

الجزء الرابع من السراج المنير به شرح
الجامع الصغيره تأليف الفاضل
العلامة العزري رحمه الله
رجة واسعة وثقة نابه
وبعلومه والمسلمين
آمين



(بسم الله الرحمن الرحيم)

هـ (حرف الكساف) هـ

(كأنم العلم) عن أهله (بلعنه كل شيء حتى الموت في البصر والطير) في السماء قال المناوي
 لما مران العلم بتدري نفعه البناء فكتمه انما راها ولغيرها (ابن الجوزي) في كتاب (الغلط)
 المتناهية في الاحاديث واهمية (عن ابي سعيد) الخندري قال المناوي فيه كذاب اه
 هـ (كاد الخاير ان يكون نيبا) أي قارب من درجة النبوة فيحتمل ان يكون المراد به من أوتي
 العلم والعسل ويحتمل غير ذلك واقتران المعارف بان يعد حكاة قلييل (خط) عن انس
 باسناد ضعيف هـ (كاد الاقر) أي الاحتياج الي ما لا يقمنه (ان يكون كقرا) أي قارب
 ان يوقع في الكفر لانه جعل على عدم الرضا بالقضا ونسخط الرزق وذلك يميز الى الكفر
 (وكاد الحسد ان يكون سبق القدر) قال المناوي أي كاد الحسد في قلب الماسدان
 شلب على العلم بالقدر فلا يرى اس النعمة التي حسد عليها انما سارت اليه فنه الله وقدره
 (سل) عن انس وهو حديث ضعيف هـ (كاد النجمة) أي قارب نقل الحديث من قوم
 تقوم على وجه الافساد (ان تكون سحرا) اي خداعا ومكرا وانما الجايل في صورة
 الحق قال العلقم واذا الملق السحر فمعه وقد يستعمل مقيدا فيما يمدح ويحمد

نحو قوله عليه الصلاة والسلام ان من البيان لحرى ان بعض البيان سحر لان
 صاحبه يوضع الشيء المشكك ويكشف عن حقيقته بحسن بيان فتشبه القلوب حكما
 تستقال الصبر وقيل هو الصبر لاجل (ابن لال) في المكابر عن انس وهو حديث
 ضعيف (كافل اليتيم) قال النووي هو القام بأمره من ثقة وكسرة ونادى بوزنية
 وغير ذلك وهذه القصة بله تحصل لمن تقدم من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية
 (له) بان يكون قريبا له (والقبره) بان يكون اجنبيا وتجاروا تجرو زعت لليتيم او مال منه
 (انا وهو كذا بن) وأشار السبابة والوسطى (في الحجة) اي مما حسب لي فيها والتصدق
 بحث على الاحسان الى اليتام (م) عن ابي هريرة (صككان اول من اُستأف الصنف)
 خير كان (ابراهيم) تحليل اسمها وهو اول من اختن وقص شاربه ورأى الشيب (ابن ابي
 الدنيا في كتاب خبري الشيف عن ابي هريرة) (كان على موسى الكساء يوم كلف الله كساء
 صوف وجبة صوف وكصوف) قال العنقبي قال شيخنا بضم الكاف ونشد الميم وقيل
 بكسر الكاف الكعبة القنصوة الصغيرة وقال وهري القنصوة المودرة وقال صاحب
 المحكم هي القنصوة ولم يقمده (وسراويل صوف) قال المناون لعدم وجدتها صاهر ارفع
 والقصد لتواضع وترك التعم اونه اتفاق (وكانت نعلاه من جاد حاريت) اي مذبورغ
 وكان في شرعه جواز استعمال غير المذبورغ فلذلك قيل له اخضع نعليك لان ليس
 النعابن لا يذسى بين يدي الملائكة ولتصعب قدميه برصعة هذا (الوادي بن) عن ابن
 مسعود وهو حديث ضعيف (صككان ابوب) اي الله (احلم الناس) اي اكثرهم حملا
 قال في المسباح وحلم بالضم حملا بالكسر صغف واسترفه وحلم (واصبر الناس) اي
 اكثرهم صبرا على البلاء (واكاهم بغيظ) قال في المسباح كطعت البغيظ كطعا من باب
 ضرب وكطوما مسكت على ماني تمك على صغف او غيظ وفي التنزيل والكاظمين
 البغيظ ان الكاظمين عن امنا نه مع القدرة (الحكمي) في نوادره (عن ابن ابي) قال الشيخ
 فتح الهمز فوسكون الموحدة الغضبية وقع الزاى (كان داود) بنى الله (عبدا البشر) قال
 المناوي في زمانه ومطلقا والمراد اشكرهم (ك) عن ابي الدرداء وهو حديث حسن
 (ه) كان الناس يعبدون داود وظنون به مرضا ومياهه (شوق) الاشدة الخوف من الله
 تعالى لما غاب عن قلبه من هبة بجلال (ابن عساكر) عن ابن عمر بن الخطاب وهو
 حديث ضعيف (كان زكريا) بالموالقصر والتشديد والتثني و زكريا كعربي
 (بحار) فيسمان البحارة كاشد لادناه فيها الا لا تط المريرة وان الرف والصناعات عن
 الركة كالا تنقص مقام اهل القنائل بل يحصل لهمها التواضع في انفسهم والافتخار عن
 غيرهم فصر ما على الرجل من كسب يده وقد كان آدم عليه الصلاة والسلام حرا تاو نوح
 نجارا وكذا ذلك زكريا وادريس خياطا وداود زراعي حذا دايعمل الدعوى و ابراهيم زراعا
 ووط زراعا ايضا صالح ناجر وقرن خياطا وموسى وشعيب ومحمد عليهم الصلاة والسلام

رعاة بل كلهم اى الاحياء قد يدعى العنق (حم) عن ابي هريرة (كان نبي من الانبياء)
 اندرس اودانبايا او نالدين سنان (خط) اى يضرب خطوطه كخطوط الرمل فيعرف الامر
 بالقراسه تترسب تلك الخطوط (فن وافق خطه) اى من وافق خطه فى الصورة والجمالة
 وهى قوة الخاطر فى القراسة وحكماله فى العلم والورع (فذلك) الذى يصب والاشهر
 نضب خطه فيكون التفاعل مشعرا يوروى بالرفق فالمعقول مخزون قال النووي الصميم ان
 معناه من وافق خطه فهو مباح وله ولكن لا طريق لنا فى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح
 والمقصود انه لا يباح الا يتبين الموافقة وليس لنا بها بين محصل من مجموع كلام العلماء
 الاتفاق على النهى عنه وسببه ان معاوية بن الحكم سنان النبي صلى الله عليه وسلم عن
 اشياء طاب به عندها وسأله قائلا وسأرحال يحطون فذكره (حم م) عن معاوية بن
 الحكم السلي (كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه اى غلامه اذا اتيت
 ممر القباوز عنه) قال العلقمى يدخل فى لفظ القباوز الاتطار والوضعية وحسن
 التقاضى (لعل انه ان يجاوز عننا فلقى الله بالموت) فقباوز عنه اى تغرذونه مع
 افلاسه من الطاعات وفى الحديث ان السير من الحسنات اذا كان خالصا لكفر كثيرا
 من السيئات وفيه ان الامر يحصل لمن يأمر به وان لم يرتد ذلك نفسه (حم ق) عن ابي
 هريرة (كان هذا الاسرى اخلافة فى حجر) بكسر فسكون ففتح (فتزعه الله تعالى
 منهم) وجملى فردش وسيعود اليهم فى آخر الزمان (حم ط) عن ذى الحجر بكسر
 فسكون ففتح ابن ابي العاصم قال العلقمى وبجاءه علامة تمسك (كان البخاري
 الاسود اشقىا من الثلج حتى سؤدته خطايا) مشركى (بنى آدم) قال المناوى ولا يلزم
 من تسود بهاله ان تدينه طاعات المؤمنين فقد يصكون فائدة بقائه مسودا ان يأتي
 بسواده يوم القيامة شهدا عليهم (ط) عن ابن عباس (كان على الطريق غصن
 شجرة يؤذون الناس فاما لها رجل فادخل الجنة بسبب ما قطها (ه) عن ابي هريرة
 باسناد حسن (سكركم) وفى رواية للبخارى وابى داود الاكبر الا كبر اى ليس
 الكلام وليبدأ بالكلام الاكبر وقتلوا الاكبر اشرادا الى الادب فى تقديم الاسن
 وسببه ان جماعة مؤهه للكلام فى قتيل فبدا بالكلام اصغرهم فذكره (حم ق) عن
 سهل بن ابي حنيفة (جمه هائلة ومثلثة) (حم) عن رافع بن خديج (كبرت اللذائفة على
 آدم اربعة) فى الصلاة عليه قال المناوى: وفيه رد لقول القائل كفى الصلاة على الجنان من
 خصائص هذه الامة (حم د) عن انس بن مالك (حل) عن ابن عباس قال الشيخ حديث
 حسن (كبرت) ففتح فقدم اى عظمت (خيانة) أنت باعتبار التمييز (ان تحلت انتك)
 فاعل كبرت (حديثنا هولاك) مصدق وانت له كاذب لانما تنك فمأخذته فاذا
 كذبت فقد خنت مانتة وخنت مانتة الايمان فيما يجب من تصحيفه الاخوان (خدد)
 عن سفيان بن اسيد بفتح الهمة واسناده ضعيف حكما فى الاذكار (حم ط) عن

الناس بن سحان باسناد جيد هـ (كبر) يضبط ما قبله (مقتا) قال السيناوي القلت
 اشذ البعض عندنا لا كل من غير جوع واليوم من غير سهر) أى من غير احتياج
 إليه (والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند الحسية) أى رفع الصوت عند سماعها
 (وإزار عند النعمة) فالإزار من كلها حرام إلا التسخير (فر) عن ابن عمرو بن العاص
 وإسناده ضعيف هـ (كبر وعلى موتاً لكم الليل والنهار أربع تكبيرات) أى فى الصلاة
 على الميت (حم) عن جابر باسناد حسن هـ (صغرى الله) بألف هاء أى قولى الله أكبر
 مائة مرة واجدى الله أى قولى الحمد لله مائة مرة وسبحى الله أى قولى سبحان لله
 مائة مرة فتواب ذلك (خير لك من) ثواب (مائة فرس طلم مسرج) اعهد للجهاد
 (فى سبيل الله) لك (وخير من) ثواب نحو (مائة بدنة) يفرق مجها على الفقراء (وخير من)
 عتق (مائة رقبة مؤمنة) زاد فى رواية متمم بن نويرة وسببه كفى ابن ماجه عن أم هانئ قالت
 أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله دنى عن عمل فاني قد كبرت وضعفت
 فذكره هـ (ع) عن أم هانئ أخت على أمير المؤمنين وإسناده حسن هـ (كتاب الله) أى حكم
 كتاب الله (القصاص) من الجاني بشر وطه المذكورة فى كتاب الله وسببه ان الربيع بن
 الرزاة والتشديد وهى اية التضرع تسمية جارية مؤبى رواية تسمية امرأة بدل جارية عظموا
 الارش أى دفعه وطمسوا العفو وانوا لاقوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص
 فقال أنس بن النضر أنكم شبة الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
 نيشها فذكركه فرضى القوم وعفوا لفضل النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من
 لو قسم على الله لاره وقد تقدم استحكال حلقه والجمراب عنه فى ان من عباد الله (حم
 قد دنه) عن انس بن مالك هـ (كتاب الله) أى القرآن (هو حبل الله المتين) السماع الى
 الارض أى هو العروة الوثقى التى تستمسك بها (ش) وابن جرير الطبرى (عن ابي سعيد)
 اندرى باسناد حسن هـ (كتاب الله تعالى مقادير الخلق) أى اجرى القلم على الموح
 بتخصيل تقاديرها على وفق ما قبله من ارادته (قبل ان يخلق السموات والارض بخسين
 ألف سنة) معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير لا التعدد وليس المراد
 هذا اصل التقدير لانه لا اقول له بل المراد تحديد وقت الكتابة يعنى بين كتابة المقادير
 والخلق مدة طويلة لا يعلمها الا الله (وعرشه على الماء) جملة حالبة أى قبل خلق
 السموات والارض قال المناوى قال بعضهم ذلك الماء هو العلم (م) عن ابن عمرو بن
 العاص هـ (كتب ربكم على تحميدك قبل ان يخلق الخلق) قال التوردي يمتثل ان
 يكون المراد الكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون القضاء الذى قضاه (رحمتي سبقت
 غنيتي) قال العلقمى قال النووي غضب الله تعالى ورجمته واجعان الى عقوبة العاصي
 واثابة الطيب والمراد بالسبق هنا بالظبية فى الحديث لا تحركه الرحمة وشبهها
 كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرت منه وقال الطيبى الحديث على

وزن قوله تعالى كتب عليكم على قسمة الرجة أي أوجب وعدا ان يرجعهم قتلها بخلاف ما تفرقت على مقتضى الغضب من العقاب فان الله غفور رحيم متجاوز عنه بغضه وأنشد شعرا

وإني وإن أودعته أو وعدته • لملتقيا بما دى ومخبر موعدي

والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها اه وقال الدميري قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجع الى معنى الأرادة فأرادته الأمانة للطبع ومنفعة العبد تسمى رضى ورحمة وأرادته العقاب للعاصي وخذلانه تسمى غضبا (اه) عن أبي هريرة وأسناده حسن

هـ (كتب على الأصح) أي التضييق (ولم تكتب عليك) أي الأمانة (وامرئ بسلامة الغنى) ولم تؤمر بها (أي امرئ بجاه) عن ابن عباس هـ (كتب على ابن آدم) أي قضى عليه وثبت في اللوح المحفوظ (نصيب من الرزق) قال المناوي أي مقتسماته (مدرك) أي فهو مدرك (ذلك) أي ما كتب عليه (لا محالة) أي عينان زناها النظر الى ما لا يصل

(والأذنان زناها الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها المشط) بالغم أي شل الأقدام الى ما لا يصل (واقرب جهنم) بفتح الواو والنون ما لا يصل (ويصدق ذلك الفرج ويصدق به) أي الألتان بما هو المقصود من ذلك أو بالترك قال المناوي ولم كانت المقدمات من حيث كونها طلائع تؤذن بوقوع ما هي وسيلة اليه صهي ترتب القصد عليها وعدم ترتبه صدقا وكذبا (م) عن أبي هريرة

هـ (كثرة الحج والصرة تمنع الغيبة) أي الفقر أي هاسمان للفني خاصة عليها الشارع (الحامل) أبو الحسن بن إبراهيم (في ما ليه عن أم سلمة) قال الشيخ حديث حسن لغيره هـ (كعب كعب) قال العلقمي بفتح الكاف وكسرها وسكون المهيمه متقلا ومخففا وكسرها

منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للذوق وهي كلمة تقال لروح الصبي عند تناوله ما يستغذق قبل عرسه وقيل الجسمية وعز الزادى انها معرفة وقد أوردوها العسافى في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد قالها الحسن وقفا أخذترة

من عمر الصدقة لم يجعلها في فيه فزجره وقال (ارهمها) قال العلقمي قال في القمع وفي رواية صحابن سلمة من محمد بن زياد عند اجددة نظرا اليه فاذا هو بلوك ثمرة فحرك خدوه وقال

القها يا بنى القها يا بنى وجمع بين هذا وبين قوله كعب كعب بانته كعبه فولا هذا الخاسر ادى قال كعب كعب الإشارة الى استخفاف ذلك له ويحتمل العكس بان يكون كعبه فولا بذلك فله ادى

ترجمها من فيه (أما بالتخفيف) (شعرت) بالفتح وفي رواية الجسافى في الجهاد أما تعرف ولمسلم أما علمت (أنا) آل محمد (لأن كل الصدقة) في مسلم لا تحمل لنا الصدقة وفي رواية

معدران الصدقة لا تحمل لأن محمد المراد القرض لأنه الذي حرم على أه وفي الحديث تأدب الأطفال بما يفهمهم وشبههم بما ينزهم ومن تناول الحرمان وإن كانوا غير مكلفين ليدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منعه وفي الصغيرة إذا اعتدت من الرتبة

وفيه اعلام لسبب النهي ومحاطة من لا يميز قدام سماع من يميز لان الحسن سكان
 اذ ذلك طفلا (ق) عن ابي هريرة (كذب النساوين) الذين يدعون معرفة الانساب
 (قال الله تعالى وقربونا) أي اقربا وما قال البيهقي من اعصاره وقيل القرن اربعون
 سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون (بين ذلك) أي بين عاد واصحاب الرس (كثيرا)
 لا يعلمها الا الله قال ابن دحيه تاجع العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 اتسب لم يحاور عدنان (ابن عساكر عن ابن عباس) ه (كرامة) وفي رواية يفتك حرام
 (الكتاب ستمه) زاد في رواية القساعي وذلك قوله تعالى اني اتي كآب كريم قبيل
 وصه بالكريم لكون معتقوما (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف ه (كرم المراد به)
 فان الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقوا (مرويه عنه) انه يميز عن الحيوان
 (وحسبه) بالتعريف (خلقته) بالذم أي ليس شرفه بشرف آباءه بل بشرف اخلاقه
 (حملك حق) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح ه (كسب الاماء حرام) قال
 النساوي أي بائنا والافتناء وكان أهل الجاهلية شأنهم ذلك (النبيا) عن انس باسناد
 صحيح ه (كسر عظم الميت) المحترم (ككسره حسا) في كونه حراما شديد التحريم قال
 النساوي وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقع في نسخ الكتاب والموجود في اصوله
 القديمة الصحيحة كسر عظم الميت واذا ه إلى آخره هكذا هو عند محترفي المدكوبين فقط
 من قلم المؤان واذا ه (حدمه) عن عائشة ه (كسر عظم الميت) المحترم (ككسر عظم الحي
 في الأثر) فهو محترم به دموتكا احترامه حال حياته ه (عن ام سلمة ه) (كفي بالدهر) أي
 سكنى حمله بأهله (واعظا) مذكرا ونسبا على زوال الدنيا (والموت مفرقا) وسببه ان
 رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا جاري يؤذيني فقال اصبر على اذاه
 وكف عنه اذاك قال فما لبثت الا يسيرا اذ افضال بارسول الله ان جاري ذاك مات
 فذكره (ابن السني في عمل يوم وليلة عن انس) قال الشيخ حديث حسن لغيره ه (كفي
 بالسلامة) ه (لان دوام سلامة العبد في نفسه وماله وأهله من المصائب لا يتأخره
 البطر والعجب والفكر وتنسيه الآخرة وتغيب البه الدنيا) ه (عن ابن عباس باسناد
 ضعيف) ه (كفي بالسبع شاهدا) قال العيني وسببه كافي ابن ماجه عن سلمة بن المحبق
 قال قيل لابي ثابت ساعد بن عبادة حين تزنت أبا محمود وكان رجلا غيورا رأيت
 لو أنك وجدت مع ام ثابت رجلا أي شيء كنت تصعق قال كنت خادما بها بالسيف أتظن
 حتى اصب باربعة الى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب وأقول كذا وكذا فيضربوني بسيف
 ولا يقبلوا في شهادة ابد اذن فذكر ذلك لفتي صلى الله عليه وسلم فقال كفي بالسيف
 شاهدا قال وحديث سعد بن عبادة في مسلم واقاط منها عن ابي هريرة ان سعد بن
 عبادة الانساري قال بارسول الله رأيت أن الرجل يجمع امرأه رجلا يقتله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن عبادة الذي اكرمتك بالحق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسمعوا لى ما يقول سيدكم قال النورى قال المازوى وغيره ليس
 هوردة القول النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه من سعد لا مره وانما سمعناه الاخبار عن
 حالة الانسان عند رؤيته للرجل مع امرأته واستبلا الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله
 بالسيف وان كان عاصيا زاد الامرى وقال الشافعى يشبه ان تكون مراجعة سيد
 النبي صلى الله عليه وسلم طعنا فى الرخصة لا فى القول صلى الله عليه وسلم فلما لى ذلك
 رسول الله عليه وسلم وانكر عليه قوله سكت سعد واتقاد وقد اختلف الناس فى هذه
 المسألة فكان على بن ابي طالب رضى الله عنه يقول لم يأت بأمر يشهد انما على
 برئته اى القيد به وروى عن عمر انه اهدر دمه ولم يرفى فيه خصوصا وشبهه ان يكون انهار
 دمه بما حرم عليه وبين الله تعالى اذا تحقق الزمانه فعلا وكان الرضى محمدا وذو سكر
 الشافعى حديث على ثم قال بهذا أخذ غير انه قال وسمعه فيما بينه وبين الله تعالى
 قتل الرجل وامرأته اذا كانا تبين وعلم انه قد نال من امرها ما يوجب القتل ولا سقط عنه القود
 فى المحكم وكذلك قال ابو ثور وقال اسد ان جابينة انه وجد مع امرأته فى بيته فقتله فهدر
 دمه وكذلك قال اسحاق التستى والمراد ان السيف كالثب الذي يقطع المحسومة (٥) عن
 سلمة بن المهيبي (٥) كفى بالمرء انما يحدث بكل ما سمع قال المناوى اى لو لم يكن للرجل
 كذب الا تحدثه بكل ما سمعه لكفاه فى الكذب لان جميع ما يسمعه ليس بصديق بل
 بعضه كذب فلا يحدث الا بما طر صدقه (دك) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح
 (٥) كفى بالمرء انما يضيع من يقوت اى من يلزمه قوته (حمد لك حق) عن ابن عمرو
 ابن العاص ما ستاد صحيح (٥) كفى بالمرء عاده ان يوتق به فى امر دينه وديناه لانه انما
 يوتق به ويصدق عليه اذا سكن امناعه لا فتحة المؤدنين به شهادة له بالصدق والوفاء
 فبسعد بشهادتهم لانهم شهداء الله فى ارضه (ابن الصرار عن انس بن مالك قال الشيخ
 حديث حسن لغيره (٥) كفى بالمرء شر ان يسخط ما قربه اليه اى ما قربه اليه المصنف
 من الصيافة لان التكلف لا يفيج منه فاذ اسخط ما حضر تقديما بشر عظيم (ابن
 ابي الدنيا) فى كتاب (قرى) بكسر القاف (الضيم واو) الحسين بن بشران) بكسر
 الموحدة (فى اماليه) عن جابر بن عبدالله قال الشيخ حديث ضعيف (٥) كفى بالمرء عملا
 ان يخشى الله قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (وكفى بالمرء جهل ان
 يجب غسه) لما ابتاعه من الكبر والحيلة وذا انما يصدر عن جهل ان الكبرياء
 والعظمة تنه سبحانه وتعالى (هب) عن مسروق مرسل قال الشيخ حديث حسن لغيره
 (٥) كفى بالمرء فقه اذا عد الله) مجمعه بين العادة والفقه المحض لها (وكفى بالمرء جهلا
 اذا تجبر برأيه) لما تقدم (حل عن ابن عمرو) بن العاص قال الشيخ حديث ضعيف
 (٥) كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال العلقمى قال شيخنا تبعنا للنورى لانه
 يسع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا محالة لاخباره

بما يمكن والكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وان لم يتعمده زاد النورى التعمد
 شرط في كونه اثمًا (م) عن ابي هريرة (كفى بالمرء من الشتر ان يشار اليه بالاصابع)
 قال المناوى حسامه قالوا وان كان خيرا فهو مفضلة الا من رحم الله وان كان شرا فهو مشر
 (طب) عن عمران بن حصين قال الشيخ حديث حسن (كفى بالمرء من الكذب ان
 يتحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح ان يقول) لمن له عليه دين (أخذ حق منك
 لا اترك منه شيئا) وبما بحث على السامحة في المعاملة حيث جعل المضايقة فيها من الشح
 قال المناوى ولهذا عدل الله عنها المناطقة في الثقافة مما تروى به الشهادة (ك) عن ابي امامة
 قال الشيخ حديث صحيح (صكتني بالموت واعطاني فينبغي الاكثار من ذكره فانه يزهده
 في الدنيا ويرغب في الآخرة) وكفى باليقين ان السكون الى الله واعتقاد ان ما قدره
 لا يغوت (عنى للعفس) فمن حصل له ذلك فقد اوفى الغنى الاكبر (طب) عن عثمان بن ياسر
 وضفئه المنذرى (كفى بالموت اى الاكثار من تذكره في الدنيا ويرغب
 في الآخرة) في الاكثار من الاعمال النافعة فيها (شحم) بن ابي زهد عن الربيع بن انس
 مرسل قال الشيخ حديث صحيح (كفى اثم ان تجلس عن تلك قومه فونه منقول تجلس
 قال المعاصى ذوب عليه النورى فقال باب ففضل النفقة على العيال والمالوك واثمن
 ضعهم اوجسب وقتهم عنهم قال مقصد الباب بحث على النفقة على العيال واثمن
 عظام الثواب فيه لان منهم من يحب نفقته بالقرابة ومنهم من يكون مندوبة وتكون
 صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة على النكاح وملك العين وهذا كله فاضل محشوت
 عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي شبة
 اعظمها اجر الذي انفقته على اهله سمع انه ذكركم قسدا النفقة في سبيل الله وفي العتق
 والصدقة ورجع النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه (م) عن ابن عمر بن العاص
 (كفى بارقة السيوف اى بلغاتها) على رأسه يعنى الشهيد (فتنة) ففلا يفتن في قبره
 ولا يسأل اذ لو كان فيه تنفاق لفر عند الله. اجمعين قال العلقمى وسببه عن رجل من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يقتلون
 في قبورهم الا الشهيد فذكره (ن) عن رجل صحابي قال الشيخ حديث صحيح (كفى
 بك اثم ان لاتزال تخاصما) فالمستزهي انضمام الماهر فيه من انفس الحق الى الله تعالى
 (ت) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن (صكتني به شتان اذ ذكر عند جد لم
 يصل على) لانه قوت على شحه صلاة الله عليه بالمرزة الواحدة عشر ولهذا اوجب جمع
 الصلاة عليه كما ذكر (ص) عن الحسن مرسل وهو البصرى قال الشيخ حديث ضعيف
 (كفى بالمرء ان ينظر الى عذوقه) خائفا (في معاصي الله) فان ذلك سبب هلاكه
 (قر) عن علي قال الشيخ حديث ضعيف (كفى بالرجل من البشر وكذا غيره من
 ائمة وخشي (ان يكون بديا) البناء للشمس في اللسان اى (فاحش بقبلا) فيما بحث

على احتساب هذه المصال (هب) عن عقبه بن عامر يعني قال الشيخ حديث ضعيف
 هـ (كفى بالمرقى دينه) من النقص والنقص أن يكثر خطاؤه أي الله وذنوبه (وسحق
 حمله ونقل حقيقته) يحتمل له على حذف مضاف أي طاعات حقيقته أي الطاعات
 الصادرة عنه (سببه بالليل) أي نائم طول الليل كأنه جسد ميت لا روح فيه لا يتجدد
 ولا يذكر الله (يطاب الثمار) لا حرفة له (كسول) كثير الكسل عن القيام بالطاعة
 (خلوة) أي شديد البزج والغبير (متوجع) كثير المنع للغير (دروع) أي منسج
 في الصب (أكون) نهمة وشرة (حل) عن الحكم بن عمير قال الشيخ حديث ضعيف
 هـ (كفى بالمرء أن يشار إليه بالأصابع أن حسان خيرا) أي إن كان اشتهاه
 في خير (فهى مرثية) قال الشيخ بكسر الراء فرمى بالمحب نفسه (الامن رحم) الله بان
 ورقة الله الاخلاص (وان كان شره فهو شر) فيه ان المحول محمود وان الاشتهاه مذموم
 الامن شهره الله لشهر العلم من غير طلب منه للشهرة (هب) عن عمران بن حصين قال
 الشيخ حديث ضعيف هـ (كفارة الحية) بالنصب بدل من الكفاف (ضرب به لسوط)
 سوام استبهاها مخطأ بها قال الشيخ اراد وقوع الكفارة بها في الايمان بامور ولم يرد المنع
 من الزيادة على ضربة فليس منسوخا بحديث التلو الكليات (فظ) في الافراد (حق) عن
 أبي هريرة قال الشيخ حديث ضعيف هـ (كفارة الذنب الندامة) قال في المصباح يدم على
 ما فعل ندما وندامة فهو نادم والمرأة مادما اذا عزن أو فعل شيئا ثم كرهه (ولو لم يتدبوا لاتي
 الله بقوم يذنبون ليعف عنهم) أي ليتوبوا فيعف عنهم (حم طيب) عن ابن عباس قال الشيخ
 حديث حسن هـ (كفارة المجلس) أي اللفظ الواقع فيه وفي نسخة شرح عليها المناوي
 المسجد بدل المجلس فإنه قال ويس ذلك في غير المسجد أيضا وإنما خصه لأنه فيه اهم
 وأكدر ان يقول العبد بعد ان يقوم كافي رواية الطبراني استجالت اللهم ويحمدك أشهد
 ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك وتوب اليك (طيب) عن ابن عمر بن
 العاص (وعن ابن مسعود) وسانده حسن هـ (كفارة النذر) أي كفاية كفاية العيون
 قال المناوي جعله الشافعية على نذر الجياح والغضب وما لك والمجهود على النذر المطلق
 وأجد على نذر الحصبية وجمع محدثون على جميع أنواع النذور القيد فلا بد من الوقوف
 به (حم م ش) عن عقبه بن عامر يعني هـ (كفارة من اغتتبت) أي ذكرته بما يكره
 في غيبته ولم يبلغه (ان تستغفر له أي تطلب له المغفرة من الله تعالى اتا ولو بلغه فلا يقمن
 استحلاله ما لم تتذمر مراجعته يموت اوسط فلا يمكن الوصول اليه فان تعذرت استغفره
 (ابن أبي الدنيا في) كتاب فضل (الصمت عن الناس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن
 لغيره هـ (كفارات الخطايا السباغ الوضوء) أي تمامه بالانبيان بقروضه وسندواته
 (عن الحكماء) من نحو روقد يفر عن تحفين الماء (واعمال) بكسر الهمزة (الاقدم
 الى المساجد) أي السبي اليه الصوملة (وتنظار الصلاة بعد الصلاة) في المسجد وغيره

فذلك يكفر الصغار (ه) عن أبي هريرة وأسناده صحيح (ص) يكفر بضم فسكون
بصفة المسدور (بانه) أي بعينه (ب) صيغة المسدور أي نبر الأصل أو القرب
من نسب غيره أو أصله (وأن دق) السب أي أمكن حيث أمكن كونه منتهى قال الشيخ
والكفر هنا يعني الكفر فلاها من اقرب شي إليه (البراهن أبي بكر) الصديق
بأسناد ضعيف (ك) كائن (بامر ادعاء) بالمقابلة (نسب) يعرف أو يحدد (وأن دق)
كانه كذب على أنه كانه يقول ما حقتني الله من فلان بل من فلان قال المناوي والمراد
كفر بالله (ه) عن ابن عمر (ب) عن العامس (ك) فصل ما من بالله العظيم عشرة من
هذه الائمة أي فصل كل واحد منهم فعل أهل الكفر (الغان) من نحو غنيمة (والسائر
وانديوت) قال في التهاية هو الذي لا يشار على أهله (وأنح المرأة) أي امرأته في درها
(وسرب) بجر ومانع الزكاة ومن وجدعة ومات ولم يبعج والسعي في القطن وابع
السلح أهل العرب ومن سجد ذات محرم منه) قال المناوي فكل منهم يكفر إن استقبل
ذلك لكن يبنى استثناءه اللوط في در امرأته (أن عسا) كرمع البراهن هازب قال
الشيخ حديث حسن (ك) كاشرك عن الناس فانها صدقة منك عن نفسك أي
تؤجر عليها كما تؤجر عن الصدقة (ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي ذر) وأسناده حسن
(ك) كع عتاجتاك أي هذه ثمخلة بالمقابلة في المساح تحت الإنسان تجشأ والاسم
الجماء مثل غراب وهو صوت مع ويح يحصل من فم المعدة عند حصول الشبع (كان
أكرمهم) أي الناس (سبحا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة) وسيأتي ما ملأ أحم
أوهي وعاء شرا من بطنه والنهي عن الجماء نهى عن سبه وهو الشبع وهو مذموم شرعا
وطبا وسبه صكمانى ابن ماجه عن ابن عمر قال بحسار رجل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كف فذكره (ب) عن ابن عمر قال حسن غريب (ك) كع عنه ذلك
وأصبر لا ذاه فكفى بالموت مفرقا (وسبه) كأي الكبير قال شكارجل لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاره فذكره (ابن العنار عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن زيد (الحميسى)
قال الشيخ بضم المهملدة والموحدة (مرسلا) قال وهو حديث حسن (ك) كفو أصيبتكم
عن الأنتشار عند العشاء بالكسراى قبل الليل (فأن لحن) حينئذ (انتشارا) نغمة
(وخطفة) قال العيني قال في المسباح خطفه يخطفه من باب تهابت به بسرعة
وخطفه خطفانم باب ضرب لغة واشتطف يمشطف مشطه ومخطفه مشط مرة المرة (ه)
وقال المناوي وخطفة بالضم لى أى جماعة منهم يخطفون الأطفال بسرعة (د) عن
جابر بن عبد الله بأسناد صحيح (ك) كفو عن أهل لاله الله) أى عن قتلهم وذاهم فبن
نطق بالشهادتين عصم نفسه وماله (لأن كفرهم بذنب) أنكرهم (فمن صخر) أهل
للاه الله) أى حكم بكفرهم فهو لى الكفر اقرب منه الى الايمان (طب) عن ابن
عمر بأسناد صحيح (ن) أى بين القرآن حفظه: الضم (درجة) (ب) فى الجنة) فبتان

لقاري ارق على قدر ما كنت تقرؤه (ومصباح) أي نور (في يومك) أي يضيء لاهل
 السماء بسلامة القرآن منها كما نفي المصباح (حل) عن ابن عمرو بن لعاس
 باسناد ضعيف (كل ابن آدم ما ظله الغراب) أي كل اجزاء ابن آدم تبسلى (الغراب
 أذنت) يقع العين وسكون الجيم ويقال عجم بالميم العظم اللطيف الذي في اسفل الساق
 وهو رأس العصص (منه خلق) أي منه ابتدء خلق الانسان (ومنه ركب)
 خلقه عند قيام الساعة وهذا عام خص منه الانبياء ونحوهم فان الله حرم على الارض
 ان تأكل اجسادهم كما صرح به في الحديث (مدن) عن أبي هريرة (في احد احق
 بجاله من ولده وولده والناس اجمعين) فيصان يقدم شخص نفسه في النقطة على كل
 احد حتى على زوجته (حق) عن حيان بن حبان بن حبان بن حبان بن حبان بن حبان
 العصة (كل البواكي) على مؤناهن (يكذبين) فيما وصغر به مؤناهن من القضاة
 (الام سعد) بن معاذ فانها لم تكذب فيما وصغر به (ابن سعد بن ابراهيم مرسل) هو
 الزهري (استحل الخمر ارجح من ربي) أي أوصل منه ان يبيع في ما تفرق من الخمر
 في الانبياء وقد حقق الله ربه (ابن سعد) في طبقة (وان عساكر) في تاريخه (عن
 العباس بن احمد) كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها الى يوم القيامة أي يؤخر
 جزاءه (الافتقار الوالدين فان الله يجعله لصاحبه) أي فاعله (في الحياة الدنيا قبل
 المات) عقبه أو بعد حين (طبك) عن أبي بكره قال الشيخ حديث صحيح (كل العرب)
 قال المناوي الموجودين حاشد (من ولد اسماعيل بن ابراهيم) أي عليهم ذرئته قال
 طاولا دجرهم ليس من العرب (ابن سعد عن علي) بضم المهملة وفتح اللام (ابن رباح
 مرسل) هو النفس (كل الكذب يكتب على ابن آدم) أي الله (الانثلاث) يحتمل انه
 منصوب على طريقة المتكلمين الذين يسمون المنسوب بلا الف ويحتمل ان لفظي مقدم
 اي لا يترك من صكاته الكذب الانثلاث (الرجل) يجوز وضعه ونسبه أي كذب
 الرجل حال كونه (يكذب في الحرب) لمصلحة محاربة اعداءه فلا يكتب عليه معام
 (فان الحرب خدعة) عذرا باحة الكذب فيه قال المناوي بل قد يجب اذاعت اليه
 الضرورة (والرجل يكذب المرأة) قال المناوي أي حليلته أو نحو بنته (فبرئتها) بذلك
 (والرجل يكذب بن الرجلين) اللذين بينهما فتنة أو عداوة ليصغر نسبا (طب) وابن
 (سبي) في عمل يوم وليد (عن النوايس) بن سيمان قال العلقمي بجسده علامة الحسن
 (كل المسلم) أي المسلم وما تعلق به (على المسلم) متعلق بالخبر وهو قوله (ارحماله)
 بأرفق وكذا ما بعده بيان لكل أي أخذ ما له فهو عصب (وعرضه) أي هتك عرضه بالكلم
 فيه ما يشينه والعرض محل المدح والذم من الانسان (ورمه) أي ارفقه دمه أو قسله
 بلا حق (حسب امر من الشر) أي يكفيه منه (ان يحترق اناه المسلم) أي يزره ويرديه
 ولا يعا بهونا كالتيمم للميموم المستفاد من كل (ده) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث

صحيح • (شكل امتي معافا) يفتح الفاء والتون قال المناوي بمعنى فضالته
 عنه اوله الله وسلم منه (الالباهرين) بالمعاصي من تجاهر بكذب يعني جهر به
 المراد الذين يجاهر بعضهم بالعدوث بالمعاصي فالمعاصي على بابها (وان من
 الجهان) وفي رواية الاجهار وفي اخرى الجاهرة قال العلي والسلافة بمعنى الظهور
 والاطهار (ان يعمل الرجل بالليل عملا) سينا (ثم يصح وقد ستره الله) تعالى (فيقول
 عمات البارحة) قال في الفتح هي اقرب ليلة مضت من وقت القول (كدا وكدا وقد بان
 يستره ربه ويصيح يكشف سترانه عنه) بالظهار ذنبه فلا اسكان اني لله تعالى
 المطلوب ان يستر الشخص على نفسه وشوبه ويرجوه عزبه لان الله تعالى اكرم
 الاكرمين ورجته سبقت غضبه واذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة وفي البهر
 بالمعصية استغفان بحق الله وضرب من العناد والظهار ان هذا خرج مخرج البحث
 على ترك الجاهرة (ق) عن ابي هريرة • (كل امتي معافا) لا الجاهرين اى المظهرين
 للمعاصي ثم فسر الجاهر انه (الذي يعمل العمل السيئ بالليل فيستره ربه ثم يصح فيقول
 يا فلان اني عمات البارحة كدا وكذا فيكشف سترانه عزوجل) عنه فيؤاخذ به في
 الدنيا باثامة الحد والتعزير عليه وفي العقي بالعقاب لان من صفاته تعالى ستر القبيح
 فظهاره كفر هذه النعمة واستهانته بستره تعالى وتخصيص الليل لا اخراج النهار بل
 لوقوع ذلك فيه غلبا دون التماس (طس) عن ابي قتادة قال الشيخ حديث حسن
 لغيره (كل امتي) اى امتلا حابة (يدخلون الجنة الا من ابي) يفتح الهمة والموحدة اى
 عصى منهم يترك الطاعة او ارادة الدعوة ومن ابي من كفر قالوا ومن ابي يارسل الله
 (قال من الماعني دخل الجنة ومن عصاني) بعدم التمديق او بفعل النهي (فقداني)
 فان سكان كافرا لم يدخل الجنة اصلا او سلبا يدخلها حتى يطهر بالسار وقد يدركه
 العقوف فلا يذهب اصلا (خ) عن ابي هريرة • (كل امرئ) اى كل انسان (مجهي) اى
 معروف سهول (لما خلق له) من خير وشر (حم طيبك) عن ابي الدرداء واستناده
 حسن • (كل امرئ) يكون (في ظل صدقته) يوم القيامة حتى يتنوا الشمس من الرأس
 (حتى يقضى) قال المناوي لفظ رواية الحاكم حتى يفصل (بين الناس) بمعنى ان
 المتصدق يمكن الخناوف ويصير في كفناه الله وستره (حمك) عن عقب بن عامر
 واستناده صحيح • (كل امرئ بال) اى حال يهت به شرعا لا يبدأ فيه بالمجدد فهو
 اقطع اى ناقص وقليل البركة (ههق) عن ابي هريرة باسناد حسن • (كل امرئ
 بان) قال المناوي وفي رواية كل كلام ولا مرا عم لانه قد يكون فعلا لا يسد فيه يسر
 له الرحمن الرحيم اقطع) قال المناوي والمراد بالمجدد ما عزم من لفظه فلا تعارض
 بين رواية الحمد وبسبب (عبد القادر الرهاوي) قال المناوي بضم الراء نسبة الى
 رها بالفتح من مرع (ق) اول كتاب (الاربعين عن ابي هريرة) باسناد

حسن • (كل امرئى بال لا يبدأه بحمد الله والملاة على فهو قطع ابتر محموق من كل ركة) بحافظ عبدالقادر (الرهاوى) يضم الراى فى الاربعين (عن ابى هريرة) قال الملقى زاذى الكبير والذليل وقال الرهاوى غريب تفرد به ذكر الصلاة فيه اسماعيل بن ابى زياد وهو ضعيف جداً يعتمد روايته ولا يزيدانه • (صك اهل الجنة يرى مقدم من النار يقول لوان الله هداني فيكون له شكر) قال الملقى قال شيخنا قال ابوالقاسم شكرى فى هذه الرواية مرفوع ووجهه أن يكون معنى يحدث وهو ناشئ وشكرها على ما لو روى بالنسب لكان خبر يكون اه قلت ظاهره ان الرواية بالرفع وهى فى خط شيخنا فى الاصل بالنسب لفلن هناك رواية اخرى بالنسب ورشد اليه قوله فى هذه الرواية • (وصك اهل النار يرى مقدم من الجنة يقول لوان الله هداني فيكون عليه حسرة) قال المناوى تمامه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول تس يا حسرتا على ما فرقت فى جنب الله (حملك) عن ابى هريرة واسناده صحيح • (كل بناء) لا يحتاج اليه ولا يقصد بقره • (وبال على صاحبه يوم القيامة لا مسجد) وانعمه كدرسة ورباط واستنى فى خبر آخر ما لا يقمته بحاجة الانسان (هب) عن انس باسناد حسن • (كل نبيان) بوصفه السابق (وبال على صاحبه) يوم القيامة ظاهر هذا الحديث وما شبهه حرمة البناء حينئذ ولم ارم قال بذلك (الا ما كان هكذا وانشأ ركعه) قال المناوى اى الاما كان قليلا بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرعه (وكل عرو وبال على صاحبه يوم القيامة لا من عمل به) اى بعلمه (طب) عن والده بن الاسقع باسناد ضعيفه (كل بنى آدم يمسه الشيطان اى يطعنه بأصبعه فى جنبه) (يوم) اى وقت (وئذ تعاملا مريم) بنت عمران (ووزعها) عيسى لاستجابة دعاء حنن لها بقولها لى اعيد هابل ووذى بها من الشيطان الرجيم قال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وآتته وانشأ القاضى اى ان جميع الانبياء يشاركونه فيها (م) عن ابى هريرة • (كل بنى آدم) بالنسب مقول (يطعنه الشيطان فى جنبه بأصبعه) قال الملقى بالافراد للاكثر ولا يذى غير وايجرح فى جنبه بالنسبة (حين يولد) زد فى رواية للضارى فيستهل صارنا (غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الجواب) اى المشقة التى فيها الولد اقتصر على عيسى هنادون الاول قال المناوى لان هذا بالنسبة للطعن فى الجنب وذلك بالنسبة للجس وقد ذكر الملقى هذا من صاحب القمع ثم قال والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الا خبر الزيادة من بحافظ مقبولة (خ) عن ابى هريرة • (صك بنى آدم حسود) كثير الحسد (ولا يضرحا حسدا حسده) لانه مما جبل عليه (ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد) قال المناوى هذا الحديث سقط منه من قلم المواهب ولقطف نخره أبى نعم كل بنى آدم حسود وبعض الناس افضل فى الحسد من بعض ولا يضرحا حسدا حسده

الى آخره (حل) عن انس بن مالك (كل بنى آدم خطاه) بتشديد الطاء والمذون التوبين
 اى غالبهم كثيرا الخطا (وخيرا الخطاين التوبين) فالعبد لا يضره ذنب وانما يضره
 ترك التوبة (حينئذ) عن انس قال الشيخ حديث صحيح (كل بنى آدم يتقنون الى
 عصى الا ولد قاطمة فاناولهم وانصحتهم) قال المناوى ومن خصائصه ان اولاد نانه
 يتسبون اليه بمختلف غيره واولاد بنات نانه لا يشاركون اولادهم من فى الانتساب
 اليه وان كانوا من ذريته (طب) عن قاطمة الزهراء قيل سميت بذلك لانها لم تحض
 قال الشيخ حديث حسن (كل بنى ابي فان عصيتهم لا يهجم باخلاق اولاد قاطمة قاتى تا
 عصيتهم وذا بوهم) قال المناوى خص التمسب باولاد هادون اختيها ولذلك ذهب
 جمع الى ان ابن الشرى بضع عشر شهرا اذا لم يسكن ابو شرى بها (طب) عن عمر بن الخطاب
 باسناد ضعيفه (كل عين) بتشديد الشاة التعتة فيه بعد لوحدة (لا يبيع) لازم
 (منها حتى يتفرقا) من مجلس القديس لازم البيع بالتفرق فليس لاحدهما حصه
 (الابيع اختيارا) قال المناوى فيلزم باشتراطه ولم يظهر لى معنى كلامه فان قيل مراد
 الابيع الذى اختبره فمزموم البيع قبل التفرق فيلزم وان لم يتفرقة قلت بعدوا الظاهر
 ان المراد الابيع المشروط فيه التباين لا التباين فاقول فلا يلزم بالتفرق وانما يلزم تغيب
 المقطع (حقوق) عن ابن عمر بن الخطاب (كل جسد اى رواية كل لحم) (بشمن سمعت)
 اى من اكل ما لا يحل (قالنا راولى به) وعبد شديد يفيضان اكل اموال الناس بالباطل
 كبيرة (هب حل) عن ابي بكر اسناد ضعيفه (كل حرفى القرآن يذكرفيه القنون
 فهو اى فالمراد به الطاعة) (حمع حب) عن ابي سعيد باسناد حسن (كل خطبة
 ايس فيها تشهد) وفى رواية شهادة والمراد الشهادتين من اطلاق الجزء على الكل
 (فهى كاليد اذا) اى المقطوعة التى لا فائدة بها لكن يحتمل ان المراد نطق الكيان
 لان الشهادة ليست من اركان الخطبة (د) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح
 (شكل خطوة) هى بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين (يحظوه)
 احدكم الى الصلاة يكتب له بها حسنة وتقوم عنه بها سيئة) يشمل بناء القلعين
 للقول والواو فى مجموعها عن ابي اسلمة يعنى والظاهر بناء الاول للقول والثانى
 للما عمل وهو انه تعالى ان قرئ بالمشناة القلبية والملائكة ان قرئ بالقرنية (حم) عن ابي
 هريرة قال القسسى يجابه علامة العصاة (كل خلة) بفتح الخاء وشدة اللام اى خصلة
 (يطبع عليها المؤمن) اى يمكن ان يطبع عليها (الا الحياطة والكذب) فلا يطبع علىها
 وانما يحصل له ذلك بالتطبع (ع) عن سعد قال الشيخ ابن ابي وقاص باسناد حسن (كل
 خلق الله تعالى حسن) قال المناوى اى اخلاقه الحزونة عنده لى من مائة وسبعة
 عشر شكلها حسنة فان اراد به غيرها فصحتها لى هذا خلق بفتحين ويحتمل
 انه يسكون اللام بمعنى مخلوق (ح) (طب) عن الشريف بن سويد باسناد حسن (عن

دأب من دواب الصر والبريس لم يناد مستقداً قال المناوي كذا هو بخط المؤلف وفي نسخة
 يفسدوهي رواية (طلبت لها ذكاة) قال المناوي أي فهي ميتة أه وتال الشيخ أي
 لا يلزم ذكاتها وما قاله الشيخ هو الظاهر وله على مراد النبي صلى الله عليه وسلم (طب) عن
 ابن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف (كل دعا بحجوب) عن القبول (حتى يسلم)
 بالبناء: تقعون أي حتى يصل الذي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره ولو لم يد
 طول زمن وإن لم يقصد الذي يصله على النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجابة وتال
 المناوي بمعنى انه لا يرفع الي الله حتى يستحب الرفع معه الصلاة عليه لانها الوسيلة الى
 الاجابة (فر) عن انس بن مالك مرفوعاً (هب) عن علي موقوفاً قال الشيخ حديث
 حسن (كل ذنب حسى الله ان يغفره) أي تريح مغفرته (الا) ذنب (من مات مشركاً)
 يعني كافراً وخص الشرك لغبطته حينئذ (او قتل مؤمناً متعمداً) هذا محمول على من
 استحل القتل أو على الزجر والتفرياد ما عدا الشرك من الكبائر يجوز ان يغفروا من مات
 صاحبه بلا توبة (د) عن أبي الدرداء (حينئذ) عن معاوية باسناد صحيح (كل ذي
 مال حق بحاله) فيصيان يقدم نفسه في الاتفاق على كل من تلزمه فقته (يصحبه
 ماشياً) بحال يهتبه الشارع عنه (حق) عن ابن المكدر رسلاً قال الشيخ حديث حسن
 (كل ذي ثياب من السباع) يسول به (فأكله حرام) بخلافه ما ناب لا يسول به كذب
 فأكله حلال (من) عن أبي هريرة (كل داغ مستول عن رعيته يوم القيامة) يدخل فيه
 الولد والمفق على زوجة أو قريباً أو قريباً أو بهيمة هل قام بمقتها ام لا (خط) عن انس
 قال الشيخ حديث حسن (كل سارحة وراثة على قوم حرام على غيرهم) يشمل
 أن يكون المراد مال الانسان حرام على غيره بغير اذنه بلا ضرورة وهذا الاحتمال هو
 ظاهر شرح الشيخ وعبارته ولا شك ان تحريم الاموال على غير من هي له تنفق عليه
 اهل الملل أي لا يجوز لاحد ان يأخذ من مال غيره شيئاً والروح القدس وأول النهار
 والرواح آخره (طب) عن أبي امامة باسناد ضعيفه (كل سب ونسب) قال الشيخ
 السب بالاسلام والتقوى والسب بالانساب والوا المصاهرة والرضاع (منقطع يوم
 القيامة لا سبى ونسب) قال المناوي وهذا الايه ارضه قوله لا هل يته لاغنى عنكم من
 الله شيئاً لان معنهما ما لا يلائمهما معاً لكن الله يملكه تفهمه بالشفاعة فهو لا يملك الا ان
 ملكه وبه (طب) عن عمر (طب) عن ابن عباس وعن المسور قال الشيخ حديث
 صحيح (كل سلامي) بضم المهملة وخفة اللام اغزة او مفصل من الفاصل الثلاثة
 وستين التي في كل احد (من الناس عليه) كان القياس ان يقول عليها مراعاة للنساق
 اليه كأي قومه سبحانه وتعالى مكل نفس ذميمة الموت قال العيني لكن دل مجربها
 في هذا الحديث على المواز أي جواز مطابقة المناسف ويجوز ان يكون ضمن السلامي
 معنى الظلم والمفصل فذ كذا غير ذلك والمعنى على كل مسلم مكاف بملء كل مفصل من

عظامه (صدقة لله) تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاسل يتمكن بها من
 القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها
 الا - صمى كل يوم تطوع فيه الشمس نسب كل على الطارفة قال المناوي وليس المراد هنا
 بالصدقة المالية فقط بل كل بها عن نوافل الطاعة حكما بغيره قوله (تعديل) قال العلقمي
 فاعلم الشخص المسلم المكاتب وهو في تاويل المسدود يستدأ خبره صدقة نحو توسيع
 بالعبيد خبر من ان زاده قوله سبحانه وتعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا (بن
 الايتين) سخا كين او سخا صين او سخا جرين (صدقة) عليها نوافلها مما يترتب عليه
 انضمام من قبيح قول او فعل (وتعين الرجل على دابته فيصل عليها) المتاع او الرأكب
 بان يعينه في الركوب او يجعله كاهوا (او ترفع له عليه ما ساعه صدقة) ونظا هرام العلقمي
 ان تعدل وتصين وترفع مبدوءة بالمتسنة النفسية لئلا يسكن قال المناوي في ترفع بمنسأة
 فوقية تبسط المؤلف وفي تعيين ماذ كروصحت هن تعادل (والكلمة الطيبة)
 صدقة (أي اجرها كاجر الصدقة (وقل خطورة) يقع فيها المنة الواحدة وضمها ما بين
 القدمين (تخطوها الى الصلاة صدقة) أي ثوابها كشواب الصلاة (وبالنظر صدقة)
 على الضال عنها (وتبسط) يضم اوله أي تنهي (الاذى) أي ما يؤذي المارة من نحو شوك
 وجحر (عن الطريق صدقة) على المارة (حرق) عن أبي هريرة (كل سنن قوم لوط)
 أي طرايقهم (فقدت الاثلاثا) منها فانها باقية بفعل الناس لها (يرتعال السبوق)
 قال الشيخ ونزل السيف ما يصل من فضة في آخره يمرؤها على الارض الجحبا بها
 (ونصف الاظفار) في أكثر النعم مجببة فعمله فضاء أي تلونها بما جازع استواء السواد
 والياض وفي نصف شمرح عليها الشيخ رحمه الله تعالى خضب بمحبتين وموعدة تحمبة
 ثم قال كفضل النساء في تقيح الانامل (وكشف عن العورة) بمضرة من يحرم نظره اليها
 وجروها عطف عليه بالرفع خبر مستد محذوف ويحتمل النصب على البدل ولا يشك
 عليه قوله وكشف عن العورة بصورة المرفوع لاحتمال المنصوب على طريقته للمقدمين
 من المحدثين الذين يرسون المنصوب بلا اللف (الشاشي) وابن عساكر عن الزبير بن
 عتوامة (كل شراب اسكر فهو حرام) أي شأنه الاسكار وورد ما اسكر كثيرا فقلبه حرام
 سواء كان من عنب او زبيب او غيرها وسيمع ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
 لبتج بكمر الموحدة ومئة ناة فورية ساكنة وهو نبيذ العسل فذكره (حرق ٤) عن
 عائشة (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى) أي في حكمه (فهو باطل وان كان مائة
 شرطا) أي وان شرط مائة مرة وقد تقدم الكلام عليه (اللزاد) (طب) عن ابن عباس قال
 الشيخ حديث صحيح (كل شيء بقدر) أي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى (حتى
 العيز والكيس) قال القاضي روي برفع العيز والكيس علقا على كل ويجرها علقا
 على شيء قال ويحتمل ان العيز هنا على ظاهره وهو عدم التدرة وقيل هو كناية عن

ترك ما يجب فصله والتسوية به وتأخير به عن وقته قال ويحتمل الجزع الطاعات
ويحتمل الصوم في امور الدنيا والاخرة والكيس شدة الجزع وهو النشاط والخذق
في الامور ومعناها ان العاجز قد قدر الجزع والكيس قد قدر كيبسه (حم) عن ابن عمر بن
الخطاب (كل شئ فصل عن نخل يشو جلف الخبز) قال الشيخ الجلبج بكسر الجيم
وسكون اللام وقال المناوي وهو الخبز لا آدمعه أو الخبز اليابس (وثوب يوارى عودة
الرجل والماء لم يكن لان آدم فيه حق) يحتمل ان المراد بحث على ترك التتم والزهة
في الدنيا فلا يبقى الامر بالاستقام في احاديث (حم) عن عثمان باسناد حسن (كل شئ
ليس من ذكرائه فهو طوبى له) وذلك مذموم (الا ان يكون أربعة) اى واحدا منها
(ملاعبة) يجوز فيه ونعصبه (الرجل امرأته وادب الرجل فرسه ومشي الرجل بين
القرضين) والقرض مجهتين بينهما راء مرعى السهم يحتمل ان المراد مشبهه بينها
في القتال ليبيع السهام المرمى بها واسارة للقتال (وتعلم الرجل السباحة) بكسر
المهمله وفتح الواو الحدة العموم (ان) عن جابر بن عبد الله جابر بن عمر بالتصغير الانصاري
واسناده حسن (كل شئ للرجل حل من المرأة) حال (صياحه ما خلا ما بين
رجلها) كتاب يعن جماعها فيجوز القبلان لم تنفرك شهوة (طس) عن عائشة باسناد
ضعيف (كل شئ يقص) وفي نسخة يقض يقين وضاد مجهتين قال الشيخ وفاض
الشيء يقص شقاض بالفاء اى يترى بتقلبه ويذاوله بين الناس الا الشرفاه يذاقه
(حم طب) عن ابي الدرداء قال العلقمي بجابه علامتا العصة (كل شئ جاوز الكعبين
من الاذواق النار) يعنى صاحبه ان فصله الخيلاء وهذا في حق الرجال لما تقدم
في حرف الذال من قوله صلى الله عليه وسلم ذيل المرأة شر ذل الذراع (طب) عن ابن
عباس باسناد حسن (شكل شئ خلق من الماء) فهو مادة الحياة واصل العالم كله
(حمك) عن ابي هريرة واسناده صحيح (كل شئ قطع من الحمى فهو ميت) والميتة ميتة
فهو ميتس وستثنى منه نحو شر الماء كقول فهو طاهر (حل) عن ابي سعيد قال الشيخ
حديث صحيح (كل شئ سوى الحميدة) قال المناوي وفي رواية للذراطين كل شئ سوى
السيف وهي ميتة مراد (خطأ) اى غير صواب يعنى من وجب قتله فقتله المستحق بغير
السيف كان مخطئا (ولكل خطأ ارض) قال الماوردي في تفسير قوله سبحانه وتعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ في تفسير هذا الخطأ قولان احدهما انه القتل بغير الحميدة فهو خطأ
لا يجزى فيه القود بل تجزى فيه الذب وهذا قول ابي حنيفة والثاني ان قصد غير انسان
كصيد أو شجرة فيقتل قسنا مخصصا أو تفر شيئا من يده عماله مقدر فان لم يكن
له مقدر حكومة وما وجب في الخطا فهو على عاقلة القاتل وهم عصبة سوى الاصل
والفرع ويزوج الواجب عليهم في ثلاث سنين على التتبع منهم نصف دينار والمتوسط
ربيع دينار شكل سنة فان لم يعرفان ميت المال فان تعذر فعلهما في (طب) عن النعمان

ابن بشير (كل شيء اسم المؤمن فهو مصيبة) فيؤجر عليه اذا صبر واحتسب (ابن
 السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس الخولاني في رسلا) واستاده ضعيفه (كل شيء بينه
 وبين الله تعالى حجاب لا يشهد ان لا اله الا الله ودعا الوالد لولده) فليس بينهما وبين الله
 تعالى حجاب أي هو اسرع وصولا وقبولا (ابن القبار) في تاريخه (عن انس) واستاده
 ضعيفه (كل شيء يشكلم به ان آدم لانه مكتوب عليه) أي يكتبه الملكان المحفوظان
 (فاذا أخطأ خطيئة منها حبان تنوب الى الله عز وجل فليأت بقعة) أي ليغارق موضع
 المصيبة بقعة اخرى والاولى كونها (مرحمة) فليجديده الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني
 اتوب اليك سنا الاربع اليها ابدانه بغيره ما لم يرجع في عمله ذلك قال المناوي فانه
 يؤخذ بالاول والا "ترك في احاديث صحيحه هذا انه جمع تو بتمشرو وطها وان عاد
 بمد ذلك لا يندرج العوفي الماضي (طبيك) عن ابي الدرداء قال الشيخ حديث صحيح
 (احتل حسنة) فرضا كانت أو تقلا (لا تقرأ فيها بام الكتاب) وفي نسخة القرآن أي
 الف تحة (هي) ذات (خداج) بكسر الميم أي فصلان مذات تقمان تحس فساد وطلان
 فلا تصوم الصلاة بدونها ولو تقف عند الشافي وجهو اله المساء وقال ابو حنيفة وطائفة
 قليلة لا يجب قراءة الف تحة بل الواجب آيتم القرآن (حبه) عن عائشة (حبه) عن
 ابن عمرو بن العاص (حق) عن علي بن ابي طالب (سط) عن ابي امامة قال الشيخ
 حديث حسن (كل طعام لا يذكر اسم الله عليه) عندا كله (فاذا هوداه) قال المناوي
 أي يضربا بحسد وبالروح وبالقلب (والبركة فيه وكفارة ذلك) يعني ما تحصل البركة
 فيه (ان كان شالدة موضوعة) والطعام باقيا (ان نسى الله وتبديدك) أي لتناول
 الطعام (وان كانت قد فرغت) ان نسى الله اتيارك وتعالى (وتلقن أصابعك) التي أكلت
 بها يحتمل ان يكون المراد ان تذكر عن قرب ولم يفسلها فان كان غسلها حتى ينزلق
 (ان عسا كره عن عقبة بن عامر) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كل طلاق جائز)
 أي واقع (الاطلاق الممتوه) أي المجنون (والقلوب على عقبة) يحتمل ان يكون المقطع
 للتصبر وهو أعظم فيدخل فيه السكران غير المتعمد والناسم والقسى عليه واستنى
 التسمية أيضا الصبي فلا يقع ملاقعة ليل آخر (ت) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث
 حسن لغيره (كل عرفه موقوف) والا فضل ان يقع بجعل الرحمة قال شيخ الاسلام ذكرها
 الانصاري وحده عرفات ما جاوز ادى عرفته الى الجبال المقابلة لبساتين ابن عامر وليس
 منها عبرة ولا ثمرة وآخر مسجد ابراهيم منها وصدره من عبرة ويميز بينها مختران حكيار
 وجبل الرحمة وسط عرفات وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عنده معروف
 (وقل متى متصر) أي محل للنصر (وكل المزدلفة موقوف على فجاج) جمع فجم وهو الطريق
 الواسع (سكة طريق متصر) للدخولها وتحرر الدماء لكن الا فضل في الدماء الواجبة
 في العمرة ان تدرج المروة والواجبة في الحج ان تدرج بمى (دهك) عن جابر سكت عليه

أوردوه وهو صالح (حسبك عرفه موقف وارفعوا عن بطن عرنة) بضم المهمله وفتح الراء
 وتكون موضع بين منى وعرة (أول الزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر) بسبعة
 سم الفاعل وادين منى وسد لفة سمى به لان قبل ابره فاعبى فيه فمسر احبابه به
 (وكل منى منرا لا ماوراء العقبة) فلا يميزى الصريفه عن الواجب لكونه من غير
 ارض الحرم (ه) عن جابر (كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل الزدلفة موقف
 وارفعوا عن بطن محسروك فمباح منى محر وكل ايام التشرىق ذبح) فلا يختص الذبح
 بيوم العيد (حم) عن جبير بن مطعم واسناده صحيح (كل عمل منقطع) ثوابه (عن
 صاحبه الامامات الاربعة في سبيل الله فانه منى له عاره ويحرم عليه رزقه الى يوم
 القيامة) يعنى ثواب المراقبة لا ينقطع بالموت ويستثنى مع ذلك صور مرت (طس حل)
 عن العرائس واسناده حسن (كل من نظرت الى نحو اجنية فصد اولو بلا شهوة
 زانية) أى آتمة والمرأة اذا استطرت فرت بالمجلس) أى مجلس الرجال ليدور بها
 فكما تقدم (فهي زانية) أى آتمة (حم) عن ابى موسى قالت حسن صحيح (كل
 عين باكية يوم القيامة الا عين اغضت عن محارم الله تعالى وعينا سمرت في سبيل الله
 وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدعوى (من خشيته الله) فيما تمت على هذه
 الخصال والترغيب فيها لما ينشأ عنها من الامن والسرور وقت اشتداد الكرب وليس
 الصبر مراداً كما يعلم مما تقدم (حل) عن ابى هريرة ياسناد حسن (كل قرض صدقة)
 أى يؤجر عليه القرض كما يؤجر على الصدقة (طس حل) عن ابن مسعود باسناد
 ضعيف (كل قرض جرم فغنىه الى القرض) (فهو ربا) أى فى حكم الربا فى كون حراما
 وصدق القرض بالحل (الحارث) بن ابى امامة (عن على) امير المؤمنين قال الشيخ حديث
 حسن لعمره (كل كلام لا يدأ به مجده الله فهو حرام) أى مقطوع البركة (أونا ناصها) (د)
 عن ابى هريرة واسناده صحيح (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه) بضم الواو
 وسكون الكاف وفتح اللام أى كل جرح يجرحه (المسلم في سبيل الله) فيدبرج
 ما يصب مسلما من اجمارات في غير سبيل الله زادى رواية وانما علم من يكلم في سبيله
 وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلعت نيته (يكون يوم القيامة نجسها) اعاد
 الضمير الى الكلم مؤثما باعتبار الجملة (اذ) أى حين (طس) قال الطنقى فان
 قلت ساوجه التائب في طهنت والطعون هو المسلم قلت اسلمه طعن بها وقد حذف الحار
 ثم وصل الضمير المجرى الى الفعل (تجبر) بفتح الجيم المشددة وحذف التثنية الاولى أى
 تجبر (دما واللون لون الدم والعرف) بفتح المهمله وسكون الراء اخره فالاربع (عرب)
 اربع (مسك) والمحصكة فى كون الدم باق يوم القيامة على هيئة انه يشهد لصابه
 بغسله وعن طائفة غيره وفائدة رخصته الطبيعة انه ينشر فى أهل الموقف تطهارا لنفسه
 ايضا ومن لم يشرع غسل شهيد المحركة (ق) عن ابى هريرة (كل ما صنعت) أى كل

معروف سمته (الى اهلق) من زوجة وغيرها بقصد التقرب به ولا حساب اى طلب
 الثواب (فهو صدقة عليهم) اى يناب عليه ثواب الصدقة (طب) عن عمرو بن ابيبة
 الضميرى قال العلقمى يمانية علامة العفة والحسنه (كل مال النبي) اى فيه الخمس
 (صدقة) على المسلمين (الاما طعمها هله وكساهم) يعنى ما تركه بعد موته لا يكون لورثته
 كما صرح به بقوله (انا) بعشر الانبياء (الانور) بتركته لهم كما قال الاكثرون وبتحقيقا كما
 قاله الامام القزالي (د) عن الزبير واستاده حسن هـ (كل مال اذى زكاته فليس يكثر وان
 كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كزوان كان نظاهرا) على وجه
 الارض (هق) عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن لغريمه هـ (صحتك
 ما تزعون في مائة سنة) قال المناوى اى من اشراط الساعة يكون في مائة سنة وهذا
 مؤول اه وانما علم بمراد نبيه (الزوارع نويان) واحمد ابن الجوزى هـ (كل مؤذّب)
 يذير المومنين ويسكون الهمة وكسر الدال المهملة (بحسان توفى مؤذبتة) بضم الدال وفتحها
 وهو اللطم الذى يصنعه الرجل يدعوا اليه الناس يعنى كل مؤذّب يحسان بانيه الناس
 في وليته (وادبه الله القرآن) قال الشيخ يضم الهمة وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
 الفتحة اى مادته اى مدعاه شبه القرآن يصنع صنعه الله للناس لهم فيه خير
 وسنافع (فلا تجبروه) اى عليكم بالاكثار من تلاوته وفتحهم بمعناه (هب) عن حمزة
 ابن جندب قال الشيخ حديث حسن هـ (كل مؤذّب الناس) اى كل من اذى الناس
 في الدنيا بعينه الله بنار الاخرة (شط) وابن عساكر عن علي قال الشيخ حديث حسن
 هـ (كل مسجد فيه امام ومؤذّن قال اعتكاف فيه يصلح) قال المناوى اخذ به الحنابلة
 فقالوا لا يصلح الاعتكاف الا بمسجد جماعة وقال الثلاثة يصلح بكل مسجد (فما) عن حذيفة
 وهو حديث ضعيف هـ (كل مسكر حرام) سواء كان من عنب او من غيره قال العلقمى
 وسببه كما في مسلم عن ابي موسى قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل
 اى اليين فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع من ارضنا يقال له المزروسية يقال له الفاسق
 من العسل فذكره (صحيح دنه) عن ابي موسى الاشعري (حمن) عن انس بن مالك
 (حمن دنه) عن ابن عمر (حمنه) عن ابي هريرة عن ابن مسعود قال المؤلف وهو متواتر
 هـ (كل مسكر حرام) اى بخمار العقل ونظيره قال العلقمى قال المناوى يتأول على وجهين
 احدهما ان الخمر اعم لكل ما يوجد في الاسكار من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا
 قال ان للشر بعضا ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لسان تصنع الاحكام بعد
 ان لم تكن والاخر ان يكون معناها مصحفاً كخمر الحمرية ووجوب المدح عن شاربه
 وان لم يكن عين الخمر وانما تحقق بالخمر كما ان كان في معناها (وقل مسكر حرام) من
 المزومات الكباشير (ومن شرب الخمر في الدنيا فاسق وهو بمنها) (دب) اى مصر على
 شربها (لم يشربها في الاخرة) قال الماورى يعنى لم يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل

الجنة أورد خلتها أو محرم شرها بأن يزوج منه شهواتها (حرم) عن ابن عمره (كل مسكر
 حرام وما أسكر منه القرق) قال المناوي بالتحريم صكيلة تسع ستة عشر رطلا
 والسكون تسع مائة وعشرين رطلا (قل الكذب منه حرام) عبارة عن التكثير والتثليل
 لا التعدد (وت) عن عائشة باسنة وصحيح (كل مث كل) قال المناوي أي كل حكر أو شكل
 هائلا (حرام) بمحتمل أن يكون التحريم من حيث الحكم والأدانة والعمل وفي المصباح
 شكل الأمر التيسر اه فلواته ست مائة عند كراهة المذكاة ووجب تركه لقائه على
 أشكاله (وليس في الدين) أي دين الإسلام (استكاث) قال المناوي عند الرازي
 في العلم غالب العلمهم المحكم في الحادثة بنس أو جامع أو قياس أو غيرها (طب) عن محمد
 الداربي وهو حديث ضعيف (كل مسكر) الذي روح (في التار) أي يكون يوم القيامة
 في جهنم (يجعل) بالبناء المفعول (له) كل سورة صورا (حسن) وفي رواية تقسا بالنصب
 وبنائه يجعل ففاعل وهو الله سبحانه وتعالى (فتسديه في جهنم) أي تدهبه تنس السورة
 بأن يجعل فيها روح أو يجعل له بعدد كل سورة شخصا مذبه (حرم) عن ابن عباس رضي
 الله عنهما (كل معروف صدقة) أي كل ما فعل من أعمال البر والتجربة كسوابه كسوابه
 تصدق بالمال (حرم) عن جابر بن عبد الله (حرم) عن حذيفة بن اليمان وهو متواتر
 (كل معروف حسنة) أي أوفى فهو صدقة سواء كان المقبول معه من أهل
 العرف أم غير أهله (خطأ) في الجامع عن جابر (طب) عن ابن مسعود قال الشيخ
 حديث حسن لقبره (كل معروف صدقة) والفقير المسلم من حقه على نفسه وأهله
 كتبه به صدقة وسأوى به المرء المسلم عرضه (ه) أي يطيع لمن يخاف شره (كتبه
 به صدقة وكل تقفا فقها المسلم فعل الله خلقها) تفضلا (والله) تعالى (ضامن الاتفة
 في بيان) لم تصديه وجه الله (أو حصبة) قال المناوي ظاهره أنه لا يشترط حصول
 الثواب نيتا للقرية لكنه قيله في حديث آخر بالأحساب فيحصل المطلق على التقيد
 محمد بن حديد (ك) عن جابر قال الشيخ حديث حسن (كل معروف صدقة والدال على
 أخير كفا عليه والله يجب غاية الإيهان) أي المتعبر في أمره الخزين المسكين أي يبيت
 عليها (ه) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لقبره (كل من ورد القيامة
 عطشان) قال المناوي فترد كل أمة على نبيها في حوضه فيسقي من الماء عنهم (حل
 هب) عن انس وإسناده ضعيف (كل مولود) من بني آدم يولد على الفطرة (اللام
 للعهد والعهد فطرة الله التي فطر الناس عليها أي الفطرة التي خلقهم عليها من
 الاستعداد لقبول الدين (حتى يرب عنه لسانه) فيمضدان ترك بحاله على طبعه
 ولم يترش له من يصدده عن النظر الصحيح فيما نصب من الإلهة الجملية على التوحيد
 وصدق الرسول لم يختر إلا الملة الشنيعة إذ اعلمت ذلك (فأبواه) هما اللذان (يهوداه
 أو نصرته أو مجسانته) أي جعلها الله تعالى سببا لمقتضاه من دخوله في دين اليهودية

او النصرانية أو الموسوية (ع عليه السلام) عن الاسود بن سريع قال الشيخ حديث صحيح
 • (كل ميت يجتمع على قلبه) قال العلقمي المراد به طي حقيقته وان لا يكتبه بعد موته
 عمل (الالذي مات وابطاى - بل انه لاه يجمو) وفي رواية ينجي بها العتقان (له عمله)
 أي يزيد (الي يوم القيامة) يعني ان ثوابه يجري له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) يضم ففتح
 فشد ديد (من فشان القبر) أي فثانيه وهما متكروا تكبير قال العلقمي يحتمل ان يكون
 المراد من المكان لا يبيحان اليه ولا يتجرانه بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله تعالى
 شاهدا على صفة يمانه ويحتمل ان يبيحان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب
 بجبهها فتنة (دلتك) عن فضالة بن عبيد (حم) عن عتبة بن عامر الجهني واستأذنه
 صحيح • (سكتل يسر لما خلق له) قال العلقمي وسببه كان الضاري عن عمران بن حصين
 قال قال رسول الله تعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فربما يصل العاملون
 قال كل فذكره وفي الحديث إشارة الى أن المال محبوب عن المكلف فطبعه أن يجتهد
 في عمل ما سر به فان عمله اماراة الى ما يؤمن اليه امره غالبا وان كان بعضهم قد يتره بشير
 ذنبا كان حديث بن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فطبعه ان يسئل جهدة
 ويجاهدته في عمل الطاعة ولا يترك وكولا الى ما يؤمن امره اليه فإفلام على ترك الأمور
 ويستحق عقوبة (حم) بن عمران بن حصين (ت) عن عمر بن الخطاب (حم) عن
 أبي بكر السديق • (سكتل بالجمعة تكذب الامم - هـ) بن معاذ القلاء حين جعل نهشه
 ويل ام سعد حاضرا معه وجدوا سيدا معه سدوس خصائص المصطفى أن يخص
 ماشا بين شامان سعد بن محمود بن لبيد قال الشيخ حديث حسن • (سكتل نادية
 كاذبة الا نادية حمزة) بن عبد المطلب رخص لها في ذلك وللشارع أن يخص من العموم
 ماشا (ابن سعد بن سعد بن ابراهيم مرسل) قال الشيخ حديث حسن • (كل نسب
 وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري ان عساكر عن ابن عمر بن الخطاب
 قال الشيخ حديث صحيح • (سكتل نه برزاق الانعيم أهل الجنة وسكتل هم منقطع
 الا هم أهل النار) المشالدين فيها الدوام عذابهم (ابن الا عن انس) بن مالك وهو حديث
 ضعيف • (سكتل نفس شمر على هواها فن هوى) يكسر الواو بمعنى الميل واما بقضها
 فبمعنى السقوط أي فن مال الى (الكفرة) فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيئا قال
 المناوي هذا ورد على طريق الزجر والتغيير عن مصادرة الكفار (مس) عن جابر باسناد
 حسن • (سكتل نفس من ابن آدم سيدا رجل سيدا له) أي عياله من زوجة وولد
 ونادم (والمرأة سيدة بيتها) قال المناوي ومن لا أهل له ولا زوج سيد على جوارحه
 (ابن السني) في عمل يوم ولد عن أبي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره • (سكتل
 ثقة ينفقها العبد - رويها في الاقليات) اثره على قدر الحاجة ولم يقدره وجه الله
 (طاب) عن خباب بن الارت قال الشيخ حديث حسن • (سكتل ثقة ينفقها المسلم

يُؤرخها على نفسه وعلى عماله وعلى صدقته وعلى يمينه الا في بئس الاشياء مسجد
 ونحوه مما ينبغي به وجهه الله (هب) عن ابراهيم مرسل قال الشيخ حديث حسن (كل
 بين يملع يهادون الله شرك) قال المناوي اراد شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد (ك)
 عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح (كلكم يتوادم وادم خلق من نراب)
 فلا يليق بين ادمه التراب الغمور والتكبر (ليتمين) اللام موحدة تقسم والفعل مبنى
 على الفع اي وانته ليتمين (قوم يفتخرون بما بانهم اوليكوتن) يضم الترن الاولى ويقاء
 الفعل معربا لتفصيل القدر (اهون على الله تعالى من الجعلان) قال المناوي دوية
 سرداء فوتره الف لفظ فان شئت وانحة طيبة ماتت اه وفي العلقى التصريح بأنه جمع
 جعل كصردو يقال له ابو جعفران بالكسر (اليزارعن حذيفة) باسنا: حسن (كلكم
 يدخل الجنة الا من شرده على الله شرادا البعير على امله) قال في النهاية اي خرج عن
 الطاعة وطارق الجماعة اه فان كان المراد انه امتنع من الايمان فواضع والا فلا رادني
 الدخول مع السابقين وشبههه لقوة تقاره (طس ك) عن ابى امامة واستاده صحيح
 (كلكم راع) قال العلقى الراي هو حافظا المؤمن الملتزم صلاحية تمتن على حفظه
 فهو مطلوب العدل فيه والقيام بما حمله (وكلكم مسؤول عن رعيته) في الاخرة فان
 وفي ما عليه من الرعاية حصل له انظ الا وفر والاطالبه كل احد منهم بحقه في الاخرة
 (قال امام) الاحفظ وانابه (راع) فهو راع عليهم (وهو مسؤول عن رعيته) هل راعى
 حقوقهم اولا (وارجل راع في امله) زوجته وغيرها (هو مسؤول عن رعيته) هل
 وقاهم حقوقهم من كسوة وثقة وغيرها كس عشرة قولا (والمرأة راعية في بيت زوجها
 بحسن تدبير الميثبة والنعم له والشفقة والامانة وحفظ نفسها وواله واطفاله (وهي
 مسؤلة عن رعيته) هل قامت بما عليها اولا (والمأذم راع في مال سيده) بحفظه
 والقيام بما حمله (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفي جماعليها اولا (وارجل راع في مال
 ابيه) بحفظه وتدبير مصلحته (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفي ذلك اولا (فكلكم
 راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال المناوي عمم ثم خصص وقسم التخصصية الى جهة
 الرجل وجهة المرأة وهكذا ثم عمم آنرا تا كيدا البيان المحكم اولا وآثر اه قال
 العلقى والقاضي قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي
 لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل بالمسورات وينجب
 النتيات (حمق دت) عن ابن عمر (كما ساطل عبر المسلم) الكلام الاسلام (كان)
 اي حصل (له تخير) يعني كما ساطل عبره كثرت اعماله الصالحة هذا كما مر ايته في اكثر
 النسخ من رفع خبره ويحمل نسيه اي كان طول عمره خير له ويزر بلائف على طريقة
 المتقدمين من المتقدمين الذين برحسون المنصوب بلائف (ماب) عن عوف بن مالك
 باسناد حسن (كلمات القرح) اي الكلمات التي يحصل بها القرح عند لشدة

لا اله الا الله المحمدي الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله صيب العجوات السبع
 ورب العرش الكريم قال المناوي هذا الدعاء كان مشهورا عند أهل البيت يسمونه
 دعاء الفرج فيكلمون به في النوايب والشدائد فتعارف عندهم الفرج به (ابن
 أبي الدنيا) في كتاب (الفرج بعد الشدة) عن ابن عباس (واسأله حسن) في كلمات
 من ذكرهن مائة مرة يربك صلاة) وهي (الله اكبر سبحان الله والمحمد ولا اله الا الله وحده
 لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله لو كانت خطايا ما مثل زيد البصر لهن من (حسم) عن
 أبي ذر باسناد حسن) في كلمات من قالهن عندو ولا يدخل الجنة) مع السابقين او من غير
 سبق عذاب (لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله) يقولها (ثلاثا من المرات) الحمد لله رب العالمين
 يقولها (ثلاثا تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) ظاهر السابق
 ان هذه يقولها مرة واحدة (ابن عساكر عن عيسى) في (كلمات لا يتكلم بها احدني بحلمه
 عند راضه) قال المناوي اي عند راضه النطق ذلك المجلس وارادة القيام منه ثلاث مرات
 الا كثر بالنية لا لمفعول (بين عنه) ما وقع فيه من اللغو (ولا يقولهن في مجلس خبير
 وتجلس ذكره الا ختم الله بهن عليه كما يختم بالحمام على الحديقة) وهي (سدائد التهم
 ويحذرك لانه الانتساب تفرك وتوب اليك) فينبغي المحافظة على هذا الذكر (دخ)
 عن أبي هريرة باسناد صحيح (كلمات) اراد بالكلية الكلام (خفيفتان على اللسان
 تقيتان في الميزان) وصفها بثلاثة والتحق لبيان قوة العمل وكثرة الثواب (بيستاب)
 اي محبوبتان والمعنى محبوبتان لهما (الي الرحمن) وبجته تعالي للعبادة اوصول
 الثميلة والتكريم والعلوي وفي هذه اللفظة الثلاثة صعب مستعذب واحاصل ان النهي
 عنه ما احسبنا متكلفا او متعذرا بالاطل لا ما من غير قصد اليه (سبحان الله) بمعنى
 التسبيح تزيهانه مما لا يليق به من كل تنص (وبحسبه) قيل الواو للعال والتقدير اسبح الله
 ملتبسا بحمده به من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله والنسب بحمده
 ويحتمل ان تكون الباء متعلقة بمحذوف مقدم والتقدير واثنى عليه بحمده فيكون
 سبحان الله اذ يستغفله ويحمده حملة اخرى (سبحان الله العظيم) قال انكر ما في صفات الله
 تعالي وجودية كالعظم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدسية كالأشرف بكنهه ولا مثل وهي
 صفات الجلال فالسبح اشارة الى صفات الجلال والتحميدا اشارة الى صفات الاكرام
 وترك التبيد مشعر بالتعظيم والمعنى انزهه عن جميع النقائص واجده بجميع
 الكالات اه وكلمات خبير مقدم وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله
 وبحمده سبحان الله العظيم (حمق تـه) عن أبي هريرة (كلمات احدها ليس لها
 ناهية دون العرش) قال الشيخ اي دافعة تدفعها عن العرش من نهائه عن الشيء صلته
 ودفعه عنه مثل تستمر صاعدا حتى تنهي وتستمر عنده (والاخرى غلاما بين السما
 والارض) اي يلائمها ما ذكر (لا اله الا الله والله اكبر) لله ونشر مرتب (طلب) عن

معاذ بن جبل قال **الشيخ** حديث حسن **هـ** (كثرت قالها فرعون ما علمت لكسكنم
 له سيدي الى قوله انا ربكم على كل كان بينهم اربعون عاما فماخذ الله) قال الشيخ اهله
 بالفرق بعد الاربعة (نكاح) اي عقوبة الكلمة (الاشرة) وهي قوله انا ربكم الا على
 (ولا ولي) وهي قوله ما علمت لكم من اله غيري (ابن عساكر عن ابن عباس) قال
 الشيخ حديث حسن المتن **هـ** (كلم الله موسى بيت لحم) موضع بيت المقدس اي قبله
 قال الشيخ وهو الموضع الذي ولد فيه عيسى وابي له يسمي بهذا الاسم (ابن عساكر عن
 انس) قال الشيخ حديث ضعيف **هـ** (كلم) بشدة اللام المكسورة (المجذوم) اي من
 اسماه المذموم (وعنك وورثته قيد) بكسر فسكون اي قدر (روح أو روحين) لتلا بمرض
 لك جذام فتظن انما بعد التبع ان ذلك لا يكون الا بتدبير الله وذات خطاب لمن ضعف بينه
 او وقد نظره عند الاسباب (ابن السني وابو يعقوب الطبري) (عن عبد الله بن أبي
 ابي) قال الشيخ حديث حسن لغیره **هـ** (كل الثوم) يذم المثلثة (مثلا) بكسر التون والذ
 (فلولا اني اناجي الملك لا كلته) قال المناوي عورض باحدث النهي عن كل الثوم
 واجيب بان هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبأن الامر يعد لنهي فلا باع (حل)
 وابو بكر في الغيلان من علي وهو حديث ضعيف **هـ** (كل الجنتين في بطن النذقة) التي
 ذكبتها ذكاتها ذكاته (قط) عن يابرقل الشيخ حديث حسن **هـ** (كل مبي) اي
 المجذوم (باسم الله) القياس وصل اليه بالسجين (قته بانه) اي اتق تته بانه (و) توكل
 (توكلا على الله) قال العلي وقد ورد في المجذوم فرارك من الاسد قال في بعض
 الناس يكون قوي الايمان ثابت الجمان فطايبه بطريق التوكل وبعضهم لا يقوى على
 ذلك فطايبه الاحتياط والاخذ لتفظه وكذلك هو صل الله عليه وسلم فعل الحبان
 معانا ربه فيه من البشرية وتارة يغلب عليه من القوة الالهية ليتأسي به في ذنبا
 وسية كما في ابن ماجه عن مازين عبد الله قال أخذ رسول الله صل الله عليه وسلم يد
 مجذوم فوضعه في القصة ثم قال كل فذكره (ع حبان) عن مابرو اسناده حسن
هـ (كل للمصري لنا) عريقة باطل) كل يفرح من دل على هذا قوله (فما قلت بريقة
 حق) قال العلي وسية كما في أبي داود عن خارجة بن الصلت السهمي عن عمه قال
 اقولنا من عند رسول الله صل الله عليه وسلم قال شاع على من العرب فقاوا ان انشأنا
 انك حنن من عند هذا الرجل يفرح به عندك من دوا أورقية فان عندنا معنوها
 في القصد قال ولما ندم قال فجاؤا بمعتوه في القصد فان فقرات عليه فأنه الكتاب ثلاثة
 ايام غدوة وعشيتا مع راقى ثم فرج فكأنه نسط من عقاب فان أعطوني جملا فقلت
 لا حتى اسأل رسول الله صل الله عليه وسلم فسأله فقال كل فذكره (حم ذلك) عن عم
 حارثة وهو حديث صحيح **هـ** (كل ما سميت) قال في النهاية لا يصح ان تقتل السيد
 مكانه ومعناه سرعة ارهاق الروح من قولهم للسرع صعبان (ودع ما سميت) قال

في النهاية لاغناه ان تصب صابون غير قاتل في الحمال ومعناه افاضت بكل اوسهم
او غيره بسات وانت زاه غير غيب عنك فكل منه وما احبته ثم غاب عنك فان بعد
ذلك فذعه فائق لا تخزي امان بسندك ايه مرض آخره وقال في الصباح صمى
السيد بصي صيها من باب رمى مات وانت زاه وشعدي بالالف فقال صميت اذ قلته
بين يدك وانت زاه وقال الا زهري والمعنى كل ما قلته لك انت زاه وقال يوهري
في الصيد يتنى من باب رمى غاب عنك مات بحيث لا تزاه وشعدي بالالف فقال
انتم (طب) عن ابن عباس قال الطعمي يحمله علامة الحسن (كل من السهل
(ما خلف) أي علا (على العز) قال في الصباح بقا الشئ فوق الماء طقوا من باب قال
ولقوا على فقول اذا علا ولم يرسب وسنه السهل الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو
فوق وجهه (ابن مردويه عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كل ما درين
الادواج) أي كل مذوق من اقطام الادواج (ما لم يكن) القطع (فرض) يشاد هجمة (سن
او منظر) وكذا سائر العظام لا يبعث اللزج بها (طب) عن أبي امامة واستاده ضعيف
ما قل ما روت عليك فوسك قال العاقص وسبه كافي ابي داود عن عمرو بن شعيب عن
ايه عن جده ان اريا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي سكلابا بكلمة فاقصني
في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك سكلاب بكلمة أي مسطرة عن
السيد معزدة بالاصطفاة فكل بمسك عليك مذكي او غير مذكي قال يا رسول الله
اقصني في قوسي قال كل ما روت عليك فوسك (حم) عن عقبه بن عامر وحذيفة بن
اليمان (حم) عن ابن عمرو بن العاص (ه) عن أبي ثعلبة الخنسي يضم لكاه وفتح الشين
المجستين واستاده حسن (كل مع صاحب البلاد) كاجزم واورس (تواضع العريك والمانا)
أي تعبه فانه لا يبعث منه شئ الا بقدر وهذا خطاب لمن قوي يقينه (الطماوي عن
أبي ذر) قال الشيخ حديث حسن (كلوا الزبوت وادعوا به فانه) يخرج (من ثمرة
مباركة) عن ابن عمر بن الخطاب (حم) عن ابن ابي عمير الهزرة وكسر السين
واستاده صحيح (كلوا الزبوت وادعوا به فانه) مسبارك أي كثير الفع (هك) عن أبي
هريرة قال الشيخ حديث صحيح (كلوا الزبوت وادعوا به فانه شفاء من سبعين داء)
المراد بالسبعين التكثير لا التقيد أي من ادواء كثيرة (منها) الجذام ابوتهم في الطب
النبوي (عن ابي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كلوا لبن فلوقات ان لا تاة
تركت من ابسة بلا لحم فاقصني فانه يذهب ابواسيرو ينفع من القرس) قال
الشيخ بكسر لتون فسكون العاق فراقسين مهملة داء شنيع وفي القاموس وجع
شديدي في مقل الكعبين واصابع الرجلين وله منافع منها انه ينفع السدد ويد البول
ويحسن اللون ويقه السعال المزمن ويلين ويرد على الريق فتح يجاري الغذاء (ابن
لسني برونه) (هر) عن ابي ذر قال الشيخ حديث ضعيف (كلوا القرم على الريق فانه

حَقَّقَ (الدَّوْرَ) قَالَ الْمَنَاوِيُّ أَيُّ هُوَ مَحْرَارَتُهُ فِيهِ قُوَّةٌ تَرِياقِيَةٌ فَأَذَا دِيمَ اسْتَمَاهُ عَلَى الرِّبِّ
 خَشَفَ مَائَةً لَدُوًّا وَسُخْفَهُ وَقَتْلَهُ وَهِيَ ظَلْمَةٌ وَعَسْفَاءٌ وَدَوَاءٌ وَحَلْوٌ وَشَرَابٌ بِوَجْهِ سَكَّرِ
 فِي التَّبَلِيغَاتِ (مَر) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ (كَلَوَا بِلِطْعِ التَّمْرِ) بِلِطْعِ قَمْرِ
 الضُّفْلِ مَا دَامَ أَخْضَرًا وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ وَالتَّمْرُ حَارٌّ وَطَبِخُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِصْلَاحٌ فَلَا حَرَّ
 (كَلَوَا التَّمْلِيْقَ) بِالتَّمْرِ لِكُلِّ أَيِّ التَّمْرِ (بِالتَّمْرِ) قَالَ الشَّيْطَانُ إِذَا رَأَى نَحْسًا وَقَالَ عَاشَ
 ابْنُ آدَمَ (حَتَّى أَكُلَ التَّمْلِيْقَ بِالتَّمْرِ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ لَا يُنْبَغُ
 عَلَى مَحَاسِنِ الشَّرِّ مَعْلَانِ الشَّيْطَانُ لَا يَنْضَبُ مِنْ حَيَاةِ ابْنِ آدَمَ بَلْ مِنْ حَيَاةِ مَوْجِدِنَا
 مَطْعَمًا (تَه) عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ (كَلَوَا جَمْعًا) أَيُّ يَجْمَعُهُ مِنْ عَلَى طَعَامِكُمْ
 (وَلَا تَفْرُقُوا) بَيْنَ الرِّكَتَيْنِ (ع) عَنْ عُمَرَ (كَلَوَا جَمْعًا وَلَا تَفْرُقُوا) بَيْنَ طَعَامِ الْوَاحِدِ
 يَكُونُ الْإِنْتِزَاعَ وَطَعَامِ الْإِنْتِزَاعِ يَكُونُ التَّسْلِيمَ وَالرَّبْعَةَ كَلَوَا جَمْعًا وَلَا تَفْرُقُوا بَيْنَ الْبَرَكَةِ
 فِي الْجَمَاعَةِ (أَفَادُنَ) الْكُفَاةَ تَشْتَأُ عَنْ بَرَكَةِ الْإِجْتِمَاعِ وَجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَرَرْتُكَ
 لَزِيْدَ التَّائِيْدِ (الْمَسْكُورَى فِي الْمَوَاقِعِ) عَنْ عُمَرَ (بِنِ السُّنْبَابِ) قَالَ الشَّيْخُ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 (كَلَوَا) تَدْبِئًا (بِحُكْمِ الْإِنْسَانِ) إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ الثَّلَثَ
 أَوْ الثَّقِيْلَ بِالثَّلَثِ وَيَهْدِي الثَّلَثُ وَيَهْدِي الثَّلَثُ وَيَجِبُ التَّمَتُّقُ بِمِزْمِنِهَا (وَأَدْرُو) قَالَ الْمَنَاوِيُّ
 قَالَهُ لَمْ يَمَسَّ بِعَسَائِفِهِمْ عَنِ الْإِدْنِ رَفُوقٌ ثَلَاثٌ مَجْمُودٌ أَصَابَ النَّسَاسَ فَلَا مَرْلًا بَاحَةَ
 إِلَّا لَوْ جَوِبَ (حَمَك) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (ه) كَلَوَا
 فِي الْقِصَّةِ مِنْ جَوَابِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا) حَتَّى تَأْكُلُوا مَا فِي جَوَابِهَا (فَإِنَّ الْبَرَكَةَ
 تَزِيدُ فِي وَسْطِهَا) (سَمِعَ مَا فِيهِ مِنَ الْقِنَاعَةِ وَالْبَعْدِ مِنَ الشَّرِّ وَلَا تَلْبَسُوا) (حَمَق) عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (كَلَوَا مِنْ حَوْلِهَا وَذُرْوَاتِهَا) بِكِسْفٍ فَسَكُونُ أَيُّ
 أَرْكَوْا أَعْلَاهَا نَدْبًا يَبَارِكُ فِيهَا (ه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسْرِ قَالَ الشَّيْخُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (كَلَوَا
 قَالَتَيْنِ يَسْمَانُهُنَّ مِنْ حَوْلِهَا وَأَعْقُورًا سَهَا) أَيُّ تَرَكَوا إِلَّا كُلَّ مَنْ أَعْلَاهَا (فَإِنَّ الْبَرَكَةَ
 تَزِيدُ مِنْ حَوْلِهَا) قَالَ الْمَنَاوِيُّ تَحْقِيقُ هَذِهِ الْبَرَكَةُ كَيْفِيَّةٌ تَزُولُ بِأَمْرِ إِيَّانِي لَا يَطَّلِعُ عَلَى
 حَقِيقَتِهِ (ه) عَنْ وَثِيْقِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ الشَّيْخُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِقَوْمِهِ (كَلَوَا وَاشْرَبُوا
 وَاسْتَفْرُوا) وَالسُّوْفِيُّ غَيْرُ سَرِيٍّ أَيُّ يَجَاوِزُهُ حَقْلًا (وَلَا تَحْتَلِدُوا) كَطَبِئَةُ أَيُّ يَلْجَأُ وَيَلْتَجِمُ وَلَا يَكْتُمُ
 قَالَ الْعَلْقَمِيُّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْكَيْلَامِ مَا يَجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِعُنَى فِي الصَّدَقَةِ وَفِي الْحَرْبِ
 أَمَا الصَّدَقَةُ بَانَ تَهْزِيْنًا رَجِيئَةً لِحَتَا فَيُحْطَبُ بِهَا طَبِئَةُهَا تَهْمُهُ فَلَا يَسْتَكْتُمُ كَثِيرًا وَلَا يَعْنِي
 مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ مُسْتَقْتَلٌ وَأَمَا الْحَرْبُ بَانَ يَسْتَقْتَمُ فِيهَا بِشَاغٍ وَقُوَّةٌ جِنَانٌ وَقَالَ
 عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّدَدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مُؤَمَّرٌ لِتَضَائِلِ تَدْبِيْرِ الْإِنْسَانِ تَقَسُّهُ وَفِيهِ تَدْبِيرٌ
 مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ (حَمِنْ هَكَ) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ الشَّيْخُ
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ (كَلَوَا السُّفْرَجِلَ) يَجْمَعُ بِيَمِينِهِ (قَالَهُ يَجْلِي عَنْ الْفَوَادِ وَيَذْهَبُ لِحَتَا السُّدْرِ)
 أَيُّ الْعَسَاءِ لَدَى عَلَيْهِ (ابْنُ السِّنِّ) وَأَبُو بَرْزَخٍ عَنْ جَدِّهِ (بِأَسَانٍ) ضَعِيفٌ (كَلَوَا السُّفْرَجِلَ)

عن الرقيق قال ذهب وعمر السدري بن ميمونة عن علي بن ميمونة وسفيان بن عيينة
 قالوا ان كل على الرقيق قبض وان كل بعد الطعام من (ابن السني وابو يعقوب في الطب
 فر) عن انس واستاده ضعيفه (كلوا السفرجل قانه يميم) بالميم (القواد) أي ريمه
 (ويضع القلب) أي يقويه (ويحسن الولد) قال الشيخ اذا اكلته الحامل قال المساوي
 قبل يجمعه على صلاحه ونشأ طبعه (فر) عن عوف بن مالك وهو حديث ضعيفه (صحفا
 شكوا وادولى عليكم) فان تقدمت منه ونهت عن عقابه ولي عليكم من يخافه فيكم وعكس
 حكمه فكيف عكسه قال الشيخ والرواية بخلاف النون والبيان البيا في ولي وبامسودية
 اعلمت حلاله ان المسودية كما هاتان حلاله على ما (فر) عن أبي بكره (حق) عن
 أبي اسحاق السبيعي مرسله (كلا ينجي من الشرك العنب كذلك لا ينزل القبار منازل
 الاراروه ما طريقان فاجسا اتخذتم ادركتم) فعليكم بطريق الاراروه اجتنبوا طريق
 القبار قال المساوي وهذا عمن الحكم والامثال (ابن عساكر عن أبي ذر) واستاده
 ضعيفه (كلا ينجي من الشرك العنب كذلك لا ينزل القبار منازل الاراروه فاسلكوا
 أي طريق شدة زفاى طريق سلكتم ورددتم على اهلها) قال المناوي فمن سلك طريق اهل
 الله ورد عليهم فساوس السعداء ومن سلك طريق القبار ورد عليهم فساوس من الاشرار
 (حل) عن زيد بن مرشد مرسله قال الشيخ حديث ضعيفه (كلا ينفع مع الشرك شئ)
 من اعمال الخير (كذلك لا يضر مع الايمان شئ) لان الله تعالى فتح القوم باب التوبة
 وغاثة على الشرك (خط) عن عمر (حل) عن ابن عمرو (كلا ينفع لنا) معشر الانبياء
 (الاجر كذلك يضاعف علينا البراءة) فاشهد الناس بلاه الانبياء ثم الامثل فلا مثل
 كافي خبر (ابن سعد عن عائشة) باسناد حسنه (كلا تدبر تدان) أي كما تفعل تجازي
 بظلمك وكما تفعل يفعل معك (عد) عن ابن عمرو وهو حديث حسن لغيره (كم من
 اشعث اعرجى طمرين) أي ثوبين خاقين (لا يوبه له) أي لا يعتق به (لواقم على امه
 لاره) أي لا مضى ما قسم لاجله لكرامته عليه (منهم البراء بن مالك) اخوانس لا يوبه
 (ت) والفتيا عن انس وهو حديث صحيح (كم من ذى طمرين لا يوبه له لواقم
 على امه لاره منهم عمار بن ياسر بن هسان عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره
 (كم من عدق) يكسر العين المهملة لغرض من نخلة وأما بقية ما (معلق) كما
 وفي رواية الحارث بن ابي اسامة مذكول بدل معلق (لا يقى الله حداح في الجنة) بدل ان
 واه من مهلات ولا يعرف اسمه قال العلقمي قال النورى قالوا سيبه ان شيئا خاص
 بالبايعتي نخلة فيكي الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها وان بها عذق
 في الجنة فقال لاقم مع ذلك ابوالد حداح فاشهد تراهما من ابي لباية بعد بقية ثم قال النبي
 صلى الله عليه وسلم الى بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليه ثم قال نعم فاغطها اليه ثم ذكر
 (حم هود) عن جابر بن سمرة (كم من حارث علق بجماره يوم القيامة يقول يا يوبه هذا

أعلق يابه فوق فتم معروفه فيه حث على مساواة التجار ومراعاة حقهم (خُد) عن ابن عمر
قال الشيخ حديث حسن لغیره هـ (كم من عاقل عقل عن الله امره) ففعل المأمورات
واجتنب المنهيات (وهو حقير عند الناس ذمير المنظر بغير غنا) اي يوم القيامة (وكم
من ظر يفا لسان جبل المنظر عظم الشان هالك غداي القيامة) لا عرشه عن امور
يرصن فعل المأمورات واجتناب المنهيات (هب) عن ابن عمرو وهو حديث ضعيف
هـ (كم من اصابه السلاح ليس يشهد ولا يهد) لكونه لم يخلص (وكم من قسما
على فرسه حتم الله عند الله صديق شهيد) سبحانه عليه الصلاة والسلام قال من
تعدون المشهدين فيكم قالوا من اصابه السلاح فذكره (ل) عن أبي ذر قال الشيخ
حديث صحيح هـ (كم من حوراء عينا) واحدة العين هـ (ما كان مهرها الا قبضة من حنطة
أرسلها من تمر) أي ما كان مهرها الا التصديق بذلك (حق) عن ابن عمر باسناد
ضعيف هـ (كم من مستقبل يوما لا يستكمله) بل يموت فيه (و من نظر غدا لا يبلغه)
فاذ ذر واداول الامل (فر) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن لغیره هـ (كل ينثبث
الميم) من ارحل كثير ولم يكمل من القسا الاسية) بنت مزاحم (امراء فرعون ومريم
بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لا تصريح فيه
بفضلية عائشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو لسهولة مساعه وتيسير
تناوله وكان اجل اطعمهم يومئذ وهذا الاستمراء لافضلية من كل جهة ففسد يكون
مغضولا بالنسبة لغیره من جهات اخرى (حمق تبه) عن أبي موسى الأشعري هـ (كن
في الدنيا كأنك غريب او بل) (عارسيل) شبه الناسك السالك بالقرى الذي ليس
له مسكن بأويه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر السبل لان الغريب قد يسكن في بلد
الغربة بخلاف عابر السبل وهذا الحديث اصل في الحديث على الفراغ عن الدنيا والزهدة
فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغه وقال النووي معنى الحديث لا تركز الى الدنيا
ولا تتفخها وطنها ولا تمدت نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما يتعلق بالغريب
في غير وطنه وقال غيره عابر السبل هو المار على الطريق طالبا وطنه فالانسان كمد
ارسله سيده في حاجة فعنه ان يادر لقضائها ثم يعود الى وطنه قال العلقم واقره
كفي البخاري عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكي وقال
كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبل وهذا ابن عمر يقول اذا أصبحت فلا تنظر
السباح واذا أصبحت فلا تنظر المساء وخذ من صحتك مرضك ومن حياتك موتك أي
اعمل ما لقي نفعه بعلم موتك ودر ايام صحتك بالعمل السباح فان المرض قد يطرأ فجئ
من العسل في ينشى على من فرط في ذلك ان يصل الى العاد بغير زاد ولا يعارض ذلك
الحديث لماضي ذم مرض العبد أوسا فركب الله تعالى به من الامر مثل ما حكى
يعمل جهامة الا انه ورد في حق من يعمل والتعذر الذي في حديث ابن عمر في حق

من لم يعمل شيئا قلنا اذا مرض ندم على ترك العمل وبجز لمرضه عن العمل فلا يجده
 الندم قال بعض العلماء كلام ابن عمر متزوج من امة حديث المرفوع وهو متضمن لنهاية
 قصر الامل (ح) عن ابن عمر وزاد (حمديته) وعده تسلك من اهل القبور اى استمر سايرا
 وعده تسلك من الاموات (وكن ورعا تسكن اعيان الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس)
 اى من اشكرهم (واحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تسكن مؤمنا) كامل
 الايمان يعنى ان تصفت بهذه الخصلة كان ايمانك اسكلم منه بدونها فلا يقال كمال
 الايمان يتوقف على خصال اخر (واحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وافل الضميمة)
 فان كثرة الضميمة تحت القلب اى ذميره مغفوراى الطمان بمنزلة الماست (هب) عن
 ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن لقبره (كنت ارى الناس فى الملقى واخرهم
 فى البعث) بان جعله الله حقيقة تقصر قولنا عن معرفتها واغاض عليها وصف النبوة
 من ذلك الوقت فكان هذا باطنا ظاهره فى رواية كنت اول الانبياء خلقا واخرهم
 بعثا (ابن سعد عن قتادة مرسل) قال الشيخ حديث صحيح (كنت نبيا وادم بين الروح
 والجسد) قال المناوى يعنى انه تعالى اخبره برتبته وهو روح قبل ايجادها الاجسام وقال
 الطنص تسمية ما شتهر على الالسنه بانظ كنت نبيا وادم بين الماء والطين فقال ابن
 قتيبة واخر كنى وغيرهما من غاظ الاصل له وكذا كنت نبيا وادم ولا طين ابن سعد
 (حل) عن مسيرة القحمر من اعراب البصرة ابن سعد عن ابن ابي الجعد دعاه (حب) عن
 ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح (كثرت بين شرار من بين اهل الجب وعقبة ابن ابي
 معيط ان كانا بكسر الهمزة مخففة من التقليل) لياتيان بالقرون) وهى الاشياء الماكولة
 التى فى كرش البهيمة (فبطرنا بها على بابى حتى انهم فيه اطلاق الجمع على التثنية والمرادها
 وبعض التباها) لياتون بعض ما يطرحونه من الاذى) كالنفاط والدماء فيطرحونه
 على بابى) والبعض الاخر يطرحونه على غير بابى يعنى انهم كانوا يفعلون ذلك للتلا بطلع
 عليهم احد فيقولون وقم بغير اختيارنا (ابن سعد عن عائشة) قال الشيخ حديث صحيح
 (كنت من اهل الناس فى الجماع حتى اترى الله على الصكفة) بفتح الكاف وسكون
 الفاء وفتح الشدة التفتة اى انا فى جبريل فاكلت منه (قاربه) اى الجماع (من
 ساعة الاوجده) اى وجدت فى قدرة نبيه (وهو قدرة هاء مع بر) ابن سعد عن
 محمد بن ابراهيم مرسل وعن صالح بن كيسان مرسل) قال الشيخ حديث ضعيفه (كنت
 نبيكم عن الاثرية) جمع شراب وهو كل ما يعق يشرب اى عن اتخاذها فى ظروف
 مخصوصة (الاقى ظروف ادم) بفتح نى اى لدلانه وحق لا يمل من الماء حارا لا يصير
 مسكرا وما لان (فاشربوا) والتبذوا (فى كل وعاء) ولو غير ادم (غديران تشربوا
 مسكرا) ورد التثنية فى صدر الاسلام عن الاتبا فى المرفق والذبا والخمير وشوفا
 من ان يصير المذبوذ به مسكرا ولو بد له لسكانته ان لقم مالهته وربما شر به

الانسان ظاناً انه لم يصرمسكراً وكان العهدقرىباباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وقد نزل ذلك في نفوسهم نزع ذلك وايح الابتداء في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكراً (م) عن بريدة بن الحبيب (هـ) كنت نهيتكم عن الاوعية أى عن الاتساق في ظروف مخصوصة (فأبذوا) في أى وعاء كان (واجتنبوا كل مسكر) أى ما شابه الاسكار (هـ) عن بريدة قال الشيخ حديث صحيح (هـ) كنت نهيتكم نهى تنزيهياً وتحريم (عن محرم لأشخاص) أى عن ادخارها ولا كل منها (فوق ثلاث) من الايام ابتداءً منها يوم الذبح او الصر وأوجب عليكم التصديق بها بعد مضي ثلاث (اليسع ذوو الطول) علة للنهي أى لوسع اصحاب القنى (على من لا طول له) أى الفقير (فكلوا مما يدلكم) أى من الاخصية المتطوع به الا المنذورة (واطعموا واذخروا) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث قال العلقمي (تمة) قال ابن المنذر ومن اكل من بعض الاخصية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أو على ما تصدق به فقط وجهان قال الرافعي يثني أن يقال له ثواب التضحية بجميع وثواب التصديق بالبدن قال النووي وهذا هو الصواب (ت) عن بريدة قال الشيخ حديث صحيح (هـ) كنت نهيتكم عن زيارة القبور (خوفاً عليكم من فعل الجاهلية من الذبح وذ كراما يثني في ابتداء اسلامكم ولا أن استحکم فيكم الاسلام وصرتم أهل تقوى (فزوروا القبور) ندبوا ولا امر للرجال دون النساء قال العلقمي قال العلماء يثني لمن اراد علاج قلبه واتقاده بسلاسل القهر الى طاعة ربه ان يكثر من ذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات ومبتم البين والبنات ويطلب على شهادة المحترمين وزياره قبور اموان المسلمين فمن قسى قلبه وكثرت ذنوبه فليستن بهذه الامور على دولته (فانها زهد في الدنيا وتذ كراماخرة) لمن يظروا مثل ويتذ كراما بصير اليه (هـ) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث صحيح (هـ) كنت نهيتكم عن زيارة القبور ولا فزوروا فانها ترقى القلب وتدمع العين ويتذ كراماخرة فان ههنا ما تقدم (ولا تقولوا هجراً) بالضم أى قبيحاً أو مت (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح (هـ) (كسى المساجد مهور المحور العين) يعنى ان له بكل كنيسة يكنسها المسجد حوراً (في الجنة) (ابن المحزى عن انس) وهو حديث ضعيف (كونوا في الدنيا ضيافاً أى ليكن حالكم فيها حال الضيف من العزم على الرجيل وعدم الاستيطان (واخذوا المساجد بيوتاً) لعبادتكم من صلاة واعتمكاهم وعزودوا فلو بكر الرقة) بما تقدم ودوام الذم (واكثروا التفكير) في مصنوعات الله كما تقدم في حديث تفكروا في الخلق والتفكروا في الخالق (والسكاه) بالقصر وهو الادمع وامابالمقد فهو رفع الصوت كما تاله المحورى من خشية الله تعالى (ولا تختلف بكم الالهواء) أى الهراء الذي القاطعة عن الاستعداد للاخرة (يتنون مالا لا يستكثرون) بل عن قريب سنه را حلون والمراد ما يزيد على قدر حاجتكم (ويجمعون مالا تاكلون) أى ما يزيد على كفايتكم (وتؤمنون مالا تذكرون)

قیه بحث علی قصر الامل والاستعداد للاخرة الحسن بن سقیان فی مسنده (حل)
 عن المحکم بن عمار بن محمد بن الحسن (کونوا للعلم رعاة) ای عاملین به (ولاشکونوا له
 رعاة) قال المناوی غمامه عند منجره فقدر عوی من لا یروی وقدر وی من لا یرعوی
 انکم لم تکتونوا عاملین منتفعین بعلمکم حتی تکتونوا بما علمتم عاملین (حل) عن ابن
 سعید قال الشیخ حدیث حسن (کلام ابن آدم کله علیه لاله) ای لا ثواب له قیه بل
 علیه الا ثواب اولی الثواب ولا اثم الا امر معروف وانه یباع منکر او ذکرانه عزوجل) فینیفی
 لانسان ان لا یشکلم بکلمه حتی یشیرها قبل ان یشکلم بها (تذکره) عن امام حسیبیه قال
 الشیخ حدیث صحیح (کلام اهل السموات لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوی ای هذا
 هو ذکرهم الذی یلازمونه (خط) عن انس قال الشیخ حدیث حسن لقیریه (کلامی
 لا ینسخ کلام الله وکلام الله ینسخ کلامی وکلام الله ینسخ بعینه بعضا) قال المناوی وهذا
 من خصائص هذه الشریعة واجتبه من منع نسخ الکتاب السنة والجمهور علی جواز
 قالوا والمغیر منکر (عدق) عن جابر (کیف انما اذا کتبت من دینکم فی مثل القریة
 البدویة لا یصره منکم الا البصر) یشتمل ان المراد اذا صرتم متذکرین عنه بعد کلامه
 وسانه والله اعلم برادینیه (ابن عساکر عن ابی هریره) وهو حدیث ضعیف
 (کیف انتم اذا عارت علیکم الولاة) تصیرون ام تقاتلون وترک القتال واجب وان
 حارت الولاة (طب) عن عبد الله بن بسر قال العقیس قال بعضهم یعنی انه یحکم
 بالقرآن لا بالانجیل وقال المناوی ای والخلیفة من قریش او واما منکم فی الصلاة وجل
 منکم وهذا استفهام عن حال من ینکون حیث عند زول عیسی کیف سرورهم بالقیه
 وکیف ینکون ثم هذه الامة وروح الله یصلی ویرام امامهم (ن) عن ابی هریره (کیف
 انت یا عویر اذا قبل لك یوم القيامة عملات جهات فان قلت عملات قبل لك فاذا عملت
 فیما عملت وان قلت جهات قبل لك فما حکمان عندك فیما جهات الاتعت) هو
 استعظام لما یقع بوئشد (ابن عساکر عن ابی الدرداء) قال الشیخ حدیث ضعیف (کیف
 بکم اذا کتبت من دینکم کربة الهلال) ای کیف تعملون اذا خضت علیکم احکام دینکم
 لقیلة المهل وستیلا الرین علی القلب وهو استعظام لما ینسکون (ابن عساکر عن ابی
 هریره) قال الشیخ حدیث حسن لقیریه (کیف بقدس انما لاه لا یؤخذ من شددیه
 لضعفهم) ای کیف یظهر الله قوما لا ینصرون الضعیف العاجز علی القوی الظالم مع
 تمکنهم ای لا یظهرهم الله قال العقیس واوله وسیه کافی ابن ماجه عن جابر رضی الله
 عنه قال لما رجعت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مهاجرة العرق قال لا تحذونی بالخب
 ما رايتک بارضی امة یشبهت قالت خبیثة منهم بل یارسول الله ینتامن جلوس مرت ساجد
 من یحاذرها یحل علی رأسها القلذ من ماء فمرت بغتی منهم فجع ل احدی یدیه بین

كثيها ء دفعها الثور على ركبتيها فانكسرت قبتها فلما رقت اليه قالت سوف تعلم يا هذو ان اذا وضع الله تعالى الكرسي وجع الاقايين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم امرى وامرك عنده خدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف بقدر الله فذكره قال الدمري اختلف الناس في الكرسي الذي وضعه الله تعالى بانه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسه على مورج الطبراني وقال غيره الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش اُسبته من العرش كموضع قدميه من اسرة الملك وقال الحسن البصرى الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كقلقة ملقاة في فلاة وما الكرسي في العرش الا كقلقة من حديد القيت في فلاة من الارض (ح) عن جابر بن اسناد صحيح هـ (كيف بقدر الله امة) استبقارية النكار وحب (لا يا حذيفة فما حضم قويا وهو غير متعم) بقع المشايخ القويقين من غير ان حبيه اذى يلقفه وزججه الاذان ترك ازالة المنكرج القدرة عظيم الاثم (ع حق) عن ريدة واستاده حسن هـ (كيف وقد قيل) قال العليسي وسبه كجاني الطاري من عقبه بن الحارث له تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاته امرأة فذالت في ارضه عقبه والتي تزوج بها فقال لها عقبه ما علم انك ارضعتني ولا ارضعتني فركب اى من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فذكره اى كيف تباشرها وتغشى اليها وقد قيل انك اخوها من ارضاع فانه بعيد من المروءة والورع فخارها وتكتم غيره واحتم بالحدوث من قبل شهادة المرخصة وحدها وذهب الجمهور الى انه لا يكتفي في ذلك شهادة المرخصة لانها شهادة على فعل قد سها ووقع هذا الباب لم يشأ امرأتان تفرق بين زوجين الا فلت وقال الشافعي تقبل مع ثلاث تسرة في ثوب المحرمة دون ثوب الاجرة لما عجل ذلك وعن ابي حنيفة لا تقبل في ارضاع شهادة النساء التميميات (ح) عن عقبه بن الحارث هـ (كيلو طعامكم) اى عند الشراء ودخول البيت او اذا اخرجوه بكل معلوم (بشاره لكم فيه) اى يلقكم المدة التي قدومتم امثالكم امر الشايع وقال بعضهم وشبهه ان تكون هذه البركة التسمية عليه عند الكيل قال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال عنى فكلته ففني معارضة لان معنى حديث عائشة انها احصت ثمرج قوتها وهو شئ يسير بغير كل في ورك لها فيجمع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت عمت المدة التي يلقها اليها عنفا فقتلها (ح) عن المقدام بن كسر الميم (بن معدى كرب) غيره منصور (ح) عن عبد الله بن بسر (حمه) عن ابي ايوب الانصاري (طب) عن ابي الدرداء هـ (كيلو طعامكم فان البركة في الطعام المكيل) بقصد امثال امر الشايع واذا الميثل امر فيه بالاكثيالي

نزلت البركة لشؤم الصبيان وحدث عاتشه مجهول على أنها كالتة للاختيار فلذلك
 دخله النفس وهو يشبه بقول أبي رافع لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
 تناولني الذراع قال وهل للشاة الأذراعان فقال لو لم تقل هذا لتاوتني مادمت طلب منك
 فيخرج من شؤم المعارضة اتزام البركة (ابن الصارم عن) قال الشيخ حديث حسن
 (الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول أرخني) يارب (ولو ألقى الناس) لكونه
 يرى أن ما في الموقف أشد من جهنم (خط) عن ابن مسعود (الكبير الأشرار بالله
 وعقوق الوالدين وقتل النفس) بشرق (واليمين القموس) أي الكاذبة سميت
 بذلك لأنها نفس صاحبها في الأثم أوفى النار (حمزة بن) عن عمرو بن العاص
 (الكبير سبب الشرك بالله) بأن يتخذه لها غيره (وعقوق الوالدين وقتل النفس
 التي حرم الله) قتلها (الأيامق) كالقصاص والردة والرجم (وقذف) المرأة (المحصنة)
 قال المناوي يفتح الصاد التي أحسنها الله من الزنا ويكسرهما التي أحسن فخرجت منه
 والرجل مثل المرأة في ذلك (والقرار من الزحف) يوم القتال في جهاد الكفار حيث
 يجرم القرار (وأكل الربا) أي تناوله (وأكل مال اليتيم) بشرق (والرجوع إلى
 الأعرابية بعد الهجرة) قال المناوي هذا خاص بمنه من الله عليه وسلم كانوا يصدقون
 من رجيع إلى البادية يصنعها جرالي المصطفى كالمردلوجوب الإقامة معه لنصرته
 (طس) عن أبي سعيد الخدري قال الشيخ حديث حسن (الكبير الشرك بالله
 والأياس) بكسر الهمزة (من روح الله) بفتح الراء من رجعت (والقنوط من رجعة
 الله) فهو كقر قال المناوي لا تعارض بين عذاسيها وار بساوتلانا وغيرها لأنه
 لم يتعرض للصرف في شيء من ذلك (الزراع بن عباس) وأسناده حسن (الكبير
 لا شر الله وقذف المرأة المحصنة) أي ربيها بالزنا (وقتل النفس المؤمنة) وكذا من
 لها عهد أو إمان (والقرار يوم الزحف) أي الأذراع يوم الأذراع للقتال (وأكل مال
 اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين ومحاد البيت) أي سبيل عن الحق في الكعبة أي
 حرمها قبلتكم يستعمل رضعه ونسبه وجره أحياء أو موتا (حق) عن ابن عمر بإسناد صحيح
 (الكبير) بكسرة تكون (من بطر الحق) أي دفعه وانكره وترفع عن قبوله وهذا على
 حذف مضاف قبل الكبر وأعد وقيل من أي صاحب الكبر أو الكبر خصلة من بطر
 الحق (وضغط الناس) بفتح الله - بن الجبهة والميم وكسر وطأ مهملة قال المناوي كذا ضبط
 المؤلف وهو رواه يمشى ورواية الترمذي غصص بن جهمه وصاد مهلة والمعنى واحد
 والمراد ذراهم واحترقهم وهم عبادة الله لسألهما وخبر منه (ذلك) عن أبي هريرة قال
 الشيخ حديث صحيح (الكبير الكهف) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب على
 الأعرابي قد صموا الكبر سنا لله وقد حضر إليه جميع في شأن قتيل فبد الصغرهم
 بالكلام (ق) عن سهل بن أبي حنيفة الخزازي (الكذب كلما تم الأمانة بضم

اودفعه عن دين) بكسر الدال وبناء الفعلين للفعول (الرويانى عن ثوبان) قال القسسى
 حديث حسن هـ (الكذب يسود الوجه) يوم القياسة (والنسيمة) وهي تفل الكلام
 بين الناس على وجه الافساد (عذاب القبر) اى من اسبابه قائل المناوى اوردها
 تحت الكذب اشارة الى ان من الصدق ما يذم (هب) عن ابي بركة واسناده ضعيف
 هـ (الكبرى) نزلوا والقول نزلوا وطول القوم سبعةائة سنة) اى حسرتها والمراد التكثير
 لا التثديد (وطول الكبرى) حيث لا يعلمه العالمون) اى بقصر علمهم عن ادراكه (الحسن
 ابن سفيان (حل) عن محمد بن المنقبة مرسل واسناده ضعيف هـ (الكرم التقوى
 والشرف التواضع) قال المناوى اراد ان الناس متساويون وان احسانهم انما هي
 بافعالهم لا بانسابهم (والية بن القتي) لان من يتقن ان له رزقا قدره لا يتخطاه استغنى
 عن الجدى الطلب (ابن ابي الدنيا) كتاب (اليقين عن يحيى بن ابي كثير مرسل)
 قال الشيخ حديث ضعيف هـ (الكريم بن الكريم بن الكريم) ابن الاول
 مرفوع وما يصد به مجرور وكذا قوله (يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم) لانه حاز
 مع كونه ابن ثلاثا تبايعا شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرضا والرياسة والملك
 (حمخ) عن ابن عمر بن الخطاب (حم) عن ابي هريرة هـ (الكثير) بكسر الكاف
 وسكون الهجاء ظهور الالسان لضعف (لا يقطع الصلاة ولكن تقطع القرقر) اى
 الضحك العالي ان ظهره حرفان وحرف مفهم ولم ينفك الضحك فان غلبه هذوع القلة
 (خط) عن جابر واسناده حسن هـ (الكتاب الاسود الهم) اى الاسود الخالص
 (شيطان) ومن ثم قال احمد لا يصح الصديقه قال المناوى سمى به لكونه اخشب الكلاب
 واقلها شعرا واكثرها ناسا (حم) عن عائشة واسناده صحيح هـ (الكلمة المحكمة ضالة
 المؤمن) المحكمة كل شئ منع من الجهل وزجر عن الفسح وقيل العلم والعمل والمراد
 بالكلمة الجملة القيدى يسقى في طلبها كما يسقى الرجل في طلب خاتمه (محبت
 وجدها هو حق بها) اى بالعمل بها (ته) عن ابي هريرة بن عساكر عن ابي اسناد
 حسن هـ (السكامة) يفتح الكاف وسكون الميم ثم هزلة قال المناوى شئ ابيض كالشحم
 يثبت بنفسه وقال غيره وشبهه القلقاس (من لمن لذي بزح عسلى بنى اسرا تبلى) من
 حيث حصوله بلانصب واراد الما النعمة وماؤها شفة لله من (حمق ته) عن سعد
 ابن زبد (حمه) عن ابي سعيد جابر بن عبد الله (الوهم في الطب) عن ابن عباس
 وعن عائشة هـ (السكامة من المر والمر من الجنة وماؤها شفة لعين) قال المناوى
 اذا غلط بصرت تريا لا مقردا وقيل ان سكان الرمد حار انماؤها حاسب ولا تتلوى
 (الوهم عن ابي سعيد) المتلوى قال الشيخ حديث صحيح هـ (الكود الذى ياكل وحده
 ويمنع رفته يضرب عياله) يفر ذئب فانه لما سئل عن تفسير الآية وقال ابى اسواى
 في تفسيره الكود من كدالتعنة كندوا والعاصمى بلعة كندها والغيل بلعة بنى مالك

(طب) عن ابي امامة قال الشيخ حديث ضعيف هـ (الكوزنهر في الجنة فانهما) اى
جاناه (من ذهب) حقيقة اوسهل في الصنارة والفساء والنفاسة (ومجره على المد
والبراقوت) لا يعارضه حديث ان طينه مسك يجوز ان يكون المسك تحتها (ترتبا طب
ريحان المسك وماؤه احسن من العسل واشد بياضا من التبغ (حمت هـ) عن ابن عمر
باستاد حسن هـ (الكوزنهر اعطى زهه في الجنة) قال المناوي وهو التهر الذي يسب
في المحوض فهو مادة المحوض كما في البخارى (ترتبه مسك ابيض) اى ماؤه ابيض (من
البن واحل من العسل ترده طائرا عنهما مثل اعناق الحمير) يفتخرين جمع جزور آ لها
بالكل (تم منها) يفتخرن انها منجزة وآ لها اكثر تعامتها أو بالقصر اى كل الاكل لها تم
والذمر رؤسها والتلذذ بها فى خبر لا كل (ك) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث
صح هـ (الكبكبس) بالتشديد قال فى النهاية اى العاصل المتصر فى الامور المتناظر
فى العواقب وقد كاس بكبس كبا والكبس العقل (من دان نفسه) اذلهما وحاسبها
وقهرها حتى حارت مطبة مستقادة وعمل لها بعد الموت قبل نزوله ليصير على نور من ربه
(والعالم القصر فى الامور (من اتبع) يسكن الجنة الخيرية (تسمه عواها) فتركها
عن الشهوات (وقضى على الله) اى الامانى بالتشديد جمع امنية اى هومع تقريظه
فى طاعة ربه واتباع شهبواه لا يتذوق بفتح على الله ان يظفوعه بعد نفسه بالكرم
قال الغزالي وهذا غاية الجهول والنجى اورد الشيطان فى غاية الدين قال الدميرى قال
العلماء ما دة هذا الحديث فيه تشبه العبد عن التسقط لكونه والاستعداد له بحسن الطاعة
واخروج عن الظالم وقتنا الدين والوصية بآله وعليه (حمت هـ) عن سئلاد بن اوس
قال الشيخ حديث صح هـ (الكبس من عمل لسانه والموت والعارى) هو (العارى من
الدين) يكسر الدان المهم لا يحش) يعتبر اودويم (الاحبش الاخرة) هـ) عن انس قال
الشيخ حديث حسن لقبره

•(باب اسكان وهي من السمائل الشريفة)•

قال المؤلف فى شرحه على السمائل قال الحافظ أبو الفقل بن حجر الاحادى التى فيها سفة
النبي صلى الله عليه وسلم واخذت فى قسم المرفوع بالاتفاق مع انها ليست قولا له صلى الله
عليه وسلم لا فعلا ولا تحديرا هـ قال العلقمى والى هذا اشار العلامة شمس الغزى لكرمانى
حيث قال اعلان علم التحديد مشروعه هزات رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقواله
واحواله وغاياته هو القور وسعادة الدارين هـ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض
ولبيا مقصدا) يفتح العباد المشكدة اى مقصدا اى ليس بحمى ولا تحريف ولا طويل
ولا اسير كما ان خلقه يحب التصدق الامور (مته) فى السمائل النبوية (عن ابي
العلقمى) هـ (كان ابيض كالمصاغ من حمة) باعتبار ما كان يظفر بياضه من الاضائة

ولعان الانوار فلان اقم سنه وبين ما بعد من انه كان مشربا بجمرة (رجل الشعر) يفتح الرء
 وكسر الهمز وفتحها وسكونها ثلاث لغات اى لم يكن شديد العمود ولا شديد السبوطه
 اى خالها عن التكسر بل ينها وفسر بما فيه تن قليل قال القرطبي وكان شعره صل
 الله عليه وسل واصل الشقيقه مسراوات فيها عن ابي هريره واستاده صحيحه (كان ابيض
 مشربا) بالتصنيف (ياضه جمرة) اى يتخالط بياضه جمرة كانه سني بها وكان اسود
 الخدقة بالضم يرك اى شديد سود العين (الهدب بالذال المهملة) (الاشعار) جمع شعر
 بالضم ويخرج حروف الاحضان التي يندب عليها الشعر اى طويل شعر الاحضان كثيرا
 (البيهقي في كتاب الدلائل عن علي) هـ (كان ابيض مشربا) يسكون المهملة (جمرة ضم
 المهملة) بالتصنيف عظيم الرأس والهامة الرأس وعظفه ممدوح لانه اعون على
 الادراك والكمالات (انعر) اى صيما (البلج) الابلج الحسن المشرق المشق (الهدب
 الاشعار البيهقي في الدلائل عن علي) وفي جايه علامه الحمصه هـ (كان احسن الناس
 وجهها) حتى من يوسف (واحسنهم خلقا) قال المناوي بالضم فالاول اشارة الى الحسن
 الحسن والثاني الى المنزوي وقال العلي قال شيخنا قال القاضي شبطناه هنا بفتح الحاء
 وسكون اللام لان المراد صفات جسمه واماماني حديث ثس فرواه بالضم لانه انما
 اخبر عن معاشرته (ليس بانطويل الباشن) بالهزاي المقرط طولا (ولا بالقصير) بل
 سكتان الى الطول اقرب كما فاده وصفه الطويل بالباشن دون القصير يتقاربه قال
 العلي وفي حديث عائشه لم يكن احد يشابهه من الناس ينسب الى الطول
 الا طاه رسول الله صل الله عليه وسل (ق) عن البراء بن عازب هـ (كان احسن البشر
 قدما) بضمين وهي من الانسان معروفة (ابن سعد) في طبقاته (عن عبد الله بن ريدة)
 تصغير ريدة (مرسل) قال الشيخ حديث حسن هـ (كان احسن الناس خلقا) بالضم
 مجازته جمع الحاسن والمكرم وتكاملها فيه وكال الملق ينشأ عن كمال العقل لانه الذي
 تقتبس به الفضائل ويحتمل الذائل (مد) عن انس بن مالك هـ (كان احسن الناس)
 صورة وسيرة (واجود الناس) بكل ما يقع (واشجع الناس) قال النووي في بيان
 ما اكرمه الله تعالى بمن جعل الصفات وان هذه صفات سكتال (ق) هـ عن انس
 ابن مالك هـ (كان احسن الناس صفقا جعلها كان ربيعة الى الطول ماهو) يحصل ان
 ماضية او صفة لمصدر ومخوذ وبالحجار والمجرو ومطلق بمخوذ اى هو يربط الى الطول ميلا
 قليلا (بعيد) بفتح فكسر (ما بين المنكبين) اى عرض اهل الظهر ويزنه عرض
 الصدر وذلك علامه العجاية (السيل المحدين) قال الشيخ تكسر المهملة وفي رواية سهل
 المحدين اى سائلهم ليس فيها تنزولا ارتفاع او ازانها قليلا (الخير وقفة) الخلد (شديد
 سواد الشعر) كحل العينين (قال العلي قال في الدرر سكتال الكحل بضمين سواد
 في احضان العين خلقه قال المناوي وربما اشكل بانه اشكل اه وسياقي ودهذا

الاشكال (اهدب الاشعار اذا وطئ بقدمه وطئ كلها ليس لها خص) خرج الميم اى غير
 معتدل (اذا وضع ردها عن متكسبه فكانت مسيكة فضة واذا ضحك يتلالا) اى يطع
 وضئ ثمره قال العلقمي تبيبه قال صاحبنا العلامة محمد بن يوسف الدمشقي ذكر كثير
 من المقارعان النبي صلى الله عليه وسلم سكان لزامشي على العضر فاحد قدما فيه
 ولا وجود لذلك في كتابه حديث البنته (البيهقي) في الدلائل (عن ابي هريرة) قال
 الشيخ حديث حسن (كان زهر اللون) قال العلقمي هو الايض المنتهر المشرق
 وهو احسن الالوان اى ليس بالثدي البياض (كان) بالتشديد (عرقه) بالتحريك
 ما يترشح من جلد الانسان (القولقي) في الصفاه والياض (اذامشي تكفا) بالهمز وودونه
 قال الازهرى معناه له ميل الى سنه وقصد مشيه وقال في الدرر تكفا اى قابل الى قدام
 بالتشديد كالسفينة في جرحها قال المناوي اى يسرع كانه ميل ثارة الى يمنه واخرى الى
 شماله (م) عن قس بن ماله (كان اشده حياه) بالهمز (من) حياه (العقدوله) بالكر
 (في خدرها) في محل اشكال اى كانت في خدرها بالكم مرستها الذي يجعل بجانب
 البنت والعذراء في الخلفة يشتل حياؤها اكثر مما تكون خارجة لتكون الخلفة مظنة
 وقوع الفعل ها قال العلقمي والظاهر ان المراد تعديده بما اذا دخل عليها في خدرها
 حيث تكون منفردة فيموت محل وجودها منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود
 الله تعالى ولهذا قال الذي اعترف بالزنا انكها (حقوقه) عن ابي سعيد الخدري (كان
 اصبر الناس على اقدار الناس) قال العلقمي لعل المراد ما يكون من فعلهم الصبر وقولهم
 النبي (ابن سعد عن اسمعيل بن عياش) بشدة المشاة الضعيفين وشرهجة (مرسلا)
 هو العيسى عالم الشام في عصره قال الشيخ حديث صحيح (كان ابلغ التبتين) قال
 في النهاية العليج بالتحريك فرجيتا بين التنايا والرباعيات (اذا كاهرون) كليل (كانت
 يخرج من بين تناياه) جمع ثمة وهي الاستان الاربع التي في مقدم القم تثنان من فوق
 وثنان من تحت وصاحله يخرج كلامه من بين التنايا الاربع شيها بالنور (ت) في كتاب
 الشمائل (طب) والبيهقي عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح (كان حسن
 السبلة) بالتحريك مقدم الجمية وما انحدر منها على الصدور قيل الشاوب (طب) عن
 العداء قال الشيخ ختم العين وشدة الدال المهملتين والبدل (ابن خالد) قال الشيخ حديث
 حسن لقبهوه (كان حاتم النبوة في ظهروه مضعه) خرج الموحدة قطعة لحم (ناشتر)
 بجمعتين اى مرتضه (ت) فيها من ابي سعيد الخدري قال الشيخ حديث صحيح (كان
 حاتم معة صراة) اى قيل الى حرة فلان تدوم بينه وبين وولادته كان لون بدنه مثل
 بضعه الجمامة اى قدرا وصورة لوانا (ت) عن جابر بن سمرة قال الشيخ حديث صحيح
 (كان ربيعة من القوم) يخرج لراه وسكون الموحدة اى مربوطا والتأنيث باعتبار النفس
 (ليس بالطويل البائن) اى القطر في الطول (ولا بالقصير) زاد البيهقي عن علي وهو ال

الطول قريب (القره لاون) مشرقه زبره (ليس بالابيض الامهق) اى الكرمه بالياض
 كما يحس بل كان نير الياض ورواها بمهق ليس بابيض مقلوبه (ولا بالادم) بالمقاي
 ولا بشديدا السمرة وانما يخالف بياضه حمرة فالمراد بالسمرة في روايه كان اسمر حمرة يخالفها
 بياض والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر (وليس) شعره (بالمجمد) يخفق
 فكسرت (القطط) يخفق القاف والطاء الاولى وتكسر اى الشديدا بجمدة (ولا بالسط)
 يخفق فكسر وفكسرت المنبسط المسترسل الذى لا تكسره فهو متوسط بين الجموده
 والسبوطه (ق) عن انس (ه) كان سبع الذراعين قال المناوى بشين مجبه لمرحده
 مفتوحة فمساء مهمله عرصتها ممتدها (بعيد ما بين المنكبين) المنكب يخفق اوله
 وسكون ثابته وكسر ثابته يخفق رأس العنق والكتف ويبيد ما بين المنكبين يدل على
 سعة الصدر والظهر قال المناوى وفي رواية بعيد التصغير تطلق للبعد المذكور (اهدب
 اشقار العينين) اى طوبلها وغزيرها (البيهي) فى دلالة (عن اى هريرة) قال الشيخ
 حديث حسن (ه) حكان شعره دون الجمه بالضم (وفوق اوفرة) قال الملقى الجمه من
 شعر الرأس مسقط على المنكبين والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شصه فالانف اه قال
 ابن جرير فى شرحه على التتمائل هذه الرواية باعتبار الترتيبه فقوله دون الجمه اى اقدر
 منها وقوله وفوق الوفرة اى اطول منها وفى رواية فوق الجمه ودون الوفرة قال ابن جرير
 هذه الرواية باعتبار محل فقوله فوق الجمه اى لم يرس محلها وهو المنكبان وقوله ودون
 الوفرة اى انزل من محلها وهو شصه الاذ (ت) فى التتمائل (ه) عن عائشة قال الشيخ
 حديث صحيح (ه) كان شبهه نحو عشرين شعرة قال المناوى تمام الحديث بياضها
 فى مقدمه ولا ينافيه رواية لا يزيد على عشرين شعرات لان المراد فى عنقته وقرانده
 فى صدغيه وجمع ايضا باختلاف الازمان (ت) فيها (ه) عن ابن عمر قال الشيخ حديث
 صحيح (ه) كان خضرا (رأس) اى عظيمه كفى رواية (واليدى) اى الذراعين كفى رواية
 (والقدمين) قال المناوى يعنى ما بين الكعب الى الركبة اه يحتمل انه سقط من قوله اى
 الرجلين قبل معنى (خ) عن انس بن مالك (ه) كان ضلع القدم يخفق الصناديقه ويعين
 مهمله اى عظيمه او واسعها والدمع تمدح بذلك اى تكون فى الذكرون لانتى وقيل
 ضلع القدم مهزوله وقابله والمراد ذبول شفتيه ووقتها (اشكل العين) اى فى بياض عينيه
 حمرة قال المناوى وذا يشكل بكونه ادمج ولم يظهر وجه الاشكال اذا تشككت حمرة
 فى بياض العين والدمع شدة سواد العين مع سحتها ومن المعلوم ان سواد العين لا يكون
 فى بياضها (متهورس العقب) بالجمام السنين واهما لها اى قليل حجم العقب يخفق فكسر
 وترق لقدم (ه) عن جابر بن سمرة (ه) كان خضرا (المسامة) اى كبير الرأس وكبيرها يدل
 على الرزاقه والوقار وهو قور العقل (عظيم الجمه) اى كثير شعرها (البيهي) فى الدلائل
 (عن على) قال الشيخ حديث صحيح (ه) كان لها) يخفق القاف وسكون الجماء الجمه اى عظيمها

قوله ولم يظهر الخ من
 كلام الشارح ذنبه
 اه

في تسمه (مخيم) أي مغطى في الصدور والعيون عند كل من رأسه (بتلا لا) وجهه تلالا
 القمر) أي بشرق ويضئ ما هو من القؤلؤ (لينة البدر) أي لينا يترى بع عشرة قال
 المناوي سمي بدواله بسبق طلوعه مغيب الشمس (الطول من المربع) عند ايمان
 التائل وربع في ادى النظر فلا أقل بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر (واقصر من
 المشدب) بمر مضمومة فثمن فذل مشددة مضمومة مفتوحة فياء موحدة وهو
 المائل الطول مع تحافة أي تعص في الجم (عظيم الهامة قبل الشهران انقرت عققته)
 بقافين على المشه ور شعر الرأس سمي عققة تشبها بشعر المولود قبل ان يخلق فاذا خلق
 ونبت ثانيا زال عنه اسم العققة وور بما يسمى الشعر عققة بعد المني على الاستعارة
 ومنه هذا الحديث وروي عققة بناف وسادمهلة وهي اسم للشعر المقوس قال
 العنقي والمراد ان انقرت عققته من ذن قصها وقال المناوي أي قبلت الفرق
 بههولة (فرق) أي جعل شعرة نفعين نفعاً عن يمينه ونفصة عن يساره (والفلا) أي
 والاشترق بنفسه فلا يفرقها بل يتركها (بحا و شمسه اذنيه اذ هو وفره) أي اصفاه من
 الفرق (ازهر اللون ونسع العينين) ما فوق الصدغ والصدغ ما بين العين الى الاذن
 ولكل انسان جبينان وهما جانباهما يمتد من بين (الرجح المحاجبين) اربع دقة المحاجبين
 وسيرونها الى المحاذة آخر العين مع تقوس (سوانع في غير قرن) قال العنقي القرن
 بالتمريك اصال شعر المحاجبين وقال المناوي يعني ان طرفي حاجبيه مسنغا أي طالا
 حتى صكدا يلتقيا ان ولم يلتقيا (سنيها) أي المحاجبين (عرق) بكسر فسكون (يدره)
 القصب) بذر اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه أي يحركه ويظهره مكان اذا غضب امتلا
 ذلك العرق دما كاستلاء الضرع لينا اذا ادر في ظهره ويرقع (افق) يخاف ساء كسفة نون
 مفتوحة (العريين) بكسر العين وسكون الراء المهملة ون كسر النون الاذن وقنوه
 طوله ورفقار ينتم مع ارتفاع في وسطه (له) أي العريين واللتني (نور بقلوه) غلبه من
 حسنه وبهائه (بحسبه) بضم السين وكسرها (من لم يتأمله) يعين النظر فيه (اثر) بفتح
 العجمة وشدة المير أي مرتفعة قصة لاذن (كثا لجمحة) بفتح الكاف ونا مثلثة وكسر
 اللام أي كثر شعرها مع استدارة فطيته صلى الله عليه وسلم كانت كشرة الشعر
 مستدرة غير طويلة (سهل المحدثين) ليس فيها تسولا ارتفاع (ضليع اقم اشذب)
 بشين مهيئة فنون فوحدة أي ابيض الانسان مع ريق وتحديديها (مفلح الاسنان)
 أي مفرح ما بين الثنايا (دقيق) بالذال المهملة وروي بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون
 الهاء لوزم الراء وفتح الباء الموحدة مادق من شعر الصدور كما يحيط سائل الا الى السرة
 (كان) بالتشديد (عققه) بضم العين والنون وقد مسكن (جيد) بكسر الجيم وسكون
 اللام اذ التقية أي عتق (ديسة) بضم اللام المهملة واسكان الميم وتحية مفتوحة
 الصورة انقوشة من محور خام اواع وما سكان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه

ليأمنها يضارفع ذلك بقوله (في معناه القصة) أي نير مشرق معني (معتدل المحلق)
 أي منة ناسية الأعضاء والأطراف أي لا تكون متباينة في الدقة والغلط والطول
 والقصر (بأدنا) ضم البدن ولما كان اطلاق البدن يوهم الإفراف في السمسم قال
 (تخاسكا) يسلك به منه به نافع ليس هو - ترخ (سواء البلع والبر) أي إن يظنه
 غير تاروح فهو ما سألوه (عمر بن الصدر) واسمه (بميدمايرن المنكبين) وذلك
 يدل على سعة الصدر والطهر (ضم الـ الكا اديس) فإن في النهاية هي رؤس
 العظام واحدها كرويس وقيل هي ملتقى كل عظمين فخرين كركبتين والمنكبين
 والمرقطين أراد به ضم الأضواء (أنور المنجود) يحرم ورايمشدة مفتوحتين ما كشف
 هذه الثوب من البدن يعني أنه كان مشرقا المحسود غير اللون فوضع الأنور موضع النير
 والمراد أن كل جزء مكشوف من بدنه صلى الله عليه وسلم كان نيرا (موصولا ما بين اليد)
 بفتح اللام وتشديد الموحدة المقنوعة النور هي المتطامن الذي فوق الصدر وأسفل
 المحلق الترقوتين وفيه ثمر الأبال (والسرقة شبه حريبي) يشد شبهه بجران الماء
 وهو امتداده في سيلانه (كالمخط) الطريق المستقيمة في النور ويروي كالمخط والتسمية
 بالمخط بلغ (عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك) ليس عليها شعر سوى المسربة
 المتقدم ذكرها الذي جعله جاريا كالمخط (شعر) أي كثير شعر (الذراعين) تسمية
 ذراع ما بين مفصل الكف والرقبة (والمكتبين وأعلى الصدر) أي كان على هذه الثلاثة
 شعر غزير (طويل الزندين) بفتح الزاي قال العاصم عظم الذراعين زاد المناوي تسمية
 زندقف وس وهو ما تحسره من اللحم من الذراع (رحب الراحة) قال العلقمي أي واسع
 الكف وقال في النهاية يكون بذلك عن الضواء والمكرم (سبط) بفتح السين المهملة
 وسكون الباء وكسرها وحكي الفتح أيضا وبالطاء المهمل (القصب) يقاف فساد مهمل
 فوحدة جمع قصبة وهي كل عظم أجوف فيه لحم أي تمدده أي ليس في ذراعيه وساقه
 ومخذيته تتوولا تمدد (شحن الكعقن والقدمين) يشين مصحفة فشا مشقة فتون هو
 الذي في أمله غلط بل قصر ومجد ذلك في الرجال ويذكر في النساء (سائل الأطراف) بسين
 مهمل فتواخره لام من السيلان ويرويه بعضهم بالنون بدل اللام قال ابن الأسيدي وهما يعني
 ورواه بعضهم بأراء من السراي تمددها طولها ليست من قدة ولا منقضة (خضبان)
 قال العلقمي شبطه بعضهم يضم المصيبة وبعضهم ضمها (الأخصمين) بفتح الميم قال
 في النهاية الأخص من المقدم الموضع الذي لا يلمس بالأرض منها عند الوط والخصمان
 المانع منه أي أن ذلك الموضع الذي من أسفل قدسيه شديد النجا في عن الأرض
 لضمير المراد كقَالَ ابن الأعرابي إن أخصه صلى الله عليه وسلم معتدل الخضم
 (سج القدمين) بفتح مفتوحة فسين مهمل مسكونة فتاة تسمى كفة فضاء
 مهملة المسنة مستوية يالها بلا حسكر ولا تشقق جلد بحيث (ينبوعنها الماء)

اى يسيل ويرسره اذا صب عليها ملاستها يقال ما الذى يسرا اذا بنا بعد (اقال قال
 لعلقا) اى اذا ذهب وطارق مكانه رفع وجليه رفعه انما امتدادا كما حادها بالاسرى مشية
 اهل الجلالة (و يطوق تكفيا) اى يميل الى قدام (ويش هونا) يقع الهاء وسكون الواو
 اى فى ابن ورفق غير محتمل ولا موجب (ذروم) كسروم فزا وسعى (المشية) بكسر الميم
 اى سرى بها ولا تانى في بيته وبين ما قبله لان معناه انه كان مع ثبته فى المشى يتابع بين
 المخطوون ويوسعها فيسبق غيره (الاشمشى) كما يصط من صيب) يقع الصاد المهملة والياء
 الموحدة الموضع المصدر من الارض وذلك دليل على سرعة مشيه (واذا التفت التفت
 جميعا) قال العاقى اى له لا يسارق النظر وقيل لا يلوى حقه بينة ويسرة اذا تفر الى
 الشئ وانما يقبل ذلك الطائش الشقف ولكن كان يقبل جميعا ويدير جميعا قائم في الهابة
 (خافض الطرف) اى البصر حتى اذا نظر الى شئ خفض بصره (نظره الى الارض اطول
 من نظره الى السماء) قال المناوى لانه كان دائم المراقبة متواصل الفكر ونظره اليها ربما
 فرق ففكره (جل نظره) بضم الجيم معظمه (الملاحظة) بمعنى اذن من المخط اى النظر رقيق
 العين مما يلى الصدغ يسوق اصحابه اى يقدمهم امامه وشى خلقهم كأنه يسوقهم
 (ويسد من لقيه بالسلام) حتى الاطفال (ت) فى التمثال النبوية (طب هب)
 من هندن اى هامة وكان وصافا لمحلية النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن (كان
 فى سابقه حوشة) المحوشة بفتح الحاء المهملة وشين مجيبة الدقة (تلك) عن جابر بن
 سمرة وهو حديث حسن (سكان) فى كلامه تزييل اى تان وقهل مع تبين الحروف
 والحركات بحيث يتمكن السامع من عددها (اورسيل) عطاف تفسير اوشك من الراوى
 (د) عن جابر بن عبد الله (كان كثير العرق) بالتحريك وشع البدن وسكانت ام سلمة
 تجتمع ففتعله فى الطبيب الطيب رجمه (م) عن انس (كان كثير شرا للعبية) غزرها
 مستديرها (م) عن جابر بن سمرة (كان كلامه كلاما فصلا) اى يداها ظاهر افضل بن
 الحنفى والباطل قال ابن رسلان والقصيح فى المغنى المنطلق الانسان فى القول الذى يعرف
 جيد الكلام من ردهه ويحتمل ان يكون المعنى فيما عه سكان يحصل فى كلامه بين كل
 حرفين ليبين الحروف او بين كل كلمتين ليبين الكلام بحيث (يذهبه على من سمعه) فان
 المناوى من العرب وغيرهم لظهوره (د) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح (سكان
 وجهه مثل الشمس والقمر) فى الاشاعة والقمر فى المحسن والملاحظة
 وانما قال ما رو وسكان مستدير اذ اعلى من قال كان وجهه مثل السيد فظان ان يزيل
 ما توجهه القائل من معنى الطول الذى فى السبغى الى معنى الاستدارة التى فى القمر
 وصرح بهذا وان علم بالتشبيه بالقمر ليزيد الرد والتأكيد لا يتوهم ان التشبيه بالقمر
 فى المحسن لاقى الاستدارة (م) عن جابر بن سمرة (كان انصافا مخلوق) بالنصب اى
 افعال مخلوق (اليه الكذب) لما يرتب عليه من القسا صدقان خلا عن القسوة وترتب

عليه صلوة جاز (هب) عن عائشة باسناد حسن، (سكان احب الالوان اليه) قال
 المناوي من الثياب وغيرها (اخضره) لانها من الياس الجنية وبه اخذ بعضهم فضل
 الاخضر على غيره وقال جمع الايض افضل من غير ثيابكم الياسن فالاصفر فلا اخضر
 فلا كهب فالازرق فالاسود (طس) وان السنس وبوته، في الطب عن انس واسناده
 ضعيفه (كان احب الثياب العجوة) قيل بحموة المدينة وقيل مطلقا (ابونعيم عن ابن
 عباس) قال الشيخ حديث حسن لغیره (سكان احب الثياب اليه القبيص) اي
 كانت تنسه قبل ان يلبسه اكثر من غيره من محموداء او زراوات ما ستر منها ولا يهاد
 يحتاج ان الى الربط والامساك بخلاف القبيص لانه يستر عورته ويستر جسمه بخلاف
 ما يلبس فوقه من الدثار (دك) عن ام سلمة قال الشيخ حديث صحيح (كان احب
 الثياب اليه المحمرة) قال الطيبي والمحمرة خير كان بوزن حنينة برد عاني وذو اللون من الصبر
 وهو القزوين والقصبين قال ابن رسلان انها سكانت المحمرة احب الثياب الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثرة زينة ولانها اكثر احتمالاً للوخس من غيرها
 (قن دن) عن انس هـ (سكان احب الذين) بالكسر يعنى التعبد اليه ما دام عليه
 صاحبه) وان قيل ذلك العمل (خه) عن عائشة (كان احب الراحين) جمع وريحان كل
 نبت طيب الريح (ايه الفاقية) هي نور الحناء (طس هب) عن انس قال الشيخ حديث
 حسن لغیره (كان احب الشاة اليه مقدمها) لكونه اقرب الى المرعى وابتعد عن الاذى
 واخف على المعدة ولسرع انهما ما (ابن السنس وبونعيم في الطب) النبوى (هق) عن
 مجاهد مرسل قال الشيخ حديث حسن لغیره (كان احب الشراب اليه الماء البارد)
 اي الماء العذب قال الشيخ وفي لفظ الماء البارد (حمك) عن عائشة قال الشيخ حديث
 حسن لغیره (كان احب الشراب اليه الامن) لكثرة منافعها وكونه يميز عن الطعام
 والشراب (ابونعيم في الطب عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغیره (كان
 احب الشراب اليه العسل) اي المزوج بالماء كما في ديه بنى رواية (ابن السنس وبونعيم
 في الطب) النبوى (عن عائشة) (كان احب الشهور اليه ان يصومه) المصدر مجمله نصب
 على التبرزاي احب الشهور اليه صوما (شعبان) قال المناوي اخذ من هذا الحديث ان
 افضل الصوم به بعد رمضان شعبان اه قال الطاقى وقوله صلى الله عليه وسلم افضل
 الصيام بعد رمضان المحرم محمول على التطوع المطلق وسكده قوله افضل الصلاة بعد
 المكتوبة بقيام الليل انما يريد به تعضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن
 الرواتبه قبل الفرض وبعده فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال فنهيهاله
 باسنن الرواتب (د) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح (كان احب الصباغ اليه الخمل)
 قال المناوي اي احب المصبوغ اليه ماصيه بالخمل والخمل اذا اخيف اليه نحو خماس صبغ
 اخضر او نحو حد يد صبغ اسودا هو قال الشيخ والمراد احب الالوان وذلك اصبغه القصة

وتوذيما قاله الشيخ كونه حديث مخبر جاف في كتب الطب (ابن عديم) في الطب (عن ابن عباس) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان أحب الصلح إليه العفرة) قال الشيخ تاي الخضاب بها في الشعر من الرأس وغيره (طب) عن عبدالله (ابن أبي أوفى) قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب الطعام إليه التريدم من الخبز) تقدم الكلام عليه (والتريد من الخبيس) الخبيس طعام يتخذ من غروافق وسمن وقال ابن رسلان وصفته ان يؤخذ التريا والبهوة فيزغ منه التوى ويغمر بالسمن أو يحموه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالتريد وربما جعل مع مسويق (ذلك) عن ابن عباس واستاده صحيح (كان أحب العراق إليه) قال المناوي يضم العين جمع عرق بالسكون العظم اذا أخذته اللحم اه وبعبارة القاموس العرق العظم بلحمه فاذا اكل بمه فمراق أو كلالها الكلبها (ذراع الشاة) بالافراد وفي نسخة شرح طبها المناوي بالثنية وذلك لانها أحسن نضجا وايسر تنا ولا واسع هضما (حم) وابن السني وأبو نعيم عن ابن مسعود باسناد صحيح (كان أحب العمل إليه ما دام عليه ون قل) لان المداومة توجب العقل والنفس للعبادة فيدوم الثواب (قن) عن عائشة وأم سلمة قال الشيخ حديث صحيح (كان أحب لفاقة إليه الرطب والبطيخ) بكسر الموحدة وكان يأكل هذا بهذا دفعا للضرر كل منها وصلحاهه بالاخر (عد) عن عائشة النوفاني في كتاب ما جاء في فضل البطيخ عن أبي هريرة (كان أحب اللحم إليه الكتف) لما تقدم في الذراع المتصلة بها (ابن عديم) في الطب (عن ابن عباس) (كان أحب ما استتر به كحاجته) أي لعضائها (هدف) بفتح الحاء والذال ما يرتفع من الارض (أوماتش نخل) بماء مهلذ وشين حمية نخل يجمع ملتف صكاته لا تتفاهه يمحوش بفضه بعضنا ولا يشكل على هذا كراهة فنهاه المحاجة تحت الشبر الذي من شأنه ان يثمران فضلاته صلى الله عليه وسلم كانت طاهرة ويحتمل غير ذلك (حم) عن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين (كان أحب) قال المناوي لفظ رواية مسلم من أخف (الناس صلاة) اذا سئل اسما لا منقرا (في تمام) الأركان والسنن (م ت ن) عن انس (كان أحب الناس صلاة على الناس) يعني القديين به (أطول الناس صلاة لنفسه) (حين) عن أبي واقد قال العلقمي يجانبه علامة الحصة (صحاح) اذا أتى مرصفا ما ندله (أوتى به) إليه قال المناوي شك من الراوي (قال) في دعائه له (ذهب) بفتح الهزرة (الباس) قال المناوي بشير هذ لقناة واسله الهزراى الشدة والمرض (رب الناس) وغيرهم (أنت) بمحذوف المفعول كافي كثير من الشيخ وفي نسخة شرح طبها المناوي ذكره فانه قال والشعر للعليل (وأنت) قال المناوي وفي رواية حذف الواو (التساقى) قال المناوي أخذته جواز سميت تعالي بماليس في القرآن بشرط ان لا يوهم تصا (لاشفا) بالقدوالفتح والمجر محذوف تقديره لناؤه (الاستفاؤك) بالرفع بدل من محل لا شفا (شفاه) مصدر منصوب بقوله أنت (لا ينادر) بشين حمية يترك

(سقا) بضم فسكون ويختتمين وفائدة لغيره بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فظلمه مرض آخر وكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كثرة وثواب كمنظفرت الاحاديث بذلك والجبوابان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفاية لانها يحصلان باول المرض وبالسر عليه والداعي بن حسين امان يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب تقم أو دفع ضرور كل ذلك من فضل الله سبحانه وتعالى (ق) عن عائشة (ك) كان اذا أتى باب قوم يحوز بارة (لم يستقبل البياض من تقاء وجهه) كراهتان يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت (ولكن) يستقبله (من ركنه الايمن أو الايسر) وقول السلام عليكم السلام عليكم قال المناوي أى بكرة ذلك ثلاثا أو مرتين عن يمينه وشماله وذلك لان الدور يومئذ لم يكن لها ستور (حمد) عن عبدالله بن يبر بن الموحدة وسكون المهملقة واسناده حسن (كان اذا أتاه النبي) بالمعنى (قسه) بين مستقبه (في يومه) أى يوم وصوله اليه (فاعطى الاهل) بالمعنى الذى له لاهل زوجة او زوجات (حظن) نصيبين نصيبه وأخر زوجته ما وزوجاته (واعطى العزب) الذى لا زوجة له وقال في لغة ردينا عزب (حظا) واحدا من المتزوج أكثر حاجة هذا ما في شرح المناوي ويؤخذ من التعليل ما عليه الشافعية من ان كل واحد يعطى قدر كفايته وكفاية من يمون من ولد وزوجة وعبد ونحو ذلك بمن ارصد للقتال وفي مسابقة الامام الى الصبيبة يصل كل واحد الى حقه ولا يجوز زلتا خيرا الا العذر (دك) عن عوف بن مالك (سكان اذا أتاه رجل فرأى في وجهه بشر) بكسر فسكون طلاقة وجهه وامارة سرور (اختفيده) ايئاساه (ابن سعد) في الطبقات (عن حكيمه مرسل) قال المناوي هو مولى ابن عباس (كان اذا أتاه الرجل وله اسم لا يجبه حوله) بالتشديد أى تخله الى ما يجبه لانه كان يحب القائل بحسن (ابن منده عن عقب بن عبد السلمي) (سكان اذا أتاه قوم يصدقهم) أى بزكاتهم والهم (قال) امثالا تقول ربه وصل عليهم اللهم صل على آل فلان قال العلقمي في رواية على فلان وفي رواية على آل ابي ابي يزيد ابى قسه لان آل فلان يطلق على ذات الشئ كقولهم فى قصة ابي موسى لقد اوتى مزمارا من مزمار آل داود وقال المناوي أى ذلك اموالهم التى بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخاف عليهم (حم ق) (عن عبدالله بن ابي وقى حلقه من امارت) (كان اذا أتاه الامريرة قال الحمد لله الذى نعمته تم الصالحات واذا أتاه الامر بكرهه قال الحمد لله على كل حال لانه لم يأت بالذكورة الا بخبر عمله لم يده واراد به ابن السني في عمل يوم وليلة (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن (سكان اذا أتى بطعام) زاد في رواية حمد من غير الله (سأل عنه) عن ابي به (أهدية أم صفة) بالرفع أى اهداه بتمام صدقة أى عينوا لى احد الامرين (لان قيل) هو (صدقة قال اصحابه) أى من حضر منهم (كلوا ولم يأكل)

لان الصدقة حرام عليه (وان قيل هو هدية شرب يده) أي شرع في الاكل مسرعا
 ومثله شرب في الاكل اذا اسرع في السير (فأكل معهم) وذلك لان الهدية تصدقها
 اكرام للمهدي اليه والصدقة لم تصد بها ذلك بل تصد بها ثواب الاخرة فحقها نوع ذل
 للاخذ (قن) عن ابي هريرة (كان اذا أتى بالبنا لادول بالنسي) التلب (اعطى
 أهل البيت) المسلمين والمراد اعطى اقارب الذين سبوا (جميعا) لمن شاء (كره ان
 يفرق بينهم) لما جيل عليهم من الرقة والنفقة فيستحب للامام ولكل من ولي امر النبي
 وغيره ان يجمع شملهم ولا يفرقهم (حمه) عن ابن مسعود باسناد صحيح (كان اذا أتى
 بلبن قال بركة) أي هوركة وسكان صلى الله عليه وسلم نارة يشربه صرفا ونارة يمزجه
 بماء (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا أتى بطعام كل مما يليه) قال
 المناوي تعليقا لامته آداب الاكل قال كل مما يلي الفيرسكرو وما قيم من الشره واذا من
 اكل معه (واذا أتى بالترحالت) بالجم (يده) أي دارت في جهاته ووجوهاته فبينا ولسته
 ماشاء (خط) عن عائشة وهو حديث ضعيف (سكان اذا أتى بيا كوره القمرة) أي
 اوز ما يصلح للاكل منها (وضمها على عينيه ثم عمل شفته وقاب) في دعائه اللهم كما
 ارضنا اوله فاراضنا آخره ذكره على ارادة النوع والشئ لما كوله ثم يعطيه من يكون عنده
 من الصبيان لئلا يفرقهم ارضيهم (ابن السنن) عن ابي هريرة (ط) عن ابن عباس
 محكي (في زواجره) عن انس قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا أتى بمدن الطب
 لعق منه) بكسر العين (ثم ادمن) قال المناوي والمدن يضم الميم والماء ما يجعل فيه
 الدهن والدهن بالضم ما يدهن به من تحويره سكن المراد هنا الدهن المطيب (ان
 عسا كره عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء التابعين (والقاسم بن محمد
 مرسل) من طريقين قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا أتى باسرقه شهد بدرا) أي
 غزوة بدر التي اعز الله بها الاسلام (والشجرة) أي والمبايعة التي كانت تحت الشجرة
 والمراد ان يله ميتا للصلاة عليه (كبر عليه) أي اتبع الصلاة عليه بتسبح تكبير ان
 لان شهدا تين فضلا على غيره (واذا أتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد
 الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه مسحا واذا أتى به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه
 اربعا) قال المناوي قالوا واذ منسوخ محبرا خرجتارة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
 كبر اربعا وتعقد عليه الاجماع (ان عسا كره عن جابر) وهو حديث ضعيف (كان اذا
 اجتمع النساء) قال المناوي أي كشف عنهن لارادة جامعهن (في وقيل) أي قدمه
 اليه ناصبا تخذه (ابن سعد عن ابي اسيد الساعدي) قال الشيخ يحتمل ان بعض
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره له فهو مرسل صحابي (كان اذا اجتمعوا اليه
 قال لا والذي نفس ابي القاسم) أي ذاته وجلته (يده) أي يقدره وتدييره (حم)
 عن ابي سعيد باسناد صحيح (سكان اذا أخذ مخصبه) يفتح الميم والجمي اي راد النوم

في كل ضوعه أى وضع فيه جنبه بالأرض (جعل يده اليمنى تحت خده الأيمن) وقال
 الذكروا (رب) عن خصصام المؤمنين وأساند صحيحه (كان إذا أخذ مضجعه من
 الليل) من التخصيص أى بمعنى (وضع يده) اليمنى (تحت خده) الأيمن (ثم يقول
 يا سميع اللهم) أى يذكرك باسمك (أسيما) قال الشيخ بإسناد الكفايل (وإسما سموت) أى
 وعليه سموت (وأذا استيقظ) من نومه (قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما ماتنا) أى
 أيقظنا بعد ما ماتنا (وآله التسويد) من التبوريل جزء (جم من) عن البراء بن عازب
 (حس ح) عن حذيفة بن اليمان (صحيح) عن أبي ذر الغفاري (كان إذا أخذ مضجعه
 من الليل قال بسم الله) وفى رواية بإسناد صحيح اللهم وضعت جنبي اللهم اغفر لى ذنبي واخس
 شيطانى) يومئذ الممطرة أى جعله خاشعا أى مطرودا (وقيل رهاق) خلصنى من مقال
 ما اقترفت نفسى من الأعمال التى لا ترخصها بالعفو عنها فالمراد بالرهان نفس الإنسان
 لأنها مرمونة بعلمها (وقيل ميراني) يوم توزن الأعمال (واجبى فى الندى) بفتح فكسر
 القوم المحسنون فى مجلس ومنه النادى لمكان الاجتماع أى الملا (الأعلى) من الملكة
 (دك) عن أبي الأزهري وأسناده حسن (كان إذا أخذ مضجعه من الليل) (قرأ قل
 يا أيها الكافرون حتى تختبئها) ثم ينام على خاتمها لأنها آية من الشرك (لب) عن عبيد
 القحط والتشديد (ابن أخضر) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (كان إذا أخذها
 أو عك) المي أو الميها (أمر بالنساء) بالفتح والقطب يتخذ من دقيق صاب ودهن (أصنع)
 بالنساء للقول (ثم أمرهم فموسوا) أى فشرروا (وكان يقول له ليرتق) بفتح المشاة الفعنة
 ورواها كنة فثناة فوقية أى شقوة يرقى (فؤاد الحمزى) قطبه (ويسر) قال العلقمي
 بسين مهمله ورواه (عن فؤاد السقير) أى يكتمه عن فؤاده أى وزيله (حكما سر
 أحدا) كمن أوصى بالله عن وجهها أى تكشفه وتزله وقال ابن القيم هذا ما الشعر المقل
 (ت) (عن عائشة) بأسناد صحيح (كان إذا أدهن) أى إذا دهن بدهن (سب) للدهن
 (فى راحته اليسرى) فبدا بما جابهه فدهنها (ثم يديه ثم راسه) قال المناوى وفى رواية
 كان إذا دهن بحمته بدأ بالعينين (الشيرازى فى الألقاب عن عائشة) قال الشيخ حديث
 حسن لقبه (كان إذا أراد الحاجة) أى الصعود لرب أو غائط (لم يرفع يديه) أى لم يترفعه
 (حتى يدنو من الأرض) فيندب رضعه شيئا فشيئا محافظة على الستر ما لم يمتص نجس
 يديه والأرضه بقدر حاجته (دنت) عن نس بن مالك (وعن ابن عمر) بن الخطاب (طس)
 عن جابر قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا أراد الحاجة) بالعصر أو هذالك غيره (أبد)
 بحيث لا يسمع تحارجة صوت ولا يشمه ريح (ه) عن بلال بن الحارث المزنى (حينه)
 عن عبد الرحمن بن أبي مراد يرضع الفأوسدة الرايضط المؤلف السلى وأسناده حسن
 (كان إذا أراد أن يسول فأى عزاز من الأرض) بفتح العين المهملة وازاى ما صلب
 واشتمتها (أخذ هودا فتكتهب فى الأرض حتى يشمر من التراب ثم يسول فيه ليأمن

هو در شاش عليه فينشد بخله لمن بال بخل حلب (د) في مراسيله والمبارك بن ابي
 اسامة (عن الحلبي عن ابي قنن مرسلا) قال الشيخ وفي التقريب قنن بفتح القاف والنون
 وهو حديث حسن (كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه) اى ذكره (وتوتأ
 الصلاة) اى كوشوته للصلاة وليس المعنى انه توشأ اذا الصلاة وانما المراد انه توشأ
 وشواش عيال النوبا (ق) (د) عن عائشة (كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توشأ وشواش
 للصلاة واذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب غسل يديه) وورد له كان توشأ ايضا
 عند اذادة الاكل وقيس بالاكل الشرب وصحاحه في ذلك الحائض والنفساء
 تقطع دمها (ثم يأكل ويشرب) قال المناوى لان كل الجنب بدون ذلك يورث القفر
 (د) عن عائشة واسناده صحيح (كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض
 امره ان تنزوي) بتشديد المشاء وفي رواية تأثر به من سأكنة وهي الفصح اى تستر ما بين
 سرتها وركبتها بالازار (ثم يسترها) اى يباشرها ويمس بشرتها وقمر بشرته فالمراد
 بالباشره هنا التقاء البشريين لا يجمع فصل ذلك تشرى بما لامته فلا يستباح عباين سره
 كما ذكره وركبتها بلا حائل حرام على الاصح عند الشافعية (خذ) عن سمينة زوجته
 صلى الله عليه وسلم (كان اذا اراد من العائض شيئا) يعنى مباشرة فيبادون الفرج
 (التي على فرجها توبا) فظاهر ان الاستباح المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول المشافعي
 وهو مذهب الحنابلة (د) عن بعض امهات المؤمنين (كان اذا اراد سفرها) لصور غزو
 (اخرج بين نسائه فابتن) بناء على التاثير وفي رواية فابن بشرتها اى ابنة امرة (اخرج
 معها اخرج بها معه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها (ت) عن عائشة
 (كان اذا اراد ان يحرم تطيب بالطيب ما يجده) قال الملقى فيه دلالة على استحباب
 الطيب عند اذادة الاحرام وان يكون بالطيب الطيب واته لا بأس باستدامته ولا يقاء
 ويصن المسك وهو بريقه ولعله بعد الاحرام وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهذا
 مذاهبنا وبه قال خلافا من العصاية والتابيين وجاهل المحدثين والفقهاء وقال آخرون
 يمنعهم الهري وماك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من العصاية والتابيين
 (حم) عن عائشة (كان اذا اراد ان يغسل الرجل بشفة) يسكون الماء وقد تفتت قال
 الملقى الشفة طرفة الفأكة وتعمل في غيرها وقال في المصباح الشفة ما تحمضه
 غيرك سقامه ما زرم) نجوم فضائله وعموم فوائده (حل) عن ابن عباس قال الشيخ
 حديث حسن (كان اذا اراد ان يدع على احد) وهو في صلاته (او يدعوا احد) فيها
 (فتت) بالقنوت المشهور عنه (بعد الركوع) قال الملقى تمسك بفهمه من قال ان
 القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند اذادة الصلاة على قوم اقوموا وتغيب
 باحتمال ان مفهومه ان القنوت لربيع الا في هذه الحالة ويؤيده ما اخرج من خزينة
 بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجتنب الا اذا دعا القوم اودع على

قوب (خ) عن أبي هريرة (هـ) كان إذا أراد أن يستكف غسل الخبير ثم دخل متكفها قال
 المناوي أي ما تحطع فيه وخطى بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء احتكاكها قبل
 كان يستكف من العيوب ليلة الحادي والعشرين (د) عن عائشة وأسناده حسن
 (هـ) كان إذا أراد أن يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتمهم (كلم)
 استخفظ الله هذه الامور لان السفرة من شأنه المشقة فيكون سبيلا لها من بعض امور
 الدين (د) عن عبد الله بن يزيد الخطمي وأسناده صحيح (هـ) كان إذا أراد أن يغزى أو يراى
 بتسهيل المنزلة (بغيرها) أي ستر تلك الغزوة بتدبيرها وعرضه بغزو غيرها فالتسوية ان
 تطلق لفظا ظاهرا في معنى وترديده معنى آخر فتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره
 (د) عن كعب بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (هـ) كان إذا أراد أن يرد موضع يده اليمنى
 تحت يده (ويؤى ويؤن رأسه) ثم يقول اللهم قني عذابك أي اجرفني من عذابك من نار
 جهنم وغيرها (يوم تبعث) وفي رواية تجمع (عبادك) أي من القبور إلى المحشر للمساب
 يقول ذلك ثلاث مرات (د) عن خصبة أم المؤمنين قال الشيخ حديث حسن (هـ) كان
 إذا أراد أن يقرأ أي فعل اسر قال اللهم خرق واختر لي أصلح الامرين واجعل لي المنيرة
 فيه (ت) عن أبي بكر وأسناده ضعيف (هـ) كان إذا أراد أن يقرأ عند خروجه له
 اللهم بك عدول أي اسطو واجعل علي العدو (وبك احول) أي تحول وقيل احتال
 وقيل ادفع واسنع (وبك اسبر) أي العطف فاصرفني عليه (حم) عن علي قال العظمي
 يجانبه علامة المحسن (هـ) كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه أي من ثاربه (بأيتها
 من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية) بالتحصين (ان فلانا قد خطبك فان كرهت) بإسبات
 الباء في كثير من القسح وهولعة (تقول يا فانه لا يستحي احدان يقول لا وان احببت فان
 سكرتك اقرار زادي ورافعان حركتا تخدر لم يزوجها ولا انكها (طب) عن عمر
 بأسناد حسن (هـ) كان إذا استقعد ثوبا أي لبس ثوبا جديدا (سما) باسمه قيسا أي سواه
 كان قيسا (أو عمامة أو رداء) يزقي الله هذه العمامة (ثم يقول اللهم انما الحمد انت كسوتيه
 اسلك من خير وغير ما صنعت له) أي استعماله في طاعة الله وعبادته واعز ذلك من شره
 وشر ما صنعت له أي استعماله في المعاصي قال العظمي لفظ الترمذي غيره بأسقاط من
 التبعية فيه دليل على استحباب افتتاح الدعاء بما حمدته والثناء عليه (حم) (تلك)
 عن أبي سعيد وأسناده صحيح (هـ) كان إذا استقعد ثوبا لبسه يوم الجمعة لكونه افضل أيام
 الاسبوع فغفر ذكركه على الثوب ولا لبسه (خط) عن انس بأسناده ضعف (هـ) كان إذا
 استترت الخبير أي استبطأ قال في المصباح واثربيا من باب باع لبطا (تقبل بيت
 طرفه) بن عبده ووقوله (وأنت بالاختيار من لم تزود) وأوله شبدى لك إلا ما كنت
 جاهلا (حم) عن عائشة وأسناده صحيح (هـ) كان إذا استسقى أي طلب العيش عند
 الحاجة (قال اللهم اتي عبادك ورجائك) جمع بهميه وهي كل ذات أربع (واتشرو رجلك)

أي بسط بركات غيبك ومنافعه على عبادك (وأي بلدك التي) يريد بعض البلاد التي
 لا غيب فيها فصاحبها على الاستعارة (د) عن عمرو بن العاص ولسانده حسن
 (سكان إذا استسقى قال اللهم ازلني في أرضنا بركتها ووزيتها) أي نباتها الذي يزينها
 (وسكنها) يخرج العين والكاف أي غياث أهلها الذي تسكن بهم قلوبهم (وإذا زنا
 وأنت خير الرازيين) فيندب قول ذلك في الاستعارة (أبو عوانة) في صحيحه (طب) عن
 سمرة قال الشيخ حديث صحيح (هـ) (كان إذا استفتح الصلاة قال بعد التسمية (سبحانك
 اللهم وحمدك وتبارك اسمك) الاسم هنا صلة (وتمالي جدك) أي علا جلالك وعظمتك
 (ولاله غيرك) ثم يقول بعد ذلك اللهم السميع العليم من الشيطان الرجيم من هذمه وحقه
 وحقه (د) عن عائشة (هـ) عن أبي سعيد (طب) عن ابن مسعود وعن وائلة
 قال الشيخ حديث صحيح (سكان إذا استلركن) العياشي (قبله ووضع خده الأيمن
 عليه) قال المناوي ومن ثم ندب جمع من الأئمته ذلك لكن مذهب الأئمة لا رغبة أنه
 يستلمه ويقبل يده ولا قبله (حق) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره
 (هـ) (كان إذا استن) أي تسوك من السن وهو امرار شئ فيه خشونة على آخر (اعطى
 لسواك الأكبر) أي ناوله بعد تسوكه على أكبر الحاضرين لأنه توفيقه قال الشيخ
 وهذا يشعر بجزالة قول السواك للغير لكن ينبغي حمله على جواز بركاه في شأن غير
 الشارع على أنه كان يفعل مثل ذلك لبيان الجواز فلان في حينئذ كراهة الاستساق
 بسواك الغير (وإذا شرب على الذي عن يمينه) ولو غصن ولا صفة برا كاسر (الحكيم)
 في نوادره (عن عبد الله بن كعب) بن مالك السلي قال الشيخ حديث حسن (هـ) (كان إذا
 استند البرد بكر الصلاة) أي صلاة الظهر يعني صلاحها في أول وقتها (وإذا استند الحر برد
 بالصلاة) أي دخل بها في البرد وإن يؤخرها إلى أن يصير لمعيطان نخل فيه عشي منه قاصد
 الجهازة (خ) عن نسو (هـ) (كان إذا استدل بالريح الشمال) يسكون المرم مقابل المجنوب
 (قال اللهم اني اعوذ بك بشر ما أرسلت به) وفي رواية من شر ما أرسلت به لانه قد
 تبعث عقابا على قوم فتعود سنان السن (طب) عن عثمان بن أبي العاص ولسانده
 حسن (هـ) (كان إذا استنقذت الريح قال اللهم) جعلها (الجماع) يخرج الكلام والقاس أي حاملها
 كما قاله من الأهل (لا عتقا) أي ولا تجعلها لأمها فيها كالعقم من الحيوان الذي لا ولد
 له قال تعالى وأرسلنا الرياح لواقم أي حوامل شبه الريح التي جاءت بغير من أنشاء أصحاب
 ما طر بها حامل كاشبهه ما لا يكون كذلك بالعدم (حبيك) عن سلمة بن الأكوع ولسانده
 صحيح (هـ) (كان إذا استسقى) أي مرض (نفت) بمنقلبا أي أخرج الريح من فم مع شئ من
 ريقه (على نفسه بالمعروفات) بشقة الواو المعوذتين وسورة الاخلاص ففقه نكسب
 أي قراها ونفت الريح على نفسه (ومع عن يمينه) قال الشيخ أي الذي أزاله وقال
 المناوي أي مع عن ذلك النفت يمينه قال العلقمي قال عياض فائدة النفت التبرك

بتلك الرطوبة والمواء الذي ساسه الذكر كما تبرك بساكنها يكتب من الذكر وقد يكون
على سبيل التفاؤل بروال ذلك الام عن المريض كاتصال ذلك من الرقاق (قد ه) عن
عائشة (كان اذا اشتكى رقا جبريل قال بسم الله بريك من كل داء) متعلق بقوله
(يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين) قال المناوي عطف خاص على عام
لان كل عين حاسد ولا عكس وهي سهام يخرج من نفس الحاسد والعابن نحو السوسد
والعيون (م) عن عائشة (كان اذا اشتكى اقمع اوقى رواية تعجب اى استغف (كفا) اى
مل كآب (من شويذ) بضم الهمة المبهمة السوداء) وشرب عليه ماء وعسلا اى ماء
ممزوجا بعسل لان ذلك لسرايد يعانى حفظ الهمة (سط) عن انس قال الشيخ حديث
حسن لغيره (كان اذا اشتكى احدراسه اى وجع راسه (قال) له (اذهب فاحتميم)
اى امره بانجمامه واذا اشتكى رجله اى وجعها (قال) له (اذهب فاحتميم بانجمامه)
فانجماريد نافع من حرق النار والوروم الحماز (طب) عن سفي امرأة اى رافع دابة طامطة
ازهر قال الشيخ حديث حسن (كان اذا اشفق من المجاعة ينساها رط في خنصره)
بكرامه وثالثه (ولوى خاتمه كخط) ليشذ كراهه (ابن سعد) في تاريخه (والمكيم)
في نوادره (عن ابن عمر) بن الخطاب وهو حديث ضعيفه (كان اذا اصابته شدة فدمعا)
لدفعها (رفع يديه) حال الدعاء (حتى يرى) بالبناء المقبول (يا سائر طيبة) قال المناوي
اى لو كان بلا ثوب وكان كنه وساعف برى بالفعل (ع) عن ابراهيم عازب باسناد حسن
(كان اذا اصابه ريدنا) اصاب (احد من اصحابه دعا بهوا بالكلية) يحتمل ان المراد
وامر من اصابه الرمدان يدعو بها وهي (اللهم شق بيصرى واجعله نورى متى
ورى في العذوة نارى وانصرنى على من ظلمنى) اى جمع بقا بصرى ابن السني (ك) عن انس
قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا اصابه غم اى حزن او كرب اى هم) يقول حسنى الرب
من العباد اى كافي من شرهم (حسنى الخلق من الخلقين حسنى الرازق من
الرزوقين حسنى الذى هو حسنى حسنى الله ونعم الوكيل حسنى الله الذى لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) الذى ضمنى اليه وقربنى منه ووهبني بالجمل
(ابن ابي الدنيا) كتاب (الفرج) بعد الشدة (من طريق الخليل بن مرة) قال الشيخ
وفي التقريب خليل بن مرة الضبي بضم الجيم موقوف الموحدة البصرى عن فضيه اهل
الارون بلاغ اى قال بلقنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال الشيخ حديث
حسن لغيره (كان اذا اصبح واذا امسى يدعو بهذه الدعوات اللهم فى اسألك من
عما انا كسبر) اللهم والمداى عاجل لا تنى بقته (واعوذ بك من فحشاء القبر فان العبد
لا يدري ما يجاءه اذا اصبح واذا امسى) قال المناوي من جرب على الدعاء عرف قدر فضله
وهو يتبع وصول الرعاين ويدفعه بسو له بحسب قوة ايمان القتال واستعداده
(ع) وابن السني عن باسناد حسن (كان اذا اصبح واذا امسى قال صحبتنا على فطرة

يوله عن لم يذكر المصنف
له صحابيا فتارة الشايع
قته على ذلك فتارة
لا يكفها اه

الإسلام بكسر الفاء أي دينه الحق (أو كلمة الإخلاص) وهي كلمة الشهادة (وإن نبينا
 محمد) قال المناوي لمجد قاه جهر البسمعه غيره فيتعلم منه (وسنة أمينا إبراهيم الخليل
 حنيفيا) أي مائل إلى الدين المستقيم مسلطوما كان من المشركين (حم) عن عبد الرحمن
 ابن أبي هريرة عن النبي وأسناده صحيح (هـ) كان إذا طلى بالنورة (بدأ بعوره) أي ما بين سرته
 وكنته (فقطاها بالنورة) العروضة (و) طلى (سائر) أي باقي (جسد أهله) بالزيت فاعل
 طلى أي بعض أهله أي زوجته (هـ) عن إمامنا قال الشيخ حديث حسن (هـ) كان إذا طلى
 بالنورة ولى عاتقه وفرجه يده (فلا يمكن أحدا من أهله من مباشرته المشقة حياته
 (إن مسعود عن إبراهيم وعن عيسى بن أبي ثابت مرسل) وأسناده صحيح (هـ) كان إذا
 أطع عن أحسن أهله (أي من عياله وحزبه) كذب كذبة (بفتح الكاف) وتكسر
 والذال ساكنة فيها (لم يزل معرضا عنه) ناديا به وزجرا (حتى يحدث توبة) من تلك
 الكذبة الواحدة (حمك) عن عائشة وأسناده صحيح (هـ) كان إذا اغتم أي ألقى الهامة
 على رأسه (من عمامته) أي رأسها (بين كتفيه) من خلفه ثم وداع فالعذبة كذلك
 ستة (ن) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن (هـ) كان إذا اغتم يغمض وجهه ومشة
 فريقة (أخذ بحمته) أي تناولها (بشده بظرفها) كان يتفكر أو نسل بذلك حزنه قال
 في الصباغ نغمه الشيء غيما من باب قتل غطاء وشه قبيل العزن ثم لأنه يغطي الدرور
 (الشيء الذي) أي الألقاب (عن أبي هريرة) قال الشيخ حديث حسن لغیره (هـ) كان إذا
 افطر قال ذم الطعام مهسوزا آخر بلا مقاي العطش (وابتذلت العروق) لم يقبل وذهب
 الجموع لأن أرض الجحاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام لا العطش (ويؤتى الأجر) أي
 زان الثوب ويؤتى الأجر (سنة لطفه) ثبوته بأن تقبل الصوم وتؤلى جراه بنفسه كما وعد
 (ذلك) عن ابن عمر بإسناده حسن (هـ) كان إذا افطر من صومه (قال اللهم اني لك صمت
 وعي ووزقت افطرت) تقدم المعلوم على العامل دلالة على الاختصاص (د) عن معاذ بن
 زهرة النبي (مرسل) قال الشيخ حديث حسن (هـ) كان إذا افطر قال اللهم لك صمت
 وعي ووزقت فطرت فتقبل مني انك أنت السميع العليم (طب) وابن السني عن ابن
 عباس قال الشيخ حديث حسن لغیره (هـ) كان إذا افطر من صومه (قال بحمد الله الذي
 اعانق فصمت ووزقت فافطرت) أي يسرني ما افطر عليه فتقبل قول ذلك عند الفطر
 من الصوم فرضا ونقل (ابن السني) بن زهرة قال الشيخ حديث ضعيف (هـ) كان إذا افطر
 عند قوم قال في دعائه لهم (افطر عندكم الصائمون) خير يعني الدعاء (وأنك طعامكم
 الأبرار وتزلات عليكم الملائكة) ملائكة فرجع البركة والخير (حم) عن نسرين
 مالك قال الشيخ حديث صحيح (هـ) كان إذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون
 وصات عليكم الملائكة أي استغفرت لكم (طب) عن ابن الزبير بإسناده حسن
 (هـ) كان إذا افطر أكثر وترام ثلاثا في حنك من (وإذا استعير) تغير به عود

(استجبروزا) قال المناوي واردة الاستجماعا بعيدة (حم) عن عقبه بن عامر الجهمي
 واستاده صحيح (كان اذا اكل طعاما لفق اصابه الثلاث) قال المناوي زاد في رواية
 انها كتم التي اكل بها اه قال العلقمي فيها استجاب لاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها
 الربعة ولا الخامسة الا لعذر كان يكون مرة ولا يمكن بثلاث (حم م) عن انس بن مالك
 (كان اذا اكل لم يمد يده بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وضرم الدال اى لم تجاوز
 اصابعه ما بين يديه) لان تناولها كانه تناول يمينه وترفع عن الشرة (خ) عن جعفر بن ابي
 الحكم (الاصي) الاوصي (مرسلا ابو بصير) كذب (المعرفة عنه عن الحكم بن وافع بن يسار) قال
 الشيخ غفر السين المهملة وشدة المثناة العنقسية آخره واه وقال المناوي كذا هو بخط المؤلف
 والمأهراته سبق قلم وانما هو ستان بنونين كذا برهن جبر و غيره (طب) عن الحكم بن
 عمرو النخاري من يني ثعلبة قال العلقمي يجابه علامة الحسن (كان اذا اكل او شرب
 فاس) عقبه (المحمدية الذي اطعم وسقي وسوغه) اى سهل دخوله في الملق قال العلقمي
 قال في النهاية وساغ لشرب ابي الملق يسوغ اذا دخل سهلا وقال في المصباح ساغ
 يسوغ سوا فامن باب قال سهل مدخله في الملق واسغته ساعة جعلته سائغا ويتعدى
 يغسغ في لغة وقوله تعالى ولا يكاد يسهغه اى يشلغه (وجعل له محجرا) اى السيلين
 (دون حب) عن ابي ايوب الاصاري باسناد صحيح (كان اذا التقي اثنان) اى تحاذيا
 فلما راد دخول المشفة في الفرج اذ يدخولها في الفرج يصير محل ختان الرجل محاذيا للفرج
 ختان المرأة وليس المراد بالانتقاء ان يتماسا اى كان اذا دخل المشفة في الفرج
 (اغسل) وان لم ينزل (الجماع) عن عائشة (استاده صحيح) (كان اذا تشبى آياته
 لم يتجاوزى نسبة) قال الشيخ بكسر التون وسكون المهملة (معدن عدنان بن ادد)
 ابيهم الحمزة والهملة مفتوحة (ثم يسكن) حمزادا (ويقول كذب النساوي) اى
 لراعون النسب الى آدم (قال الله تعالى وقرونا بين ذقت كثيرا) ولا خلاف ان عدنان
 من واد اسماعيل انما الخلاف في عددهم بين عدنان واسماعيل من الآباء وبين ابراهيم
 وقد انكر ما ثبت على من رفع نسبة الى آدم وقال الحسن اخبره (ابن سعد عن ابن عباس)
 قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا انزل عليه الوحي) قال المناوي اى حامل
 الوحي (نكس) بشدة الكاف (رأسه) لما يحصل له من الشدة ولهذا كان يكثر عرقه
 (ونكس) صحابه رؤسهم فاذا قطع عنه افاق وروى عنه (م) عن عباد بن الصامت
 (كان اذا انزل عليه الوحي كرب) قال الشيخ يفتح الكاف وضرم الراء وقال المناوي يضم
 اسناب وكسر الراء (يدفك) اى حسد له شدة (وتريد) قال المناوي وروى مسلم وتريد له
 ولعلها سقطت من قلم المؤرخ اومن السامع وهو يراه وشدة الوحيدة (وجهه) اى
 علمه ريدوه وتغيير اليها من ابي السواد وذلك لعظم موقع الوحي وهذا حيث لا ياتيه
 الملائق صورة وجعل والا فلا (حم) عنه اى عن عباد (كان اذا انزل عليه الوحي

(سمع) بالساق للقول (عند وجهه) شق (كروي) بقض الدال المهملة (الفضل) أي سمع
 من جهة صوت شق كدوي الفضل كان الوحي يتكشف لهم ابتكنا فاغبر تام (حمق)
 عن عمره (كان إذا تصرف من صلاته) أي سلم منها (استغفر الله ثلاثا) زاد في رواية
 الزاوي وسمع وجهه بيده النبي (ثم قال اللهم أنت السلام) أي المخلص بانتزعه عن
 النقائص والعيوب لا غيرك (وملك الإسلام) أي الأمان (تباركت) أي تعالمت
 وتجدت (يا ذا الجلال والإسكرام) لا تستعمل هذه الكلمة في غير الله تعالى (حم ١٤)
 عن ثوبان (كان إذا تصرف) أي من صلته بالصلاة (الصحرف) بيمينه بأن يدخل
 يمينه في الحرب ويؤثره إلى الناس على ما عليه من تحفة لوعكسه على ما عليه الشافعية
 فيندب ذلك للامام إلا إذا كان في مسجد المدينة فلا يفضل مواضعه الخفية للتلاصير
 مستدبر القبر صلى الله عليه وسلم (د) عن يزيد بن الأسود وأسناده حسن (كان إذا
 انكشف الشمس أو القمر صلى) صلاة الكسوف (حق تعالي) أي يتكشف القرص
 والمعتد عند ذلك فعية أن صلاة الكسوف لا تتكروا على إلا بجلال لكن لمن صلاها
 إن يبدعها مع الإمام وقيل تتكروا لهذا الخبر قال شيخ الإسلام زكريا في شرح
 الشجرة وينبغي أن يزبهه أن صلاها كسنة لظهوره قال الرمن أباب والودر جملة أي عن
 هذا الخبر بأنه يجوز أن يصلاها جدار كعشرين لم يتوبه لكسوف فان وقائع الأحوال
 إذ تطرق إليها الاحتمال كماها توب الأجران وسقط بها الاستدلال (طب) عن
 الأمان بن بشر وأسناده حسن (سكان إذا هم أكثر من مس بحته) في عرف ذلك
 كونه مهسوما (ابن السني وأبو يعقوب في الطب) للنسوي (عن عائشة) أتويعم عن أبي هريرة
 وأسناده حسن (كان إذا ألهه السرور رأسه إلى السماء) مائة ثمان مائة
 من ذراعا (وقال سبحانه الله العظيم وإذا اجتهد في الدعاء قولا بحق يا قوم) وقد استأخر
 بعنهم له اسم الله العظيم (ت) عن أبي هريرة (كان إذا أوى) بالقصر (الي قراشه) أي
 دخل فيه (قال محمد بن الذي أطمعنا وسقنا أو كفانا) دفع عنا شر خلقه (وأوانا) في كن
 نكر فيه يقينا الحرو والبرد (أحكم عن لا كافي له ولا مؤمن) أي كثر من الخلق لا يكفهم
 الله شر الأشرار ولا يجعل لهم مكانا (حم ٣) عن انس (كان إذا أوى إليه وقد) بضم
 الواو وكسر القاف وبذل وجهي سكنت (لذلك ساعة كهيئة السكران) فان الطبع
 لا يناسبه فذلك يشد عليه ويعرفه مزاجه (ابن سعد عن عكرمة) موليان
 عباس (مرسلا) (كان إذا بايعه الناس بقتهم) أي يقول لا حدهم (فبما استطعت)
 شفقة عليه لا يدخل في البيعة ما لا يطيقونه (حم) عن انس بأسناده حسن (كان
 إذا بعث جيشا أوسر يتبعهم من أول النهار) أي إذا أودان يرسل جيشا يرسله
 في غدوة النهار لأنه يورث له ولا منه في السكر (دته) عن صفير بن واحة قال الشيخ
 حديث حسن (كان إذا بعث جيشا من أعابيه ببعض امره) أي خصامه (قال بشر)

ولا فروعاً وسراً ولا تصرفاً) أي سهلها على الناس ولا تصرفهم بالتصبر والتشديد
 (وه) عن أبي موسى الأشعري بإسناد صحيح (صكان إذا ثبت أميراً) على جيش أو نحو
 بلدة (قال) فيما يوصيه به (أقصر الخليفة) بضم الخاء (وأقل الكلام) فإن من الكلام - صحراً
 أي نوعاً يستعمل به القلوب كما يستعمل بالصحرو وليس المراد حطبة الجمعة بل ما اعتادوه من
 تقديمه أمام المصود خطبة بديعة (طلب) عن أبي أمامة قال الشيخ حديث حسن لغيره
 (كان إذا بلغه عن الرجل الشيء الذي يكره لم يقل ما بال فلان يقول كذا) والظاهر أن
 المراد بالقول ما يشمل الفعل ولكن يقول منكراً عليه (ما بال أقوام) أي ما شأنهم يقولون
 كذا وكذا (أشارت) إلى ما ذكره به من كان شأنه أن لا يشاقق أحد معينا حياته ومنه وكنتي
 مما اضطره للكلام بما يكره استقياً ما كتصرح به (د) عن عائشة واستأذنه صحيح (كان
 إذا ضرور) بفتح المشنة المرفوعة والصاد المجهمة وشدة الأوفوراء أي تعوى وتقلب في فرشه
 (من الليل) من تعبضه أو أوصى في (قال لا اله الا الله الواحد القهار) وبضم الحاء
 والأرض وما بينهما العزير (للعفار) فينذب التأسى به في ذلك (ك) عن عائشة واستأذنه
 صحيح (كان إذا تعار) بفتح المشنة العوقية والعين المهلهلة وشدة الأراء قال في النهاية أي
 هب من نومه واستيقظ والتأزلة (من الليل) قال رب اغفر وارحم وأهد لسبيل
 الأقوم) أي دلت على الطريق الواضح الذي هو قوم الطريق (محمد بن نصر) كتاب
 (الصلاة عن أم سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم قال الشيخ حديث حسن لغيره
 (كان إذا تكلم بكلمة أعاذها فلا تأخسني تهيم) وفي رواية للبخاري لتهيم (عنه) وصكان
 إذا أتى عن قوم فسلم عليهم) هرون تهيم الشرط سلم عليهم (ثلاثاً) جواب الشرط قال
 العنقسي قال لا سمع على ريشه أن يكون ذلك إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه
 أبو موسى وغيره وأما أن يراد بالمرسل إذا لم يعرف عدم التكرار فإن الفتح قلت وقد
 فهم البخاري هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً به ريب أبي موسى في قصة عمر لكن
 يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشى أن لا يسمع سلامه (ج) عن
 انس (كان إذا تعدي لم يمش وإذا تعشى لم يتعد) أي لا يأكل في يوم مرتين تزها عن
 الدنيا وتقفو ما على العبادة وتقديم المتاج على نفسه في قذالاً كل فواذ منها رقة القلب
 وقوة الفهم والأدراك وصحة السردن ودفع الأمراض فإن سببها كثرة الأكل وسنها خفة
 المؤنة فإن من تعذر قلة الأكل كفاه من المال قد يسير ومنها التي تمكن من التصديق بما
 فضل من الإطعمة على الفقراء والمساكين وليس للعبدين ما لا ما تصدق ظاني أو أكل
 ظاني (حل) عن أبي سعيد بإسناد صحيح (كان إذا تعبد) أي صلى ليلا بعد استيقاظه
 من النوم (يسلمين كل ركعتين ابن نصر عن أبي بوب) بإسناد حسن (كان إذا نوحاً)
 أي فرغ من نوحه (أخذ) كفا من ماء فضعه (أي) يش به فرجه يدها للموسوسة وتطعم
 للذئب أو ليطغع البول لأن البار يقطع (ج) عن ذلك عن الحكم بن سفيان قال الشيخ

حديث

حديث صحيح (كان اذا توضأ فصل ما بين ما الوضوء حتى يسجد) قال الشيخ يفتح
 السبب وشققت المشاة (على موضع سجوده) قال المناوي أى من الارض ويحتمل ان
 المراد جيبه (طب) عن الحسن بن علي (ع) عن الحسن بن علي واصله حسن
 (هـ) كان اذا توضأ تحرك خاتمه عند غسل اليد التي هو فيها يصل الماء الى ما تحته يميناً
 فيندب ذلك طمان لم يصل الماء الى ما تحته لشدة شيقه وجبرته (هـ) عن ابى ذر
 مولى الصلطي وسيد امه ابراهيم اوصاح أوثابت قال الشيخ حديث حسن لغيره
 (هـ) كان اذا توضأ اذار الماء على مرفقيه تشبه مرفق بكسر ففتح سمي به لانه يرتفق به
 في الاكثاء وفي وجوب ادخال المرفقين في التسليم (خطا) عن جابر قال الشيخ حديث حسن
 لغيره (كان اذا توضأ غل بحمته بالماء) ان ادخل الماء في خلالها باصبعه فيندب تغليل
 العية الكثة فان حمته صلى الله عليه وسلم كانت كثة (حمك) عن عائشة (تلك) عن
 عثمان بن عفان (تلك) عن عثمان بن ياسر عن بلال المؤمن (هـ) عن انس بن مالك
 (طب) عن ابى امامة بن محمد المزني (وعن ابى الدرداء عن ام سلمة) ام المؤمنين (طس)
 عن ابن عمر بن الخطاب باسناد صحيحة (كان اذا توضأ اخذ كفها) يفتح الكافي (من
 ماء) ورواه تحت حديثه تغليل به حمته وقال لمن حضره (هـ) سكا امرئ يدي) اي امرئ
 بتغليلها و (سك) بالزني في ذهابه الى الوجوب قال المناوي ثم يقتضى هذا الحديث
 انه كان يغسل يديه واحدة تلو الاخرى رواية لا من عدس خلل بحمته بكتفه (ذلك) عن انس
 قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا توضأ عرك عارضيه ببعض العرك) أى عركا خفيفا
 ثم يغسل بحمته باصبعه) ان ادخل اصابعه مغلوقة فيها (من تحتها) وهذه هي الكيفية
 الجيدة في تغليل العية (هـ) عن ابن عمر باسناد حسن (كان اذا توضأ صلى ركعتين)
 عقب الوضوء (ثم خرج الى الصلاة) أى في المسجد مع الجماعة وهاتان الركعتان سنة
 الوضوء وفيه ان الاصل فعلها في البيت (هـ) عن عائشة (هـ) سكتان اذا توضأ ذلك اصابع
 وجليه يمسده) ان المناوي أى يمسح احدى يديه والظاهر انها اليسرى (دته) عن
 المستودع بن شداد قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا توضأ مسح وجهه بطرو)
 بالفريرك (توبه) قال المناوي فيه ان تشييف ما الوضوء لا يكره أى اذا كان بحاجة
 فلا يداوضه ثم يمسح يديه به لانه لذلك (ت) عن معاذ بن جبل وهو حديث ضعيف
 (كان اذا تلا قوله تعالى (غير المتصوب عليهم ولا الضالين) قال في صلواته عقب ذلك
 (امين) بقصر او مد وهو الصبح مع خفة لم يرفهاى استحب وتقولها رفعها باصوتة قليلا
 حتى يسمع) ينتم اذ (من يله من المع الاول) فيسبب للامام بعد ذلك تحمة لمن
 واجهه بها في الجهرية وقارئ المأموم تأمين امامه (د) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث
 حسن لغيره (كان اذا دعا الاستاء دخل البيت لينة الجماعة وانما تصدح خرج ليد
 الجماعة قال المناوي يحتمل ان المراد به الايمان والجمعة والكثرة أو سكنت عن

احتمال ما اعتاده الناس من دخولهم البيوت في الشتاء والخروج منها في الصيف
 وتطاهره المراد (والتيسر) أو جديدا حمد الله وصلّى رسول ربّ العالمين) عقب بلبسه شكر الله
 تعالى عليه (وكسا) الثوب (المخفق) بفتح اللام أي كما الثوب البالي غيره من القفراء
 فيندب ذلك (خط) وإن محسا كرع بن عباس قال الشيخ حديث حسن لقبه
 (هـ) (صحاح إذا جاءه جبريل فقرأ به آياته الرحمن الرحيم علمها سورة) لكن البسالة
 أول كل سورة (ك) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح (كان إذا جاءه مال) من
 نحوفي أو غنجة أو خراج (لم يديته) عنده (ولم يقبله) بالشد في أي إن جاءه آخر
 النهار لم يمس كمال الليل (أولاه لم يمس كمال) وقت القيلولة بن يعجل قسمته (هـ) (خط) عن
 الحسن بن محمد بن علي مرسل قال الشيخ حديث حسن (كان إذا جرى به العطف) أي
 قلبه (وضع يده على فيه) قال المناوي حتى لا يندوش من بالمر فموسى لا يشقه
 وهذا زاد روي في غالب أسحوا له فكان لا يضحك إلا تبسما (البديوي) في مجبه (عن والده
 عمر) التقي قال الشيخ حديث ضعيف (كان إذا جاءه امر بصره خرسا جدا شكر الله)
 تعالى فصدقة السكرنة عند حديث نعمة وكان عند اندفاع نعمة (دهك) عن أبي بكر
 وهو حديث حسن لقبه (كان إذا جلس بجاسا) أي تقدمه أصحابه يصفقون (فأراد أن
 يقوم استغفر الله) تعالى (عشرا إلى خمس عشرة) أي يقول استغفر الله العظيم الذي
 لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه كأورد في خبر وكان نأوة كبره عشرا ونأوة يزيد إلى
 خمس عشرة وتسمى هذه كفارة المجلس (ابن السنن) في عمل زو وولاية (عن أبي
 أمامة) الباهلي قال الشيخ حديث حسن لقبه (كان إذا جلس احتج يديه) زاد
 البرزاري وضع يديه على ركبتيه (جمع) قال بطنه مع ظهره يديه عوضا عن جمعها بثوب
 فلا احتيا باليد غير منهي عنه الا إذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث (دهق) عن
 أبي سعيد الخدري قال الشيخ حديث حسن (كان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع
 طرفه إلى السماء) انتظار لما يوحى اليه وشوقا للملا على قال المناوي وكان يرفع
 بصره إليها في الصلاة أيضا حتى زالت آية الخشوع فتركه (د) عن عبد الله بن سلام
 بالضعيف واستاده حسن (كان إذا جلس) يتحدث يخلع ثوبه (لستريح فقامه) (هب)
 عن نس باسناد ضعيف (كان إذا جلس) يتحدث جلس اليه أصحابه حلقا حلقا
 بذكر كسوف ورفع اللام لاستفادة ما يقيم من العلوم ونشره من الأحكام الشرعية
 (البرزاري عن قرة) بذكر العاق وشدة لراه (ابن ياس) بذكر الهزلة وهو حديث ضعيف
 (هـ) (كان إذا حزبه أمر) بماه مهله وزا في وحدة تخففه وفي رواية أخرى عن قال في النهاية
 أي إذا حزبه هم وأصابه غم أه وقال في الصباح وحزبه أمر يحز به من باب قتل أصابه
 (س) لأن الصلاة معينة على دفع التوالت وسنة أخفي عنهم نذب صلاة الحسبية وهي
 ركعتان عقبها وكان ابن عباس يفعل ذلك ويقول شغل ما المراد منه بقوله واستعسرا

بالصبر والصلوة (حم) عن حذيفة بن اليمان قال الشيخ حديث صحيح (كان ذا ضرب)
 يضبط قلبه (أما قال) مستحيماً على نفسه (لا اله الا الله العظيم) الذي يؤثر العقوبة مع
 القدرة (الكريم) الذي يطل النوال بلا سؤال (صلى الله عليه وسلم) العرش لمنطق المجد لله
 رب العالمين وهذا ذكر كان يستفتح به الدعاء (حم) عن عبد الله بن جعفر وأسنداه
 حسن (كان اذا حلف على عين لا يجنت) أي لا يعمل المحلوف عليه وإن احتاج إلى
 فعله (حتى رأيت كفارة العين) أي لا ينقضه المشروعة للكفارة وهي قوله تعالى
 فكفار ما طعام عشرة مساكن من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية قال المناوي وقامه
 عنه محرفه فقال لا حلف على عين فأرى غير ما خبرنا منها إلا كفرت عن عين ثم أتيت
 الذي هو شير (ك) عن عائشة وأسنداه صحيح (كان اذا حلف) يعني شئ (قال والذي
 نفس محمد بيده) يوثاقه نفس أي القاسم بيده أي بدونه ونصر به (ه) عن رافع بن يحيى
 وأسنداه حسن (كان اذا حلف) أي أخذ ما يحل من حرامه بين الجلود اللحم (ذم)
 بقرعة من ماء فافرغها على قرعة) يفتح الحرف أي رأسه فاعتسل بها قال المناوي وذلك
 زافهم في فصل الصيف في القطر الحار في الشمس العريضة واللب المثلثة التي لا يورم معها
 ولا تشين من الأمراض الرديئة والأفحوشا (لجبك) عن سمرة بن جندب قال الشيخ
 حديث حسن (كان اذا حلف قوما) أي شر قوم (قالا لهم انا نجتلكم في نحوهم) أي
 في أزا صدورهم (وتعد ذلك من شرورهم) قال المناوي خص الضرر فأول ما يضرهم أولانه
 اسرع وقوى في الذم (حديثك حق) عن أبي موسى الأشعري وأسنداه صحيح (كان
 اذا حلف ان يصيب شيئاً يصيبه) يعني كان اذا حلفه شئ (قال اللهم بارك فيه ولا تضره)
 وهذا كان يقوله تشر دما والافعيته انما تصيب الخير والنفع لا الشر (إن السني عن
 سعد بن حكيم) قال الشيخ حديث حسن لغمره (كان اذا حلف من الغائط) أي من
 محل قضاء حاجته من بول أو غائط (قال غفرانك) أي أهلك غفرانك وغفران الذنب
 ستره وعدم المؤاخضة به فيندب لمن فرغ من حاجته ان يقول سواء سكنان بصحرا ثم
 ينيان (حم) (حباك) عن عائشة بأسنداه صحيح (كان اذا خرج من الخلاء قال
 اللهم الذي اذهب عني الاذى وعاطقني من احتباس ما يؤذي ويضيق الجسد) (ه)
 عن انس (ن) عن أبي ذر (كان اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي احسن لي في اوبه
 وأخره) أي في تناول الغذاء والاغتذاء البعد مما صلح منه ثم باخراج الفضة ثانياً (ابن
 السني عن انس) (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله) زاد في الاحياء عن ابي حم
 (التسكلا عن الله) يضم التساءل اعتماد عليه (لا حول ولا قوة الا بالله) أي لا تحوزل عن
 المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتيسيره وقدره (ك) وابن السني عن أبي هريرة قال
 الشيخ حديث صحيح (كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله) أي اعتمدت
 على جيع اموري (اللهم انا لله وبالله من ان ترد) بفتح الذون وكسر الراء من قرأ

أى من ان تقع في محبة حال العصى وروى بالذال من النمل (أو بضم) جمع النون وكسر
 الضاد أى من الحق (أو نطم) جمع النون وكسر اللام أو نطم بضم النون وقع اللام
 (أو بجهل) جمع النون على احد (أو بجهل علينا أى ان جعل بغيرنا بضمه أو جعل بنا
 غيرنا بضمه) (أو بن السني عن ام سلمة قالت حسن صحيح) (كان اذا خرج من
 بيته قال بسم الله رب اعوذ بك من ان ازل أو اسفل) جمع فسكر فيها (أو اظم أو انطم
 أو اجهل أو يبجل على) الا ول فيها بسني للمفاعل والثاني للضمول (حين ملك) عن ام سلمة
 وابنه صحيح (زاد ابن عساكر ان ابن ابي عمير) (بني على) والظم والجهل والبني متقاربة
 المعنى أو جمع بينهما ههنا (كان اذا خرج يوم العيد) أى عبد القطار والاضى (في طريق)
 لصلاته (رجع في غيره) ليشمل الطريقين وبركته اول استغنى عنها وليتصدق على
 فقراؤها أو يترزع عن كيد الكفار (نكث) عن ابي هريرة وهو حديث صحيح (كان
 اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اى اعوذ بك
 من ان ازل أو اسفل أو ازل أو ازل أو اظم أو اظم أو اجهل أو يبجل على أو ابني أو بني على)
 بينا الاول من المفاعل والثاني للضمول (طلب) عن بريدة بن عفيف بريدة قال الشيخ حديث
 صحيح (كان اذا خطب) أى وعظ (اجرت عينه وعلاصوته واشتد غشه كما يذكر
 جيش) أى كن بشفرة وما من جيش عظيم قصدا لآخرة عليهم (يقول بعضكم مسألم)
 اى انا كم وقت الصباح والمساءة أى كانه وقد اتا كما كذلك شبه حاله في خطبته وانذاره
 بقرب القيامة مجال من ينذر قومه عند غلظتهم بجيش قريب منهم بقصد الاطاحة بهم
 بقية (وحبك) عن جارية آل الشيخ حديث صحيح (كان اذا خطب في الحرب خطب
 عن فرس وذا خطب في الجمعة خطب على حمار) قال المناوئ ولم يحفظ عنه انه توسل
 على سيفه وكثر من الجهلة يظن انه كان يسلك السيف على المنبر (وله حق) عن سعد
 القرظي قال الشيخ جمع الخاف والراء اخره محجمة قال وهو حديث حسن له براه (كان
 اذا خطب يعتمد على عنقه) التصريح بجمع قصير (او عصى) عطف عام على خاص اذا نعت
 عصى في اسفها زج بالضم أى سنان (الشاقى) في مسنده (عن عطية) بن ابي ذابح
 (مرسلا) قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا خطب المرأة قال ذكر والحسابة سنة سعد بن
 حباد) بضم الحيم وسكون الفاء القصة العظيمة وتمامه تدور على كذا ديت قال المناوى
 وذات ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد بعث اليه كل يوم
 حتى نفيها تريد لهم ارباب قال الشيخ والمراد المشل والنظر كما ياب عن مزيد العيش ترغبا
 لقرأة في زوجه (ان سعد عن ابي بكر محمد بن عمر بن حزم) عن عاصم بن عمر بن قتادة
 مرسلا قال الشيخ حديث حسن (صحتان اذا خطب امرأة) (عرو لم يعد) الى خطبها
 تارة (الخطب امرأة) بتم عادت (فاجابت) فقال قد انقضت عاقبة) بكسر التام بما تخطى
 به أى به عن المرأة لكونها استترت بربل من جهة لا عناق وغيره (غيرك) أى تزوجنا

امرأة غيرك وذامن شرف ان تقس وعلا لعمه (ابن سعد عن جدهم رسلاً) قال الشيخ
 حديث حسن (كان اذا خلا نساء العالمين القناس واكرم الناس محمداً كاسماً)
 فسحب المزوج فعل ذلك مع زوجته اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد وابن عسار
 عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا دخل الخلاء) بالفتح والمد والمراد
 المجل الذي تقضي فيه ما حجة أى ارد دخول له (وضع) أى نزح (حاقه) من اصعبه ووضع
 خارج الخلاء الكون يمكن عليه محمد رسول الله وهذا اصل في تدب وضع ماعليه اسم
 معطم عند دخول الخلاء (ح) عن انس قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا دخل
 أى ارد دخول الخلاء قال) عند شروعه في الدخول (اللهم انى اعوذ) خبر ومعناه
 الدعاء ما اعذنى (ولكن الحديث) بضم أوله وثانيه قال المناوى وقد يسن والثوابينهما
 جمع خبيث (والحيث) جمع خبيثة أى من شر ذكركم للشياطين وانهم اوانتجت
 الشياطين والحيث المعاصى (حمق) عن انس بن مالك (كان اذا دخل الكنيف)
 يفتح وكسر موضع قضاء الحاجة أى اودان يدخله ان كان معدواً ولا فلاح تقدير (قال بسم
 الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث والخبيثات) خص به الخلاء لانه ماوى الشياطين
 (ش) عن انس قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا دخل الخلاء قال يا ذم الخلاء) أى
 صاحب العظمة معوذك من الخبيث والخبيثات (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن
 عائشة) (كان اذا دخل الله نط) وهو المكان الطين من الارض تقضي فيه الحاجة
 (قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس القبيح) قال العلي بن كسر الراء والنون وسكون
 الجيم فيها لام من باب الاتباع وهو انواع فنه اتباع حركة فاء قلعة حركة ظا تبرى لكونها
 قرنت به ما وسكون عين قلعة لسكون عين اخرى اوسر كها صك ذلك قال القساري
 في ديوان الادب يقال رجس نجس فاذا فردوا قالوا نجس (الحيث الحديث) بضم فسكون
 فكسر أى الذى يقع لناس في حيث أى يخرجون قوعهم فيه (الشيطان الرجيم) أى
 المرجوم قال المناوى قال العراق يبنى الاحد بهما زايادون كانت غير قوية لما شاهد
 في حديث الفتائل (د) في مراسيله عن الحسن برسلاً وهو البصرى (ابن السني عنه)
 أى عن الحسن عن انس (عند) عن ربيعة قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان اذا
 دخل المرفق) بكسر الميم وفتح الفاء الكنيف (ليس حديثه) بكسر الميم المهيمة وبالذال
 المهيمة والمذلى نعله ص والرجله عما يصيبها (وتحطى رأسه) قال الله وى حءامن ربه
 تعالى (ابن سعد عن حبيب بن صالح) الطائي (مرسلاً) قال الشيخ حديث حسن لغيره
 (استحان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الرجس القبيح الحديث
 الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذى اذقنى لذته) أى الماكول والمشروب
 (وابقى في قوته واذبح عنى اذاه) باخراج فضلته (ابن السني عن ابن عمر) قال الشيخ
 حديث حسن لغيره (كان اذا دخل المسجد قال) حال شروعه في دخوله (اعوذ بالله

العظيم وبوجهه الكريم) أي ذاته وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم (قال) أي
 النبي صلى الله عليه وسلم (أذا قال) ابن آدم (ذلك حفظ منه سائر اليوم) لكن في نسخ
 وعليه شرح المناوي حفظ مني بدل منه وعبارته وقال يعني الشيطان إذا قال ابن آدم
 إلى آخره وهو مشكل والصواب أن فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم كآلته دم وانتدوير
 إذا قال ذلك بقول الشيطان حفظ مني (د) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث
 حسن (كان إذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي
 ذنوبي وانفتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي
 ذنوبي وانفتح لي أبواب فضلك) خص الترجمة بالدخول والفضل بالخروج لأن الداخل
 يشتغل بما يقرب إلى الله فناسب ذكر الرجوع والخارج يبتغي الرزق فناسب ذكر العكس
 (حبه طيب) عن فاطمة الزهراء (كان إذا دخل المسجد صل على محمد وسلم وقال رب
 اغفر لي ذنوبي وفتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صل على محمد وسلم وقال رب اغفر لي
 ذنوبي وفتح لي أبواب فضلك) (طلب المغفرة فشر بها لآلته) (ت) عن فاطمة الزهراء قال
 الشيخ حديث حسن (كان إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد ووزوج
 محمد) فيه نداء الصلاة على أزواجهم صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد (ابن السني
 عن انس) واستأذنه حسن (كان إذا دخل السوق) أي أراد دخولها (قال) بسم الله اللهم
 أني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شره وشر ما فيها) وورد أن
 الشياطين تدخل السوق ليقبضوا خيل وتخرج معاً خروجه (اللهم أني أعوذ بك أن
 أصيب فيها بما بيننا فأجرة أو مضعفنا مسرة) قال المناوي إن شئت السوق لأن نائمه أضعع وسأل
 خيرها واستأذنه من شرها لاستئذان المغلظة على أهلها (طيبك) عن ربيعة باسناد ضعيف
 (كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) قال المناوي لاجل السلام على أهله فإن السلام
 اسم شريف فاستعمل السواك للتأني به أو ليطيب به فتقبل زواجه اه واخذ به منهم
 ظاهراً حديث خندب السواك لدخول المنزل (الطلق) (حميد بن) عن عائشة (كان إذا
 دخل) يعني بيته قبل الزوال (قال) لاهله (هن عندكم طعام فإن قيل لا قال اني صائم)
 وان قيل نعم لمرهبتنقدية اليه (د) عن عائشة واستأذنه صحيح (كان إذا دخل الجبانة)
 قال المناوي بالفتح والتشديد محل الدفن سمي به لأنه يحمن ويقرع عند رقبته ويذكر
 المحلول فيه (يقول السلام عليكم أيها الأرواح الغائبة) أي الغائبي أجسادها (والآيات
 الباطنية والعظام الخصرة) أي المتقنة (التي خربت) صفة للأرواح (من الدنيا وهي بانه
 مؤمنة بمصدقته) اللهم ادخل عليهم روعاً) يخرج الراسعة (ملك وسلاماً) قال
 المناوي أي دعاءة بولا وفيه ان الاموات يسمعون إذا لم يتخاطب الا من يسمع (ابن
 السني عن ابن مسعود) (كان إذا دخل على مريض موعده قال) له (لا بأس) عليك
 (طهود) يخرج الطاء أي هو مطهرك من الذنوب جلة دعائية قيدها بقوله ان شاء الله

(ح) عن ابن عباس • (كان إذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب) بالتوسين
وشعبان (وله نار رمضان وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غرة ويوم أزهري)
أي بزهر مشرق (هب) وابن عساكر عن انس وفيه ضعيف حكما في الأذكار • (كان
إذا دخل رمضان أطلق كل أسير) كان عهده (واعطى كل سائل) فإنه كان أجود الناس
وكان أجود ما يكون في رمضان وفيه تدب العشق في رمضان والتوسعة على الفقراء وفيه
(هب) عن ابن عباس ابن سعد عن عائشة وهو حديث ضعيف • (كان إذا دخل شهر
رمضان شتمتوه) قال المناوي بكسر الميم إزاره كتابة عن الأجهاد في العبادة واعتزان
النساء (قلم يأت فرشته حتى) (يا سلخ) أي يمضي (هب) عن عائشة بإسناد حسن • (كان
إذا دخل) شهر (رمضان تهر لونه) قال المناوي إلى صفة أوجرة كما يعرض للرجل
النساء خشية من عدم الوفاء بحق إرادته بوجده (وأكثر صلاة ما يتهل) أي
اجتهد في الدعاء وشفق) أي تغير (لونه) حتى يصير كلون الشفق (هب) عن عائشة
• (صكان إذا دخل العشر) زاد في رواية بن أبي شيبة لا خير من رمضان (شتمتوه)
كتابة عن التشمير للطاقم تعجب غيبان النساء (وأحس ليلة) أي ترك النوم وتعب
معظم الليل لا كلمة بقرته خير عائشة مما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أي
زوجه ثم المتكفان معه بالمسجد واللاقي في بيوتهم (ق حقه) عن عائشة • (صكان إذا
دعا الرجل أسأبه بالدعوة وولده وولد وولده) أي استجيب دعاءه للرجل وفرته (حم) عن
حذيفة قال العلقمي يجانبه علامة العفة • (كان إذا دعا بدأ بته فيندب للداعي
أن يدأ بنفسه (طب) عن أبي أيوب الأنصاري وإسناده حسن • (كان إذا دعا فرغم
بديه) وذلك عند طلب العفة (سمع وجهه بيديه) عند فراغه تقاضا لا وإنما لأن كفه
ملائخا خيرا فأفاض منه على وجهه (دع يزيد) بإسناد حسن • (كان إذا دعا جعل بالطن
كفه إلى وجهه) وورد أيضا أنه كان يجعل بالطن كفه إلى السماء وتارة يجعل تطير كفه
إلى الجاهل الأول على الدعاء بمجسول مطلوب والثاني على الدعاء برفع البلاد الواقع (طب)
عن ابن عباس قال العلقمي يجانبه علامة العفة • (كان إذا دعا من منبره) أي
قرب منه (يوم الجمعة) ليصعد المنبرية (سلم على من عهده) أي من يقربه (من المجلس) فإذا
صعد المنبر) أي بلغ الدرجة السابعة للسترار (استقبل الناس بوجهه ثم سلم قبل أن
يخمس) فليس فعل ذلك لكل خطيب (هق) عن ابن عمار قال الشيخ حديث حسن لقبره
• (كان إذا ذبح الشاة يقول أرسوا جاب) أي بعضنا (إلى أصدقاءه خديجة) زوجته صلتة
منه لها وحفظ المهدها وتصدقها عنها قال العلقمي وأوله كافي مسلم عن عائشة قالت
ما عرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خديجة (وإن لم ادر كها قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة أتى خديجة دليل بمخطف المهد وحسن
أودوعاية حرمة صاحب وعشيرة في حياته ووفاته وأكرام أهل ذلك صاحب

(م) عن عائشة (كان اذا ذكر احد اقدسه بدأ يقسه) ثم تبي عن ايراد الدعاء ثم عم
 (حسبك) عن ابي بن كعب ولسانه صحيح (كان اذا ذهب للمذهب) يفتح للمذهب واسكن
 اللذال المجهمة وفتح الهاء اى ذهب الى المذهب الذى هو محل الذهاب لقضاء الحاجة
 (ابعد) بحيث لا يسمع شراجه صوت ولا يشم ريح ويب شخصه عن الناس فيندب
 التباعد لقضاء الحاجة (ك) عن القمرة بن شعبة ولسانه صحيح (كان اذا رأى المطر
 قال اللهم صيا) اى استغصبا (فأصبا) اخترزبه عن الصيب الصاروخ) عن عائشة
 (كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوى حذرا من شره لقوله لعائشة
 فى حديث القرمذى استعذى بالله من شره فانه القاسق وما واد قال البصاوى ومن
 شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقعد دخل ظلامه فى كل شئ وقيل المراد به القمر فانه
 يكسف فيغسق ووقبه دخوله فى الكسوف (د) عن قتادة مرسلا (كان اذا رأى
 الهلال قال هلال خير ورشد) الظاهر انه منصوب بمقدور اى اللهم اجعله كسبا اى
 التصريح به فى حديث كان اذا نظر الى الهلال (استبى بالذى خلقك) ويكرهه (ثلاثا ثم
 يحول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا او ما يشهر كذا) (د) عن قتادة بلاغ اى قال جلة اذك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم (ابن السنى عن ابي سعيد) (كان اذا رأى الهلال قال
 هلال خير ورشد) انما فيه الخير والشوفا ان يقام به وتعليق الامتة اللهم اى اسألك
 من خير هذا ثلاثا اللهم اى اسألك من خير هذا الشهر وحيروا القوم بالضمير (ك) واعرفك
 من شره اى ما ذكر من كل منهما يقول ذلك (ثلاث مرات) فيه نذب الدعاء عند رؤية
 الهلال (ط) عن واقع ابن خديج باسناد حسن (كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله
 علينا بيمين) اى البركة (والايمن) اى بدوامه وسكناه (والسلامة والاسلام)
 الا لقيامه فلا حكام (ربى وربك الله) فهو العبود بحق دون غيره (حيث لك) عن لطيفة بن
 عبد الله باسناد حسن (كان اذا رأى الهلال قال اللهم اكبره اكبر اى يكرر تكبير
 الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اى اسألك من خير هذا الشهر واعوذ بك من شر
 القدر ومن شر يوم الحشر) قاله تعليقا لامته واحترا فابا العبودية (حم ط) عن عبيدة
 ابن الصامت (كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمن والسلامة
 والاسلام والتوفيق) خلق قدرة الطاعة فينا (لما يحب وترضى ربنا وربك الله) (ط)
 عن ابن عمر يمانية علامة محسن (كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن
 والايمن والسلامة والاسلام والسكينه والعافية والرزق الحسن) اى الحمد لله المحاصل
 بلا تعب (ابن السنى عن جدير) بالتصغير بن الس (السلى) قال المناوى قال الذهبي
 لا حصته فمكان على المؤمن ان يقول مرسلا (كان اذا رأى الهلال قال هلال خير
 الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا او ما يشهر كذا اسألك) فيما انفقت (من خير هذا الشهر
 ونوره ورحمته وهداه وطهوره ومعافاته) نسبة الهدى وما بعده اليه على سبيل الجاز

والمراد حصول ذلك فيه (إن السنن عن عبد الله بن مطرف) الأزدى الشامي (كان
 أذراى سهيلاً) الكوكبا المعروف (قال لعن الله سهيلاً فإنه كان عشيراً أياً مكاباً
 يأخذ العشوروفى روية بلذراً رطنى كان عشراً من عشاري اليمن ظلمهم (فحس) شهاباً
 (ابن السنن عن ع) وهو حديث ضعيف (كان أذراى ما يحسب قال محمد بن عبد الله
 بن عتبة تم المسامحة) قال الحسن مامن رجل يربح بمقامه عليه فيقول الحمد لله
 الذي بعثته تم المسامحة الا اغتنام الله وزاده (وأذراى ما يكره قال محمد بن علي كل
 حال ريباً عوذك من حال أهل النساء) بين عان شداً للدنيا بزم العدد الشكر عليها
 اذ لم يعم في القيمة بها يحيى السببات وترفع الدعوات (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث
 حسن (كان أذراى عشي) من الروع الفزع والخوف (قال الله الله ربى لا شريك له) أى
 لا مشارك له في ملكه (ن) عن ثوبان بإسناد حسن (كان أذراى شيئا) من قول أحد
 أوفعه (سكت) عليه ويعرف الرضا في وجهه (ابن منته عن سهيل) بالتحصير (ابن سعد
 الساعدي اثنى) سهيل بن (سعد) (ه) سكان أذراى) بفتح الراء وشدة الفاء وهو زيد بن
 (الإنسان) وفي رواية لساناً أى هناه (أذراى) قال المصنف - قال الطبري إذا الأولى
 شرطية والثانية ظرفية (قال بارئنا له نوارك عيطك وجمع ربتكاني حبر) جواب
 الشرط قال المناوي قال انشجري معناه أنه كان يضيع الدعاء به بركة ووضع الزقية
 التي عنها وهي قولهم تستزوج بالرفا والبين (حم لك) عن أبي هريرة - وأبى تيمية
 (ه) كان أذراى يذبح في الدعاء لم يخطها حتى يجرهم بها وجهه) تقصوا ولا يحصل المراد
 وهذا إذا كان خارج الصلاة (ك) عن ابن عمر (كان أذراى رأسه من الركوع في
 صلاة لصغيري أنركم فنت) فبعان القنوت سنة في الصغير وأنه بعد الركوع (محدث
 نصر عن أبي هريرة) بإسناد حسن (ه) كان أذراى يصرف عن السماء طاب ما صرف القلوب
 ثبت قلبى عن طاب قلب) قال المناوي هذا لعله لا يشان يكونوا ملازمين لمقامه
 متشققين من سلب التوحيق (ابن السنن عن عائشة) بإسناد حسن (ه) كان أذراى
 ما سمعنا أن أجدنه جدا كثر بطيماً ما يركفه بحمد الله الذي سكتنا) أى دفع عاشر
 المؤذيات (وأنا) أى كن نسكنه (غير مكث) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر القاف
 وتشدید الخبية خير مقدم ورواية أمة مؤخرى رونا غير محتاج للطعام فيكنى (ولا
 مكفور) أى محمود فنبهه (ولا مودع) بفتح الذاً المشددة أى غير متروك فيعرض عنه
 (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبلت نون (رنا) بألف زرع قال العلقمى خير متدا محذوف
 أى هو رنا وعلى أنه من داخره مقدم ويحوز البحر على له بدل من الضمير في عنه وقال
 غيره على البدل من الأسماء في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى رنا بالنصب على النداء
 مع حذف أداة النداء (حم تحت ده) عن ابن أسامة الباهلى (سكان أذراى رمى
 نهره) أى جعله كالبحيفة واحدة (حتى لو صب عليه الماء لا يستمر) مكلمة نانا

العقسي قال الدمعري الواجب في الركوع عندئذ ان يعني بحيث تتساوى راحته وركبته ولا يجب وضعها على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والمجوس بن السجديين وبهذا كله قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وكيفية في الركوع ادنى اتخاها ولو تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان واحتج به نحوه أدهماني الزكروني وأحمد وأصل الركوع الاعتقاض والاتخاها وقد اتى به واحتج بها بنا وإجماعهم وير بحديث أبي هريرة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم قال له أراكم حتى تطمئن راحتها ثم أراكم حتى تعتدل قائمًا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم فعل ذلك في صلواتك كلها روه البخاري ومسلم (هـ) عن وابصة بن معدي (ط) عن ابن عباس (هـ) عن ابن مسعود قال العقسي يجانبه علامة تمسسه (هـ) كان إذا ركع قال في ركوعه (سجنان) أي: (ربي العظيم) عن النخعي (ووجدته) قبل أو اليمين والتقدير بجمه ملتصبا بحدي له من اجن بوقته وقبل عاطفة والتقدير تزعمه متشبها بسجده وبتحمل ان تكون اليأس متعلقة بجمه في متقدم والتقدير ورائي عليه بجمه فيكون سجنان ربي العظيم جملة مستقلة وجمعه جملة أخرى (ثلاثا) أي يكره ذلك في ركوعه ثلاث مرات وإذا سجد قال في سجوده (سجنان ربي الأعلى) ويحمله ثلاثا (د) عن عتبة بن عمار قال العقسي يجانبه علامة تمسسه (هـ) كان إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه لأنه بلغ في التمكن والتعامل المطلوب (ك هـ) عن والين بن حجر بتقدم الحاء على السين ابن ربيعة بإسناد حسن (هـ) كان إذا رمى الجمار رمى إليه أي إلى المرعى (ذاه باو واجعا) قال المناوي فيه انه روى عن أبيه سائبا وقد روى الشافعية يرمى غير النفرات) عن ابن عمر بإسناد صحيح (هـ) كان إذا رمى جرة العقبة يوهى التي تسمى مكة (مضى ولم يبق) قال المناوي أي لم يبق له دعاء سكتا تقف في غيرهما من المرات انتهى قال العقسي رمى جرة العقبة عندئذ واجب وليس يركن ويقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو داود وقال ابن المنذر واجعا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جرة العقبة (ثمة) يرمي باليمين يمينه جمرًا ولا يجوز إلا يسمي جمرًا كترمس والشميد والذبح والفضة والكل ويجوز ما يوهى مع مالك وأحمد وأبو داود وقال أبو حنيفة يجوز لكل ما يكون من جنس الأرض كالخشب والزرنيخ والمدبر ولا يجوز على اليس من جنسها (هـ) عن ابن عباس وإسناده حسن (هـ) كان إذا رميت من امرأة من نسائه لم يأتها أي لم يصامها (حتى تبارعيتها) لأن الجماع حركة كلية عامة للبدن (الونه) في الطب عن سلمة (هـ) كان إذا زوج امرأة تزوجها قال المناوي فيه انه يتدب لمن اتخذ لونه من بشر لصا من تزوجها أو يساود سكرًا أو وزا أو نحو ذلك انتهى لكن نص الشافعي وما عليه إجماعهم ورواه ذلك ليس بحدوب والأولى تركه وما أخذه فالأولى تركه أيضا إلا إذا عرف الاختلاف بالثبوت يترجم عنه هم على بهن ولم يردح الأخذ في سره ولا يكون ترك الأخذ أولى (هـ) عن عائشة (هـ) كان إذا سألته تعالى خيرا (جعل) من كفه إليه بالافراد في نسخة بالثنية (وإذا استعذت) من شر (جملة

تأمرها إليه إشارة إلى رفع ذلك (حم) عن السائب بن خلاد (كان إذا سأل السبل قال
 خر جوا نألى هذا الوادي الذي جعله الله طهورا) أي جعل مسال فيه مطهرا (فتستظهر
 منه الطهارة فتشعل الفل والوضوء والأفضل عندنا الشافعية مجتمع بين الفل والوضوء
 ثم غسل ثم الوضوء) (ومحمد بن علي) أي على حصوله الشافعي (هو) عن يزيد بن الهادي
 مرسله (كان إذا سجد حاق) مرقبه عن جنيبه (حتى يرى) بالنون وفي رواية بثلاثة
 تحية (يا سيدي) (لكثرة تحياته) (د) عن جابر وأسناده حسن (سكان إذا سجد رفع
 العمامة عن جبهته) (وسجد على جبهته) (ثم قال) (ابن سعد عن صالح بن خيران) (بغناء
 محبة) (مرسله) (سكان إذا سجد استأروا وجهه) أي أضاء (كأنه) قال المناوي أن
 لموضع الذي يدين فيه المردود هو وجهه (قطعة) (في كتابه) (ويعتدل أن يكون زاد
 بقوله قطعة) (القرنفة) (وقد روى الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق وفي بعضها
 سكانه دارة) (ق) (عن كعب بن مالك) (كان إذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان
 ورب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) (قال المناوي
 أخذ من الأولى عدم وصل السنة الثالثة المقرض بل يغسل يديه بها بضم وود (ع)
 عن أبي سعيد (سكان إذا سلم لم يقعد) (قال المناوي) (بين الفرض والسنة قال العلقمي
 وفي البخاري عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يكث يسير قال العلامة
 محمد بن يوسف الدمشقي والظاهر أن التعمود هنا التعمود الذي كان عليه في الصلاة) أي
 مستجيبا للفتنة (لا تقرأها) (وقال اللهم أنت السلام) أي ذوالسلامة من تقص (وسئل
 السلام) (تساركت بأذا الجلال والأكرام) ثم يجعل يمينه للناس ويساره لقلبه جمع بين
 الأحاديث لما صحه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم العدة جلس في مصلاه حتى أتاه
 الشمس (م) (عن عائشة) (كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ
 على الصلاة على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله) (المراد به الظاهر للقرآني أنه
 تعالى بطلب العونة) (حم) عن أبي رافع قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان إذا
 سمع المؤذن يتشهد قال وأنا أول) أي يقول عند تشهد أن لا إله إلا الله وأنا عند
 تشهد أن محمدا رسول الله وأنا آخره وأنا مبتدأ آخره محذوف أي وأنا أشهد (ذلك)
 عن عائشة (كان إذا سمع المؤذن يقول على الفلاح قال اللهم اجعلنا مغفون)
 ابن كثير في كل خير ناجين من كل ضير (ابن السني عن معاوية) وأسناده ضعيف
 (سكان) (د) (سمع صوت رعد الصواعق) قال المناوي جمع صاعقة وهي قطعة
 رعد تدفع معها قطعة من نار قال الموصي لا تقفنا بغتفك ولا تهلكتنا بعد ذلك وعاد
 قبل ذلك أي ادعى صاعقة رعدا (حم) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح

هـ كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه) فينبغي لمن كان اسمه قبيحا
 ان يحوله اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ابن سعد عن عمرو مرسلًا) قال الشيخ حديث
 صحيح هـ (كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا قارنا) قال النحل في تفسير
 قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوة وقال البيضاوي قاع العطش من فرط
 عذوبته وقال الخوي فرات عذب المياه (برحمته ولم يجعله حطيا جاها) يضم الهزئة
 مرشديا للوحدة بذو بنا (حل) عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (مرسلًا) وهو
 حديث ضعيف هـ (سحان اذا شرب تنفس) بعد رفع الاثاء عن فقه (ثلاثا) من المرات
 يسمى الله في اولهن ويحمد في آخرهن (ويقول هو) أي هذا الفعل (اهنا) بالهمز من
 الهنأ (وأمر) بالهـ وقال العلقم أي الذواقم وقيل اسرع انه دارا عن المري اسمه ولته
 وشفته عليه (وأمر) من البراء أي أكثر بنا أي صفة للبدن لترده على المعدة للتهمة
 دفعات فسد كمن اذ صفة الثانية ما تجزئت الاولى عن تسكينه والثالثة ما تجزئت الثانية عنه
 وأدبنا فاعلم حرارة المعدة وانى عليها من ان يجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفى
 الحرارة القرينة و يؤدى الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة وقد علم
 بانقرض ان ورود الماء على الكبد بالعذب يؤهلها وينعف حرارتها ولهذا قال صلى الله
 عليه وسلم الكبد من العذب والكبد يضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد واذا ورد
 بالذو سج شفاة بالمضاد حرارتها ولم ينصفها ومثاله صبا الماء البارد على القدر وهو
 تقولوا ينصفه صببه لئلا يقلب (حقيق) عن انس بن مالك هـ (كان اذا شرب تنفس
 مرتين) قال المناوي أي تنفس في اثنا الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات
 وسكت عن التنفس الاخير لسكونه ضروريا فلا تعارض (ت) عن ابن عباس
 واستاده ضعيف هـ (كان اذا شرب تنفس في شربه من الاثاء ثلاثا) يعني كان يشرب
 ثلاث دفعات (يسمى بكل نفس) بفتح الفاء أي ثوب كل مرة او يسكر) انه تعالى
 (في آخرهن) أي يقول الحمد لله الى آخر ما مر في الحمد والاسم السكر كافي حديث ابن السني
 (طب) عن ابن مسعود وقال المناوي ضعيف من طريقه هـ (كان فاشه رجلا في اى
 حضرها (أكثر العجات) به الصاد السكوت (وأكثر حديث نفسه) في احوال
 الموت وما بعده فان قيل حديث النفس لا يطلع عليه الناس فما مستند الراوي
 في الاخبار بذلك فيمثل لما خبر بذلك اعتمادا على قرينة العمان وان النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبر بذلك (ابن المبارك وابن سعد عن عبد العزيز بن ابي رواد) قال الشيخ
 بثبوة (مرسلًا) هـ (سحان اذا شهد جنازة رويت) قال الشيخ يضم لراء وكسر
 الهزئة وفتح المثناة التحتية (عليه كآبة) بالذال قال في النهاية الكتابة تسمير النفس
 بالانكسار من شدة الهم والهمز (وأكثر حديث النفس) في احوال الاخرة (طب)
 عن ابن عباس هـ (كان اذا شبع جنازة علا كربه) قال العلقم الكرب بفتح الكاف

وسكون الرابع بعد واحد هو ما يدعهم الرمايا أخذ بنفسه فوضعه ويمزجه (واقبل الكلام وأكثر حديثه) تحكى عليهم اليه المصير (الحاكم في الكنى) والالتصاف (عن عمران بن حصين) بالتصغيره (كان اذا صعد المنبر) الخطبة (سلم) قال العقيس يسر للامام السلام على الناس عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه واذا وصل على المنبر وقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم وزم السامعين الرذعليه وهو فرض كفاية وسلامه بعد الصعود هو مذهبنا وبذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ولا زعمى والامام احمد وقال مالك وأبو حنيفة بغيره (ه) عن جابر قال العقيس بجماعة علامة محسنه (كان اذا صلى الغداة) أى الصبح (جاءه خدم أهل المدينة يتبعونهم فيها الماء حتى يأتوا بالاناء غسل يده فيه) لتترك يده الشريفه (حمم) عن انس (سكان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه) بذكر الله تعالى كقوله رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) فيه استصحاب الجلس في المصل بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس مع ذكر الله تعالى (حمم م) عن جابر ابن سمرة (كان اذا صلى بالناس الغداة قبل عليهم بوجهه فقال هل فيكم مريض اهوده فان قالوا لا قال فهل فيكم جنازة انعمها فان قالوا لا قال من رأى منكروفاً يقسمها علينا) أى لنعمره (ابن عساكر عن ابن عمر) ان الخطبة (كان اذا صلى ركعتي الظهر ضطجع) قال المناوي للراحمين تعب القيام (على شقها الايمن) قال العقيس قال في الغنم قيل الحكمة فيمان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لا تسترق نوماً لكونه مالم في الراحة بخلاف اليمن فيكون القلب معلقاً فلا تسترق نال شيخ الاسلام زكريا بن ابوداود باسناد صحيح اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فينشد الفصل بين صلاة الصبح وسنته بالاضطجاع وان لم يتجدد لظاهر هذا الحديث ولا يكتفى الفصل بالتحدث ولا بالاقبول (خ) عن عائشة (كان اذا صلى صلاة آيتها) قال المناوي أى داوم عليها بان يواطى على ايقاعها في ذلك الوقت ابدأ وسبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي سنة الظهر البعدية وقيل سنة العصر فتذكرها بعد صلاة العصر فصلاها وداوم عليها فاسألت عائشة عن ذلك فذكره (م) عن عائشة (كان اذا صلى) قال المناوي أى اراد ان صلى ويحتمل فرغ من صلاته (سمع بيده اليمنى على رأسه ويقول يسر الله انى لا اله غير الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن) يحتمل ان العطف للتعجب وقال المناوي المهياهم الانسان والحزن هو الذى يظهر منه في القلب تنيق وحشونه وقيل هما يصاب القلب من الالم لقوت محبوب (خط) عن انس بن مالك (كان اذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحته قليلاً) قال المناوي وتسلمه عند مجرجه وناقته تقاد (خ) عن انس (كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر بالركن) اليماني زاد في رواية وذكر (في كل طواف) أى في كل طرفة (ك)

عن ابن عمر وهو حديث صحيح (كان اذا ظهر في الصبح استحب ان يظهر ليله الجمعة واذا دخل البيت في الشتاء استحب ان يدخل ليله الجمعة) تيمنا وتبركا بها (ابن السني وابو نعيم في الطب) النسوي (من عائشة) (كان اذا عرس) بمهمات مقتومات والراشددة أي نزل وهو مسافرا خرا لليل النوم ولا تراحمه (عليه ليل) أي زمن تمتد منه (وسد عينه) أي جعل يده اليمنى وساده تراسه ونوم ليلتمكن لبعده من الصبح (فذا عرس قبل الصبح) أي قبيله (وضع رأسه على كفها اليمنى) واقام ساعده لئلا يتحرك من النوم فتقومه الصبح كما وقع في قصة الوادي (حم حرك) عن ابى قتادة باسانيد صحيحه (كان اذا عصفت الريح أي اشتد هبوبها) قال اللهم اني اسالك غيرها وخبر ما فيها وخبر ما أرسلت به) قال العنقي وقامه كما في مسلم قالت اى عائشة واذا تحملت السماء تغير لونه وخرج وودخل والليل وادبر فاذا طمرت سرى منه فمرت ذلك غائته فقال لعنه يا عائشة كما قال تعالى فطاروه عارض ما مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض مطر نال اية وكان خوفه من الله عليه وسلم ان يعاقبوا بصبيان السماء كما عاقب قوم عاد وسوروه بزوال الخوف قال ابو عبيد وغيره وتحملت السماء من الخيلة فتح الميم وهي صحابه فيما بعد ويرق تخيل اليانها ما طرة وقال اخالت اذا تعبرت (حم من) عن عائشة (كان اذا عرس) شيخ الطائفة (جفائه) بكر الميم (يقال له برجل الله يقول) يدركم الله ويصلح بالكم) أي حالكم (حم طب) عن عبد الله بن جعفر واسناده حسن (كان اذا عرس وضع يده اوتوه على فيه وخص بها صوبه) قال المساور وفي رواية لا يني نعم خروجه وفاه (دك) عن ابى هريرة واسناده صحيح (كان اذا قل هلا نيتيه) تقدم معناه قريبا في كان اذا صلى (مد) عن عائشة (كان اذا غزى) أي خرج للغز وقال اللهم انت عضدى أي معتمدى في جميع الامور سيما في الحرب وان شخبرى ولبك اقاتل العدو (حمدت) حب) والضيافة المقدسي عن انس واسناده صحيحه (كان اذا غضب احمررت وجنتاه) وهذا لابي ما وصفه من اربعة (طب) عن ابن مسعود وعن ام سلمة (كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب وهو جالس انطلق فذهب تخشبه) لان ذلك ابدء عن المسارعة الى الانتقام وسكن المحدة بن ابى الدنيا في كتاب ذم الغضب عن ابى هريرة (كان اذا غضب لم يمتريه) قال الشيخ يسكون الغضبة (عليه احد الاعين) بن ابى طالب لما يعلم من مكانه عنده وتكن وزمن قلبه بحيث تعلمه في حال حذنه (حل ك) عن ام سلمة (كان اذا غضبت عائشة عرك ما تحها) بزادة الواحدة ملاطفتها (وقال باعوش) متادى مصغر فرحم (قولى اللهم رب محمد اغفر ذنبي وذهب غصظ قلبي واجرى من مصلات القوت) أي القوت المناهضة قال ذلك لصدق واخلاص ذهب غصضه (ابن السني عن عائشة) (كان اذا غتته) الركعات (الاربع) المطوية (قبل الظهر) بان صلى الظهر قبله (صلاها بعد الركعتين) اللتين ابدت الظهر قال العنقي قال

الدمعري انما كان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لان النبي بعد الطهرى لاني غير
المثل الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم وما لاني قبله فانها وان كانت ايضا جارية فستها
التقديم على الصلاة وتلك تابعة فكان تقديم التابع الامبار اولي من غيره (هـ) عن عائشة
واسناده حسن (كان اذا فرغ من كل طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين) فيسن قول ذلك عقب القرع من الاكل (حمرع) والضياع عن ابي
سيدنا محمد بن اسناد حسن (كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه) اي على قبره
هو وصاحبه (قال استغفروا لا يخيكم في الاسلام) وسواها لله (له التثبيت) اي اطولوا له
منه ان يثبت لسانه وجناحه بحجاب الملكين (فلمه الا ان يسأل) اي يساله الملكان
منكر ونكير فمما حوج الى الدعاء (د) عن عثمان بن عفان باسناد حسن (كان اذا
فرغ من كل طعامه قال اللهم قلنا الحمد اطعمت وسقيت واشبعيت وارويت ذلك الحمد
غير مكفهور) اي محمود فضلك ونعمتك ولا مودوم ولا مستغنى عنك (حم) عن رجل
من بني سلم واسناده حسن (كان اذا فرغ من تلبيت مسأل الله رضوانه) بكسر الفاء
(وضغرنه واسد تعاذر من الناس) وذلك اعظم ما يسأل (حق) عن خزيمية بن ثابت
(كان اذا تقدمت البنا الفاعل الرجل من اخوانه) اي لم يره (ثلاثة) ما يسأل عنه فان
كان ثانيا اي مسافرا (دعائه وان كان شاهدا) اي حاضر بالبلد (زاره) وان كان مر بنا
تأده في بني الاقداء به في ذلك (ع) عن انس باسناد ضعيف (كان اذا قال النبي
ثلاث مرات لم يراجع) بالبنا المفعول لوضوح ذلك بعد الثلاثة ولحيثه (الشرازي عن ابي
حذرة) بمهمات الاسطى (كان اذا قال بلال المؤذن) قد قامت الصلاة تنه عن فكبر
تكبيره والتعريف ولا ينتظر فراغ غيبة الفاعل الاقامة قاعدا (سجوية) في فوائده (طلب) عن
عبد الله بن ابي اوفى (كان اذا قام من الليل) اي فيه قال العلقمي وظاهر قوله من
الليل عام في كل حاله ويحتمل ان يختص بم اذا قام الى الصلاة فقط وبدل عليه رواية
قام الى التمسك وسلم تحمده وحديث ابن عباس بنده له (يشتمون) بفتح الهمزة وشين
مضمومة وصاد مهملة (قاه بالسوك) اي بدلكه وينظفه وينقيه والثوم ذلك
الاسنان بالسوك رضا وقال ابن دريد الاستياك من غسل الى غلو (حقيق د) عن
حذيفة بن اليمان (كان اذا قام من الليل ليعلى الفتح صلواته ترك من خبيقتين) تحفة
القرامة فيها ولو كونه يقتصر فيها على الماء تحتل بشط لمياه دها واستجبال الحمل ضد
الشیطان وهو وان كان منزها عن عقده ولكنه فقهه به نشره (م) عن عائشة (كان اذا قام
الى الصلاة رفع يديه) حذا مسكبه (معا) قال العلقمي قال ابن سيد الناس يجوز ان
يكون مصدران تحتملا كقعد القرفصا او مصدران من المعنى كشدعت جالوسا والاولان
فاعل رفع (ت) عن ابي هريرة باسناد صحيح (حسبان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه
برجوههم) قال العلقمي قال الدمعري السنة ان يقبل الخطيب على القوم في جميع

خطبه ولا يلتفت في شيء منها وان يصدده فصدوجه وقال أبو حنيفة بليتت بيننا
 وشعلا في جسد الخطبة كإني اذ ان وقال اصحابنا ويستحب القيام الاقبال وجوبهم
 عليه وان فيه ما حدث كثيرة ولا تالذي يقتضيه الادب وهو الخوف وهو
 يجمع عليه قال امام الحرمين بسبب استقبالهم واستقبالها بهم واستدبار القبلة
 بما عليهم فلا تستدبره كان خارجا عن عرف الخطاب فلو ان القبا السنة فخطب مستقبل
 القبلة مستدبر الناس سمعت خطبته مع الكراهة هكذا الحكم به جمهور الاصحاب
 وفي وجه شاذ لا تصح خطبته وطرد الذازمي الوجه اذا استدبروه (ه) عن ثابت باسناد
 حسن (صكان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمنه) قال العلقمي وكيفية ذلك عند
 الشافعيان ان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى ويضع الساعد اليسر مع باسطا يدها
 في عرض القميص او ناصب الحاصب الساعد ويضعها أي اليدين بين السرة والسدر
 والمكث في جعلها تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاضلاع وهو القلب فله تحت
 الصدر (طب) عن وائل بن حجر باسناد حسن (كان اذا قام) قال المناوي عن جلسة
 الاستراحة له وظاهرها حديث الاطلاق وهو المنقول في كتاب الفقه (السنن) بالهجرة
 (على احدى يديه) كالمعجز بالنون في ندي ذلك لكل حمل (طب) عنه أي عن وائل
 (كان اذا قام من المجلس استغفر الله عشرين مرة ليكون كفارة لما جرى في ذلك
 المجلس (فاحسن) بالاستغفار أي نطق به جهرا طمعا لمن حضر (ابن السني عن عبد الله
 المحضري) (كان اذا قدم عليه الوفد) جمع وافد كصعب مع صاحب من وفد اذا خرج
 لتعريفه لا مر (ليس احسن ثيابه وامر عليه) يكسر فسكون (اصحابه بذلك) فيه طلب
 التفضل في بعض الاحيان فلا ينافي خبر البيهقي من الايمان (اليسعوي) في الجهم
 (عن جنيد بن مسكت) (ه) (كان اذا قدم من سفر) قال المناوي زاد اظاري ضي
 بدا بالجد فمصل فيه كرتين) زاد الضاري قبل ان يجلس (تمرتي بغلطة) الزهراء
 فدخل اليها (تم باتي اوجه) تمخر على الناس (طبك) عن أبي ثعلبة الخشني
 باسناد حسن (كان اذا قدم من سفر تلقى) فعل ماش مشي للقول (بصيان اهل بيته)
 فمركب عنهم بين يديه ويضعهم خلفه فسين فعل ذلك (احمد) عن عبد الله بن جعفر
 (كان اذا قرأ من الليل روم) قرأته (طورا وخفض طورا) قال ابن الاثير الطورا محالة
 وفيه انه لا بأس بانظر اهل لمن امن على نفسه الرأفة (ان نصر عن أبي هريرة) واسناده
 حسن (كان اذا قرأ اليس ذلك يجادوه على ان يحيي الموتى قال يلى واذا قرأ اليس لله
 يا حكم انما كين قال يلى) قال المناوي لانه قول بنزلة السؤال (ك) عن أبي هريرة
 وهو حدث صحيح (كان اذا قرأ سبع اسور من الاعلى) أي سورتها (قال سبحان ربى
 الاعلى) أي يقول ذلك عقب قرأتها ويحتمل عقب قوله الاعلى (حمودك) عن ابن
 عباس وهو حدث صحيح (كان اذا قرب اليه طعام) ليا كلة (قال اسر الله) فامس

السنة يحصل بذلك والا كل بسم الله الرحمن الرحيم (فأذخر) من الاكل (قال اللهم انت
الطيب وسقت واغنت واثقت) قال السيوطي في تفسير قوله تعالى وانه هو اغني
واقني اغني الناس بالكفاية بالامان واقني اعطى المال المتخذة فيه وهديت واجتبت
أي اخترت لذبتك ولتصبرته اللهم فلك الحمد على ما عطيت (حم) عن رجل صحابي
واستاده جميعه (كان اذا قتل) يقام ثم فاه أي رجع وقتا ومعنى (من غزوا وج وعمره يكبر
على كل شئ) يفتح المعجزة والرابدها فاه هو المكان العالي (من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد) قال المناوي زاد الطراني
في رواية يحيى وعبيد (وهو على كل شئ قدير) قال العلقمي يحتمل انه كان يأتي بهذا
الذكرة عقب تكبير وهو المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكرة مطلقا عقب التكبير
ثم يأتي بالتسبيح اذا مضى قال القرطبي وفي تعقيب التكبير التهليل اشاروا الى انه المنفرد
بالمجاديع الموجودات وله العبودية جميع الاماكن (أيون) جمع آيب أي راجع وقتا
ومعنى وهو خبر يستد محذوف والتقدير بمن آيبون وليس المراد الاخبار بمنس الرجوع
فانه محتمل انما صل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والانصاف بالادب والذكورة (تأيون) قال العلقمي فيما اشاروا الى التخصير في العبادة
أوقاله صلى الله عليه وسلم على حبل التواضع أو تعلما لامتة أو المراد منه وقد تستعمل
التوبة لادارة الاستمرار على الطاعة فيسكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون
ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعلمه) في اظهار دينه وكون العاقبة للتعب (وتصر
عيده) يريد نفسه يوم تخلف (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتل أحد من
الادميين قال العلقمي واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن
واقفهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي جمعوا في غزوة تخلفوا ويزن في شأنهم
سورة الأحزاب مالك (حرق دت) عن ابن عمر في الخطاب (كان اذا كان) أي وجد
(الربط لم يقطر) من صومه (الاعشى الربط واذا لم يكن الربط) موجودا (لم يقطر
الا على القمر) لتقويته للبصر الذي اضعفه الصوم ولانه يرق القاب (عبد بن حميد)
به راضافة (عن جابر) (حسكان اذا كان) أي وقع (يوم عيده) فكانت تامة (ثالث
الطريق) أي رجع في غير طريق ذهابه الى الصلي قال المناوي فيذهب في اشواطها
تكثر الجوارح يرجع في قصرها اه تان العلقمي وهذا اختيار الرافعي وتعقب بأنه
يحتاج الى دليل وبان ابراهيم كتب في الرجوع ايضا وذكر ذلك فوامنها انه فعل
ذلك لثبته هذه الطريقة وقيل سكتاها من اليمن والانس وقيل ليس بينهما في مزيد
الفضل مجروره أو في التبركة به اولته برائحة المسك من الطريق التي يميزها لانه كان
معروفا بذلك وقيل لانه ارشع ما راسلام فيها وقيل لانه اذكر الله وقيل لانه
المناظرين واليهود وقيل لانه يكثر من معه وقيل فاه ذلك لانه فراه الطريقين

بالمسح وقيل ليزور آتاه الاحياء والاموات وقيل ليصل رحمه وقيل ليتقبل بتغير
احمال الى المغفرة والرضى وقيل فعل ذلك لتغيب الزحام وهذا رحمه الشيخ ابو حامد ولده
الحسب الطبري وقيل لان اللامكة تنزل في اللغات فارادان شهده فربان منهم قال
ابن ابي حنيفة هو في معنى قول بقرب بلينه لا تدخل من باب واحد فاستأزلى منه فعل
ذلك حدوا من اصابه العين وشارحا حدوا الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من
الاشياء المحتملة القربة وهل يخص ذلك لا امام الا قال العيني والذي في الام انه
يستحب الامام والمأموم به قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز
الا للامام له والتعميم قال اكثر اهل العلم (رح) عن جابر (كان اذا كان معهما اعتكف
العشر الا واخر من رمضان وانما سافر اعتكف من العام القيل عشرين) اي الاوسط
والاخير من رمضان وفيه ان الاعتكاف بشرع فضاوم (حم) عن انس باسناد حسن
(كان اذا كان في وتر من صلاه لم ينهض) الى القيام عن ابى سلمة الثانية (حتى يستوى
قاعدًا) قال العيني قال ابن رسلان فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي
جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها قنط ولورسلى اربع ركعات
يشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها الا انها اذ انتفت في الاوتار جعل التشهد اولي
واما خبر وثالث بن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقع رأسه من الصلوة استوى قائما
فرب اومحولى على بيان الجواز (د) عن مالك بن الحويرث (كان اذا كان قائما
امر وسلا فاقب) اي اشرف (ع) عن (ع) حال يرتقب القرب (فذا قال غابت الشمس افطر
(ل) عن سهل بن سعد الساعدي (طب) عن ابى الدرداء قال الشيخ حديث صحيح
(كان اذا كان راكعا او ساجدا قال سبحانك) زاد في رواية رينا (ومجذك استغفرك
واقرب اليك) ويكره ثلاثا (طب) عن ابن مسعود باسناد حسن (كان اذا كان قبل
التهنئة يتوسم) وهو سابع اعمد يوم التروية ثامن (خطب الناس) بعد صلاة الظهر
او الجمعة خطبة مفردة عند باب الكعبة (فاخيرهم يناسكهم) الواجبة والمندوبة
فيسن ذلك للامام او نائبه (ك) عن (ع) عن ابن عمر وهو حديث صحيح (كان اذا كبر
لصلوة نشر اصابعه) مفردا ينار ارفعها بحيث تحاذى واحناه منكبيه (ك) عن ابى
هريرة (كان اذا كبر باسر) اى سقى عليه ولهه شأنه (قال ياحى يا قوم برحمتك
استغثت) (ت) عن انس بن مالك (كان اذا كبر شيئا روى) قال الشيخ بضم الراء وكسر
الهمزة وفتح المثناة الفسقية (ذلك في وجهه) اى عرف انه كرهه بتغير وجهه من شيران
يشكل به (طس) عن انس (كان اذا ليس قيسا بدأ بجماعته) اى دخل اليد اليمنى
في القيس اول (ت) عن ابى هريرة واسناده صحيح (كان اذا تبعه احد من اصحابه فقام)
اى وقف ذلك الاحد (م) اى مع النبي صلى الله عليه وسلم (قام) اى وقف النبي صلى
الله عليه وسلم (مه) اى مع ذلك الاحد (فلم يصرف حتى يستون الرجل هو الذي

ينصرف عنه وذات يوم أحسن أصحابه فتناول يده وأوله أباها لم يترجمه منه حتى يكون
 الرجل هو الذي يترجمه منه (زاد في روايتان المبارك ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى
 يكون الرجل هو الذي صرفه (وذا في أحد من أصحابه فتناول أذنه) أي قريب منها
 ليكلمه سرا (وأوله أباها ثم لم يترجمه حتى يكون الرجل هو الذي يترجمه عنه) أي
 لا يبي أذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل من حديثه (ابن سعد عن انس) بن مالك (وكان
 لناؤيه الرجل من أصحابه مصحبه) أي مصعبه يديه حتى يصلحه (ودعاه) قال المناوي
 فسلط به مالك على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده وتوزيع (ن) عن حذيفة بن اليمان
 باسناد حسن (وكان ذاتي أصحابه لم يصالحهم حتى يسلم عليهم) اعلموا لهم بان السلام
 هو التقيبة العظمى تحية أهل الجنة في الجنة فيسند تقديم السلام على المصافحة (طلب)
 عن جندب (وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل) الذي يريد نداءه (قال له يابن عبد الله بن
 السبي عن جارية الانصارية) قال الشيخ بالبحر (وكان إذا مر يا يتخوف تعوذ) بالله
 من النار (وإذا مر يا بدرجة سأل الله) الرجعة والجنة (وإذا مر يا بيهاتر برفه سرج)
 قال المناوي أي قال سبحان ربي الأعلى قال النووي فيه استحباب هذه الامور لكل
 قارئ في الصلاة وغيرها (حرم) عن حذيفة بن اليمان (وكان إذا مر يا بيهاتر
 اتارفة ويل لاهل النار عوذ بالله من النار فيسند ذلك لكل قارئ القدر به صلى الله
 عليه وسلم (ابن قانع) في حجه (عن ابي ليلى) باسناد حسن (وكان إذا مر بالمقابر
 مقابر المؤمنين (قال السلام عليكم أهل الديار) أي المقابر (من المؤمنين والمؤمنات
 والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) وان شاء الله بكم لاحقون) قيد بالمشقة
 للبرك والتعويض الى الله تعالى (ابن السبي عن ابي هريرة) باسناد ضعيف (وكان
 إذا مرض احد من أهل بيته قث) أي ينج (عليه) نعمة الطيبان بلدين (بالمعوقات) بكسر
 الواو قال الملقى قال النووي فيه استحباب النجث في الرقية وعليه جمهور من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم وكان مالك ينجث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحدود والمخ
 والذي يعقد والذي يكتب فانهم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة
 الصخر وانما خص المعوذات لانها جاءت للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا
 فيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النغاث في العقود ومن
 السواحر ومن شر ما اذا حسدوس شر الوساوس الشناس (م) عن عائشة (وكان إذا
 مشى لم يلقث) قال المناوي لا يمكن برأصل السير ويترك التواني ومن يلقث لا يلقه
 عن ادنى وثقة ولا يشغل قلبه من شأنه اه وهذا لا ينافيه ما تقدم من انه يحسن اذا
 التفت لثقت جميعها لا يمكن جاز تقدم على غيرها المشى او ما هنا على الغالب (ك)
 عن جابر (وكان إذا مشى مشى أصحابه امامه) لان المشى خلف الشخص صفة للتكبر من
 وكان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (لا متكبيرا ولا متخبرا وتر كواظهم للارادة)

بمصر سنة من اعدائه (ملك) عن جابر بن عبد الله (كان اذا مشى اسرع حتى يهرول)
 الرجل وواه فلا يدركه قال في التمام ابا هريرة بن المشي والعدو وقال في الصباح هرول
 هرولة اسرع في مشيه دون الخيب وقد تقدم ان كان مع ذلك يمشى على هبته وهجابه
 عنه (ابن سعد عن يزيد بن مرزوق مسرلا) (كان اذا مشى اقطع) قال في النهاية اذا مشى
 قطع اراذلة مشيه كما يرفع رجله من الارض ورفعا لا يركن يمشى احتيا ولا يقارب
 خطاه فان ذلك مشى النساء ويوصف به (طب) عن ابن عتبة بكسر ففتح (كان اذا
 مشى كما يتوكأ) قال الازهري الا يكا في كلام العرب يكون بمعنى السبي الشديد
 (ذلك) عن انس باسناد صحيح (كان اذا نام نغم) اي علاقه وارتفع وقال المناوي
 من النغم وهو ارسال الهوام من مبعثه جثة قال المقريزي واقره وراسه كما في مسلم عن
 عبد الله بن عباس قال نمت عند خاتمي ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم عنده تلك الليلة فتوضا ثم قام فصلى فقامت عن يساره فاخذت
 فعملت عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى نبح وكان اذا نام نغم ثم اناه المؤذن فخرج فصلي ولم يتوضا فيه ان الجماعة في غير
 المكتوبة صحبة (حقيق) عن ابن عباس (سكان اذا نام من الليل) عن محمد
 (اورض) فنع المرض منه (صلى) بدل ما لان منه (من النهار) اي فيه ثنتا عشرة ركعة
 قال المناوي اي واذا شئني يصلي بدل تعجد كل ليلة ثنتي عشرة ركعة (م) عن عائشة
 (كان اذا نام) اي اورد النوم (وضع يده اليمنى تحت خده) زاد في رواية لا يمين (وقال
 المهم في عذابك يوم تبعث عبادك) قال المناوي زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا والظاهر
 به كان يقره بذلك الكافرون ويجعلها خاتمة كلامه (حمتن) عن البراء بن عازب
 (حمن) عن حذيفة بن اليمان (حمه) عن ابن مسعود قال المقريزي يجابه علامة الصحة
 (كان اذا نزل منزلا) في سفره وهو استراحة لم يرمن منه حتى يصل الظهر قال المناوي
 ان اراد الرحيل في وقته فان كان في وقت فرض غيره فالظاهرة كذلك فالظهور
 مشان (حمدن) عن انس بن مالك باسناد حسن (كان اذا نزل منزلا في سفره او دخل
 بيته) يستعمل عند رجوعه من السفر ويستعمل الاطلاق وهو ظاهرا الحديث فكان كما
 دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين فيسند بذلك اقتداءه صلى الله عليه وسلم (طب)
 عن فضالة بن عبيده (كان اذا نزل عليه الوحي نزل لذلك وتحذر جبينه عرفا) بالتحريك
 تميم (كانه حسان) يضم الجيم وتتحذف الميم اي لمؤلوث نقل الوحي عليه (واكان في البرد)
 لتضع القوة البشرية عن فعل مثل ذلك واد العظام (طب) عن زيد بن ثابت باسناد
 صحيح (كان اذا نزل عليه الوحي صدع) بالياء للقول اي اصابه الصداع اي وجع
 الرأس (ويخفق) يشق اللام (راسه كمناء) ليخفف حراره (ابن السني وابو نعيم في الطب
 عن ابي هريرة) (كان اذا نزل به هم او غم قال يا حي قيوم رحمتك استغيت) استغن
 وتمر

وانه ركب (ك) من ابن مسعوده (كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصل فيه ركعتين)
 غير الغرض (حق) عن انس (كان اذا نظرو وجهه) أي صورة وجهه (في المرأة) بالله
 قال الحمد لله الذي سوى خلقي) يفتح فمكون (فصله وكرم صورته وجهي فحسنتها
 وجعلني من المسلمين) ابن السني عن انس (سكان اذا نظرو في المرأة قال الحمد لله الذي
 حسن خلقي) يسكون اللام (وخلقي) بضمها (وزان مني ما شان من غيري) أي يقول
 الاقل تارة وهذا اخرى (واذا انقل جعل في عين اثنين) أي في كل واحدة اثنين
 (وواحدة بينهما) قال المناوي أي في هذه وهذه ليصل الاشارة المطلوب تهي وقال
 الشيخ أي يجعل في كل عين مرودين وواحد يقسم بينهما فاجموع وتزوهو خمس مراد
 وثلاث في كل عين (وكان اذا لبس ثعلبه بدأ العين) أي انما للرجل العين (واذا اخذ
 خلع البصري) أي بدأ بخلعها (وكان اذا دخل المسجد دخل وجهه العين) وكان يحب اثنين
 في كل حين اخذوا عطاء) وعرض ذلك مما هو من باب التكرم (ع ط) عن ابن عباس
 باسناد ضعيف (كان اذا نظر الى البيت) أي الكعبة (قال اللهم زدني بيتك هذا تشرقا
 وتغظيا وتكرما ورواهما) أي اجلا واعظمة (ط) عن حذيفة بن اسيد يفتح
 الهزلة والتوسن باسناد ضعيف (كان اذا نظر الى الهلال قال اللهم اجعله هلالا بين
 ورشد) أي يسر لنا فيه صلاح الدنيا والدين (أمنت بالذي خلقك فعدلك تبارك الله
 احسن الخالقين) ابن السني عن انس بن مالك (كان اذا حاجت روح استقبلها
 بوجهه وحياصل ركيبته) أي تحمد عليها (وسدده) للدعاء (وقال اللهم اني اسألك من
 خير هذه الروح وخير ما راسنته واعرفك من شرها وشر ما رسلت به اللهم اجعلها
 رحة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها ربا ولا تجعلها رجما) فالجموع برادها الرحة
 والمفردة برادها العذاب ولم ترد في القرآن مفردة والمرادها الرحة لاني موضع واحد
 وهو قوله تعالى وجرن بهم روح طيبة (ط) عن ابن عباس قال العلقم بجمته علامة
 الحسن (كان اذا وقع بعض اهله) أي جامع بعض زوجته (فكسل أن يقوم) ليقتبل
 أو يترضا (ضرب يده) مفرد مصنف فيعلم أي ضرب يده على الخائط (فتيم) قال المناوي
 فماله سند للعبس اذا لم ير الموضوعان يقيم ولم يؤمن قال به اذا كان الماء موجودا
 ورأيت بها مش نسخة قال امام الحرميين اذا كسل عن وضوء السنة مع وجود الماء تيم
 (طس) عن عائشة (كان اذا وجد الرجل واقفا على وجهه) أي مضطجعا عليه
 (ليس على حجره شي) يستتره (ركبته برجله) أي ضربه بالقوم (وقال هي ابني
 الرقدة) قال الشيخ بكسر الراء (الي الله) تعالى ومن ثم قيل انها يوم الشياطين (حم) عن
 الثوريين (سويد) قال الشيخ حديث حسن (كان اذا ودع رجلا اخذ يده فلا يدها)
 أي يتركها (حتى يكون الرجل هوائيا يدع يده ويقول هو استودع الله دينك وامانتك
 وغواته) أي كل ذلك سلف الى الله واستخف فطاعة ومن توكل على الله صكته نواه

قال المناوي عن جده الشريف المناوي والامامتنا بمختلفه الاسان في البلداتي سافر
 منها (حمتن ملك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح (كان اذا وضع الميت في محله
 قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وهى ملاذ رسول الله) فينبغي لمن يدخل الميت القبر ان
 يقول ذلك قال شيخ الاسلام ذكر بالانصارى ويسن الثلقين بعد الدفن فيبسط عند
 رأسه اسنان ويقول يا فلان ابن فلان اوباعبد الله ان امات الله ذكر العهد الذى خرجت
 عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق
 وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك رضىت
 بالله وياويا الاسلام ديننا ومحمد نبيا وامامنا بالكعبة قبلته وبالمؤمنين اخوانا
 ولا يلحق الطفل ونحوه ممن لم يتعلمه تكليف لانه لا يقفن فى قبره (نه حق) عن ابن عمر
 باسناد حسن (كان رحم الناس بالمسيان والعيال) قال المناوي قال النووي هذا
 هو المشهور وروى بالمعاد وكل منها صحيح (ابن عساكر عن انس) (كان اكثر ايمانه)
 بفتح الهمزة جمع عين (لا يصرف القلوب) قال المناوي اى لا تفعل اولا القول وحق
 مقبل القلوب ومصرف القلوب قسم وفيه جوارز الخلف بغير تحليف (ه) عن ابن عمر
 (كان اكثر دعائه باقلب القلوب ثبت قلبى على دينك فقبل له فى ذلك) يعنى ثالثه
 ام سلة لما وانه يكثر ذلك ان القلوب لتقلب (قال نه ليس آدمى الا وقلبه بين اصبعين
 من اصابع الله) قبله كيف يشاء (فمن شاء اقام ومن شاء اتراع) قال المناوي قلناه عندنا حد
 فقال الله تعالى ان لا يزغ قلوبنا بعد ان هدانا ونسال الله ان يهدنا من لونه ورحمته هو
 الوهاب (ت) عن ام سلة باسناد حسن (كان اكثر دعائه يوم عرفه لا اله الا الله وحده
 لا شريك له لما للملك وله الحمد يده الشبر وهو على كل شئ قدير) قال المناوي خص الشبر
 بالذكري مقام النسبة اليه تعالى مع كونه لا يوجد الشرا هو لا نه ليس شرا بالنسبة
 اليه (حم) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث حسن (كان اكثر ما يصوم
 الخيس والاثنيين قبيل له) لم يخصها بما كتنا بالصوم (فقال الاعمال تعرض) على الله تعالى
 (كل اثنين وخميس) اى فاحسان يعرض على واما ما كتنا فى رواية (فيقفر لكل مسلم
 الا التاجر بن) اى الامسطين متقاطعين (فيقول الله تعالى) للملائكة (انروها) حتى
 يصطفا (حم) عن ابي هريرة باسناد حسن (كان اكثر صومه من الشهر السبت)
 قال المناوي سمى به لا تقاطع خلق قومه والسبت القطع (والاحد) سمى به لانه اول
 ايام الاسبوع عند جمع ابتداء مخلق العالم (وقوله) يوم اعيد المشركين فاحسان
 اعانهم) سموا مشركين لان النصارى تقول المسيح ابن الله واليهود تقول عزير ابن الله
 (حم طس لهن) عن ام سلة (سكانا كثر دعوه يدعونها ربنا اتنا فى الدنيا حسنة)
 نعمة وقيل النعمة والكفاف والتوفيق القبر (وقى الاخرة حسنة) هى الجنة (وقنا عذاب
 اساس) يفركه وغفرناك (حم ق د) عن انس (كان يباهى بخرع بالاطافير) اى يطرق

بطراف الخافير الاصابع طرقتا خفيما تانامعه ومهابة له (الحاكمي) كتاب (الكنز)
 واللقاب (عن قس) واستاده ضعيفه (كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه) ليس الوحي
 الذي يأتيه في نومه وكذا سائر الانبياء ورؤيا الانبياء موسى ولا يشكل خصه النوم
 في الوادي لان القلب نمدرك محسبان المتعلقة به لا ما يتعلق بالعين (ك) عن انس
 قال الشيخ حديث صحيح (كان خاتمه) يختر التام وتكسر (من ورق) بكسر الراء ضمة
 (وكان حصه حبشيا) قال العلقمي محل تلها ارض من الجرجع أو العقيق لان معدنها
 العين والحبشة وفي مفردات ابن البيطار انواع من الزبرجد يكون بيلا لا يحبس لونه الى
 المنضرة ما هو من خواصه انه يقي العين ويحول طلتا البصر (فائدة) سئل ابن الاكفاني
 عن الحكمة في خلق الجواهر النفسية فقال من وجودها احد ما اودعه الله تعالى فيها من
 الخواص الجلية كتفريح الاقوت وتر باقية الزمر وغير ذلك الثاني انها تنقل بها الفواحي
 زيادة بها لمن الثالث كمال قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعيان البحار جواهر
 تشبه نجوم السماء في الضياء والاشراق الرابع ان يكون انموذجا في هذه الدنيا لامثالها
 في الجنة (م) عن انس بن مالك (سكان خاتم من فضة حصه منه (خ) عن انس بن
 مالك (كان خلقه بالضم القرآن) أي ما دل عليه القرآن من اوامره ونواهيه وغير
 ذلك (حم مد) عن عائشة (كان رحيما لعبال) قال المناوي أي رقيق القلب رفيقا
 بعباده وعياله غيره (الطيالسي) أبو داود (عن انس) بما استاذ صحيح (كان رايته سودا)
 قال المناوي أي غالب لونها السود بحيث ترى من بعد سودا لان لونها السود خالص
 (وكان لوانا يبيض) قال ابن القيم ويرحم جعل فيه السود والارابة العلم الكبير واللاه العلم
 الصغير (هـ) عن ابن عباس (كان ربحا انقسل يوم الجمعة) غسلها (وربحا تركه)
 وقوله (احيانا) يشعر بان الغالب كان الفعل وفيه دليل على عدم وجوده (طب) عن
 ابن عباس باستاذ حسن (كان ربحا اخذته الشقيقة) يشين مجربة وجع احد شي
 الراس (فيكف اليوم واليومين لا يخرج) من يشه لشدة ما به من الوجع (ابن السني
 وابو بصير) الطب عن بريرة بن الحصيب (كان ربحا يصنع بده على بحيث في الصلاة من
 غير عبث) قال المناوي فلا بأس بذلك اذا خلا عن الخذور وهو العيب ولا يلحق بتغطية
 اقبى في الصلاة حيث كره (عدهق) عن ابن مهران الخطاب واستاده ضعيف (كان
 رحيما لعبال) أي عياله وعياله غيره (الطيالسي) ابو داود (عن انس) قال الشيخ
 حديث صحيح (كان رحيما) حذق الممول ليقيد العموم (وكان لا ياتيه احد) يسأله
 شيئا الا وعده ويحجزه ان كان عذره) قال المناوي ولا امر بالاستئذان عليه (عده) عن
 انس واستاده حسن (كان تسد ببطش) فقد اعطى قوة اوجه من ريدلا في البطش
 وبجماع كافي خير الطبراني (ابن سعد عن محمد بن علي مرسل) (كان طويل الصمت
 قليل الضحك) والمراد الصمت عملا لا ثواب فيه (حم) عن جابر بن سمرة واستاده صحيح

هـ (كان فراشه نحووا) بالنسب والتشويب اي مثلاً قريبا (حما) اي من الفراش الذي
 يوضع) اي يفرش (للانسان) الميت (في قبره) وقد وضع في قبره صلى الله عليه وسلم
 قطيفة جراكا كان فراشه لا نوم نحوها (وكان المصحف عند راسه) اي كان اذا نام تكون
 راسه الى جانب المسجد (د) عن يده من الائمة) واسناده حسن هـ (كان فراشه مصحفاً)
 بكسر فسكون اي بلا من شدة راوتوب خشن معدل فراش من صوف يشبه الكساء
 قال في المصباح المعجم البلاس والجمع مسوح مثل جل وجول (ت) في التمثال عن
 خصمة أم المؤمنين قال العلقمي يمانية علامة محسن هـ (كان فراشه يقال له المرتجز)
 قال الشيخ بصيغة اسم الفاعل قال المناوي وكان اشبه (واقامة القصوره) بضم القاف
 والمثوقيل يخطها وهي التي تسمى العصابة وقيل غيرها (وبتغلة الدادل) بضم المهملة
 وسكون اللام سميت به لانها تضطرب في مشيها من شدة الحر (وجاره غير)
 بالتصغير وشاة تركة (ودرعه) بكسر الدال المهملة زودته (ذات القبول) بالنضاد
 المهملة (وسيفه ذوالقنار) بفتح القاف والحقن (عن علي هـ) كان فيه دعابة) بضم
 الدال المهملة (قليلة) اي مزاج يسير فكان يمزج قليلا ولا يقول الاحقا (خط) وابن
 عساکر عن ابن عباس هـ (كان قرانها للذ) اي ذات ملء اي يمد ما في كلامه من حرف اللذ
 واللين (ليس فيها ترجيع) يتخمن زيادة او نقصا كميز غير الموهود ومذ غير المودود
 (ط) عن ابى بكره قال العلقمي يمانية علامة محسن هـ (كان فيه فوق الكعبين
 اي) الى انصاف سابقه سكا في رواية (وكان كهم الاصابم) اي مساو والمال (ك) عن
 ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان كهم في سالي الرسخ) بضم الراء وسكون
 السين المهملة وعن مجبة ويقال الرصغ بالصاد وهو مفصل ما بين الكعب والساعد
 قال العلقمي وجمع يده نسهم بين هذا وبين الحديث الاق بان هذا كان يلبسه في الحضر
 وذلك في السفر (د) عن اسماء بنت برد قال العلقمي يمانية علامة محسن (كان
 كثيرا ما يقبل محرف) ابنته (فاطمة) ازهر قال المناوي (وكان كثيرا ما يقبلها في قبا
 ابنا والعرق العنبر اعلى الرأس اهـ وقال الشيخ العرف بالمهملة والقاف الرقبة اخذ من
 معرفة الفرس اي سببت شعره من رقبة (ابن عساکر عن عائشة) قال الشيخ حديث
 ضعيف هـ (كان له برد) بضم فسكون قال المناوي في رواية اخضر (بابه) بفتح الواو
 (في العبدن والجمعة) وكان يتجمل به لا وفود ينسا (هـ) عن جابر بن عبد الله قال
 الشيخ حديث حسن هـ (كان له جفنة) قال المناوي بضم الجيم وفتحها (فأربع حلق)
 جعلها الرقبة وحال معقولة لاضاف (ط) عن عبد الله بن يسر بضم الواو وسكون
 المهملة قال الشيخ حديث حسن هـ (كان له حربة) بفتح فسكون ومع قصير قال الشيخ
 المراد العترة (يشي بها) بالياء الفعول (ابن يديه) على الاعناق (قد اصابني ركره ابن
 يديه) فيعلمها ستره يصل اليها قال المناوي وكان يشي بها اي شو سكا عليها احياها

(طب) ابن حصة بن مالك قال العلقى بجأه علامة المحسن ه (كان له حمار اسمه
 قحير) يضم العين المهملة وفتح الفاء تصغيره قرأ ابن جرير وغيره ويضو على الأصح
 سمي به لغيره لونه والفرقة بيضاء غير واضح (حسم) عن علي (طب) عن ابن مسعود
 وأسناده حسن ه (كان له فرقة يشعبها بعد الوضوء) فيه نكاح بكثرة التشفي بعد
 بل ظاهرة متعلوب أتداه صلى الله عليه وسلم قال المناوي وكرهه جمع فكما يجبر
 أن يموتة أنه يتجدد فرقة لوجع عياض بأن الفرقة كانت ضرورية للتشفي بها النص
 شقير وهو الذي قيل لعنيرة أنه أو ترافعا (تلف) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
 لهبره (ل كان له سلة) يضم المهملة وتشد الكاف نوع من الطب يجمع من الأشياء
 ويشتمل أن السكة وعاء اللطيفين (تطخينها) (د) عن أنس وأسناده حسن ه (كان له
 سيف محلي) بغضة أي مزين بالإن التقلية لم تكن عامية تخييه كما يشتهر بقوله (فانتم من
 فنة وبنه) حتى المجددة التي في أسفل قرابة (من حصة وفيه سلق من دنة وسكان يسمى
 ذا القفار) سمي به لأنه كان فيه حفر متساوية وهو الذي ذكر في الرقبة يوم أحد وكان
 لا يخالقه (وكان له قوس) سمي ذا السداوي (فتح المهملة) وكان له كيانة هي جهة السهام
 (شجيرة) يشناه فرقة وسكان السين (ذا الميع) يضم الجيم وكان له درع بكسر الهمزة
 وتشديد الراء المهملة (موشحة بنص) سمي ذات القبطيل وكان له حربة تسمى السباع
 بنون مفتوحة وحده ساكنة فصن بهملة وبالفتح (وكان له جين) بكسر الهمزة وفتح الجيم أي
 نرس (يسمى الدفن) وكان له فرس اشقر أي احمر حوته صفه (يسمى الرميح) محسن
 صويله (وكان له فرس اضم) أي اسود (يسمى السكب) شخ فيكون سلفه بكثرة
 جريه (وكان له فرس يسمى اراج) وسكان له نقة شبيهة يقال الأذى أي يطغية فيها
 سوادها (يسمى الدليل) يضم الراء وسكان له نقة شبيهة يقال الأذى أي يطغية فيها
 وكان له حمار سمي به فرور وكان له بساط) بكسر الواو وحده (يسمى الكثر) يرى شقده
 (وكان له حبرة) بالفتح (يسمى الفرم) بفتح النون وكسر الميم (وكان له ركوة) بفتح الراء
 وسكون الكاف (يسمى بالصاد) حيث بذلك لا يصاد حوضها ترى أي وى الشاذ بها
 (وكان له مران) بالمد (يسمى المذبة) يضم الميم ويكسر الهمزة وتشده اللام وكان له
 مقرض) بكسر الميم وشادوهة وهو المسمى بالمصع (يسمى الجامع) وكان له قنيب
 أي غصن مقطوع من شجرة (شوحظ) يضم الهجاء وفتح المهملة وظاء هجاء (يسمى المشوق
 (طب) عن ابن عباس بأسناده صحيح ه (كان له فرس يقال له القديف) بجماء مهملة
 كترغيف وقيل بالتصغير سمي بذلك لطول ذنبه سكانه بطنه الأرض بذنه وقيل هو
 بضم الهجاء وقيل بالجموح حتى ابن الجوزي أبو روى بالتون بدل اللام من الصاد (خ)
 عن سهل بن سعد الساعدي ه (كان له فرس يقال لها الخرب) بفتح الهجاء وكسر الراء
 (وأخر قال له اللزاق) بكسر اللام ومرابن شيفتين قال المناوي وحده الفرسه سبعة وقيل

خمس عشر (هـ) عنه باسناد صحيح (كان له قدهح) قال الشيخ بالثبوت اهـ ويحتمل
 انه مضاف الى قواريراي من زجاج شرب فيه ماء دله الحاشي (هـ) عن ابن عباس
 قال الشيخ حديث حسن (كان له قدهح من عيدان) يتبع العين المهملة وسكون المشاة
 المشية وقال مهمله قال في المصباح العبدان الطوال من الفضل الواحدة عيدان وكان
 يعمل (تحت سر يه يبول فيه بالليل) قال المناوي قسامة قطله قبل عبده. فقال نقولوا
 شربته برقادام سلة فقال لقد احتطرت من النار بحظارتها قال العلقمي قال شيخنا
 قال الشيخ ولي الدين يعارضه ماروله الطبراني في الاوسط بسند جيد عن عبد الله بن
 مرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقع بول في طست في البيت كان الملاذكة
 لا تدخل بيده بول متنع وروى ابن ابي شيبه عن ابن عمر قال لا تدخل الملاذكة بيتا
 فيه بول قال ويحذف بان المراد بانتفاعه طول مكنته وما يعمل في الاناء لا يطول مكنته
 غالبا (ونك) عن ابي عبد الله (رفيقة) بضم فتح فيها مخففين ورفيقة بغيرين بنت خويلد
 اخت شديحة ام المؤمنين واسناده حسن (كان له قصعة) بفتح اذاف (يقال لها القراء)
 قال ابن رسلان تأنيث لا غرقتق من الغرة وهي بياض الوجه وانشاءه بمجوزان
 يزادها من التره وهي النسي الفيس المرغوب فيه فتكون سميت بذلك لرغبة الناس
 فيها النفاستما فيها اى اكثر فسمته (عجلها اربعة زعال) بخلق اربعة لعظمه (د) عن
 عبادة بن يسه (واسناده حسن) (كان له مكة له) قال الشيخ بضم الميم والحاء وعاء
 السكبل (يعقل منها) عند النوم بالتحذ (كل ليلة ثلاثا في هذه العين (وتلاني هذه)
 العين (ت) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن (حسان له ملهفة) بضم
 المهم الملاءة ياخف بها (مصبوغة بالورس) بفتح فسكون نيف امقر صبيغ به وشبه
 الزعفران لوانا وريح (واثر زعفران) قال الشيخ وهذا قبل النبي او محمول على خصوصية
 (يدورها على نساءه) كانت ليلة هذه رشتها بالماله واذا كانت ليلة نه رشتها بالماء
 واذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء اى المزوج بالطيب ويحتمل ان ذلك انما هو لغير يدها
 لكن قفار بجهازه (انط) عن انس (واسناده صحيح) (سكان له مؤذنان بلال)
 مولى ابي بكر الصديق (وابن امه كقوم) بالثبوت (الاعمي) وهو عمرو بن قيس وامه ام
 مكرم عاتكة ولا يعارضه خبر كان له ثلاثة مؤذنين والثالث ابو محمد ورلان الاولين
 سكانا مؤذنان بالمدينة وروى بخدورة بجملة قال العلقمي وسعد القرظان لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم في قيامه مرات وفي هذا الحديث اتخاذ مؤذنين للجد مؤذنان احداهما قبل
 طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكرم يفعلان قال اصحابنا واذا
 احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة واربعة فكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان
 رضي الله تعالى عنه اربعة حاجة عند كثره لناس قال اصحابنا ويستحب ان يراود على
 اربعة الاحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا تريب بلالان انسان فصاعدا فالمسحبان

ان لا يوزنوا ذمة بل ان اتسع الوقت ترتريرها فيه فان تنازعوا في الابدان اقرع بينهم وان شاق
الوقت خان كان المسجد كبيراً والذوات متفرقين في الخطاه وان سكانه متفرقوا فمما اذا نوا
وهذا اذالم يؤدا تختلف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحداً فان
تنازعوا اقرع (م) عن ابن عمر بن الخطاب هـ (كان لثمنه قبالان) بكسر القاف مختصاً
تثنية قبال وهو زياد النعل وهو اسر الذي يجعل بين الاصابع يدخل بين الابهام والتي
تليها في قبال والاصابع الاخرى في قبال (ت) عن انس قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان
من اضحك الناس) قال العالقي قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي قال ابو الحسن بن
(اضحك صحت الاخبار وتظاهرت بضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موطن
حتى تبدو نواجذه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يضحك الا تبسماً ويمكن الجمع
بينهما بان يقال ان التبسم كان لا يغلب عليه فيمكن ان يكون الناقل عنه له كان
لا يضحك الا تبسماً لم يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما خبر به ويكون من روى
عنه انه ضحك حتى بدت نواجذه قد شاهد ذلك في وقت سابق نقل ما شاهد فلا اختلاف
بينهما لا اختلاف المواطن والاقاوت ويمكن ان يكون في ابداً امره كان يضحك حتى تبدو
نواجذه في الاوقات النادرة وكان آخر امره لا يضحك الا تبسماً وقد وردت عنه صلى الله
عليه وسلم احاديث تدل على ذلك ويمكن ان يكون من روى عنه انه كان لا يضحك
الا تبسماً شاهد ضحك حتى بدت نواجذه نادراً فآخر عن الاكثر وغلبه على القليل
النادر على ان اهل اللغة قد اختلفوا في النواجذ ما هي فقال جماعة ان النواجذ اقصى
الاضراس من الفم موضع اقل هذا تحقق المعارضة ويمكن الجمع بين الاحاديث ما قلنا
ونمنهم من قال ان النواجذ هي الانياب وقال آخرون هي الضواحل فعلى هذا لا يكون
في ظاهرها اخباراً معارضة لان التسميم يلزمه ذلك قال في النهاية النواجذ بكسر الجيم
او الذال المجهمة وهي من الاسنان الضواحل وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر
الا شهرتها اقصى الاسنان المراد الاول لانه ما كان يبلغه الضحك حتى تبد واضراسه
كغيره وقد تقدم ان جل ضحكه التسميم وان اوبدها الاضراس فالوجه فيمن يراد به سالفه
ومثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لا شهرتها
النواجذ وانما الاسنان (ولطيمه تسابل كان) اجود الناس على الاطلاق واحسنهم
خلقاً (طب) عن ابى امامة قال العالقي بجبايه علامة الحسن هـ (كان من افكك الناس)
قال المناوي اى من امرحهم اذا خلاجهوا هـ وقال العالقي قال في النهاية لغائه المازج
والاسم الفكاهة وقال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح لا يسايط لنفس بها
(ان عسا كرع انس) هـ (ضدان مما يقول) قال المناوي اى كان كسحر ما يقول
(لضادم لك حاجة) اى كان كثيراً ما يفعل ذلك بخادمه ونادمه غيره هـ ويحتمل ان من
لته بعض اى كان بعض ما يتوجه له خادم لك حاجة (حم) عن رجل قال العالقي بجبايه

علامة الحسنه (كان له ناقة تسمى) قال المناوي بضم فسكون (الصبا) بفتح فسكون
 والماء وبقلته الشها او حماره) يسمى بظهور عناية تحتية ثم عين نهملية سا حنة و
 وجارته تسمى خضرة بفتح الخاء وسكون الصاد المجهتين (هـ) عن جعفر بن محمد عن
 ابيه مرسل قال الشيخ حديث حسن (كان لا يأخذ بالقرن) بفتح القاف وسكون اراء
 وقاف قال في التهايق القرني التهمة وجمع القران (ولا يقبل قولاً حده في احد) وقوافع
 العسل (حل) عن انس) واستاده ضعيف (كان وسادته) بكسر واو مخدته التي يتام
 عليها بالليل من ادم) بفتح تين جمع ادمنا واديم بجلد المدبوخ (حتوها ليف) وهذا ليدل
 على كان زهده (حم دته) عن عائشة واستاده حسن (كان لا يتوقن له في العيلين)
 ولا يقام بل يتادى الصلاة جامعة (م) عن جابر بن سمرة (كان لا يأكل الثوم) بضم
 المثناة التي (ولا الكراث) بضم الكاف (ولا البصل) كذلك (من اجل ان الملائكة تاتيه
 واه يكلم جبريل) فكان يكبر ما كل ذلك لئلا تنادي الملائكة (حل خط) عن اشع بن
 مالك قال الشيخ حديث حسن لعمرو (كان لا يأكل الجراد ولا الكلوبين) بضم الكاف
 القرحه من الفضلات (ولا النسب) أي كل يعاف المذكورين (من غير ان يجرمها) وقد
 اكل الضب على ما ثدته وهو ينظر (ابن مطهر في اماله) المحمديه (عن ابن هبنا س
 قال الشيخ حديث حسن لعمرو (كان لا يأكل مسكاً) أي ما تلا على احد تحتية حتمدا
 عليه وحده لان المراد الا اعتد على وطئه تحتية مع الاستواكواهم (ولا يطأ عقبه) أي
 لا يمشي خلفه (رجلان) ولا أكثر كما تفعل الملوك يتبعهم الناس كما تختم (حم) عن ابن
 عمرو بن العاص باسناد حسن (كان لا يأكل من هدية حتى ياتر صاحبها) أي كل منها
 النساء) أي لا جل قصة النساء التي اهديتها (يوم خيرو وفيها سمقة كلوا منها) قالت بعض
 صحبه وصار المصطفى معاودة الاذي حتى ترقى (طب) ولا ليزا عن هارون ياسر واستاده
 صحيح (كان لا يتخير) أي لا يسيئ الظن بالله ولا يخرمن قضائه وقدره ولا يرى الاسباب
 مؤثرة في حصول المكروه (واحسن) كان (يقال) أي اذا سمع كلاما حسنا تزين به
 تحسبنا الظنم به (المحكيم) في بوارده (البنوي) في محبه (عن زبده) ابن ابي بصير
 باسناد حسن (كان لا يتعازر من الليل الا جرى السواك على فيه) قال المولى بنا كدف
 مواضع منها الا يتعاطن النوم (ابن نصر عن ابن عمر بن الخطاب) قال الشيخ حديث
 حسن لعمرو (كان لا يشو بعد العسل) قال المناوي أي كان اذا توشأ قبله لا يأتي به
 غيره وشو مع غسله واستباحه الصلاة وغيره ولكن افضل ان يشوئاً قال وتصل
 الغضبية الوضوء قبل التسلسل وبعدهه والا فضل تدميم الوضوء (حم) من (ك) عن
 عائشة قال الشيخ حديث صحيح (كان لا توشأ من موطن) قال القمي قال شيفنا لفظا
 كما لم كنا تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا توشأ من موطن وهو بفتح الميم وسكون

او او وكسر الطاء هموز قال الشطابي ما يوطن من الاذى في الطريق واسمه المرطوب قال
 واراد بذلك نهم لا يصدون الضوء للاذى اذا صابها ووجد اليه حتى لا ينسلون
 اربطهم ولا ينظفون بها من الاذى اذا صابها ووجد اليه حتى على الحياصة اليابسة وانهم كانوا
 لا ينسلون الرجل من مسها وتال الشيخ ولي الذين يحمل ان يحوي الضوء على المقوم
 وهو للتنظيف ويكسون المعنى انهم كانوا لا ينسلون ارجلهم من الطين ونحوه مما يشبهون
 عليه بن يثرون على ان الاصل فيه الطهارة (طب) عن ابى امامة باسناد ضعيف
 ه (كان لا يخدم المنقل) يقع الدال المهملة والقاف روى القروبايه (ما عيلا بطه) هـ
 مسوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بها لادها ونعيمها (طب) عن
 الحسن ابن بته ر قال الشيخ حديث صحيح هـ (مكثان لا يجيزه في شبه دة لا فطر من
 رمضان (الارطابن) ظاهره ولو صام الارطابن يوما وهو صا. ما لكلي اذا كانت السماء
 صحبه هـ (هق) عن ابن عباس روى عمرو باسناد حسن هـ (كان لا يحدث) يشمل بناؤه
 للقول وبناؤه نفاذ (حديثنا لا يدر) اى حديثنا يناسبه التيسم قال في المساجح يسر
 تيسما من باب ضرب ضلك قليلا من غير صوت وانتم وتيسم كذلك ويقال هو دون
 الضحك (حم) عن ابى الدرداء قال الشيخ حديث حسن هـ (كان لا يخرج) من بيته (يوم
 الفطر) الى المصل (حتى دهر) يقع اليه واليمين اى باخر (ولا يطعم يوم الفطر حتى يبرح)
 الاحصاف على منها نال العلق قال ادمعوى قال صاحبنا السنة ان كل يوم الفطر قبل
 الصلاة ويحكيه في الاض حتى يفرغ من الصلاة فان لم ياكل قبل الخروج قليلا عن قبل
 الصلاة وسحب كون الماكون نمر او سكونه وزا قال الشافعي في الامم ونحن نأمر من ان
 الصلاة ان ياكل ويشرب قبل ان يزدوا الى المصل فان لم يفعل امرنا بذلك في طريقه
 او المصل ان لم يكنه فان لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له ان لا يفعل هذا نصه بحروقه
 وتال بعضهم لان الفطر كان في ابتداء الاسلام محرما قبل الصلاة فقدم له يوم نضفه والسنة
 في عيد الاضى ان لا يمسك عن الاكل حتى يرجع من الصلاة فكل من نسكه وانما فرق
 بينها لان السنة ان تصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاضى ليشارة
 المساكين في ذلك والصدقة في عيد الفطر اتمها هي بعد الصلاة من الاضى فاستحب
 موافقتهم ولان ما قبل يوم الفطر محرم فيه الاكل فقبل الصلاة في يوم
 قبله وفي الاضى لا يحرم الاكل قبله فانه لم يحرم (حمت هـ) عن بريدة قال الشيخ حديث
 صحيح هـ (كان لا يدخر شيئا بعد) لمزيد تنبيهه اى لا يدخره ملكا بل يملكها فلا ياتي اعداد
 قوت سنة لعاله فانه كان عذرا فاسما ووقع للمال بيده قسم لعائلته فاقسم بغيره فان لم
 يحق في النبي قال بعض الصوفية ولا بأس باذخار القوت لامثالها لان القوت اذا
 اخرجت قوتها لمساكنة وحقق بعضهم قال من كانت نفسه مطعنة فيها كانت عناه
 وسكونه اليه فلا يلتفت لذلك (ن) عن انس قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان لا يدع

أربعا) من (ركعتين) قبل الظهر) قال العظمي قال شيخنا ثنا تال الزاوي و وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أنها وهجره يحمل على أن كل واحد منها وصف سائر قال و يحمل سائر ابن عمر و ركعتين من الأربع قلت هذا الاحتمال بعيد ولا ولي أن يحمل على أن كل من فكانت نارة بعدى ثنتين ونارة بعدى أربعا وتبل و يحمل على أنه كان في المسجد بقية عصر على ركعتين وفي بيته بعدى أربعا وتبل أن يكون بعدى أن كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فبدل ركعتين فرأى ابن عمر ماني المسجد دون ماني بيته واطاعته ثلثة على الأمرين و يقرى الأثر ليعاواه أحمد و ابورؤف في حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي في بيته قبل الطهارة بعد ثم يخرج وتال ابو يعفر الطبري الأربعة كنت في كثير من الدول و تركنا في أيامهم (ركعتين) قبل نداءه) أي الصبح و مكان يقولونهم من الدين و ما قبله (ركعتين) عن ثلثة ه) (كان لا يدع قيام الليل) أي التهجده و هو الصلاة بعد النومة (وكان إذا مرض أو كسل) كصرح (على قاعدة) ومع ذلك فصلاته تعدد فصلاته في الأجر بمختلف غيره قال العظمي - حدثنا رواه ابن خزيمة في صحيحه و روى عن ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلواته وهو لا يسر وكان أحب الخلق إليه ما رواه أبيه صاحبه وإن كان يسر (ذلك) عن عائشة ه) (كان لا يدع ركعتي الظهر) أي صلواته الصبح (وإن أسفروا ولا يغضروا ولا في العصر ولا في المساء) فثنتين مرضاً أو المرض الطويل قال في الصحيح الصحيح و انقسم مثل حزن وحزن وقد قسم بالسكرية فهو سهيم فهما أفضل لرواها بعد التور (خط) عن عائشة ه) (كان لا يدع صوم أيام) أي المدي (اليوم) الثالث عشر و إليه قاله في صحيحه و بينا لأن القرطبي فبعض أولها إلى آخرها (في سفر ولا حضر) أي كان يلزم صومه فيها (طبيب) عن ابن عباس وأسناده حسن ه) (كان لا يدع عنه الناس ولا يضربوا عنه) بينا انقطعت لتعمول و سذف التور لثقة ف و ذلت علم و اضعه و رواه من الأسكندر الذي هو شأن الموك و تابعهم (طبيب) عن ابن عباس بأسناده حسن ه) (كان لا يرجع بعد ثلاث) قال النشاوي أي غالباً و من أكارهم و ما حقه و الاقار و روي عن ابن عباس المؤلفة أكثر أسئلة حتى غضب (ب. ح. د. ه) منهم عن رواد سعدة و أسناده حسن ه) (كان لا يدخل الطبيب) إذا مد إليه لانه لا يجوز له أن يلمن بلفظ رحمان بدل طبيب خفيف أهل طبيب (ب. ح. د. ه) عن أنس ه) (كان لا يقدم من) يعني في الليل ولا يهجره يستيقظ إذا نزل قال النشاوي و قامه بعد نومه قول أن شوا (شرد) عن ثلثة قال الشيخ حديث حسن لقبره ه) (كان لا يدخل بعد المرض) أي لا يدخل تقلاً (في موضعه) و في غيره (فرض) لأنه لا ينقل أن موضع أو موضع من المسجد إلى غيره (قلت) في الأثر عن ابن عمر الخطيب ه) (كان لا يسأل شيئاً) البناء المفعول (لا يعطى) ه)

لسائل ان كان عنده (اوسلت) ان لم يكن عنده كليله كذا في البقرة في امر رسول
 سانه حاجبه لمريده الا بها وعبس رسول لقول اي بعده ودعا (ك) عن انس قال
 الشيخ حديث صحيح (كان لا يستعمل من البيت الا الحجر الاسود والركن اليماني
 فيمن استلامه بدون غيره من) عن ابن عمر باسناد صحيح (كان لا يصد فتح النساء
 الا انب في السعة) اي يابعدون الكلام فقط قال المناوي وعزم له كان صاحبها
 يمشي لم يصح (م) عن ابن عمرو بن العاص واستاده حسن (كان لا يدخل المغرب
 اذا كان صائما حتى يقطر على شئ حلوا ولو على شربة من ماء) وفي نسخة اشطاط من
 (ك) عن انس وهو حديث صحيح (كان لا يصل قبل العبد اي قبل صلواته) (سأ)
 اي من الغل في المسجد (فذا) صلى لم يدور رجب الى منزله صلى ركعتين (ه) عن ابن مسعود
 (كان لا يصل ركعتين بعد الجمعة ولا ركعتين الا من بعد المغرب الا في اهله) اي
 في بيته (ع) السعي عن ابن عمر باسناد حسن (كان لا يديه قرحة ولا شوكه الا وضع
 عليه العسل) قال المناوي لانها اذضارة يادستفهم مشادة امروح (ه) عن علي
 قال الشيخ كان لا يصل الا بجماع اي قال (ص) عن ابن مسعود (كان لا
 لا يفرق اهله لئلا) اي لا يقدم عليهم من سفره ولا غيره في الليل على ذقة فبكره ذلك
 لان له دما ان يجراه على غير اهله او يجهدها بمائة غير مرضية (ح) عن انس
 (كان لا يطيل المواظفة في الشطبة يوم الجمعة الا لئلا يلساءهون قال العراقي وقامه
 كافي ابن داود وانما هي كلمات بسيرات اي مفهومات اي بديعيات (ك) عن ابن مسعود
 سمرة وهو حديث صحيح (كان لا يعرف فصل السورة) اي اتقنا هاهن حتى يزل عليه
 يد من بعد ان يحرم زاد ان حسان فاذا نزلت في السورة قد انقضت ونزلت اخرى
 وفيه جملة من ذهب الى انها آية من كل سورة (م) عن ابن عباس باسناد صحيح (كان
 لا يعود مردنا الا به ثلاث) من الايام من بدأ مرضه قال العيني وفي الماذا في الحديث
 اي حديث العطار اطعموا ابياته وعردوا المرضى وقصروا العاني ان العيادة لا تتعين
 بوقت دون وقت امكن جرت بها العادة بطرق الهيازه وقال الدميري والاحاديث
 الحديث ينزل بجوهها على خلاف حديث الساب (ه) عن انس وهو حديث ضعيف
 (كان لا يقدر يوم) عيدا (القطر) اي لا يذبه في صلواته (ح) ما في في منزله سبع
 تمران في ذب ذب (ط) عن ابن مسعود (كان لا يقرأ في الكهرو ولا في السفر
 خمس) من الايات (المرأة) بكسر الميم والمدة (والكعبة) وعاءها كعب (والمشط)
 بضم الميم عند الاكثر والسرك والمدا بكسر الميم قال في النهاية شئ يعمل من حديد
 او ذهب على شكل سرج من اسنان المشط الطويل يشبه بصره الشعر انشده
 واستخدمه من المشط له (ع) عن عذرة وهو حديث ضعيف (كان لا يقرأ القرآن
 في اقل من اربعين) اي لا يقرأ كاملا في اقل من ثلاثين ايام وهذا يصدق بصور امر قراءة

قوله قال الشيخ
 سياست في الاصل
 صحيحه

فقرآن فيها تنقسم الكلام عليها (ابن سعد عن عائشة بأساند حسن) (كان لا يعلقي
 بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج) ليكنه يظفيه عند النوم (ابن سعد عن عائشة
 هـ) وكان لا يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم ربّي وفي رواية اخرى (ومعدله لا
 انت استغفرك واوب اليك وقال لا تقولن) اي هذه الكلمات (أحد حديث يقوم من
 مجلسه لا يغفر له ما كان منه في ذلك المجلس) فيه شعور للمعاصي والكبائر وهو مقيد بما
 عدا حقوق العباد (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح (كان لا يكاد يدع احدا من
 اهله اي عياله وخشمه وخدمه (في يوم) عبد صغرا واكره الا اخرج) معه ايشم وصلاته
 لعبد قال المناوي وهذان زمانا للنساء لا يندب لغيره الفساد (ابن عساكر عن جابر بن
 عبدالله هـ) (كان لا يكاد يسأل شيئا) من شاخ الدنيا (الا عنه) اي ما دعه على طلبه اي
 ان كان عنده على ما مر (طب) من طرفة هـ (كان لا يكاد يغيب لشي لا) اي لا يعطيه اولا
 افضل (قد هوسن غاراد ان يفعل قال نعم وان لم ير ان يفعل سككت) ولا يصرح بارز
 (ابن سعد عن محمد بن المنهال بن مسلاه) (كان لا يكل مطهورة) بفتح الطاء (الي احد) من
 خدمه بل يتولا بنفسه لان غيره قد يتساهل في ما الطهارة واراد الاستعانة في غسل
 الاغصان فانها مكروهه (ولا يكل صدقته التي يتصدق بها) الى احد بل يكون هو
 الذي يتولاها بنفسه (هـ) لان غيره قد يفضّل الصدقات ويضعها في غيره وضعه (و) عن
 ابن عباس هـ (كان لا يكون في الصلبي الا كان اكثرهم صلاة ولا يكون في الدارين
 الله (الا كان احدهم زرا) لانه يعلم بان الله ولهذا اقام حتى توميت قدام (ابن عمير بن
 اسابيه) (ح) وابن عساكر عن ابن مسعود واسناده حسن هـ (كان لا يتفت وراه ادا
 مني وكان به نعلق رداؤه) لشدة ولا يلتفت لتظلمه (حتى يرفعوه عليه) فان
 المناون زاد الطبراني لانهم كانوا يخرجون ويضحكون وكانوا اقداموا للفتنة (ابن سعد)
 في طبقاته (وامه حكيم) في نوادره (وابن عساكر) في تاريخه عن جابر بن اسناد حسن
 (كان لا يلبسه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره) اي ما لم يكن سائما لما تقدم من انه كان
 لا يصل المغرب حتى يظطرو يمن الجمية بأنه كان يظطر على شيء قليل لا يلبس (قل) عن
 جابر قال العلقمي يجابته علامة الحسن (كان لا يمنح) بالبناء متفاعلا (شيئا يساله) بالبناء
 لقول (حم) عن ابي اسيد الساعدي قال لله في يجابته علامة محسن هـ (كان لا ينام
 حتى يستن) من الاستئمان وهو تنظف الاستان يدل عليها بالسؤال (ابن عساكر عن
 ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره هـ) (سكان لا ينام الا والسواك عندنا هـ)
 ليسهل تساوه (فأذا استيقظ بدأ بالسواك) عقب استيقاظه اشقة مره عليه (حم)
 ومحمد بن نصر عن ابن عمر بن الخطاب قال لله في يجابته علامة محسن هـ (كان لا ينام
 حتى يقرأ) سورة (ج) امر ائيل (و) سورة الزمر (حم) عن عائشة قال الشيخ حديث
 حسن هـ (كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك) ظاهرة ان القرآن

قوله ظاهره الخ هكذا في
 الله وفي المناوي ظاهره
 ان القرآن قبل النوم يفتح
 له مصححه

(احسن منك) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح (حسبان لا يبعث في الغضك) أي
 لا يسترسل فيه بل اذا وقع منه حشك في بعض الاوقات رجع الى الوقاء (طب) عن جابر بن
 سمرة واصله حسن (كان لا يتزلم منزلا الا ودهم كعنتين) عند ارادة الرحيل منه
 فينبذ خلف منه (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح (حسبان لا يتغير في طعام
 ولا شراب) فمن آداب الاكل ان لا يتغير في الطعام الحاصل بصيرالي ان يبروقيا كله وان
 كان لا يتغير لاجل فذاته اصرها لها مطها بصوامعها (و) كان (لا يتنفس في الاثام) لا يعضير
 الماء (هـ) عن ابن عباس باسناد حسن (كان لا يواجه احد في وجهه بشر يكرهه) لئلا
 يشوش عليه فكان يقول ما بال اقوام يفعلون كذا وهذا المبلغ واعم بقما حصول الفائدة
 فيه لكل سامع مع ما فيه من حصول المودة والستر على الغافل وتأليف القلوب (حم
 دن) عن انس باسناد حسن (كان لا يولي واليا حتى يسمه) أي يدير عامته على راسه
 يده (وروى لها عدبة) من شلقه (من جالس الايمن بحموا فان) فيه ندى العذبة
 وكونها من الجهة التي قال المناوي فهو روى على الصوفية في جعلها في الجهة اليسرى
 (طب) عن ابي امامة باسناد ضعيف (كان يأتي متخذا أسلطن وروزهم) في مواطنهم
 لتلقا بهم (ويصود مرضاهم) كذلك ويدنون من المريض ويسأله كيف حاله (ويشهد
 جنازهم) أي يحضرها للصلاة عليها (ع طب ك) عن سهل بن حنيف بالتصغير قال الشيخ
 حديث صحيح (كان يؤتى بالتمر ليليا) كله (فيمد ودهم فتنه يخرج السوس منه) بدل
 احوال ثم ياكله فأكل التمر بعد تنظيحه من نحو اللود غير من عنده وقال الشافعية في اللود
 المتولد من الفاكهة واليمين والمثل والمحبوب ونحوها جوارزا كله مع ما تولد منه على الاصح
 ان حصر تميزه لا منفردا ولا انما لم يصير التمييز (د) عن انس (كان يؤتى بالصبيان فيبرك
 عليهم) أي يدعو لهم بالبركة ويحتكهم بصوتهم المدينة المشهورة بالبركة قال النووي اتفق
 العلماء على استحباب تحنك المولود يوم ولادته ثم قال تعذروا في معناه واقرب من عنده
 المحلوق يصنع الحنك التمرة حتى تصير مائة بحيث يتلعب ثم يفتح فم المولود وينسفه فيه
 ليدخل منها شيء جوفه ويستحب ان يكون الحنك من لسان الحن ومن يركبه وجلا كان
 أو امرأة فان لم يكن حاضر عند المولود جعل اليه (ويدعو لهم) بالامداد والهداية الى طرق
 الرشاد (ق د) عن عائشة (كان يأخذ ارباب يمينه والبطيخ يساره) فبأكل اربط
 بالبطيخ فيكسر مر هذا ردها وعكسه (وكان) أي البطيخ (احن لفاقة اليه) في جملة
 الاكل باليد من معاقلة المناوي وأما اكله البطيخ بالسكر فلا أصل له الا في حديث معضل
 منصف (طس ك) (وأبو يعمر في الطب عن انس) وهو حديث ضعيف (كان يأخذ
 القرآن من جبريل خمسا خمسا) قال الشيخ أي خمس آيات غالبا (هب) عن عمر بن
 الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف (كان يأخذ المسك فيمصه برأسه ويحتمه) ظاهره
 ان استعمال الطيب مطلوب مطلقا ولو كان الشخص غريبا عن الناس (ع) عن سلمة بن

الاكرم باسناد حسن هـ (كان ياخذ من بحيته من عرضها وطولها) قال المناوي اى
 بالسوية كما في رواية ابن الجوزي (ت) عن ابن عمرو بن العاص هـ (كان يا كل الطبخ
 بالربط) بل تقدم هـ (عن سهل بن سعد الساعدي (ت) عن عائشة (طب) عن عبدالله
 بن جعفر باسناد صحيح هـ (كان يا كل الربط ليق النوى على الطبق) قال المناوي اى
 الطبق الموضوع تحت الربط لا الذي فيه الربط فانه يضاف (ك) عن انس باسناد
 صحيح هـ (كان يا كل المنسب سوطا) قال في النهاية قال خراط العتقوا واخترطه اذا وضعه في
 فيه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا (طب) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف
 هـ (كان يا على الخمرين وهو يسكر الجمعة وسكون اراء وكسر الموحدة بمدها زاي نوع من
 الطبخ الاصفر لا الاخضر كما قيل (بالربط يقولهما الاطباء) اى هما طيبانواع
 التا فقه الطالبي عن جابر واسناده حسن هـ (كان يا كل الهدية ولا يا كل الصدقة)
 لما في الهدية من الاكراه والصدقة من الذل ولهذا خص تحريم صدقة القرض والنقل عليه
 (حم طب) عن سلمان الفارسي (ابن سعد) في طبقاته (عن عائشة وعن ابي هريرة)
 قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان يا كل القناه) بكسر القاف والمد (بالربط) البناء
 لاسحبة اولها مقلان في الربط حرارة وفي القناه برودة فاذا احسك معا اعتدلا
 (حم ق ١) عن عبدالله بن جعفر هـ (كان يا كل بثلاث اصابع ولحق يده) يعني
 اصابعه (قبل ان يحميها) بالمديل فيس ذلك (حم د) عن صهيب بن مالك هـ (كان
 يا كل الطبخ) قال المناوي بتقديم الماء القليل في الطبخ بوزنه (بالربط) قال والمراد الاصفر
 بدليل ثبوت لفظ التحريم بدل الطبخ في الرواية المأثورة وكان يصكتر وجوده بالبخار بخلاف
 الاخضر ويقول (يكره هذا يبر هذا او بر هذا بجر هذا) وهذا من التدبير المحفوظ
 للصحبة (دهق) عن عائشة هـ (كان يا كل ثمان اصابع وستين باربعة) بالنصر
 (طب) عن عامر بن ربيعة هـ (كان يا كل مما سمت النار ثم صلى ولا يوشأ) واما حديث
 كان يوشأ مما سمت النار فسوخ حديث جابر كاسيا في (طب) عن ابن عباس باسناد
 صحيح هـ (كان يا امر بالباء) يعني النكاح (ونهي عن التبتل) اى الاقتراع عن النساء وترك
 النكاح وامرأة يتول مستطعة عن الرجال لاشهوة لها فهم بها سميت حرمام المسج عليها
 السلام وسميت فاطمة البتول لاقتراعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا وقيل
 لا اقتراعها عن الدنيا الى امة قال فيلس المراد مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات
 والاقتراع للتعبد (تيا شديدا) قال المناوي تمامه عند مخرجه وقول توجوا الودود
 الودود فاني مكثرتكم الامر يوم القياسة (حم) عن انس واسناده صحيح هـ (كان يا امر نساء
 اذا اردت احداهن ان تمام ان تخدم) في نكاح المهر اى تخدمه فعلى (ثلاثا وثلاثين وتسع ثلاثا
 وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس في حديث ذلك
 عند ارادة النوم (ابن منده) عن جابر قال الشيخ حديث حسن لعنيم هـ (صتان يا امر

بالهدية) أي بالتهادي (صليتين الناس) لأن ذلك من أعظم أسباب انتخاب بينهم (إن
 هذا كرم من انس وأسانده حسن) (كان بأمر العاتقة في صلاة الكسوف) قال العلقمي
 المتناقض بفتح العين مصدر من عتق يعنى عتقا كعرب يضرب ضربا أو عتقا وعتاقه كعنه
 بفتح الهمزة والواو والفتحة والهمزة كلها مندوبة عند الأبيات بفتح الله بها البلاء عن عباده لا سيما
 التتق والصدقة الكثيرة (لقد) عن اسماعيل بن بكر الصديق قال الشيخ حديث صحيح
 (كان بأمر ان يسترق من العين) بالنساء ليعول (من عن عائشة) (كان بأمر باخراج
 الزكاة) أي زكاتها بالقطر (قبل العترة للصلاة) أي صلاة العيد (يوم القطر) قال العلقمي
 يستحب ان اجها قبل صلاة العيد لقرآنه في هذا الحديث وغيره والتعبير بالصلاة جرى
 على النعال السن فعلها الولي التها ران اثرن استحب الاداء اول النهار للتوسعة على
 المسحوقين ومحرم تأخيرها عن يوم العيد لا يكتبه مال والمسحوقين لأن التصد
 اغناؤهم عن الطلب فيه وتضي وجوبها فوراً فيما اذا اثر بلا عذر (ت) عن ابن عمر بإسناد
 حسن (كان بأمر نساءه أن يخرجن في العيدين) إلى المصل لتصل من لا عذر لها
 وتال بركة السماء من لها عند (حم) عن ابن عباس بإسناد حسن (سكان) بأمر بتغيير
 الشعر) أي بتغيير لونه لا يرض بالخصاب بغير سواد كخنا ما لقبه به والد فمرام لقبه
 بالمهاد (مخالفة للأحكام) عند التغيير فاتهم لا يصحون شعورهم (طب) عن عبيدة بن
 قوقبة (من عبد) قال العلقمي بجباية علامنا حسن (كان بأمر مدفن الشعر والاطواف)
 المنفصلين من الأدمى لأن الأدمى محترم فكذا البرزؤه ولكن على سبيل التنب
 لا الوجوب (طب) عن والي بن محمد بتقديم الحاء قال الشيخ حديث حسن (كان بأمر
 بدفن بسبعة أشياء من الإنسان الشعر والظفر والدم والمخيفة) بذكر المهاد خرقة
 الجبس (والسنن والعقعة والمنجيه) بتقديم الحاء (في نوادر) عن عائشة (كان بأمر
 من اسلم أن يمتحن وإن كان ابن ثمانين سنة) فقد اختن إبراهيم بالقدوم وهو ابن ثمانين
 (طب) عن قتادة بن عياض (أراه وى) يوم الزاء وقبل الجمر حتى وأساده حسن (كان
 بأسر نساءه فوق الأزار) يتبعه من يشيروط (وهن حبيص) بضم الحاء موسنة الثناة
 القنسية جمع حائض قال العلقمي اعلم أن مباشرة النساء بالجماع في الفرج حرام بأجماع
 المسلمين ومباشرة نساءهم فوق السرّة ونحت ركبة مذكراً وغيره حلال باتفاق العلماء
 ومباشرة نساءهم بين السرّة والركبة في غير القبيل والذبر المسموم من مذهبنا محرمة وهو
 قول مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء اعلم أن تحريم الوطء والمباشرة يكون في مقدّة الحيض
 وبعد انقضائها إلى أن تفتسل أو تنيم شرطه هنا مذهبنا ومذهب مالك وهو جاهر
 بالسلف واللق وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لا كتره من حل وطلها في حال وحيض
 الجمهوريه وله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنتوهن (م) عن عبيدة بن
 المؤمن (كان يبدأ بالشراب إذا كان صائماً) أي يقدم شرابه على أكل الطعام أي ان

لم يحدقوا ولا رطباً ولا يعارضه ما سبأني أو كان تارة يظطر على هذا وتارة حمل ذلك ما خبر
كل راء بما جرى (وكان) إذا شرب (لا يصب) قال في الثبابة العلب شرب بلا تنفس وقال
في الصباغ حب الرجل عباً من باب قتل شربه من غير تنفس بل (يشرب مرتين أو ثلاثاً)
بأن يشرب ويزيل الأناة عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ويهكذا (طب) عن أم سلمة
قال الشيخ حديث حسن لعنره (كان يدقون الطير من صومعها حتى إن لم يحدقها
(ت) عن أنس وسناد حسن) (كان يدقوا في التلاع) بفتح الراء لثباته الفوق يتجمع
تلعذ يفتقها وهو مجازي الماء من أعنى الوادي إلى أسفل والمراد كان يخرج إلى البادية
لاجلها (دج) عن عائشة باسناد صحيح (كان يبعث إلى المطاهر جمع مطهرة بكسر
الميم كل أناء تطهر منه والمراد هنا نحوها من يابس والفساق المعقدة للوضوء (فيقول) إليه
(يا ماء) منها (فيشربه رجوا) أي راجياً (ركة أي المصلين) الذين تطهروا من ذلك الماء
وهذا شرف عظيم للتطهرين (طس حل) عن ابن عمر باسناد صحيح (كان بيت اللباني
المتأبسة طاوي) أي خالي البطن ما ثابها هو (واهد) فيه العطف على الضمير المتعمل من
غير فاصل وقوله (لا يحدون عتاه) بالغت ما يؤكل آخر النهار مستأففاً مستأففاً
كأنه قيل ما سبب طيبهم فقال لا يحدون عتاه (وكان) أكثر خبزهم خبز الشعير (حبه) هـ
عن ابن عباس باسناد حسن هـ (كان يبيع محل بي النضير) ككرم قبيلة من يهود
خيبر رأى يبيع تمره (ويحبس لاهد قوت ستمهم) قال الطقي قال ابن دقيق العيد
في الحديث جواز الأذخار للأهل قوت سنتوفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين
حديث كان لا يكثر شياً القدي فيصل على الأذخار لنفسه وحديث الباب على الأذخار
لعنره واختلف في جواز الأذخار لقوت لمن يشتريه من السوق قال عباس أجاز قوم
واحتجوا بهذا الحديث ولا يجمعونه لأنه إنما كان من مغل الأرض ومنعه قوم إلا أن كان
لا يضر بالسرو وهو مجبوراً فأناب الناس ثم جعل هذا خلافاً لما يمكن في حال الضيق
والأفلاجوز الأذخار في تلك الحالة (ح) عن عمر بن الخطاب هـ (كان يبيع) بفتح اؤه وتشديد
ثانيه وقيل بفتح اؤه وسكون ثانيه (التمر من الثياب) أي المحرر بالخالص أو ما أكثره
حريراً (فيترعه) عن الرجال ويضعهم من ليه لمعاقبه من المنونة التي لا تليق بهم (حم)
عن أبي هريرة باسناد حسن هـ (كان يبيع الطيب) بكسر فسكون لمحبه له (في رباح
التساء) أي في منازل نسائه ومواقع الخلوقة بين ليتناوله وأرباع كسها م جمع ربيع كسهم
محل القوم ومنزلهم (الطباغ عن أنس) باسناد حسن هـ (كان يبيعاً) بالهمز (الوجه) أي
طلب موضعاً يصلح له (كأية منزله) أي كما يطلب موضعاً يصلح للسكنى والمراد أنه
يبلغ في طلب ما يصلح لذلك (طس) عن أبي هريرة هـ (كان يقرى صيام الاثنين والجميس)
أي شهد صومهما أو يمتدق في أوقات الصوم فيهما إلا أن الأعمال تعرض فيها كما علمه في خبر
(تغ) عن أنس وسناد حسن هـ (كان يقرئ في بيته) قال الطقي قال الدميري: اجعوا

على جواز التعميم في العيين وعلى جوازها في اليسار ولا كراهة في واحدتها وإنما اختلفوا في الأفضل منها فحتمت كثيرون من الساب في العيين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكراهه العيين وفي سنها وأوجهان لأصحاب الصحاح العيين أفضل لأنه زينة والعيين أشرف وأحق بالزينة ولا كراهة وقال شيخنا الحافظ ابن حجر وقد حتمت في العيين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم ووردت رواية ضعفتها تحتمت أولاً في العيين ثم حوِّلت إلى اليسار أخرجهما ابن عسدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة لجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تحتمت أولاً في العيين ثم تحتمت في اليسار وكان ذلك آخر الأمرين (خ) عن ابن عمر (م) عن أنس (ص) عن عبد الله بن جعفر (ك) كان يتعمم في يساره (ل) قليلاً ما يحصل أصل السنة (م) عن أنس ابن مالك (د) عن ابن عمر (كان يتعمم في عيونه ثم حوِّلت في يساره) تقدم الكلام عليه (عد) عن ابن عمر بن الخطاب (ابن عساكر عن عائشة) بإسناده ضعيف (كان يترجم) أدى بطلان التوبة (في كل شهر) مرة قال المناوي قال المؤلف والتتويج لا مندوب لعدم ثبوت الأمر به وعله وان حمل على الندب لسكن هذا من العبادات فهو وليان الجواز ويحتمل ندبه لما فيه من الأمثال والكلام إذ لم يقصد الإتيان بالأصناف سنة (و) بقلم اتفاهه في كل خمسة عشر يوماً (ابن عساكر عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث ضعيف) (كان يتوضأ عند كل صلاة) قال المناوي فالباور بما صلى صلاة بوضوء واحد وهذا المجهول على الندب دون الوجوب (حم خ ٤) عن أنس بن مالك (كان يتوضأ بماء من الناس) هذا منسوخ بحدوث حار كان آخر الأمرين تركه الوضوء مما مست الناس (طب) عن أم سلمة وإسناده صحيح (كان يتوضأ ثم يقبل) بعض نسائه (و) يصلى ولا يتوضأ من التذوق المساوي وإذا من أوله الخفية على أن المس لا يقص أه وأجاب الدررلي بأن هذه واقعة حال فيتمثل أنه قبل من فوق حائل ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كسها ثوب الأجمال وسقط بها الاستدلال (حم) عن عائشة قال العلقمي بحمائه علامة الصلاة (كان يتوضأ) مرة (واحدة واحدة) ومرة (اثنين اثنين) ومرة (ثلاثاً ثلاثاً) كل ذلك يجعله (وكان الغالب من فصله التثليث (طب) عن معاذ قال العلقمي بحمائه علامة محمد بن (كان يتيمم بالمعبد) أي التراب أو وجه الأرض (فترجم يد موجهة المرأة واحدة) فلا يتدب فيه التثليث بخلاف الوضوء والله سئل (طب) عن معاذ وهو حديث ضعيف (كان يتيمم في العشر الأواخر من شهر رمضان ما لا يتيمم في غيرها) أي يمضي العبادة وزيادة على العبادة بأن يزيد في العبادة في العشر الأواخر من شهر رمضان بأحسان يسأله بالعبادة قال الدميري وإنما قول أصحابنا يكره قيام على الليل فمناهاه ولم عليه (حم) عن عائشة (كان يجعل عيونه) أي يده اليمنى (لا كله وشربه ووضوئه) يجعل أن يستحسب المراد واخذها ووضوئه

وثابه قال المناوي ليس ثيابه أوتناولها (واشموعطانه) بحالاً ذامه فيه وكان يجعل
 (شماه لاسوى ذلك) قال المناوي وما زلذله ولا يشعن كونها زائفة (حم) عن حفص بن
 المؤمن بن ياسر صحبه (كان يجعل فيه) بكرة القاه يعني الخاتم (حماسي كفه) فينب
 ذلك (ه) عن انس وعن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث صحبه (كان يجعل
 العباس) عمه (اجلال الولد للوالد) فهو يخرته في التظلم والتوقير والاحرام (ك) عن ابن
 عباس وهو حديث صحبه (كان يجعل القرفصا) قال المناوي يضم القاف والغاء وتفتح
 وتكسر وتعدو وتقصم والراء ساكنة أي يفعله ثياباً ريموهذا في وقت دون وقت فقد كان
 يجلس متربعاً (طب) عن ابان بن عثمان قال الشيخ حديث حسن لعنبره (كان يجعل
 على الارض) أي من غير حائل (وما كل على الارض) أي من غير مائدة ولا خون
 (ويقتل الشاة) قال المناوي أي يجعل رجله بين قوائمها ليطلمها الرشد إلى التواضع
 (ويجيب دعوة المملوك) يحتمل ان المراد امره سيده بذلك لان المملوك يتبع عليه الاطعام
 من مال سيده بغير اذنه (عنى خبز لشعبه) زاد في رواية والاهالة لسنة نأى الدهن
 المتغير الريح (طب) عن ابن عباس وابان بن عثمان (كان يجعل اذا صعد) بكرة العين
 (المنبر) أي أعلاه فيكون صعوده على المتراج ووقوفه على الدرجة التي تليه (حتى
 يفرغ المؤمن) قال العنقي يعني الواحد الذي يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم
 الجمعة الاموذن واحده بلال (ثم يقوم فيضط) خطبة بلقيش شهيرة قصيرة (ثم
 يجلس) قال العنقي محسورة الا خلاص وان قرأها فهو أولى (ولا يتكلم) حال جلوسه
 (ثم يقوم) ثانياً (فيضط) خطبة ثانية (د) عن ابن عمر باسناد حسن (كان يصيح) تحديداً
 وتأخيراً (بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ولا يصيح للصبح وغيرها ولا العصر
 المغرب (في السفر) قال العنقي أي يصيح في السفر الطويل المباح والمطلق في حديث
 الباب وهو حديث انس وفي حديث ابن عمره اذا جاز به السير وحديث ابن عباس
 بما اذا كان سائر أو العمل بالمطلق أولى لان التقيد فردد من افراده فيجوز يصيح بالسفر سواء
 كان سائراً أو لا وسواء كان في سفر مجد أم لا وبهذا الاطلاق أخذ كثير من الصحابة
 والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واصحاق وأشباه (مخرج) عن انس
 ابن مالك (كان يصيح في الاكل) (بين المحرير والربط) تقدم ضبطه وله نوع من الطبخ
 الاصفرون) عن انس باسناد صحبه (كان يجلس ان يلين المهاجرون ولا تعارق الصلاة
 ليغفلوا عنه) صحيفة الصلاة المشتملة على فروس وانعاش وبعثان وحسب المظني
 لثني ما باخاره الضعافي او بقرنة (حم) ذلك) عن انس ولسانده صحبه (كان يصيح)
 اكل (الذبا) يضم المهملة وشدة الواوحة والمدو بقصر القرح أو المستدبر منه (حم)
 في الشاة (ل) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كان يجيب التيامن)
 قال المناوي فقط مسلم التين أي اخذ باليمين فيما هو من باب التكرم (ما استطاع) أي

مادام مستطعم (في طهوه) بالشم أي في تطهره شامل للوضوء والنسل (وقته عليه)
 أي ليس فله (وتزجيه) بالبحر أي ترجيل شعره قال العلقمي وهو تشر به ودهنه قال
 في المشارق رجل شعره ذامشطه بما، أو دهن زدا أو داود وسواكم (وفي شأنه) أي حاله
 كله) أي في جميع حالاته مما هو من باب التكرم قال العلقمي قال في القتل لاكثر الرواة
 بغيره وأولوا في الوقت بالسان الواو وقال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص لأن دخول
 التلاوة والخروج من المسجد ونحوهما يدا فيها بالساراه هذا على تقدير ثبات الواو وأنا
 على إسقاطها فتقوله في شأنه كله، يتعلق بيهبه لا بالثمين أي بيهبه في شأنه كله الثمين
 في تنعله الخما لا يترك ذلك فسد قرأوا لا حضروا ولا في فرائعه ولا شمله ونحو ذلك وقال
 الطبري قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله إعادة الجمار قال وصكانه ذكر التنهل
 لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بأرسل الطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة
 فكأنه على جميع الأعضا فيصكون كبذل الكل من الكل انتهى كلام العلقمي
 وقوله تطهره متعلق بيهبه يعني روي رواه من رواه كان يهبه بدل كان يهبه (حمق ١)
 عن عائشة (كان يحب أن يخرج إذا غزى يوم الخميس) قال العلقمي وسبب الخروج
 يوم الخميس ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم يورثك ما تني في يصكورها يوم الخميس
 وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج
 يوم الخميس لا يستنزه المواظبة عليه لقيامه به وقد نرجح في بعض أسقاره يوم
 السبت (صريح) عن كعب بن مالك (كان يحب أن يطهر من صومه) (على ثلاث فترات)
 لما فيه من تحوية البصر الذي اضغه الصوم (أو شئ لم تصبه النار) أي ليس مما يشار
 كلين وعسل (ع) عن أنس قال العلقمي يجاءه علامة الحسن (كان يحب من الفاكهة
 الفنس والبطيخ) أي كان يكثر من استعمالها لما فيها من الفضائل فأخبار الصحابي عنه بذلك
 (الونهي في النطب عن معاوية بن زيد العنبي يعين مهله فوحدة تحشية وإسناده
 ضعيف) (كان يحب الخلوة) بالدهلي الأشهر وقرقر والمدود يرسم بالالفوا لقصور
 يرسم بالياء قال الأزهرى الخلو اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معاجبا لملاوة اه وقال
 النووي المراد بالخلوة هنا كل شئ خلوا وان لم يذخه صفة وجهه صلى الله عليه وسلم
 لما ليس على معنى كثرة التنسج لها وإنما معناه أنه إذا كان قد مله الخلو مال منها تيل
 صاحبها يعلم من ذلك أنه قد أجبه طعامها وسلاوتها (والعسل) عطف خاص على عام
 تنبها على شرفه ومرتبه قال النووي وفيه جواز كل لذية إلا طعمته والطيبات من
 الرزق وإن ذلك لا ياتي الزهد والمراد به لا سيما إذا حصل اتفاقا (ق ١) من عائشة (وكان
 يحب العرايين) قال في النسيب المرجون هو العود الأصفر الذي فيه شمارج العنق
 وجهه عرايين (ولا يزال في يده منها) ينظر إليها (حمق ٥) عن أبي سعيد باسناد حسن
 (وكان يحب الزبد) يضم الزاي وسكون الموحدة ما يستخرج بالخنض من لبن بقر أو غنم
 (والتمر) بمشاة فوقية يعني يحب الجميع منها في الأكل (ت) عن أبي بصير باسناد حسن

هـ (كان يحب القمام) بالمد لا تعاشر بحمها الروح (طب) عن الربيع بن خثيم الرازي وقع
 للوحدة وشدة اللثامة المكسورة (يشعور) بصيغة اسم الفاعل الانصارية باسناد
 حسن هـ (كان يحب هذه السورة) سورة (سبح اسم) قال المحدث في تفسيره أي زنه
 ربك عملا يليق به ولم يزد (الاعلى حم) عن علي قال العلقمي يجانبه علامة لصحة
 هـ (كان يحجيم) قال المناوي جسمه ابو طيبة وغيره وامر بالجمامة وثني عليها واعلى انجام
 اجزئه (ق) عن اس بن مالكه (كان يحجيم على هامته) أي رأسه (وبين كتفيه) وقول
 من هراق (بالفريق أي ارق) من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتدوى بشئ لثني) يعني
 انها تفتي عن كثير من الاودية (ده) عن أبي كيشة عمر بن سعد واسطابن عمرو اسناده
 حسن هـ (كان يحجيم في رأسه ويسميها) أي الجمجمة (ام مغيث) بصيغة اسم الفاعل وفي
 رواية ويسميها المغيثة وفي اخرى المتقفة وشرى النافعة (خط) عن ابن عمر هـ (كان يحجيم
 في الاحدعين) عرقين في محل الجمجمة من العنق (والكاهل) ما بين الكتفين (وكان
 يحجيم اسبع عشرة) يعني من الشهر (وتسع عشرة وحدى وعشرين) (تلك) عن انس
 بن مالك عن ابن عباس قال الشيخ حدثت حسن (كان يحدث حديثا) بالفتح في اصاحه
 ورأه بحيث (لوعده العادة) أي لو اذاد المستمع عقد كلماته او روفه (لا حياء) أي
 امكنه ذلك بسهولة (ق) عن عائشة هـ (كان يحيى شارب) بجمامه مغلطة (طب) عن ام
 عباس بعين مهذبة ومضامة تحنية وشين مجهمة (مولاه) وقيل مولاة وقية قال
 العلقمي يجانبه علامة محس هـ (كان يحلف) فيقول (لا ومقلب القلوب) قال العلقمي
 لا نافية للكلام السابق ومقلب القلوب هو القصر به والمراد يتقلب القلوب تقاب
 اعراضها واحوالها لا تقلب ذات القلب (خرجت من) عن ابن عمر بن الخطاب هـ (كان يحيى
 ما مريم) من مكة الى المدينة (تلك) عن عائشة هـ (كان يخرج الى العيد) أي صلاه
 (ماشيا ويرجع ماشيا) في طريق آخر هـ (عن ابن عمر هـ) (سكان يخرج الى العيدين) أي
 لصلاتهم في العصر (ماشيا ويصل) صلاته العيد بغير اذان ولا اقامة (يخرج ماشيا في
 طريق آخر) لامر هـ (عن ابى رافع هـ) (سكان يخرج الى العيدين) قال المناوي الى المسجد
 الذي على باب المدينة الشرقي ولم يصل العيد بمجده الا مرة واحدة بغير (والصاحبه
 بالتهليل والتكبير) وما خذ الشافي ويورد عن ابى حنيفة في قوله فوم الصوت بالتكبير
 بدعه (هب) عن ابن عمر قال الشيخ حدثت حسن هـ (كان يحظب) خطبة الجمعة هـ (ق)
 قال المناوي فيه اشتراط القيام بقادر وعليه الشافي ورد على الثلاثة المجوزين للتعبد
 (ويجلس بين الخطبتين) فغيره سورة الا خلاص كلامه (وقرأ آيات) من القرآن (ويذكر
 الناس) ما خلفوا عنه من الاشتغال بامور الاخرة وبارهم: التقوى وبحمد ذلك قال
 العلقمي وشامه وكانت خطبته قصدا وسلاسه قصدا أي متوسطة بين الطول والقصر
 والتطول في الخطبة مكره للشقاق والاملال وقد روى عن عمارته فان سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول الصلاة وقصر الخطبة مشنة تقهر رجل فتح الميم
 ثم المزة مسكسوة ثم نوزمت ذمردة أى علامة ولا تخالفه بين هذا الحديث وبين الأمر
 بتقصير الصلاة فالمراد بهذا الحديث ان الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تقطرها
 يشق على المأمومين (حم مدنه) عن جابر بن سمرة (كان يخطب بيقاف) أى يسورتها
 كل (جمعة) لا يستأهل على البعث والموت والمواظب الشديدة والزواج الاكيدة وقوله من
 جمعة يهل على الجمع التي حضرها الراوى فلا يثنى ان غيره سمعه يخطب بشيها (د) عن
 ام هشام بنت السائب بن السهمان قال الشيخ حديث صحيح (كان يخطب لتساى
 احداهم) ويقول لمن خطبها (لك كذا وكذا وجنفة سعد بن عبادته تدور على اليك كل
 دور) سكنيا يفتن كثرة العيش لترغب المرأتى نكاحه كما مر (طب) عن سهل بن سعد
 واسناده حسن (كان يخطب توبه ويختم نفسه) قال فى مختصر النهاية ويخفف النعل
 خروضا (ويحمل ما يحمل الرجال فى بيوتهم) من اشغال المهنة لكحال تواضعه ومكارم
 اخلاقه (حم) عن عائشة واسناده صحيح (كان يدخل الحمام و يفتنوا) قال المناوى
 أى يطل عاتيه ويقر به منها بالنورة (ابن عساكر عن والده) بن الاسقع وهو حديث
 ضعيف (كان يدركه الغيرة وهو جنب من أهله) زاد فى رواية فى رمضان من غير علم (ثم
 يقتل ويصوم) بيان العصة صوم الحبس قال العلقمى قال القرطبي فى هذا القائل ان احدثها
 انه كان يجماع فى رمضان ويؤخر الله جل الى بعد طلوع الغيرة بيان التوبة والثانية ان ذلك
 كان من جماع الامن احتلام لانه كان لا يتعلم الا اذا احتلام من الشيطان وهو معصوم
 منه (مالك ق ٤) عن عائشة ولم سلمه (كان يدعى) بالبنا القفول (الى حيز الشمبر
 والاهامة) بتكسر الهزة ودهن العجم (الصفحة) بين مهلة مغشوقة فتون مسكسوة
 فناء هجمة وبراى بدل السين أى متفجرة اربع (ت) فى الشمايل عن انس بن مالك قال
 الشيخ حديث حسن (كان يدعو عند حلول الكرب) قال العلقمى وفى رواية قال
 فاذر ما مروه وفتح الهمة لى وراى والموحدة أى هجم عليه او غلبه يقول (لا اله الا الله
 العظيم) الذى لا شئ يعظم عليه (العظيم) الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا اله الا الله رب
 العرش العظيم) تهل ابن التين عن الداودى انه واه رفع العظم وكذا يرفع السكرم
 فى قوله ورب العرش الكريم على انها لغة ان العرب والذين ثبت فى رواية بالجمهورى بالجز
 على انه نعت العرش وكذلك قرأ الجمهورى فى قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش
 الكريم بالرفع وقرأ ابن محبس بالجر فيها وما ذلك اضا عن ابن كثير وعن أبى جعفر
 المدنى ورجح ابوبكر الاصم الا فى لان وصف اربى العظيم اولى من وصف العرش به وقبه
 نظر لان وصف باضناف العظيم بالمعظم اقوى فى تعظيم العظم وقد وصفت الله بعد
 عرش بائيس بانه عرش عظيم ولم تذكر عليه سليمان (لا اله الا الله رب السموات السبع
 ورب العرش الكريم) المطلق فضلا قال الطبرانى معنى قول ابن عباس يدعو واذا هو

تجليل وتغظير يحصل امرين أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق
 يوسف بن عبيد الله وفي آخره ثم بعد عودتكم وكذا هو عندنا في هواتفنا في مستقره وعند عبد
 ابن حمزة كان إذا زعمنا قال فقد ذكرنا ذلك الأثرين وزاد ثم دعوا في الأدب المقرد عن ابن عباس
 وزاد في آخره اللهم صرف عن شره قال الطبراني ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم
 قال كان يقال إذا بذر الرجل بالشنا قبل الدعاء فسيف وبأذا بدأ بالدعاء قبل الشنا كان
 على الرجاء ثانيهما ما الجابيه ابن عيينة عن الحديث الذي فيه كانا كثر ما يدعيه النبي
 صلى الله عليه وسلم بصفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان هوذا كز
 وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعه عز وجل من شغلته ذكرى
 عن مسئلتى اعطيتهُ افضل ما اعطى السائل قال وقال امية بن ابي الصلت في مدح
 عبد الله بن جدهان

أذكر حاجتي أم قد كفاني • جابوزك ان شيتك لمجابه

لذا انى عليك المرء يوما • كما ما من تعرضه الشناه

قال محمد بن فهذا متعلق بنسب الى الكرم اصحتني بالشناه عليه عن السؤال فكيف
 بالماحق قلت هو يؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص وفعه دعوة ذى النون
 اذ دعاه وهو في بطن السموت لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها
 رجل مسلم في شئ قط الا استجاب الله تعالى له اترجعه الترمذى والنسائى في لفظ لهما كم
 فقال رسول كانت ليونس خاصة م لاؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا تسمع الى قول الله تعالى وكذلك نهي المؤمنيين اه وهذا دعاء جليل يسبق الاعتنا به
 والاكتنا ومنه عند الشعايد (حرف ت ه) عن ابن عباس (حرف زاد) في آخره (اصرف
 عنى شرفلان) قال المناوى و بعينه باسمه (كان يدور على نسائه) كناية عن جماعهن
 (في التساعوا واحدة من الميل والنهاى) وقد ما الحديث كما في الخنارى وهن احدى عشرة
 قال الطعنى وفي رواية عن عيسى عهده صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين رجلا كل
 رجل من رجال اهل الجنة وفي الترمذى وصحبه ان قوة الرجل من اهل الجنة بمائة رجل
 وقد قيل ان كل من كان اتى الله فشهوته اشفق وردان الرجل من اهل الجنة ليعطى قوة
 مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعمل هذا يكون حساب ينسا على الله عليه
 وسلم قوة اربعة آلاف (حرف ت) عن انس بن مالك (كان يدور العزيمة على رأسه و ضربها)
 أى يضرب طرفها (من وراثه) وسئل لما ذؤابة (بضم المجهدة) والمدين حكمتيه) وثارة عن
 يمينه وهذا هو الاصل في ندي المذبية (حرف هب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث حسن
 (كان يدع اخصية يده) قال المناوى مسيا سكر اروي ما وكل واقفوا على جوار التوكيل
 للتاودر (حرف م) عن انس واستاده صحيح (كان يذكر الله تعالى) بقلبه ولسانه (على) أى في
 كل حياته) أى اوقات قال الله انى قال اليمىرى مقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم
 كان يذكر الله مستطه او محمدا و تاقا و تاقا و تاقا و مضطجعا و ماشيا و ركبا و نائما و شغل العلماء

في جواز القراءة للجنب والمجانس والمجهود على تحريم القراءة عليها وقال الربيع
 لا تحرم القراءة عليها إلا بقصد القراءة فان قصد الذكرا أو المطلق لم تحرم القراءة (محدثه)
 عن عائشة (كان يرى بالليل في الظلمة كبري بالهاوي الضوء) أي يرى في الظلمة كبري
 في الضوء (البيهقي في الدلائل عن ابن عباس (عد) عن عائشة قال الشيخ حديث
 حسن لغيره (كان يرى للعباس) من الاجلال (ما يرى الولد لو اذنه يعظفه ويحجمه
 وير) يتخج الموحدة (قصة) ويقول انما علم الرجل صنوايه (ك) عن ابن عمر بن الخطاب
 واسناده صحيح (كان يرى الأثر) أي اثره (من بين يديه ويراه من وراه) حال المشي
 ثلاثا يصح نحو قدرا ابن سعد عن يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب مرسله) (كان يرف
 خلقه) من شامه وضع طعامه (عند الاكل (على الأرض) أي لا يرفعه على خوان
 (ويجسده عوقا للهلك) قال المساوي المأذون له من سيده في الوجبة أو المراد العتيق
 باعتبار ما كان (ويركب الحمام) مع وجود الخيل فركوب الحمام من له منصب لا يخل
 بمرؤته ولا يرفعه قال الشيخ لكن كان أكثر ما كسبني صلى الله عليه وسلم لا يخل
 والابن (ك) عن انس قال أسمع حديث صحيح (كان يركب الحمام مرة باليس عليه
 تنق) من أكانا ويردعة وانما وهما تنقسه وعلما امته (ابن سعد عن حمزة بن عبد
 الله بن عتبة مرسله (كان يركب الحمام ويضع) بكسر العاد المهملة (النمل ويرقع)
 بالقاف (القمي) أي يجعل فيه رقعته من نوعه وغير نوعه (ويجلس) يتخج الموحدة
 (الصوف) رداءه وازرا وعامة (وقول) مستكرا على من يتوقع عن ذلك هذه سنتي ومن
 رغب عن سنتي) أي طريقتي وهديي (فليس مني) أي من السالكين منها هي وهذه
 سنة الأبياء قبله (ابن عساكر عن أبي أيوب) (كان يركب قبل الجمعة رداء) من
 تركمات (وبعد هارصا الأفضل في شيء منهن) يتسلم عليه المنحفة قال المناوي فيه
 ان الجمعة كالطهر في الرتبة القلبية والعبادة (قوله) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف
 (كان يزور الأندلس ويصل على صياتهم ويصيح رؤسهم) أي كان له اعتنا بفعل ذلك
 معهم أكثر منه مع صبيان غيرهم (ن) عن انس باسناده صحيح (كان يستاك
 بفضل وضوته) يتخج الوالو الماء الذي توشأ به فيجمل أنه كان يبل السواك ويلينه بفضل ماء
 (وضوه) ويستاك به (خ) عن انس (كان يستاك عرضا) أي في عرض الأسنان
 لتنا اللسان والخلق فيستاك فيها طولا (ويشرب يمينا) من غير عيب ويتنفس ثلاثا
 (وقول هو) قال المساوي أي التنفس ثلاثا وهو معتدل رجوعا ملأ ذكر من الشرب مما
 والتنفس ثلاثا (هنا وأمرأ) بالهزلان ذلك القوي على المضرب واسلم لم حرارة العدة
 من أن يحم عليها البارود صفة عالفاً بحرارة التمريزية (البقوي وابن قانع (طب) وابن
 السني وابن عسقم في الطب) بالنسوي (عن جيز) بالثنتين القشيري (حق) عن ديبعة ابن
 (ك) بوزن اصل بالقح واسناده ضعيف (كان يستحب إذا غطى من صومه) أن يقطر

اعلى ابن قال المناوي اذا فقد رطب والتمر والحلوا وكان يجمع بينهما جعلها بين
 الاخبار (قوله) عن انس واسناده حسن (كان يستحب) أي ينقح (بالوة) قال الشيخ يفتح
 العزمة وسماه وضم اللام وفتح الواو وشدة الهمزة الذي ينقحه (غير مطرقة) قال الشيخ
 ضم الميم وفتح الطاء المهملة ورايما لشدة فالفها التاء أي غير مجمل معها شي من
 أنواع الطيب أي عود خالصه وقال المناوي الوة العود الذي ينقحه والمطرة التي جعل
 معها أنواع الطيب كمنبر وسلك (وكافو) رطب جمع الوة قال المناوي يخلطه ثم
 ينقحه (م) عن ابن عمر (كان يستحب) لمواضع من الدعاء قال المناوي وهو ما جمع مع
 الوجزة غير الدارين نحو رباتنا في الدنيا حسنة الايقاوهي ما يبيع الاغراض الدائمة
 وانقاصد العبيصة او ما يبيع الشاة على الله واداب المسألة (ويدع ما سوى ذلك) من
 الادعية في غالب الاحيان (وك) عن عائشة واسناده صحيح (كان يستحب) ان يسافر
 يوم الخميس لانه يورثه ولا يمته فيه كغير (ط) عن ام سلمة قال العنقي يجابه علامة
 الحسن (كان يستحب) ان يكون له فريضة (مدبوغة) صلى عليها بين به ان الصلاة على
 الفريضة لا تكبره ولا تنافي كافي الزهد وله ليس من الوجع الصلاة على الارض (ابن سعد عن
 المنيرة) بن شعبة واسناده ضعيف (كان يستحب) الصلاة في بيتان قال المناوي يعني
 البساتين لاجل المغفرة ولتعود ركعة الصلاة على ثمارها وغيرها (ث) عن معاذ وهو
 حديث حسن (كان يستحب) له الماء أي يطلبه الماء العذب ليكون اكثر مياه المدينة
 سحابة وهو يحب الحلو (من بيوت السقياء) يضم المهملة والقاف مقصور وعن بينا وبين
 المدينة يومان قال المؤلف كغيره (وفي لفظ) (هـ) كم وغيره (يستحب) له الماء العذب من بئر السقي
 (حم) (ك) عن عائشة واسناده صحيح (كان يستحب) بالمسح أي بدهنه (و) يغسل
 راسه بالسدر) يكسر فسكون ووق شجرا ليق المصوق (ابن سعد عن ابى جعفر مرسل
 هـ) (كان يستحب) انه الصفا المقدم (في الصلاة) لانا والشاق مرة) قال العنقي الصفا
 المقدم هو الصفا الاول وهو الذي يلي الامام سواحه مساحه متقدما ومثا رسواه
 تخلله شبرا ومقصورة او عمرة وغيرها هذا هو الصحيح وهو الذي تقتضيه ظواهر
 الاحاديث وصرح به المحققون وقالت طائفة من العلماء الصفا الاول هو المتصل من طرف
 المسجد الى طرفه الاخر لا تخلله مقصورة ولا غيرها فان تخلل الذي يلي الامام فليس
 ياؤن بن الاول الذي لا يخلله شي وان تأخر وقبل الصفا الاول عبارة عن معنى الانسان
 الى المتخدد ولا وان صلى في الصفا المتأخر فهذا القولان غلط صريح (حم) (ك) عن
 عراض بن سارية وهو حديث صحيح (كان يستحب) دعاءه سبحانه في العلى الاعلى
 (أو هب) أي يتدبه ويحمله فاتحه (حم) (ك) عن سلمة بن الأكوع قال الشيخ حديث
 صحيح (كان يستحب) يستحب أي يطلب النصر والفتح (صعابك) المسلمين أي بدعاه
 فتراهم (ش) طلب عن ابيه بن خالد بن عبد الله بن مسعود الاموي قال الشيخ حديث

حسن هـ (كان يستعمل) يحتتم ان المراد بطلب ان يصيب الطريد من (في اولى مطهرة)
 اى العلم وقال المناوى في اول مطهر السنة (يترجم بياية كلها) يصيب الطريد من (الا لانه)
 اى السائر لمره وما تحتها اى الملائق للساقين (حل عن انس بن مالك هـ كان يسعد)
 في صلاته (على سمع) يكسره فكسكون اى بلاس قال الشيخ من صوفى واشترشيه
 البساط (طب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن هـ (سكان بسط) اى يبط
 فزبل (الشي من ثوبه يعرق الاخر) بكسر الهمزة وكسكون المذال وكسر الحاء المحضة
 حشيش له روح طيب يستقبه البيوت اى كان يزيله لاستغذاره لا الحياضه (ثم يصل
 فيه) من غير غسل (ويحتمن ثوبه بايسام على) فيه ما فادان الذى طاهر وهو مذهب
 الشافعى (حم) عن عائشة باسناد صحيح هـ (كان يسمى الاتى من الخيل فرسا) ولا يخول
 فرسه فلا يعلم بسبع (ذلك) عن ابى هريرة باسناد صحيح هـ (كان يسمى التمر واللبن الاطيين)
 اى هما الطيب ما يبوكل (ك) عن عائشة باسناد صحيح هـ (سكان بسط عليه ان يوجد)
 اى يظهر (منه الفرح) قال المناوى المراد من تغير النكهة الفرح الخارج من الذكر كما هو
 وناظر شرح الشيخ المناجى من الدرر (د) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن هـ (كان
 يشد عليه بالبحر من القرث) يقين مجمة قراءه مفتوحة فقلته قال الجمهور من القرث
 بلجوع اه قال المناوى لكن مران جوعه مسكان اختار الا انشطرا (ابن سعد عن ابى
 هريرة) قال الشيخ حديث حسن هـ (كان يشعرى فى الصلاة) اى يوصى باليد او اراس عند
 الاحتياج الى ذلك اشارة الى ان القليل من ذلك لا يضر والمراد بشعره ما يصعبها عند
 قوله الله (حمم د) عن انس واسناده حسـ هـ (كان يشرب ثلاثة يسمي الله في اوبه وبعد
 الله اى آخره) اى الشرب ليقهوم من شرب (ابن السنى عن نوفل بن عاونه الذى يلى قال
 الشيخ حديث حسن) كان يصالح النساء قال المناوى فى حجة الرضوان كذا هو فى رواية
 اخرى (من تحت الثوب) قال المناوى قبل هذا مخصوص به لعمومه فلا يجوز لغيره
 مصالحة جنسية لعدم اذن التثنية اه كلامه ما تقدم فى حديث كان لا يصالح النساء
 فى البيعة انه مقيد بالاحزاب فيمكن اخذ الجميع بين (د) يشرب من كلامه (طس) عن
 معقل بن يسار هـ (كان يصشى) بن من مجبة اى يبيل (للهرة لاناها فشرى) منه بسهولة
 (ثم شواذ اقبلها) اى بما انفصل من شربها فيه طهاراة المرسورة وانه لا يكره الوضوء
 بفضل سورة خلافا لابي حنيفة (طس حل) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان
 يصلح سورة كونه وانهما رجلية) فى تعليقه فلا حاجة دعوى تعدد الطريقة ومحل حديث
 لا يثبت عليها غير معقونها قال العلقمى ثمهى من الرخص كاقال ابن دقيق العيد
 لا من المستحبات قلت قد روى ابوداود واحم من حديث شدون اوس مرفوعا قالوا
 اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا فى خفافهم فكرونا - تصيب ذلك من جهة قصد
 الخافعة المذكورة (سحق ت) عن انس بن مالك هـ (كان صلى الصلحى ست ركعات قال

العلقى قال المحفوظين الذين العراقي في شرح الترمذي ليس في الاحاديث الواردة
 في اعدادها ما ينفي الرأى ولا ثبت عندنا احد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انها تنصرف
 في عدد بحيث لا يزيد عليه وما نأخذ ان اكثرها ثنا عشر الروايات تتبعه الراعى ثم النووي
 ولا سلف له في هذا الصرح ولا دليل وفي المسائل مؤلف والمتقدم عليه من الشافعية
 اكثرها واختلفنا ثمان ركعات (ت) في التمسائل عن اس وسناده صحيح (كان يصلى
 الضمى اربعا وزيد سائيا لله) قال العلقى قال شيخنا هذا دليل لما اختاره من ان صلاة
 الضمى لا تنصرف عدد مخصوص اذ لا دليل على ذلك افعال المناور فضلا عما نضى سنة
 مؤكدة وانكار عائشة رضي الله تعالى عنها كونه صلاها يجعل على المشاهدة وعلى انكار
 صنف مخصوص كتمان اوستا وفي وقت دون وقت (حرم) عن عائشة (كان يصلى
 صلى الخمرة قال العلقى بضم الهجمة وسكون الميم وهو صفة صغيرة تجعل من صنف
 الفضل تنسبها للبيوط بقدر ما يوضع عليه الويد والكسحان فان زاد على ذلك حتى يتكفي
 الرجل بحمده كله فهو حصر وليس بجزء (ح د ه) عن مجموع المومنين (كان يصلى
 النافلة على راحلته حيث ما توجهت به) اى فى جهة مقصده فجهة مقصده بدل عن
 القبلية فاذا اراد ان يصلى المكتوبة وكذا المنذورة وصلاته بالمنسابة (ز) فاستقبل القبلة
 الا ان غير النفل لا يجوز على الراحلة وهي سائر قوافل مكة والقيام والاستقبال واتام
 الركوع والصفحة لان فعلها منسوب اليه فان كانت واقفة وامكن ما ذكرنا من حق
 عن جاره (كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين) ظاهر كلام العلقى ان كان
 يصلى القبلة والبعدية في المسجد (وبعد المغرب ركعتين في بيته) ظاهره انها رتبة المغرب
 وهذا يعارضه حديث مجملوا الركعتين بعد المغرب فيحتاج الى الجمع بينهما (وبعد العشاء
 ركعتين) ظاهر كلام المناور ان كان يصليها في بيته وعيانه وقوله في بيته متعلق بجمع
 المذكورات (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من النفل الذى اقيمت فيه اى بيته
 (ومن ركعتين في بيته) قال العلقى قال ابن بطال انما اعدان عمر ذكر انهما بعد ذكر الظهر
 من اجل انه سبحانه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال
 والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على ركعتين تركت استغناء بعدها
 في المسبب خشية ان يظن انها التي حذفت (سالك) (فقن) عن ابن عمر ان الخطاب
 ه (كان يصلى من الليل) اى فى بعض الليل (ثلاث عشرة ركعة منها التور وركعتان الغير)
 قال العلقى وقد ورد عن عائشة ان التور احدى عشر وركعة قال فى التور ونهى ان
 الحكمة فى ازدياد عن احدى عشرة ان التور احدى عشر وركعة قال فى التور ونهى ان
 الظهر وهى اربع والعصر وهى اربع والمغرب وهى ثلاثة وتر النهار فسادان تكون
 صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا واما ناسية ثلاث عشرة فخصم صلاة
 يصح لكونها نهارية قال ما بعدها (ق د) عن عائشة (كان يصلى قبل العصر ركعتين)

قال العلقمي استدل به على ان سنة الصبر ركعتان قال ابن قدامة قوله صلى الله عليه وسلم رسم لهما من صلى قبل الصبر ركعتين في الاربع ولم يحط بهما من السنن الرواتب وعن الشافعي ان الاربع قبلها من السنن الرواتب لما روى احمد والترمذي والبخاري والنسائي من حديث عاصم بن سمرة عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الطهارة بما يقبل الصبر ركعتين يتسلم على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين (١) عن علي بن ابي بصير (٢) كان يصلي قبل الصبر ركعتين ثم يصرف (٣) أي يسلمها فيسلكها لكل ركعتين (حين ذلك) من ابن عباس واصله صحيح (٤) كان يصلي على الصبر والفروقة للمدبوغة (أي سكان يصلي على الصبر تارة وعلى الفروقة تارة) (حم ذلك) عن القصة واصله صحيح (٥) كان يصلي بعد الصبر ونهى عنها (قال له في واصل ما جا بوابه في ركعتين من خصائصه اوها التان كاتا بعد الطهر يحصل فيها فوائد فتضاهي بعد الصبر وكان اذا عمل علامته اه وقال المناوي والصحة بان يردد من خصائصه - فاتاه قبله فتضاهي بعده وادوم عليها (او يواصل في الصوم) ونهى عن اواصل قال واصل في الصوم وهو ان يصوم يومين متواليين لم يتعاط مغفر ابته من خصائصه صلى الله عليه - لم يتعاط يومين على غيره (د) عن عائشة باسناد صحيح (٥) كان يصلي على يساط (٦) يسكسر الموعدة أي صبر متقدم نحو من وعلى الفروقة وعلى الارض وعلى الماء والطين وكيف اتفق (ه) عن ابن عباس واصله حسن (٥) كان يصلي قبل الطهارة اذ اذات الشمس لا يحصل ينهت وسلم ويقول ابواب السماء تفتح اذا اذات الشمس قال المناوي زاد في رواية الزوارو ينظر الله تعالى بالرحمة في خلقه قال المنذية وفيه ان الافضل صلاة الاربع قبل الطهر تسليمة واحدة وقال هجرته على الشافعي في صلاتها بسبب بلجتها اه ويجعلونها غير رتبة الطهر وقد تقدم ان سنة الزوال غير رتبة الطهر (٥) عن ابن ابي الانباري قال له في بيانه علامة الحسن (٥) كان يصلي بين المغرب والعشاء) لم يرد كعدد الركعات التي كان يسلمها بينها وقال الفقهاء ومن الغفل صلاة الاوابين وهي صلاة الغلظة وقلها ركعتان واكثرها عشرون بين المغرب والعشاء (طب) عن عبيد بن تصغير (٥) ولاه) أي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال العلقمي بيانه علامة الحسن (٥) كان يصلي والحسن والحسين بلسان ويقعدان على ظهره (٥) لشدة تراءته بالاطفال (حل) عن ابن مسعود واصله حسن (٥) كان يصلي على ارجل الذي (راه) يتعدى صاحبه) يشتمل أن المراد به قوله أو ان المراد يصلي عليه اذا مات (٥) ادعى (٥) في يوم اوله وقع اللطم (ابن رباح رسلا) قال الشيخ حديث حسن (٥) صحتان يصوم عاشوراء) بالحق (وأمر به) أي بصومه (٥) عن علي بن ابي بصير (٥) كان يصوم يوم الاثنين والجمعة) لان الاعمال تعرض فيها فيجب أن تعرض للهله وهو صا تم كان

حدث ورواه الأئمة قال المناوي بسكتة لتون على أن جهره بكسر الميم وهو القياس
 من حيث الظهور قال القسطلاني وهو الرواية الصحيحة ويؤيد فتح التنين على أن قضا التنين
 على ذلك اليوم فاعرب بكره كقوله بكسر فاء (هـ) من أبي هريرة قبا سجد حسن (هـ) كان يصوم
 من شهره سكتة شهر ثلاثا أيام وقفا كان يقطر يوم الجمعة قال العلي قال شيخنا قال
 العراقي يحتدل أن يراد بضرته الشهر لوله ولأن يراد أيام الصوم وهو البيض أه أي أيام الألبان
 البيض أي المقررة (ت) عن ابن مسعود قال العلي بجابه علامة الحسن (هـ) كان يصوم
 تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثا أيام من سكتة شهر أول اثنين من الشهر والحسين
 والأثنين من الجمعة الأخرى فينبغي المحافظة على ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم
 (حمود) عن حصة قال العلي بجابه علامة الحسن (هـ) صكان به يوم من الشهر
 السبت والأحد والأثنين قال المناوي قال الطيبي أراد المعنى أن بين نسبة صوم
 جميع أيام الأسبوع فصار من الشهر هذه الثلاثة ومن الشهر الأخرى الثلاث والأربع
 والخميس إتمام يوم الستة متوالية لئلا يشق على أمته الاقتداء به (ت) عن عائشة
 قال العلي بجابه علامة الحسن (هـ) كان يصوم بكتشين قال المناوي الكشي فعل
 السنان في أي من كان (القرنين) أي لكل منهما قرآن مستدلان أو الأقرن الذي لا قرن
 له أو العظم القرون ويجوز التخصيص به (المطهر) تنبيه على جملة قال العلي هو الذي
 فيه سواد وبياض والبياض أكثر وجمال هو الأغر وهو قول الأصمعي
 وزاد شفاي وهو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وشمال الأبيض
 الخالص تارة الأعراب وبه تسمي السبقعية في تعجيل الأبيض في الأصحية وقيل الذي
 به جرة وقيل الذي يقطر في سواده يأكل في سواده ويشق في سواده ينزل في سواده أي
 إن مواضع هذه منه سواد وما عد ذلك به ين واستلغ في اختياره هذه اللغة فقيل
 بحسن منظره وقيل لشده وكثرة جمه (وكان يسمى) الله (و يكبر) أي يقول بسم الله
 والله أكبر فيندب ذلك عند الذبح (حقيق) هـ عن أنس بن مالك (هـ) كان يصوم بالثاة
 الواحدة عن جميع أهله أي جميع أهل بيته ومقال الجمهور وقال الطحاوي لا تجوز
 شاة عن اثنين وإذا صام نسي هذا الخبر (ت) عن عبد الله بن هشام بن زهرة وهو حديث
 صحيح (هـ) كان يضرب في الخمر أي في الخمر على شربه (بالعمال) بسكتة النون جمع فعل
 (و الجريد) من الخفل قال الدميري وإذا ضرب بجريدة فلتكن خفيفه بين اليابسة والرطبة
 وضرب ضربا من ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعاه مرفعا
 معتدلا (هـ) عن أنس وأسناده صحيح (هـ) كان يتبع النبي على البسري في الصلاة لأنه
 أقرب إلى الخشوع وأهدى من العبد (وربما سحره وهو صلى) في معان تمر بك اليد
 في الصلاة لاني الخشوع إذا سكت ضرب عيب (هـ) عن عمرو بن حريث بضم فتح
 الخزومي (هـ) كان يضرب الخيل قال المناوي هو أن يقلل خلف الفرس مدة ويدخل بيضا

ويقال له رقي ويصف عرقه بصفحة بيضاء على البحرى (حم) عن ابن عمر استأصم
 هـ (كان يطوف) في بعض الاوقات (على جميع نساءه) أى يحامهن (في ليلة) واحدة
 (ينسل واحد) لكنه كان شواشاً بين ذلك قال المناوى وهذا قبل وجوب القسم كما مر هـ
 وهذا على القول بوجوب القسم عليه وقال الاصطفرى من خصائصه صلى الله عليه
 وسلم انه لا يجب عليه القسم بين زوجته (حم) هـ عن انس بن مالك هـ (كان يعبر على
 الاسماء) قال المناوى أى يعبر الرؤيا على ما يفهم من اللغظن حسن وغيره (لزار عن
 انس هـ (كان يعبر الرؤيا بمسنة) وكان يسأل هل رأى احد من رؤيا فنهبرها له
 (حسن) عن انس ولسانه صحيح هـ (سكان يعبره النسل) وفي رواية كان يحسب
 النسل يضم المثناة وكسرها قال في المصباح النسل مثل قفل حنابلة الشئ وهو النضن الذى
 يقع اسفل الصافي هـ قال المناوى وقسرى خبرا يريد وهو المراد هنا (حم) فى الشاميل
 (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان يعبره اذا فرج) اجته ان يسمع بارشدا
 صحيح (لانه كان يحب الغال الحسن) (ك) عن انس قال الشيخ حديث صحيح هـ (صحنان
 يعبره الفاتحة) نورا لما وتسمها العامة قمرحنا (حم) عن انس قال العلقمي يجانبه علامة
 الحسن هـ (كان يعبره القرع) لانه من الطبق الاغذية وأسرعها ثم ضامنا (حم) عن
 انس قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان يعبره ان يدعو الرجل بأحب اسمائه عليه وأحب
 صدائه) اليه فانه من التواصل والتعاطف (ع) ط) وابن قانم والياوردى عن حافظه
 ابن حذيم يكثر المهملة وسكون المعجمة وفتح الضمة الشجى قال الشيخ حديث حسن
 هـ (صحنان يعبره) أى كل (الطبخ) بتقديم الطاء لانه فى البطون نوزنه (بالرطب) أى معه
 (ابن عساكر عن عائشة هـ (كان يعبره ان يطر حتى الرطب ما دام الرطب) موجودا
 (وعلى انما ذالم يكن رطب) أى ذالم يبر ذلك الوقت (ويحتمهن) قال المناوى أى
 يأكل الثمرات عقب الطعام (ويصهلن وترانانا أو حسا أو سجا) فمن فعل ذلك
 (ابن عساكر عن جابر هـ (كان يعبره لتعجيد من الليل) فالتعجيل فى الليل افضل فى النهار
 (ط) عن جنس يد قال الشيخ حديث حسن لغوره هـ (كان يعبره ان يدع ثلثا وان
 يستغفر لثلاثا) فاكتر بحيث يكون وترانانا فى ثلثا فافس فسيح وهكذا فى آداب
 الدعاء ان يكرره الداعي وان يلع (حم) هـ عن ابن مسعود باسناد حسن هـ (كان يعبره ان
 يحسب الزرايع) أى ذراع الشاة لانها تحمل نضجا واسهل تة (واد) عن ابن مسعود ولسانه
 حسن هـ (كان يعبره الذراعان والكتفتان) لما تقدم وليعددها عن الاذى (ابن السنى
 وابوتيم فى الطب عن ابى هريرة) باسناد حسن هـ (كان يعبره ان يلمح لبارى الماء) لو
 البارى والمراد الشراب المحل بالبارد من تقع تمر او زبيب او عسل ممزوج بماء ونحو ذلك
 (ابن عساكر عن عائشة قال الشيخ حديث حسن هـ (كان يعبره اربع الطيبة) الظاهر ان
 المراد اربعة الطيبات وعلى المناوى ذلك بقوله لانه اخذها الروح وهى مطية تعوى

والقوى يزيد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب ويخرج عنه (وك) عن عائشة قال الشيخ
 حديث صحيح (كان يجسه القائل) بالهمز ويوزن كعنه (الحسن) أي الكلمة السارة
 يسميها (ويكره الطيرة) بكسر طوزن عني وهي التشاؤم وكانوا في أهل طبرستان
 فيفرون الطيباء والطيرة فإذا أخسفت ذات العين تبرصت وإذا شاموا في سفرهم
 وأحوالهم وإذا أشدت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم واجتنبوا وشاموا أيها وكانت
 تصدقني كثير من الأوقات عن مصابيحهم فتق الشرع فقلت وأبطله ونهى عنه وأخبر
 أنه ليس له تأثير ينفع ولا ضرر (ه) عن أبي هريرة (ك) عن عائشة وهو حديث حسن
 (ه) كان يجسمان يلقى العدو للقتال (عند زوال الشمس) لأنه وقت فتح فيه أبواب السماء
 (طب) عن أبي أوفى (ب) أسند حسن (ه) كان يجبه النظر إلى الأترج يضم الهمة وسكون
 الفرقية وضم الراء وتشديد الجيم قال المناوي في دوايها لا ترخ زيادة نون وهو مذكود
 في القرآن محذوف في الحديث (و) كان يجبه النظر إلى الحام لا يسم قال الزكري
 ذكر ابن قانع عن بعضهم أنه أراد به التفاح (طب) وابن السني وأبو عبيد الطيب عن أبي
 حنيفة وهو حديث ضعيف (ه) كان يجبه النظر إلى الحضرة أي الشاه رواج
 الأضر حرقته قوله (والماء البحاري) أي كان يجبه النظر إليها (ابن السني) وأبو نعيم عن
 ابن عباس) بأسناد ضعيف (ه) كان يجبهه لانا المنطق قال العلي في النهاية
 والدروالطبق كل خطأ لازم على الشيء أي يجبهه لانا الذي له غطاء لازم له (مسند)
 في المسند عن أبي جعفر مرسله (ه) كان يجبهه للعرايين) أي عرايين الخيل (أن يجسها
 يسه) يدل من العرايين أي يجبهه رؤسها وأمس كما يسه (ك) عن أبي سعيد وهو
 حديث صحيح (ه) كان يجبهه أن يوسا من مخضب بكسر الميم وسكون الجيم أي اجانة
 (من صفر) يضم المهلة وسكون الفاء منضم جيد الفاس (ابن سعد عن زيب بنت
 جهم) أم المؤمنين (ه) كان يعدل أي جمع آية (في الصلاة) قال المناوي الظاهر المراد
 الآيات التي يقرأها بعد الفاتحة بأصابعه ويقرأ في أربعة الأولى أكثر من الثانية (طب)
 عن ابن عمرو بن العاص (ه) كان يعرف بريح الطيب إذا أقبل قال المناوي وكان ترواحمة
 الطبيب صفتهم لم يس طيبا (ابن سعد عن إبراهيم مرسل قال الشيخ حديث حسن
 (ه) كان يعدل أي يعدل التسبيح) على أصابعه لتشده فأنه مستنطقات مسؤلات
 (تذكر) عن ابن عمرو بن العاص (ه) كان يعلمهم أي أصحابه ذكرنا هذا (من) ألم (الحج)
 ومن الأوجاع كلها) أي يعلمهم أن يقولوا بسم الله فكبير أو فدائه العظيم من شر كل
 عرق (بكسر فسكون) (تد) قال العلي بالنون واليمين المهلة قال في النهاية نعر العرق
 بالدم إذا ارتفع وعلا في القاموس نعر العرق فأرسته الدم وصوت مجروح الدم ويروي
 عرق عاريا تشاة الغيبة أي مصوت مجروح الدم وأصل العار صوت الغيم (و) ن شرس
 الشار من قال ذلك ولازمة صادقة تقع من جميع الأكام والأقسام (عن) (ك) عن

ابن عباس باسناد ضعيفه (كان يعمل عمل أهل البيت) من ترقيق التوب وعصف
 النمل وحب الشافو غير ذلك (وأكثرها) كان (يعمل) في بيته (التيما لطن سعد بن
 عائشة) قال الشيخ حديث حسن (كان يعود المريض وهو معتكف) قال العلقمي هو
 محمول عند الشافعي على أن المعتكف يعود المريض إذا خرج إلى أهله منه وطأه في طريقه
 ولم يخرج لغيره يادته وفيه جمع بين الأحاديث (د) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
 (كان عبيدالكلمة) التور شكلم بها (ثلاثا) من المرات (لتقل عنه) أي ليذهب برهاس
 يسمعها ويرسخ منها في ذهنه (ثلاثة) عن أنس بن مالك (كان يغتسل بالماء) أي
 عقدار ما يبع الماع من الماء قال العلقمي والماع أن يبع خمسة ارطال وثلاثا البغدادي
 وقال بعض المحققين ثمانين رطل في غسله صلى الله عليه وسلم على الماع إلى خمسة
 امداد والى ستة عشر رطلا كبروا والصاري وربما تص عن فقها غسل هو وعائشة من
 ثناء يبع ثلاثة امدان كبروا مسلم وثروبا بالقد قال العلقمي هو ضم المير محكال يبع قدر
 رطل وثلاث عند أهل نجد زورطين عند أهل العراق وربما زاد عليه وتص عن فقد
 توضع من اناه يبع رطلين ومن اناه يبع ثلثي مد سكارواها يرداود وجميع بن هذه
 الروايات كلفه الثوروي عن الشافعي أنها كانت اغتسلات ووضوءات في أسوان وجد
 فيها أكثر ما استعمله واخذه وهو يدل على أنه لا حد لقد سماه الطهارة وهو كذلك لكن
 السنة اخذ من غالب أحواله صلى الله عليه وسلم أن لا ينقص ماء الرضوع عن مد والتسل
 عن ماع وهذا من جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم ما يحف الجسد وعظيمة
 فيسرت لها من استعمال الماء فقدرا يكون نسبتها إلى جسدها خصبة المد والماع إلى
 جسد النبي صلى الله عليه وسلم (ق د) عن أنس (ه) صتان يغتسل هو والمرأة من نسائه
 من اناه واحد قال العلقمي قال في القيز والمرأة يجوز ذهاب الرفع على العطف والنصب على
 العلية واللام فيها الجنس (ح ح) عن أنس (ه) كان يغتسل يوم الجمعة ويوم العطر ويوم
 البصر ويوم عرفة فيغيب الاغتسال في هذه الأيام (حم ط) عن القاسم بن سعيد
 (ه) كان يغتسل مقعدة أي دره (ثلاثا) قال الشيخ أي بعد تحقق الاتقاء هو الظاهر أن
 مراده أن الفعل الذي يحصل له الاتقاء بعدة غسلة واحدة وتسحب بعد ذلك غسلتان
 قال العلقمي قال الدميري قال ابن جرير فعاشه فوجدناه دواء وطهروا (ه) عن عائشة
 (ه) (كان يغير الاسم القبيح) أي إلى اسم حسن (ت) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
 (ه) (كان يظفر) من صومه (على رطبات قبل أن يضي) المغرب (فإن لم تكن رطبات) أي
 إن لم تتيسر (فتمرات) أي فيغظ على تمرات (فإن لم تكن تمرات حسي حسوات من ماء)
 قال العلقمي يما وسين مهبتين جمع حسوة بالفتح وهي المرمة من الشرب والحسوة بالضم
 الجرع من الشرب بقدر ما يحسي (حمت) عن أنس واسناده صحيح (ه) (صتان يغلى)
 يفتح فـ سكنون من فلي يغلى كرمي يرمي (توبه) قال المناوي ومن لازم التغلى وجود شئ

يذوي كبر غوث وقيل وزعمه لم يكن العجل يؤذيه فيه ما فيه (ويحلب شاة ومخدم نفسه
 حل) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن (سكان قبل الهدية ويحب عليها) قال
 العلقمي قال في الفتح اى يعطى للذى يهدى له بدلهما والمراد بالثواب الثمانية اذ اوقد قومة
 ما بساوى الهدية اه قال المناوى وهذا مندوب لا واجب عند الشافى كما به وروان
 وقع من الاذنى الى الاعلى (حمى دت) عن عائشة (كان يقبل بوجهه) على حذراته
 يعنى (وسدته) عطف على الوجه (على شمر) قال المناوى فى رواية (شمر) القوم تآلفه
 ذلك) الاقبال (طب) عن عمرو بن العاص واسناده حسن (كان يقبل بعض زواجه
 ثم يصل ولا يتوشاه) قال العلقمي قال عبد الحق لا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وقال
 المحافظى تخريج احاديث ازاعى اسناده جيد قوى قال واجب يكون ذلك من الخصائص
 بعض الشافعية لما اوردها الحديث عليهم (تحفة) فى ان للس لا يقضى مطلقا (حمى دت)
 عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح (سكان قبل المرأة وهو صائم) قال العلقمي قال
 النوى التلبى فى الصوم يستحرمه على من لم تحرك شهوته لكن تركه اول له واما س
 حركت شهوته فمهي حرام فى حقه على الاصم وقدر مكرهة وروى ابن ابي وهب عن
 مالك ما احتج به فى نقل دون الغرض قال النوى ولا خلاف انها لا تبطل الصوم لان
 ازل بها اه وقال المناوى اخذ بنظايره اهل الظاهر فعملوا بقية مندوبه للصائم وهو
 على انها تنكسر لمن حركت شهوته (حمى د) عن عائشة (كان يقبل وهو محرم) بالجم
 او العرة (قطا) عن عائشة قال الشيخ حديث ضعيف (كان يقسم بين نسائه فيعدل اى
 لا يفضل بعضهن على بعض فى ملكته قال المناوى حتى انه كان يحصل فى ثوب قطافه
 عابن وهو مريض) وقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلني فيما املك ولا املك مما املك
 حيلة لى فى دفعه من الميل القلبي والذاعية الطبيعية يريد به ميل النفس وزيادة الخيبة
 احدا من فنه ليس باختياره قال العلقمي قال النوى مذهبا له لا يفرغ الزواجر ان
 يقسم بين نسائه بل له اجتناب كلهن لكن يسكره له عطليلهن مخافة من الفتنة عليهن
 والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجزه ان يتسدى بواحدة منهن الا بقرعة يجوز له ان
 يقسم ايلة ليلته وليلتين وليلتين وثلاثا اولا ولا يجوز نقل من ليلته ولا تجوز اعادة على
 الثلاث الا رضاهن هذا هو الصحيح من مذهبا واقفوا على انه يجوز ان يطوف باليهن
 كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذ قدمه كان له
 اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم لغيره والماثنة وانفسا الا انه يحصل لها انسى به ولا به
 يستمتع بها بغير الوط من قبلة واسب ونظر ذلك قال صاحبنا واذ قسم لا يزمه الوط
 ولا النسوة فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن فى نوتها
 دون بعض لكن يستحب ان لا يطأون وان يسوى بينهن فى ذلك (حمى د) عن عائشة
 (كان يقصر فى السفر ورتبه ويطفره وصوم) اى كان يقصر ذلك ليدان الجوار (قطا)

عن عائشة أنها سئلت عن حسن (كان يقطع قرانته آية) فقوله (المجتهد رب العالمين ثم يقف) ويقول (الرحمن الرحيم ثم يقف) وهكذا ولهذا ذهب البيهقي إلى أن الأفضل الوقوف على رؤس الآتي وإن تملقت بما بعدها ومنه بعض القراء (تلك) عن أم سلمة قال الشيخ حديث صحيح (هـ) (سكان يقبله) يضم المثناة التثنية وفتح القاف وشدة اللام المتوسطة قال القليوبي قال الجوهري التقليل الضرب بالدف والغناء أي ضرب بين يديه بالدف والغناء وقيل التقليل استعمال الولاية عند قدمهم باصناف الله هو التقليل الذين يلعبون بين يدي الأمير أو وصل إلى البلاد أي ضرب بين يديه بالدف والغناء (يوم) عيد (القطر) قال المناوي فالدف يساج محادث سرور وقال القليوبي واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل البخاري ورواية عن مالك حرمه أبو حنيفة وأهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك (حمه) عن قيس بن سعد ابن عبادة (هـ) (كان يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة) قال المناوي قال ابن حجر العسقلاني بسن كيفية احتياج إليه ولم يثبت في القصة يوم الخميس أو الجمعة ولا في صكيفته (هب) عن أبي هريرة (هـ) (كان يقول لا حدهم) أي لا حد أصحابه (عند العاتية) وفي نسخة العاتية يقع الميم وسكون المهملة قال المحلل العتابة مخاطبة الأذلال ومذاكرة الموحدة (ماله ترت جبينه) قال الخطابي ويحتمل أن يكون دعاء على وجهه بإصاغة التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعاءه بالعبادة كان يصل في تراب جبينه والأول أشبه لأن الجبين لا يصل عليه قال القليوبي وأنه كافي الغفاري عن أنس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا نجما شاولا لعنا كان يقول فذكره (حمه) عن أنس (كان يقوم) إلى تحمده (إذا سمع الله سارخ) أي الذيك (حسق دن) عن عائشة (هـ) (كان يقوم من الليل) صلى (حتى تنظف) وفي رواية تبوم وفي أخرى فورت (قدماه) أي تشقق قبله لم يفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ومات آخر قال أفلاكون عبدنا شكورا وفي رواية فلا حساب أن يكون عبدنا شكورا والغناء في قوله أفلاكون للسببية وهي عن محدوف تحمده (أترك تعجدي فلاكون عبدا شكورا) والمعنى أن المرة تسيب لكون التمجيد شكرا فكيف أتركه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا لأن حاله كان أكل الأحوال وكان لا يميل من عبادة ربه وإن أضر ذلك بدنه بل صعبه قال وسجلت قرعة عتي في الصلاة وأما غيره صلى الله عليه وسلم إذا خشى اللئيل فلا يذيق له أن يكذب نفسه وعليه يعمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تلقوا ربكم (هـ) عن المغيرة بن شعبه (كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكبر تكبيري خطبة العدين) يظهر أن التكبير لا يتجدد بعد (هـ) عن سعد بن عاتبة وابن عبد الرحمن (القرظة) الموفون كان يخرف القرظة قال الشيخ حديث صحيح (هـ) (كان يكبر يوم عرفة من صلاة العذاة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق)

قال المناوي سر التكبير في هذه الأيام العبد جعل سرور ومن طبع النفر بما يؤيد محدود
 فشرع الأكارمة لئلا يفسد غفلتها ويركع سر من صورته وهذا يقتضي طلب التكبير
 عقب الصلاة في هذا القطر أيضا فلا يخفى ما فيه (حق) عن حابر قال العلقمي بجانبه علامة
 الحسنه (كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصل) قال المناوي هذه
 السنة تراوتها العلماء وصحت روايتها بها (كحق) عن ابن عمر وسأته ضعيفه (كان
 يتكفل بالاعتد) بكتسر الميزنة والم (وهو صائم) فيه ان الاعتكاف لا يظن وهو مذهب
 الشافعي (طلب حق) عن أبي رافع قال الشيخ حديث حسن لغيره (كان يتكفل كل ليلة)
 بالاعتد ويقول انه يجلو البصر وخص الليل لانه فيه تقع وانبي (وعن حميد حدثنا شهر) مرة
 (ويشرب الدواكل سنة) مرة طاهره انه كان يفعل ذلك مطلقا قال المناوي فان عرض
 له ما يوجب شربه اثناء السنة شربه ايضا (عد عن عائشة وقال لعنكره) (كان يكبر
 القناع) بكتسر القاف أي التخاذ وهو تغطية الرأس وأكثر الوضوء قال العلقمي ومن اشتهر
 صلى الله عليه وسلم التقنع استعماله اياه ثم انه اجتمع برده وغيره وذلك لما علاه من الجباه
 من ربه (ت) في التنازل عن وهب عن أنس بن مالك قال الشيخ حديث حسن (كان
 يكسر القناع) بكتسر ذهن رأسه وهو سبب كثرة التقنع (و يسرح بحيته) قال المناوي
 تمامه عند منخرجه بالماء (هب) عن سهل بن سعد قال الشيخ حديث حسن لغيره
 ه (كان يكثر الذكر) أي ذكر الله تعالى (ويقل النوم) أي لا يلقوا صلاة (ويقل الصلاة
 ويقتصر بحبته) ويغول ان ذلك من فقه الرجل (وكان لا يأب ولا يستكبر ان ينسج
 الارملة والمسكين والعبيد حتى يقتضيه حاجته) (ت) عن ابن ابي اوفى (ك) عن
 ابي سعيد الخدري وهو حديث صحيح ه (كان يكبر تكاح السرح حتى يضرب بدق) قال
 المناوي تمامه عند منخرجه ويقول التناك انا كما انا كما في غيرنا نكحكم (عد) عن ابي حسن
 المازني الاضاري قال العلقمي بجانبه علامة الحسنه ه (كان يكسر الشكال من)
 قال المناوي وفي رواية في (التجميل) فسر في بعض طرق الحديث عند مسلم بان يكون
 في رجله اليمنى وفي يده اليسرى ياض اوفى يده اليمنى ورجله اليسرى وكرهه لكونه
 كالشكول لا يستطيع للنسي وقيل يحصل ان يصكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه
 نجاسة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغزالت الكراهة وقال القرطبي يحصل ان
 يكون كرامه الشكال من جهة اللفظ لانه يشعر بتقص ما تراءو التجميل له (حميد عد) عن
 ابي هريره ه (كان يكبر من كتمان) قال العلقمي وليس هذا الحديث بمنقضى لما تقدم
 من الامري الا خضاب فان كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يمس امر اشترعوا وانما
 هو لم يطبي والطباع تختلف والناس يتعدون باساعه صلى الله عليه وسلم في الامور
 الشرعية (حميد) عن عائشة باسناد حسن ه (كان يكبر اثناء في الصلاة) أي
 يكبر مبه وهو كثره الاكل كما تقدم (طلب) عن ابي امامة قال العلقمي بجانبه علامة

الحسن هـ (كان يكره أن يرى الرجل) والمرأة أولى (جهرا) أي (رفع الصوت) قال
 الجوهري وجعل مجهر بكسر الميم إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وإن أجهرة عالية
 الصوت (وكان يجب أن يراه تقيض الصوت) قال المناوي اشتمل له بسن للعالم حسن
 مجلسه عن القفو واللفظ ووقف الاصوات (طب) عن أبي امامة قال الشيخ حديث حسن
 هـ (كان يكره رفع الصوت عندما تقابل) كان ينادي بعضهم بعضا ويعلل بعضهم فعلا له اثر
 فيصيح ويعرف نفسه نظرا فلا يمارضه الحديث المتقدم صوت أبي طهفي الميمش خبر
 من ألف رجل (طب) عن أبي موسى الأشعري وأسناده صحيح هـ (كان يكره أن يرى)
 بالنساء القعول (الختام) أي خاتم النبوة وهو اثر بين كتفيه منعت به في الكسب المتقدمة
 علامة على نبوته وجل الكراهة عند عدم المصلحة فلترتب على النظر إلى الخاتم معطلة
 كتصديق الرأى فلا كراهة (طب) عن عبيدة بن عمرو هـ (كان يكره الأكل) ويمنى عنه
 أي ما لم يمتحن بأن لم يرقم غيره مقامه ولهذا استوى جمع من العصابة كما تقدم (والطعام
 تحسرا) أي أكله (ويقول عليكم بالسار) أي بحيث تحيله اليد واللسان لا مشقة
 أي الزموا أكله (فمذكورة كالأ) التفتيف حرف تشبيه (وإن الحار لا يركته) وفي نسخة
 لأن الأكل لا يستمر مولا تشبيه (حل) عن انس قال القسبي بحسبه علامة ما حسن
 هـ (كان يكره أن يطأ أحد عقبه) أي يمشي خلفه (ولكن بين وبين شمال) أي ولكن يطأ
 يمينه وشماله فيمين وشمال المنصور بان على الطريقة وطرفا متقدمين من الله بن
 يرمون المنصور بل الع قال المناوي فكان لا يرى أن يمشي امام القوم بل وسطهم أو في
 آخرهم وإنما وخلفا لاصحابه أداب الشريعة (ل) عن ابن عمر بن العاص وأسناده
 حسن هـ (سكان يكره المسائر) أي السؤال عن المسائل (ويحبها) ممن عرف منه
 التعت أو عدم الأدب في إيراد الأسئلة (فإذا سألته أبووزين) يفتح إراء (أجابها وبجبه)
 بحسن أدبه وحرصه من القوائم (طب) عن أبي ذر بن وأسناده حسن هـ (كان يكره
 سورة الدم) يفتح السين المهلة حديثه (ثلاثا) أي مدة ثلاث سن الأيام والمراد من بعض
 (ثم ياتر) المرأة (بعد الثلاث) قال الشيخ يحتمل أن يكون حينئذ يتعلم لذلك
 ويحوز جل مباشرة على غير إجماعه وقال المناوي وظهر أن المراد أنه كان ياتر هاجد
 الثلاث بمحائل (طب) عن ام سلمة قال الشيخ حديث حسن هـ (كان يكره أن يؤخذ)
 أي يؤخذ (من رأس الطعام) ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فإن الأركة
 تنزل في وسطها (طب) عن سلى قال الشيخ حديث حسن هـ (كان يكره أن يؤخذ الطعام
 الحار حتى تذهب غوره ذنابه) أي غلبه لأن الحار لا يركته (طب) عن جويرية) مصغر
 جارية وأسناده حسن هـ (كان يكره العطية الشديدة في المسجد) قال المناوي زاد
 رواية أنها من الشيطان ومفهومه أنها في غير المسجد لا يكرهها وإنما كرهه ما كان يكره
 رفع الصوت بالمطاس وقد يقال إن ذلك بالمسجد أشد كراهة (حق) عن أبي هريرة قال

العلقى بحاجته علفية بحسن (كان يكره أن يرى المرأة تلبس في يدها اترجناة و اترجناة)
 بكسر الهمزة قال المناوى وفيه أن المرأة تلبس بربطها و يدبها بغير سوادها وقال الشيخ
 علف الخناب ظاهري غير اتمنا الا بما يدخله انتشار المعروف عند من يفسه (حق)
 عن عائشة و اسناده حسن (كان يكره أن يطلع من نطيه شئ عن قدميه) قال المناوى
 أى يكره أن يزيد النعل على قدر القدم او ينقص (حم) فى ازهد عن ز ياد بن سعد مرسل
 ه (كان يكره أن يأكل الضب) لكونه ليس بأرض قومه فذلك كان يعافه لا محرمته (خط)
 عن عائشة باسناد حسن ه (كان يكره من الشاة سباعا) أى اكل سبع مع كونها حلالا
 (المرارة) أى ما فى جوف الحيوان فيها ماء اخضر (والثامنة والحيا) بالتحصر يعنى الفرج
 (والذكر والاشين والقعدة والدم) غير المسفوح لان الطبع السليم يعافها وليس صكل
 حلال فطيب النفس لاكله (وسكان احب الشاة اليه مقدمها) لانه ابدع من الاذى
 وانف على المعدة (طس) عن ابن عمر (حق) عن مجاهد مرسل (عدهق) عنه عن ابن
 عباس ه (كان يكره الكلبين) ثنية كلبية (المكاتب من البول) أى القره سامنه
 (ان السننى فى الطب عن ابن عباس ه) كان يكره سوسانه (خر) يضم الهمزة والميم
 (الغزولابريه) جمع حمار تكسب وكتاب وانما يرا تلعطى به المرأة واسها وفيه حذل
 القز و الحمر يرثان (ابن العطار) فى تاريخه (عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث
 حسن ه) كان يلبس رداء الاحمر فى العيدين واجمعة (لبين حل ليس ذلك) (حق) عن جابر
 قال الشيخ حديث حسن ه (كان يلبس قميصا قسرا الكمين والطول) لانه اخف من
 القميسات واسهل على اللابس فلا ينعفه خفقا كما ركزه ه) عن ابن عباس قال العلقى
 بجمانه علامة التحسن ه (كان يلبس قميصا فوق الكمين مستوى الصكبه من اطراف
 اصابعه) أى مساو بالها و تقدم بجمع ينعو بين حديث كان كم قميصه الى الرسخ (ابن
 عسار عن ابن عباس ه) (كان يلبس قفصه بعضاه) بفتح القاف واللام وسكون النون
 وضم المهملة من ملابس الرأس وقد تقدم الكلام عليها فى العمامة على القفصه (طب)
 عن ابن عمر باسناد حسن ه (سكان يلبس القلائس تحت العمامه و ينعى العمامه بغير
 قلائس وكان يلبس القلائس الجماعه و من البيض المضربة بلبس) القلائس (ذوات
 الاذان فى الحرب وكان رمحان قفصونه فعملها ستره بين يديه وهو يصلى) قال المناوى
 أى اذالم يمشى له ما يستتر به أو يسان الجوز (وكان من خلقه) بالنعم (ابن سبى سلاحه
 وساعده و رايه) كقيمه وردائه و عمامته كأمم الروابى و ابن عسار عن ابن عباس
 ه (كان يلبس السعال) قال العلقى جمع نعل وهى مؤنثه قال ابن الاثير هى التى تسمى
 الان ناسومة و قال ابن العرى النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها لما فى ارضهم
 من الطين وقد طلق النعل على كل ما يقع القدم (السنية) بكسر المهملة وسكون
 بعدها مشقة نسبة الى السبت قال ابو عبيد المدبوعه التى خلق شعره لان السبت

معناه القطع والمحقق بمعناه (و يصغر بحمتهما الورس) يفتح فكرونتا مفرأ العين صيغ به (وزعفران) قال العلقمي قال الشيخ عبد الجليل القصري إنما صغى على الله عليه وسلم لأن النساء غالباً يكنهن الشب ومن كرمهن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فقد كثر واختلف العبا مرضى الله عنهم هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا قال القاضي ستمه الاكثرون وهو مذهب مالك وقال النووي المختار انه صنعه في وقت تركه في معظم الاوقات فاحتر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل كالتين تحديث ابن عمر في العيصين لا يمكن تركه ولا تأويل له قال المحافظ ابن جرير والمجسمين حديث أبي ربيعة وابن جرير حديث انس أن جعل في السن على غلبة الشب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق امرأه وهو يخصه ويحل حديث من أتيت الخضب على أنه فعله لا رادة بيان الجواز ولم يواظب عليه وأما ما رواه الحاكم عن عائشة ما شأنه الله تعالى بينما قمصول على أن تلك الشعران البيض لم يتغيرها شيء من حسن صلى الله عليه وسلم وقد اتكره الامام احمد انكاره انس وقد كره حديث ابن عمر ووافق الامام مالك الثاني انكاره الخضبيات وتناول ما وردت وفي التأويل بعد خضاب ككتاب ما يختص به مودودان طول نعله صلى الله عليه وسلم شروا صبعان وعرضها بما يلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورواسها محمد وعرض ما بين القبايين اصبعان قال المحافظ الكبير زين الدين العراقي في الفيتا السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

ونعله الكريمة المصونة • طوي لمن مس بها جيبته
 لها قبالة ان يسير وهما • سبتان سبوا شعرها
 وطولها شعر واصبعان • وعرضها مما يلي الكعبان
 سبع اصابع وبطن القدم • خمس وفوق ذفتها علم
 ورواسها محمد وعرضها • بين القبايين اصبعان اضبطها
 وهذه مثال تلك النعل • وودورها الكرم بها من نعل

(ق) عن ابن عمر بن الخطاب هـ (كان يخط) وفي رواية يثقت (في الصلاة بينا وشمالا ولا يلقى عنقه خلف ظهره) حذرا من تحويل صدره عن القبلة (ن) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان يلقى صدره بوجهه بالمترجم) تيمنا به وهو ما بين باب الكعبنة وانجر الاسود وقال المناوي سمي به لان الناس يستقونوه وضغونوا على صدورهم وصح ما عاينهم ذوعاهة الا يرى (حق) عن ابن جرير بن العاص هـ (كان يلبه في الصلاة الرجال) لكامله (ثم الصبيان) لكونهم من اجنس (ثم النساء) لثقتهم (حق) عن ابى مالك الاشمري قال الشيخ حديث صحيح هـ (كان يمدصونه بالقراءة في الصلاة وغيرها) (مد) مصدره كذا في يمد ما كان من حرف المد واللين (حم) لانه عن انس باسناد حسن هـ (كان يمر الصبيان فيسلم عليهم) قال العلقمي قال في الفتح قال ابن بطال في السلام على

الصبيان يدومهم على آداب الترمعة وفيه طرح الاكاردها لكر بسو لوك لتواضع واين
 الجانب قال المتولي من سلم على صبي لم يجيب عليه الرذال ان الصبي ليس من اهل الترمع
 وينبغي لوليه ان يامر بالرد ليمرن على ذلك ويستثنى من السلام على الصبي ما و كان
 وضئاً وخشى من السلام عليه الاقتان فلا يشرع ولا سيما ان كان مرافقاً مفرداً (هـ) عن
 (النس) بن مالك (كان يبرئ نفسه فلم يعلين) قال المناوي حتى الشوايب فيكون له تحية
 المرأة وذوان الميت لا يكره ما لم يكن اهو ما غيره فيكرهه تحية المرأة الا جنسية ابتداء وروا
 وسحرم عليها تحية ابتداء وروا (حم) عن جابر الجعفي واسناده حسن (كان يصح على وجهه
 زيادة على تزينة اللفظ بطرف) بالفتريك (توبه في الوضوء) قال المناوي ولا ينعف هذا الخبر
 روح الشافعية ان الاولى ترك التشفيف لان سميون تقاته بتعديل فرده (طلب) عن معاذ
 واسناده ضعيف (هـ) كان يمشي مشياً يعرف فيه انه ليس بما جزوا ولا كسلان فكأن اذا
 مشى كان الارض تطوى له (ابن عساكر عن ابن عباس) (هـ) كان يصح اللسان أي يمس
 لسان حلاله (الترقي) بمشاة مفتوحة فراه ساكنة تخاف مفهومة ثم فافسبة الى ترقص
 من اعمال الواسط (في جزئه) الحديث (عن عائشة) (كان يتام) أي في بعض الاحيان (وهو
 جنب ولا يمس ماء) أي القتل والافهو وكان لا يتام وهو جنب حتى شوشاً وتيمم ويكمن
 اجل هذا الحديث على انه كان يتيم قبل ان يتام وهو جنب بدلا عن الوضوء كما قال
 القلمى وترك الوضوء في بعض الاحيان ليعين الجوارز والوؤ طلب حله لا يعتقدوا وجوبه
 (حمت بنه) عن عائشة (هـ) (كان يتام حتى يتغم) قال المناوي قال وكيع وهو ساجد (تم
 يقوم فيصلي) أي يتم صلاته (ولا يترواً) لان توبه بعينه لا يقبله وكذلك اثر الانبياء (حم)
 عن عائشة باسناد صحيح (هـ) (كان يتام اول الليل ويمشي آخره) بالصلاة فيه (هـ) عن عائشة
 قال الشيخ حديث صحيح (هـ) (كان يضر اخيه) يدمم (بالصل) محل صلاته العبد ليقدي به
 الناس في اصاله في منازله وما تخالف التي صلى الله عليه وسلم ذلك لصبح لهم البيان القولي
 في الخنقة والبيان القولي بالفرع في المصلي وقول الاصحاب الافضل للانسان ان يرضى
 في داره لشهداها اهلها ونحوهم بركتها وشيرها محسوس بغير الامام فقد قال الامام بخار
 للامام ان بعض المسلمين كافة من بيت المال يفتة في المصلي فان لم يتيسر فشاء وورود ان
 التي صلى الله عليه وسلم ضعي بكيش وقال هذا عني وعن لم يرض عن امتي وتخصية التي
 صلى الله عليه وسلم والا ما من الرعية مستثنى من قول الاصحاب لا يرضى عن القبر
 بغير اذنه لانها عبادة لم يرد من الشارع اذنه في فعلها من القبر وقال الامام الشافعي رضي
 الله تعالى عنه لا يرضى عن الحمل في بطن امه ولا يرضى عن الميت ان لم يوس بها قال
 الرافعي والقياس جوازها عنه لانها ضرب من الصدقة تصح عن الميت ويصل ثوابه اليه
 (خزنده) عن ابن عمر (هـ) (كان ينصرف من الصلاة عن يمينه) أي اذا لم يكن له حاجة
 والا فالى جهة حاجته (ع) عن انس قال الشيخ حديث حسن (هـ) (كان ينفض ارقية

بضم الراء وسكون القاف وفتح المثناة التحتية قال المناوي بأن يصح كعبه ثم ينشئ فيها
ويقرأ الاخلاص والمعوذتين ثم يصح بسبب الجسد (هـ) عن عائشة بان ساد حسن
(هـ) كان يوتر من اول الليل وأوسطه وآخره قال العنقي وسلم من طريق مسروق عن
كل الليل قدا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل وأوسطه وآخره فأتى
وتره الى الصهر وعند الله سارى عن عائشة قالت كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وآتته وتره الى الصهر راه وكل بالنصب على الطريقة ثم اربع على الابداء والجملة
خير والتقدير اوتر فيه ومحل هذه الاحاديث ان الليل كله وقت للوتر لكن اجمعه واعلى
ان ابتداءه من نيب الشفق بعد صلاة العشاء وعند مسلم عن حديث جابر عن طبع منك
أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهورة وذلك الفضل ومن خاف
منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله (حم) عن ابن مسعود استاصح
(هـ) سكان يوتر على العبري قال المناوي فاذا نزل الوتر لا يصيب للاجتماع على ان الغرض
لا يخلص على الواحد أى اذا كانت سائرة (ق) عن ابن عمر بن الخطاب (كان يلاعب
زينب بنت ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم وهي بنتها من ابى سلمة (وقول يارونيب
يارونيب) بالتصغير (مراراً) لان الله تعالى جعله على التواضع والايناس (الغيباء)
في المختار (عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث صحيح (هـ) كان آخر كلامه الصلاة للصلاة
أى احتفظوا بتعلم اركانها وشروطها والاتباع بها في اوقاتها فهو منصوب على الانحراف
وكرره قلنا كيد الله لعلوا الله لعلوا لعلوا ما يكتم الا لالتحاق عليهم والرفق بهم (د) عن على
امير المؤمنين قال الشيخ حديث صحيح (هـ) كان آخر ما تكلم به قال المناوي أى من الذى
كان يوصى بما هله وحسه فلا يعارضه ما بعده (ان قال قائل انه اليهودى النصرانى) أى
قتلهم (اتخذ قبوراً لعيانهم مساجد) قال المناوي أى كانوا يمجسدون قبورهم واندبواهم
تحتلها أى فلا تعلموا مثلهم اسما من اتخذ مسجداً يجر ورصاح أوصى بقبرته فلا حرج
اه قال العنقي وقد استشكل ذلك للنصارى فيه لان اليهود لهم انبياء بخلاف النصرانى
فليس بين عيسى وبين شينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر ويجوز ان كان
فيهم انبياء أيضاً لكنهم غير رسولين مسكونين من يوريم في قول أو يجمع في قوله
انبيائهم بازاء مجموع من اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكبار رعايتهم فكتفى بذكر
الانبياء ووتره قوله في رواية لمسلم قبور انبيائهم وصالحهم مساجد ولهذا لما فرغ
النصارى في حديث قال ازمان فيهم الرجل الصالح والافرد اليهود في حديث قال
قبور انبيائهم والمراد بالا تخاذلهم عن أن يسكنوا ابداءاً واتباعاً لليهود وابتعدت
ولنصارى آتت ولا ريسان النصرانى تعظم قبور صحتهم من الانبياء الذين تعظمهم
اليهود لا يقين بنان) بكنس الدال (بارض العرب) قال المناوي في رواية بحجز رعا العرب
وهي مبينة لرادف غير من اعجاز من دان بغير ديننا (هق) عن ابى عبيدة عامر بن

الجراح (صكان آخر ما تكلم به) مطلقا (جلال دوى) أى اختصار جلال دوى (الرفع)
 صدقته (ما رت ببلغة (تمضى) أى مات فهذا آخر ما نطق به (ك) عن انس
 ابن مالك

• (حرف اللام) •

• (فه) اللام لام الانداه (اشد فرما بتوبة عبده من احدكم اذا قط عليه بعره)
 أى صادفه بلا قصد (قد أضغ) أى نسي محله وقال بن السكيت اضفات بعيرى أى ذهب
 منى وضلت بعيرى أى لم اعرف موضعه (بارض فلاة) أى مغارة قال العفقى قال فى الفتح
 الملاقى القرع فى حق لله سبحانه وتعالى مجاز عن ريشاه وقال بن العربى كل صفة تقتضى
 التعبر لا يجوز أن يوصف الله تعالى بحقيقة فان ورد شئ من ذلك جعل على معنى يليق
 به وقد بعير على الشئ السيد او ثمرنا ما صلده عنه فان من قرع شئ حاد لغا على مسائل
 وذلك له ما طلب فخير من عطاء الارى وواسع كرمه الفرح وقال الخطابى معنى الحديث
 ان الله تعالى ارضى بالتوبة واقبل لها (ق) عن انس بن مالك • (فه افرح بتوبة عبده من
 العقيم الولد ومن الضال الواجد) أى الذى ضل راحته ثم وجدها (ومن الظمان)
 العطشان (الوارد) لاء (ابن عساكر فى اماليه عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن
 لغيره • (فه افرح بتوبه التائب من الظمان والوارد ومن العقيم الولد ومن الضال الواجد)
 أى الذى يجد ضالته والمراد ان الله سبحانه وتعالى يسط رحمته على عبده التائب (فن
 تاب الى الله تو بفضوما) قال المناوى أى توبة صادقة تامحة خالصة (انسى الله حافظه
 بالثنية (وجوازحه وشاع الارض كلها خطاياها وذنوبه) ويجمع بين الخطايا والذنوب
 لزيد النعيم (ابو العباس) احمد بن ابى نعيم بن احمد (بن تركان) بمنزلة فوقية مضمومة
 وسكون الراء ونون بعد الكاف (الهمداني فى كتاب التائبين عن ابى ايمن مرسله
 (فه اشدا ذنبا) بفتح المعزة والذال الجمة شأى استماعا واضفا وهذا المعنى فى حق الله سبحانه
 وتعالى محال وانما هو من باب التوسع على ما جرى عرف الخطاب وهو فى حق الله سبحانه
 وتعالى لا كرام القارى وازال ثوابه ووجهه هذا التوسع ان الاضفا الى الشئ يقول له
 واعنا به ويرتب على ذلك اكرام المصطفى اليه فخير عن الاكرام الاضفا اذ هو تبيته الى
 الرجل المحسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر به من صاحب القينة بفتح القاف
 (الى قينته) أى استهالى فنه عقابته هذا الخبر بحث القارى على اعطاء القراءة حقها فى
 ترتيبها وتحيينها وتطييبها بالصوت المحسن ما يمكن (ع حيل كهب) عن صف الة بفتح
 الفاء (بن عبيد) بالتميز قال الشيخ حديث صحيح • (فه افقد عليك منك عليه) قال
 العلقمى وسيد كفى الترمذى عن بن مسعود قال كنت اضرب مملوكى فسمعت قائلا
 من خلقى يقول اعلم باسعود فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله
 افقد عليك منك عليه قال ابوسعود فاضرت مملوكا لى بعد ذلك (حمت) عن ابى

صعود البدوي باسناد صحيح **هـ** (الأنبا) بفتح لام الابتداء وهي موطن تقسيم الشدة عليكم
 خوفاً غير متحول عن الجسدي أي تخوفى عليكم (من التميمي) كما أشهد (سقي) أي من
 خوفاً عليكم (من الذنوب) لأن التميمي جعل على الأشر والبطر (الآن) بالتصنيف حرف تشبيه
 (أن التميمي) لا تشكره أي المتف العاض أي الهلاك المتصير (ابن عساكر) عن المنكدر (ابن
 محمد بن المنكدر) (بلاغاً) أي قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لك **هـ** (الأناس
 ختمه السراء) أخوف عليكم من ختمه الضراء (انكم) إذا ابتليت بفتنة الضراء فبسرتم وإن
 الدنيا حلوة خضرة (بشار ذلك إلى أن النفوس تميل إليها وترغب فيها لأن كل واحد من
 الوصفين يرغبه على آخره فمع اجتماعها تزداد الرغبة وتقصود الحديث بحيث هل
 الزهد في الدنيا والتقدير عن الرغبة فيها (البرازحل هب) عن سعد بن أبي وقاص قال
 الشيخ حديث حسن **هـ** (الآن) بفتح الهاء بعد لام القسم (أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة
 الظهر إلى طلوع الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها) لأن أذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر
 إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها) قال المناوي وجه محتمل للذكر
 في هذين الوقتين أنها وقت رفع الملائكة الأعمال (هب) عن انس وأسناده حسن
هـ (الآن) أطأ على حجرة أحب إلي من أن أطأ على قبر قال المناوي المراد قبر المسلم المحترم
 وظاهره أنرايح قبور أهل الذمة قال وظاهر الحديث المحرمه وخشاه كثير من الشافعية
 لكن المصحح عندهم التصريح لهوا الكلام في غير صلاة الضروية (خط) عن أبي هريرة قال
 الشيخ حديث حسن لغيره **هـ** (الآن) أطمع أخاف الله مسلماً) أي من تطلب سواها تخسر
 بطلين بأن يكون من العاصين (الجمعة) من نحو حل (أحب إلي من أن تصدق بدوهم
 ولأن أعطى أخاف الله مسلماً بدوهم) أحب إلي من أن تصدق بعشرة) دراهم (ولأن
 أعطيه عشرة) أحب إلي من أن تعاقب (قبة) قال العلي بن يقطين يضم الهزرة وكسر التاء قال المناوي
 مقصود الحديث أن يثبت على الصدقة على الأخ في الله وبره وإطعامه وإن ذلك يضايف
 على الصدقة على غيره وهذا بالنسبة للعقود وأرد على ما ألفا كان في زمن محمصة (هنا
 و) (هب) عن يديل يضم الموحدة وفتح المهمل (مرسلاً) وهو ابن ميسرة الثقفي قال الشيخ
 حديث ضعيف **هـ** (الآن) عين أي المؤمن على حاجته) أي على قضاءها (أحب إلي من
 سياتم به) واعتكافه في مسجد) وفي نسخة في المسجد الحرام) قال المناوي لأن السيام
 والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفع متدبر (الآن) القناتم (الآن) قال المناوي شق النون
 وسكون الزاء) ووجه وحرف من جعلها واواً وسكسرت السين المهملة نسبة إلى ترس نهر
 بالكوفة عليه قري (في) كآب (قضاء) مجموع عن ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث
 حسن لغيره **هـ** (الآن) بفتح الهزرة واللام المقسم (الله) مع قوم يذكرين الله) ظاهراً وإن لم
 يكن ذكراً وإن الاستماع بقوم مقام الذكروهم القوم لا يستحق جليسه) وأن الذكر
 لا يختص بلا اله إلا الله (من صلاة) (داه) أي الصبح (حتى) (ظلم الشمس) ثم أصلي ركعتين

اوربعا كأي رواية (احبالى من ان اعتق) يضم الممتزج وصكر التامه (اربعه من ولد
 اسماعيل) زاد ابو يعلى دية كل واحد منهم اثنا عشر نفلا (ولان تعدد مع قوم يذكرون انه)
 تعالى (من بعد صلاة الصراي ان تقرب الشمس احبالى من ان اعتق رقة) من ولد
 اسماعيل قال الماوى قال المؤلف رحمه الله تعالى وفيه ان الذم صكر الخصل من اعتق
 والصدقة (د) عن انس واسناده حسن (لان اول سبحان الله الحمد لله ولا اله الا الله
 والله اكبر احبالى بما طلعت عليه الشمس) لانها الباقيات الصالحات (مت) عن ابى
 هريرة (لان اشع بسوط في سبيل الله) قال العلقمي قال في المصباح المتعاقب في اللغة كل
 ما يتنعم به كالطعام واللين واثان الميت واصل المتاع ما يتنعم به من ذلك ما قال الماوى
 بنى لان اتصلق على نحو الغازى بشئ ولو قفل كسوط ينتعم به الغازى او الحاج في معاقلة
 اوسوق دابته (احبالى من ان اعتق ولد الرضى) الظهور اية الماحكم ولد زينة ومقصود
 الحديث التحذير من غسل الاماء على الرضى ليحتمل اولادهن وان لا يتوهم احدان ذلك
 قرينة ذلك عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح (لان اشع بسوط في سبيل الله صاحب
 الى من ان امر الرضى ثم اعتق الولد) لما حصل منه افضل التفضيل ليس على يابه قال الماوى
 قاله لما تارت فلا تقسم العيبة قالوا ما عندنا ما نمتعه الا ان احبنا له بما جارة نتعمه فلو
 امرت بن زين فبيعتن يا ولاد فاعبقناهم فذكره (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن
 (لان امشى على حجرة) او حمل (سيفا واخسف) قال في القاموس خصف النعل
 يخرسها خرزها وخصف الورق على بدنه الرزها والمطبقها عليه ورقة ورقة (تعلى برجلى
 احبالى من ان امشى على قبر مسلم وما ابالى اوسط القبر فنصبت حاجتى) من بول او غائط
 (اوسط السوق) اى احبالى من عدمه لاقى قضاها بما جرة على القبر او في الطريق
 وظاهر الحديث حرمة ذلك وهو كذلك في قضاها بما جرة على القبر واما في الطريق والمشي
 على القبر فارجح الكراهة (ه) عن عقبين عامر قال الشيخ حديث حسن (لان فصل
 المرأة في بيتها خير لها من ان فصل في حجرتها وان فصل في حجرتها خير من ان فصل في
 الدار وان فصل في الدار خير لها من ان فصل في المسجد) لطلب زيادة السر في حقها
 (حق) عن عائشة قال العلقمي بجمته علامة كمنه (لان اخفا احدكم جملته ثم بعدوا
 اى يذهب (الى الجبل) محل الحطب (فيحطب) اى يجمع له حطب (يبيع) ما احتسبه
 (فيا كل) من ثمنه (ورسلق) منه (خبره) من ان يسأل الناس) قال العلقمي خير
 ليست بمعنى الفعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكساب والاصح
 عندنا الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ومقابل الاصح مكره و بثلاثة شروط
 ان لا يذل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذى المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهو
 حرام بالاتفاق وفي الحديث المحض على التحفظ عن المسألة والتزهد عنها ولو امتن المرء
 نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك لولا وجب المسألة في نظر الشرع لم يفض

ذلك عليها وذلك لما يدخل على المسؤل من الشيق في ما له ان اعلى كل سائل (قن) عن ابي هريرة (لان يذوب الرجل ولده) أي به لعله اذاب الشرعية والندوة (خبره) من ان يصدق بصاح قال المناوي لا نأخذ اذبه مساوت انفصاله من صدقانه بحجارة وصدقة الصائم ينقذه نوابها (ت) عن جابر سمرة قال الشيخ حديث صحيح (لان) يتصدق المرعي في حياته أي في حشته بدرهم (خبر من ان يصدق بمائة عند موته) لان في حال حياته يتصدق عليه اخراج ماله لما يتخوفه الشيطان من القفر وطول العمر والاجر على قدر النصب (دحج عن ابي سعيد) باسناد صحيح (لان يعمل احدكم في فيه ترا خبره من ان يعمل في فيه ما حرم الله) مقصود الحديث التحذير من اكل الحرام هو ذكر التراب مسالفة فانه لا يؤكل (هب) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان يجلس احدكم على جرة فيسرق ثيابه فيخلص الى جلده) أي فصل اليه (خبره) من ان يجلس على قبر (قبر) قال العلقمي قيل اراد للاحداد والكره وان يلازمه فلا يرجع عنه وقال المناوي هذا مفسر بالجوس للبول والغايل لا يجلس والوطء عليه لغير ذلك مكرهه للاحرام عند الجهود (حمدنه) عن ابي هريرة (لان يرقى الرجل بعشرون سنة خبره) من ان يرقى بأمرأة حارة (أي يسرقه من زناه فيها) (ولان يسرق من عشرت بايات امره) محظوة من ان يسرق من بيت حاره (اذمن حق البحار على البحار ان لا يخونه) مقصود الحديث التحذير (اذى البحار فعل او قول) (خدح طب) عن المقداد بن الاسود باسناد صحيح (لان يطأ الرجل على جرة خبره) من ان يطأ على قبر (قبر) لانسان مسلم محترم (حل) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث حسن لغيره (لان يظمن) بالبناء القعود (في رأس احدكم تحيط) بكسر الميم ورفع المشناة التحشية ما يحاط به كالابرة (من حديد خبره) من ان يمس امرأة لا تحل له (طب) عن معقل بن مخنف وكسر القاصد (بن يساب) باسناد صحيح (لان يلبس) بفتح الموحدة (احدكم ثوبا من رقع) جمع رقعة وهي خرقعة تجتمع مكان النطم من الثوب (شق) أي متفرقة (خبره) من ان يأخذ بأما تمس ليس عنده) قال المناوي أي خبره من ان يظن الناس فيه الامانة أي القدرة على الوفاء فيما أخذ منهم لسبب امانته نحو ثوب الاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجع الوفاء منه فانه قد يموت ولا يجد ما يوفى به (حم) عن انس واسناده حسن (لان يتلى جوف احدكم) وفي نسخة رجل (أيقا) أي مسنة (حتى يريه) بفتح المشناة التقية ثم راء ثم مشناة تحشيش من الوري بوزن الرمي غير مهموز أي حتى يظنه فيشقه له عن القرآن والذكر او حتى يفسده وفي رواية سقط حتى قال الطائي قال ابو عبيد الوري ان بأ كل شيء جوفه (خبره) من ان يتلى شعرا ولا يرق في ذلك بين ان يشقه او يخاف من قطعه من شعر غيره لانه يشقه عن القرآن وعن ذكر الله سبحانه وتعالى فهو محض وص بالمذموم منه وهو ما فيه هجو واقتساب بأخنية او نحو ذلك دون اليهود كآخ الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وما يشتمل على ذكر

ولزهد في الدنيا وصائر الموعظ بما لا يفراط فيه قال العنقي وذو يده حديث عمرو بن
 الشريد عن أبيه عندهم قال استشفني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أبيه من أبي
 الصلت فاشتد حتى اتشدت عانة كافية (حرق) عن أبي هريرة (لأن جدي الله
 صلى بيدي رجلاً) واحداً كافي رواية (خيرك عند الله مما طلعت عليه الشمس
 وغربت) فتصدق به قال المناوي لا الهدي على يدي شعث من الرسالة فله حظ من
 ثواب الرسل (طلب) عن أبي رافع وأسناده حسن (لئن بقيت) في رواية لئن عشت
 (القبول) أي إلى المحرم إلا (في الصومين) اليوم (التاسع) قال القرطبي ظاهره أنه كان
 عزم على أن يصوم التاسع بذل العاشر وهذا هو الذي فهمه ابن عباس وقال المناوي
 الأرجح لما وردنا من قتالي العاشق الصوم يومه شعر بعض روايات مسلم وخبر أحمد
 وسوء ما يوم عاشوراء والله واليه يوم صوموا بما قبله ويوما بعده قال العنقي وسببه
 كافي مسلم عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
 وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم نطقه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يران العام المقبل
 حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٥) عن ابن عباس (لتأخذوا مني ما سلككم
 قال المناوي وهو موافق الصحيح ونحوها) (كافي لا أدري) الظاهر أن مقول لا أدري محذوف
 أي لا أدري أني أصوم (لعل) أي لمن أني (أصوم بعد جنتي هذه) قال المناوي فانه في حجة
 الوداع قال العنقي وأوله كافي مسلم عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على
 راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا فذكره (م) عن جابر (لتؤذون) بضم المشاة الغريقية وقع
 الميزة والعدل المباشر نون التوكيد التقوية (المحقوق) بالرفع نائب عن القاعل (إلى أهلها)
 يوم القيامة حتى يخاد المشاة الجهاد) بالمداي أي بما وهي التي لا قرنها (من) الشاة (القرناء)
 بالذات التي لا قرنها (تلقها) قال العنقي قال النووي هذا الصريح بمحشرها يوم القيامة
 وأعادتها في القيامة كما بدأ أهل التكليف من الأدميين وكما بدأ الأطفال والمجانين وعلى
 هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال الله سبحانه وتعالى وإذا الوحوش حشرت
 وإذا ورد نطق الشرع مستبعد ما من أثره على ظاهره ولم يمنع منه عقل ولا شرع وجب
 عمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط المحشر والأعادة في القيامة الجواز والعقاب
 والثواب بما اقتصاص من القرناء الجهاد فليس هو من اقتصاص التكليف إذ لا تكليف
 عليهما بل هو اقتصاص مقابلة (حرم خذت) عن أبي هريرة (ه) تأمرن بالمعروف وتنهين
 عن المنكر) بنون التوكيد في الفعلين (أوليس لئن الله عليكم شراركم فبدهو خياركم
 فله يستجاب لهم) أي والله أن أحد الأمرين لكانن (البراطيس) عن أبي هريرة وأسناده
 حسن (لتركنن) قال المناوي في رواية لتبين (سنن) يفتح السين طريق (من كان قبلكم
 شرابث يروذوا باندواع) أي أتباع شرب علبتس بث يروذواع ملتس باندواع (حتى)

(وإن أحدهم دخل حجر ضبله ظنم) وخصه لشدة ضيقه وألانه ماوى العنابر (و) حتى
 (وإن أحدهم جامع امرأته في الطريق للعلمتوه) قال المناوى هو كناية عن شدة المرافقة
 لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر وهذا خبر معناه النبي عن اتباعهم والمقصود أن هذه
 لامة تشبه بأهل الكتاب في كل ما يغفلونه حتى لو ضلوا هذا الذي يخشى منه الضمير الذين
 لا تعرفهم فيه (و) بأن العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
 أصل ذلك أن الحجة تدخل على الضب حجره ففقره منه وتسكرته ومن ثم قالوا أنظلم من
 حجة فغنى الحديث حتى لو غفلنا الظلم ما فعله الحجة بالضب من إزهاج أحد من محله
 والسكنى فيه ظلما للعلمتوه له فإذا فعلت ذلك فطعكم بالتوبة فهى المبدأ فتدوروا خطأ ثم
 حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبت لئلا يالله عليكم وكان من فعلهم قتل أنبيائهم فلعاهم
 الله رسوله فتلاوا خلفاه (ك) عن ابن عباس واستاده صحيح (الترذحق) يقع الميم (هذه
 الامة) الامة لا جارية (على الجحوش) الكوزر يوم القيامة (ازدحام بل وردت خمس) أى
 منعت عن المارة بصفتها يوم ثما وردت في اليوم الخامس انظر ما قلناه لاخبار بالازدحام
 على الجحوش (طب) عن العرياض بن سارية وهو حديث حسن (السنن طائفة
 من امسى الخمر باسمه لسنن اياه) فيقولون هذا نبيذ مع الصمكروك كل مسكر تخمر لانه
 يخمر العقل (حم) والصبيا عن عبادة بن الصامت واستاده حسن (لتنقن) بلبشاء
 للتعول (القسطنطينية) قال المناوى يضم القاف وسكون السين وفق الطاء وسكون
 التون اعظم مدائن الروم (ولم الامير اميرها ولتم جيش ذلك الجيش) أى جيشه
 لا يلزم منه كون يزيد من معاوية مغفوره لكونه من ذلك الجيش لان الغفران مشروط
 بكون الانسان من أهل المغفرة وقد تقدم الكلام عليه في حديث اول جيش من امسى
 يركون البحر (حم ز) عن بشر الغسوى) باسناد حسن (الفتلان الارض جورا وظلما)
 الظلم هو الجور فاجمع بينهما إشارة الى انه ظلم فوق ظلم بالغ متضاعف (فذا مضت جورا
 وظلمت لانه رحل منى) أى من أهل بيتي (اسمه اسمى واسم ابيه اسمى) أى فولاها عدلا
 وقد ظلمت جورا وظلمت لاجتماع السماء من قطنها ولا الارض من أمن نباتها
 يمكث في كسبها وغناها فان أكثر ضعفا من السنين وهذا هو الهدى المنتظر نحوه
 آخر الزمان (البراز طب عن مرة) بن ابى المزني واستاده ضعيف (الفتلان الارض
 ظلموا وعدوانا ثم يفرقون بالبناء على الفتح والياء الفاعل مضارع نرح (رجل من أهل
 بيتي حتى يلاها فظلموا وعدلا كما مضت ظلموا وعدوانا) العدو ان هو الظلم فاجمع للئلا مامر
 (الحارث) بن ابى اسامة (عن ابى سعد) المخدري قال الشيخ حديث حسن (لتنقن
 بالبناء للتعول وضم الواوى لتنقن) كما يمتق (التمر) الجيد (من الحنافة) أى تردى بيتي
 لتنظفون كما ينظف التمر الجيد من اردى (وليد من خباركم) بالموت (وليد من شدة الرجم)
 يعني قرب قيام الساعة والمراد نقل الاخبار وتكرار الاشهر (فرتوا) تطعت أى فان كان

الموت باستطاعتكم فهو إلقاء الموت عند أعراض الأضراس غير من الجماع في هذه الدار
فإن قيل ما فائدة الأخبار بهذا الحديث فأجوب أن كل أحد يكره أن يحكون من
الأشراط فكيف طال عمره بعد علمه بهذا الحديث جهدي في العمل خوف من أن يكون من
الأشراط فإذ ندمته التيقظ للعمل الصالح (ك) عن أبي هريرة وهو حديث صحيح (ل) لتتمكن
(الاصابع) بالبناء للفاعل وضم الكاف بالظهور واقتربتها لتأراى أولئك الثمن نارجهن في
أحراقها فاحدا لا من كائن لا محالة لما المبالغة في إيصال الماء إليها بالقليل وتماثل غلظها
نارجهن فهذا محمول على ما إذا كانت الاصابع ملطقة لا يصل الماء إليها بالقليل والأقوي
مندوب لا واجب (م) عن ابن مسعود بإسناد حسن (للتقص) بالبناء: العول
أي لصل (عري الإسلام) جمع عروة وهي في الأصل ما يستمسك به ويستوثق فاستعير
لما استمسك به من أمر الدين وتعلق به من شعب الإسلام (عروة عروة) قال المناوي
بالصعب على الحال وظاهر شرحه أنه مفعول مطلق أي تقاضا متباعا أي شيأ بعد شيأ
(فكل ما تقتض عروة ثبت) بثبات فوقية فمن جهة فوحدة فثبته أي تعلق
(الناس بالتي تليها فأولن تحضا الحكم) قال العلي المراد به هنا القضاء بالعدل وظاهر
مصدق قوله عليه الصلاة والسلام نهض الحكم في هذه الأيام حتى في القضية الواحدة
كم قبها من نهض وإرام وقام بعض خطباء العصر وصارت الأحكام دائرة على الدوام
والدوائر المنقوشة الواسعة للعائرة (وأخره من الصلاة) حتى إن أهل البيادر لا يصلون
أسلا وأما أهل القرى فالصلاة فيهم قليلة ومن يحسن شروطها فأقل من القليل
(حم حبك) عن أبي امامة قال الشيخ حديث صحيح (ب) ثم سبعة أبواب منها
لمن سل السيف على امتي قال المناوي وقتلهم به والمراد الخوارج (حم) عن ابن عمر
(د) بحجة أفضل) عند الله (من عشر غزوات) لمن لم يبع (ولغزوة أفضل) عنده (من عشر
مجان) لمن قدج (هب) عن أبي هريرة (حم) صيد البر لك حلال وإنتم حره ما لم تسيدوه
أو ساد لكم قال العلي ونرجه الترمذي بأسقاط حم فقال صيد البر المحموق له أو وساد
لكم قال شيخنا كذا في النسخ والجماري على قولين العربية أو يصد لا يمسعطوف
على الخبز وما انتهى ويحتمل أن أوجهي الألفاضع منصوب بجان معصرة كما قاله في حديث
البيان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لا تراخرأى حلال لكم مدة عدم صيدكم
أياه إلا أن يصاد لكم قال الشافعي هذا حسن حديث روى في هذا الباب وأدب
وأعمل على هذا وهو قول أحمد وسحاق (ك) عن جابر قال الشيخ حديث صحيح (ه) تزول
الذيهايون على الله من قتل رجل مسلم) فهو أكبر الكبائر بعد الإشرار بالله (ق) عن
عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (س) القاضى بين جرزين أمالي الجنة
وأما إلى نار) أي تجرد إلى الجنة أن قضى بالحق وإلى النار أن حاروقضى عن جهل (قر)
عن أنس وإسناده ضعيف (لست أخاف على امتي غوغاه) بالمد (تقتلهم) قال المناوي

النعرا بالجراحين بحق الطيران فاستعير للغة السارعة بالشر (ولا عدوا يحتملهم
 بتدبير الجرم أي يهلكهم) ولكني أخاف على امتي انتم مطلقين ان اطاعوهم فتوهم وان
 عصوهم قتلوهم) قال المناوي وهذا من مجزئاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كالشبر
 (طب) عن ابي امامة قال الشيخ حديث حسن هـ (لست ادخل دارا فيها نوح) على ميت
 (ولا كلب اسود) قال الشيخ التقيدي بالاسود لا مقهور له (طب) عن ابن عمر باسناد
 حسن (لست من) أهل (ده) يخرج الدال الاولي (ولا الدد مني) أي من اشغالها الحناق
 مقدرة في الموضعين قال في النهاية الدد اللهب واللبب وتكر الدد الاقل للشياخ وان لا يثق
 شيء منه الا وهرمنه عنه وعرف الثاني لانه صار معهود بالذكر (خذ حق هـ) عن انس
 ابن مالك (طب) عن معاوية باسناد حسن هـ (لست من دولا دد مني) قال العلقمي هو
 محذوف اللام (ولست من الباطل ولا الباطل مني) وانما لم يقل ولا هو مني لان المراد
 آسكد والبق (ابن عساكر عن انس) بن مالك هـ (لست من الدنيا وليست الدنيا مني اني
 بعثت والساعة) بالنصب على المفعول معه (لست من الدنيا) عن انس بن مالك وهو
 حديث حسن هـ (السفرة في سبيل الله) لم يجمع (خير له من تحسين جميعا) الحسن الصديق
 (في) كتاب (الاربعين) عن ابي الهشام (السطق) قال في النهاية السطق بالكسر والفتح والضم
 والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه (القمه) بن يدى أحب الى
 من رجل (فارس اخفقه خفي) أي بعد موق لان الولد اذا مات ولده قبله يكون ابر
 مسيبته بقده في ميزانه واذا مات الوالد قبل يكون في ميزان الولد هـ (عن ابي هريرة قال
 الشيخ حديث حسن لغيره هـ (الشبر) أي موضع شبر (في الجنة) خير من الدنيا وما فيها
 اغناه وزواها والباقي وان شبر من الكثير القاني هـ (عن ابي سعيد الخدري (حل) عن
 ابن مسعود باسناد حسن (الصوت ابي طلحة) واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن
 عمرو الانصاري (في الجيوش) خير من فنة) أي اشده على المشركون من اصوات جماعة
 قال الشيخ لا يعارضه حديث كان يكره رفع الصوت عند القتال لا مكان تخصصه بغير
 ابي طلحة او بمن اراد الافتقار وما هنا كناية عن شدة شجاعته (حمك) عن انس بن
 مالك واسناده صحيح هـ (الصوت ابي طلحة في الجيوش) خير من الف رجل) وكان من شجعان
 العصابة واكارهم وكان صتاراً مياماً قد امو من مناقبه ما نرجع ان حسان في صحبه
 عن انس ان ابا طلحة قرأ سورة راءة فاني على هذه الآية انفر واخفاقاً وقال ان فقال الا ان
 وفي استغفرني شاباً وشيخاً جهزوني فقال له بنوه قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى قبض وغزوت مع ابي بكر حتى مات وغزوت مع عمر حتى مات وقد غزوت مع
 لغزوت عنك قال جهزوني تجهزوه فركب العرفان فلم يجدوا له جزيرة فبنوه فيها الا بعد
 سبعة ايام فلم يتبرر له) عن جابر وهو حديث صحيح هـ (له ثرة) قال له القمي العثرة المرة من
 العثار في المشي ولعل المراد هنا السقوط (في كذ حلال) قال في النهاية السكدة الاعصاب

قال كذب في عمله كذا إذا استعمل وتعب (على عين) بالثبديد أي صاحب عيال
 وعلى محتمل أنها بمعنى من (المحموب) أي ممنوع (أفضل عند الله من ضرب جيب في
 الجهاد حولاً) أي عاماً (كامل لا ينفد ما) أي لا ينفد منه ما حصل من الضريبة
 كتاب من استمرراجهاد (مع إمام عادل) بخصوصه الحديث الحديث على القيام بأعمال
 والتقدير من قضيتهم وأن القيام من أفضل من الجهاد في سبيل الله (ابن حبان
 عثمان) بن صفان (ملك ترزق به) قال الملقى وسبه كافي الترمذي عن انس قال
 كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما يأتي النبي صلى الله
 عليه وسلم والاخر يحترف فشكا لغيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لملك
 فذره (تلك) عن انس قال الملقى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب (لقد
 تستحقون بعدى مدائن عظام وتقدون في اسوقها بمجلس) للبيع والشراء والتحدث
 هـ إذا كان ذلك فرداً والسلام وغضوا من ابصاركم قال السواي أي احتفظها عن نظر
 ما بكره النظر اليه كما مل السواي الا الزم اليهود لان فئسا تحكي ما وراها من حلف
 وورد وخمر (وهذا الاصح) أي ذوه على الطريق (واعينوا الظلوم) عن من ظله
 (طلب) من وحتى باسناد حسن لعنة الله على الراشي والمرشئ قال المناوي والحديث
 عند فخرجه تحفه وهي في الحكم واصل اللعن الطرد والابعاد من الله ومن تلقى السب
 والدعاء والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وانما وحى الله اليه ان الله لمن فاجر عن
 الله انه لمن لا انه انشاء ولا دعائه عليه الصلاة والسلام وكذا كل ما ورد عن من اللعن
 فانه مؤول بذلك قاله المؤلف رحمه الله وفي الراشي والمرشئ للجنس وفي جوار لسن
 العصاة خلف حاصدان لعن الجنس يجوز بخلاف المعين (حمدة) عن ابن عمر بن
 العاص قال الترمذي حدث صحيح (لعن الله المحامسة وجهها) أي حارته بأفكارها
 وذادته بيناتها (والشاقة جيباً) أي جيب قصبها عند المعصية (والداعية) على
 ناسم (الويل) تقولها يا ويل في التسمية الويل المحزن والمهلك والمشتق من العذاب
 ومعنى النداء يا حزني القبل ويا هلاك القبل واعدائي احضر فهذا وقتك واوتك وكأنه
 يذى الويل أن يحضره لما عرض له من الامر الفطوح (والشور) المهلك (حب) عن ابي
 امامة (لعن الله المحر وشارهم وساقبها وانعها ومبتاعها) أي شترهم (واعصرها
 وعصرها) أي طالب عصرها (وجاملها والمجولة ليه وأجلتها) أي أخذها وخس
 الاكل لئلا تغلب وجوه لا تتفاح (ذلك) عن ابن عمر وهو حديث صحيح (لعن الله الراشي
 والمرشئ) في الحكم سياتي أن الرشوة لا تتجدد الحكم (حمدة) عن ابن هريرة قال الشيخ
 حديث صحيح (لعن الله الراشي والمرشئ والراش الذي يشتري بها) قال الملقى قال
 في الصبايح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكمه أو يجعله على ما يريد
 وقال شيخنا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطى الذي يعينه على

الساطل والمرثى الا خفوا ريش الذي يسي بينهما يستزيد هذا ويخص هذا (حم)
 عن نوبان (لعن الله الرايا وكله) اشتاؤه (ويؤكله) سعطيه (وكاتبه وشاهده وهم يعلمون)
 انه ربا (والواصلة) شعرها شعر اجنبي (والمستوصلة) هي التي تأمر من يفعل بها ذلك
 (والواشمة) فاعادة الوشم (والمشومة) الطالبة ان يفعل بها ذلك (والمناصبة) أي
 الشاقشة الوجه منها أو من غيرها (والمتمصة) الطالبة ان يفعل بها ذلك والمراد غير
 الهيمية قال الشيخ والغصم محمول على ما اذا كانت خلية أو لم يأنف الزوج (طبع عن ابن
 مسعود واسناده حسن) (لعن الله الرجل) الذي (يلبس لبسة) يكسر اللام (المرأة
 والمرأة) التي تلبس (لبسة الرجل) اذ كان ذلك حرام أي بلا ضرورة (ذك) عن ابي هريرة
 واسناده صحيح (لعن الله الرجل) يفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) قال في
 النهاية المشبهة بالرجال في زيم وهيشم وأتافى العلم والرأي فجهود (د) عن عائشة
 واسناده حسن (لعن الله امرأة فلانها) التي فتشت الخليلين (يفتح اللام) (هاروت
 وساروت) قال المناوي قيل هي امرأة سالتها عن الاسم الاضخم الذي جعدان به السماء
 فعلاها فكلمته فصرحت فحفظت كوكبا (ابن راهو يعوان مردويه عن علي قال الشيخ
 حديث حسن لغيره) (لعن الله السارق) يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الخيل فتقطع
 يده) أي يسرقه بخيتاد السرقة حتى يسرق ما قطع فيه وهو روم دينار أو ما يساويه
 وهذا التأويل متعين جعابين الاحاديث قال العلقمي ولما نظم ابو العلاء العمري يته
 الذي شكله على الشريعة وهو قوله

بيدئس مئين عسددويت • ما بالما تطعت في ربيع دينار

فأجاب القاضي عبدالوهاب بقوله

صيانة العضوا غلاها وارخصها • خيانة المال فافهم حكمة الباري

وله بيت آخر وهو قوله

صيانة النفس اغلاها وارخصها • خيانة المال فافهم حكمة الباري

يعني لما كانت ماسة كانت ثمينة فلما خانتها نتجت في حفظ ان لفظ البيت

عز الامانة اغلاها وارخصها • ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

(حم ق ن ه) عن ابي هريرة (لعن الله العنقري ما ندع) أي ترك الحصل وغير
 الحصل) الاذغته (اذغته في الحمل والحرم) سواء المحرم والحلال قال المناوي
 وذاقه للاذغته وهو وصل (ه) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله
 العنقري ما ندع نبيا ولا غير الاذغتهم) قال المناوي قاله للاذغته مقرب
 فدعا ما نأ فيه ما وطع فحمل بضع الملوغ فيه وبقرا العوذات حتى سكنت
 (هب) عن علي امير المؤمنين قال الشيخ حديث حسن لغيره (لعن الله
 القاترة والقشوروة) قال العلقمي قال في النهاية القاترة التي تعالج وجهها وأوجه
 غيرها باخرة ليغفلونها والقشوروة هي التي يفعل بها ذلك كانا اقترعا علا الجلد (حم)

عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح (لعمرك الله الذين يشققون الخطب) يضم ففتح جمع
 خطبة قال في الدرر تشقيق الكلام التكليف فيه ليحسنه احسن مخرج (تشقيق الشعر
 بكسر فسكون اي يكافون فيها الكلام الموزون حرصا على التصحيح واستعلاء على الغير
 (حم) عن معاوية قال الشيخ حديث حسن لعمرك (لعمرك الله التشبهات من النساء
 بالرجال والتشبهين من الرجال بالنساء) وسيدان امرأة مرت على المهبطي صل الله عليه
 وسلم متقلدة قوسا فذكره (حم دته) عن ابن عباس (لعمرك الله الخليل) بكسر اللام الاولى
 (والخليل له) الخليل الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها بعد الوطء فصل لطلق
 نكاحها قبل حبي مثلا لقصد ان يخلعها قال المناوي وانما الغنم المادية من هتك المروءة
 وخسة النفس وجده ابن عبد البر على ما اذصره باشرط انما اذا وطئ طلق بخلاف ما اذا
 نوبه دليل ما في قصة رفاعه (حم ح) عن عبيد بن جراح (ت) عن جابر قال
 الترمذي حديث حسن صحيح (لعمرك الله الخنثى والخنثية) بصيغة اسم الفاعل اي نباش
 القبول والخنثى النباش عند اهل الحجاز وهو امر الاختفاء ضد الاستفراج ومن الاستفراج
 لانه يسرق في خفية (حق) عن عائشة قال الشيخ حديث حسن (لعمرك الله الخنثين
 من الرجال) قال العلي الخنثى بكسر النون وضمها من يشبه منطقة النساء في حركاته
 وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلق لم يكن عليه لوم وعليه ان يكلف زالة ذلك
 وان سكتان بقصد منه وتكليف له فهو المذموم و يطلق عليه اسم الخنثى سواء فعل
 القاجسة او لم يفعلها قال المساوي من خنث يخنث ذالان ويكسر (واكثر جلات من
 النساء) اي التشبهات بالرجال فلا يجوز (ان تشبه امرأة في تحويلها) وهيئة ولا عكسه
 لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (خ دت) عن ابن عباس (لعمرك الله المسولات) جمع
 مسوفة قيل ومن هي قال (التي يدعوه زوجها الى فراشه فتقول سوف) آتيتك امرأ
 (حتى تغلبه عينها) اي حتى يغلبه نوم (طب) عن ابن عمر باسناد فيه ضعف واطلاع
 (لعمرك الله المسئلة) بهم مشعومة وسين مهملة مشددة قبلها فاقبل ومن هي قال (التي
 اذا راد زوجها ان يأتها اي يجمعا) قال انا حاص) قال المساوي تمامه عند مخزومه
 وابست بمائض (ع) عن ابى هريرة (لعمرك الله النائمة والمستحمة تسرحها) (حم د) عن
 ابى سعيد الخدري قال العلي يجمعه علامتا الصفة (لعمرك الله الواشحات) جمع
 واشحة وهي التي تشبه غيرها (والمسترحات) جمع مسترحمة وهي التي تطلب الوشم قال
 العلي قال اهل اللغة الوشم يفتح ثم سكون ان يغز في العنابر تا ونحوها حتى يسيل
 الدم ثم يمشى بوزة او غيرها فينضروا عليه حرام بدليل اللعن ويصير الموضع الموشوم
 بحال ان الدم المحبس فيه فتجب الزمان ان كنت ولو بالجرح الا ان يخاف منة تفلح او شيئا
 وقوات منقعة عضو فيوزعها وتكفي التوبة في سقوط الاثم ودستوى في ذلك الرجل او
 المرأة (والسحبات) قال العلي جمع منقصة وحكى ابن الجوزي منقصة وهي التي تطلب

النحاس والناصه التي تغلى والنحاس ازالة شعر الوجه بالمقاش وبسمى المقاش
 نحاسا لذلك وهي حديدية يؤخذ فيها الشعر ويقال ان النحاس محتسب بالزينة شعر
 الحماجين لبرقها اولوسيوها وقال النووي يستثنى من النحاس ما ذلت المرأة تحب
 او شارب او عفة فلا يحرم عليها زينة الجاهل يستحب وقال بعض الحنابلة ان كان النحاس
 اشهر شعارا لله وايرامته والا كره تزيناها قالوا يجوز ذمها والتعبد والنظر فيها كان
 باذن الزوج لانهم من الزينة وقال النووي يجوز للزينة ما ذكر الا حفظه من جهة النحاس
 (والشبهات) جمع متفطحة والفتح والقيا واللام والهمزة على ما بين الشا والرا على ما بين
 يبرد ونحوه (الهمزة) اى لا له (المعبر ان خلق الله) قال العلقمي هي صفة لازمة لمن
 تصنع النحاس والوشم والفتح وكذا الوصل على احدى الروايات اه قال المناوي وقيل ان
 ذلك حرام بل عقبه بعضهم من الصكائر والوعيد عليه بالنحاس (حرق) عن ابن مسعود
 (عن الله واسطة) شعرا بشر آخر (والمتصلة) الطالب ذلك (والواشمة والمتوشمة)
 فيحرم ذلك كما تقدم (حرق) عن ابن عمر (عن الله) كل الرابوا وكذا كتبه وشاهده
 قال النووي هذا نص في تحريم كتابة الميابة بين المترايين والشهادة عليها وفيه تحريم
 الاعانة على الباطل (حرمته) عن ابن مسعود واستانده صحيحه (عن الله) كل الرابوا
 وموكله وصكائبه ومائع الصدقة اى الزكاة (حرم) عن علي باسناد صحيحه (عن الله
 زارت القبور) قال المناوي لانهم مأمورون بالقراري في حين وفن خالفت وهي يتحسى
 منها وعليها الفتنة فسقطت النحاس اى البعد عن منازل الابراة وهذا لا يتعلق بزيارة
 القبور فالاولى حمله على ما اثاره على زيارته من نوح ونحوه (والمتفطن عليها المساجد)
 تقدم الكلام عليها (والسراج) بضم المهملة ن فجمع جمع سراج وهو ما يستضاء به ومحل
 ذلك حيث لا ينتفع بها الاحياء ولهذا قال الفقهاء لا يصح الوقف الوصية على سراج
 الا ضرب حقان كان هناك من ينتفع به صحيح ذلك (مك) عن ابن عباس قال الترمذي
 حديث حسن (عن زارت القبور) قال العلقمي قال الدمري قال صاحب المذهب
 والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهرها التي قال النووي وقولها شاذ
 في المذهب والذي قطعه به الجمهور وانها مسكروحة كراهة تزنها قال الخافظ ابوموسى
 الاصبهاني واستلام القبور وتقبيلها الذي ينعمله العوام لان من المستدعات المنكرة
 شرعا ينبغي ان يجتنب فعله ونهي فاعلمه فان ذلك فعل النصارى قال ومن قصد السلام
 على ميت سلم عليه من قبل وجهه فان اراد الدعاء له تجوز عن موضعه واستقبل القبلة
 (حرمه) عن حسن بن ثابت (حرمته) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيحه (عن
 له من سبها هابى) لسالم من نصرة الذين فسبهم من الكفار (طب) عن ابن عمر قال
 العلقمي يجازيه علامتا هه (عن الله من قعدوسا مخلقة) قال المناوي وفي رواية
 الجماعة اراد الذي يقربته مقام الحظيرة ويقعدوسا مخلقة ليحتملهم والاد الكلام

في معنى علم منه تعالى وقال العلقمي قال شفيقنا قال الخطابي هذا مؤول على وجهين
 أحدهما أن يأتي حلقه قوم فيخطئون رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينبغي بالمجلس
 والثاني أن يقعد وسطا لحلقه فيقول بين الوجود بحجب بعضهم عن بعض فيضربون به
 (حدثك) عن حذقة بن الجمان وأسناده صحيح (عن ابن المنذر) وفي الوجه الملهة تغيير
 لحلق الله والوسم السكي للسلامة فوسم الأدمى حره مطلقا وأما غيره فوسم في وجهه
 فظ (طلب) عن ابن عباس بإسناد صحيح (عن ابن المنذر) فرق بين الولادة (الامة) وولدها
 بدمه ونحوه قبل التمييز ولا يحرم ذلك العلق لأنه قرينة (ووين الأخ وأخيه) وكذلك
 وأختهم به المحففة والمناجزة على منع التفرق بالبيع بين كل ذي رحم محرر ومذهب
 الشافعي وبالك اختصاصه بالأصول قال العلقمي وفي قول لا تزول الحرصة حتى يبلغ
 الحديث عمادة بن الصامت إن لقيت على الله عليه وسلم قال لا تفرق بين الام والولد
 قيل ألى متى قال حتى يبلغ العلم ونحوه في الجارية إجمالا وإما محاسنهم وهم ولد الرقطة
 وضغفه وقال أبو أيمن أنه ليس بشيء (هـ) عن أبي موسى قال الشيخ حديث حسن لغیره
 (عن الله من لعن والديه) أباه وامه وان عليا (ولعن الله من ذبح لغیره) بأن يذبح
 باسم غير الله كوثن أو صلب أو موسى أو عيسى أو لكعبة فكله حرام ولا تجمل
 ذبيحته فإن قصدهم ذلك تعظيم المذبح لله غير الله والعبادة له كان ذلك مكفرا
 (ولعن الله من أوى) بالمقأى ضم اليه وحى (محدثا) بكسر الدال أى جانيا بأن يحول
 بينه وبين خصمه ويمنعه القودو بنفسها وهو الأمر المستدع وسعى الأبناء عليه التفرير
 والرضاء (ولعن الله من غير مناد الأرض) ينتع الميم علامات - حدودها جمع منارة وهي
 السلامة التي تجعل بين حذرين للجارين وتغيرها أن يدخلها في أرضه (حرم) عن علي
 (عن الله من مثل بالكميوان أى صبره مثل يضم الميم وسكون المثناة وهي قطع الحرف
 المحيوان وبعضها وهو حى (حسقن) عن ابن عمر (لعن) بالبساق المقبول (عبد الدنيا لعن
 عبد الدرهم) أى المحرم على جنبها زاد في رواية أن اعطى رضى وإن منع حفظ (ت
 عن أبي هريرة بإسناد حسن (العت القدرة) الذين يرضون أفعال العباد إلى قدرهم
 (على لسان سبعين نبياً) تمامه عند منجرحه آخرهم محمد (فظ) كتاب (العلل عن علي
 وهو حديث ضعيف لغدوة) ينتع العين المجهمة وسكون المهملة وهو السير من أول النهار
 إلى انتصافه (في سبيل الله أو ووجه) جمع الرا هو السير من الزوال إلى آخر النهار
 والالتصيم لا التلك (خير من الدنيا وما فيها) أى التتم بالثواب المترتب على ذلك خير
 من التتم بجميع ملاذ الدنيا لا المزال ونعيم الآخرة (أق) (لقاب) يخفف القاف
 وآخره موحدة معناها القدر وسك ذلك القيد بكسر القاف بعدها تخفية سأ كنتم دال
 وموحدة بدل الدال (فوسا أحدكم) أى قدره (أو موضع قدمه) بكسر القاف وتشديد
 الدال أى سوطه المتخذ من الجمل في الجنة (خير من الدنيا وما فيها) لما تقدم (ولو أطلعت

المرأمن نساء أهل الجنة في الأرض) أي نظرت إليها وشرقت عليها (للملائكة ما ينبتها)
 أي الجنة والأرض (ربما) طيبة (ولا ضاعت ما ينبتها) من نورها نهاراً وليلتها (بفتح
 النون وكسر الصاد المهملة) بعد ما تحببها كآفة ثم ظاهراً بما ركس المجرى وتتحقق أيام
 (على رأسها شبر من الدنيا وما فيها) (سرح) حرض ما ينتم به في الجنة وهو نساء وأترغيبا
 في الجهاد (حرق تبه) عن أنسه (الغزوة في) سبيل الله أحسن إلى من أريد من جهة) قال
 المشاوي ليس هذا تقضيلاً للجهاد على البيع فإن ذلك يختلف باختلاف الأحوال
 والاشغاف وما هذا وقع جواباً لسائل اقتضى حاله ذلك (عبد الجبار) كحولاً في (ناويع)
 مدينة (داريا) بفتح الدال وازواشدة المتساقطة تصبغ بعدها التفرقة بالفتوحة (عن
 مكحول) مرسله (لقد اتل الدجال العظيم وسرق في الأسواق) قال المشاوي: قيل قد سببه
 التوريب لا لقاه كحوق على المكلفين من قننته والالتجاء إلى الله من شره أهدى فكانت كبره
 وقد أتاكم (حم) عن عمران بن حصين) بإسناد حسن) (لقد أمرت) أي امرت (بأن
 اتخوذ) بفتح الواو ويشددة (في القون) فإن الجواز في القبول خير) قال العلقمي وأوله
 كافي (ب) داود بن عمرو بن العاص قال قام رجل فأكثر لقول فقال عمر ولو قد صدق قوله
 لكان شبراً له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد قد ذكره (دع) عن عمرو
 ابن العاص قال العلقمي يحاسبه علامة الحسن) (لقد أنزل) عن عشرة آيات من (فاهن)
 أي قرأهن فأحسن قرأتهن أو عمل بما فيها) (دخل) ابنه) بغير عذاب) قد اطلع المؤمنون
 الآيات) (العشر من أولها) (حمك) عن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح) (لقد
 أوديت) بالبناء للقول (في الله) أي آذاني قوم حين بعثت إليهم حسب اظهار دينه
 وأعلانه) (وما يؤذي) بالبناء للمجهول) (احد) من الناس في ذلك الزمان (وأنتفت
 في الله) أي هددت وتوعدهت بالعذاب والقتل بسب اظهار الدعاء على الله سبحانه
 وتعالى واطهار دينه) (وما يخاف) قال الشيخ بالبناء للقول (احد) بسبب ذلك (وقد انت
 عن ثلاثين من يوم ليلة) أي ثلاثين يوماً بلها إليها) (وما لي ولبلال) أي ليس لنا أي
 معنا طعاماً كله ذكركم إلا شيء يورثه) أي يسترته (البلال) قال العلقمي ومعنى هذا
 الحديث لصحة خروج النبي صلى الله عليه وسلم هادياً من مكة ومعهم بلالاً ما كان مع بلال
 من الطعام ما جعل تحت رطبه) (حدثه) (حب) عن انس بن مالك صحيح) (لقد بارك الله
 ربح في حاجة أكثرنا دعاؤها) أي الطلب من الله (اعطيا) أو منعهما) أي حصل له ازدياد
 في الخير بسبب طلبه من ربه سواء أعطى أم حجب أو منعهما فإنه انما منعهما باهلهما وصلح
 (هب خط) عن جابر قال الشيخ حديث حسن لغيره) (لقد رأيت) يوم أحد) أي يوم وقعة
 أحد المشهورة (وصلى في الأرض قرني مخلوق عمر جبريل عن يميني وطلحة عن يساري) أي
 حال كونهما (جائين) في الجنة حين حازن لي من الكفار (ك) عن أبي هريرة قال الشيخ
 حديث صحيح) (لقد رأيت رجلاً يطلب في الجنة) أي يتسمر ملاذها (في شجرة قطعها)

من نهار الطريق كانت تؤذى الناس) أي بسبب قطعه، أيها قال العلقمي فيه فصل
 الزانية لا ذي عن الطريق - وكان الذي شجرة تؤذى أو ما يطوق به من شخص - ذلك
 أو جدي به ثمره أو قدز أو جيفة وغير ذلك وما طاعة لا ذي عن الطريق من شعب الأيمان
 وفيه التنبيه على فضيلة كل ما تقع المسلمين أو زال عنهم ضررا (م) عن أبي هريرة (ع) أنه
 رأيت الملائكة تنسل حزمة بن عبد المطلب لما استشهد يوم أحد قال الشيخ ولا ينبغي
 ذلك كون الشهيد لا ينسل لأن ذلك من باب التكرمة (ابن سعد عن الحسن مرسلا) وهو
 البصري قال الشيخ حديث حسن لغيره (ع) القدرات) بفتحين وفي رواية ما روت عنهم
 الهذلي وكسر الراء (الآن) نظرف بمعنى الوقت كما حضر (منذ) بدل من الظرف قبله (مجلس
 التتيم) أي بكم وكانت صلاة الظهر (الجمعة والنار مملكتين) أي مدورتين (في قبلة هذا
 الجدار) أي في جهته وفي رواية في عرض هذا المثلث بضم العين أي جنبه أو وسطه
 (علم راكبوهم في البحر والنهر) قال العلقمي أي ما نصرت شيئا كما نهر الذي في الجمعة
 والنهر الذي في النار أو ما نصرت شيئا مثل الطاعة والمصيبة في سببها أو ما نهره كما
 في التنوير عن ابن عباس قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى المنبر بفتح أوله
 وكسر القاف من الأرقاء أي سعد وزنا وصغى فأشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد
 هكذا (ع) عن انس (ع) لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرئني أو أنه سار أو تقضى أو
 دوس (مسكوا من أخلاقهم وتقدم بيده في أن فلا تالهدى إلى ناقه (ت) عن أبي هريرة
 بإسناد صحيح (ع) القدهمستان انس عن القيلة) قال لناوى هي بكسر النون والجمعة أن يجمع
 امرأته وهي مرضع أو حامل له وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل (حتى
 ذكرت من الروم وفارس يصنعون ذلك) أي يجمعون المرضع والحامل (فلا ترضوا ولا دم
 ما لك حمم) عن جداعة قال لناوى بجمع ووال صهيبة أو مهيبة (بنت وهب) رضي الله
 تعالى عنها (ع) القدهمستان (أمر) بالموضوع الميم (رجلا يصلى بالناس ثم أحرق) بالتشديد
 (على رجال يتخلفون عن الجمعة فيوتهم) بالنار عقوبتهم قال العلقمي وعند مسلم أيضا
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهل صلاة على المنافقين صلاة
 العشاء وصلاة الصبح ولو فعلون ما فيها إلا فهوها ولو حيا ولو القدهمستان أمر بالسلاة
 فتقام ثم أمر رجلا وصلى بالناس ثم انطلق معي برجال معهم من من حطاب إلى قوم
 لا يشهدون الصلاة فأمر عليهم بالنار اه قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
 وهذا أو روى قوم منافقين يتخلفون ولا يصلون فرأى والسابق يؤيده ولا نعصى الله
 عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم يحرقهم ه فان قلت لو لم يميز تحرقهم بالمصيبة فلما علمهم
 بالأجته ثم تزين وحس بالمنع أو تغيره لا جهادا ذكره في المجموع (حمم) عن ابن مسعود
 (القلب ابن آدم أشد انقلابا من القدر إذا استجبت غلبا) قال لناوى فان التطار ولا يزال
 فيه من جندي الملائكة والثياطين فكل منها قلبه إلى مراده اه وقال الشيخ وذلك

بتقليب اصابع ارجلهم اي بغير شدة الله سبحانه وتعالى وادائه وسكلام المناوي
 يربيع الى هذا ايضا (حمك) عن المقداد بن الاسود واستاده صحيحه (لقنونا مؤنا حكيماً)
 أي من قريبي الموت وسماهم موتي لان الموت قد حضرهم (لا اله الا الله)
 قال العمري نقل في ارضية عن الجوهري والاختصار عن لاله الا الله ونقل جماعة
 من الاصحاب انه يصف اليها محمد رسول الله لان المراد ذكر التوحيد والمراد موته مسلماً
 وهو لا يسمى مسلماً الا بها والاول اصح اما اذا كان المختصر كافراً فينبغي الجزم بمتقين
 الشهداء تن لانه لا يصير مسلماً الا بها تاو وينبغي ان يصكون الملقن غير وارث حتى
 لا يتهمه باستهجال موته فان لم يكن عنده الا الوارث لقننا برهيه واجهبه اليه ومعنى
 قوله صلى الله عليه وسلم لقنوسونا كماي قرو لوالهم ذلك وذكروهم به عند الموت وتلقن
 الموتى هذه الكلمة سنة مأثورة عمل بها المسلمون ليختر لهم بالسعادة فيدخلون الجنة
 وتنبه المختصر على ما يدفع به الشيطان فانه يعرض لكلمة فخر حينئذ فيفسد عليه
 عقده ولا يبلغ عليه في التلقين للتأخير فيتبع من ذلك فيسمع به الشيطان ولا يقول
 له قل لاله الا الله بل يقول بخضرته ذلك حتى يسمع له تطعن فيقولها الا ان يصكون كافراً
 فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجه ابي طالب واقتل سلام اليهودي فاذا
 قالها مرة لا تكرر عليه عالم شكلم ولا يكلم بعدها تكون اكرامه فان تكلم بعدها عيذ
 التلقين ليخترها اقواله اما الله عليها بانه وكرمه (حمم) عن ابي سعيد الخدري
 (حم) عن ابي هريرة (ن) عن عائشة (ق) اذ به الترقيب في الجهاد (حق خط) عن محمد بن
 افضل من عبادة ستين سنة اراد به الترقيب في الجهاد (حق خط) عن محمد بن
 الحصين قال الشيخ حديث صحيحه (تقيد) يكسر القاف (سوطا حذم) أي قدوه (من الجنة
 خبره) ان السماء والارض لم تقدم (حم) عن ابي هريرة واستاده صحيحه (الشكل) امة
 يوس ويجوس امسى الذي يقولون لا قدرون مرضوا فعلا تعود وهم وول ما توافقوا
 تشبهوهم) يحتفل ان المراد زهرهم عن اعتقادهم اذ سلم الفاسق يجب الصلاة عليه
 (حم) عن ابن عمره (الشكل) باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة ون باب الصيام يدعى
 ابريان) تقدم الكلام عليه في حديث في الجنة ثمانية ابواب (طب) هن سهل بن سعد
 ه (الكل داو) فاذا الصبيد والاداء) بالاضافة (بري) المريض (بذاته) فهو القائل
 والتداوي من قدوه تعالى (حمم) عن جابر ه (الشكل) داو واو واو واو واو الاستفارة
 القرون بالتوبة قال العلقمي لم يذكره غير جابر قال في دور البعاد (قر) عن علي بن ابي
 ه (الكل سهو) سعد تان بعد ما سلم قال لعقني قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث استج
 به لسأت ن مخالفتين لذهب الامام الشافعي وغيره الا في اولى علي بن القنن لسجد له وهو
 اذا تعديت لكل سهو سعد تان وسكاه ندو ن في شرح مسلم عن ابن ابي ليلى والذي
 عليه جهو والظاهر ان سجود السهوا لا يتقدمون تعديتته لان النبي صلى الله عليه

وسلم في حديث ذي البدن سلم ونكلم ومشي ناسيا ولم يسجد الا سجدتين وعلى تأدبر
يؤمنه ولا يحتاج به فلا دلالة فيه على تعدد السجود بتعدد السهو بل معنى قوله صلى
الله عليه وسلم كل سهو سجدتان محمول على الكلية القتضية للصوم في كل صلاة العوم
القتضية للتفصيل فيعيد هذا الحديث ان كل من سجد في صلاته بأى سهو كان بشرطه
سجدتان جبره وانها لا يختصان بالمواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا
بالانواع التي فيها الثانية في الحديث تصرح بان السجود للسهو محمله بعد السلام به
قال ابو حنيفة سواء كان زيادة أو نقصان وقال ابو بكر البيهقي ورد ان سجود السهو قبل
السلام وحده وكل صحيح والاشبه بالصواب جواز الامر بجمعها والى هذا ذهب كثير من
أصحابنا اه كلام ابن رسلان وقال شيخنا زكريا تالي زهرى وفعاله قبل السلام هو امر
الامر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما ونسى
حكم سجدة منها أو اجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي البدن بحمله على انه لم يرد بان
سجود السهو سواء صحتا بزيادة أو نقصان منها (حمده) عن ثوبان قال العلقمي يحتمل
علامة التمسك به لكل سورة حفظه من الركوع والسجود قال المناوي فلا تكروه قراءة
القرآن فيها وما خذ بعضهم وكرهه الشافعية (حم) عن رجل صحابي باسناد صحيح (الكل
شيئ) ففة تسده وأقامت هذا الدين ولا اله الا الله لان العامة تعتقد وجوب طاعتهم
(العمارة) بن ابي اسامة (عمر بن مسعود) باسناد حسن قال الشيخ حديث حسن (الكل
شيئ أس) قال المناوي الاسر بثلاث الهزئة الا حصل (واس الايمان الورع ولكل شيء
فخرج) قال المناوي الفرع من كل شيء اعلاه وهو ما يتفرع من أصله يقال فرغ فلان قومه
علاه شرفا (ورفع الايمان الصبر ولكل شيء سنام) سنام الشيء عليه وسنام هذه الامة
عنى العباس ولكل شيء سبط) السبط اصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن
ولاد الوالد وسبط هذه الامة الحسن والحسين ولكل شيء جناح) الجناح العضو واليد
وقس الشيء (وجناح هذه الامة يتوكل) وعمر ولكل شيء بن) بكسر الميم وفتح الجيم أى
ترس (ويجن هذه الامة على بن ابي طالب) قال المناوي وهذا كله على الاستعارة (خط)
وابن عباس عن ابن عباس (الكل شيء حصاد وحصاد امسى ما بين السنين اى
السنين) من السنين (ابن عباس عن أنس) بن مالكه (الكل شيء حلية وحلية القرآن
الصوت الحسن تقدم حسنة القرآن باصواته) (هب) والفضيا عن أنس (الكل شيء
ركاة) أى صدقة (وركاة السجود الصوم) قال العلقمي قال انه يرمى وانما كان الصوم ركاة
البدن لانه سر من سرار الله تعالى وسبب الله والحمد ووزيادة برصته وخبره
المنوى فاشبهه ركاة المالية فانها وان نعمته حسا زانته ركوة ونحو ذلك الصوم (ه) عن
ابن هزيمة (ط) عن سهل بن سعد (الكل شيء ركاة وركاة الداروت لفضافة) فينبغي
ان وسع الله عليه ان يتقدمه (الراعى عن ثابت) (الكل شيء سنام) أى علو (وان سنام

القرآن سورة البقرة وفيها يتضح سبعة أي القرآن هو هي (آية الكرسي) وقد مر توجيهه
(ت) عن أبي هريرة (هـ) (لكل شئ سفوة) قال العلقمي قال في النهاية المفقودة بكسر
الصاد خيار الشئ وخلاسته وما سافسته وانحاذته لها فحقت الماد (وصفوة الصلاة)
التكبيرة الأولى (ع هـ ب) عن أبي هريرة (حل) عن عبد الله بن أبي أوفى قال العلقمي
بجانبه علامة محسنة (أكل شئ طريق) (وصل إليه وطريق الجنة العلم) الشرعي الممول
به (فر) عن ابن عمر (أكله في هروس وحروس القرآن الرحمن) أي سورة الرحمن (هـ)
عن علي وأسناده حسن (لكل شئ معدن) قال العلقمي قال في النهاية المعدن مركز كل
شئ (ومعدن التقوى قلوب العارفين) بأنه قال العلقمي قال بعضهم العارفين هو دانه
الشغل به عن سواء وعالم بأنه لا حافظه ولا مال لا إلا ما به (طب) عن ابن عمر (هـ)
عن عمر (أكل شئ مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله) يحتمل أن المراد انها مفتاح
زول الرجو كل تركه وخبر يورث فيها (طب) عن معقل بن يسار (أكل شئ مفتاح
ومفتاح الجنة نحب الما كمن والقرآن) قال المناوي وقامه والقرآن المبرهم طساره
الله عز وجل يوم القيامة (ابن لا ب) أبو بكر في المكابر (عن ابن عمر) بن الخطاب (لكل
عبديت) بكسر فسكون قال في النهاية أي ذكر وشهرة في خيرا وشر في الملا الاصل
(فان كان) صيته (ما محموض في الاوص وان كان سيئا وضع في الارض) فاجرى على
السنن بن آدم ما شئ اعند الملائكة (الحكيم) في نوادر عن أبي هريرة (أكل عبد صائم
دعوة مستجابة عند افطاره) في صومه كل يوم (اعطيا) أي يعطيه الله عن ما طلب بها
(في الدنيا اودع) أي اذخر (له) ثوبها (في الآخرة) قال المناوي وهو زامن خصائصه انه
الامة (الحكيم) في نوادر (عن ابن عمر) وأسناده حسن (لكل غادر) قال المناوي وهو
الذي يقول قولاً ولا يوفيه (لواه) أي علم (به) يوم القيامة (حقيق) عن أنس بن مالك
(حمم) عن ابن مسعود (م) عن ابن عمر بن الخطاب (لكل غادر له عندنا) بوصول
المهرة (يوم القيامة) ليعرفه فيها ويشتها امره (م) عن أبي سعيد قال المناوي وفتته
عنده لا ولا غادر اعظم غدر من امر عامه أي لان ضرر وغدره متعده (لكل قرن من
امتي سابقون) قال المناوي فالصوفية سابق الامم والقرن وبإخلاصهم تطرون
وتصرون (حل) عن ابن عمر (لكل قرن سابق) قال المناوي أي متقدم في الصبرات
ويحتمل ان المراد من بيت الجعد لهذه الامة أمر دينها (حل) عن أنس بن مالك (لكل
بن تركه) يسكون الراه (وان تركني) وضعتي الا انه اذا حفظني فيهم) باكرامهم وتوقيرهم
وتعظيمهم (طس) عن أنس قال العلقمي بجانبه علامة محسنة (لكل بن حرم وحرم
المدنية) النسبية حرما كما حرم اراهم مكة فحرم التعرض لمسا في حرما من العبد والشر
لكن لا ضمان بخلاف حرمة مكة كما تقدم (حم) عن ابن عباس وأسناده حسن (أكل بن
خليل في امته وان خليل عثمان بن صفان) وقد ورد ذلك في حق أبي بكر الصديق (ابن

عسان عن أبي هريرة وهو حديث ضعيف (الكل شي رقيق في الجنة ورقيق فيها عجان
 ابن عفان) قال المناوي الرقيق الذي ارتكك قال النليل ولا يذهب اسم الرقيقا التفرق
 (ت) عن طهته بن عبد الله (ه) عن أبي هريرة (للكل شي رهبانة ورهبانة هذه الامة
 الجهاد في سبيل الله) لا اهلاء كلفه وطأه نزلة الترهيب وهو التبتل وترك الشهوات
 والانتطاع للعبادة الذي عليه النصارى (حم) عن أنس) واستاده حسن (ه) الامام
 والمؤذن مثل ابر من صلى معها) قال المناوي هذا وارد على طريق الترهيب في الامامة
 والاذان وليس المراد حقيقة (ابو الشيخ) في الثواب (عن أبي هريرة) يا سادة ضعيف
 (ه) للبكر سبع وللشيب ثلاث) قال العلقمي وسببه كافي مسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تروح ام سلمة قد دخل عليها فآراد ان يخرجها فخذت
 بشوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدك ولما استبكت به للبكر سبع وللشيب
 ثلاث والكلام عليه مبسوط في كتاب الفقه (م) عن ام سلمة (ه) عن أنس) بن مالك
 (ه) للتوبة ثاب بالقرى مسيرة) اي سعته قدوم مسيرة سبعين عاما ذكر السبعين للتكثير
 لا للتعدد (لا يزال كذلك) أي مدة (وما لثا زين حتى يأتي بعن آياتك وتطوع التمس
 من مغربها) بل محاقبه فلما طلعت من المغرب استقبلها بقبل منهم آية ولايمان
 (طب) عن صفوان بن عسال (ه) الجبارحق) على جاره ولو ذميا (البرار والمغراطين
 في مكارم الاخلاق عن سعيد بن زيد) قال العلقمي بجائه علامة محسن (ه) للجنة خمائة
 ابواب - مة مغلقة وابمفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) أي من جهته أي
 من المغرب (طابك) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن (ه) (قصة) أي للزوجة
 الحرة (رومان) في القسم (ولامة) أي من فيها رقيق ولو مستولدة (يوم) وهذا اخذ الامام
 الشافعي ويكفر اجتماع الزوجين لامة مع الحرة في صورتها كورة في كتب الفقه منها ما هو
 قدور على الحرة بعد تزوج لامة ان منده عن الاسود بن عويم) السدوسي وهو حديث
 حسن لغيره (ه) للرجال حوارى والنساء حوارية) أي لى في الرجال حوارى وفي النساء
 حوارية والحوارى المنص للصل والنصارى الحوارى الرجال الازير وحواروة النساء عائشة
 ابن عباس عن يزيد بن ابي حبيب معنلا (لرحم لسان عند الميزان تقول يا رب من
 قطعتي فقطعه ومن وصلني فصله) به على أنها تحضر عند وزن عمل الله يدعو على
 العاطم وللواصل وفي ذلك ما يدل على استجاب الدعاء (طب) عن بريدة باسناد حسن
 (ه) للسائل حق وان جاء على فرس) أي له حق الاخطاء وعدم انز ذال العلقمي قال
 الخطابي معناه الامر بحسن الظن باله ان اذا تعرض فقد يكون له القرس يركبه ووراء
 ذلك عائله يوزن بموزنه معها اخذ الصدقة ه فلا تمارض بينهما وبين شبر لا تحمل الصدقة
 (سني) (حم) (والتباعد عن الحرس) بن علي (د) عن عتي) امير المؤمنين (طب) عن
 الحراس بن زياد) لباهي قال الشيخ حديث حسن (ه) (السلف لاؤن) وهو الذي يلي

الامام عند الشافعي (فصل على) جميع (السنن) (طب) عن الحكم بن عمير قال الشيخ
 حديث حسن لغروه (لقه) (المعروف) (سالم) أي المسلم القائم على ما من حق الله وحق
 سيده (البر) (أجر) لأنه حق الله تعالى وأجر الله حق سيده من خدمته وحفظه
 (حسني) عن أبي هريرة (القاضي) (أجر) الذي جعله الله له على غزوه (والجاسر) قال
 الماوي أي الجهور العازي. تطوع بالاستبصار والدم جواز (أجر) أي ثواب ما بذل من المال
 (وأجر القاضي) أي مثل أجره لا عاتبه على القتال (د) عن ابن عمر (المدني) الذي يدور
 رأسه من ربح البصر واضطراب السنتين (أجر) سيد ولقبريق (أجر) سيد قال المناوي
 إن ربحه لطاعة كغزو ربح وطلب علم وكذاه تقارة وغلقت السلامة (طب) عن أم حرام
 (المرأة) (سنان) (قبل) وماها قال (القروزي) (روح) قول المناوي قامه عند الطبراني قبل فاجها
 أفضل قال (التمروفي) رواية للذي (قرأ) (سنان) (تمروزي) (روح) واستمره (عبد) عن
 ابن عباس (وهو) حديث ضعيف (الاسم) على المسلمت خصال (مكتوبة) (بالمرور)
 وهو (ماصرف) في (الشر) (واله) (قل) (حسنه) (سلم) (عليه) (ذ) (لقية) أي قول له السلام (د) (كم
 (ويجيبه) (ذ) (دعاء) أي (نذ) (ويشتمل) (ذ) (عالم) (ل) (ل) (ويشتم) (ذ) (عاطس) (يفتح) (انضمام)
 (يقول) (له) (يرجوك) (الله) (وهو) (ده) (أجر) (متر) (وتبع) (جنازته) (أمان) أي يصعبه للصلاة عليه
 (ولا) (كل) (ال) (دفنه) (ويحبسه) (ما) (يجب) (لنفسه) (من) (الخبر) (حمته) (عن) (على) (ب) (استناد) (حسن
 (والصلى) (ثلاث) (خصال) (الاولى) (ب) (أثر) (البر) (من) (عنان) (السما) (يفتح) (الدين) (المستور) (وقيل
 (ما) (عن) (لك) (منها) (أي) (اعتز) (من) (وذلك) (أذا) (رقت) (أراد) (ك) (ال) (تفرق) (أراد) (هو) (الثانية) (تحت
 (به) (الذ) (نكته) (من) (لأن) (قد) (دعه) (ال) (عنان) (السما) (و) (الثالثة) (ب) (أديه) (منا) (ولو) (يعلم) (المصل) (من
 (ساج) (ما) (انتقل) (عن) (جهة) (القبلة) (تأريضا) (للصلاة) (ومحمد) (نعم) (في) (الصلاة) (عن) (الحسن
 (مرسلا) (وهو) (البحر) (ي) (القبول) (طعامه) (وكسونه) (بالمرور) (أي) (اللائق) (ب) (أمثاله) (ولا) (يكلف
 (من) (أجر) (ال) (أما) (عاقبة) (الدوام) (عليه) (حسني) (عن) (أبي) (هريرة) (ل) (المسك) (على) (سيدة) (ثلاث) (خصال)
 (الاولى) (لا) (يجهل) (عن) (صلاته) (المفروضة) (و) (الثانية) (لا) (تجبه) (عن) (طعامه) (أذا) (جلس) (لا) (ل
 (و) (الثالثة) (يتبعه) (كل) (الاشباح) (أي) (الاشباح) (المجود) (طب) (عن) (ابن) (عباس) (هو) (الأمير
 (أربعة) (أعداء) (هو) (من) (يحسد) (هو) (ما) (فاق) (يفضه) (وش) (طان) (صد) (وكافر) (ب) (الله) (أي) (فليفتني
 (ال) (الله) (تعالى) (وليكتر) (من) (الدعاء) (وقد) (ورد) (الدعاء) (على) (صلاح) (المؤمن) (قال) (الماوي) (وما) (ساعد) (الاول
 (أعداؤه) (على) (الحقيقة) (لأنهم) (يريدون) (أعداؤيته) (وذلك) (أعظم) (من) (أردوا) (زوال) (نعمته) (الذنب) (ب)
 (عن) (عن) (أبي) (هريرة) (هو) (لها) (جر) (من) (أمر) (ذهب) (يجلسون) (عليها) (ب) (أد) (أمة) (قد) (أمنوا) (من
 (الذرع) (ال) (الكبر) (حين) (يؤمر) (أهل) (الجنة) (في) (الجنة) (وأهل) (النار) (في) (النار) (حسنة) (عن) (أبي) (سعيد
 (الحدودي) (قال) (الشيخ) (حديث) (صحيح) (هو) (للتأري) (سبعة) (أبواب) (ب) (باب) (لا) (يدخل) (منه) (يوم
 (القيامة) (الآن) (من) (شي) (غظله) (بسخط) (الله) (ب) (أنت) (كل) (ما) (سرم) (الله) (الحكيم) (في) (نزلوه) (عن) (ابن
 (عباس) (هو) (لم) (تؤثر) (بالبدن) (الفعال) (بعد) (كله) (لا) (خلاص) (وهي) (الشهادة) (مثل) (العاقبة) (أي

السلامة من البلايا والمساكنة الدينية ولا أخروية فالنفس داخل فيها (فصلوا الله العاقبة
 (هب) عن أبي بكر باسناد حسن (لم تحمل الفئامة لاحسود الرأس) يحتمل انما تعال
 سود ويحتمل تنويه وسود بدل منه أي لم تحمل لاحسود من بني آدم السكانئين (من قبلكم
 كانت نجوم وتزلزل نارن السماء اجثا كلها) فخلق الفئامة من خصائص هذه الامة (ت)
 عن ابي هريرة واسناده صحيح (لم يحدث نبي الا بلغة قومه) وصداقه وما ارسلنا من
 رسول الا بلسان قومه (حم) عن ابي ذر (لم يبق) زاد في رواية بعدى (من النبوة)
 ال في النبوة لله هداى لم يبق بعد النبوة المختصة في (الانبيسرات) بكسر الشين المجهمة جمع
 مبشرة ثم فسرهاب قوله (الرويا السلكة) أي الحسننة او الصبيحة المطابقة للواقع قال
 الهنسي قال ابن التين معنى الحديث ان الوحي يتقطع لموتى ولا يبقى ما بعد لم منه
 ما سكون الالف والواو يورد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما يكون وهو لانبياء بالقسمة
 للوحي كالفواو يقع لعبر الانبياء كقبي الحديث في مناقب حمروضى الله تعالى عنه قد
 كان خمين مضى محدثون وفسر الحديث بفتح الدال بالمهم بالفتح أيضا وقد اشتر كثير من
 الاولياء عن امور غيبية وكانت كاشروا وبجواب ان المحصر في المنام اكونه يشمل احاد
 المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص بالبعث ومع كونه مختصا فانه نادوا واما ذكر المنام
 لشوه وكثرة وقوعه (خ) عن ابي هريرة (لم يتكلم في المهد) قال المناوي مصدر حتى به
 المهد للمسي في مضجعه (الاربعة) أي من بني اسرائيل (عيسى) بن مريم (وشاهد
 يوسف) المذكور في قوله سبحانه وتعالى وشهد شاهد من أهلها (وصاحب جرح)
 الراهب وقصة مشهورة قال العلقمي وكانت امرأة ترضع ابنها لمن بني اسرائيل فربها
 رجل ركب ذواشارة فقاتل اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقيل على اراك فقال
 اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها بمص ثم امر بائمة زاد احد عن وهبن جبر
 تغريب وفي رواية الاخرج عن ابي هريرة تغريب وله بسببها فقاتل اللهم لا تجعل ابني مثل
 هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقاتل لم ذلك فقال الراكب جبار من
 الجبابرة وهذه الامة يقولون زنت سرقت ولم تفعل (وابن ماشطة) بنت (فرعون) لما اراد
 فرعون القاءه في الناور فقال امبر وتقدم في حديث المراج انهم كفو عشرة قبل احد
 عشرو قد نطقوهم

تكلم في المهد النبي محمد • ويحي وعيسى والمثليل ومرم
 ومبرى جرح ثم شاهد يوسف • وما قل لدى الاخذود وريم سلم
 وظل عليه مر الامة السني • شمال لست في ولا تتكلم
 وماشطة في عهد فرعون خلفها • وفي ذين الهادى الجبارك يمت

(ك) عن ابي هريرة وهو حديث صحيح (لم تحدث اليهودي حتى ما حسودا ناسلات)
 في قومه فلا تة فيتمثل ان يكون المعنى لم يحدثوا شي مثل حسودهم بثلاث أي عليها

أي هم شددوا الحسد عليها السكينة ثوابها (التسليم) أي سلام القبية عند السلاقي
 (والتأمين) أي قول آمين عقب الدعاء (و) قول اللهم ربنا واطلنا الحمد بعد أن رفع من
 الركوع قال المناوي فلا خصت هذه الامتية اشتد حسد هم لهم زيادة على ما كان (حق)
 عن عائشة (لم يرب بالناظر الموعول (المؤمنين مثل الكناج) قال المنياي اراد ان اعظم
 الادوية التي يعالج بها العشق الكناج فهو علاجه الذي لا يبدل عنه الى غيره اذا وجد
 اليه سبيل (ملك) عن ابن عباس) باسناد صحيح (لم يرب مرضي اسرائيل) هم ذرية يعقوب
 ابن اسحاق بن ابراهيم واسرائيل لقب يعقوب واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله تعالى
 فنعناه عبدا لله (مستدلا) أي مستظلا (اعوجاج قبه) ولا خلل يعقوبه (حتى نشأ بهم
 المولدون) جمع مولد بالفتح وهو الذي ولد ونشأ بينهم وليس منهم (وايضا سببا بالامر التي
 كانت بنوا اسرائيل نسبهها قضاوا بترأى فعلوا واخلاقا) فاحذر ذلك (و) طب عن ابن
 عمرو بن العاص واسناده صحيح (لم يسلط) بالبناء للمفعول على الدجال) أي على قتله (الآ
 هبسي) بن مريم فانه ينزل حين يخرج فيقتله ولا يقبل من اهل الكتاب الا الاسلام فلا
 يقرهم بالجزيرة (الطيالسي عن ابي هريرة) قال العلقم يحامنه علامة محسنه (لم يقبر) أي
 لم يدفن (سبي الاحيث يموت) أي الا في المكان الذي يموت فيه قال المناوي وفي رواية تين
 صنع لم يدفن نبي الاحيث يقبض (حم) عن ابي بكر واسناده حسن (لم يكذب من نبي)
 بالتحقيق (بين اثنين ليصلح بينهما) أي لا تم عليه في الكذب تصدق الاصلاح بينهما
 (د) عن أم كلثوم بالضم (مفت عقبة) بالقاف ابن ابي معيط قال الشيخ حديث حسن
 (لم يكن مؤمن ولا يسكرن الى يوم القيامة الا وله جار يؤذيه ابو سعيد النقاش) بالقاف
 (في جمعه وان الضاوي) في تاريخه (عن علي) (لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله
 تعالى) اشده عليه من الموت) ففارق قفار روح للبدن لا تحصل الا بالم غظاير لها (ثم ان الموت)
 لا هو ان يحايد) من القبر والمشرق والفرج الاكبر (حم) عن انس قال الشيخ حديث
 حسن (لم يمنع قومهم ركاة اموالهم الا صنعوا القطن من السماء) عقوبة لهم بمنعهم الركاة
 (ولولا الهاتم) والاطفال ونحوهم (لم يطروا) أي لم يتزلزل الله عليهم المطر (طب) عن ابن
 عمر قال الشيخ حديث حسن (لم يموت نبي حتى يؤمه رجل من قومه) قال المناوي قاله
 لما كشف ستره وفتح بابي مرضه فنظر الى الناس يصلون خلفه في بكرفسر بذلك فركه
 وقال العلقم انتم صلى الله عليه وسلم بعد الرحمن بن عوف في تركه لا خيرة من صلاة
 الصبح (ك) عن العميرة بن شعبة وهو حديث صحيح (لما صور الله تعالى آدم) أي طينته
 (في الجنة فتركها) أي سلكه شاه الله ان يتركه) فيها قال المناوي ناهره انه خلق في الجنة
 وقد استمر في الاخبار انه خلق من طين والتقيطن عمان واد يعرفه بجمع بان طينته
 لما نخرت في الارض وتركت حتى استقلت لقبول الصورة الا انسانة حملت الى الجنة

ضرورت (فجعل البلس يطغيه) أى يستدبر حوله قال العقبى قال التوى قال اهل
 اللغة طاف بالثوى يطوف طوطا وطوافا وطاف يطغى اذا استدار حوله (ينظر اليه) من
 جمع جهاته (فخارآه أجوف) أى صاحب جوف أى داخله خلق (عرف أنه خلق) أى
 مخلوق (لا يشاك) قال العقبى لا يملك نفسه ويمسحها عن الثبوت وقيل لا يملك دفع
 الوسوسة عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بن آدم (حسم) عن انس
 ه (الماء خرج يدي حرد جل مرت نجوم لهم انظار من حماس يمشون وجوههم) أى
 يمشونها (وصدوهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
 ويقعون فى اعراضهم أى يقتلوا بنهم (مد) والفتيا عن انس بن مالك قال الشيخ حديث
 صحيح (لما خرج آدم الروح سارت وطارت) أى دارت وترذلت (حصارت فى رأسه فلعس
 فقال لجمه شرب العالمين فقال الله يرجل الله يا آدم) فأعظم بها من كرامة فكان أول
 ما رتب فيه بصره وخيشمته (حم حبيك) عن انس باسناد صحيح (لما خلق الله عز
 وجل جنه عدن خلق فيها ملائكة رأت) زاذنى رواية (ولا أفن) سمعت ولا خطر على
 قلب بشر ثم قال لها) خطاب رضى واكرام (تكلمى فقالت قد أبلغ المؤمنين) زاذنى رواية
 فقال وعزى لا يماورى فيك بحيل (طب) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن
 ه (لما أتى ابراهيم فى الدار) التى أهدها له فرود ليعرفه فيها (قال اللهم انشئ السماء واحد
 أى الذى فى السماء امره وحده) وانافى الارض واحدا عبيك (أى كائنى) (ع حل) عن ابى
 هريرة باسناد حسن ه (لما أتى ابراهيم) التليل (فى النوار) قال حسبي الله) أى هو الموكول
 اليه (ونم الوكيل) فما احترق منه الاموضع الكناى) بأن نزع الله عن انسا وطبعها
 التى طبعت عليهم من الاحراق وايقاه بالاشامة والاشراق والله على كل شئ قدير (ابن
 القجار عن ابى هريرة ه (لما صنع بيتى) وفى رواية صكذى باسقاط التاء (قرئش حين
 أسرى) فى) بالنساء للفقول (الى بيت المقدس) وطلبوا منه ان يعفقه لهم قال العقبى قال
 فى الغرض وقد وقع بيان ذلك فى طريق اخرى فروى البيهقى فى الدلائل من طريق صالح بن
 كيسان عن الزهري عن ابى سلمة قال ائتمن ناس كثير يعنى عقب الاسراء فجهاتنا
 الى ابى بكر فذكروا له فقال اشهد له صادق فقاوا وصدقوه بأنه فى الى الشام فى ليلة
 واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم صدقه فى اعدس ذلك صدقه بمنبر السماء قال فسمى بذلك
 الصديق (قت فى حجر جعل الله) ما يجبرون شديد اللام كشف (فى بيت المقدس فطقت)
 شرعت (الشعرهم عن آياته) علاماته التى سألو عنها (واتا نظر اليه) قال العقبى وفى
 حديث ابن عباس فحين بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فتمته وانا انظر
 اليه وهذا يبلغ فى الميزة والاستحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان فى طرفه عين
 (حقيق) عن جابر ه (لما سلم عمرأتا فى جبريل فقال قد استبشراهل السماء باسلام عمر
 قال المناوى وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام باى جهل او عمر

فأمم عمر فأسلم فأتى جبريل فذكره (لذ) عن ابن عباس قال الشيخ حديث حسن لغيره
 ه (لما تحملا الموت) لئلا نسان عند قبض روحه (أشد) أي أصكر المراد من القسرية
 بالسيف (خط) عن انس وهو حديث ضعيف ه (أن تحلوا الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم
 خليل الرحمن بهم تعاون) بين مجتمعة وستلثة (وبهم تزفون وبهم تحفرون وهم الأبدال
 حب) في تأريخه عن أبي هريرة وهو حديث ضعيف ه (أن تحلوا الأرض من أربعين
 رجلا مثل خليل الرحمن فيهم تسقون) الغيث (وبهم تصرون مامات) بهم أحد
 الأبدال أنه مكانه آخر قال النووي تمامه عند منجزه الطبراني قال سعد بن سنان
 إن الحسن منهم (طسه) عن انس ه (لن تزال أمتي على سق مالم ينظر وأخطرهم) من
 الصوم (طوع النجوم) فتجيب لظفر بعد تحقق غروب الشمس مندوب (طب) عن أبي
 الدرداء قال الشيخ حديث حسن ه (لن يزول قدم شاهد ما زود) عن المكان الذي أذى
 الشهادة فيه حتى يوجب الله له النار قال العلقمي أي استشفها بما ارتكبت من فعل
 الكبيرة وأمره إلى أنه إن شاء الله وان شاء غيره إذا مات قبل التوبة ه (ه) عن ابن عمر
 ابن الخطاب قال الشيخ حديث صحيح ه (لن تحوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منا صفوها
 قاطعا عليا أي يصيرون رؤساء مقدمين (طب) عن ابن مسعود بأسناد ضعيف ه (لن
 تهلك أمة أتاني ولما وعيسى بن مريمي آخرها والمهدي في وسطها) أراد بالوسط ما قبل
 الأخر لأن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام لقتل الدجال في زمن المهدي (الونجم) في
 كتاب (أخبار المهدي عن ابن عباس) بأسناد حسن ه (لن يشق العبد بشئ أشد
 من الشرك) بالله (ولن يشق بشئ بعد الشرك أشد من ذهاب بصره ولن يشق بعد
 ذهاب بصره فيصبر إلا تخف الله) قال المناوي ذنوبه ما عاثر قيا ساعى النظار ويحتمل
 الصوم (البراز عن برودة) قال الشيخ حديث حسن ه (لن يبرح هذا الدين قائما بحائل
 عليه عصابة من المسلمين حتى تحوم الساعة) أي لمزل هذا الدين قائما بسبب عصابة
 هذه الطائفة التي قرب قيام الساعة (م) عن جابر بن سمرة ه (لن يجمع الله على هذه الأمة
 سبعين سيفا سيفا منهم أو سقا من عدوها) بدل مما قبله قال العلقمي من خصائص هذه الأمة
 ورحمة الله تعالى بها أن لا يجمع عليها قتال كفار ومسلمين في وقت واحد ولو كانوا في قتال
 مسلمين ووقع قتال كفار ورجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون
 كلمة الله هي العليا (د) عن عوف بن مالك بأسناد حسن ه (لن يدخل النار رجل مسلم
 شهيد) أي وقعة بدر أو صلح (الحدبية) لما توجه المصطفى وصحبه إلى زيارة البيت
 فصد هم المشركون ثم وقع الصلح على أن يدخلها في العام القابل (حم) عن جابر قال
 العلقمي يجابه علامة الحسن ه (لن يزال الصديق كصفة في دينه ما لم يشرب الخمر فإذا
 شربها حرق الله عنه ستره ففهم الخمر من المعاصي ظهر واتشربين الناس (وكان الشيطان
 وليه وسجعه وبصره ورجله يسوقه إلى شئ شره وصرقه من كل خير قال المناوي فإنه إذا

شرها ما رده مع الشيطان كالاسير في يد الكافر (طب) عن قتادة عن ابن عباس شربة
 المشناة الغنية وشرب من حبيته (ان يشبع المؤمن من خير) أي علم يسبحه حتى يكون
 مشتها بالجنة أي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان علم به (ت حب) عن ابي
 سعيد الخدري قال الشيخ حديث صحيح لغيره (ان يهزله هذه الامة من نصف يوم
 قال المناوي تمامه هذا الطيراني من حديث القدام يعني حسبانته ها هو قال الشيخ عظم
 ان لا وجوان يسبقوا به الناس الى الجنة (ذك) عن ابي ثعلبة باسناد صحيح (ان شرب
 حمر يسرين ان مع العسري سا ان مع العسري سا) كره اتعا لفظ الا بقا شارة الى ان
 العسرين في الحطين واحد والبسر الاولي غير الثاني لان التكره اذا كررت فالثانية غير الاولي
 والمعرفة الثانية حينها (لك) عن الحسن العسري (مرسلا) وهو حديث صحيح (ان صلح قوم
 ولوا امرهم امرأة) لتقصيها وعزها والوالي ما موروا بالبروز للقيام بشأن الرعية والمرأة حرة
 لا صلح لذلك فلا يصح ان تتولى الامامة ولا القضاء قال العلقمي وسيدنا كافي الضاري عن
 ابي بكر قال لقد تقضى الله بكلمة تام بحمل المبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا
 ائمة كسرى فقال لن يبلغ فذكره قوله لقد تقضى الله في رواية جسد عمه اني شئني
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ايام بحمل ابي التي كانت بين علي وعائشة
 بالبرعة وصحبت بذلك لان عائشة رضي الله عنها سارت فيها الى البرعة لقتال علي على
 جبل اسمه عسكر اشتراه لها يعني بن امية عن عروة بن مسعود بنار (حم ح) عن ابي
 بكر (ان بلغ النار احد) من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال
 العلقمي وقامه كافي سلم يعني القيروان والعصر وخمسها الكونم سابقين فن واطب عليها
 واطب على غيرها بالاولى (حم دون) عن عمار بن روية بن ربه فموا وقتناة تحفة فوحدة
 مصغره (ان يبلغ الدوحات العلى من تكهن) قال في النهاية الكاهن هو الذي يتعاطى
 الخبير عن السكائنات في مستقبل الزمان ويُدعى معرفة الاسرار (او استقسم) أي طلب
 القسم الذي قد مر له وقد مرء ما لم يقسم ولم يقدر كانه لا اذ اراد انهم سخر او تزوجوا وعنى
 ذلك من المهام ضرب بالالزام وهي الاقداح وكان على بعضها مكتوب امرى ربى
 الاخرتها في ربى وعلى الاخر غفل فلان خرج امرى معنى لشانه وان خرج نهاى امك
 وان خرج غفل عاد وضرب بها اخرى الى ان يخرج الامر والنهي (اورجع من سفر قطيعا)
 كان احدهم يفر الطير فاذا هبت ذات اليمين سافر والا ورجع وكان ذلك يصح معهم تزنا
 من الشيطان (طب) عن ابي الدرداء (ان ينفخ حذوس قدوس ولكن الدعاء ينفع مما نزل وما
 لم ينزل فليسلكم بالدعاء عباد الله) أي تزموه باعباد الله تعلقوا (حم ح) عن معاذ قال
 العلقمي بجابه علامة الحسنه (ان يهلك الناس حتى يهزوا من اتسهم) قال العلقمي
 قال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا لم يكن منها يعني انهم لا يهلكون حتى
 تكثر ذنوبهم وهو يوم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يهذبهم عذر كأنهم قاموا

بعذره ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بفتح تاء (حميد) عن رجل صحابي باسناد حسن
 (لوان الدنيا كلها بمخاضها) بالفاء قال في النهاية للمخاض في الحيوان وقيل الاعالي
 واحدا حذفا وقيل حذوقا (يدرجل من ابني تم قال للمخاض كانت المهدنة اصل
 من ذلك) (لوان الدنيا فانبتوا ب ذلك ما يق (ابن عساكر عن انس) بن مالك (لوان
 العباد لم ينبتوا خلق الله خلقا يذنبون) ثم ستة مخفون (تم بغير قلبه وهو والتغوى والرجيم)
 أي لو فرض عدم وجود عاص مخلوق الله من عباده فيستغفره فيغفر له (ك) عن ابن
 عمر بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (لوان الماء) أي المني (الذي يصكون) أي
 يتكون (منه الولد) اهرقته على مضرة) خبر أن أي صيته عليها (لا يخرج الله تعالى منها
 ولدا) وليخلق الله تعالى نفسا هو تعلقها) سواء عزل الجماع أم لا قاله حين سئل عن
 العزل (حم) والفضيا المقدسي (عن انس) بن مالك واستاده حسن (لوان ابن آدم هرب
 من رزقه كما هرب من الموت لا دونه رزقه كما يدركه الموت) فليطلب الرزق برفق (حبل)
 عن حابر قال الشيخ حديث حسن (لوان احدكم يعصي في مضرة صعبا ليس لها باب
 ولا كوة لا يخرج بالبناء القبول) عمله للناس كما انما كان بمضرة ومحدث التصديرين
 عمل المعاصي سرا (حم ع حب) عن ابي سعيد الخدري باسناد حسن صحيح (لوان
 احدكم اذا نزل من منزلا قال اعوذ بكلمات (الله) قال المناوي أي كلمات علم الله وحكمته
 (التامة) السالمة من التقصير والعيب (من شر ما خلق لم يضره في ذلك المثل) (شي) حتى
 يرتحل منه (ه) عن خولة بنت حكيم (الانصارية) واستاده حسن (لوان احدكم اذا اراد
 ان يأتي بجماع (الله) حليلته من زوجة أولامة (قال) حين ارادة الجماع (بسم الله اللهم
 جنبنا الشيطان) أي ابده عنا (وجنب الشيطان ما رزقنا من الا ولا دفعنا من قضى)
 بالبناء لله ولقد (دينها ولد) ذكر اوائتي (من ذلك) الايمان (لم يضره الشيطان ابدا)
 قال العاطي وفي رواية شيطان بالتكبير واختلفوا في الضر والنفي فقيل المعنى لم يسلط
 عليه من اجل ركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل بهم ان عبادي ليس لك
 عليهم سلطان وقيل المراد لم يطمع في بطنه وهو بعيد وقيل المراد لم يصدده وقيل
 لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في بدنه ايضا وقال الداودي معني
 لم يضره أي لم ينته في بدنه أي الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل
 لم يضره بشاركة ايه في اعمامه حكاية عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى باسم
 الشيطان عن احد له فيجامع معه ولعل هذا القرب الاجوبة (حمت ع) عن ابن عباس
 (لوان امرأ اطعم حديق) أي على يتك الذي أنت فيه (بغير اذن) منك له فيه احتراز
 عن اطعم باذن (فمذقته) بجماعه عند بعضهم والجموع رعى اجماعه هبة أي رصيته
 (بعضة) او غيرها (فمذقت عينه) بقاء فهدية ساكنة أي شققت الواطئات شوهها لم

(يكن عليك جناح) أي حرج فلا تم ولا تخصص ولا دية عند الشافعي (حرق)
 عن أبي هريرة هـ (لوان أرقم من نساء أهل الجنة) ثم رُفرت إلى الأرض للملائكة الأرض
 من ربح المسكن ولا ذهبت شوها الشمس والقر من سماها وطيسر بها (طب) والنيا
 عن سعيد بن عامر وأسناده حسن هـ (لوان أهل السماء) وأهل الأرض اشتركوا في دم
 مؤمن) أي في سفكه ظلالا لكمم الله عز وجل) على وجوههم (في النار) قال المناوي
 وفي رواية أبهم بالمز والمواب الأول (ت) عن أبي سعيد الخدري (وأي هريرة
 معا) هـ (لوان بكاء داود) نبى الله حين وقع منه تلك الهفوة (و بكاء) جمع (أهل
 الأرض بعد بكاء آدم) حين عصى ربه (مأعله) بل يتخص عنه بكثير وكيف
 لا وقد خرج من جوار الأرض إلى بحارة الشيطان (ابن عساكر عن بريرة) بالتصغير
 (لوان هرام مثل سبع خلفات) في المقدار قال المناوي جمع خلفه فمع فكر الحمل
 من الإبل هـ قال العلقمي قال في المسباح وجدها محاسن ووجعها جنت على لقلها
 فتقبل خلفات (ألقى من شفير جهنم هوى فيها سبعين خرغلا يبلغ قعرها) القصد
 تمويل أمر جهنم وقطاعتها وبعد قعرها (هناد) في زهد (عن انس) بن مالك
 وأسناده ضعيف (لوان دلوان عساق) قال في النهاية العساق بالتصنيف
 والتثنية ما يسيل من صديد أهل النار وغسلتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل
 هو ازهرير (براق) بزيادة الماء القشوحه أي يراق (في الدنيا) أي يسب فيها
 (لأن أهل الدنيا) فهذا شرابهم إذا استغاثوا من العطش (ت حيك) عن أبي سعيد
 الخدري وهو حديث صحیح هـ (لوان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هراما
 في مرضات الله تعالى يحقره يوم القيامة) لما يحصل له من الثواب العظيم والنعيم الذي
 لا ينقطع (جمع طب) عن عتيق بن عبد الله قال الشيخ حديث حسن هـ (لوان رجلا
 في حجره دراهم فشمها وآخريذ كراهه حكان إذا كرهه أفضل) قال المناوي صريح
 في تفضيل الذر على الصدقة المال (طس) عن أبي موسى قال الشيخ حديث حسن
هـ (لوان شرار من شر رجله نزل بالشرق لو جد حراما من المغرب) لشده (ابن مردويه)
 في تفسيره (عن انس) بن مالك هـ (لوان شينا) كان فيه شفا من الموت لكان في الشنا
 بالانصروم ويقتنه شعروف واجوده ما يكون بمكة قال العلقمي قال في الهدى شرب مائه
 مطبوخا أصغر من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن ما أنما إلى خمسة
 دراهم وله منافع كثيرة تقدم الكلام عليها في حديث ثلاث فيهن شفا من كل داء
 الأسم منها أنه إذا طبخ في زرث وشرب نفع من أوجاع الظهر والوركين (حسن ذلك)
 عن اسماء بنت عميس وهو حديث صحیح هـ (لوان عبد من سماه باني الله واحد في المشرق
 وواحد في المغرب يوم الله أنما) بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت شجره ج فيه
 فضل الحب بنى الله (هب) عن أبي هريرة بأسناده رفيع هـ (لوان قطر من ارتد يوم) شجرة

خيشة كربة الطعم والريح يكره أهل النار على تناولها (قطرت في دار الدنيا لا سقطت على أهل الدنيا معاً شهم فكيف بين تكون طعامه) فيما التصدير من العمل المودى إلى دخول النار (حمت نء حبلك) هن ابن عباس قالت حسن صحيح ه (وان مقما من حديدى سوطا راسه موعوج وحقيقته ما يقم به أى يكف بعنقه) وضع فى الأرض فلا جمع له الشقلان) الانس وبجمن قال المناوى سميابه لظلمها على الأرض (ما القوم من الأرض) أى ما يقوموه (ولو ضرب بجبل يجمع من حديد يكابر أهل النار لتفتت وعباد عباداً) فاعتبروا يا اولى الابصار (حم ع ك) هن ابى سعيد وهو حديث حسن ه (وانكم تكونون) على كل حال (على المسألة التى اذم عليها هندى) من التفصير فى مصنوعان لله تعالى (لما جعلكم الملائكة كقهم ووزرتكم فى بيوتكم) اجللا لكم (وولم تذبوا بما الله بقوم يذنبون كي يفرلهم) قيادوا بالتوبة عند حصول الذنب قال الشيخ وفى ابن ماجه والاصحبن قلت يا رسول الله ما لنا افكا عندك رقت خلوتنا وزهدنا فى الدنيا وكنا من أهل الآخرة فاذا نزلنا من عندك فالتينا ههنا وسهنا والاولادنا تكربنا الحسن فاذا صكره (حبت) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح ه (وانكم اذا نزلتم من عندى تكونون على الحال الذى تكونون عليه) عندى لصاحبكم الملائكة (بطرق المدينة) قال المناوى وبخص الطريق لانها محل التفلات واذا صاحبعتهم فيها ففى خبرها اولى وبه نقل على ان الغفلة تعتبر بهم فى غيبتهم عنه لافى حضورهم عنده (ع) عن انس باسناد صحيح ه (وانكم لو كلون) بحذف احدى التاء من اللقمة (على الله حق توكله) بان تعلموا انه لا قاع له الا الله وان سكل موجود من خلق ويزق وعطاه ونعم من الله ثم آسبون فى الطلب بوجه جميل وتوكل (لرزقكم كارتق الطير) قال المناوى بمشاة فوقية مع عمومة اوله بفظ المواظ (تفدو خاصاً) بكره الخاء الفصحة وآخره صادمه لانه جمع خيس وهو النسر اى تذهب بكرة وهى جياح (وزرع) تربع (بطاناً) بكره الموحدة جمع بطن وهو العظم البطن اى تربع عشاء وهى ممثلة البطون قال القاسمى قال البيهقى فى شعب الايمان ليس فى هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب بل فيما يدل على طلب الكسب لى فيه ما يدل على طلب الرزق لان الطير اذا غدت فانتما تفتدو لطلب الرزق والمسالاد والله اعلم فلو تكلوا على الله فى ذهابهم وبجيتهم وتعرفهم وراوان الخير يده ومن عنده لم ينصره فالاسلمين غابن كالطير تفدو خاصاً وزرع بطاناً لكهم بهتمدون على قوتهم وجلدهم وينشون وكذوبن ولا ينصرون وهذا خلاف التوكل اه وقال ما عمن عبد الله قرأت آيات فى كتاب الله تعالى فاستغثت بهن مما اصابه فاستغثت بقوله سبحانه وقسمانى وان عسى الله يعترف فلا كاشف له الا هو وان يردك بخمرة زاد انفضه فقلنا ان اردى بضر لم تقدر احدا رب تعنى وان اعطانى لم يقدر احدا ن يعنى وقوله تعالى فاذكرونى اذكركم

فاستغثت بذكره عن ذكر شيء سواه وقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله
 رزقها فوالله ما اهتمت برزقها نذقراتها فاسترحمت (حمت ذلك) عن عمر بن الخطاب
 واسناده صحيح (هـ) (والآن في عشرة من اليهود) أي من اخبارهم فالمراد عشرة مخصوصة
 من ذكر في سورة المائدة ولا تصدق بها أكثر (لا من بني اليهود) كلهم وفي رواية
 لم يبق يهودي الا اسلم قال العلقمي والذي يظهر منهم الذين كانوا حينئذ ذرؤاها في اليهود
 ومن عداهم كانوا تبعاهم فلم يرد منهم الا الاقل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين
 بالرياسة (ت) عن أبي هريرة (هـ) (واخطام حتى يبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله
 عليكم) أي لتقبل توبتكم (هـ) عن أبي هريرة قال العلقمي بجارية علامتها محسن (هـ) (واذن
 الله تعالى في التجارة لاهل اليمن لا يجرؤوا في البر) قال العلقمي قال في المصباح البر بالفتح
 قبيل نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من امتعة البيت وقيل امته التاجر من
 الثياب وورجل يزرع الحمرة واليزرة بالكسر (والعطر) بالسكر الطيب فيها افضل
 ما يجفر فيه (طب) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف (هـ) (واعلمك فيه خبر
 نعمتك) ولكن ادع بما شئت بجد واجتهاد وان شئت وبق بالاجابة (لان افضل الدعاء
 ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذل الذي يسع ويستجاب وان قل) قاله لمن سأل
 عن الاسم الاكظم (الحكم) في رواه (عن معاذ بن جبل) (هـ) (واغتسلتم) أي لو وجب
 عليكم الغسل (من الذي لكان أشد عليكم من الجحيم) لانه اغلب منه وأكثر وقوعا
 ففي عدمه وجوب الغسل منه تخفيف (العصكرى في الصحابة عن حسن بن
 عبد الرحمن الصفي مرسلا) قال الشيخ حديث حسن (هـ) (وافتاحه من شدة القبر
 لا فته هذا الصبي) وسيدان صيدان فن قيل يارسول الله ابيض القبر مثل هذا فذكره
 (طب) عن أبي ايوب واسناده صحيح (هـ) (واهتمت بغيرت) بكسر التاء أي لم احدث ولا اختر
 الجنة قبيل سابق امي) أي لا يدخلها سابق قبيل سابق امي قال المناوي أي سابقهم
 الى الجنان فالسابق الى الجن من منهم يدخلها قبل السابق اليهم جميع الامم (طب) عن
 عبد الله بن عبد بن التنوير (النسائي بكسر التاء قال الشيخ حديث حسن (واهتمت
 لبروت ان احب جهاد الله الى الله لرعاهما الشمس والقمر) أي المؤذنون (واتهم ليعرفون
 يوم القيامة بطول اعناقهم) أي بكثرة درجاتهم وقيل غير ذلك (خط) عن انس ياسناد
 ضعيف (هـ) (واهدى الى كراع) كراع قال في الدرر الكراع يد الشاة (القبيل) ولم ارده
 على المهدي وان سكان حقيرا جبرضا طره (ولو دعيت الله) قال المناوي أي
 ولو دعاني انسان الى ضيافة كراع (الاجبت) ولا احتقر قلته والكراع أيضا موضع
 بين الحميرين ويحتمل ان يراد بالثاني الموضع اه وفي اردن بعد (حمت حب) عن انس
 ابن مالك الشافعي (هـ) (ووفى جيسل على جبل) أي امدى عليه قال في النهاية البني
 مجاوزة الحمد (لذلك) بالبناء للفعول (الساعي منهم) لان عن أبي هريرة) قال الشيخ

حدث حسن^ه (وحي مسجدى هذا الى صنعاه) بلدة اليمن مشهورة (سكان
 مسجدى) قال المناوى أى قضاة الصلوات في المزدود بهذا أخذ الحب الطبرى وفيه
 الرز على النوروى في قوله تخلص المناضعة بما سكان في زمن المسطق (الزبير بن
 جكارق) كتاب (اخبار المدينة) البسوية (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث حسن
 (لو تركنا حدلا حسدا) أى لاجله (لتركنا المقعدن) لم يوسعه عن ابن عمر قال كان
 محكمة مقعدان لما ابن شاب فاذا اصبح تظلمها حتى يها المسجد فكان يكتب يومه فاذا كان
 أمساء احتملها ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقد كره (حق)
 عن ابن عمر قال الشيخ حديث حريص (لوقعد لم اليها ثم من الموت ما يعلم نوادم) منه
 (ما كالت) وفي نسخة ما كتمتها (سمينا) فيه تبيه القلوب الغافية والنفوس الغلابة
 بمطام الدنيا (هب) عن أم صبية بضم الصاد المهمله ففتح الموحدة وشدة المشناة الفتحة
 الجهنمية نحوثة بنت خيس عن الامم (ه) (لوقعد المرأة حتى تزوج) الذي عليها (لم تقعد)
 بل تقعد (ما حضر غدا فهو عشاؤه) أى مقعدوالم كاله (حتى يخرج منه) لانه سترها
 (طب) عن ابن اذ قال الشيخ حديث حسن (ه) (لوطولون قدره مائة) تعالى لا تكلمن
 عليها (قال المناوى زاد في رواية ابى الشيخ وصاعلمن الا قليلا ولوطولون قدر غضب الله
 لظنن ان لا تصوا فكونوا راجين خائفين (الترار عن ابى سعيد) (لوطولون ما علم) من
 عظيمة الله تعالى واتقاه من بعصيه والاهوال التي تقع عند الفزع والموت وفي القبر
 ويوم القيامة لم تضكتم اصلا وهو المرعنه بقوله (لضكتم قليلا) اذا القليل بمعنى العديم
 كابدل عليه السياق (وليكتم كثيرا) فالعنى منع البكاء لا امتناع عليكم بالذى علم قال
 الفلقس ولقد جاء لهذا الحديث سببا ترجمه يستدواهي الطبراني عن ابن عمر خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا يقوم يحدوثون ويخسكون فقال وايدى
 نفس يده قد كرا حديث وعن الحسن البصرى من علم ان الموت مورده والتقية
 مورده ولوقوف بين يدي الله تعالى مشهده فمعه ان يطول في الدنيا حزه (حسرت
 نه) عن انس قال خطب المسطق خطبة ما سمع مثلها قط قد كره (لوطولون ما علم
 لضكتم قليلا وليكتم كثيرا) لظبية كتمز واستيلاء الخوف (ولما ساع لكم الطعام
 ولا الشراب (ك) عن ابى ذر قال الشيخ حديث حسن (ه) (لوطولون ما علم ليكتم
 كثيرا وضكتم قليلا ونحر جنته الى الصدقات) بعثتين جمع صمد كطريق وزنا ومعنى
 (تجارون) بفتح فسكون ترصون صوتكم بالاستغانة (الى الله تعالى لا تدعون تصون
 اولادهم) بالبناء للفاعل وضم الجهم فيها بن به انه ينيق كون الخوف كثيرا من ارضاء
 سجا عند غلبة المعاصى (ليكتم) عن ابى الدرداء واسناده صحيح (ه) (لوطولون
 ما علم) ما يؤول اليه حالكم (ليكتم كثيرا وضكتم قليلا) يظهر الخناق وترقع الامانة
 وتقبض الرجوعونهم الامين ويؤمن غير الامين ناخ بكم الشرف) بضم اثنين الجبهة

وسكون الزاه ثم ظلم الجبون) أي النوق السوداء وما الشرف الجبون (قال الفتن كاستمال
 القليل المظلم) شبهه الفتن في اتصالها واستدادها وقاها بالنوق المستنة السوداء الجبون من
 الألوان يقع على الأسود والابيض والمراد هنا الأسود الشبيه بالليل المظلم وروى
 الشرق بالقاف يعني الفتن التي تأتي من قبل المشرق (ك) عن أبي هريرة وهو حديث
 صحيح ه (ويعلمون ما لا تراكم) عند انقضاء النجفي الجنية (ما زلت) بكسر الزاي (عني)
 ما زلت عنكم) من الدنيا (حم) عن العرياض بن سارية واستاده صحيح (ويعلمون ما لا تعلمون)
 عند انقضاء النوب لا يحدث ان تزداد واقفة واجبة) قاله لاهل الصفة لما رأوا خصاصتهم
 وفقرهم (ت) عن فضالة بن عبد قال الشيخ حديث صحيح ه (ويعلمون من الدنيا ما علم)
 من انهم متعبون (لا استراحت) أي لتركتها واذن كترها استراحت (انفسكم بها) لان
 ازهدت بها يريح القلب والبطن (هـ) عن عمرو بن الزبير (مرسلا) قال الشيخ حديث
 حسن لغیره (ويعلمون ما في المسألة) أي ما في سؤال الناس شيئا من امورهم من
 الذل واذا ما السؤال (ما شئ احد الى احد يسأله شيئا) فيصير السؤال من غير احتياج
 (ان) عن عابد بن عثمان تحتية وذال همزة (ابن عمرو) القرني باسناد حسن ه (ويعلمون)
 ما في الصف الاول) من الفضل (ما كانت) الخاضعة والموالاة القاطعة لتزاع بينكم
 (الاقربه) أي لتتازعتم على الصلاة فبعضي تقربوا وتقدم من خرجت فرعته (هـ)
 عن أبي هريرة ه (ويعلمون ما أنت لا تعلمون بعد الموت) من الالهوال والشدائد (ما كنت
 تها ما على شهوة ابدا ولا شرمتم شرايا على شهوة ابدا ولا دخلت بيننا قسطنطين به وتحرجتم
 الى المعدنات تدمون) بفتح فسكون فبعض المهمة أي تضررون (مسدويك) ويصحبون
 على انفسكم) فاصل الامل رجة للعباد والاسترسال فيه مضموم (ابن عساكر عن أبي
 الدرداء) قال الشيخ حديث حسن ه (لو جاء العسر فدخل هذا الحجر) بتقديم الجيم
 (بما العسر فدخل عليه فانجسه) قال الله تعالى ان مع العسر يسرا (ك) عن انس بن
 مالك ه قال الشيخ حديث صحيح (لو خش قلب هذا الرجل الذي يصلي ويصوم في صلواته
 شئت جوارحه) اعضائه الظاهرة (الحكيم) في نوادره (عن أبي هريرة) قال الشيخ
 حديث حسن لغیره (لو ختم الله حق خفيته لحتم العلم الذي لا جهل معه) أي لو حكم
 الله ذلك من غير انساب (ولو عرفتم الله حق معرفته) بمعرفة ما يبجله ويستجبل
 عليه وامثال امره ونهيه (زالنا لداكم) الجبال) يعني من عرف الله حق معرفته
 صار بحجاب الدعاء (الحكيم) الترمذي (عن معاذ) بن جبل قال الشيخ حديث حسن
 ه (لو دعانا لسراويل وجبرائيل وميكائيل وهذه العرش وانافهم ما تزوجت المرأة
 التي كتبت لك) أي قدر الله لك في الازل ان تتزوج سرها واذن قاله لمن قال له ادع لي ان
 تزوج فلانة (ابن عساكر عن محمد السعدي) ه (لودي) بالياء للفعول (هذا الدعاء
 على شيء بين المشرق والمغرب) أي على حصوله من مسافة بعيدة (في ساعة من يوم

اجمعه لاستحيبها صبه) والدعاء (لا اله الا انت يا حنان يا منان يا دبير السموات
 والارض يا ذا الجلال والاكرام) بقوله وبذكر حاجته (خط) عن جابر بن عبد الله
 قال الشيخ حديث حسن له براه (الوراث) الاجل وسيره) للتهب وبادرت العمل
 الصالح (واذ منت الامل وبغروء) لانه يترك فتقول سوف افعل سوف اتوب فيقتضى
 الاجل قبل صلاح العمل (هب) عن انس بن مالك قال الشيخ حديث حسن
 ه (الورث) احد ابنيك ينفر جت هذه) قاله لامرأة اشتهر عنها الزنى وشاع ولصكن
 لم يتم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدخل على ابن محمد لا يجب بالاستفاضة (فر) عن ابن
 عباس ه (لوعاش ابراهيم) يعني ابنه صلى الله عليه وسلم (لكن صدقانيا) قال المناوي
 قال ابن عبد البر لا ادري ما هذا فقد كان ابن نوح غير بني ولولم يلد النبي الا نبياً كان كل
 احد نيلاً لهم من ولد نوح واجيب بان القضية الشرطية لا يثبتها الوقوع (لباوردى
 عن انس) بن مالك (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر بن عبد الله) وعن ابن عباس
 وعن ابن ابي اوفى ه (لوعاش ابراهيم) ما رقب له نخل) اى لا اعتقت اشوايه القطبين
 جيداً (عسكر) ما ه (ابن سعد) في طبقاته (عن مكحول) (رسلا) قال الشيخ حديث ضعيف
 (لوعاش ابراهيم) لوصفت حمزية) قال المناوي يصح تاؤه لظنا على المفعول (عن كل
 قطي) بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر (ابن سعد) في الطبقات (عن
 ابن شهاب) (الزهرى) يضم ازى وسكون الماء (رسلا) (لوعاش لكم ما تآتون الى البهائم)
 اى ما تفعلون بها من الضرب وتكليفها فوق طاقتها من الحمل وانركوب (لنقر لكم
 صكثهم) من الذنوب (حم طب) عن ابى الدرداء قال الشيخ حديث حسن ه (لوقضى)
 بالبناء فمقول اى لو ارد الله بقضاء شئى فى الازل (كان) قال انس خدمت المصطفى
 عشرين ما بعثنى فى حاجة قط ولم تنهأ فلامنى لائم الا قال دعوه لوقضى كان (قط)
 فى الافراد (حل عن انس) بن مالك ه (وقيل لاهل النار انكم ما تكونون فى النار عدد
 كل حصة فى الدنيا لفرحوا) بها لما علموه من الخلود فيها (وقيل لاهل الجنة انكم
 ما تكونون فى الجنة عدد كل حصة من نيران اولئك) هذا لا يقال لانه (جعل لهم الا بد) (طب)
 عن ابن مسعود ه (لو كان الايمان عند الثريا لى رواية لو كان معلقا فى راسى ورواية
 لو كان الذين معلقا فى الثريا (لنساوه رجال من) ابان) (فارس) اشار به الى سلمان الفارسى
 ووجه بعثهم على الامام الا عظم اى حنيفة النعمان واصحابه وقيل اراد بفارس هنا اهل
 خراسان لان هذه المنطقة لا يبعد هاتى المشرق الا فيهم (قن) عن اى هريرة (لو كان
 الحميا رجلا لكان رجلا صالحا) اى لو قدر ان الحميا رجل كان صالحا فكيف تركونه
 (طس خط) عن عائشة قال الشيخ حديث ضعيف ه (لو كان الصبر رجلا لكان رجلا
 كريما ولو اذ قال الحسن العسرى الصبر كثر من كثر وانه لا يعطيه الله الا له صدق من عنده
 (حل) عن عائشة واستناده ضعيف ه (لو كان الحب رجلا لكان رجلا سوء) (طب) عن

عائشة (لو كان العسرى حرم) يضم الجيم وسكون المهمل فلا دخل عليه اليسر حتى يخرج منه قال المناوي وقامه عند خروجه ثم قرآن مع العسر وسرا وهذا عبارة على ان الفرج يقب الشدة (طب) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن لغیره (لو كان العلم معقبا بالثريا تناوله قوم من ابناء فارس) فيه فضيلة لهم وتبنيه على غلظهم (حل) عن ابى هريرة الشرازي في الاقطاب عن قيس بن سعد قال الشيخ حديث صحيح (لو كان القميس اى التكام بالقيح (حقا) بالغ اى انسانا او حيوانا (لكن شر خلق الله) فقيه. روه فان تجنبه من العبادة (ابن ابى الدنيا في كتاب الصمت عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن لغیره (لو كان القرآن في اهاب) اى لو صور وجعل في اهاب اى جلد (ما اكلته النار) اى ماسته ولا حرقته فكيف بالمؤمن المواظب على تلاوته والعمل بما فيه قال الطنسي قال في النهاية قيل كان هذا مجزئة للقرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الايات في عصوره الا نبيا ومقبول الحسى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الا اثرة لجعل جسم حامل القرآن كالاهاب (طب) عن عتبة بن عامر الجهمي (وعن عصفية بن مالك) قال الشيخ حديث حسن (لو كان المؤمن في جحيم ضرب لقيس الله له فيه من يؤذيه) لرفع درجته لانه تعالى اذا أحب عبد ابتلاه (طس هب) عن انس (لو كان المؤمن على قصبه في الهرة لقيس الله له من يؤذيه) لتكثر اجوره فينبغي ان يعاقب ذلكما الرضى والتسليم (ش) عن لم يذكروا له مما ايا قال الشيخ حديث حسن (لو كان اسامة) يضم الهزة مخففا (جارية) اى ابنتي (لكن سوسه وحليته) مما مهلهة اى اتخذت له حليا ولابسته اياه وزينته (حتى اتقته) بشدة الغناء ضبط المؤلف قال العليسي وسبه كافي بن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت عن اسامة بعثة الباب وشيخ في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايطي عنه لاذى فتقدره فحين يحس منه الدم ويمسحه عن وجهه ثم قال لوفد كره (حمه) عن عائشة) ولسانه حسن (لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب) فيه اشارة الى مزيد فضله وان الله منحه من خصال الانبياء (حم ث) عن عتبة بن عامر الجهمي (طب) عن عصفية بن مالك (وهو حديث حسن) (لو كان جريح اراهب فيها عالما لعلم ان اجابته دعاه الله اولي من) لتمام (عبادة ربه) لانه كان يسلط بصومعه فاذنه امة فلم تقط صلته لاجابته فادعت عليه ان ينله الله المومنان اى قرانبات فاستجاب الله تعالى دعاه فادعاه له ما وقع حتى تكلم المولود ورأه الله تعالى وقصته مشهورة (الحسن بن سفيان) في مسنده (واحدكم) في نوادره (وان قائم) في مجبه (هب) عن حوشب بنخ المهلهة وسكون الواو وكسر المحبة فوحدا بن زيد القهري (ه) (لو كان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس) اى ينهم (لكن رجلا صاحبها انحرط في مكارم الاخلاق عن عائشة) (لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوء) بالفرض (وان الله تعالى لم يختص بمهتسا

اى فاحشاى ناقطاعاى اسمعج (الخراطينى مساوى الاطلاق عن عائشة) (لوكان
 شئ سابق القدر لسبقته الله من اى لو فرض ان شبثاه قوة وناظر عظيم سبق القدر
 لكان العين (حمه) عن اسماء بنت عميس) (لوكان شئ سابق القدر لسبقته العين
 واذا استغسلت بالثياب القمولى اى سئلتم الغسل فاعلموا اى فاجيبوا اليه بان يغسل
 العائن اطرافه وداخل ازاره ثم يصبه على المصاب (ت) عن ابن عباس واستاده صحيح
 • (لوكان لابن آدم وادم من مال) وفى رواية من ذهب وفى اخرى من فضة وذهب (لا يبق)
 بفقر محبة طلب (اليه ثانيا ولو كان له وديان لا يلقى اليها ثالثا) وهو من (اولا يلا جوف
 ان آدم الا التراب) هو كتابة عن الموتى لا يشع من الدنيا حتى يموت ويميل جوف من
 تراب قبره والمراد بان آدم اجنس باعتسار طبعه (وترب الله على من تاب) اى يقبل
 التوبة من المحرمين كما يقبلها من غيره قال الطعنى وفيه إشارة الى ذم الاستكثار
 من المال وتحتى ذلك وانعمرس عليه والى ان الذى يترك ذلك يطلق عليه انه تاب
 (حمق ت) عن انس بن مالك (حمق) عن ابن عباس (خ) عن ابن الزبيرين العزام
 • (عن ابى هريرة (حم) عن ابى والقبلى العلاف (خ) واليزار عن بريدة تصغير بريدة • (لوكان
 لان آدم وادم من نخل للقى مثله ثم شمله حتى تجنى اودية) كثيرة (ولا يلا جوف ابن آدم
 الا التراب) لان وضعه الله وزهده فى الدنيا (حم ح) عن جابر • (لوكان فى جبل
 احدثها) تمزى لئلا اسرى جواب لوى ما سرفى (ان لا يمر على ثلاث) لا زاد تاى مرور
 ثلاث من البياى والايام (وعندى منه شئ الا) اى غير اثنى ارسده) يعنى الهزلة وكسر
 الصاد (الدين) اى احتفظه لاداء دين لا تصقمم عن المداقة (خ) عن ابى هريرة • (لوكان
 الميت سلطانا فتمت عنده واتصلت عنه او هجرت عنه بلفه) اى تقع ذلك فالميت المسلم
 ينفع للدعا والصدقة بخلاف الكافر • (عن ابن عمرو بن العاص واستاده حسن
 • (لوكان له نيا بعدل عند الله جناح بعوضة) شيع ثمانية اذينة وبحقارة (ما سقى كافر
 منها شر بيا) اى فهي لا تعدل فسقام (ت) والقبلى المقدسى (عن سهل بن سعد
 الساعدي قال الشيخ حديث صحيح • (لو سكنت ارض) بمذ الهزلة اسم فاعل (احد ان
 يسجد لا حد لا مرت المرأة ان يسجد زوجها) لانه ستر لها حكميا حديث (ت) عن ابى
 هريرة (حم) عن معاذ بن جبل (ك) عن بريدة قال الشيخ حديث صحيح • (لو كنت ارض
 احدان يسجد لا حد لا مرت النساء ان يسجدن لارض جهنم) وعمل ذلك بقوله (فاجعل
 الله لهم عليهم من الحق) والقصد الممت على عدم عصيان الزوج قال الطعنى وسببه عن
 قيس بن سعد قال بنت الحمرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احق ان يسجد له قال فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى اتت
 الحمرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان يسجد لك قال ارايت
 لو مررت بقرى كنت تسجد له قال قلت لافل فعلتوا لو كنت قد كرم لوكان من العلوم

عندهم ان القبر لا يسجد له ولا يصل له ويصل عليه ورايت مسلم عن جندب بن عبد الله
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت جنس يقول ان من كان قبلكم كانوا
 يتخذون قبورهم آياداً يركعون وساجداً لا فلا تخفوا للقبر وروى ساجداً في انها كم من
 ذلك قوله الحميرة بكسر الهمزة وسكون المثناة تحت جدها رامفتوحة وهاهنا ثابث
 البدا المشهور يظهر الكوفة قوله لمرزبان لم يفتح الميم وسكون الميم المصطفة وضم الزاي
 هو الراس من الفرس (ذلك) عن قيس بن سعد هـ (لو كنت متقناً من أمي خليلادون
 وري) ارجع اليه في حاجتي واعتمده في مهابي (لا تخزنت أبانكر) خليلادون (ولكن) هو (أمي
 وصاحب) لا خوة الا سلام وصحبه ثابتة بيني وبينه قال العلقمي قال في الفتح ما علمته
 قد توارفت الاحداث على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لا حدم من اناس وأما
 ما روى عن أبي بن كعب قال ان احدهم همدى بن بكير قبل موته جنس دخلت عليه
 وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذه من أمته خليلادون خليل ابو بكر الا ان الله اتخذه
 خليلادون فلهذا ذابراهم خليلادون اخرجوه ابو الحسن المحرقي في فوائده فهذا ما رواه
 رواية جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت جنس
 اني اراي الله ان يكون لي منكم خليل فان ثبت حديثي امكن ان يجمع بينهما
 لما روى من ذلك واضعنا ربه واعظامه اذن الله له في ذلك لما روى من تشويق الماكراما
 لا في بكر بذلك فلا يتاني الخمران اشار به الطبري وقد روى من حديثي في امامة
 نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بخمس اخرجوه الواحد في تفسيره والخمران
 طهيان وخلة الله تعالى له بعد نصرته ومعاوثة (حم ح) عن زرير بن العوام (ح) عن
 ابن عباس هـ (لو كنت مؤمرا على امي احد) قال المناوي يعني امير جيش يعبه وطائفة
 معينة لا اختلاف فانه غير قرشي (من غير مشورة منهم لا تريت عليهم ابن ام عبد)
 عبد الله بن مسعود بعودة وايه وحسن تذييره (حم دت ذلك) عن علي قال اشجع
 حديث صحيح هـ (لو كنت امرأة القبرت) لون (الظفار لك بالحناء) امرها بالحناء لتستر
 بشرتها قال العلقمي وسببه كافي التسمية عن عائشة ان امرأته من يد بالذي صلى
 الله عليه وسلم يكتبه فحشي به فقالت يا رسول الله مسدت يدي بالسك بكتاب فلم
 تأخذ فقال اني لم ادري امرأته او ابيد رجل فقالت بل يد امرأة فقال لو فذكره (حم د)
 عن عائشة باسناد حسن هـ (لو كنت تمزقون) يعين جمعة (من الجحان) يضم الموحدة
 وسكون الهمزة وحامه له وقيل قطع وكسر اسم واد بالمدنيه يسمى به لسعته
 والجمانيون ينسبون اليه (ماز تم) وذا قاله ان اتاه يستعني في مهر قال كم اصدتها
 فقال ما تبي درهم فذكره (حم ذ) عن ابي حنيفة واسناده صحيح (لوم تذبوا كما الله
 يقوم يذبون ليقرهم) احدا شفاهم لمافي ايقاع العباد في الذنوب حيانا من لقوا
 التي منها تنكيس المذبذبة واعتراها بالجزيرة ومن الجيب (حم) عن ابن عباس

هـ (لوم تكثر في الحديث) قال المناوي في رواية تحسبت (عليكم ماها كبريت
 ذلك الجب العذب) يشمل نمبه بدلا من ماورقه خبره بشدا محذوف وسكروه
 زيادة في التغير وصبا العنق النضير (هب) عن انس هـ (لوم يبق من الدهر الا يوبلعت
 انه تعال رجل من اهل بيتي علاها عدلا حكما ملكت جورا (حم) عن علي (لوم يبق
 من الدنيا الا يوم لعل الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا من اهل بيتي) قال العنقسي
 اى لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي (لواطق) بهزة بعد الطاهي باق
 (اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي) فيقال له محمد بن عبد الله (علا الا وش قسطا وعدلا
 حكما ملكت ظما وجورا) القسط بالكسر العدل والظلم الجور فاجمع لبا العنق (د) عن ابن
 مسعود قال الشيخ حديث حسن هـ (لوم يبق من الدنيا الا يوم يطوله الله حتى يملك
 رجل من اهل بيتي جيل الدبلي) جيل من الناس (واقطنطينية بنيم القاق
 وسكون المهلدة وضم الطاهي الا ولي وسكسر الثانية هـ) عن ابي هريرة واصله حسن
 هـ (لورث الصدقة على يدى مائة لكان لهم من الاجر مثل اجر المئتين) اى المتصدق
 (من غير ان يتحق) اى المثل الحاصل لكل واحد منهم (من ابره) اى المئتين (شيد)
 (خطا) عن ابي هريرة باسناد ضعيف هـ (لوجبا احدث من صفة القبر) وفي رواية من صفة
 القبر (لصانها سعد بن معاذ ولقد صم) بالياء الفصول (صحة ثم روى عنه (طب) عن
 ابن عباس) باسناد صحيح هـ (لوزيل موسى) ابن عمران اى لو فرض وجوده (قالبه
 وتر قتموني لملأته) اى لعداته عن الاستقامة لان الله تعالى جعله خاتم النبيين والمرسلين
 (انا حظكم من الدين وانتم حظي من الامم (هب) عن عبد الله) بن الحارث هـ (لويطلى
 الناس بدوهم لا ذى ناس دماء رجال واسوالمهم) ولا يتحكن المذى عليه من صون
 ماله ودومه واما المذى فيمكنه صياستها باسنة (وكرالعين على الذي عليه) اذالم يكن له
 بينة يدقم ما ذى به عليه وفي رواية لويطلى الناس بدعواهم لا ذى قوم دماء قوم
 واسوالمهم ولكن البينة على المذى والعين على من انكره قال العنقسي وفي هذا الحديث
 دلالة لذهب الشافعي والمحذور من سلف الامة وخلفها ان العين تتوجه على كل من
 اذى عليه حتى سواء كان بينه وبين المذى اشتراط اهل وقال المالكية لا تتوجه الا
 اذا كان بينهما خلقة لثلاث تنزل السفهاء اهل الفضل تغلبهم مراد في اليوم الواحد
 فاشتراط الخلقة دفعا لهذا المقسدة واختلافوا في تفسير الخلقة فقبل هي معرفة
 بحاملته وصفايته بشاهد او شاهدين وقيل تنسكن الشهرة وقيل هي ان يلق به ان
 تعلمه بملها ودليل بجمهور هذا الحديث الذي نحن فيه ولا أصل لاشتراط الخلقة
 في كتاب ولا سنة ولا اجماع (حم هـ) عن ابن عباس هـ (لويعلم الذي يشرب وهو قائم)
 ما يحصل (في بطنه) من الضرر (لا استقام) اى لتكافى الفئ (حق) عن ابي هريرة
 هـ (لويعلم السار من يدى المصل) اى امامه بالقرب منه وعبر بالدين اسكون اكتر

الشغل يقع بها (مأذاه عليه) قال العلقمي زاد الكشيبي من الاثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات لعدم لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحصل ان تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها أصلاً لأنه لم يكن حافظاً ولا من أهل العلم بل كان رلوياً وقد رواها الطبراني في الأحكام للبخاري وأطلق فيب عليه وعلى صاحب العدة في أيامها أنها في العيصين وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أئتمها في المنبر (لكان أن يقف أربعين خبيراً) بنصب خبر اعل انه خبر سكان وروى بالرفع على انه اسمها وان يقف المنبر (من أن يمر بين يديه) يعني ان المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا يتوان يقف الملقاة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم ولم يتعرض الماوي لتمييز الاربعين وقال العلقمي وابدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكور حكيتين احدها كون الاربعة اصلاً لجميع الاعداد فلما اريد التكثر ضربت في عشرة ثانياً كون كمال الطوار الانسان بالاربعين كالنطقة والمحنة والعقبة وكذا بلوغه الاشد ويحتمل غير ذلك وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خبيراً من الخطوة التي خطاها وهذا شعراً ان المطلق الاربعين لا يالفة في معظم الامر لانحصار عدد معين وجمع العماوى الى ان التقيد بما لمائة وقع بعد التقيد بالاربعين زيادة في تعظيم الاثم على الماوي وقال شيخنا زكريا ما ذاع عليه ما استفهامية وهي مبتدأ وذاخره وهي اسم اشارة او مسوولة وهو اولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسدود مغفولى يعلم وقد علق عليه ما بالاستفهام وإيهم الامر يبدل على التفاتة وجواب لو محذوف أى لو علم ذلك لو قف ولو قف لكان خبيراً فله لكان ان يقف أربعين خبيراً له جواب لو اتخذ وقفة لا المذكورة (ما لك (ق ٤) عن ابي جهيم) تصغير جهيم من المحارث (لو يعلم الماوي بن يدي المصلي لا حبان يسكر فخذة ولا يمر بين يديه) إذ عقوبة الدنيا وان عظم شغور من عقوبة الآخرة وان صغرت (ش) عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل السكة وقفة لعمر بن عبد العزيز (مرغلاً) قال الماوي وعبد الحميد روى عن التسابعين فأحدث معضل لا مرسل (لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة) أى من غير التفات الى ارجحة (ما طبع في) دخول (يختماً حد ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة) أى من غير التفات الى العقوبة (ما قطن من الجنة احدت) عن ابي هريرة (لو يعلم المؤمن ما يأتيه بعد الموت) من الاله والشدائد (ما اكل اكلة ولا شرب شراباً ولا هو سكي ويشرب على صدره) خوفان ذلك (طس) عن ابي هريرة واسناده ضعيف (لو يعلم الناس) من الوحدة يقع الواو وكسر (ما اعلم) من الضر الذي ينفك في الجاهة والديوى كفتد المين (ما ساروا) كليل وحده (قد بالراكب والليل لان الخطر بالليل أكثر والفرز فيه اصعب والنفور المرسوب راكبه من ادنى شئ وربما وقع في هذبة قال العلقمي قال ابن المنبر السير للحملة المحروب اخس من السفر والمنبر وروى في السفر

فيؤتى من حديث جبر وهو ندى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم القدر
 فاشدب الزبير وفي بعض طرقه ابدل على ان الزبير توجه وحده جواز السفر
 مستغدا للضرورة والمصلحة (حم خت) عن ابن عمره (لو يعلم الناس) وضع
 المضارع موضع الماضي ليفيد استمرارية العمل (ما في السند) اي التأذين (والصف
 الاول) من الفضل والهم فيه الغضيل ليفيد خبرا من المباني لقوله مما يدخل
 تحت الوصف (لم يحدوا) قال العيني في رواية لا تجرد ويحذف النون وهو
 ثابت لغة وان كان قليلا فان قلت ما الموجب لحذف النون قلت يجوز بعضهم
 حذف النون بدون التناصب والجرم قال ابن مالك حذف نون ارفع في موضع ارفع
 مجرد الضعيف ثابت في الكلام الصحيح ثروته وان كان قليلا (الان يستهوا)
 بالضعيف (عليه) اي المذكور من الاذان والصف (لا يستهوا) والمعنى انهم لو علموا
 فضيلة الاذان والصف الاوّل وعظم جزائهما لجاهدوا بطريقا يحصلون به لتسبيح
 الوقت او ما يكونه لا يؤذون لفسد الواحد الا قترعوا في تحصيلها (ولو يعلمون
 ما في التهيير) اي التسكر بما صلى صلاة كانت ولا يعارضه بالنسبة لظهور ابداله
 تاخير قليل (لا سبقوا اليه) اي التهيير (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح) اي ما في صلاة
 العشاء والصبح في جماعة من الثواب (لا توهها ولو) كان الايتان (حبوا) جمع الهاء
 وسكون الموحدة اي مشا على اركب والبدن وهذا الايتان في النهي عن تسجعة العشاء
 عتمة لاحتمال تاخير النهي او ان راوى هذا رواه لمعنى بدليل ما في رواية اخرى العشاء
 وطعم ولم يطلع على النهي اوانه ذكره لبيان ان النهي للتزيم بالقتل (حقيق د) عن
 ابي هريرة (لو يعلم الناس ما لهم في التأذين) من الثواب (لتصايروا عليه بالسيف
 حم) عن ابي سعيد الخدري (لو يعلم احدكم ما له من الاثم) في ان يميز بين بدى اخيه
 في الاسلام (معتز في الصلاة لكان ان يه) اي يفت ولا يميز بين يديه مائة عام خبره
 من الخطوة التي خطاها) تقدم الكلام عليه (حم) عن ابي هريرة واسناده حسن
 (لو يعلم صاحب اسئلة) اي الذي يسأل الناس شيئا من مواعظهم من غير احتياج
 (ما به) من الذل والهوان والخسران (لم يسأل) احد من المخلوق (طوب) والفضاضة
 عن ابن عباس واسناده حسن (ولو ان اشق على امتي) اي اولوا المشركم موجودة
 (لا يرتهم) اي امر اعيانهم (بالسواك عند كل صلاة) فرضا او تقلا ما قلت (حقيق ت) عن
 عن ابي هريرة (حم) عن زيد بن خالد (ولو ان اشق على امتي لا يرتهم بالسواك
 عند كل صلاة ولا خرت له ساقا لي ثلث الليل) يطول معه لتظار الصلاة ولا انسان
 في صلاة ما تنظرها فمن وجد به قوة على تاخيرها ولم يقبله النوم ولم يشق على احد من
 القديين فتاخيرها العشاء الى الثلث افضل عند مالك واجدوا الشافعي في احد قوله
 (ت) والنساء عن زيد بن خالد الجهني قال الشيخ حديث صحيح (ولو ان اشق على

امتى لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء) فيناصك السواك للوضوء ولا يجب (مالك)
 والشافعي (هق) عن ابي هريرة (طس) عن علي واسناده حسن (لولا ان اشق على
 امتى لا مرتهم عند كل صلاة بوضوء مع كل وضوء بسواك) اى امر ايجاب كما تقدم (حسن)
 عن ابي هريرة واسناده صحيح (لولا ان اشق على امتى لغرضت عليهم السواك عند كل
 صلاة كما فرضت عليهم الوضوء) قيل يعموم من لم يكره السواك للصائم بعد زوال
 فقدا واشيل العائم (ك) عن العباس بن عبد المطلب قال الشيخ حديث صحيح
 (لولا ان اشق على امتى لغرضت عليهم السواك مع الوضوء ولا خرت صلاة العشاء
 الاخرة (الى نصف الليل) لما مرز وخصت العشاء بنسب التأخير لطول وقتها وتبرخ
 الناس من الاشغال (لحق) عن ابي هريرة باسناد صحيح (لولا ان اشق على امتى
 لا مرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة) نظاها ولو وصل منفردا (ص) عن مكحول
 مرسل (قال الشيخ واسناده صحيح (لولا ان اشق على امتى لا مرتهم ان يستاكروا
 بالاحجار وبنهيم في كتاب السواك عن ابن عمر) بن العاص (لولا ان الكلاب امتعن
 الام لا مرت بقتلها كلها) اى امتنع امرئ بقتلها كلها لكونها امعة من الامم فلا امر بقتلها
 كلها ولا ارضاء لدايتها عن المصانع وما من خلق الا وله حكمة وضرب من المصلحة واذا
 امتنع استعصما بالقتل (فاقتلوا منها) اخبثها واشربها (الاسود البهيم) اى السديد
 السوداء اضرها واعقرها ودعوا ما سواه ليدل على قدر من سواه ولتقتولوه وعن
 اسحاق بن راهويه واهمدين حنبلي انها فلا لا يجل صيد الكلاب الاسود (د) عن
 عبد الله بن مغفل واسناده حسن (لولا ان المساكين يكذبون) في دعواهم الفاقة
 والحاجة (ما بلغ من ردهم) مع تمكنه من اعطائهم (طب) عن ابي امامة واسناده
 ضعيفه (لولا ان لا تدافنوا) بمخلف احدى السابن اى لولا خوف ترك التدافن اى
 ان يترك بعضهم دفن بعض من تلك الالهوال (الدعون الله ان يجمعكم عذاب القبر)
 قال المناوى لفظ رواية جعل الدعوت الله ان يجمعكم من عذاب القبر الذى اسمع اه
 وذلك ليرى اول عنصركم استعظامه واستعباده وقال العلقمى اعلم ان مذهب اهل السنة
 اثبات عذاب القبر خلافا للتجوارح ولعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم يقولون ثم
 المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بهن بعد اعادة الروح اليها والى جزئيه فان
 قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعدو يشرب بطابق من
 حديد ولا يظهر له اثر فاجواب ان ذلك غير متعجب بل له تطبيق العادة وهو انما خلقه
 محذرة والامال الخمس نحن بشئ منها وكذا بعد المظان لذو المال ما سمعه او يفكر
 فيه ولا يشاهد ذلك جلسه متعوذا كما حضرون وكل هذا ظاهر (ح) عن
 انس بن مالك (لولا انكم تدعون مخلقى انه خلقا يدعون) فيستغفرون (فيغفر لهم)
 قال المناوى رحمه الله تعالى لم يرد ذلك الاحتجاج بقرينة الذنوب بل انه كما حبان بحسن

الى الحسن احب التفاوض عن النبي والسرفية اظهر صفة الكرم والمحل (حمية) عن
 ابي ايوب ه (ولا المرأة له دخل الرجل الجنة) اي بغير عذاب اوسع السابقين لانها تصله
 على الوقوع في العاصي (التقي في التقنيات عن انس) وهو حديث ضعيف ه (ولا
 التساء لعبد الله حقا حقا) قال المناوي لانهن اعظم الشهور القاطعة عن العبادة
 ولذلك خدمهن في ايام حكر الشهور (عد) عن عمر باسناد ضعيف ه (ولا التساء
 لعبد الله حتى عبادته) لما تقدم (قر) عن انس ه (ولا ينزاس اليبيل) اولاد يعقوب
 (لم يجئت الطعام) بخانه جيمتاي لم يتغير (ولم يجتز) بخانه جيمتاي وكذا النون بعد هازاي
 لم يتغير ولم يتن (العم) قال القلمسي اصله ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا
 يهوا عن ذلك فهو قيو بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة وقال بعضهم معناه
 لولا ان بني اسرائيل سمنوا ادخال اللحم حتى اتن لادخره ليرتن (ولا احواء) بالمسر
 عمود امرأة آدم - عيت بذلك لانها لم تكن حتى (لم تكن اتى زوجها) لانها لما مات
 آدم عليه السلام الى الال كل من الشعر مقطوعة للشيطان ولا تمنعها خيانه فخرج
 العرق في ناتها وليس المراد الخيانة هنا التي قال المناوي وروا يقسم لم تكن اتى زوجها
 الدهر فلفظ الدهر يزيد على البقاري (حمق) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
 ه (ولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لا خرن صلوات العتمة) اي المشاة الى ثلث الليل
 أو نصفه على سائر (طب) عن ابن عباس قال القلمسي يجابه علامة الحسن
 ه (ولا عبادة ركع وصبية وضع وسهائم ربع) قال القلمسي قال في المصباح ربعت
 المشاة ربعا من باب شع وروى عارت كيف شات اه وقال في النهاية الربع الاتباع
 في الخصب وحكل محصب مرنع (الفص عليك العذاب حسابهم) بضم اراء وشدة
 الصاد الهجزة (رصاصا) قال القلمسي قال في المصباح رصصت البنيان رصاصا من باب قتل
 ضمنت بعضه الى بعض وقال في النهاية تراصوا في الصفوف أي تلاصقوا حتى لا يكون
 بينهم فرجة واصله تراصوا من رص البناء رصه رصاصا الفص بعضه بعضا فادغم
 ومنه الحديث طب طب عليك العذاب حسابهم رص عليك رصاصا (طب حق) عن مسامع
 قال الشيخ حديث حسن ه (ولا ماسي الحجر من بحاس الجاهلية ماسه ذوعاهة)
 سكتا جذم وارص (الاشق وما على الارض شئ من الجنة غيره) قال المناوي يعني له
 سلكه من التعظيم والكرامة والبركة وشاواك جواهر الجنة فكان منها وان خطايا البشر
 تكاد توثق في الجهد ونظائر الاحاديث انه منها حقيقة (حق) عن ابن عمرو بن العاص
 واسماء حسن ه (ولا مخالفة لقرود يوم القيامة) لقرن القود لان مخالفة موجودة لان
 (لا وجعتك) بكسر الكاف (بهذا السواك) قال المناوي وفي رواية بهذا السوط وسبه
 انه كان يده سواك فدعا وصيغته اولام سلة فاطبات حتى استبان الغضب في وجهه
 فخرجت ام سلة اليها وهي تلعب بهمة فضالت الازنك لتعيبن ورسول الله صلى الله

عليه وسليد عوك فخالس لا ولاذي بئسك بائع نبيما سمعتك فذكره (طب جل ك)
 عن ام سلمة قال الشيخ حديث صحيح لسيرة هـ (اليابن) اللام جواب قسم محذوف (هذا
 الخبر يوم القيامة له عيان يصرفها لسان ينطق به يشهد على من استله بحق) قال
 المناوي سكناني نسخ الكتاب والذي رواه في الاصول المحررة يشهد لمن استله بحق
 وعلى من استله بغير حق (هـ ب) عن ابن عباس ولسانده حسن هـ (اليابن على
 قاضي العدل يوم القيامة ساعة يتنى) من هول الحساب (العلم بخص بين النبي في فترة
 كمال) قال المناوي وفي رواية في فترة في عمره اهـ ومقصود الحديث التحذير من تولية
 القضاء ما لم يتبرن عليه فان عين عليه بان لم يوجد في القطر من صلح غيره وجب عليه
 قبوله (حم) من عائشة واسناده حسن هـ (اليابن على الناس زمان يصكذب فيه
 الصادق وصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامن ويوثقن) فيه (الخنون) بيناتها
 لقول (ويشهد المراء وان لم يشهدوا يحلف وان لم يستحلفوا كون اسعد الناس)
 خبر مقدم (بالذي الكع ابن الكع لا يومن بالله ورسوله) قال المناوي للكع اصله
 العبد ثم استعمل في الحق والذم واكثر ما يقع في الذم وهو اللبم او الوسخ اهـ وظاهر
 الحديث انه الكافر (طب) عن ام سلمة واسناده حسن هـ (اليابن على الناس زمان
 يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احد يأخذها منه) لكثرة المال
 واستغناء الناس او لكثرة الفتن والمخرج وشغل كل احد بنفسه قال العلقمي والظاهر
 ان ذلك يقع في زمن كثرة المال وقبضه قرب الساعة كما قال ابن بطال وقال ابن التين
 انما يقع ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام حين يخرج الارض ركامها حتى تشبع الرمانة
 اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر (وروى) بيناته للفقول (الرجل الواحد ينعم
 اربعون امرأة بلذنه) قضاء مما كمن (من قلة الرجال وكثرة النساء) عن ابي
 موسى الاشعري هـ (اليابن على الناس زمان لا يالي الرجل فيما اخذ) اي باي
 وجهما اخذ (المال) وقية ثبات الف ما الاستغماية المحررة بالمحرف وهو قليل
 وفي نسخة يم اخذ من المال وعلها الاشكال (امن حلال) ياخذ (ام من حرام) ووجب
 الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فخذ المال من الحلال ليس ممنوما (صريح)
 عن ابي هريرة هـ (اليابن) اللام جواب قسم محذوف (على الناس زمان لا يبقى منها احد
 الا كل الربا) الخالص (لان لم ياكلها صلب من عياضه) اي وصل اليه من اثره كان يكون
 غير مستطافه او كاتسا او شاهدا او معامل المرابي او نحو ذلك (دمك) عن ابي هريرة قال
 الشيخ حديث صحيح هـ (اليابن على اشي) قال المناوي اي امتلا دعوة فيشغل كل اهل الملل
 الرواية الاجابة والمراد الثلاث وسبعون فرقة (ما أتى على بني اسرائيل) اي ما فعلوا من
 القبايح (حنو) بالنسبة على المصدود (التعل بالتحل) اي تباينا مطابقا واخذوا بحما
 ههنا وذوان حجة القطع يعني ان اشي يتبعون آثار من قبله متلا بمثل سكتها بقدر

انهما طافا فقلنا هل التوريب عليهما طافات اخرى (حتى ان) اى اولى كان منهم من اى
 انه علائق كان فى امى من يصنع لك اى القبح (وان بيني اسرا تيل حرقوت على تخين
 وسبعين مئة وتقرقوت امى على ثلاث وسبعين مئة) يعنى حشك واحد تدن بغير
 ما تدن به الاخرى فسمى ذلك سجدة بجازا (كلهم فى النار) اى متعرضون لمساخطهم
 النار من الاعمال التبعيه (الامنة واحدة) اى اهل مئة واحد قوهى (ماثا عليه واحباى)
 فالناس من اشدى يهد بهم (ت) عن ابن عمرو (اليؤمن لكم خيرا لكم) اى سحلاؤكم
 ليؤمن نظرهم للعورات ويحافظوا على التاذين فى الاوقات (وليؤمنكم قراؤكم) وكان
 الاقراق زمته الاضه (ده) عن ابن عباس (يا كل كلد جبل) ندب المراد كل انسان
 (من اخصيته) المنسوبة والا فضل ان با كل الثالث وتصدق بالثالث وهدى الثالث
 والاولى ان يقدم على كل كبدها على غيره وقال بعضهم الاولى ان تصدق بجمعها
 الاتعيات بسيرة تترك با كلها السا الواجبة فيحرم الا كل منها (طبا حبل) عن انس
 واسناده حسن (يا كل كل احد حكم جينه وليشرب جينه وليأخذ جينه وليعاط
 بيته) ما كان من الاشياء الخليفة مخالفا للشيطان (فان الشيطان با كل بسعته
 وشرب ببعته وهدى ببعته واخذ ببعته) الاشياء الخليفة والاعمال الشرية
 قال المناوى يعنى جعل اولياءه من انس على ذلك ليعينه عباد الله الصالحين (ه) عن
 ابي هريرة قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (اليؤمنكم) اى صلى بكم اماما (اكثرتم
 قراة القرآن) عن عمرو بن سلمة واسناده حسن (اليوم كراحتكم وجهها فانه احرى
 ان يكون احسن خلقا) بالضم والاحسن خلقا ولى بالامامة (عد) عن عائشة وهو
 حديث ضعيف (اليؤمن هذا البيت) المحرام (جيش) اى يقصدونه (يقرونه حتى اذا
 كانوا يبداء من الارض) قال العلقمى قال النوى وفى رواية ببدا المدة قال العلقمى
 البداء كل ارض لمسا لا شئ بها وبداء المدينة لشرف الذى قدامذى تحليفة الى جهة
 مكة (يضعها لوسطهم وينادى اولهم احرهم) يترخص بهم فلا يبنى معهم الا الشرب
 الذى يخر عنهم) باله قد شرف بهم (حم من ه) عن حفص بن عمر ان شطاب
 اه (ليشير) يقع القلم وشم المهلة (قراء المؤمنين) وفى نسخة شرح عليها المناوى قراء
 حتى فانه قال اى امة الاجابة (بالقور) اى بالسبق الى الجنة (يوم القيامة قبل الاغنياء
 بقراءتكم سنة عام) من اعوام الدنيا (هؤلاء) يعنى القراء (فى الجنة يحصون وهؤلاء)
 اى الاغنياء فى المشرك (يحاسبون) على اموالهم (حل) عن ابي سعيد الخدرى واسناده
 حسن (ليستن الله تعالى) من مدينة الشام قال المصنف (يكسر فسكون) سبعين
 ألفا يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب معهم فيما بين ثرى تون والباطق فى البرث
 الا حرمتها) يجوز حدة قراة مثلها كقال المناوى والبرث سكن فى القاموس وغيره
 الا ارض السهلة اراد بها القرية من حصن قتل فيها جامعة شهدا فوصلها (حم طبا حبل)

عن محمد بن الخطاب (هـ) يبلغ شاهدكم غالبكم قال العلقمي أي يبلغ الحاضر في المجلس
 القاسم عنه وهو على صفة الامر وظاهر الامر محبوب فعمل من ان التبليغ واجب
 والمراد هنا ما التبليغ حكم هذه الصلاة وتبليغ الاحكام الشرعية (لا تصلوا بعد الصلوة)
 أي بعد طلوعهم (الا - صدين) قال العلقمي أي وصكتمين بدليل رواية الترمذي لفظ
 لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ثم قال اصعب عليه اهل العلم وكهوا ان يصل الرجل
 بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واستدل به الامام احمد بن حنبل ومن تبعه على كراهة
 الصلاة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر يفرض الصبح وهو وجه عند
 الشافعية والاصح عند الشافعية وقولهم هو ان ابتداء وقت الكراهة من بعد صلاة
 الفجر ويندونها الكراهة يتقدم فعل الفجر ويقع بالآخر وقد كان منية
 احدث النبي العصبة وقال هذه النصوص العصبية تدل على ان النبي في الفجر لا يتعلق
 بطول الليل بالمثل كالمعروف وله كافي في داود عن يسار مولى ابن عمر بن الخطاب والسنة
 المهمة قال رافى بن عمرو ان اصل بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة فقال يبلغ شاهدكم غالبكم فذكره (هـ)
 عن ابن عمر قال العلقمي بحسبه علامة الحسنه (البيتين اقوام من امتي على كل واحد
 ولعب تلميذتين) محمودين (قرودة وخنزير) فيه وقوع المسخ في هذه الامة (طب)
 عن ابى امامة واسناده صحيحه (البت شعري) قال المناوي لبت شعوري (كيف امتي)
 أي كيف حالها (بعدي) أي بعد وفاتي (حين) يتغير حالهم وقرح نساؤهم قال العلقمي
 قال في المصباح مرح مرحا فهو مرح مشل فرح فرحا فهو فرح وقرحنا ومعنى وهو فرح شديد
 (ولبت شعري) كيف يكون حالهم (حين) يصرون سفين سفنا أصعب نحوهم في سبيل
 الله وصفنا حالنا لغير الله أي للرباء والسمة وقد السمة (ابن عساكر عن رجل)
 صابى لي تقدا حدك لبا شيا كراولسا اذا كرا وروجة مؤمنة تعينه على امر الآخرة
 قاله لما نزل في الذهب والفضة مما نزل من الوعيد الشديد فقالوا فما مال تقذف ذكره
 قال العلقمي قال الحافظ بن حجر في نظم هذه الثلاثة من
 من خير ما يتخذ الانسان في • دنياه كما يستقيم دينه
 قلنا شكروا لولساننا اذا كرا • وزوجة صالحة تعينه

وسكروا أي تصدوا بأعمالكم السدا ولا تسبقوا فانه لن يشأه هذا لمن احد الاغلبه
 (حل) عن عائشة وسأته حسن ه (ليتمنن اقوام) يوم القيامة (طوب) قال المناوي بضم
 الواو وسددة للام (هذا الامر) يعني التخلية والامارة (انهم خروا) سقطوا على وجوههم
 (من الثريا) القوم المعروف (وانهم لم يلعوا شيئا) لما قيل يوم من الحزى والندامة يوم القيامة
 (حم) عن ابى هريرة وسأته حسن ه (ليتمنن اقوام) او اكثر ومن السيات اي الاكثار
 من قطعا قالوا ومن هم يا رسول الله قال (الذين يقدل الله عز وجل سياتهم - ساتات)
 لتوتهم توبة تصوحا (ك) عن ابى هريرة وسأته حسن (ليتمنن) شيخ المنزة (اقوام) يوم
 القيامة ليس في وجوههم ترعة) بضم الميم وسكون الزاي وفتح الهمزة قطعة (من
 كحم قدأ خلقوها) يعني يحدون في وجوههم حتى تسقط حجومها المشاككة العقوبة
 في موضع الجنابة من الاعضاء الكونهم انزلوا وجوههم بالسؤال وانهم يشون وجوههم
 كلها عظيم بلائهم والمراد من سأل تكبروا هو غنى لا تحمل له الصدقة كما يدل عليه رواية
 لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه قال ابى جبر
 معنا له ليس في وجه من الحسن شي لان حسن الوجه يقيه من العجم (طب)
 من ان عمر باسناد صحيح ه (ليتمنن) بالسبأ لفعل (هد البيت) ليعر، رن به بعد خروج
 يا جوج وما جوج) ولا يلزم من حج الناس بعد خروج يا جوج وما جوج امتناع الحج
 في وقت ما عند قرب الساعة فلا تدفع منه وبين خير لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
 قال القسبي ويظهر ولما علم ان المراد به وله ليتمنن هذا البيت اي مسكان البيت اما
 في حديث ان النبشة اذا شربوه لم يصبر بعد ذلك (حم خ) عن ابى سعيد الخدري
 ه (ليخرجن قوم من امتي من النار شفا عني يبعون الجحيمين) فيه اشارة الى طول
 قد يسلم في جهنم حتى ياتوا عليهم هذا الاسم قال القسبي وفي مسأله في يدعون لله
 فيذهب عنهم هذا الاسم (ته) عن عمران بن حصين باسناد حسن وقال القسبي
 بجسامة علامة الحصة (ليقتل احدكم) بالهمز بلام الامر قال القسبي قال في المصباح
 خشى خشية نافع فهو خشيان وامرأة خشية مثل غشيان وغشيان (ان يؤخذ عند
 الذي ذنوبه) اي يستحضر ذلك (في خشية) فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وساجها
 الا يشعر (حل) عن محمد بن النضر الحارثي مرسله ه (ليدخل الجنة من امتي سبعون
 الفا وسبعائة الف) مثل من الراوي (متماكين) يجهه على الحال ورفهه على الصفة
 قال النووي وهو ما في معظم الاصول (اتخذ) بصيغة اسر القاعل (بتمنن يديه) عن
 لا يدخل الجنة (اولهم حتى يدخل اخرهم) هو غاية التماسك المذكور قال القسبي
 وهذا طاهر يستلزم الدور وليس كذلك بل المراد انهم يدخلون صفا واحدا فيدخل
 الجميع دفعة واحدة وفي ذلك اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة (وجوههم
 على صورة القرارية البدر) ليلة او بعة عشر وفيه انوار اهل الجنة تتفاوت بتفاوت

الدرجانية (ق) عن سهل بن سعد) (اليدخل الجنن متى سبحون ألفا لا حساب
 على بهم ولا عذاب مع كل ألف سبحون ألفا) قال المناوي المراد المصيبة بمجرد دخول
 الجنن في حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية أو الثالثة (حم) عن ثوبان باسناد
 حسن) (اليدخل الجننة بشفاعة رجل من امتي استكثر من بني عمير) قيل هو اوس
 القرني وقيل هو عثمان (حم) حبك) عن عبد الله بن ابي الجعداء) واسناده صحيح
 (اليدخل الجننة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحسين وبيعة ومضراهما قولهما اقرب
 بضم الهزرة) وفتح القاف هو واو شددة قال العلقمي اى ما لقتنه وعلته أو اتي على لساني
 من جانب اومن وص حقيقه والثالث عندي ما ظهر (حم) باب) عن ابي امامة قال
 العلقمي يحابه علامقا محسن) (اليدخل بشفاعة عثمان) بن عفان) (سبعون الفا
 كلمه قد استوجبوا النار الجننة بغير حساب) ابن عساكر عن ابن عباس قال الشيخ
 حديث حسن لغیره) (اليدور سكن الدجال قوما مثلكم أو غيركم) وهم من يكون
 في زمن المهدي وعيسى عليه الصلوات والسلام (ولن يحزى الله امه أنا اولها وهيسى
 ابن مريم آخرها المحكم (ك) عن جابر بن يقين) المصطفى قال الشيخ حديث حسن
 (اليدكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على القرش المهدة يدخلهم الذمات العسل)
 بسبب مد اومتهم على الذكرا (ح) عن ابي سعيد قال الشيخ حديث حسن
 (اليردن) بشدة النون (عل) بشدة الياه (ناس من اصحابي) قال المناوي في رواية
 اصحابي (الموض) استكثر للشرب منه (حتى اذا رأيتهم وهرقهم اغتبطوا) بالبناء
 للقول اى نزعوا او جردوا فهر عليهم (قوى) اى بالقرب منى (فاقول يا رب) هؤلاء
 (اصحابي اصحابي) قال العلقمي بالتصغير وفي رواية الكشميهني اصحابي بغير تصغير
 والتكرير لثنا كيد (فيقال لى انك لا تدري ما حدثوا به ذلك) هذا دليل اصحة وبل
 من تأول انهم اهل لزده ولما قيل فيهم صفا صفا ولا يقول ذلك في مذني الامة بل
 يشفع لهم يوم تم لا مرهم وقيل هم اهل السكابر والبدع وقيل المناضون (حق) عن
 انس بن مالك (وعن حذيفة) بن اليمان) (السؤال احدكم به حاجته كلها حتى يسأله
 سبع نعله اذا انقطع) اى بطلبه جميع ما يحتاج اليه وان (ت) (ح) عن انس
 قال الشيخ حديث صحيح) (السؤال احدكم به حاجته حتى يسأله الملح) ونحوه من
 الاشياء لتلافئه (وحتى يسأله تسعة) اى سبع نعله اذا انقطع (ت) عن ثابت
 الباني مرسل قال الشيخ حديث صحيح) (الاستراحدكم في الصلاة ما تحطون بديه وبالجر
 وبملاو جمع شوق) مما هو قدوس مرة الرجل كلتي حديث آخر ليكيد خشوعه (مع
 ان المؤمن لا يقطع صلواته) برين بديه (ان عساكر عن انس) قال الشيخ حديث
 حسن لغیره) (اليسقى احدكم من ملكيه) ضيق اللام اى المحافظين (القدن معه كذا
 يصحبي من رجلين مساكين من جيرانه وهما معه بالليل والنهار) لا يوافقاه طرفة

عنه (هب) عن أبي هريرة (هـ) (الاسترجاع أحدكم) أي ليقبل إنافه وتأاليه واجمعون
 (في كل شيء) أساءه (حقيق) انقطاع (سبح نعمة لها) أي الحمدات التي هي انقطاعه
 (من الصائبين السنن) في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة (بأسناد ضعيف هـ) (ليس
 أحدكم) عن سؤال الناس (يقناه لله) بالغنغ وماذا أي كفايته (غدا يومه وعشاء ليلته)
 بأجر على البذل والرفع خبر مبتدأ محذوف أي ما يكفيه ويكفي من نذره موته
 في كل يومين المباركة (في زهد) عن (واصل) بن عطاء (مرسل) هـ (يلبس الراكب على
 الرجل) أي المسائي (وليسلم الرجل على القاعد وليسلم الأهل على الأصدقاء)
 فلو عكس حاز وكان خلاف الأفضل (فإن أجاب السلام فهو له) أي فالشواي به عند الله
 (ومن لم يجب فلا شيء) من الأجر بل عليه الأثمان ترك بغير هند (حم شد) عن
 عبد الرحمن بن شبل واستاده حسن هـ (ليس الأعمى من يعى بصيرا عما لا يعى من
 تعى بصيرة) قال تعالى فلها الأعمى الأيسر ويصنع نفس القلب التي في الصدور
 (المحرم هب) عن عبد الله بن جرل واستاده ضعيفه (ليس الإيمان بالتمني) التمني
 أي تشهي الأمر المرغوب فيه وقيل هو من التمني بمعنى القراءة والتسلاوة يقال تمنى إذا
 قرأ (ولا بالتمني) أي التزير بالقول أو الصفة (ولكن هو ما قرى القلب وصدقته العمل)
 أي تصديق القلب وعمل الجوارح (ابن النصار فر) عن أنس هـ (ليس البر) بالكسر
 الأحران (في حسن القياس وزري) بالكسر الميشة وزى المسلم مخالف زى الكافر
 (ولكن البر المسكينه والوقار) جهله معرفة الطرفين تقيده المحصر لكن المراد البحث
 على السكون والوقار (فر) عن أبي سعيد هـ (ليس البيان كثرة الكلام ولكن فصل
 فيما يحب الله ورسوله) أي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل (وليس التي هي
 اللسان) بكسر العين المهمة أي ليس التعب والجزع للسان ونعمه وعدم اعتدائه
 لوجه الكلام (ولكن) التي هو (قديما لمرقة بالحق) (فر) عن أبي هريرة بأستاد ضعيف
 هـ (ليس الجهادان بضرب الرجل بسيفه في سبيل الله إنما الجهاد) الأضرب الذي
 في طلب الكسب لجلال القيام بأمر النفس والعيال يدل على هذا قوله (من حال ولديه
 وعال ولده) أي أصوله وفروعه المحتاجين (فهو جاهد) لأن جهاد الكفار يتلذهم
 فرض كفاية والقيام بنفقة من نذره نفقته فرض عين (ومن حاله تصدق كفاها عن
 للناس فهو جاهد أفضل من جهاد الكفار) تقدم (إن عساكر عن أنس) واستاده
 ضعيفه (ليس الجهاد كالمعاشية) أي المشاهدة أي تبيد العلم القطعي بخلاف التخيير
 (طس) عن أنس بن مالك (خطا) عن أبي هريرة قال الشيخ حديث حسن (ليس الجهاد
 كما لا يتقن الله تعالى) (آخر رموسى) معاصم قومه في الجهل فلم يلق الألواح فلما عاين
 ما صنعوا (من اتخاذ الجهل وعبادته التي الألواح فاتكسرت) طيس حال الإنسان عند
 معاشية الشيء كماه عند التخيير عنه (حم طس ك) عن ابن عباس واستاده صحيح (ليس

الخلقان بعد الرجول ومن يتنهان بيني بما وعده فان تمد عليه الوفاء فلازم عليه
 وان لم يمدد صكره عدم الوفاء (ولكن الخلقان بعد الرجول ومن يتنهان لا بيني) بما
 وعده فعليه الا تم (ع) عن زيد بن ارقم) واسناده حسن (ليس الشديدا بالصراحة)
 قال المفلس بضم الصاد المهملة وقع الرأ الذي صرع الناس كثيرا بقرينه والماء بمالئة
 في الصفة والمرعة بضم الصاد وسكون الزاء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ووقع
 بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تمدون المرعة فيكم قالوا اذني
 لا يصرعه الرجال قال ان التين ضطناه بفتح الزاء وقراه بعنهم بسكونها وليس بشئ
 لانه عكس المطلوب وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ انتهى والظاهر
 ان الباء في قوله بالمرعة زائدة والمرعة خبر ليس أي ليس الشديدين بصرع الناس
 كثيرا بقرينه كما تقدم (انما الشديداذي) محمد وشدة الذي يملك نفسه عند
 التفتت أي عند ثورته فيقهر نفسه ويكظم غيظه (حقيق) عن أبي هريرة (ليس
 الصيام من الاكل والشرب) وجميع المقطرات (انما الصيام) الكامل المتأب عليه
 (من القنوط والرفث) أي التقيض من الكلام وجميع القبايح (فان سألنا احدا وجعل
 عليك نخل) بسائناك أو تبلطك وبها ولى وبمنهم فرق بين رمضان وغيره (ان صائم
 اني صائم) يقصد كلف تقديك عن السبوح جزا لان جهل عليك (للهق) عن أبي هريرة
 (ليس القني) بكسرها وبالقصر قال العلقمي وقد مدقق ضرورية الشعر وما الغشاء
 بالفتح والمد فهو الكفاية والكسرة والمد ما طربيه من الصوت ناشدا أو منشأ (عن كثرة
 العرض) بفتح المهملة وراة ثم شاد صفة ما يتفجع به من متاع الدنيا وقال ابن فارس
 العرض بالسكون على ما سكان من المال غير تقفوجه عروض وأما القني فما يصيبه
 الانسان من حظه في الدنيا قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة القني كثرة المال
 لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوفى فهو يجهل في الازيد فكأنه
 فقير من شدة حرصه (ولكن القني) أي حقيقه (عنى النفس) وفي رواية عنى القلب
 فالقني من استغنى عما اوفى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازيد ولا الفخ في الطاب
 وقال القرطبي معنى الحديث ان الذي التانم أو العظيم أو المدحج هو غنى النفس وبيانه
 كما اذا استغنت نفسك عن مكنت عن المطامع فعدت وعظمت وحصل لها من المحظوة
 والنزاهة والشرف والمدح أكثر من القني الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه
 يورطه في رذائل الامور فيكثر من يذمه من الناس وصفر قدره عندهم فيكون اصغر
 من كل حشيرة واذل من كل ذليل (حقيق ته) عن أبي هريرة (ليس الغمرا الا بصر
 المستطيل في الافق) وتسميه العرب ذنب السرمان وطلوعه لا يدخل وقت صلاة الصبح
 ولا يجرم الطعام ولا الشراب على الصائم (ولكنه الاجر) أي الذي تعقبه حرة بخلاف
 الاقل فانه تعقبه طلعة (العترض) أي المشروضه في نواحي السماء (حم) عن طلق بن

على وإسناده حسن (ليس الكذاب) أقوال (بأذى) أي بالكذب الذي (يصلح) به
 (بين الناس) وألبان (عنه) (عنه) بفتح المشنة الضمة وكسر الميم مخففاً أي يبلغ (خبراً)
 على وجهه الاصلاح (ويقول خبراً) للاصلاحين متشاجرين أو متباغضين (حرق
 دت) عن أم كلثوم بنت عقبة الباقان ابن أبي معيط (ط) عن شداد بن اوس (الخريري)
 (ليس المؤمن) الكامل الايمان (الذي لا يأمن حاره وواقعه) قال العلي بن الموحدة
 والقاسم جمع باقعه وهي الداهية والتي المهلك والامر الشديد الذي يوافي بقشة
 وفي حديث ابن مسعود من خاف زادا جحدوا لا سما على والواحدى قالوا ما باقعه قال
 شره انه قال المناوي وفي حديث الطبراني ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
 من حاره فقال له اخرج متاعك في الطريق ففعل فصار كحل من يمر عليه يقول مالك
 فيقول حارى يؤذيني فبلغه فمأ الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ماذا القيت من
 فلان اخرج متاعه فعمل الناس يلصقون ويسبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى لعنت قبيل أن يلعنك الناس (ط) عن طلق بن علي وإسناده حسن
 (ليس المؤمن) الكامل (بالذي) الظاهر ان الباقعة (يشبع وجاره جازع الى جنبه)
 لا تخلاه بحق الجوار (كشوق) عن ابن عباس قال الشيخ حديث صحيح (ليس المؤمن
 بالظمان) بالتشديد الواقع في اعراض الناس بخودهم أو غيبة (ولا اللعان) قال العلي
 الممن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا القاحش) هردو الخمش في
 كلامه وافعله (ولا البذي) أي القاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا (حم خدت
 حبيك) عن ابن مسعود وهو حديث حسن (ليس المسكين) بكسر الميم أي الكامل
 في المسكنة (الذي يطوف على الناس) يسألهم (فترة القصة والقيتان والقرية
 والقرتان) بمشاة فوقية فيهم (ولكن) بالتحفيز (المسكين) بالرفع (الذي لا يجد غنى)
 بالكسر والقصر أي يسأل (عنه) قال العلي بن مسكين بما ذكره وقصر عن بقدر
 على مال أو كتب تقع مرعاه من حاجته ولا يكفيه وفي الحديث لا تلهن بقول ان التقير
 اسوءه له من المسكين وان المسكين الذي له شئ لكنه لا يكفيه والتقير الذي لا شئ له
 ويوده قوله تعالى أما السيفه فكانت لساكين يعملون في البصر فسماهم ساكين
 مع أن لهم سفينة يعملون فيها وهذه قول الشافعي وجهه ر أهل الحديث والفقهاء وعكس
 آخرون فقالوا المسكين اسوءه الا من التقير وقال آخرون هما سوا وهذا قول ابن القاسم
 واصحاب مالك وقيل التقير الذي يسأل حكاة ابن بطال وظاهره أيضا ان المسكين من
 تصف بالتخلف وعدم الخاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل
 وليس المراد في أصل المسكنة من الطواف بل هي كقوله أندون من الخلس الحديث
 وقوله ليس العراية (ولا يحظر له) بسنم أوله وقع ثالثه أي لا يعلم بحاله (فيتصلق عليه
 ولا يقوم فيسأل الناس) بنسب يسأل ويشتمق ويقصروا الحديث تحت على الكف

عن السؤال (مالك) حديثين عن أبي هريرة (ليس الواصل بالمكافئ) الذي يطل
 لغبر منظر ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ليس الواصل أن
 تصل من وصلك ذلك القصاص (ولكن الواصل) أن تصل من قطعك ولصنك قال
 العلقمي قال الطبري الرواية فيه بالتشديد ويجوز التثنية في الواصل الكامل الذي يمتد
 بوصله (هو الذي إذا انقطعت رحمة وصلها) قال العلقمي في بعض الروايات بالبناء
 المجهول وفي أكثرها بخفتين قال الطبري المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بهلته
 من يكافئ صاحبه بمثل فعله وأحسنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا في شرح
 الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل فإن في المكافأة نوع صلته بخلاف من إذا
 وصله فربه ولم يكفته فإن فيه قطعاً بأعرشه من ذلك وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت
 القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه
 والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ أو القاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل
 وسكماً تقع المكافأة بالصله من الجانبين كذلك تقع المقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ
 فهو الواصل فإن جوزي صحى من جازاه مكافئاً (حم حدثت) عن ابن عمرو بن العاص
 (ليس أحقاد حب اليمين الفاح) أي الشناء الجليل (من الله) تعالى أي أنه يجب المدح من
 عباده أي يشبه على مدحهم لذي هو معنى الشكر والاعتراف بالعبودية (ولا أحد
 أكبر مما ذمير الله) يعني لا يؤخذ عبده بما تركه حتى يعدوا اليهم المرة بعد
 الأخرى وهذا غاية الاحسان والامتنان (طب) عن الأسود بن سريع قال المناوي
 يلزمه النجاشي قال العلقمي يحايه علامة العصاة (ليس أحد أفضل عند الله) تعالى
 (من مؤمن يصبر) بالبناء للفعل (في الإسلام) وذلك لشكبيره وتحميده ونسبجه
 وتبليغه (أي لا أجل مدونه ذلك منه قال المناوي ولقد روي أنه أحد لشكبيره وتكبيره
 وتبليغه) (حم) عن طهة بأسناد صحيح (ليس أحد أحق بالجنة من حامل القرآن لعزة
 القرآن في جوفه) عن ذوقه ما يخالف الشرع (أبو نصر السجستاني) في كتاب (الآيات) عن
 أصول الديانة (أمر) عن أنس وإسناده ضعيف (ليس أحسن امتي بعول ثلاث بناته
 أو ثلاث أخوات له) قال العلقمي قال في النهاية عال الرجل عياله يقولهم إذا قام بما
 يحتاجون إليه من ثوب وكسوة وغيرهما وقال العسكاني يقال عال الرجل به وول إذا
 كثر عياله ولغة الحميدة أعال بعول (عصم البهن) بما تقدم والقول الحسن (الأكبر
 له) أي ثواب قيامه بين (ستر من النساء) أي وقاية من دخول جهنم (هب) عن عائشة
 وإسناده حسن (ليس أحد مستكبراً كسب من أحد) ولكن قد سكت الله الحميدة
 والأجل وقسم العديثة والجن فلناس يميرون) أي يستعدون للسعي المتواصل (فيها)
 أي في هذه الدار (إلى منتين) أي إلى نهاية الأعمالهم (حل) عن ابن مسعود (ليس أحد
 أصبر على ذي يسعه من الله أنهم ليدعون له ولذو يسعون له مثلاً) أي شريكاً في

العبادة قال العلقمي أصبر أفضل تغضيل من الصبر ومن أسمائه تعالى الصبور
 ومعناه الذي لا يعاجل المصيبة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحلم والحلم يبلغ في
 السلام من العقوبة والمراد الذي أدى رسله وصالحى عباده لا تتحمله تلقى من
 المتألقين به وكونه صفة لهم وهو تعالى منزه عن كل نقص ولا يورث النقصه قهر بل تغضلا
 وتكديبا لرسول في نفي العاصبة والولد عن الله أدى لهم فاضيف الأذى إلى الله تعالى
 للبالغة في الإنكار عليهم ولا يستغفم لمقاتلهم ومنه قوله تعالى إن الذين يؤذون الله
 ورسوله لعنهم الله فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فاقبل المناف مقام المناف
 إليه (وهو مع ذلك) يمس عقوبته عنهم (بإعفيمهم) أي يدفع عنهم أكاره (وبرزقهم)
 فهو أصبر على الأذى من الخلق (ق) عن أبي موسى الأشعريه (ليس بمحسب
 من لم يعاشر المعروف من لا بد له من معاشرته) كزوجته وأصل وفرع وجار وخادم (حتى
 يجعل الله من ذلك خيرا) فيه المحسب على حسن المعاشرة بلين الكلمة وكف الأذى
 والاحسان بحسب الامكان (هـ) عن أبي طائفة الأديه (ليس يحسبكم ترك
 دنياه لا تحزنمولا) من ترك (أخرته لدنياه) ولكن خيركم من سعى في طلب ما يكفيه
 من الحلال وقام بما عليه من حق ذي الجلال (حتى يصيب منها جميعا) قال الدنيا بلاغ
 إلى الآخرة لمن وفقه الله فأعمل الدنيا لكم وأخرتكم (ولا تتكروا كلام) أي عيبا
 وتقلابا على الناس) فارجع الناس من جعل دنياه مزهمة للاخرة وأخسرهم من شغلته
 دنياه عن الآخرة (ابن عساکر عن أنس) هـ (ليس بمؤمن) كامل (من لا يامن حاره
 غوايه) قال العلقمي قال في الدولة انه صفة بمحصله له لكه وجميع غوائل (ك) عن
 أنس هـ (ليس بمؤمن) يستكمل الايمان (من لم يعد السلافة والرضا معصية)
 قال المناوي تمامه قالوا كيف يا رسول الله قال إن السلافة لا يتبعه الا الرضا وكذا ذلك
 الرضا لا يتبعه الا البلا (ط) عن ابن عباس هـ (ليس بين العبد والشرك) أي ليس
 شيء وصله بين العبد والشرك (الترك الصلاة فلا تتركه وتترك) أي فعل فعل اهل
 الشرك ولا يكفر حقيقة الا من جحد وجوبها (هـ) عن أنس باسناد صحيح هـ (ليس في رقة
 عن اخي موسى) بن عمران أي عما كان بأفقه من المسكن فيكفني (عمر بن كعب بن
 موسى) وكان من خشيات وسعفات فلا تبوا الفصو ولا الخرف للدور (ط) عن
 عبادة بن الصامت باسناد حسن هـ (ليس شيء أفضل في الميزان من الخلق المحسن) لان
 صاحبه يحصل اذى الناس ويكف اذاه عن الناس فينك ينال اعلی من درجة الصائم
 القائم (حم) عن أبي الدرداء باسناد صحيح هـ (ليس شيء احب إلى الله تعالى من قطرة
 والثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله) لا علة لثمة ونصر
 دينه وقطرة يجوز غيرها ووقعها (وأما الاثران فاثري سبيل الله) هو عام محاسن له (وآثر
 في مريضه من قرأ الله) قال المناوي الاثر ما بين يده من عمل يمرى عليه اجره

من بعده انتهى وروايت بها شئ نسخة والاثر في القرينة هو الخطا الى المساجد (ت)
 والضياع المقدسي (عن أبي امامة الباهلي) (ليس شئ الطيب) بالبنا ليقول (الله)
 أي اطاعه (فيه) عباده (بجمل ثواب من صلاة الرحم) أي الاحسان الى الاقارب يقول
 او فعل (وليس شئ الخ من عباده من البني) أي التعدي على الناس (وقطعة من الرحم)
 بنوا ساءة أو وجهير (والمن الغائرة) أي الكاذبة (تدع) أي تترك (الذمان لاقع) يختم
 الموحدة واللام وكسر الفاء جمع بلقع وهي الارض القفراء التي لا شئ فيها يريد ان الخالف
 كاذب يغتم ويذهب ما في بيته من الرزق (حق) عن أبي هريرة واسناده حسن
 (ليس شئ اكرم) بالنصب خبر ليس (على الله تعالى من الدعاء) لذلته على اعتراف
 الداعي بالهزول اذ اقرى ربه والذل والانكسار (حم حدثن) عن أبي هريرة
 واسناده صحيحه (ليس شئ اكرم على الله تعالى من المؤمن) فهو افضل عنده من
 جميع المخلوقات (طعن) عن ابن عمرو بن العاص (ليس شئ خير من القمصة الا
 الانسان) قال المناوي يشير الى انه قد يبلغ قوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاقه
 اسلامه الى ثبوت في الدين وقامة معصاه الاسلام والمسلمين يعلم بشرا وما لا يدركه
 أو شجاعه بسببها ساءة الف (ط) والضياع المقدسي (عن سلمان) القاربي واسناده
 حسن (ليس شئ من الجسد) قال المناوي أي جسد الكلب (الا وهو يشك كذب) أي
 فحشي (اللسان) قال المناوي بوقية حديث عند من خرج على حديثه والذرب بالذال المجهمة
 وازاء المفتوحتين (هب) عن أبي بكر الصديق قال الشيخ حديث حسن (ليس شئ
 الا وهو الطوع لله) تعالى (من ابن آدم) قال المناوي لان طاعة الا دمي من بين
 الشهوات والوساوس واما غيره فلو سلط عليه ذلك فهو واسهل اقتيادا (البراز عن
 ربيعة) واسناده صحيح (ليس صدقة اعظم اجر من ماء) أي من سقى الماء للظمان
 (هب) عن أبي هريرة (ليس عدوك الذين ان قتلته كان) أي ثواب قتلته (لك ثواب)
 يسوي بين يديك في القيمة (وان قتلت دخلت الجنة) وثبت درجة الشهداء (ولحسن
 اعدى عدوك ولذ الذي خرج من مملك) لانه جعل اياه على تحصيل المال من غير
 حله وعلى منع الصدقة وبحر ذلك ومقتضوا محمد بن الفرز من الوقوع في ذلك لا تترك
 النكاح فانه مستحب ثاب عليه بشرطه (تم) بعد الولد (اعدى عدوك مالك الذي
 ملكك يملك) فانه جعل على الظفبان الا اذا تقى الله فادى حقه واحترق في جمعه من
 الوقوع في الا نام جميع بين دنياه واخرته ولم يكن كلا على الناس سكا مقدم (ط)
 عن أبي مالك الاشعري (ليس على الرجل جناح) أي اثم (ان يتزوج بتقليد او كغير
 من ماله اذ تزوا) قال المناوي يعني تزوج وزوجة والولي (واشهدوا) على عقد
 النكاح فيه ان النكاح ينقد باقل متول وانه بشرط فيه الا الشهاد وعليه الشافعي
 (حق) عن أبي سعيد (ليس على الماء جنابة) أي لا ينتقل له حكم الجنابة وهو المنع من

استعماله باغتسال القير منه وقد تقدم سببه في حديث أن الماء لا يجنب (طَب) من
 مجرته بإسناد حسن (ليس على الماء جنبه ولا على الأرض جنبه ولا على الثوب
 جنبه) قال المناوي أراد أنه لا يصير شيئاً منها جنباً للملاسة لا جنباً بابه (قط) عن جابر
 (ليس على المختلس قطع) قال القلمي المختلس هو الذي يتخذ الحرب مع أخذه
 ما يشاءه ويظهره مستكلاً لهم لئلا يقطع وإن أخذ من الحرمز قول المناوي لأن من شأن
 القطع الإخراج من الحرمز مماثل لذلك (هـ) عن عبد الرحمن بن عوف قال القلمي يجنبه
 علامتا الحسن (ليس على المرأة حرام) أي تجرد (الأي وجهها) فقلها ولو لمه ستر جميع
 بدنها إلا الوجه فيصير عليها ستره بلا صق (طَب) عن ابن عمر بن الخطاب وإسناده
 حسن (ليس على المسلم) عين (عده ولا في) عين (قرسه صدقة) أي زكاة والمراد
 غمرز كاة الفطر ويخرج بعين الفجة فقببها إذا كان للتجارة وخص المسلم لأن الكافر
 لا يطالب بها في الدنيا (ح ق ع) عن أبي هريرة (ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في
 زده إذا كان أقل من خمسة أوسق) فشرط وجوب الزكاة الأصاب وهو خمسة أوسق
 تحديداً (كثقف) عن جابر وإسناده صحيح (ليس على المتكف صيام إلا أن يجعله على
 نفسه) بنحوه وقال المناوي وذاجمه للشافعي وأجده على صحة الاعتكاف بدون صيام
 وبالليل وحده وقد على من شرطه (كثقف) عن ابن عباس وإسناده صحيح (ليس على
 المتكفب) هو الذي يتخذ القوة والعلبة وبأخذ عيانياً (ولا على المختلس) لا أخذه عيانياً
 والسارق يأخذ خفية (ولا على الخائن) في نحو وبيعة (قطع) لأنهم ليسوا سراً والقطع
 أنط في القرآن بالسرقة وفيه لهم ليست فعلته سرقة قال الرملي وفرق من حيث النهي
 بأن أخذه أي السارق خفية لا يتأتى منه فشرع القطع بزجره وهو لا يقصدونه عيانياً
 فيمكن منهم بالسلطان كذا قاله الرافعي وفي كون الخائن يقصد لا أخذه عيانياً وقفة (ح
 ع ح ب) عن جابر قالت حسن صحيح (ليس على النساء) في التسك (خلق) بل يكره (أما
 على النساء) التفسير على سبيل الذنب قال القلمي والمستحب لمن في نقد برن يأخذن
 من الطرف شعورهن مقدماً وأخذن من جميع الجوارب فإن - لقن حصل التسك ويقوم
 مقام الحق والتصبر إزالة الشعر يتف وأجرق وغير ذلك من أنواع الإزالة (د) عن
 ابن عباس قال القلمي يجنبه علامتا الحسن (ليس على أهلك كرب بعد اليوم)
 قال القلمي وسببه وقامه كقبي الهاري عن انس قال لائل النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل يستنشاء فقال طالمة وكرب ابشاء فذسكته (خ) عن انس (ليس على أهل
 لا إله إلا الله) أي من نطق بها بسدق وإخلاص (وحشة في الموت) أي في حال نزوله
 (ولا في القبور) ولا في التشووك في النظر إليهم عند المصحة أي فجة أسرفيل السعة
 الثانية تلقيا من القبور المشعر (تقتعون رؤسهم من التراب) يقولون الحمد لله الذي أذهب
 هذا الخبز) قال المناوي أي المسلم من خوف العاقبة أو من أجل المعاش وقتله أو من

وسوسة الشيطان او خوف الموت او عاها (تسبه) قال المحكم الترمذى من قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليس من أهل لاله الا الله انما هو ومن أهل قول لاله الا الله وذلك قال تعالى فوريك لتساكنهم اجمعين عما كانوا يصلون وما قال عما كانوا يوقون (باب) عن ابن عمر باسناد ضعيف (ليس على ارجل نذر فيما لا يملك) أى لو نذرت حق من لا يملكه فلعله لم يلزمه عقوبه (ولمن المؤمن كفتاره) فى الحرمة والابعاد عن الرحمة (ومن قتل نفسه بشئ) قال المناوى زاد مسلفى الدنيا (عذبه يوم القيامة) زاد مسلم فى نارجهم قال العلقمى هذا من باب مجازة العقوبات الاخرى بلعنايات اللبونية وروى خذمنه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه (ومن حلف بجهنوى الاسلام كاذبا) قال المناوى بان قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودى اورى من الدين وكان فصد (وهو وكذا قال) قال المناوى التصد به التهديد والبسالة فى الوعيد لا المحكم بصيرة كافر اياه وقال العلقمى قاله بنى الشافعية ظاهرا محذورا انه يحكم عليه بالكفر اذا سكت كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفروا قصد حقيقة التعليق فينظر فان سكان المراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر هذا ان تعلقت صورة الكفر بالماضى وسكتا ان تعلقت بمستقبل كقولها ان فعلت كذا فهو يهودى ونصرانى لا يكفر عند الاطلاق فان قصد الرضا بذلك ان فعل كفر حلالا (ومن كذب مؤمنا بكفر) كان قال له يا كافر (فهو) أى التقذف (كفته) فى التفرم من التألم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب لقتل كالقتل فى ان المنتسب لشيء كما هو عليه (حمق) عن ثابت بن الضحالة (ليس عن رجل ملحق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك) قال العلقمى قال للدمرى اجمعوا على انه اذا عا طس اجنبية بطلاق لا يرتب عليه حكم ووتر زوجها واختلفوا فيما اذا علق الطلاق بنكاحها فالذى ذهب اليه الشافعى وجماعة من السلف ان الطلاق لا يقع بمجرد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك واولادهم والاربعه واحكامكم وصح اسناده وقال البزارى فى الباب انه اصح شئ ورد فى الباب وروى الدارقطنى ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى عرضت على مقربة لها التزويجها فقلت هى طالق ان تزوجتها ففضل لا بأس فتزوجها وهدى هذا قال جماعة من الصحابة والابدين وفتحها لا ماصار وتعلق بالمال كتعلق بالطلاق من غير فرق وقال مالك ان عمرو بن لعل قال لى امرأة تزوجها فهى طالق لم يقع وان شخص محصورات وامرأة معينة وقع وقال ابو جعفر يع عمه واخصص (حسن) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث صحيح (لرس على من دخل برية) أى اذا سلم ذمى التناهى محمول لم يطلب بخصه الماضى منه

(حمود) عن ابن عباس قال العلقم بجانبه علامة العصاة (ليس على مقهور) أي مغلوب (يعين) فالمكره على الحلف لا تنقديه بينه ولا ينزله كفارة ولا يقع طر لانه (قفل) عن أبي امامة قال العلقم بجانبه علامة المحسن (ليس على من استفاد سالا) بشرط لو جوب ان كان فيه الحمول تركاة حتى يحول عليه الحمول ويرجح مال التجارة يركي بحمول اصله بشرطه (طب) عن ام سعد قال العلقم بجانبه علامة المحسن (ليس على من نام ساجدا) أورا كذا وأذنا في الصلاة وغيرها (وشوا) قال المناوي أي واجب (حتى يضطجع فأعاز اضطجع استرخت مفاصله) قال المناوي وذلك لان مناط التقض يحدث لا عين النوم وليس مظنة التقض الا الاضطجاع وبه أخذ الحنفية ومذهب الشافعي التقض بالنوم مطلقا لا لقاعده ممكنة مدة نهم الارض (حمود) عن ابن عباس قال العلقم بجانبه علامة المحسن (ليس على وداثر في من وزر أو يوشى) قال المناوي بقيته لا تزور وزر أو ترى (ك) عن عائشة قال الشيخ حديث صحيح (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل) أي واجب فيحصل حديث من غسل ميتا فليغسل على النديب (ك) عن ابن عباس وهو حديث صحيح (ليس عندنا يوم ولا ليلة نعفل الليلة القراء) واليوم الا (الزهر) ليلة الجمعة ويومها (ابن هسار عن أبي بكر) الصديق (ليس في الابل العوامل) في محوحر وسن (صدقة) أي تركاة لانها لا تقضى للتمس ابل للاستعمال ومثل الابل غيرها من النعم (عدهق) عن ابن عمرو بن العاص (ليس في الاوقاس) جمع وقص قال المناوي يقتضين وقد تسكن القاصمين الفريصتين من نصب ان تركاة (سني) من ان تركاة بل هو عضو (طب) عن معاذة (ليس في البقر العوامل صدقة) أي تركاة قال العلقم وذلك بان يستعملها القبول الذي لو عطفها فيه سقطت تركاة كالتفله السدي يحيى عن الشيخ أبي حامد (واسكن) الصدقة في خبر له وامل (في كل ثلاثين تبضع) قال في المصباح التبضع ولد البقرة في السنة الاولى وجهه اربعة مثل رفيف وارغفة والاثني تبضعه وجهها اتباع مثل مائة صلاح سي تبعا لانه يتبع امه فهو عليل بمعنى فاعله اه والمراد هنا مائة سنة كاملة ويجزى هـ هـ تبضعه وهي اولى للثوثة (وفي كل اربعين سن أو سنة) وشي ثبته وهي ماهاستان كاملتان وصيت مسنة فتسكمل استناتها (طب) عن ابن عباس قال العلقم بجانبه علامة المحسن (ليس في الخنة شئ مما في الدنيا الا الاسماء) قال المناوي واما التسميات فينبها من التفاوت ما لا يهله البشرية أي ليس في الدنيا شئ مما في الجنة تالا الاسماء (الضياء) المقدسي (عن ابن عباس) (ليس في الحلي تركاة) قال العلقم أي الحلي البساح المتخذ للاستعمال فلوا تتخذ للكثرة لوجبت فيه ان كانه لانه صرفه عن الاستعمال فصار مستثنى عنه كالدرهم المضروب بشرط ان لا يكون فيه اسراف فلوا تتخذت المرأة خفالا وزمها متا متقال وجبت فيه ان كانه لان المقضى لا باحة كحلي من المرأة

هو الذي من الرجال المحرك للشهوة الذي لكثرة التسلل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه
 النفس لاستنشاعه فتي وجد فيه سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم ليه لان ما يبيع
 اصله لا يمنع من اباسته. قتل السرف بدليل القليل في النفقة والزيادة على التسع عالم
 ينته الى الضرر بالبدن ولان السرف وان لم يحرم بكمه وشمل المكره تجب فيه الزكاة
 وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالمرأة (قط) عن جابر (ليس في الخمر ولوات زكاة) قال
 المناوي هي القوا كما كفتاح وكثري وقيل يقول (قط) عن انس بن مالك (وعن
 عطية بن معاذ) عن معاذ بن جبل (ليس في الخيل والرقبيق زكاة) اي زكاة عين
 (الازسكانة القطري الرقيق) فانها تجب على سيده ونرج بالعين المتصارة كالتقدم
 (د) عن ابي هريرة قال الملقى بحبسه علامة العصاة (ليس في الصوم وبها) بمشاة تحبته
 لانه يربن الله تعالى وعبد لا يطاع عليه الا هو (هناد) في الزهد (هـ) عن ابن
 شهاب الزهري (مرسلان عسا) عن انس بن مالك (ليس في العبد صدقة الا
 صدقة القطري) تقدم الكلام عليه (م) عن ابي هريرة (ليس في القطرة ولا القطرين
 من الدم) الخاوص من اي مكان من البدن غير السيلين (وضوء) واجب (حتى يكون
 ذمنا) الا قال المناوي وبه اخذ الحنابلة وقال الحنفية تنتقض القطرة الواحدة وصرفوا
 الحديث عن ظاهره وبذهبنا في انه لا وضوء الا بالخاوص من السيلين (قط) عن
 ابي هريرة (ليس في المال) المعهود ههنا وليس المراد جميع افراده (زكاة حتى يحول
 عليه الحمول) (قط) عن انس قال الملقى بحبسه علامة محسنه (ليس في المال حق
 سوى الزكاة) قال المناوي رجعا انتهى ليس فيه حق سواها بطريق الاصاله وقد
 عرض ما يوجب كوجوب منظره فلا تدفع منه وبين خبران في المال حقاوي الزكاة
 (هـ) عن فاطمة بنت قيس قال الملقى قال الدميري قال النووي هو ضعيف جدا
 (ليس في المأمومة) وهي الشعبة التي تبلغ نوبة الدماغ وصكذا غيرها من جرات
 الوجه والرأس ما عدا الموضحة (قود) اي قصاب لم يدم نضبا لها بل فيها الماشدية
 (حق) عن طلحة بن عبيد الله (ليس في النوم تقرنط) اي تنصير (انما تقرنط في
 القنطة) خراول اي كائن في القنطة (ان تؤخر) بالبناء المفعول (صلاة حتى يدخل وقت
 صلاة اخرى) محذوف انتم هي السائم والناسي بلا ضمير وهذا في غير صلاة الصبح فوقها
 الى طلوع الشمس (حم حب) عن ابي قتادة (ليس في صلاة الخوف وهو (طيب) عن
 ابن مسعود شتم في جرته عن ابن عمر بن الخطاب (ليس فيما دون خمسة اوسق) يخرج
 الهمة وضم السين جمع وسق قال الملقى وفيه لغتان فتم الواو وهو المشهور وكسرهما
 واصله في اللغة الخميس والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلاث
 بالهنداد ووزن بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعا سابع درهم
 ووزن التقدير بالارطال تقريبا وتحدد وجهان اهمهما تقربا فانما نقص ذلك بسببها

وجبت زكاة من الثمن بالمثناة الفوقية ونحوه بما يقتات اختياراً (صدقة) أي زكاة
 (وايس في يادون خمس ذود) بفتح الحصة وآخره مهملة قال العلقمي الرواية المشهورة
 خمس ذود بأشافة فتسمى إلى ذود وروى بثنون خمس وبكسكون ذود بدل منه والمعروف
 الاوّل قال أهل اللغة الذود من الثلاث في العشرة لا واحداً من لفظه إنما يقال في الواحد
 بضم ذواً وواوهم خمس ذود لثمة خمسة البصرة قال سيويه تقول ثلاث ذود لأن الذود
 مؤنث (من الأبل صدقة) أي زكاة فإذا الملت خمساً ففيها شاة (وايس في يادون خمس
 اواق) قال المناوي جمع اوقية كما ضاع جمع اخصبة وقال العلقمي في رواية اواق بثنون
 الباء وفي رواية اواق بم حذف الباء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الحزنة وتشدّد
 الباء وجمعها اواق بم حذفها وواق بثنشد الباء وتختف فيها وأجمع أهل الحديث والقها
 والتمة للغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية بجاز (من الورق) بكسر
 الراء وسكونها الفضة (صدقة مائة) والشافعي (حسب) عن ابن سعيد الخدري (ليس
 في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) لأن ملكه غير تام وليس له أن يتصرف بشيء من
 سيده (قط) عن جاره (ليس في مال المستفيد) قال المناوي أي الثمن زكاة حتى يحول
 عليه (محول) لكن ارجح يزكي محول أصله لا يقدم (حق) عن ابن عمر بن الخطاب قال
 العلقمي بجمته علامة الحسن (ليس للعامل المتوفى عنها) بفتح الفاء (زوجها المتفق) وبه
 قال الشافعي قال شيخ الاسلام كبرياتها بائناً بالوفاة والقرب تسقط نفقته بها وتقتبها
 إنما وجبت لليل وإنما تسقط فيما لو توفي بعد نيتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاعتبر
 بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الأبد (قط) عن حابر بن عبد الله (ليس للدين) بفتح
 الدال (دواء لا القضاء) أي أدائه لصاحبه (والوفاة بجميعه) وجماد (أي الشفاء على رب
 الدين) (خط) عن ابن عمر (ليس للقائل) المتجاهر (خفية) فيما تجاهره (طلب) عن
 معاوية بن حيدرة (ليس للقائل من الميراث شيء) قال المناوي لأنه لو ورث لقتل بعض
 الأشرار مودته (حق) عن ابن عمر بن العاص وأسناده حسن (ليس للقائل شيء) من
 تركة القتل (وان لم يكن له وارث) خاص (فإنه أقرب الناس إليه) قال المناوي أي
 من ذوى الأرحام وظاهر الحديث أن ذوى الأرحام تقدم على بنت المأمة وهو مذهب
 الحنفية (ولا يرث القائل) ولو بحق من القتل (شيئاً) والظاهر أن التكرير يرايد
 التأكيد (د) عن ابن عمر بن العاص وأسناده حسن (ليس لآرة أن تنهك شيئاً من
 مالها إلا بآذن زوجها) قال المناوي تمامه عند غيره الطراني إذا مالاً منتهى وهذا
 قال مالك وخواب الشافعي (طلب) عن وثاب بن الأستعمه (ليس لآرة أن تنطلق فبيع
 إلا بآذن زوجها) وإن كانت حجة للفرض عند الشافعي (ولا يخل لآرة أن تأسر ثلاث
 ليالٍ لا ومعهما ذو محرم) يسكون المحرم أي يحرم عليه نكاحها وفي نسخة وذو محرمه
 بدل المير (حق) عن ابن عمر بن الخطاب (ليس للنساء في الجنان تصيب) مع وجود

رجلان فان فقد الرجل اوجب عليهن التجهيز (طب) عن ابن عباس هـ (ليس للنساء
 فيه في الخروج) من حين ومن (الامتطية ليس لها خادم الا في العيدين الاخص والنظر
 وليس لمن نصب في الطريق الا نحو الشئ) أي جوانب الطريق دون وسطه والمقصود
 البحث على المنزلة من الرجال فلو كان الطريق خاليا فلا حرج (طب) عن ابن عمر
 هـ (ليس للنساء وسط الطريق) لما يتخشى من مخالطتهن الرجال من الغشنة عليهم اوبهن
 (هب) عن ابن عمرو بن حسان قال الشيخ بشدة الامم (د) عن أبي هريرة هـ (ليس للنساء
 سلام) على الرجال الا جانب بل يحرم عليهم السلام والرد عليهم (ولا عليهم - سلام)
 من الرجال الا جانب بل يكره سلامهم وودعهم عليهم (حل) عن عطاء الخراساني
 مرسل لا ليس للولي مع التيب امر نفاهه انها تزوج نفسها وجده الشافعي على اجابها
 على التسكاح جمع بين الاحاديث (والتيقنة) قال المناوي يعني البكر المثلثة لا قدره
 خير الايم احق بنفسها من وليها والبكرة - ستائر الخ (تستأمر وسميتها القرارة) أي
 وسكوتها قائم مقام اذنها (دن) عن ابن عباس وهو حديث صحيح هـ (ليس لابن آدم
 حق فيما سوى هذه الفضائل) قال المناوي اراد بان حق ما يستحقه الانسان لا فقاره
 اليه وتوقف عيشه عليه (بيت يسكنه وتوب يوارى، هوزنه وجلف مخبر) يكسر
 الجيم وسكون اللام أي كسرة خبر قال في النهاية المثلث المخبر وحده لا دم معه وقيل
 المخبر العليقة الساس ويروي بفتح اللام جمع جلفقة وهي الصكرسة من المخبر وقال
 الهروي المثلث هاهنا الطرف يريد ما يتركب فيه المخبر فتحص له يروي بسكون
 اللام وقضاه وما قاله الهروي بسكون اللام وهو الوعاء الذي يتركب فيه المخبر
 (والساية شربة ماء) (تلك) عن عثمان بن عفان واسناده صحيح هـ (ليس لاحد على احد
 فضل الا بالدين او عمل صالح) قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقوا فلان في احد احتقار
 احد فقد يكون المحترم اطهر قلبا وازكى عملا (حسب رجل ان يكون فاحشا يذبحنا
 جنانا ما يصفه من الشر والحريمان من الخير كونه متعاقبا ذلك (هب) عن عتبة
 ابن عامر قال العلقمي بجماله علامة الصحة (ليس لقاتل ميراث) لما تقدم قال الرافعي
 يصح ان يرث المقتول من القاتل بان جرح مورثه ثم مات قبل ان يموت المجرورح بذلك
 الجراحة هـ) عن رجل حصاني قال العلقمي بجماله علامة الحسن هـ (ليس لقاتل وصية)
 فلا تهم ويحله اذا اوصى لمن يقتله او يقتل غيره لانها معصية لما اوصى لرجل فقتله فهو
 حصية وتصح الوصية لكافرو لو حريا ومريدا بخلاف ما اوصى بان يرث او يحارب لاسر
 (حق) عن علي هـ (ليس ليوم فضل على يوم في العبادة الا شهر رمضان ويوم عاشوراء) انه
 فضل على غيره من النفل الا ما خص بدليل (طب) عن ابن عباس هـ (يسى لى ان
 ادخل بيتا تزوجا) أي من شاة منقوشة قال المناوي سميeman ورجلاضاف عليا فصنع له
 طعاما قالت فاطمة تودعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فما افرغ يد به
 على عناد في الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فخرج قد كره (حم) (طب) عن

سغينة مولى الصلطي واستاده حسن هـ (ليس من البر) بالكسرى ليس من العبادة
 (الصيام في السفر) أي الصيام الذي يؤدى الى اجهاد النفس واضرارها بقية الحال
 ودلالة السياق فانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لطل عليه فقال ما هذا قالوا صائم
 فذكره قال العلقمي يجوز ان يصكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هذه لفته
 أو تكون هذه لفته تراوى انى لا ينطق بغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم ابدل اللام
 ميما قال الأزهرى والوجه ان لا تثبت الالف في الكتابة لانها ميم جعلت كالالف واللام
 فلما هركلامه ان النسخة التي شرح عليها البش من لغير اصميا في مسفر (حمق دن)
 عن جرير بن عبيد الله (عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف متواتره (ليس من الجنة
 في الارض شيء الا لثلاثا شياء غرس العروة والخمر الاسود (وأوراق) جمع اوقية) تنزل
 في العترات كل يوم بر كفن من الجنة) قال المناوى ولم يرد نظير ذلك في غيرهم من الانبياء
 (خط) عن ابي هريرة واستاده ضعيفه (ليس من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الخبير
 يوم الجمعة في الجماعة) فاكدا كما عاتب بعد الجمعة الجماعة في صحتها ثم صح غيرها
 ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الصلوات العصر ثم الموع ثم العشاء ثم الظهر
 ثم المغرب (وما أحسب من شهدا منكم الا مغفورا له) قال المناوى اى الصائغ على
 قياس نظائره (الحكمي) (طوب) عن ابي عبيدة بن الجراح واستاده حسن هـ (ليس من
 المروءة يشتم الميم) (الريح على الاخوان) قال المناوى في الدين والمراد من ينك وبمنه
 صدقتمهم فينبغي للتاجر ونحوه اذا اشترى منه صدقته شئت ان يعطيه برأس ماله فانه
 من مكارم الاخلاق اه وقال العلقمي المروءة آداب تقسانية تجعل مراعاتها لالانسان على
 الوقوف عند محاسن الاخلاق وجعل العادات (ابن عساكر عن ابن عمر) بن العاص
 وهو حديث منكره (ليس من اخلاق المؤمن التعلق) قال المناوى اى الزيادة في التوردة
 فوق ما ينبغي لستطيع من الانسان مراده (ولا يحسد الا في طلب العلم) قال المناوى
 فينبغي للتعلم التعلق ليشخصه في تعليمه وينبغي له ان ارى من فضل عليه في العلم ان يوج
 نفسه ويجعلها على الجهد في الطلب ليعر مشله (هب) عن معاذ بن جبل هـ (ليس من
 رجل) زيادة من (اذى) بالتشديد اى التسبب (الغريبيه) واتخذها ايا (وهو محله) اى يعلم
 انه غير غريبيه (الاكثر) قال العلقمي في رواية لا تكفر بالله وعليه فالمراد من اسقط ذلك
 مع عمله بالتصريح وعلى عهدنا فالمراد كثر النعمة اذ تظاهر اللفظ غير مراد وانما اورد على
 سبيل التلميح ليزجر فاعل ذلك كما يقول الرجل لانه لست سمى او المراد باطلاق الكفران
 فاعله فعل فعلا شيئا بفعل اهل الكفر (ومن اذى عالى ليس له فليس منا) قال العلقمي
 قال النووي قال العلماء ليس على هذا سوا جبل طرقتنا (وليتوا مقعده من الناس)
 قال العلى اى ليتخذ منزلا من النار وهو ابداعا واما خبر يحيى المروءة عناه هذا جزؤه
 ان جوزى وقد يعنى عنه وقد يتوبوب فيسقط عنه (ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدوانه

وليس كذلك لا حارطيه) بحاء وواو مهملتين أى رجع ذلك القول على القائل قال
 المناوى فإذا قال المسلم بأ كفر بلا تأويل كفر فإن أراد كفر النعمة فلا (ولا يرمى رجل
 وجلا بالنسك ولا يرميه بالكفر إلا أريدت) أى رجعت (عليه) تلك الكلمة تلى رماها بها
 (أن لم يكن صاحبه كذلك) قال العلقمى وهذا يقتضى أن من قال لا تنزات فاسق أو
 قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه إذا كان كما
 قال لم يرجع عليه شئ لكونه صدق فيما قال ولا يترتب من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا
 كافرا لأن لا يكون آتيا فى صورة قوله له أنت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل أن قصد
 نصح أو نصح غيره ببيان حاله جازوا ن قصد تعبيره وشهرته بذلك وبخص إذا لم يتر لانه
 ما موبوا بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالمحسنى فيها يمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن
 يقوله بالعرف لانه قد يكون سبباً لا غزاه وأصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير
 من الناس من الأتفة لا سيما كان الأمدون للمأمورى المنزلة وفى الحديث تحريم
 الاتقاء من السبب المعروف والادعاء لغيره وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصى
 لقصد الزجر (حقيق) عن ابن ذرّه (ليس من عبدي يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعنه الله
 يوم القيامة ووجهه كالغرايليد البدر ولم يرفع لاجد ومثله عمل أفضل من عمله الا من قال
 مثل قوله أو زاد عليه) قال المناوى وظلّه لا اله الا الله لا يحمى منها حصول الهية
 لادوم عليها (طب) عن ابن الدرداء (ليس من عمل يوم الا وهو يحتّم عليه فإذا مرض
 المؤمن قاتل الملائكة إربا عبداً فلان قد حيسته) أى منعت من عمل الطاعة بالمرض
 (يقول الرب اختنوا على مثل عمله حتى يرا) من مرضه (أو يموت) وهذا فى مرض
 ليس سببه معصية كان مرض من كثرة شرب الخمر (حم طبك) عن عقبية بالتحاف
 ابن عامر قال لا يصح وردة الذهبى مناوى (ليس من غريم يرجع من عند غيره راضياً)
 عنه (الاصلت عليه دواب الأرض) أى دعته له بالفقرة (ونون البصار) أى حيايتها
 (ولا) من غريم يوفى غريمه) أى يطله بحقه (وهو يقدر) على وفائه (الا كتب الله)
 تعالى (عليه) أى قدر أو الملائكة أن تكتب (فى كل يوم وليلة ثماناً) حتى يوفيه حقه
 (هب) عن خولة بنت قيس (امرأة حمزة) بن عبد المطلب (ليس من ليله الا والصر)
 أى الخلق (يشرف فيها) أى يطلع (ثلاث مرات يستأذن الله تعالى أن يتفطخ) بالحاء
 الجعفة أى يتفطخ وينسج (عليك فيكفه الله) تعالى عنك فاشكر وهذه النعمة (حم) عن
 عمر بن الخطاب (ليس منأ) أى من أهل سنتنا (من انتهت) أى أخلفنا للغير قهراً
 جهراً (أو سلب) أنسا نامعصوماً يابيه) (أو أشار بالسلب) (طبك) عن ابن عباس
 (ليس منأ من أشبهه بأرجال من النساء) أى ليس منأ من أشبهن بأرجال (ولا من
 تشبهه بالنساء من أرجال) أى وليس منأ رجال تشبهوا بالنساء قال المناوى أى لا يغل
 ذلك من هو من أشبعنا القفتين لا تارة (حم) عن ابن عمرو بن العاص بإسناد حسن

هـ (ليس مناسن تشبه بغيرنا) فيما سياتي (لا تشبهوا) بحذف إحدى التامن تنقيها
 (باليهود ولا بالنساي) فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسلم النصارى الاشارة
 بالاكف) قال المناوي فيكره تنزيها للاشارة بالسلاصع مستصرا صريحه التزوي لهذا
 الحديث له وقال الرملي في شرح الزيد والاشارة به بلا لفظ خلاف الأولى ولا يجب له ما
 رده والجميع بينهما وبين اللفظ افضل (ت) عن ابن عمرو بن العاص قال تاستاده ضعيف
 هـ (ليس مناسن نظير ولا من نظيره) بالنسبة للفصل (او تكهن او تكهن له) او سخر او سخر له
 لان ذلك من فعل الجاهلية (طب) عن عمران بن حصين هـ (ليس مناسن حلف بالامانة)
 قال المناوي فانه من يدن اهل الكتاب ولعله قال قال البيضاوي اراد به الوعيد عاينه
 فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به كفارة (ومن خيب) بحجة وموحدتين اي خدع وافسد
 (على امرى زوجته او علمه كغلب مناسن) فهو من الكياثر (حم حبلك) عن بريدة وهو
 حديث صحيح هـ (ليس مناسن خيب امرأة على زوجها) اي افسدها عليه (او افسد عبدا
 على سيده (ذلك) عن ابي هريرة هـ (ليس مناسن تخفى) اي سل خصية غيره (او اختصى)
 سل خصية قسماى ليس فاعل ذلك ممن يهتدى به يدنا فانه في الاصح حرام شديد
 الضرم (ولكن) اذا ردت نسكبين شهوة الجماع (صم) اي اكثر الصوم (و وفرتم
 جسديك) المراد شعرا يتلك فان ذلك يضعف الشهوة قال المناوي فانه لعثمان بن مظعون
 لما خازله اتي رجل شبق فاذن له في الاختصاص (طب) عن ابن عباس واستاده حسن
 هـ (ليس مناسن دعى الى عصية) قال المناوي اي من يدعو الناس الى الاجتماع الى
 عصية وهي معاونة الظلم اتسبى وقال في النهاية العنسي هو الذي يغضب لعصبة بمعاملي
 عنهم فالعصبي من يعين قومه على الظلم والعصبة الاقارب من جهة الاب والتعصب
 المحاماة والمدافعة (وليس مناسن قاتل على عصية وليس مناسن مات على عصية)
 اي على هذه الحالة ولم يشب منها (د) عن جبير بن مطعم قال الشيخ حديث صحيح هـ (ليس
 مناسن سلق) بالقاتل اي رفع صوته في المصيبة بالبكاء والنوح (ولا من حلق) شعره
 في المصيبة (ولا من حرق) فيه جزءا (ن) عن ابي موسى الاشعري واسنائه صحيح هـ (ليس
 مناسن عمل سنة غيرنا) كن عدل عن السنة المحمدية التي تهرب اهل الديور (قر) عن
 ابن عباس واسنائه ضعيف هـ (ليس مناسن غش) الغش ضد التصع قال في المصباح
 غشه غشام من باب قتل والاسم غش بالكسراى لا ينصحه وزين له غير المحلطة (حم ذلك
 عن ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح هـ (ليس مناسن غش مسلما او ضره) الضر ضد
 التبع (او ما كره) اي خادعه (ارافى) شيخ الشافعية (عن علي) امير المؤمنين قال الشيخ
 حديث حسن لعنره هـ (ليس مناسن لطم الحمدود) عند المصيبة اي ليس من اهل سنتنا
 وطريقنا وليس المراد به اترجاه من الذين واسكن فائده افراد به هذا اللفظ المسالعة
 في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول ارجن لولده عند مصيبتة لست متك ولست

منى أى ماتت على طريقى وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل وكان السبب فى ذلك
 ما ضمنه ذلك من عدم إرضاء القضاة وشخص الخدي ذلك لكونه التالى فى ذلك والا
 فغضب بقية البدن داخل فى ذلك (وشق الجيوب) جمع حيب من جبه أى قطعه قال
 تعالى وتعود الذين جابوا الصغر بالواد وهو ما يخرج من الثوب ليدخل فيه رأس اللبسه
 وجمع الحدود والجيوب وان لم يكن للانسان الاخذان وجيب واحدا باعتبار اعادة الجمع
 للتخلط (ودعا بد عوى الجاهلية) وهى زمن الله تفرقت الاسلام أى نادى بمثل ندائهم
 نحووا كهفاه واجيلاه واستداه (حمق تبه) عن ابن مسعوده (ليس منامن لم يتن
 بالقرآن) أى لم يحسن صوتيه (خ) عن أبي هريرة (حم دحيبك) عن سعد بن ابى
 وقاص (د) عن ابى لباية بن عبد المنذر واسمه بشير (ك) عن ابن عباس وعن عائشة
 ه (ليس منامن لم يرحم صغيرنا) قال العلقمى بنى الصغرى من المسلمين بالشفقة عليه
 والاحسان اليه ودعا عبته (ووقر كثيرا) سبأ فى الكلام عليه (ت) عن انس قال
 الشيخ حديث صحيح ه (ليس منامن لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) بما استحقه
 من التعظيم والتبجيل وهو معنى توقيره (حم ت ك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح
 ه (ليس منامن لم يرحم صغيرنا ووقر كبيرنا وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) بشرطه
 وفيه اثبات حرف الهمزة مع الجازم وهو لغة (حم ت) عن ابن عباس واستداه حسن
 ه (ليس منامن لم يعجل حكمه) أى يرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه (قال المناوى وذلك
 بحرفة حق العلم بأن يعرف حقه بما وقع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين آمنوا ثم قال
 والذين آمنوا أوتوا العلم فاخرام العلماء ورعاية حقوقهم توفيق وهداية واهمال ذلك خذلان
 وعقوق وخسران (حم ك) عن عبادة بن الصامت واستداه حسن ه (ليس منامن
 لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منامن غشنا ولا يكون العبد مؤمنا)
 صكامل (حتى يجب لقومين ما يجب لنفسه) من الخير (طب) عن حميرة بالتصغير
 واستداه حسن ه (ليس منامن وسع الله عليه ثم فتر على عياله) أى ضيق وقل ولم يفتق
 بما وسع الله تعالى عليه (قر) عن جبير بن مطعم واستداه ضعيف ه (ليس منامن وطن
 حبل) قال المناوى أى من السبب ما قلص المراد النهى عن وطء حليلته الحامل كجواهر
 فاذا وقعت المسبية فى سهم رجل من الضنية حرم عليه وطؤها قبل استبراءها دون بقية
 الاستمتاع وطارقت السيد غيرها ممن حدث ملكها به نرسى حيث يحرم الاستمتاع
 بها قبل استبراءها بان غايتها ان تكون مستولدة حرمي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم
 وطئها صيانة لها لئلا يتخلط بماء حرمي لا بحرمة ماء الحرمي (طب) عن ابن عباس
 واستداه حسن ه (ليس منكم رجل الا وأب) وفى نسخة الا أبنا باسقاط الواو (محمدا
 بحجته) بما أمر به ونهى عنه . (ان) ان يقع فى النار (طب) عن سمرة بن جندب
 واستداه حسن ه (ليس منى) أى ليس متصلا بى (الاعلم) بالعلم الشرعى النافع

(المتقدم لذئبان الصغار) عن ابن عمر بن الخطاب وفيه مجهول • (ليس في ذو
 حسد ولا نية) نقل الكلام من الناس على وجه الافراد (ولا كهانة) الكاهن الذي يجبر
 بالمغيبات (ولا امانته) قال المناوي تمامه عند منخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية (طب) عن عبد الله
 ابن بسر يرضع الموحدة وسكون المهملة قال الشيخ حديث حسن • (ليس يتحسر اهل
 الجنة على شيء مما ساء لهم في الدنيا (الا على ساعة مرت بهم لم يدركوا الله عز وجل فيها)
 اى على ثواب الذك الذي فاتهم في تلك الساعة (طبيب) عن معاذ بن جبل واستاده
 حسن • (ليست السنة) يخفق السين الجهد والقط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل
 فرعون بالسنين (بان لا تطروا) اى عدم الطرفة بالباء زائدة (ولكن السنة) حقيقة ان
 تطروا وتطروا) اى تطروا المرة بعد الاخرى مطراً كثيراً (ولا تنبت الارض شيئاً الا شاقى
 (حرم) عن ابي هريرة • (ليسوقن رجل من محطان الناس به ما) قال الشيخ هو كتابة
 عن الدر عن ابن الدين ويلقى مع ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد المهدى اه • وقال
 المناوي يعنى ان ذلك من اشراط الساعة (طب) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح
 • (ليشترك الامر للاسعة النفر) يخفق النون والفاء (في الهدى) فقهرى البقرة والبدنة
 عن سبعة (ك) عن جابر بن عبد الله قال الشيخ حديث صحيح • (ليشربن اناس) قال
 المناوي في رواية ناس (من امتى النحر) سمونها بغير اسمها) قال العلقمي قال في النهاية
 نسهم وشربون التيسذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلائحرا ما ان يسمنه خسرا قال
 المناوي وذلك لا يشئ عنهم من الحق شيئاً قال ابن العربي والذي انذرهم هم محتفة
 (حرم) عن ابي مالك لا شعري واستاده صحيح • (ليشربن اناس من امتى النحر) سمونها
 بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف) قال في النهاية العرف اللب المازف وهو
 الذوق وغيرهما يضرب وقيل ان كل لعب عزف وقال الجوهري المعازف الملاهي
 قال في المصباح الواحد عزف مثل فلان على غير قياس (والقيبات) اى الاماكن
 المهور والعتاء (اولئك يتصف لهم) بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير) قال المناوي
 دعاء او خبر قال ابن العربي يمتثل ان المسخ حقيقة سكتا وقع في الامم المشافية وهو
 كناية عن ثقل اسلافهم (حب طبيب) عنه اى عن ابي مالك واستاده صحيح
 • (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه) اى بقره (ولا يتبع المساجد) قال المناوي
 اى لا يصل في هامة وهذا مرة على وجه التنقل فيها فانه خلاص الاول (طب) عن ابن
 عمر باسناد حسن • (ليصل احدكم نشاطه) قال العلقمي يخفق النون اى مدة نشاطه
 وقال شيخنا زكريا ابن حنين طاب نفسه للعامل قال في القاموس: نشاط كعب نشاطا بالفتح
 فهو نشاط ونشاط اى طاب نفسه للعمل وفي نسخة نشاط اى مناسبه (فاذا كسل)
 بالكسر (او فرغ) يخفق المشاة الله وقية بمعنى كسل (فليقعد) اى فاذا فرغ من انشاء قية

فلبت صلاته قاعدا واذا اغتربه فمذق فراع بعض تسليماته فلبات مما سبق من توافقه قاعدا
 او فليترك حتى يهدت له نشاط اخذ من حديث انس السابق اذا نكس احدكم في الصلاة
 فليغم حتى يعلم ما يقرب اوسيد كافي البخاري عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذا حبل ممدود بين السارين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا الحبل لزينب فاذا فترت
 تعلقت به فقال لاحلوه ليصل فذكر قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم زاده سلم في روايته
 انه بعد قوله بين السارين اي التين في جانب المسجد قوله قالوا هذا حبل لزينب قال
 شيذنا بنت حمش ولا في داود بحمته بنت حمش ولا بن خزيمه لجهينة بنت الحارث (حمق)
 دنه) عن انس (ليضع احدكم) اذا اراد ان يصلي (بين يديه) اي امامه (مثل مؤخره) بضم
 الميم وسكون الميمرة وكسر الميمه صافص من فتح الميمرة وانما المشقة العود الذي في آخر
 (الرحل) بماء مهلب يمد تنفاليه الراكب (ولا يضره) في كمال صلته وقال المناوي في
 محبتها اذا فعل ذلك (ما سر بين يديه) اي امامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة ما سر بين
 يديه المصلي من امرأة وجار وكاتب ولو اسود خلافا لاجد (الطيالسي) ابو داود (حب)
 عن طلحة بن عبيد الله (اليعزى المسلمين) اللام موطئة للشم (في مصابهم المصبغة) في
 قال المناوي فانها اعظم المصائب لا تطاع الوحى وقد نزلت في النبي ولها قال انس
 ما نفضنا ديننا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى اظلت ظهونا (ابن المبارك) في تاريخه
 (عن القاسم) عن ابن محمد (مرسلا) • (اليسئل موتا) اي المؤمنون (المؤمنون)
 قال الدميري قال في شرح المذهب رواه المصنف باسناد ضعيف غير ان حكمه صحيح
 فالمستحب ان يكون القائل آمينا ان رأى خيرا ذكره وان رأى غيره ستره الا لصحة
 دين ونحو ذلك فاذا كان الميت ميتا عا نظهر اليد عة فيظهر ما رأى ليتحرر ذلك الناس
 وكذلك ان رأى ظالم متجبرا يظلمه • (ه) عن ابن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف
 (اليعشبن) لا يم قسم (امتى من يعدى) اي بعدد وقى اي يغطيهم ويحيط بهم (فتن كقطع
 الليل القطر) صبح الرجل قيمه مؤمنا وسمى كافر اربع اقوام يهدمهم معرض من الدنيا (اقبل)
 وذلك من الاشراف (ك) عن ابن عمر وهو حديث صحيح • (ليقرن الناس من الدجال)
 عند خروجه في آخر الزمان (في الجبال) قال المناوي قامه قالتم شريك بارسل الله
 فان العرب يوشذ قال هم قليل (حمم) عن ام شريك العاصمية والدوسية
 • (ليقتل عيسى بن مريم الدجال باب الله) بضم اللام موشد ديد الدال المهملة والتشون
 مدينة من مدائن الشام معروفة (حم) عن جمح) قال الشيخ يضم الميم الاولى وتشديد
 الثانية (ابن جارية) الانصاري قال الشيخ حديث صحيح • (اليعران) بالبناء على الفتح
 (القرآن ناس من امتي يرقون من الاسلام) اي يجوزونه ويحرقونه ويغذونه (كما يرق
 السهم من ارمية) اي كما يخرق السهم المرص به ويخرجه منه والرمية بكسر الميم وشدة
 الدناة التحفة الصيد الذي ترميه فتصيبه ويغذيه سهمك قال المناوي والمراد يخرجون

من الذين يغتة كسروج السهم اذ ارماه رام فاصاب مارماه وهو لا هم المحرور بقرحة
 عن ابن عباس واسناده صحيح (يقول احدكم) نذامؤسكدا (حين يريد ان ينام) بعد
 اعطيا ج في الفراش (آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون
 اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا بطريق يتبر) ثم يقرأ الكافرون وينام
 على خاتمة (طب) عن ابي مالك الاشعري واسناده ضعيف ه (اليسم الاعراب)
 في الصلاة (ختلف المهاجرين والانصار وليقتد بهم في الصلاة) اي ليغفلوا كغفلهم لانهم
 اوتقوا وعرفوا ونسبوا والاعراب لا يشهدون الى الاحكام الا بواسطة هم (طب) عن
 سمرة بن جندب واسناده حسن ه (ليكفم الرجل منكم) من الدنيا (كزارا راكب)
 اي ليقلل من الدنيا ويقتصر على قدر ما يكفيه على وجه الكفاف كان راكبا بقصد
 التقشف ويقتصر في كل اعادة على ما يبلغه المقصد قال المناوي والبايعت على ذلك قصر
 الاصل اه قال العنقي قال الذميري روى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث
 ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصبح والدنيا اكثر منه فليس من الله واكثر
 قلبه اربع خصال هي لا يتقطع عنه ابد او تغفل الا بقرع منه ابد او تغفل الا بيلع غناه ابد
 وامللا لا يبلغ مستهاه ابد ه (حب) عن سلمان الفارسي قال الشيخ حديث صحيح
 ه (ليكف احدكم من الدنيا ساخا دم ومركب) يقع الكفاف قال المناوي لان التوسع
 في نعيمها يوجب الركوب اليها والانشغال لذلها يعني وليست دار اقامة وحق على
 كل مسافر ان لا يجعل الا بقدر زاده في سفره (حم) والفتاوى عن بريدة تصغير ردة قال
 الشيخ حديث صحيح ه (ليكون في هذه الامنة خفيف وقذف ومسح وذلك اذا شرى بالتمر
 واتخذوا القينات) اي الغنيمات (وضر بواب المعازير) قيل اراد الحقيقية وقيل اراد مسخ
 القلوب (ابن ابي الدنيا) في كتاب (ذم الملاحى عن انس) بن مالك قال الشيخ حديث
 حسن لغيره ه (ليكون من) وفي نسخة في (ولد) قال المساوي بضم فسكون (العباس)
 ابن عبد المطلب (ملوك بنون امراضى) يعني مخالفة (بمزاينة) تعالي بهم (الدين) وهذا من
 مجزائه فانه اخبار عن غيب وقع (قها) في الافراد عن جابر وهو حديث ضعيف ه (ليلة)
 الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة فعلى في كل ساعة منها ستمائة عتيق
 عن النار كلهم قد استوجبوا النار) اي نار التطهر (التخليل) في مسجته (عن انس)
 ابن مالك قال الشيخ حديث ضعيف مقبر (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) من رمضان
 قال المناوي وقيل جمهور العصاة والتائبين وكان ابي بن كعب يخلف عليه ه (د) عن
 معاوية بما كلفه واسناده صحيح ه (ليلة القدر ليلة اربع وعشرين) قال المساوي اخذ به
 رواه بلال وحكى عن ابن عباس والحسن وقادة (حم) عن بلال المؤمن (الطبايسى)
 ابو داود (عن ابي سعيد) واسناده حسن ه (ليلة القدر في العشر الاواخر) من رمضان في
 (الخمسة والثالثة) منه (حم) عن معاذ بن جبل واسناده صحيح ه (ليلة القدر ليلة

سابعة أو تسعة وعشرين) وعليه جمع (أن الملائكة تنزل الليلة) يكونون (في الأرض
 أكثر من عدد الحمى) يحضرون مجالس الذكروا يستغفرون للمؤمنين ويؤمنون عنى
 دعاهم فإذا طلع الفجر صعدوا (حم) عن ابن هريرة قال الشيخ حديث صحيح (ليلة القدر
 ليلة بلية) قال المناوى أى مشقة نيرة (لا حارة ولا باردة) أى معتدلة (ولا أصاب فيها
 ولا مطر ولا ريح) أى شديدة (ولا يرمى فيها نجس ومن علامة يومه أن تطلع الشمس
 ولا شعاع) لها قال المناوى: قيل معناه أن الملائكة أكثره اختلافاً فى ليلتها وزولها
 إلى الأرض وصعودها أستر بأجسامها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس (طب) عن وثابة
 ابن الأسمع قال العلقمى يمانيه علامة الحسنه (ليلة القدر ليلة سمعة طلاقة) أى سمعة
 لطيفة (لا حارة ولا باردة) تصحح الشمس صحتها شديدة (أى ضعية الضوء) (جره) أى
 شديدة (ليلة أسرى) من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (ما سرت على ملاه) أى جماعة
 (من الملائكة الأوروبية بالمحامية) لكونها موافقة لأرض الحجاز وليلة يحتمل أنها ابتدأ
 والرباط بمخدوفى ما سرت فيها ويحتمل أنه طرف لمرت لكن يرد عليه أن ما بعد ما
 النافية لا يعلى فيها قبلها (طب) عن ابن عباسه (ليلتى بكسر اللامين وخفة النون من
 غير ما قبل النون وبأنيابها مع شدة النون على التوكيد والبناء على القبح والمجازم لا يؤثر
 فى المبني وقول الطيبى من حق هذا النطق أن تحذف منه الياء لانه على صيغة الأروقد
 وجداً بآيات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث والنظا هرائه غلط غير مسلم إلا أن ثبتت
 الرواية بسكونها أى ليدن منى (مسك) أولوا الأحقاد والنهى) يضم النون قال العلقمى قال ابن
 سبيل الناس الأحلام والنهى معنى واحد وهى العقول وقال بعضهم المراد بأولى الأحلام
 المبائعون وأولى النهى العقلاء وقال فى النهاية أى ذو الألباب وأحدها حمل بالكسرة كانه
 من الحمل معنى الأناة والتثبت فى الأمد وروى ذلك من شعراء العقلاء والنهى هى العقول وأحدها
 نسبة الضم سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن العجيج (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم
 فى هذا الوصف كالمراقبين (ثم الذين يلونهم) كالعبيدان المميزين قال أصحابنا فإن كثر المصنفون
 فإن كان من كل جنس جماعة فالرجال مقدّمون لفضلهم ثم العبيدان لأنهم من جنس
 الرجال ثم الثمنا نالوا احتمال ذكورتهم ثم النساء لكن لا يجوز ضياع حضروا ولا حال
 حضروا ثانياً لأنهم من جنسهم بخلاف الثمنا نالوا لأن العبيدان سبقوا إلى مكان
 مباح فلاستحقوه فإن نقص صف الرجال كمال العبيدان (ولا تتسلفوا فتختلف)
 بالانصب (قلوبكم) قال العلقمى قال فى النهاية أى إذا تقدم بعضهم على بعض فى الصوف
 تنافرت قلوبهم ونشأ بينهم تخلف انه والمراد تختلف عن التوادد والالفة إلى التباعد
 والعداوة (وأي حكم وهيات) يقع لها وسكون الخشية وبجهاش الشين (الأسواق)
 أى اختلاطها ولما نازعة والمقصود من الغلط فيها والفرق التى تقع فيها وتضاع الأصوات

(٤٢) عن ابن مسعود البديوي (اللقني منكم) اهل الفضل (الذين يأخذون حتى) احكام الصلاة ليلطفوها الامم (ك) عمران - مسعود باسانا صحيح (اليسحق قوم) من اتي وهم عن ابي بكرهم الاذينة له راي على برهم (قرودة خنازير برهم) اي بسبب برهم المنكر (وغيرهم بالبراط) جمع برط قال في النهاية وملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله برت لان المنار به ينعمه على صدره وانه الصدر برت (واتخاذهم القينات) جمع قينة قال المناوي قال ابن القيم انما مضى القرود لما بهتهم لهم في الباطن والظاهر مرط به اتم ارتباط وعقوبة الرب جارية على وفق حكيمته (ان ابي الدنيا في ذم الملاهي عن العازلين ويضمه مسلا (اليتهم اقوام) قال المناوي بهم خوف كسر قلب من عينه لان المنصبة في الملائمة (عن ودعهم) اي تركهم (الجمعات) قال العلي قال شيخنا قال عياض والقرطبي قال شمس زعمت النصارى ان العرب ما يؤامسونهم وما ضمه والتي صلى الله على موسى اصبح قال القرطبي وقد قرأ ابن ابي عمير ما وجدك ريك مخففا اي ما ترك قال ولا اكثر في الكلام هذا ذكره شمس عن الثوبين اه وامام التستدي فقال البيضاوي ما تحطك قطع المودع وقال عياض في مواضع آخر النصارى يشكرون ان يأتي منه ما من اوسعوا قالوا وانما اجابته المستعمل والا مر لا غير وقد جاء الماضي في قوله وسكل ما قدموا لانفسهم . اكثر شعفا من الذي ودعوا وقوله ليست شعري عن تحليل ما الذي . ناله في الحب حتى ودعه وقال ابن الاثير في النهاية القادة يقولون ان العرب ما يؤامسونهم بدع وصدره واستغنوا عنه بتركه والتي صلى الله عليه وسلم فسموا انما يجعل قولهم على انه استعماه فهو وساد في الاستعمان صحيح في القياس وقال التوردي لا عبرة بما قال النصارى فان قول الذي صلى الله عليه وسلم هو اجماع القاضي على كل ذي فصاحة (وايقمن الله على قلوبهم) قال المناوي اي يطبع عليها ويطبقها بالبرن كناية عن اعدام اللطف واسباب الخير فان تركها يوجب ابرن على القلب وذلك بجمالي المغفلة كما قال (تليكون من القائلين معنى التردد ان احدا لا مرين كانن لاجتماع امانتها عن تركها وانما تحتها فان اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويحرم الالغفلة (حمم) عن ابن عباس وان عمره (اليتهم اقوام) يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوات ولا ترجع اليهم ابصارهم) اي احدا لا مرين كانن اما لا انتها او شغل الابصار قال العلي قال النووي غسل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلف في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه جماعة ووزنه لا اكبرون فالان السماء قبلة الدعاء وكان الكعبة قبلة الصلاة فلا يكرهه ورفع الابصار اليها كما لا يكرهه رفع اليد (حمم) عن جابر بن سمرة (اليتهم اقوام) عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء وانظفون ابصارهم) قال المناوي لان ذلك بهم نسبة الملوك المكاني الى الله تعالى ثم يحتمل كونها سخطا

حسية ويحمل كونها معنوية (من) عن أبي هريرة (الذين رجال عن ترك الصلاة في الجماعة ولا حرقن سيوتهم) بالنار عتقو بفتح قالم المساوي وهذا مبهى ولم يفعل فلا دلالة فيه على أن الجماعة قرض عن او ورد في قوم منافقين يعني يفتقون ولا يصلون (هـ) عن اسامة بن زيدة (لينصر ارجل اخاه) في الدين (ظالمًا) كان (أو مظلوماً) ثوبين كغاية تصرعه بقوله (ان سكان ظالمًا ظلموه) عن ظلمه (فانه نصره وان كان مظلوماً فله نصره) (حقيق) عن جابر (هـ) (لينظرن احدكم) أي ليأتمل ويتبر (ما الذي تجتني) أي يشتمني على الله (فانه لا يدري ما يكتبه من امته) أي تشبهه ولعل المراد اتمت على طلب ما يتعلق بالآخرة (ت) عن أبي سلمة واسناده حسن (هـ) (ليقتض الاسلام عروة عروة) قال المنار في رواية عند محفره اجد عن أبي امامة لفظاً ليقض الاسلام عروة عروة سكتها اتفقت عروة تشبث الناس بالتي تلبها (حم) عن قيس بن الربيع (هـ) (ليودن) أي تجتني (أهل العافية) في الدنيا (يوم القيامة) أن جلودهم قرشت بالقاروس) تحسرا على ما فاتهم من الثواب المعطى على لبلاء كما فاده قوله (هـ) (ليرون من ثواب أهل البلاء) لانه تعالى طهرهم في الدنيا ورفع درجاتهم في الآخرة (ت) والقباض عن جابر واسناده حسن (هـ) (ليودن وجل) يوم القيامة (انه خرق) سقط (من عند الثريا) أي النجم العالي المعروف (وانه لم يزل من امر الناس شيئا) من الخلافة والامارة والقباض (المأثور) ابن أبي اسامة (ك) عن أبي هريرة (هـ) (ليهطن عيسى بن مريم حكما) أي حاكما (واماما) مقسطا) أي عدلا بحكم هذه الشريعة (وليسكن قبا) أي طريقا واسعا (حاجبا ومعتبرا وليأتين قبري حتى يسلم على ولا دن عليه) السلام قال المناوي وهو خليفة تيناصلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم من ذلك عدم الايماء اليه حكما توجهه العلامة التفتازاني فان نسخ شريعته لا يستلزم ان لا يوصى اليه (ك) عن أبي هريرة (هـ) (يفتح اللام) وتشديد السا (أي مطلق (الواجب) تعني (يحمل) يضم اوله (عرشه) قال العلقمي شككته وقال المناوي يحمل عرشه بأن يقول له المدين انت ظالمت عمت ما طل ونحوه مما ليس بقذف ولا لعش (وعقوبته) بأن يذره القاضي على الاداء بنمو حيس (حم دن هـ) عن عمرو ابن الشريد عن ابيه (الشريد) وهو حديث صحيح (هـ) (لله لالتين) بالانصب وفتح اللام والتشديد والمخاطب لام سلمة امره ان يسكن الجمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفين حذر عن التشبيه بالتمعين قال العلقمي قال شيئا قال الخطابي يشبه ان يسكن انما كرهه ان تلوى الجمار على رأسها لالتين لئلا تكون اذاته ممت بخمارها وصارت كالتمعين من الرجال بلوى اكواد العمامة على رأسه وهذا على معنى تشبه النساء عن لباس الرجال وعن تشبههن بهن وقال في النهاية أي تلوى بخمارها على رأس امرأة واحدة ولا تذره مرتين لئلا تشبه بالرجال اذا عتموا قلت ونصبه بفعل مقدر قل عليه الحال أي اختبرى اواجبيه واللفظ أي لويه وسببه حكما في أبي داود

عن أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تحتف فقال يا ليتين
 (حم ذلك) عن أم سلمة (اللباس) أي اللباس الحسن من ثياب وغيرها (يظهر الفتي)
 بين الناس (والدهن) أي دهن شعرها والنجية (يذهب اليأس والاحسان إلى المولود)
 بكت أنفه العدو) أي بينه وبينه ويحزبه (طس) عن عائشة (الذين) أي شربه
 في المشاة فطرة) أي يدل على تمكن الإيمان وحصول علم التوحيد فإنه القطرة التي فطر
 الله الخلق عليها (البرازع أبو هريرة) وإسناده حسن • (الجلدنا والشق لغيرنا)
 قال العلقم قال أهل اللغة يقال محدث الميت ومحدثه لغتان وفي الجهد لغتان فتح اللام
 وضما مع اسكان الماء وهوان يحفر في حائط القبر من أسفله إلى ناحية القبلة قد رما موضع
 الميت فيه وسيره وأصل الاحمد الميل وأجمع العلماء على أن الدفن في الجهد والشق
 جائز لكن إن سكنت الأرض صلبة لا ينهار إلا جفافا لله أفضل وإن كانت ريشة
 فالتشق أفضل وهوان يحفر في وسط القبر قد رما باسم الميت ويستف عليه ويسمان
 النبي صلى الله عليه وسلم جلس على حناب قبر عند أراد أن يدفنه وقال الحمد ولا تشقوا
 فإن الجهد فخره (ين) عن ابن عباس وإسناده ضعيف • (الجلدنا) أي هو الذي تختاره
 وتؤثره بشرطه (والشق لغيرنا من أهل الكتاب) وقال المتولي الجهد أفضل مطلقا للظاهر
 هذا المحدث وغيره (حم) عن جرير وإسناده ضعيف • (العم) مطبوعا (بالبر) بالضم
 القص (مرقا لا نبياء) أي أنهم كانوا يكفرون عمل ذلك كله (ابن الجار عن الحسن)
 ابن علي • (الذي تفرقه صلاة العصر) بلا عذر (كأنما وتر) بالسنة لقول والنائب عن
 الفاعل ضمير في وترعائد الذي لا يتعدى إلى اثنين قال الله تعالى وإن يتركم أعمالكم
 (أهلهم وماله) قال النووي روي بحسب الأسماء ووقعها والنصب هو الصحيح المشهور الذي
 عليه الجمهور فمن نصب جعله مفعولا نائباً وضمير نائب الفاعل ومن وقع لم يضمير ويجعل
 الأهل نائب الفاعل أي كأنه نصبها وسلمها فصارت أي فردا لا أهل له ولا مال وقيل
 الرفع على البدل من الضمير والنصب على التمييز وقيل يترع الحفاض وخص العصر
 لاجتماع ملائكة الليل النهار فيها والغير ذلك (ق) عن ابن عمر الخطاب • (الذي
 لا ينام حتى يوتر حازم) أي ضابط راجع العقل وهذا فيمن لا يشق بانتباهه فأن وثق بانتباهه
 آخر الليل فتأخيره الفضل (حم) عن سعد بن أبي وقاص قال العلمي يجابه علامة الصحة
 • (الذي يمر بين يدي الرجل) يعني الإنسان (وهو صلى عمدا يتنمي يوم القيامة أنه شجرة
 يابسة) لما يراه من شدة العقاب والعتاب والمراد الذي يصل إلى ستره معتبرة (طب) عن
 ابن عمرو بن العاص • (اللاهو) المطلوب المحبوب المتأهب عليه كائن (في ثلاث) من الأشياء
 (تأديب فريش) بالإضافة لفعل وفي نسخة بالإضافة للفاعل أي تعليمه ليصل إلى الجهاد
 (ورديك بقوسك وملاعتك هلاك) بقصد العاشرة المعروف وبجمها في سبيل الله
 القرب بفض القاف وشد زمام في كتاب فضل الرضى عن أبي الدرداء • (الليل خلق) يسكون

اللاه (من خلق الله) أي مخلوق من مخلوقاته تعالى (عظيم) قال المناوي فيه شعاريته
أفضل من النهارويه اخذ به منهم وخرواف (د) في مراسيله (هق) عن أبي زرين مرسل
ه (الليل والنهار مطيتان فأركبوهما) أي كثر وقوفهما من العمل الصالح (بلغانا في الآخرة)
أي توصلا إلى مطلوبكم في الآخرة قال في النهاية السباع ما يتبعه ويترقبه ويوصل إلى الشيء
المطلوب (عد) وان عساكر عن ابن عباس

ه (حرف المير) ه

ه (ماء البصر) أي الملع (طهور) أي مطهر له لث والنجس (ك) عن ابن عباس وهو حديث
صحيح ه (ماء الرجل) أي منيه (غليظ) أي غليظ (أيس) غالبا (واما ماء المرأة رقيق أصفر) غالبا
(ظاهما سبق) زاد ابن ماجه وعلقا قال العلقمي المراد بالمولد الكثرة والقوة بحسب كثرة
الشيء (أنشبه الولد) قال المناوي فإن استويا سكان الولد حتى وقدر في وصفهما
الرجل له زه وظلوه بيض ماء المرأة لفضل قوة اه قال العلقمي وأوله مع ذكر سيده
سكنيا في ابن ماجه عن أنس أن أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة
تري في منامها ميرا الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت ذلك غارت
قلعها الفسل قلت أم سلمة يا رسول الله أكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض
وماء المرأة رقيق أصفر ظاهما سبق أو علا أشبه الولد وأم سلمة هي أم انس بن مالك بلا
خلاف واختلف في اسمها فقيل سملة وقيل ربيعة وقال لها الربيعة والتمبصا وكانت
من فاضلات الصحابة ومشهوراتهن (حم) عن ابن عباس ه (ماء الرجل أيس
وماء المرأة أصفر فإذا اجتمع في رحم فعلا) قال المناوي في رواية فطلب (منى الرجل منى
المرأة منى الرجل أنت) يقع المزمز وشدا النون أي ولدته أنتي (بذن الله) وأشار بقوله بادن
لأنه لا ين الطيبة ليس لها دخل في ذلك ونما هو فعل منه تعالى (من) عن ثوبان
بالقمر مولى المنظري ه (ماء زمزم لما شرب له) فن شربه بإخلاص وجد مطويه وقد شربه
سبع صلوات وعلما لظاهرة الوهاش حم هق عن حابر بن عبد الله ه (ب) عن ابن عمرو
ابن العاص قال الشيخ حديث صحيح ه (ماء زمزم لما شرب له) فان شربه بنية تستشفي به
شفا الله وان شربه بمتعبدا من شئ (عاذك) وان شربه لتقطع ظمك قطع الله وان
شربه لشبهك أشبهك الله وهي أي بزمزم هزيمة جبريل يقع الهاء وسكون الزاي
أي عجزه هج بوجهه (وسقيا) جمع عيل) حين تركه إبراهيم مع أمه وهو طفل والقصه
مشهورة (ك) عن ابن عباس ه (ماء زمزم لما شرب له من شر به لمرض شفاه الله
أو مجموع أشبعه الله وكما حقه فضاه الله) مع الإخلاص وسبق لنية وميت زمزم بكثرة
مائها ويستحب أن يقول عند اعادة الشرب منها اللهم له بلقي عن نيلان محمد صلى الله
عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأني اشر به لتغفر لي ويدكر ما يريد وسكان

بعضهم يقول نظماً يوم القيامة وكان ابن عباس اذا شره قال اللهم اني اسألك عملت افعما
 وروز قاسوا وشفا من كل داء (المستغفر في) كتاب (الطب) النبوي (عن جابر) بن
 عبد الله (ه) ماء زرم شفا من كل داء) ان شره مصاحبا لما تقدم قاله الملقى فائدة
 وقع السؤال هل ماء زرم افضل ام ماء الكوز فضيل ماء زرم وقيل ماء الكوز وقيل ماء
 زرم افضل مياه الدنيا وماء الكوز افضل مياه الآخرة وهذا الجواب حكما ترى ليس
 فيه نص عن تفضيل احدهما على الآخرة (فر عن صفة) واستاده ضعيف (ه) ماء الدنيا
 في الآخرة لا يحكم بما يشي احدكم الى الميم اى العصر (فأدخل اصبعه فيه فما خرج منه
 فهو الدنيا) كتابة عن حقاقتها وحسنها (ك) عن المستورد) وهو حديث صحيح (ه) ماء الذي
 يعطي من سعة ما عظم اجرام من الذي يقبل اذا كان محتاجا) قال المساوى بل قد يكون
 القبول واجبا لشدة الضرورة فزيد جرد على اجر المعطى (طس حل) عن انس قال
 العلقم بجماله علامة العصمة (ه) ماء العظمى من سعة افضل من الاخذ اذا كان محتاجا
 فهو ساوية في الاجر (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيف (ه) ماء الموت فيما بعده لا تكلمه
 عز) اى هومع شدة امره من بالنسبة لما بعده من احوال القبور والحشر وغيرهما (طس)
 عن ابي هريرة (ه) ما اتى الله العالم على الاخذ عليه المشاق ان لا يكتبه (ه) فعل العلاء
 ان لا يذوقوا على المستحق تعليم ما يحسنون وان لا يتبعوا من افادته ما يعلمون ومن كتم
 على الجيم بجماله من نار حكماء في هدة اخبار (ابن قتيبة في جزئه وان يجوزى في كتاب
 العطل المتناهية عن ابي هريرة) وهو حديث ضعيف (ه) ما آتاك الله من هذا المال) اشار
 الى جنس المال (من غير مسأله ولا اسراف) اى تعرض اليه وتعرض له (ففسده) اى
 اقبله (فقوله) اى اتخذه مالا (او تصدق به مالا) اى وما لا يأتك بلا طلب منك (فلا
 يتبعه نكاح) اى لا تجعلها تابعة لى لا تؤصل المشقة الى نفسك بل انزكه وتوالم يكن
 محتاجا وجا به صدقة من غير سؤال قال بعضهم باخذها وتصدق بها قال المساوى
 وعليه اكثر المتأخرين وقضية كلام الاحياء ان الترك افضل (ه) عن عمر قال العلقم
 بجماله علامة العصمة (ه) ما آتاك الله من اموال السلطان من غير مسأله ولا اسراف)
 اى نظام وطلب (فكله وتوله) قال المساوى قال ابن الاثير ادا ما عت منه وانت غير
 متلفت له ولا مظم فيه وفيه ان الاخذ من عطايا السلطان جائز وهو شامل لما اذا غلب
 الحرام في يده لكن يكره وبذلك صرح في الجوع بمخالفة الغزالي في ذهابه الى الفجر (ح)
 عن ابي الدرداء قال العلقم بجماله علامة العصمة (ه) ما آمن بالقرآن من استحل بحارمه)
 قال العلقم قال شيخنا من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فهم ذكرا القرآن لعظمت
 وجلالته (ت) عن صهيب (ه) ما آمن من بات سبعاً او اجاره جائع الى جنبه وهو يعلم
 به) المرادنى الايمان الكامل وذلك لا يتبدل على قسوة قلبه وكثرة شهوة وسقوط مروته
 وذا متطبعه (البرار) (طب) عن انس وهو حديث حسن (ه) ما ابالى ما رددت به عنى

المجوع) من كثير او قليل (حسب ان آدم تهيبت يقمن صلته (ابن المبارك في ازهد
 عن الاوزاعي) فضبه الشام (مضلا) ورواه عنه ابو الحسن الفعانه (ما بالي ما اتيت)
 بفتح الهمزة والتاء الاولى وما الاولى نافية والتانية موصولة والتاء محذوف والموصول
 مع الصلة مفعول ابالي (ان انشربت تزيانا) بالتاء والادال او الطاء اوله محكورات
 او مشهورات فهذه ست لغات والشرط جوابه محذوف دل عليه ما تقدم اي ان فعلت
 هذه الثلاثة وشيئا منها فابالي كل شي فعلت سهل هو حلال او حرام وهذا وان اضافه
 النبي صلى الله عليه وسلم اليه فالمراد به اعلام غيره بالحكم وتحذير من ذلك قال في النهاية
 انما كره من اجل ما فيه من محوم الاطعمي والمخروعي حرام بحسب الترياق انواع فاذا لم يكن
 في شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله اه وقيل هذا
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (او تعلقت نجمة) قال الخطابي يقال انها خزرات
 كانوا يعلقونها سير يدون انها تدفع عنهم الاكاث وقال في النهاية كانت العرب تعلقها
 على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم (او قلت شعرا من قبل) أي من جهة (تسمى)
 فخر من اقاله ما كاله عن غيره وما قاله لا عن قصد الشعر فربما موزون الكن الشعر في حق
 منته جائز بشرطه (حم) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجاءه علامة الحسن
 ه (ما اتقاء ما اتساء ما اتقاء) أي ما أكثر تقوى عبده مؤمن وكرهه للثأ كيد ولا تقدياره
 (راعي غنم) يعتمل نصب راعي على البديل من الضمير (على رأس جبل يقبر فيها الصلاة)
 وشاربه الى العزلة (ط ب) عن أبي امامة قال العلقمي بجاءه علامة الحسن ه (ما اجتمع
 ارجاءه والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل ارجاء مؤمنة) بالمد (بالخوف) أي
 منه فلا يرجع النار كصما تقدم في حديث قسم للفوف والرجاء قال المناوي والعمل
 على الرجاء على منه على الخوف ذكره الغزالي والذي عليه الجمهور ان الاولى غلبة
 الخوف مال الصفة وارجاء حال المرض (هب) عن سعد بن المسيب مرسله (ما اجتمع
 قوم في بيت من بيوت الله) أي هم دوا محق بنحو مدرسة وورباط (يتلون كتاب الله)
 تعالى (ويتدارسونه ويتهم) قال المناوي أي يشتركون في قراءته بعضهم مع بعض
 ويتعهدونه خوف التسيان اه وقال العلقمي قال النوي فيه دليل لفضل الاجتماع
 على تلاوة القرآن في المسجد يعني جماعة (الانزات عليهم السكينة) أي التواضع والطمانينة
 (وغشيتهم الرحمة) أي عليهم وسترتهم (وحفتم الملائكة) أي احاط بهم ملائكة لرحمة
 يستعون الذك (ود كرهه الله) قال المناوي اثنى عليهم اواباهم (فبين عنده) من
 الانبياء وكرام الملائكة ولعددية عن عدية تشرىف ومكانة واحسنه فضل ملازمة
 الصوفية تاروايا والربط على اوجه المعروف المرضي شرعا (د) عن أبي هريرة قال العلقمي
 بجاءه علامة الصفة ه (ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى (فتقره وانه الا قبل لهم) من
 قبل الله تعالى (قوموا مفعول لكم) من اجل انه ذكر قال المناوي وفيه رد على مالك حديث

كره الاجتماع لصورة أوزكر (الحسن بن سفيان) في جزئه (عن سهل بن المنظلة)
 بإسناد حسن (ما اجتمع قوم ثم تفرقوا من غير ذكرك الله وصلاة على النبي) صلى الله
 عليه وسلم (الاقاموا عن اثنين) أي مجلس اثنين (من جيفة) قال المناوي هذا على طريق
 استقرار مجلسهم المأوى عن ذلك اه وفي أكثر النسخ عن اثنين (الطبايسي) أبو داود
 (هب) والقبائل المقدسي (عن جابر) وإسناده صحيح (ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكرك
 الله الا كما تخافوا عن جيفة حمار) لعدم مكثر ما يقع من السقطات والمفرقات
 وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة قال المناوي زاد في رواية لبيبي وان دخلوا
 الجنة عمارة من الثواب القاصات بترك ذلك (حم) عن أبي هريرة (ما اجتمع قوم
 في مجلس فتفرقوا منه ولم يذكر الله) عقب تفرقوا (ولم يصلوا على النبي) صلى الله
 عليه وسلم (الا كان مجلسهم ترة) بفتح المشاة العوقية وقرأ (عليهم يوم القيامة) أي الا
 كان حسرة وندامة (حم جب) عن أبي هريرة (ما أحببت من عيش الدنيا الا الطب
 والنساء) ويحتمل ان تنافي الذهب فانه ليس بتحرير الحلال كما تقدم في حديث
 ازهدا ليس بتحرير الحلال (ابن مسعود عن ميون مرسل) في الطبايعة (ما أحب عبد
 عبدا) بالتشوين (الله الا كرم به) عز وجل في رواية ١٧١ كرم الله (حم) عن أبي أمامة
 وإسناده صحيح (ما أحب ان أسلم على الرجل) وفي نسخة على رجل (وهو يصل ولو سلم
 على تردت عليه) السلام قال المناوي هذا سكان اولاً ثم نسخ بتحرير الكلام فيها
 (الطباي عن جابر) وإسناده صحيح (ما أحب ان احداً) هو جيل معروف (المجول)
 في شاة فوقية مفتوحة قال المناوي وفي رواية: نقية مضمومة (لي ذهباً يمكث عندي
 منه) أي من الذهب (وباروق ثلاث) من اللبالي (الاديتار اصداه) بضم الهزوة وكسر
 الصاد من رصده رقبته (الدين) قال المناوي هذا المجول على الاولوية لان جميع المال
 وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي الحاشية خطر (ع) عن ابي ذر جندب
 ابن جنادة (ما أحب ان لي الدنيا وما فيها به لانية) أي بدلها وهي قوله تعالى
 (يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى آخر الآية) وهي ارجى آية في القرآن (حم)
 عن ثوبان وإسناده صحيح (ما أحب اني حكيت انساناً) أي ما يسر في اني تحدث بنسبته
 اوما يسر في ان احاك به بان افضل مثل فعله او اقول مثل قوله على جهة التقيص (وان
 لي كذا وكذا) أي ولوا عطيت كذا وسكذا (من الدنيا) ان شئتاً كثر ما مني على ذلك قال
 العلقمي وسببه كما في ابي داود عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
 حسبك يا كميل من زوجتك صفة كذا وكذا قال غير مستدعي قصيرة فقال
 لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمرجته يحملي ان يراد ان يرق فلن حين قلت هذه الكلمة
 المنتنة لوزج هذا الرقيق اليسير المنتمين من ما بالكلمة بماء البحر العظير المحيط بالدنيا
 وخالطه لمرجته والغبار يحاها لريح في الثن وهاهيك بماء البحر وطعمه وهذا كاه

مسانعة عظيمة وزير شديد في ترك العيبة والاستماع اليها قالت وحكيته له نسأما
 فقال ما احب فذكره (دب) عن عائشة قال العلقمي يجابهه علامة الصحة (ما أحد
 أعظم عندي يدا من ابي بكر) الصديق قال المناوي اى ما احدا كثر عطاء وانعسا
 عليئنا منه (واساق بقده) قال المناوي اى جعل تحسه وقاية في سد المنفذ في العار
 بقدومه خوفا عليه من لدغ حية فعملت الحية تلدغه ودموعه تجري ولا يفهمها خوفا
 عليه (وماه وانكحني ابنته) عائشة (طب) عن ابن عباس قال العلقمي يجابهه علامة
 الحسن (ما احدا اكثر من اربا الا سكان عاقبة امره الى قسلة) اى لانه وان كان زيادة
 في المال عاجلا فانه يؤل الى نقص لقوله تعالى يحق الله الربى ويرى الصدقات قال
 العلقمي اى ينقص الله مال الربى ويذهب بركته وان كان كثيرا ويرى الصدقات
 يزيد فيها ويشارك عليها قال ابن عطية جعل الله تعالى هذين القلبن بيمس ما ينظنه
 المحرم من البحث عن بنى آدم نظرا ان الربا يفتنه وهو في الحقيقة محرم ونظرا ان الصدقة
 تقدره وهي في الحقيقة تحمى في الدنيا والاخرة (ه) عن ابن مسعود قال العلقمي يجابهه
 علامة الحسن (ما احداث رجل اخاه) بكسرة الهمزة ومدود الى الله تعالى اى لاجله
 لا تعرض آخر من نحو احسان او خوف (الا احداث الله درجة في الجنة) بسبب
 احداثه ذلك الاخاء (ان ابي الدنيا ساقى كالب الاخوان عن انس) وهو حديث حسن
 لغيره (ما احداث قوم بدعة) مذمومة (الاربع من لها من السنة) ظاهرا نه يحموت
 البدعة يبطل العمل بسنة فيها القدير عن ارتكاب البدع المنمومة والله اعلم بمراد توبه
 (حم) عن عفيف بن بصير (الحارث) واسناده ضعيف (ما حرز الوالد والوالد
 فهو لعصيته من كان) اى عند فقدا صاحب القروض او عدم استراقتهم قال الدميري
 هذا الحديث يدل على ان عصبة المعتق يرثون (حمده) عن عمر بن الخطاب قال
 العلقمي يجابهه علامة الحسن (ما احسن القصد) اى التوسط بين طرفي الافراط
 والتفرط اى لم يسرف ولم يفتقر في الشيء بالكسر والقصر (في القصر) وبذلك لما ارى
 العلقمي من ثيابه وسخه فقال اما يملك هذا ما يله سل به ثيابه (واحسن القصد في العبادة)
 فانه اذا قصد لامل فلا ينقطع قال المناوي والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم
 استعمل للتوسط في الامور (البراز عن حذيفة) بن اليمان قال الشيخ حديث حسن
 (ما احسن عبد الصدقة) قال المناوي بان دفعها عن طب قلب من الطبسالة (الآ
 احسن انه الخلفة على تركته) قال الشيخ يسكون اراء قال المناوي على اولاده والمراد
 ان الله تعالى يخلفه في اولاده وعياله بحسن الخلفة من انقط لهم موراساة ما لهم (ان
 المساروك) في ازهد (عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا) واسناده صحيح (ما احل الله شيئا
 ابغض اليه من الطلاق) قال المناوي لما فيه من قطع جبل التوصل الى الامور والمحافظة
 على توفيقه اه قال العلقمي ابغض والفرح والتضيق من صفات الخلوقة التي تعرض
 لهم والمراد بغض الله الطلاق لزيرع عنه والتفخيره نه في غير ما باس فيستدل به على

كراهته وانحاءه برابيض التقريب على الافهام بالخطاب المتعارف الجاري على السنة
 العرب ووجوه الاستهارة صهيبة ثابتة عند اهل اللغة (د) عن صحاب من دنار مسرلا
 (ك) عن ابن عمر باسناد صحيح (هـ) ما اخاف على امي الاضعف اليقين) لان سب ضعفه
 ميل انقلب الى الخوف وقدر يرد له به دعر به وبه تدبر بعده عنه ينفذ بقينه اى
 يذفع الجرم بان كحل شئ يجرى في الكون بقضاء الله تعالى (طس هـ) عن ابى هريرة
 باسناد صحيح (هـ) ما اخاف على امي فتنة اخوف عليها من الله (و) (نجر) قال المناوى لا
 اعظم مصاد الشيطان والتمساة اعظم فتنة وخوف (يوسف الخفاف في مشيخته عن عن)
 أمير المؤمنين (هـ) ما استحل عرق ولا عين الا يذنب وما يدفع الله عنه (هـ) أى عن المذنب
 (الكثر) قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعقوب عن كثير (طس)
 والضياع المقدسى (عن البراء) بن عازب باسناد صحيح (هـ) ما اختلط حتى يقب عبد الاحرم
 الله جسده على النار قال المناوى والمراد تحريم نار الجلود ولا ينجى ما فيه اذ كل مسلم
 كذلك فالمراد دخول الجنة مع السابقين لان من ادبه اتبعه بفعل ما امر به واجتناب
 ما نهى عنه (حل) عن ابن عمر باسناد ضعيف (هـ) ما اختلف امة بعد نبيها) أى بعد موته
 (الاظهار) بلطها على اهل حقها) قال المناوى أى غلبوا على اهل حقهم وظفروا بهم لكن
 ربح الباطل تخفى ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضليل (طس) عن ابن عمر باسناد ضعيف
 (هـ) ما اخذت الدنيا من الاخرة الا كما اخذ المحيط بالكسر الامة (غرس في العرم
 ما نه) لان الدنيا منقطعة فانية والاخرة باقية (طس) عن الاسترود وسناده حسن
 (هـ) ما اخشى عليكم الفقر الذى يخوفه تعامل اهل الدنيا وحرصوا واذخروا (واكى) اخشى
 عليكم التكاثر) أى القنى الذى هو مطلوبكم (وما اخشى عليكم الخطا) واكفى اخشى
 عليكم التمدد) فيه الاثم دون الخطا قال المناوى فيه من لم يزل الفقر على القنى (ك)
 (هـ) عن ابى هريرة وهو حديث صحيح (هـ) ما اذن الله بانكسر الدال الهمزة (القنى) مثل
 ما اذن لنبى حسن الصوت) قال العلقمى ما سمع ولا يجوز له ناعلى الاصفا لانه
 يحصل عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيص تأويله على انهما وكتابة عن
 تعريفه القارئ واجزال توليه (يتخى بالقرآن) قال العلقمى قال انشورى معناه عند
 الشافى واصحابه واكثر العلماء تحسب صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به عن
 الناس وقيل عن غير من الاحاديث والكتب قال عياض القولان منقولان عن سفيان
 فقال تغشبت به من استغنت وقال الشافى وموافقوه تحزين القراءة وترقيقها واستدلاله
 بحديث آخر زونا القرآن باصوتكم وقال القهروى معنى يتخى به يجهره بقوله يجهره
 لا يقر من قال يستغنى به وخطا من حيث اللغة والمعنى والاختلاف جار فى الحديث الاخر
 ليس منام من لم يتغن بالقرآن (حسب دنه) عن ابى هريرة (ما اذن الله لى شئ يحصل
 من ركعتين واكثر) من ركعتين (وان البريد فوق رأس العبد ما كان فى الصلاة) أى
 مبددة واما من جعل (وما تقرب عبدا لله عز وجل بافضل مما حرسه) يعنى بافضل

من كلامه (حق) عن أبي امامة (ما أذن الله لعبيد الدعاء) أي التسامع القبول
 (حتى أذن له في الأجابة (حل) عن أنس وأسناده ضعيف (مأثرى الأخر) أي الموت
 (الأناجول من ذلك) أي من أن بيني الإنسان نفسه بناه فوق ماله بدمنه (ت) عن
 ابن عمرو بن العاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصاف ذكره قال العلقمي
 يجابه علامة العصاة (مأثرى على عاد) هم قوم هود الذين هضوا بهم (من الرخ الأ
 قدره عن هذا) يعني هوشن قليل جدا فهم كقوله حتى أنها كانت تحمل القسطاط
 قدره في الجو كأنها جرادة وفي تفسير البيضاوي أن يجوز أن عاد توأمت في سرب
 فأنزرها فاهلكت (حل) عن ابن عباس (مأثرى أودرجل من السلطان قريا الأزداد
 عن ابنه بعدوا لا كثر أتباعه لا كثر شياطينه ولا كثر ماله الاشتد حسابها) ولهذا
 يدخل الفقراء المحنة قبل الأغنياء بمخاماة عام (هنداد) في الزهد (عن عبيد بن عمير)
 يتعبرهم (مرسلا) هو المثلث قاضي مكة (مأثرى من الحلم) أي ما جعله وأحسنه وهو كمن
 النفس عند هيبان النفس لا وادة الانتقام قال ابن شوذب والحلم رفع من العقل لأن
 الله تسمى بالحلم ولم يتسم بالعقل ومجلاة مرتبة ما تسمى به على خواص خلقه فقال ابن إبراهيم
 حليم وقال قيس بن عباد بن قلام حليم والحلم سعة الخلق والعقل عقل عن التجدي قواله
 اخلاصة عن روق النفس (حل) عن أنس بن مالك (ابن عسكرا) في تاريخه (عن
 معاذ) بن جبل وأسناده ضعيف (مأثرى أودرجل من السلطان قريا الأزداد
 العبدى (الأجرم) بالبناء لا تقول (العلم) أي التسامع وفي أفهامه أنه تعالى ما أجل عبدا
 الأصغر العلم التسامع (عبدان في الصحابة وأبو موسى في الذيل عن بشر بن القهاس)
 العبدى قال المناوى قال الذهبي يروي عنه حديث متكررا وهو أنه ما استترذل
 أنه تعالى (عبد الاحظر) بالتشديد (علمه لعلمه والادب) أي منه بها عنه (ابن العطار
 عن أبي هريرة) قال المناوى قال الذهبي بأهل (مأثرى أودرجل من السلطان قريا الأزداد
 بقوى الله عز وجل خيرا الله من زوجة صانحة فإن أمرها طاعتها وإن نظر إليها سرتها وإن
 أقسم عليها برتة) أي أربن قسمة (وإن غاب عنها مصحمتها في نفسها) يصونها عن ارتي
 ومقد دمانه (وماله) فيه الحث والترغيب في تزوج المرأة الصالحة (ه) عن أبي امامة قال
 العلقمي بحسبه علامة الحسن (مأثرى أودرجل من السلطان قريا الأزداد
 بالاسواق واعتقل الشاة فحملها) ولأوقى المصطفى من التواضع ما لم يؤت أحد كان يفعل
 ذلك كثيرا (خدهب) عن أبي هريرة قال العلقمي بحسبه علامة الحسن (مأثرى أودرجل من السلطان قريا الأزداد
 سريرة) قال العلقمي قال في المصباح السرما بكتة وهو خلاف الاعلان والجمع أمرار
 (الأبسمانه رداء هان خيرا فهو وان شرافتر) يعني أن ما يشتمه يظهر على صفحات
 وجهه وقلتان لسانه (طب) عن جندب بن سفيان الجيلي (مأثرى أودرجل من السلطان قريا الأزداد
 من الأزداد) أي يحمل الأزار (في النار) قال المناوى حدث أسبله تكبر افكتي بالثوب

عن بدن لابه وعصاهان الذي دون الكعبين من التقدم بهذب فهو من تسمية النبي
 باسم ماجوره وحل فيه والمراد الشخص نفسه اه قال الطيبي والكرماني ماصول
 وبعض ملته محذوف وهو كان واسئل منسوب خبره ويوزان برقع اسفل اى ماهو
 اسفل اى الذي هو اسفل وعلى التقديرين هو اقل وقال الزركشي من الاولى لا يشاء
 الغاية والثانية لبسان (خ) عن ابي هريرة (ما السكر كثيرة فقليله حرام) قال المناوي
 فيه يعمول للسكر من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وعالفا المنفعة اه وقال العلقمي
 قال الدميري قال ابن المنذر اجعت الامة على ان غير العنب اذا غلبت وورث بازيدانها
 حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجهه والامة على ان ما السكر كثيرة من
 غير غير العنباته يحرم كثيرة وقليله والحل في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن
 ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما السكر كثيرة من غير عنب الله نيب محرام
 وما لا يسكر منه حلال فلما سكر احد منه دون ان يسهل الوصول الى حد السكر فلا حد
 عليه قال ابن عطية وهذا القول لا يكرهه غير اهل الصابة على خلافه (حم د ه ب) في
 نسخ حسب بدل هب (عن جابر) ولسانه صحيح (حم ن ه) عن ابن عمرو بن العاص ولسانه
 ضعيفه (ما سكر منه الفرق) يفتح الفاء واره مكينة تسع ستة عشر وملا (قل) الكف
 منه حرام فهو معنى ما قبله (حم) عن عائشة (ما اصاب المؤمن) بالنسب (ما يكره
 فهو مصيبة) يكثر الله عنه بها خطايا (ط) عن ابي امامة ولسانه ضعيب (ما اصاب
 النجاس) بالرفع والمفعول محذوف اى ما اكتسبه بالنجاسة (فا علقوه لنا) الجمل الذي
 يستقي به الماء قال المناوي وهذا مرادنا للرفع عن دنى الاكتساب (حم) عن رافع
 ابن خديج العصابي قال العلقمي بحسبته علامة ما تحسنه (ما اصابتني شئ) بها اى الشاة
 المسجومة التي اكل منها يخبر (الا وهو مكتوب على وادمي طينته) قال العلقمي وسببه
 كذا في ابن ماجه عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك في كل عام
 وجع من الشاة المسجومة التي اكلت منها قال ما اصابتني فذكره قال القرطبي لم يضر ذلك
 السرور ولله صلى الله عليه وسلم في طول حياته غير ما اثر طبعه وان غيره اكان يعاوده
 منه في اوقات فلما حضر وقت وفاته ما حدث الله ضرر ذلك السم في جسده النبي صلى الله
 عليه وسلم فتوفى بسببه كما قال عليه افضل الصلاة والسلام لم ترنا كلمة خير تعنتا في
 الى ان قطعت اجري فجمع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في النبوة والشهادة مبالة
 في الترفع والكرامة (ه) عن ابن عمر اسناد حسن (ما اجعت عذاة قط لا استغفرت
 الله اى طلبت المغفرة فيها مائة مرة) مما يحجزه عن عظيم مقامه وراه ذنبا بالية
 لعظيم قدره وان سكتان مباحا (ط) عن ابي موسى الاشعري ولسانه حسن
 (ما اصننا من دنيا كمالنا) اى والطيب كما يقده قول عائشة كان يجبه ثلاثة
 الطيب واتساء والطعام واصاب اثنين ولم يصب واحدة اصاب النساء والطيب

ولم يصب الطعام (طب) عن ابن عمر باسناد حسن (هـ) ما أصبر من استغفر الله قال
 في النهاية أصبر على الشيء يصبر أصرا إذا زمره ورواه وثبت عليه واكثر ما يستعمل
 في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنوب بالاستغفار قدس بمصر عليه وإن تكرره (وإن
 عادة في اليوم سبعين مرة) المراد التكثرين لا التجدد (دقن) عن أبي بصير الصدوق
 (هـ) ما أصب عبد بعد ذهاب دينه ما شذ من ذهاب بصيره) قال المناوي لأن الأجر لا يقبل
 حيث يعيش على وجه الأرض (وما ذهب بصير عبد وصبر واحتساب الإدخل الجنة) أي
 بتغير عذاب أوسع السابقين (خط) عن يزيد بن الحصب واسناده ضعيف (ما أطمت
 زوجتك) (هـ) وكذا صدقة) أي أن نأها في الكل حكما دل عليه تقيده في المنع الصحيح
 بقوله يحبها صدقة (حم طب) عن القدام من معدي كرب باسناد صحيح (هـ) ما أطمت
 انضرا) أي السماء ولا أظلت الغبراء) أي جلت الأرض (من ذي نفع) (بفتح الهاء
 أفصح من كونها أي أسان فصيح وفي مختصر النهاية للهجة اللسان (اصفق من أي ذر)
 قال المناوي مفعول قلت يريد به التأكيد والمبالغة في صدقة أي هو مبتدأ الصدق
 لأنه أصدق من غيره مطلقا وفيه ان السماء خضراء وما يرى من الزرق فاعلم هولاء العبد
 (حمتك) عن ابن عمرو بن العاص (هـ) ما أعطى) بالبناء تقول (أهل بيت الرقيق إلا
 تتعهم) قال المناوي قامه عند منجزه ولا تشعوه الا ضرهم (طب) عن ابن عمر (هـ) ما أعطى
 الرجل امرأته فهو صدقة) بشرطه السابق (حم) عن عمرو بن لمية العميري قال
 العلقمي يجابه علامة الحسن (هـ) ما أعطيت أمقن اليقين) قال المناوي ما ملأ الله
 قلوبا ممتورا شر به صدورهما المعرفة (افضل مما أعطيت امتي) بل ولا مساو لها
 ولذلك سماهم في التوراة صفوة الزرع (الحكيم) في النوادر) عن سعد بن مسعود
 الكندي (هـ) ما أقر من آدميت فيه نخل) قال في النهاية أي ما خلا من الأدم ولا عدى
 أهله الأدم والقفار الطعام بلادهم وقرر الرجل إذا نخل الخبز وجد من القفر والقفار
 الأرض الخالية التي لا مأوى بها وجمع قفار وأقفر فلان من أهله إذا القرد والمكان من
 سكانه إذا خلا قال المناوي وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم هانئ
 فقال عندك شيء فقالت لا الا خبز يابس وشغل فذكر كرم (طب حل) عن أم هانئ قال
 المناوي رواه الترمذي عن أم هانئ (والحكيم عن عائشة) قال الشيخ حديث حسن
 (ما استكسب من كسب مثل فضل علم هدى صاحبنا إلى هدى) يضم أوله والتنوين
 كقوى وصبر وشكر ورويا وخوف وزهد (أورد عن ردي) (بفتح أوله والتنوين كقول
 وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وطول أمل ويحل) (ولا استقام دينه حتى يستقيم
 عقله) قال المناوي بأن ينقل عن الله امره ونبيه (طس) عن عمر بن الخطاب (هـ) ما أكرم
 شاب شيئا لسنه) أي أطول عمره في الاسلام (الاقيض لله لمن بكره عند سنه)
 مجازاته على فعله (ت) عن انس قال العلقمي يجابه علامة الحسن (هـ) ما أكرم رجلا

وجدا قط) كان قاله ما كافر (الآباء بها) ارجع يا ثم تلك لقائمة (احدهما) اى رجع
 بشك الكلمة احدهما فان القائل ان صدق فالتقول له كافر وان كذب بان لم يتعد كافر
 المسلم فهو مسلم لكن كراجا (ح) عن ابى سعيد باسناد صحيح (ما كل احد) قال
 العلقمي زارا الاسماعيل من بنى آدم (طعاما طخ خيرا) قال المساوى بالنسب اى كل
 شيرا او بزرع اى هرشبر اه والظاهر انه نمت طعاما ولا يضر الفصل بين الصفة
 والموصوف بالنظر (من ان ياكل من عمل يده) اى من طعاما كتب به يعمل يده والفضل
 المكاسب عند الشافعية الزراعة ثم جعل الدم التصارة بدليل آخر (وان نبى الله داود
 كان ياكل من عمل يده) وفى الحديث ان التكسب لا يقدح فى التوكل قال العلقمي والذي
 يظهر ان الذى كان يعمله داود يده هو نسج الدروع وبها ولا ياكل الا من عمل ذلك
 مع كونه كان من كبار الملوك قال تعالى وشهدنا عليه (حم خ) عن القاسم بن معدى
 كربة (ما التفت عبد قط فى صلواته الا قال له وه ان تلتفت يا بن آدم ناخذ برك سما
 تلتفت ليه) فالالتفات فى الصلاة توجه مكرره وبالصدور مبطل لها (هب) عن ابى
 هريرة (ما امرت بتشبه المساجد) اى ما امرت برفع ثيابها ليعمل ذريعة الى الزنوفة
 والترزيب الذى هو فعل أهل الكتاب لانه مكرره (د) عن ابن عباس (ما امرت كفا
 بلبان الصلوات) اى استسحب الماء (ووفعات) ذلك (الكائنات) وفى نسخة لكان
 (سنة) اى طريقة لازمة لا متى فينتج عليهم الترضى باستعمال الحجر فيزيم الحج
 وهذا قاله لمسايل فقام عمر خلفه بكون من الماء (حم ده) عن عائشة (ما امر
 حاب قط) قال فى النهاية اى ما افتقر واصله من معزاز اس وهو قد شرع وقدمه امر رجل
 بالكسر فهو معروف وروض معرفة جديدة والمعنى ما افتقر من يحسب (هب) عن جابر
 (ما انت محدث قوم احديثنا لا نبلغه عقولهم الا كان عن بعضهم فتنة) قال المناوى
 لان العقول لا تحتمل الا قدروا ثباتها فاذا زبد عليها ما لا تحتملها استحال الحال من
 الصلاح الى الفساد (ابن عساكر عن ابن عباس (ما نزل) اى احديث (النفاء)
 (الآنزل) الله (له شفاء) علمه من علمه وجهله من جهله (ه) عن ابى هريرة (ما اتم الله
 على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطى) بالبناء للفاعل اى كان الذى اعطاه
 الحمد وهو جدم وشكره الله تعالى (افضل مما اخذ) بالبناء للفاعل ايضا وهو الحمد
 عليه لان نعمة السكر اجل من المال وغيره (ه) عن انس بن مالك (ما اتم الله
 على عبده نعمة فحمد لله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عطيت
 قال المناوى لا يلزم منه كون فعل العبد افضل من فعل الله لان فعل العبد مقعوله تعالى
 ايضا ولا بدع فى كون مقعوله افضل من بعض (طب) عن ابى امامة (ما اتم الله
 على عبده نعمة من اهل ومال ووو ليقول ما شاء الله لا قوة الا بالله فى يوم القيمة دون
 الموت) وقد قال تعالى ولولا ان دخلت جنك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله الآية (ا)
 (هب) عن انس بن مالك واسناده ضعيف (ما اتم الله على عبده من نعمة فقال الحمد لله

لاذى شكرها فان قالها الثانية جقد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه
 اى الصغار (ك ه ب) عن جابر (ه) ما اتفق الرجل في بيته واهله وخدمه وولده فهو له
 صدقة اى يساب عليه ثواب تصدق بشرطه (طب) عن ابى امامة وهو حسن
 لشواهد (ه) ما اتفقت (بالنحو) التصول (الوقوف) بكسر الراء المفتحة (فى شئ) أحب الى الله
 تعالى من بحير (ه) قال المناوى كذا هو محط المؤلفين من حور فاقى نضع من انه يعبر برب
 (بصرف يوم عبيد) اى يرضى به فيه (طب ه) عن بن عباس وهو حدث ضعيف
 (ه) ما انكر قليل اى لم ينسره له صدرك (قدعه) اى اتركه (ابن عساكر) فى تاريخه
 (عبد الرحمن بن معاوية) بن خديج قال المناوى ولم يصح له حصة فهو مرسل (ه) ما اهدى
 المؤمن (المسلم) لآخيه فى الدين هدية افضل من كلمة حكمة يزيد الله بها هدى نوره بها
 عن ردى (قال المناوى) ومن ثم قيل كلمة لك من اشبك خبرك من مال يعطيك (ه ب)
 واليونعير (عن عمرو بن العاص) (ه) ما اهل مهل قط) جميع او عمرة والا هلال رفع الصوت
 بالتلبية (الآيات) بالمقاي وجبت الشمس بذنوبه ويران الحج بكفر الصغار والكبار
 بل قيل حتى التبعات واعتمده ازى ادى (ه ب) عن ابى هريرة (ه) ما اهل مهل قط) ولا ذكر
 مكبر قط) الا بشراب الجنة اى يشربها المسلم لكه والكتابين بها (طس) عن ابى هريرة
 (ه) ما اوى عبيد فى هذه الدنيا خير الهمن ان يؤذن له من الله بالهامه تعالى وتوفيقه (ق)
 وكعتين يصلها لان المصل مناج له (طب) عن ابى امامة (ه) ما انيك) مضارع مرفوع
 ومفعولها السائق (من شئ) مجرود عن الزائدة اى اعطيك شيئا (وما منعكموه) ما
 (انالا خازن) اضع) الطاه (حيث امرت) اى حيث امرنى الله (حمد) عن ابى هريرة
 باسناد حسن (ه) ما اودى احد اذى (مثل ما اوديت) اى اذونى قومى فقد اذوه اذى
 لا طاق فرسوه بالجماعة حتى ادسوار جليع فقال الدم على ظهيه ونسبوا الى الضر والاكله
 والجنون وقيس الصبر على ما ينال الانسان من غيره من مكروه من اخلاق اهل
 الكمال قال الغزالي والصبر على ذلك ثارة يجب وتارة يندب قال بعض الصابية ما كنا نخذ
 ايمان الرجل ايماننا اذ لم يصبر على الاذى (عد) وابن عساكر عن جابر واسناده ضعيف
 (ه) ما اودى احد ما اوديت فى الله اى فى مرضاته حيث دعوت للناس الى افراذه بالعبادة
 ونهيت عن الشر يك (حل) عن انس بن مالك (ه) ما ارباه) وكذا لمة (من شد اليه الطرف
 اى البصر) بالغضب) عليه وان لم يتكلم وسأه بالبر الا المقوق فالعقوق كما يسكون
 بالقول والفعل يكون مجر والمخط المشعر بالغضب والمخالفة (طس) وابن مردويه عن
 عائشة باسناد ضعيف (ه) ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبي الذى كان قبله
 قال المناوى زاد الطرا فى روايته واخبرنى جبريل بن عيسى عاش عشرين ومائة سنة
 ولوا اى الا ذاهبا على رس السنين قال ابن عساكر والعصم ان عيسى لم يبلغ هذا العمر
 قط وانما اردت مقامه فى امته (حل) عن زيد بن ارقم (ه) ما ملق ان تؤذى ركاته اى

السؤال الذي بلغه نصاباً (فترقى فليس بكفن) وما لم تقوذى زكاته فهو كثر وان كان على وجه
 الارض وهو المراد بقوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة الآية (ده) عن ام سلمة
 قال الشيخ حديث حسن (ما بين السرة والرسحبة عمرة) مطلقا الا في حق ارجل
 وحلبته واما الحرمة فتعويها في الصلاة ما عدا وجهها وكفها واما ما زاد على ما بين
 السرة والركبة فليس يعورة ان اتخذ الجبس وكذا الهرم والطيبان فقد الطيبين من
 الجبس وكذا ان احتجج الى النظر لعامة وشهادة نحو ذلك (ك) عن عبدالله بن جعفر
 (ما بين المشرق والمغرب) أي ما بين مشرق الشمس ومغربها (قوله) قال العلقمي
 يجوز ان يسكنون اراذبه قبلة اهل المدينة ونواحيها (قوله ك) عن ابي هريرة قالت
 حسن صحيح وقال ك على شرطها وقيل منكره (ما بين النخضين اربعون) قال
 العلقمي ولفظ النخضين ما بين النخضين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ايت
 قالوا اربعون شهرا قال ايت قالوا اربعون سنة قال ايت اي ايت ان عن ابي هريرة
 سنة او شهرا او يوما بل اوردوا به لانه ليس عندى في ذلك توقف وقال الشعبي اتفقت
 اربايات ان بين النخضين اربعين سنة الاولى يميت الله كل حي والاخرى يحيى الله بها
 كل ميت وقال القرطبي قول ابي هريرة ايت فيه تأويلان الاول معناها امتعت من
 بيان ذلك وتفسيره وعلى هذا كان عنده علم من ذلك سمع من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والساقى معناها ايت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعنى هذا لم يكن
 عنده علم قال ولا اول ظهوره وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق آخر ان
 بين النخضين اربعين عاما (ثم يترجم من السماء ماء فيبتسون كما ثبت البقل) من الارض
 (وليس من) جسد (الانسان) غير النسي والشهيد (شي الا يلى) يقع اوله اى يفتى وتنعدم
 ابرأؤه بالكيفية (الا عظيم واحد وهو محجب) يقع فكون ويقال عجم بالمسب (الذئب)
 بالتحريك عظم لطف كجبهته ودل عند رأس العصفص مكان رأس الذئب من ذوات
 الاربع قال العلقمي الله في هذا سرا لعله لا من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى
 شيء ينشئ عليه ويحتج ان يكون ذلك جعل علامة للاذكية على احياء كل انسان بمجوهه
 تعلم انه انما اريد بذلك اعادة ارواح اهل تلك الاعيان الى امثال الاجساد الا الى تحس
 الاجساد ومنه رخصت المخلق يوم القيامة قال العلقمي وقوله في رواية الا عرج منه
 خلق يقتضى انه اول شيء خلق من الادمى ولا يصاره حديث سلمان ان اول ما خلق
 من ابن آدم راسه لانه يجمع بينها بان هذا في حق آدم وذلك في حق نبيه والمراد بقول
 سلمان يجمع الروح في آدم لا خلق جسده (ق) عن ابي هريرة (ما بين بيني وبينى) قال
 العلقمي وفي رواية ما بين القبر فمضى هذا المراد بالبيت عائشة الذي صار فيه قبره
 صلى الله عليه وسلم وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبين عائشة (روسة من رياض
 الجنة) في نزول الرحمة وحصول السعادة مما يحصل من ملازمة خلق الذكروا ليا

في عهد صلى الله عليه وسلم فيكون تشيها به يرادنا والمعنى ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا وعلى ظاهره وان المراد هو روضة حقيقة بان ينشق ذلك الموضوع بعينه في الاخرة الى الجنة وفيه التريغيب في سكنى المدينة (حم ق ن) عن عبدالله بن زيد عن علي (امير المؤمنين) (وابي هريرة) قال المؤمن متواتر (ما بين خلق آدم الى قيام الساعة) اكرم اكبر من ادخاله قال المناوي والنووي المراد اكبر فتنة واعظم شوكة (حم م) عن هشام بن عامر بن امية الانصاري (ما بين لابي المدينة) النبوي قال تاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم (حرام) اي لا يتقرصه ولا يقطع شجره ولا يلبس الحرمة وهي ارض ذات حجارة سود (ق ت) عن ابي هريرة (ما بين مصر اعين من مصارع) باب من ابواب الجنة اي شطري باب من ابوابها قال في المصباح والمصارع من الباب الشطر (مسيرة) ربه بن عامر وليا بن عليه يوم موته لكلفظ) وهو ان له كسكنا اي امتداه وازد حاميا من كثرة الداخلين ولا يه ارضه حديث الشيطان ان ما بين مصر اعين منها كما بين مكة ويهجر لان المذكور وهما اوسع الابواب وما عداه دونه (حم) عن معاوية بن حيدة واستاده حسن (ما بين منكي الكافر) تشبيهه منكب وهو يجتمع العبد والكف (في التماسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع) في السير وعند احد من حديث ابن عمر مر فوا يصطلم اهل النار حتى ان بين شعبة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبع عشرة عامها وانما عتق خلقه بها العظيم عذابه وشنا عاف عقابهم في النار شهر (ق) عن ابي هريرة (ما تحاليس قوم مجلسا فم نعت به منهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة) فعلى المجلس ان نعت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه وفيه ذم ما يفتنه غوغاء الطلبة في الدرس الا ان (ان عساكروا عن محمد بن كعب القرظي رسالة) تايي حكيه (ما تجرع عبد جرعة) اصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب في الجنة لا تستعبر لذلك والجرع من الماء كالقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف (الفضل عند الله من جرعة تحفظ كظمها ابتغا واجمائه تعالى) وقال في النهاية كسكلم اللفظ تجرعة واحتمال سبه واصبر عليه (حم ط ب) عن ابن عمر قال العلفى يجانسه علامة كحسنة (ما تحاب انسان في الله تعالى الا كان افضلها) اي اعظمها قدرا ورفعهما منزلة عند الله (استقهما حبا لصاحبه) اي في الله تعالى لان فرض دنوي والنايط ان يحبه ما يحبه لنفسه من التحرف لا يجب لا خيه ما يحبه لنفسه فاخونه تفاق (حد حيك) عن انس بن مالك واستاده صحيح (ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع الله لها كرسي) يوم القيامة في الموقف (فاجلسا عليه) اي اجلس كل منهما على كرسي (حتى يفرغ الله من الحساب) اي حساب الخلائق مكافاة لها عن تحابها في الله وفيه اشعار بانها لا يحاسبان (طب) عن ابي عبيدة بن الجراح (ومعاذ) بن جبل (ما ترفع ابل الحماح رجلا ولا تضع يد) حال سيرها

بالناس

بالناس في الحج (الأكبائه تعالى) أي امرؤ قد (له) باحسنة وبمحاسنه
 سبئة اورقعه بسادوجة) ان لم يكن عليه سبئة (حب) عن ابن عمر بن الخطاب
 ه (ما ترك عليه امرأ الا يتركه الله) أي المحض الامثال من غير ما ركذ غرض من
 الاغراض (الا عوضه الله ما هو خير له منه في دينه وديناه) لانه لما قهر نفسه وهواه
 لاجل الله جوزى بما هو افضل واتعم (ابن عباس) عن ابن عمر بن الخطاب مرقوها
 وسوقها والمروى وقعه ه (ما تركت بعدى فتنة اضرع على الرجال من النساء) قال
 العلقمى في الحديث ان الفتنة بالنساء اشدهن الفتنة بغيرهن وذهبوا بقوله تعالى
 زين للناس حب الشهوات من النساء فيجعلهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبيل
 بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من
 امرأته التي هي عنده محبوبا اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة
 النعمان بن بشير في الحبسة وقد قال به من الحكما النساء شركهن وشرافهن عدم
 الاستغناء عنهن ومع انها اقصى العقل والدين قبل الرجل على تعاطي ما فيه تنص
 العقل والدين لشغله عن طلب امور الدين وجعله على التهاك على طلب الدنيا وذلك
 أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في النساء حديث واقوا النساء
 فان أول فتنة بني اسرائيل سكناهن في النساء (حقيق تبه) عن اسامة بن زيد
 ه (ما ترون مما تكروهون) من البلايا والمصائب (فذلك ما يجزون به) عن ما يكون منكم
 من الذنوب (يدخر تكبير لاهله في الآخرة) لان من حوسب في الدنيا خف ظهره
 في الآخرة ووجد فيها جزاء ما عمل من الخير (ك) عن أبي اسماء الرضى مرسل) واسمه
 الفضيل ه (ما تستقل الشمس) أي ترتفع وتتعالى قال في النهاية يقال اقل الشيء بقده
 واستقله يستقله اذا رفعه وجعله ومنه ما يحدث حتى تعالت الشمس أي استعلت
 في السماء وارتفعت وتعالبت (فبيني شي من خلق الله) أي مخلوقاته (الاسم الله جمده)
 بلسان المقال لو امكن (الا ما كان من الشياطين واغصبا بنى آدم) بالقرن المجبة
 والبساء الموحدة والذقال في النهاية لا غصبا جمع غصي كغصا والتي القليل
 القطننة وقد غصي بشي غصاوة ه وقال المناوي هو القليل القطننة الجاهل بالعرفان
 (ابن السني (حل) عن عمرو بن عيسى ه (ما شهد الا لك) أي ما تحضر (من لهوكم
 الارهان والنضال) قال المناوي الرهان بالكسر كسهام زهمن القوم بان يخرج
 كل واحد منها ليفوز بالكل اذا غلبه وذلك في المسابقة والنضال كسهام ابطال
 الرمي وتناضل القوم ترماو للسبق (طب) عن ابن عمر بن الخطاب ه (ما صدق الناس
 بصدقة افضل من علم ينشر) بين الناس بالافادة والتعلم اذا كان نشره لله والمراد
 العلم الشرعى (طب) عن سمرة بن جندب ه (ما تهرت) يهرت مهجبة وموحدتمسدة
 (الاقدم في شئ) أي ما علاها التبار في شئ (احب الي الله من وقع) يقع اراء

وسكون القنق (صف) أي ما غيرت القدم في مشي أحب إلى الله من انحرابها
 للشيء إلى سد الفرج الواقعة في مسجود الجهاد واحتمال إرادة صف الصلاة بعيد من
 السابق (ص) عن سابق مرسله (ما تقرب العبد من الله بشيء أفضل من سجود حتى)
 أي من صلاة تغسل في بيته حيث لا يراه إلا الله (ابن المبارك في الزهد عن زهارة
 ابن حبيب بن صبيب (مرسلا) هـ (ما تلقى مال في ريو لا بحر إلا يحبس أن كاه) زاد
 في رواية الطبراني في الدعاء فحزوا وألوا كواكب كاه وداووا ومرضوا كاه بالصدقة وادفوا
 طوارق البلاء بالدعاء (طس) عن عمر بن الخطاب هـ (ما نؤاد) بأنه شديد (أشأن في الله فيفريق
 بالبناء الجهور) (بينها لا يذب بعد ما حدها) فيكون التفرق عتوه، وذلك الذب (حد)
 عن أنس قال العلقمى بما زنه علامة الحسن هـ (ما توطن) بمشاة فوقية أوله (رجل مسلم)
 بزيادة رجل (المساجد للصلاة والذكر والاستعانة ونحو ذلك) (الاستبش بالله) من
 حين يخرج من بيته كإبته شيش أهل القناب يته بهم إذا قدم عليهم قال الزحمرى
 التبشيش بالإنسان السرية والاقبال عليه وهو مثل لارضاء الله فعله ووقوعه الموقع
 الجميل عنده (ك) عن أبي هريرة وأسناده صحيح هـ (ما نقل) بالشدديد (ميزان عبد كدابة
 تنقله في سبيل الله) أي تموت في الجهاد (والمحمل عليه في سبيل الله) قال المناوي هذا
 على محاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة ومعلوم الصلاة أعلى منه (طب) عن معاذ
 هـ (ما جاني جبريل الأمر) بها نزل الدعوات (أي أن ادعوا بها وهما اللهم ارقني طيبا)
 أي حللا هنيئا (وأستعاني صاحبنا) أي في حمل صالح (الحكمير في نوادره عن حسن ظنة
 هـ (ما جاني جبريل) قطر الأمر في السوائك حتى لقد خشيت من أحنى مقدم في (حم
 طب) عن أبي أمامة وأسناده صحيح هـ (ما جلس قوم يرد كرون الله تعالى فيقومون حتى
 يقال لهم تغربوا وقد غفر الله لكم وداست سبائكم حسبات) أي إذا كان مع
 ذلك توبة صحيحة (طب هب) والفضاء عن سهل بن حنظلة بأسناده حسن هـ (ما جلس
 قوم مجلسا يرد كرون الله فيعلم صلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة) بمشاة فوقية وراه
 مفتوحين أي تبعه (فإن شاء عذبهم) (وإن شاء غفر لهم) كرامته (ت هـ)
 عن أبي هريرة روى سعيدة قالت حسن هـ (ما جمع شيء إلى شيء أفضل من علم إلى حلم)
 بالألم وذلك لأن الحلم سعة لا خلاق وإذا كان هناك علم ولم يكن هناك حلم ساء خلقه
 وتكبر عليه لأن الحلم حلاوة وأكل حلاوة فإذ انماقت أخلاقه لم يتبع بعلمه قالوا ومن
 جوامع الكلم (طس) عن علي هـ (ما حاك) أي تزد (في صدرك) أي قلبك الذي في صدرك
 (قد عه) أي أتركه قال المناوي لأن نفس المؤمن الكامل تراب من الأثم والكذب فغردته
 في شيء إمارة كونه حراما (طب) عن أبي أمامة قال قال رجل ما لا تمفد كره وأسناده
 صحيح هـ (ما حبست الشمس على بشر قط إلا على روم) قال المناوي يقال بالثمن والدين
 (ابن تون ليالي سار إلى بيت المقدس) لا يدعوا ربه حدث ربه الشمس على علي لأن هذا

حدث صحيح وحدث على قبيل موضوع وفرنس محتسبه خبر يوشع في حبسه قبل
 الغروب وخبر هل في ذرة ما بعدة قال العلقمي وعلى تقدير التسليم يقال هذا يمتثل ان
 يكون قبيل حديث ذرة الشمس على عيني (خط) عن ابي هريرة واستاده ضريح
 هـ (ما حسدنكم اليهود على شئ ما حسدنكم) اي شئ حسدكم ايم (على السلام) الذي
 هو تحية اهل الجنة (والناسين) قال العمري خال العلماء كلفه ناسين لم تكن قبلنا الا
 موسى وهارون وعليهما السلام ذكره الحسكبي الترمذي في نزاد الاصول (خده) عن
 عائشة باسناد صحيح هـ (ما حسدنكم اليهود على شئ ما حسدنكم عن قول امين) في
 الصلاة وخطب الدعاء (فاكروا من ذكركم قول امين) وفيه كالذي قبله ان الناس من
 شخصات هذه الامة الا ما استثنى هـ (عن ابن عباس) وهو حديث حسن لقبره
 (ما حسن الله تعالى خلق) يضم الماء واللام (رجل) وكذا المرأة والمشي فالمراد الانسان
 (ولا خلقه) يفتح فسكون (قطعه النار اذا) استعمار الطير للاحراق مبالغة مستحسان
 الانسان طه ما تعذى به (طس هب) عن ابي هريرة وضعفه المنذرى هـ (ما حق امره
 مسلم) اي ما الحزم ولا احتياط لانه قد يقبأ الموت وهو عنى غير وصية ولا ينبي المؤمن
 ان يغفل عن ذكرا الموت والاستعداد له (له شئ) في رواية له مال (يريد ان يوصي فيه)
 صفة ثلثي (بيت) كان فيه حذفاً تقديره ان بيت وهو كلمة تعالى ومن آياته يريكم العرق
 شوقاً الاية ويجوز ان يكون بيت صفة لمسلم به جزم الغيبى حيث قال هي صفة ثانية
 ويقعول بيت يصفون تقديره اما اذا كراوا قال ابن التين تقديره موعوا كراوا لاولى
 لان استغراب الوصية لا يختص بالمرء (بن) (ليتين) في رواية ليلدة اولي ليلتين وفي رواية
 بيت ثلاث ليلال واختلاف الروايات دال على انه متغرب لا متغريد والمعنى لا يضي
 عليه زمان وان كان قليلا (لا) ووصيته محكمة عنده هـ (اي) شهودها اذا تعالبت في
 كبتها لا شهود ولا ان اكثر الناس لا يحسن الكتابة والجملة الواقعة بعد الاخر بالمشددة
 قال العلقمي والوصية مندوبة ولا واجبة تقوله يريد ان يوصي فيه حيث جعلها متعلقة
 بارادته نعم تصح على من عليه حق كذا في صحيح (وصق) لا يعميلا شهودا ما مشددة (حق) عن
 ابن عمر بن الخطاب هـ (ما حلف بالطلاق مؤمن) كامل الايمان (ولا استخلف بالاساق) في
 قفاة عليا (ابن عساكر) في تاريخه (عن انس) ابن مائه (ما ناب عن استخار) الله
 (ولا بد من استشار) من نصحه (ولا حال من اقتصد) اي ما اقتصر من استعمل القصد
 في النفقة على عياله (طس) عن انس باسناد ضعيف هـ (ما خالط قلب امرؤ رجح) يفتح الراء
 والماء اي خبا وقال (في سبيل الله) اي في جهاد الكفار (الاحراماته عليه) (النار)
 اي حره على النار قال المناوي والمراد نار الخلود اه وفيه نظر لان كل مسلم كذبت
 فالمراد انه يدخل الجنة من غير سبق عذاب وبدل له حديث من دخل جوفه رجع لم
 تدخله النار (حم) عن عائشة باسناد صحيح هـ (ما خالطت الصدقة) اي ازكاة (مالا) الا

الهدى كنهه أي محفته واستأصلته لان ازكاة حسن له واخرجه عن كونه مستق به لان
الحرام غير مستقيم به شرعا (عدهق) عن عائشة باسناد ضعيفه (ماخرج رجل من
بيته يطلب عملا) شرعا (الاسهل انه له طريقا الى الجنة) بان يوقفه فله به وقال
المتاوى اي يقع عليه عملا ما كما يوصله اليها (طس) عن عائشة قال العلي يمازبه عداة
الحسنه (ماخفت عن خادمك من عملك فهو اجر لك في يوم القياسه) وهذا
كان عمر رضي الله عنه يذهب الى العوالي في كل سبت فاذا وجد صيدا في عمل لا يطيقه
وضع عنه منه (ع حب هب) عن عمرو بن حرب باسناد صحيح ه (ماخلف عبد علي
اهله) اي عياله واولاده عند سفره لزوج او غزوا الفصل من ركعتين يركعها عندهم
حين يريد سفره) اي حين يتأهب للمهم وكسر العين (ابن المقدم) بالكسر (مرسله)
ه (ما خلق الله شيئا في الارض اقل من العقل وان العقل في الارض اقل) وفي رواية اعز
(من الكبريت الاحمر) والعقل اشرف صفات الانسان (اروياني) في مسنده (وابن
عسا كرمي تاريخه) عن معاذ بن جبل ه (ما خلق الله من شيء الا وقد خلق له ما ينفعه
وخلق رحمة تغلب غضبه) قال العلي وشهد له ما نرجه ان ابي حاتم وابو الشيخ عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت قبة فخلق الله
الجبال فالتقاها عليها فاستقرت فهببت الالساكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل
من خلقك اشقمن الجبال فقال محمد فقالت يا رب فهل من خلقك اشقمن محمد فقال
نعم النار فالت فهل من خلقك اشقمن النار قال نعم الما فقالت يا رب فهل من خلقك
اشقمن الماء قال نعم اريج قالت فهل من خلقك شيء اشقمن اريج قال نعم ابن آدم
يصدق بيمنه يخفيها عن شماله وما اخرجها الطيراني في الاوسط باسناد جيد عن
عز قال اشق خلق ربك عشرة ارباب والحمد لله رب العالمين والناوات كل الحمد والماء
يطغى النار والمصعب المسفر بين السماء والارض يحمل الماء ولا يحمل السحاب
والانسان حتى اريج يبدو وهذا هيها كما جنته والسكر يخلق الانسان والنوم يخلق
السكر والمهم يمنع النوم واشق خلق ربك المهم (البرازي عن ابي سعيد) المندوي قال لا يصح
ورواه الذهبي وقال بل منكره (ما خلا جهودي قط بمسئل الا حدث نفسه بقتله) قال
المتاوى يحتمل ارادة اليهودي في زمنه ويحتمل العموم (خاف) عن ابي هريرة ه (ما خيب
الله عبد اقام في جوف الليل فاتفق سورة البقرة وآل عمران ونعم كثر المؤمن البقرة وآل
عمران) اي نعم الثواب المدخر له عن قراءتها (طس حبل) عن ابن مسعود واسناد
الطبراني حسن ه (ما خبر عمار بن ياسر) (بن امرين) الاختار ارشدها) اكمال عقله
وجودة رايه (تلك) عن عائشة ورواه احمد عن ابن مسعود واسناده حسن ه (ماذا
في الامرين) يفتح المهم وشقة اترام من تشغاف الصبر) هو الدواء المعروف (والشفاء) المرفول

وحار الشار وقال المناوي انما قال الامرين والمراد احدثها لانه جعل المعرفة والحكمة
 التي في المحرول بمنزلة الماراة او هو من باب التغليب اه قال العلي بن ورد وهو صولنا من
 حديث ابن عباس الصبر كثيرا المنافع وسما المنسدى منه نقي الفضول الصغراوية
 التي في الدماغ واعصاب الصبر من غير ان يتقوا القوم والظلم على اوجهه والاصح
 بهن الورد تصح من الصداع (د) يحيى مرسله (هق) عن قيس بن واقف الاشعري
 ه (ماذ كرى وجبل من العرب الا ا يشمون ماذ كرى الا ما كان من زيد) بن مهران
 الطائي المعروف بزبد الخمر (فله لم يبلغ) بالسنة القصول (كل ما فيه) اي لم يبلغ الواجب
 وصفه بكل ما فيه من نحو البلاغة والفاضة وكمال العقل وحسن الادب (ابن سعد عن
 ابي عمير الطائي) ه (ما) يعني ليس (ذتيان) اسمها (خاتمان) صفة له (الرساق) غنم (الجملة
 صفة ثانية (باقد) خبر ما والياء ان ذنباى اشد فسادا لها اي لغنم (من حرص المرء)
 هو القتل عليه لاسم التضليل (على المان) متعلق بالحرص (والشرف) عطفا على
 المال والمراد به مجاهد قوله (لدينه) للام فيه للبيان كانه قيل باقد لاي شئ قيل لدينه
 والقصد ان الحرص على المال والشرف اكثر افساد للدين من افساد الدين للفساد
 (حوت) عن كعب بن مالك قال العلي بن ابي طالب بجانبه سلامة صفة (ما رايت مثل النار نام
 هار جبا) الجملة حال ان لم تحسن وايت من افعال القلوب والافهس مفعول ثان قال
 المناوي اي النار شديدة والحاققون منها النائمون فاضلن وليس هذا شأن الهارب بل
 طريقتهم يهرب من المعاصي الى الطاعات (ولا مثل الجنة تمام طالها) وليس هذا
 شأن الطالب بل طريقه ترك النوم ولا كثار من الاعمال الصالحة (ت) عن ابي هريرة
 وشعفة المنذرى (طس) عن انس بن مالك وحسنه العلي بن (ما رايت منظر) بالفتح
 منظورا (قها) بفتح الطاء ونحوها طرف لماضي المنى (الا والقبر اقطع) اي اجمع واتسع
 (منه) قال العلي بن ابي طالب ما جرى ابن ماجنة عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن
 عفان اذا وقف على قبر يركى حتى يبل بحمته فقتل له تدرت الجنة والنار ولا يتكلم
 وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان التراب اول منازل الاخرة فان
 لم يجد منته فما بعده ايسره نه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما رايت من اشد حكمة (ت هك) عن عثمان بن عفان قال ذلك صحيح ونوزع
 ه (ما فرق عبد) شيئا خيرا ولا اوسع من الصبر) وهو حبس النفس على كرهه
 تحمله لولا بدتها وقه قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استعينوا
 بالصبر والمعاصي وحفظوا النفس (ك) عن ابي هريرة وقال صحيح ه (ما فرق قوما كفهم
 الى الله تعالى بسأله شيئا لا كان حقا على الله ان يمنح في ايديهم الذي سألوا) تفصيلا
 منه وكمرالته الاكرم الاكرم من وفيه تدب روع السيد بن في الدعاء (طلب) عن سلمان
 الفارسي وهو حديث صحيح ه (ما زال جبريل يوصيني بالجماد حتى قلت له سيورته)

بفرض سمع نظام مع الأقارب وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرت بالبر والصلوة (حقيق د
 ت) عن ابن عمر بن الخطاب (سوق ٤) عن عائشة (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
 تأنس به يومئذ وما زال يوصيني بالملك حتى تقتلسه فيفترقه به اجلا او وقتا) الظاهر
 التمسك من الراوي (اذ بلغه حتى) أي من غير عتاق (حق) عن عائشة (ولسناده صحيح
 ه) ما زالنا كلمة خير) أي القيمة التي اكملها من الشاة المسبومة (تدروني) بشون الوفاة
 أي تراجعي (في كل عام) أي تراجعي الالم فاجده في جوف كل عام (حتى كان هذا الزمان)
 قال العلقمي قال المناوي يجوز في أول الضم والفتح على البناء زاد العلقمي لاضافته إلى
 معنى فظاهر كلامه ان (قطع) فصل ماض وما اذا كان مصدرا فالوان بالنصب لا غير
 (الجرى) بفتح الهاء عرق في الصلب أو الذراع أو القلب اذ التقط مات صاحبه أي
 انه تنفس عليه سم الشاة للجميع إلى من صب النبوة ومنصب الشهادة ولا يجوز منكرة قال
 السبكي كان ذلك سما قال لمن ساعته مات منه بشرين البراءة هو يوتي المصطفى وذلك
 معزوف في حقه (ابن السني وأبو نعيم في الطب) النبوي (عن أبي هريرة) وإسناده حسن
 ه) ما زال الله العباد زينة فأصل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه (أي العبد
 الذي هو مفرد العباد قال في النهاية العنق الكسوف عن المرام وسؤال الناس انتهى
 أي من غير اضطرار) (حل) عن ابن عمر (ما زوت الدنيا) أي قبضت ومنعت (عن أحد
 الآ كانت) المنفصلة وهي منعها عنه أي منع ما زاد عن كتابته (خبر نقله) لأن الغنى
 مآثرة مسطرة وتقي بقارون عبرة (فمر) عن ابن عمر بن الخطاب وهو حديث ضعيف
 ه) (ماساء) عمل قوم قحط الأخر وهو اساجدهم (قال العلقمي قال في الدرر والزخرف
 الذهب وزخرف الشئ تشبته بهزته به) عن عمر بن الخطاب ه) (ما سترانه على
 عبد ذنبا في الدنيا فيعبر به يوم القيامة) المراد عبد مؤمن سقط في ذنب ولم يعبر بل ندم
 واستغفر (البرار) (هب) عن أبي موسى ه) (ما سلط الله القمط) أي السجود (عن قوم
 الأبرار) هم على الله أي يعتموهوا يستكبرهم على الله وطغيانهم سم وشراهم عن الله
 كثر اذ البعير على أهله (قط) في كتاب (روايات) ابن انس (عن جابر بن عبد الله باسناد
 ضعيف ه) (ما شئت ان أرى جبريل متعلقا باسنا والكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل
 عن نعمة أتعت بها على الأربنة) يعني كلما وجه خاطره نحو الكعبة نصره بعين قلبه
 متعلقا باسنا وهو يقول ذلك لسأري جبريل من شدة عقاب الله لمن تخضب عليه
 (ابن عساكر عن علي) أمير المؤمنين ه) (ما شئت خروج المؤمنين من الدنيا) بالموت
 (الأمثل خروج العسي من بطن امه من ذلك الفم والظلمة إلى روح الدنيا) قال المناوي
 بفتح الراء منها ونسجها والمراد المؤمن هنا الكامل كما يفيد قول منخرجه الحكيم عقب
 الحديث فالؤمن البالغ في إيمان الدنيا صحنه قال وهذا غير موجود في القصة أنه
 واعلم ان لنفس اربع دور كل دار منها اعظم من التي قبلها الأولى بطن الامه وذلك الفم

والمعروف والشيخ والطلحات الثلاث الثانية هذه الدار التي نشأت فيها واكتسبت فيها
 المشهور والشرف الثالث مقدار البرزخ وهي اوسع من هذه واعظم ونسبة هذه الدار اليها
 كنسبة الاولى الي هذه اربعة الدار التي لا دار بعدها والقرار الجنة والنار (الحكيم
 عن انس بن مالك) ما سئل سليمان بن ابي الله (طرفة الى السماء) اي ما وقع بصره
 اليها (فخشا) اي لاجل المشيوع (حيث اعطاه لقسم اعطاه) من العلم والعلم والنبوة
 واللك فكان ذلك لعظم الجاه من الله والمقصود من الحديث ان اهل الكمال كلما
 عظمت نعمة الله على احد منهم اشتد حياؤه وخوفه منه (ابن عساكر عن ابن عمر) بن
 العاص واسناده ضعيف (ما صبر اهل بيت على جهد شدة جوع ثلاثا) من الايام
 (الا انها هم الله يرفق) من حيث لا يحتسبون (الحكيم) الترمذي (عن ابن عمر) باسناد
 ضعيف (ما) اي ليس (صدقة افضل من ذكر الله) هو صادق بالمساواة والمراد ان ذكر
 الله افضل من الصدق بالمساواة (طرس) عن ابن عباس باسناد صحيح (ما صنف صنف
 ثلاثة من المسلمين على ميت) اي في الصلاة عليه (الاجوب) قال المناوي غفر له كما
 صرحته رواية الحسن كاه وقال العلي قال شيخنا اي وجبت له الجنة (مالك
 عن مالك بن حبرة السكوني) ما صلت امرأة صلاة حسنة الى الله من صلواتها في اشد
 بيتها طمعة لتكامل سترها من نظر الناس مع حصول الاخلاص واستغناء الربا (حق) عن
 ابن مسعود واسناده حسن (ما صيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح)
 قال المناوي قال الزمخشري لا يعد ان يلهم الله الطير والتمرد عاؤه وتسيبه كما الهما
 العلوم الدقيقة التي لا يهتدى اليها وفي حديث اخر جبه ابو الشيخ ما اخذ طائر ولا حوت
 الا بتضييع التسبيح (حق) عن ابى هريرة (ما ضاق مجلس بمخاضين) ولذا قيل
 رحبا للعلماء مع الاعداء ضيقة * سم الخياط مع الاجاب سيدان
 (خط) عن انس (ما ضحك يكاثل من خلق الله) مخافتان يرضى الله عليه
 فيعذب بهما وفيه شعاران خلق ميكائيل متقدم على خلق جهنم (حم) عن انس
 واسناده حسن (ما ضحى) بفتح ذكسر ضبط المؤلف مؤمن مليا حتى تقبب الشمس
 الا غابت بذنوبه فيعود صكها ولذنه امه (قال المناوي) قال البيهقي يريد الحرم يكشف
 الشمس ولا يستظل (طب هب) عن عامر بن ربيعة قال العلي يما به علامة الحسن
 (ما ضرا احدكم) بالنصب (لو كان في بيت محمد ومحمدان وثلاثة) فيه ذب التسمي به قال
 مالك ما كان في اهل بيت اسم محمد الا كثر بركته (ابن سعد في طبه انه) عن عثمان
 العمري مرسله (ما ضرب من) في رواية علي (مومن عرق) بكسر فسكون (الاصح
 انه به عنه خطيئة واكتسبه به حسنة ورفع له به درجة (ك) عن عائشة قال الشيخ
 حديث حسن (ما ضل قوم بعد هدى) بضم الهاء (كانوا عليه الا او توال محمد) اي

انصوبت يا اباطل قال العلقم وقامه ثم تلا هذه الآية بل هم قوم خصمون (حمت منك)
 عن ابي امامة قال الشيخ حديث صحيح (ما طلب) بالبناء للمفعول (الدواء) اي التداوي
 (بشي افضل من شر به غسل) قال المناوي هذا وقع جوابا للسائل اقتضت حاله ذلك
 (ابو نعيم في الطب) النبوي عن عائشة (ما طلع الجسم صبا حيا وطوم عاهقا لا
 وقعت عنهما وسفت) قال العلقم قال في النهاية الصغرى في الاصل اسم لكل واحد من
 كواكب السماء وجمعه نجوم وهو البرق انخص جعل علمها فاذا اطلق فاعلم ان تراه
 وهي المرادة هنا وادب طلوعها طلوعها عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
 وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الاخر والعرب تزعم ان بين طلوعها
 وغروبها امر اشاوبها وعاهات في الناس والابل والثمار ودمه منسبه انف وخسوف
 ليلة لا يثب تخني فترسها من الشمس قبلها قال بحر في انوار هذا الحديث ارض
 النحل ازلان في ايار يقع الحصاد بها وتولد الثمار وحينئذ يتابع لها قداس عليها من
 العاهة قال واحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عاهة الثمار خاصة (حم) عن
 ابي هريرة باسناد حسن (ما طلعت الشمس على رجل خمر من عمر بن الخطاب اي
 ان ذلك سيكون له في بعض الايام) وروى في نسخة اخرى ان ذلك هو الذي موثقه
 حينئذ افضل اهل الارض (تلك) عن ابي بكر قال في غريبه (ما طهر الله كفاها خاتم
 من حديد) اي ما زهرها فالمراد الطهارة المعنوية بقدره التقدير بالمسجد (تحطب) عن
 مسلم بن عبد الرحمن باسناد حسن (ما عال من اقتصد) في العشرة اي ما افتقر من
 اتفق فيها اقتصد من غير اسراف ولا تقصير ولهذا قيل صديق الرجل قصده وهدوه وسرفه
 (حم) عن ابن مسعود قال العلقم يحاتبه علامة الحسن (ما عبد الله بافضل من فقه
 في الدين) لان همه العبادات تتوقف عليه (هب) عن ابن عمر (ما عدل وال ابل ترقى
 رعيته) لانه يضيح عليهم (الحاكم) في كتاب (الكنى) واللقاب (عن رجل) مصابي
 (ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس) المؤنة التقليل اي
 فاحذروا وان تملوا وتضربوا من حوائج الناس (من لم يجعل تلك المؤنة للناس فقد عرض
 تلك النعمة للزوال) لان النعمة اذا لم تشكرها اذ ان الله لا يذم من يقوم حتى يذم وما
 يا عظيم (ابن ابي الدنيا) ابو بكر (في) كتاب (فضل قضاء الحوائج) وكذا الطبراني (عن
 عائشة) وضعف المنذرى (هب) عن معاذ بن جبل (ما عالى احدكم اذا اراد ان يتصدق
 لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اذا كانا مسلمين) اي لا يصرح عليه في جعلها عن
 اهل بيته المسلمين وان عاليا (فيكون لوالديه باجرها وله مثل اجرها بعد ان لا يتقص من
 اجرها شيئا) ان عساكر عن ابن عمر (بن العاص) باسناده ضعيف (ما عالى احدكم
 ان وجد سعة ان يتصدق بدين ليروم الجمعة سوى ثوبى مهنة) يعني ليس عن احدكم حرج
 في ذلك فلا سرا في بل هو محبوب فانه تعالى جبل يحب سبحان ويحب ان يرى اثر

نعمته على عبده (د) عن يوسف بن عبد الله بن سلام بالتقريف (عن عائشة)
 واستاده حسن ه (ما علم الله من عبده نامة على ذنب لا تخفر له قبل ان يستغفر منه)
 اي قبل ان ينطق بلفظ الاستغفار اذا وجدت بقية شروط التوبة (ك) عن عائشة وقال
 صحيح ورواه الذهبي (ما عليكم ان لا تعزلوا) اي لا تخرج عليكم ان تعزلوا فانه جائز في الامنة
 بلا ذكر اهتوفى بالمرح مع الكراهة (كان الله قد مر ما هو خالق الى يوم القيامة) بخاذا ارادته
 خلق شيئا اوصل من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرد له ينفعه ارسال
 الماء (ت) عن ابي سعيد الخدري (واي حريرة) واستاده صحيح ه (ما علم آدمي فلا
 انجي له من عذاب الله من ذكرا لله) قال الله تعالى ولا ذكر الله اكبر قال الخليل في تمبيره
 اكبر من غير من الطاعات (حب) عن معاذ ه (ما علم ابن آدم شيئا افضل من الصلاة
 وصالح ذات البين وخلق حسن) اي معاينة النفس على تحصيله (ح) عن ابي
 حريرة باسناد حسن ه (ما علم آدمي من عمل يوم النصارى الى الله من اهرابي الدم)
 قال العلقمي قال ابن العربي لان قريرة كل وقتا شخص به من غيرها واولى ولاجل ذلك
 انصف اليه ثم هو مجمل على غير فروض الاعيان كالصلاة (اتها) اي الاضحية (تاتي)
 يوم القيامة بقرونها وشعارها واقلادها) قال العراقي يريد انها في ذلك فتوضع
 في ميزانه كما صرح به في حديث علي (وان الدم يلقع من الله بمكان قبل ان يقع على
 الارض) قال العراقي اراد ان الدم هو ان شاهده المحسنون يقع على الارض فيذهب
 ولا يتقعه فانه محفوظ عند الله لا يفسح سحكما في حديث عائشة ان الدم وان وقع
 في التراب فانما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة (قطيبوا بها نفسا) قال
 العراقي الظاهر ان هذه الجملة مدروجة من قول عائشة وابست بمرفوعة لان في رواية
 ابي الشيخ عن عائشة انها قالت يا ايها الناس حضروا قطيبوا بها نفسا لاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يوجه اضحيته الحديث (ت) هـ
 عن عائشة قال الطنبيحي بجانته هـ (ما فوق رجل باب عطية يصدق اوصلة
 الازادة الله تعالى بها كثيرة) في ما له بان يبارك له فيه (ووافق رجل باب صائفة)
 اي طلب من الناس (يريد بها كثيرة) في معاشه (الازادة الله تعالى بها قلعة) بان يمن
 البركة منه ويصوجه حقيقة الى ارض الناس (هـ) عن ابي حريرة رواه عنه احمد ورواه
 رجال الصحيح هـ (ما فوق الركبتين) محسوب (من العورة وما اسفل السرة من العورة) (قط
 هـ) عن ابي ايوب (الاتصاري) واستاده ضعيف هـ (ما فوق الازر وظل الحائض وحرلها)
 يخرج الجهر وشذرا هـ وخلق محيز سحكما في رواية اخرى (فضل به اسب به العبد يوم
 القيامة) واما المذكوران فلا يحاسب عليهما اذا كانت من حلال (البراز عن ابن عباس)
 هـ (ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب) وجد عهدها من زمرد وسحقها كسوة لاهل
 الجنة وتمرتها امثال اللؤلؤ وساقها شديبا ما من ثخين واسح من العسل (ت) عن ابي

هريرة وقال حسن غريب **ه** (ما في السماء ملك الا وهو بقر عمر) بن الخطاب
 (ولافي الارض شيطان الا وهو بشر) قال الشيخ يفتح اوله بخاف (من عمر) لانه بصفتين
 يخافه الخلق لقلبة خوف الله على قلبه (عد) عن ابن عباس باسناد ضعيف **ه** (ما قال
 عبد لاله الا الله قطع لهما) من قلبه (الا وقت له ابواب السماء) أي ففتت لقلوبه ذلك
 فلا زال كلمة الشهادة صاعدة (حتى تغضى الى العرش) أي تنهى اليه **ه** (ما احتسبت)
 وفي نسخة ما احتسب الكبار من الذنوب (ت) عن ابى هريرة وحسنه الترمذي
 واستقر به البغوي **ه** (ما قبض الله تعالى نبي الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه)
 اكرامه (ت) عن ابى بكر وهو ضعيف لضعف ابن ابى مكيبة **ه** (ما قبض الله تعالى عالما
 من هذه الامة الا كان) قبضه (ثورة) ففتت (في الاسلام) لا تدخه الى يوم القيامة
 (البحري) في كتاب (الايانة) عن اصول الديانة (والموهبي) بكرة المهام (في) كتاب فضل
 (العلم) واهله (عن ابن عمر) بن الخطاب **ه** (ما قد في الرحم) يكون (اي ما قد قران) يوجد
 في بطون الامهات سرجد ولا يمنعه العزل (حم ط) عن ابى سعيد زوق قال المناوي
 يفتح زواي وسكون الواو يسطب الذهبي واسمه عمارة من سعيد قال العلقمي بجماه علامة
 الحسن **ه** (ما قد قرانه لنفس ان يلقها الا وهي حسانته) اي لا يقمن وجودها قاله لما
 سئل عن العزل (حم حب) عن جابر باسناد صحيح **ه** (ما قدمت لي بكر) الصديق
 (وعمر) الفاروق اي ما شرت بتقدميها لفضلتي او ما خيرتكم بانها فضل او ما
 قدمتها في المشورة وفي الحسائل (ولكن الله) هو الذي (قدمها) قال المناوي وتماه
 ومن جها على طاعيموها واقتدوا بها ومن ارادها بشر فانما يريد بها والاسلام (ابن
 النجار عن انس) بن مالك قال ابن حجر حديث باطل ورجاله مذكورون بالكذب
ه (ما قطع من البهية) بنفسه او بفعل لاعل (وهي حبة فهو مية) فان كانت ميتها
 طاهرة فطاهر او نجسة فنجس فقبض الا دمي وجمرد والسلك طاهر والبقا مخروف
 نجسة كشته ويستثنى من ذلك الشعر والموص والوبر والبصيص والسلك وقارنه لغوم
 الحاجة اليها وسببه حكماني الترمذي عن ابى واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة وهي يميمون اسنمة الابل ويظنون البيات الغنم فقال ما قطع فذكره
 (حم د) (ك) عن ابى واقد الليثي واسمه الحارث بن عون (ملك) عن ابن عمر بن الخطاب
 (ك) عن ابى سعيد الخدري (ط) عن نعيم **ه** (ما قل) من الدنيا (وكفى خيرا كثيرا)
 منها (والهي) من طاعة الله فينبغي التقليل منها ما يمكن فان كثيرا يلحق عن كثير من
 الاخرة قال السهروزي اجمع القوم على اباحة لبس جميع انواع الثياب الا ما حرم
 الشرع لبسه لكن لا تقتصر على اللون والخلق والرقعات افضل لهذا الحديث
 ومقصود الحديث بحث على القناعة والبس من الدنيا قال ذوالنون من قنع استرخ
 عن اهل زمانه واستقال على قرانه وقال بشر لولم يكن في القناعة الا التبع بالعزل لکن

وقال بعضهم اتقم من حرصك بالقناعة كانتقم من عدوك بالقصاص وقال علي كرم
الله وجهه القناعة سيف لا ينو (ع) والفتيا المقدسي (عن أبي سعيد) محمد بن أبي اسناد
صحيح (هـ) ما سكن الفخش في شيء قط الا شانه اى عليه (ولا كان الحميا في شيء قط
لازانه) اى لو قد وان يكون الفخش او الحميا في جماد لسانه ما وزنه فكيف بالانسان
(احمد خفته) عن انس باسناد حسن (هـ) ما كان الفرق في شيء الا زانه ولا تزج من شيء
الا شانه لان به سهل الامور وبالغسما تفر (عبد بن حديد) قال المناوى بقبر اضافة
يعنى فابن صفة عبد (والغياض) المقدسي (عن انس) واسناده صحيح (هـ) ما كان بين
عثمان بن مظان (ورقية) بنت النبي صلى الله عليه وسلم (وبن لوط) بنى الله (من
مهاجر) قال المناوى يعنى هاهنا من هاهنا الى ارض الحمية بعد لوط فربما نقل بين حميرة
لوط ومهجرة حميرة (طب) عن زيد بن ثابت قال المقدسي بجمانه علامة الحمس (هـ) ما كان
من حلق) بفسكس المهمل وسكون اللام اى معاهدة ومعاهدة على نصر المطوم واعانة
الضعيف على خلاص حقه (فى الجاهلية) قبل الاسلام (فتمسكوا به) لانه مطلوب
محبوب فلا سلام وولىه (والحلف فى الاسلام) المنى ما سكن على خلاف ما تقدم
كالا عانة على الباطل فان الاسلام نسخ حكمه (حم) عن قيس بن عاصم قال المقدسي
بجمانه علامة الحمس (هـ) ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الا وله حان يؤذبه وذلك
سنتانه فى خلقه قال الزبير بن عدي وقد عاينته هذا (فر) عن عمر المؤمن قال المناوى
وفيه نظره (ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصب) يحتمل ان المراد ان ذلك وقع فى
امة كل نبى وشيع فى امته (طب) والقضاء عن طهدة (هـ) ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة
ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا سكنت حدة قط الا كان اعطاؤها ملكا
واى يشق على مخرجها حكمها يشق عليها اعطاء الملك (ابن عساكر عن عبد الرحمن
ابن سهل) بن زيد بن كعب الانصارى باسناد ضعيف (هـ) ما كبره بكبره مع الاستغفار
فان الاستغفار القرون بالثوبة بمجرأزال كعبان (ولا صفة برة بصيرة مع الاصرار)
فان الاصرار على الصغيرة بصيرها كبرية (ابن عساكر عن عائشة) وهو حديث حسن
لقبره (هـ) ما كرى امرالتمثل لى جبريل فقال بالمجد قل توكلت على الله الذى لا يموت
والمحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الدن وصكبه
تكبيرا (امر بالموت كل على الله وعرفه ان الله الذى لا يموت حقيق بان يتوكل عليه دون
شعره (ابن ابي الدنيا فى كتاب الفرج) بعد الشقة (والبيهقي) فى كتاب (الاسماء) والصفات
(عن اسماعيل بن قديك) مصفرا (مرسلان مصرى فى أماليه عن ابي هريرة)
(هـ) ما سكره ان تواجه بما خالك فى الدين (فهو حجة) فيصير ذلك (ابن عساكر عن
انس بن مالك) (هـ) ما كرهت ان يراه الناس مثل خلافة لم يتسلك اذا خلوت عنهم
بحيث لا يراك الله والمخلقة وهذا ضابط وميزان (حب) عن اسامة بن شريك باسناد

صحيح (ماتى الشيطان عمر) بن الخطاب (متذاسم الاخر اى سقط (لوجه) هبته
 (ابن عسكرك عن خصه) ام المؤمنين (ماتى اراكم عزير) بكسر زى قال المناوى
 بتخفيف زى مكسور قاي متفرقين جماعة جماعة عزرة وهى الجماعة المخرقة وقاله
 وقد خرج الى اصحابه فرأهم حلقوا الايشا فى تمدح حلق الذكور والعلم لانه انما كره تحلقهم
 على ما لا فائدة فيه له قال العلقمى معناه النهى عن التفرق والامريالاجتماع (حمدين)
 عن جابر بن سمرة (ماتى والدنيا) اى ليس للفتنة ومحبتهما (ماتى فى الدنيا الا اراك
 استظل تحت شجرة تمولج وتركها) اى ليس حالى معها الا كماله (حمته لك) والنساء
 المقدسى (عن ابن مسعود) واستناده صحيح (مامات نبي الاودقن حيث يقبض)
 والا فضل فى حق من عد الانبياء، لدفن فى القبر كما مر قال ابوبكر رضى الله عنه لمات
 النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا فى المكان الذى يجفرفه فيه سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ماتت نبي الى آخره (ه) عن ابى بكر الصديق (ه) (ماحق الاسلام)
 اى كماله (حق الشئ) اى كصفه (شئ) من الخصال الذميمة (ه) عن انس وضعفه
 للمذوى (ه) (مامرت ليلة اسرى بي بملاء) اى جماعة (من الملائكة القاوا لى محمد مرات
 بالجماعة) اظاها حديث العموم وخصه بعضهم باهل الجحان ومن يجرهم (ه) عن انس
 ابن مالك (ت) عن ابن مسعود قال الشيخ حديث حسن (ه) (ما سمع الله تعالى من شئ
 فكان له عقب ولا نسل) فلبست القردة واخذت زبر الموجدون الا ان من نسل من
 سمع من نبي اسرائيل (ط) وابونعيم (عن ام سلمة) واستناده حسن (ه) (ما من نبي من
 الانبياء الا وقد اعطى من الآيات) اى المعجزات المتوارق (ما مثله امن عليه البشر)
 ما موصولة او موصوفة وقعت مفعولا ثانيا اعطى ومثله مبتدأ وجملة آمن عليه البشر
 خبره والمثل يطلق وراد به عن النبي وما يساويه والمسمى ان كل نبي اعطى آية واحكم
 من شأن ان يشاهد هاهنا من البشر ان يؤمن لاجلها وعلى معنى اللام والباء الموحدة
 والنسكفة فى التعبير بها فنهت ما عسى الغلبة اى يؤمن بذلك مفعولا عليه بحيث
 لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يبعد فعماد كمال تعالى ويهدوا بها واستفتتها
 انفسهم ظمنا وعلوا وقال الطيبى وموقع المثل موقع من قوله تعالى فان اوتيسون من مثله
 اى على مقتضى البيان وعلو الطبقة فى البلاغة (وانما كان الذى اوديته وسبها واما
 انه الى) اى معجزتى التى تحدث بها الذى انزل الى وهو القرآن لما استقل عليه من الاهاز
 الواضح ولس المراد حصر معجزاته فسه ولانه لم يؤمن من المعجزات ما اوتى من تقمعه بل
 المراد انه المعجزة العظمى التى اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطى معجزة خاصة لمده عليها
 وبمناها غيره محدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقم مناسبة كمال قومه خصه كمال
 الشرف فاشبعند فرعون قومه موسى بالهصا على صورة ما يصنع الصخرة ولكنها
 تلتقت ما سمعوه ولم يقع ذلك لغره وكذلك جاء عيسى المولى وابراهيم الا كه والابرس
 لسكون الابطاء وانه كما كانوا فى ذلك الزمان فى غاية الظهور وقاى من جس عليهم بما لم

فصل قدرتهم اليه ولهذا كانت العرب الذين يث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
 في الغاية من البلاغة جاءهم بالقران الذي تحداهم ان يواكبوه من مثله فليقدروا
 على ذلك وقيل المعنى ان مميزات الانبياء تعجزت بالقران اعصارهم فليشاهدوا
 الامن حضرها ومجزرة القران مستمرة الى يوم القيمة وخبره العادة في اسمايه
 وبلاغته واخباره بالقياسات فلا يبرعه من الاعمال ولا يظهر قيمته مما اشترته
 سيكون يدل على حصة عوايه (فارحوا) اى امل (ان اكون اكثرهم ناعا يوم القيامة)
 رتب هذا الكلام عن ما تقدم من مجزة القران المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه
 لاستعماله على الدعوة والنجاة والاخبار مما سيكون يوم تبعه من حضرة من غاب ومن
 وجد ومن سيوجد (حق) عن ابي هريرة (مامن الذي افضل من لاله الله ولا
 من ادعاء فضل من الاستعارة) وعماه تمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه
 لاله الله واسم تفر ذلك والمؤمنين والمؤمنات وروى الحكمين ان الاستعارة
 يخرج يوم القيامة فينادى يا رب حتى حتى فيقال خذ حقلك فيصقل اهل (طب) عن ابن
 عمرو بن العاص قال العقبى مجازيه علامة الحسنه (مامن القلوب قلب الاوله صحابة
 كصحابه القمر بينا القمر يضئ اذ غلته صحابه فاطم او) يحتمل ان او معنى الى اى اظلم
 الى ان وفى نسخة (تجات) فابن آدم اوزن كآب الذنوب بسورة قلبه ويصقله اربن فاذا
 تاب صقل قلبه وانجلى وزال عنه اربن (طب) عن عبي امير المؤمنين ه (مامن ادعى)
 من زائدة (الاقى) وفى نسخة لا وفى (رأسه حكمة) بفتح تان قال فى النهاية المحكمة حذرة
 فى العيام يكون على اربع الفرس وحذركه تمنعه من مخالفة رآيه ولما كانت الحكمة
 ناخذ بضم الذبابة وكان الخنك منه لابرأس جعلها تنج من هي فى رأسه كما تنج المحكمة
 الذبابة (يسلمك) = وول به (فاذا تواضع للخلق والمخلق (قيل لانه) من قبل الله (ارفع
 حكيمته) اى قدره ومنزلته (واذا تكبر قبل للخلق وضع حكيمته) كتابة عن اذلاله فان من
 صفته التذليل ان ينكسر رأسه وشمرة التكبر فى الدنيا التذليل المخلق وفى الاخرة دخول
 النار (طب) عن ابن عباس البراز عن ابي هريرة واستناده حسن ه (مامن احيد عوا
 بدعا الا اناه الله ما سأل او كره عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعه (رحم) فكل
 داع يستجاب له لكن تنوع الالاهة بقارة تقع بعين ما دعى به وتارة يعوضه الله بحسب
 العطفة (حمت) عن جابر (مامن احيد سلم على الالهة عن روى) اى رضى على تعانى
 لانه من دناها وروحه لا تقارقه لان الانبياء احياء فى قبورهم (حتى ارد عليه السلام
 د) عن ابي هريرة واستناده حسن ه (مامن احيدوت الادم ان كان محسنا دم
 ان لا يكون زواد خيرا) اى من عمله (وان كان سيثا دم ان لا يكون زرع عن الذنوب)
 وزرع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح ه (ت) عن ابي هريرة وضعفه
 التذوى ه (مامن احيد حدث فى هذه الامة حد تالم يكن) اى لم يشهد له اصل من

اصول الشريعة (فجوت حتى يصعب ذلك) اى وواله (طب) عن ابن عباس باسناد صحيح
 هـ (ما من احد يدخله الله الجنة الا تزوجه تسنتين وسبعين زوجة اى جعلهن زوجات له وقيل
 قرينة من غير تزوج (تسنتين من المحور والبن وسبعين من مبرأته من اهل النار) قال
 هشام بمعنى رجال دخلوا النار فزوت اهل الجنة تساهم (ما منهن واحدة الا ولها قبل)
 فرج (شهي وله ذكرا يثنى) وان نزل جاسعة وكرومضى عليه احباب وفى رواية
 لقوس فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوه قوته ذلك قال انه يعطى
 قوة مائة وفى رواية قبل يا رسول الله هل نصل الى نسائنا فى الجنة فقال ان الرجل يعسل
 فى اليوم الى مائة عذراء وفى رواية ان الرجل من اهل الجنة ليدخل على تسنتين وسبعين
 زوجة مما ينشئ الله وتنتن من ولد آدم فضل على من انشأ الله لعباده ثمانية فى الدنيا
 وانه لينظر الى محبها كما ينظر احدكم الى السلط فى نصبة اليافوت هـ) عن ابى
 امامة واسناده ضعيف هـ (ما من احد يؤمر على عشرة اى يجعل امير عليها (فصاهدا)
 اى يفاوقها (الاجاب يوم القيامة) اى الى الموقف (فى الامجاد والاغلال) حتى يتفكه
 عذابه او يرقه جوره كاقى حديث آخر (ك) عن ابى هريرة وقال صحى والقره هـ (ما من
 احد يكون واليا على شئ من امور هذه الامة فلا يدخل فيها الا كره الله تعالى فى الناس
 اى صرعه فالتاقدبها على وجهه ان لم يدركه الضم (ك) عن معقل بن يسار هـ (ما من
 احد الا وفى راسه عروق من الجنة تنسج اى تتحرك وتنفو وتنجع (فلا حاج) عرق منها
 (سلط الله عليه زكام فلا تدوا وواله) اى للزكام اى لضعفه (ك) فى الطب (عن عائشة)
 وهو حديث ضعيف هـ (ما من احد يبليس نوبالبيهاى) اى يفاسر (به) نظر الناس اليه
 الا لم ينظر انه اليه حتى يتزعمه متى ما تزعمه) وفى نسخة متى زعمه باسقاط ما فان طال لبسه
 ايام طال اعراض الله عنه والمراد بالشوب ما يشعل الهامة والا زور غيرها (طب) عن
 ام سلمة وشعها لمنذرى هـ (ما من احد من اصحابي يموت بارض الا بعث قائما) اى بعث
 ذلك الصحابي قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة (وتورالم يوم القيامة) بسى بين ايديهم
 فيمشون فى شؤنه (ت) والنسياه عن برده هـ (ما من احد من اصحابي الا ولوشئت لا خذت
 عليه فى بهض خلقه) بالضم (عمرانى عبدة بن الجراح) بين بهانه انما مسكان امين هذه
 الامة لطهارة خلقه وتوخذ منه ان الامانة من حسن الخلق واشيائه من سوء الخلق
 (ك) عن الحسن برسلاه (ما من امام او وال) اى من امور الناس شيئا (يتعلق باه دون
 ذوى الحماقة كالمخلة) فتح الحماة المصيبة اى الحماجة والقفور (والمسكنة) اى يمنعهم من
 التلويح عليه وعرض احوالهم عليه (الا تعلق الله ابواب السماء دون خلقه وما جنته
 ومسكنته) يعنى منه حمايتهم ومحب دعاهم من المعوذ اليه جزاء لولا فاقبه وعبيد
 شديد الحكم (حمت) عن عمرو بن مرفع بالضم والتشديد واسناده حسن هـ (ما من امام
 يصفو عهدا للنسب الا عفا الله عنه يوم القيامة) اى تجاوز عن ذنوبه كما عفا الله على

احسانه الى خلقه قال لله تعالى ولن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فن عفا فقد
 اخذ بحظ من اولي العزمين ارسل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم بضره كقار
 قمرش خو يسبل دمه على جبينه فاذا اتفق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
 (ابن ابى الدنيا) القرشي (في ذم الغضب عن مكمل رسلا) وهو الشامي الثاني الكبير
 (مامن) امة الا وبعضها في السارو بعضها في الجنة الا متى فاتها كلها في الجنة قال
 الساوي اراد بامته هنا من اهدى به واراد اختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورجحه
 والا فبعض اهل الكبار يعذب قطعا (خط) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف (مامن)
 امة بدعت بعد نبيا بدعة) اي احدثت في دينها ليس منه (الاخصاء) مثلها من
 السنة) يحتمل ان يكون المراد ان ارتكابهم بدعة يكون - بيا الترتك العمل بسنة مما
 سنها ذلك التي وورغب فيه ويحتمل انه كتابة عن بعض نوابهم وان عملوا والله اعلم بمراد
 فيه (طب) عن خصيف بنين وضاد مجتمعين مصغرا (ابن الحارث) البجلي ابو صفه
 المذري (مامن امر مسلم يحي ارضا في شرب منها كبدرا) بشدرا (او يصيب منها
 عاقبة) اي طالب رزق من انسان او جسمه او طير او لعراقى طلاب الرزق وقد تقع
 العاقبة على الجماعة يقال صفوهوا صفوته اي ائتمه اطالب معروفه (الاكتساب) بها
 اي باحيائها وفي نسخة اي بالا حياء (امر) عظيم او تعدد الاحياء مع تعدد الاكابر
 والشايرين (طب) عن ام سلمة - سناده حسن (مامن امر مسلم ياتي لفرسه شعبرا)
 او نحوهما مما تاكل الخيل ثم يلقه عليه الاكتب) اي يكتب الله وفي نسخة التصريح
 بالفا على الله (له بكل حبة) منه (حسنة) والراد خيل الجهاد (حم) عن عمير
 الداري (مامن امر يمشي) يذم المائل المجبهة (امر اسلم) اي يمشي بينه وبين من
 يظله ولا يحصره قال في النهاية تمسك ترك الاعانة والنصرة (في موطن يتشقق فيمن
 حرضه) يكسر العين وهو يحصل الدم والملاح من الانسان (ويتنك فيه من حرمة) بان
 يتكلم فيه بما لا يحل والشريعة هنا ما لا يحل التماسه (الاخذله) الله تعالى في موطن
 يجب فيه نصرته) اي موضع يكون فيه احوال في نصرته وهو يوم القيامة تمسك لان
 المؤمن حرام شدد التحريم (وامن احد نصر مسلما في موطن يتشقق فيمن
 حرضه ويتنك فيه من حرمة الانصره) الله في موطن يجب فيه نصرته) وهو يوم القيامة
 جزا موثقا (حم) والفضيا عن جارياتي طلحة بن سهل) وهو حديث حسن (مامن
 امر مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحس وضوءها وخشوعها وركوعها) وجميع اركانها
 وشروطها (الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب) الموزن كثيرة (قال النووي) معناه
 ان الذنوب كلها تنظر الا الكبار وليس المراد ان الذنوب تنظر ما تنكر كثيرة فان كانت
 فلا يفترش من المغائر (وذلك اذ هر كل) قال الساوي في الشرح الكبير بالنصب عن
 القرظية وكله نو كيد اي مستغرق جميع الايمان فلا شاة لك كغير الصلة اثر القرائن

(قائدة) قال العلقمي قال شيخنا قال النووي قد قال ذا كره الوضوء للذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات وبرهان أي صومه وصوم حرفة وما شورا، وهو واقفة تأمن من الملائكة فهدون في كل له يكفر والجماعات ما جاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصفات كرهه وان لم يصادف صفة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كباثر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر (م) عن عثمان بن عفان ه (ما من امرئ يكون له صلاة بالليل) وعزبه ان يقوم عليها (يقبله عليها نوم الا كتب الله اجر صلاته) وهذا لما كان عادته ذلك وقيل يكون له اجر نومه أو اجر من غنى ان يصلي تلك الصلاة او اجزا شقة على ما مات منها والا أول ظهور لا يجمع قوله (وكان نومه عليه صدقة) من الله تعالى (دن) عن عائشة قال العلقمي يجانه علامة الصلاة (ما من امرئ يقرأ القرآن) أي يحفظه على ظهر قلبه (ثم نساء الا ان الله يوم القيامة جدم) ذمال مجهم في مقطوع اليد او بعد الانحدام وقال وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه ابن الاعرابي لفي الله تعالى اليدين من الخبر صفة هامن التواب (دن) عن سعد بن عبادة ولسنا ده حسن ه (ما من امير عشرة) أي يفوقها (الا وهو يوقى به يوم القيامة) الحساب (مغفلا) ويده مشلولة لى حنقه (حتى يفكك العدل او يوقه) مجردة تحية تخاف أي يهلكه وقال المناوي عناية فوقية فخير معرفة أي يهلكه (المؤمن) أي الظالم (هق) عن ابي هريرة قال العلقمي يجانه علامة الحسن ه (ما من امير عشرة الا يوقى به يوم القيامة ويده مشلولة) مكتوفة (الى عنقه) قال المناوي زادي رواية اسجدوا ولا يفكك من ذلك الفصل العدل (هق) عن ابي هريرة ه (ما من امير يؤمر على عيرة الا سئل عنهم يوم القيامة) هل عدل فيهم او عاد وعجازي بما فعله ان خير القومون شرافة ر (طب) عن ابن عباس ه (ما من اهل بيت عندهم شاة الا في بيتهم ركع في زيادة خير من درها ونسلها وصرفها وشعرها) (ابن سعد بن الهيثم بن التيهان) بالمشاة الفوقية فشر المشاة الغنية ه (ما من اهل بيت بروج) أي قرطهم أي على مالكها (بالعشيئة) يخرج الثلثة وشدة اللام جماعة (من الغنم) قال في النهاية للثلاثة جماعة الغنم (الابان الملائكة فصل عليهم) أي تستغفر لهم (حتى يصيح) أي يدخلوا في الصباح وكذا كل ليلة (ابن سعد عن ابن خال عن شاة واسمها عمامة من خالده) (ما من اهل بيت يفتقد عليهم فدان) قال في الصباح الفدان بالتفصيل آله المحرث وطلق عن النورين يحمرث عليها فدان وجمع فدادين وقد يخفف فيصع على الفدان وقدن (الا ذوا) فقلا خلوا عن مطالبة الولاة بمخراج وعشرين ادخل بنفسه في ذلك عرضها للذل وليس هذا زمانا للزيادة فانها محمودة لكثرة تا كل العواقب منها ولا تتلازمين ذل الدنيا وحرمان ثواب الاخرة (طب) عن ابي امامة ه (ما من اهل بيت واصفا) قال المناوي الصوم بان لم يخاطوا طرارين اليومين (الاجري الله تعالى

عليهم الرزق وكانوا في كفافة تعالي) استدل بظاهره من قال يعمل الوصال والنعين
 ان يقول ان المراد لم يتطاولوا مطرا لهدم وجود القوت لا الصوم (طلب) عن ابن
 عباس باسناد ضعيف هـ (ما من ايام احب الى الله تعالي ان يتعبد) اي التمتع (له)
 فيها من عشر ذي الحجة) اي التمتع في عشر ذي الحجة احب الى الله تعالي من التمتع
 في غيره (يعمل صيام كل يوم منها بصيام سنة) ليس فيها عشر ذي الحجة (وقيام
 كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) فالعمال الطاعات فيفضل منها في غيره ولهذا كان بصوم
 تسع ذي الحجة صكما وواحد (منه) عن أبي هريرة واسناده ضعيف هـ (ما من يعبر
 الا وفي ذروته شيطان فاذا ركعتموها) اي الابل (فاذا ركعتموها) عليه كما ركعتم الله
 في القرآن ثم امهنتها لا تسكم) قال في القاموس امهنتها استعماله في المهنة والمهنة
 بالفتح المندمة (فانما يعمل الله عز وجل) فلانظروا الى ما هزها وما هزها وسببها
 النبي صلى الله عليه وسلم جل به من اعمامه على ايل من ابن ابي العديفة قيل يا رسول الله
 ما ترى ان تحملنا هذه فخذ صكركم (حكك) عن أبي الاوس واسناده صحيح هـ (ما من بقعة
 يدك اكرم الله فيها الا استشرت بذكركه الى الله اذا اراد الصلاة من الارض) اي فيها
 على ما حولها من شعاع الارض وان المؤمن اذا اراد الصلاة من الارض) اي فيها
 (تزخرق له الارض) لكنه لا يصير (الوشج في) كتاب (القطعة عن انس) بن مالك
 ورواه عنه ايضا ابو عيسى والبيهقي واسناده حسن هـ (ما من بين آدم مولود الا يمسه)
 في رواية يقضه (الشيطان) اي يطعنه باصبعه في جنبه (حين يولد فيسهل) اي يرفع
 المولود صوته (صارتا) اي كما (من) الم (مس الشيطان) باصبعه وهذا مطرد في كل مولود
 (غير حريم) بنت عمران (وابنها) روح الله عيسى فانه ذهب لسطن فطن في الحجاب
 الذي في المسجد وهذا الظن ابتداء تسلط فحفظ حريم وانها حركة استعاذة منها ولم يكن
 لمريم ذكر غير عيسى وفي رواية لتسقط حريم قال العلقمي والذي يظهر ان بعض الرواة
 حفظ ما لم يحفظه الا حروا زيادة من الحافظ مقبولة (ح) عن أبي هريرة هـ (ما من ثلاثة
 في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة) جماعة (الا تحوز عليهم الشيطان) اي غلب
 عليهم واستولى (فطليكم بالجماعة) لانصوحا (فانما يا بل الذئب) الشاة (القاصية) اي
 المنقردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان للشيطان تسلطا على التجار من الجماعة
 (حين يحبك) عن أبي الدرداء باسناد حسن هـ (ما من جمعة اعظم اجر عند الله)
 تعالي (من جمعة غيظت كلهما عبدان تقيا وجهه الله) قال تعالي والكاظمين الغيظ الآية
 هـ) عن ابن عمر هـ (ما من جمعة احب الى الله تعالي من جمعة غيظت كلهما عبد
 ما كظمها عبد الا ملائكة حوفا يمانا) مجازاة له على كظم غيظه شهه جرح غيظه
 ورواه الى بالطنه بجرع الماء (ان ابي الدنيابي) كتاب (دم الغضب عن ابن عباس)
 هـ (ما من حافظ من رعا الى الله تعالي ما حفظه ابري في اول الصحيفة فخير اوفى آخرها)

(خبر) لفظ رواية البراءة استغفار ابدل خبرا في الموضوعين (الا قال الله تعالى للأنبياء
 أشهدوا اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصفيحة من السيئات (٤) والبراءة (عن
 انس) • (ما من حافظين رمضان الى الله تعالى بصلاة رجل) قال المناوي الباء زائدة (مع
 صلاة الا قال الله تعالى أشهد اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي) أي من الصغائر (هب)
 عن انس بن مالك • (ما من حاكم) نكرة في سياق التثنية فيشمل العادل وغيره (يحكم بين
 الناس الا يحشر يوم القيامة وملك) يفهم اللام (أخذت فهاه حتى يقف على جهنم ثم يرجع
 رأسه الى الله تعالى فان قال الله تعالى ان الله اى فى جهنم القاهى مهوى اريه من خرقها)
 اى عما قال المناوي والعرب كانت تؤرخها عوامها كخرس لانه اوان قطافهم وذكر
 الاربعين لثقل كثير لا للتعدد (حم حق) عزرا بن مسعود واستاده ضعيف • (ما من
 حاله يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يصفو وجهه بالتراب)
 اى من ان يراه يصل حال مستغفرا ناضعا عنه ذليلا (طس) عن حذيفة • (ما من خارج
 خرج من بيته في طلب العلم الشرعى ابتغاه وجهه الله (الواضع له الملائكة جناتها
 ورضي بما صنع حتى يرجع) الى بيته (حم حسبلذ) عن صفوان بن عساكره (ما من وابة
 طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا سقاها يوم القيامة) اى يقتل من
 له منه (طب) عن ابن عمر واستاده ضعيف • (ما من دعاء احب الى الله تعالى من
 ان يقول العبد اللهم ارحمنا محمد راحة عامة) اى للذنب والآخر فالرحومين والمراد
 باسمه هاتين القدي به وكان له بالقتفاء آثاره مزبدا خصص فلا ينافى ان العبد يحذف
 قطعا (سط) عن ابى هريرة واستاده ضعيف • (ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من
 قول اللهم فى أسألك المعافاة فى الدنيا والآخرة) • (عن ابى هريرة) قال الشيخ حديث
 حسن • (ما من ذنب اجدر بسكون الجيم اى احق وفى رواية اخرى ان يجمل الله
 تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة) من العذاب (من البق
 وقطيعه الرحيم) قال العلقمى ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها
 معصية كبيرة (حم حدثت) عن ابى بكر وهو حديث صحيح • (ما من ذنب
 اجدر ان يجمل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة) من
 العقوبة أيضا (من قطيعه الرحيم) اى القرابة بضموا توهجير (والجبانة) فى شئ مما
 اتهم عليهم حق المثلق (والكذب) اى لغير مصلحة (وان تجمل الطاعة توابا صلة
 ارحم) وحقيقة المسئلة العطف والرجعة (حتى ان اهل البيت ليسكنوا) بحذف النون
 تنقيها فى اكثر النسخ (هجرة) فتموا والمهم ويكثر هدمه اذ تواتر (لوا) اى عطف بعضهم
 على بعض ورحم بعضهم بعضا (طب) عن ابى بكر واستاده حسن • (ما من ذنب بعد
 الشرك) يعنى الكفر اعظم عند الله من نطقه وشهه ما رجلى رحم لا يجل له) وقضيته
 ان ارتبا كبر الكبار بعد الكفر لكن فى احاديث صحيح من هذا ان اكبرها بعد القتل

(ابن ابي الدنيا عن الهيثم بن مالك الطائي) هـ (ما من ذنب الا وله عند الله ثوب ما لا يحسبه المخلق قلته) اي فان صاحبه (لا يتوب من ذنب الا يرجع الي ما هو شر منه ابو الفتح الصابوني في كتاب (الاربعين عن عائشة) واستانده ضعيف هـ (ما من ذي غنى اي صاحب مال (الايديوم القيامه) اي يحب (لو كان انما اوفى من الدنيا اقواتا) اي بقدر ما يقتات لما يحصل له من شقة الحاجة وفيه تعضل الفقير على الغنى (هناد) في ازهد (عن انس) هـ (ما من راكب يتلحف في سفره يانه وذكراه الا رده ملك) اي ركب معه خلقه ليضطره (ولا يتلحف بشر) بكسر فسكون (وتحموه) ككلمات مضطربة (الا كان رده شيطان) لان القلب الخالي عن الذر كجمل استقرار الشيطان والشعر قرأته كافي حديث (طاب) عن عتبة بن عامر واستانده كافي قال المنزوي حسن هـ (ما من رجل مسلم) وكذا الخنثى والاشي (يموت فيقوم على جنازه) يعني يصلي عليه (الربيعون) رجلا لا يتركون باثمة شيئا الا شغفهم الله تعالى فيه) قال العلقمي قال المنزوي وفي رواية ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يلقون مائة كلهم يشغفون له الا شغفهم الله تعالى وفيه وفي حديث آخر ثلاث صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي هـ ا من هذه الاحداث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل سائل عن سؤاله فها استكلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بقبول شفاعته مائة لا خبر به ثم اخبر بقبول شفاعته اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عدد هم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال فها مفهوم عدد ولا يتحقق به جمهور الاصوليين فلا يترجم الاخبار عن قبول شفاعته مائة من قبول شفاعته مائة وذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف (حم م) عن ابن عباس هـ (ما من رجل يفرس فرسه الا صكبه له من الاجر قدر ما يخرج من فرده ان فرس) قال المناوي فضنته ان يرد ذلك يستمر ايام الترس ما كولا منه وان ثاب غارسه واتقل ملكه عنه (حم) عن ابي ايوب الانصاري باسناده صحيح هـ (ما من رجل مسلم صاب بشي في جسده فيصدق به الا رده الله به درجة فو حط عنه به خطيئة) قال المناوي اي اذا جنى انسان على آخر جنابه فخطا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب وسيد من وجلا قطع من رجل فاستغدى فذسكرك له فضا عنه (حم ت ده) عن ابي الدرداء هـ (ما من رجل) اي مسلم (يخرج) بالبساة للقول (في جسده جراحة) بالنصب مفعولا مطلقا (فيصدق بها) بان يذوق العياي (الا كفر الله تعالى عنه) من ذنوبه (مثل ما تصدق به جراه) وفاقا (حم) والفضلاء عن عبادة بن الصامت واستانده صحيح هـ (ما من رجل يعود مريضاً يمسا الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصح) اي يدخل في الصباح (ومن اناه موصفا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي (ذلك) عن علي ابن ابي طالب هـ (ما من رجل يل امر عشرة فها فوق ذلك الا في الله متعلقا بده) مرفوعا

فنقول (الى عتقه ففكره بره او يقهائه اولها) أى الامامة (ملازمة وأوسطها ائمة) أى
 يوم تهمسه ثم ندم (وأخرها خزي يوم القيامة) الامن وقعه الله فعلم في رعيته فان
 الله تعالى ينظره في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله (حم) عن ابي امامة واستاده حسن
وامن رجل رأى قوماً ويوسعون له في المجلس الذى هم فيه (حتى يرتضى) يحتفل
 العناية والتعليل (الاستكان حقا على انه رضاهم) قال المناوى الحق معنى تواجب
بحسب الوعد ولا خيار (طب) عن ابي امامة باستاد ضعيف (مامن رجل يتعاطم
 في نفسه ويحتال في مشيئته) قال المناوى في غير الحرب (الاتى يوم القيامة)
او بالموت (وهو عليه غضبان) أى ما لم يرجع عن التعاطم والاحتيال (حم شغلك)
 عن ابن عمر بن الخطاب باستاد صحيح (مامن رجل يتعش) أى يحيى (بلسانه حقا
 يصل به بعده) أى بعدموته (الاجرى عليه عابره الى يوم القيامة) أى ما دام يعمل به
 ثم وفاه الله توبه يوم القيامة (حم) عن انس مامن رجل ينظر الى وجهه والديه أى
 امله المسلمين وان علياً نظر فرجة (الاستكث الله) أى قدرا واما الملائكة ان تكسب
 (له) بها محبة مقبولة بروضة) أى توابا مثل توابها (الرائى) فى تاريخ قزوين (عن ابن
 عباس) مامن رجل يعنى انسانا ميتا ولو اتى (صل عليه معانة الا تخاف الله له) تقدم
 الجعم بين الروايات (طب) عن ابن عمر مامن ساعة فمر بابن آدم من عمره (لم يذكر
 الله تعالى فيها) بلسانه ولا بظنه (الاحمر عليها يوم القيامة) قال المناوى أى قيل
 ودخل الجنة لانه لا حسرة فيها (حل هب) عن عائشة مامن شئ يوضع في الميزان
اقبل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغه أى بحسن خلقه (درجة)
 صاحب الصوم والصلاة (قال الطبري المراد به نواظرها) (ت) عن ابي الدرداء هو حديث
 حسن مامن شئ صيب المؤمن في جسده يؤذيه فيصبر ويمتنع سكتاى رواية
 حتى يلقي ربه طاهرا مطهرا فالصائم يستغنى الا فقال الى يوم القيامة (الا كفر الله عنه
 من سبنا) (حم ك) عن معاوية واستاده صحيح (لمن شئ الا يعلم فى رسول الله)
 هو شامل لجميع المنفوقات (الا كفره الجن والانس) (طب) عن يعقوب بن مرة قال
 العلقمى يجازبه علامة العصاة مامن شئ احب الى الله تعالى من شاب نائب الوشامة
تائبة (وامن شئ اذعن الى الله تعالى من شئ مرة) أى معر (على معاوية) لو شفعة
 هكذا ذلك (وما فى الحسنات حسنة احب الى الله تعالى من حسنة تفعل فى ليلة الجمعة
 او يوم الجمعة) ذات الذنوب ذنبا يغض الى الله تعالى من ذنوبه عمل فى ليلة الجمعة
او يوم الجمعة (فصواب ذلك الذنوب القبول فيها التقدمة لوفعه فى غير هذا اليوم المنظر
 السعائى فى اماليه عن سلمان القارسي) مامن صباح جميع العباد الامتداد يستدل
 ولو اوقف قدره فى نسخة الامتداد (ينادى من الملائكة) (سبحان الملك القدوس) قال
 المناوى وفى رواية سبحوا الملك القدوس أى زهوا من النقاش من تزعمها او قولوا

سبحان الملك القدوس اى الطاهر المترفه عن كل عيب وقبح (ت) عن الزبير (هـ) مامن
صباح يصح العباد فيه الاصابه (يصرح) من الملائكة اى بصوت فيه باعنى صوته اياها
الخالق سبحانه الملك القدوس رب الملائكة والروح) ما بعد الاجلة حاله والواقدرة
(٤) وان السنن في عمل يوم وليلة (عن الزبير) بن العوام واسناده ضعيف (هـ) مامن
صباح يصح العباد الاصابه (يصرح) باليه الناس له والقوت واجهه والنعاه وايتوا للفراب)
قال المناوى للظلم في الثلاثة لام العاقبة ونسبه على انه لا يثنى جمع المال لا يقدر
الماجحة ولا بناء مسكن الا بقدر ما يقع الضرورة وما عداه مفسد للدين (هـ) مامن
الزبير) واسناده ضعيف (هـ) مامن صباح ولا روح الا وبسبح الا والارض يساوى
بعضها بعضا باحارة هل من ذلك اليوم بعد صباح صلى عليك اوده كرامته فان قالتهم وان
ان لها بذلك فضلا (طس حل) عن انس) واسناده ضعيف (هـ) مامن صدقة افضل
من قول) بالتتوين اى من لفظ تدفيعه عن محتم او تشغله (هـ) مامن عن جابر
واسناده ضعيف (هـ) مامن صدقة احب الى الله من قول الحق) من نحو امر معروف
او نهي عن منكر (هـ) مامن عن ابى هريرة (هـ) مامن صلاة مفروضة الا وبن يديها ركعتان
فيه ندى ارواث اقلية للفرانس (حطب) عن الزبير بن العوام (هـ) مامن
عام الا وتدى بعده شرمه حتى تقواربك) يعنى غالبا (ت) عن انس (هـ) مامن عام
الا ينص الخبر فيه عز زيد الشمرى اى يقل الخبر في الطاعات وتكثر فيه المعاصى قال
المناوى قيل لله من فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج قال لا بد ان زمان من تنقيس (طب)
عن ابى الدرداء (هـ) مامن عبد بسجده سجدة في الصلاة الارهه لله بادرجة وحط
عنه بها خطيئة) زاذي رواية واكتب له بها حسنة (صحت بن جب) عن ثوبان (هـ) مامن
عبد مسلم المراد انسان مسلم (بدع لاجه) في الدين وان لم يكن من القس
(انظر القريب) اى في غيبة المدعو له اى يبحث لا يعلم وان كان حاضر فى المجلس (الاقال
الملك) زاذي رواية الموصك له (ولك يمثل) بكسر الميم وسكون المثناة على الاظهر
وروى بفتحها وتنوينه عوض عن المناسف اليه والياء زائدة اى ولك مثل ما طبعته
(م) عن ابى الدرداء (هـ) مامن عبد يبر بقر رجل) انسان (كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ووزة عليه السلام) ولا مانع من خلق هذا الادراك براد روح في بعض
يدنه قال المناوى وقوله يعرفه بهمهم انه اذا لم يعرفه لا يرد وهو غير مراد فقد اترجمه
ابن ابى الدنيا وزاد وان لم يعرفه وزة عليه السلام (شط) وان عساكر عن ابى هريرة
(هـ) مامن عبد يصبر حره عن مرض الابعثه الله من اطهاره) لان المرض يكثف
الذنوب (طب) والفسيا المقديسى عن ابى امامة (هـ) مامن عبد يستريحه الله
(وعبة) اى يغوض اليه رعاية عية بان ينصبه على القيام بمصالحهم وجملة (يموت)
خبرها (يوم) ظرف لما قبله (يموت) في محل جز باضافة يوم اليه (وهو فاش)

اي خاشع (رعيته) قال المناوي المراد من يوم يموت وقت اذهاق روحه وما قبله
 من حاله لا تقبل فيها التوبة اه ويمكن ان تكون جملة يوم يموت معترضة بين الحال
 وصاحبها وهو فاعل يموت الاولى يموت حال كونه فاشع رعيته (الاحرم الله عليه
 الجنة) اي ان اسئل وهو جزو تحريف (ق) عن معقل بن يسار ه (ما من عبد
 يمتص خطية الله سائله عنها ما اراد بها) قال المناوي وكان مالك اذا حدث بهذا
 الحديث بكى حتى يقطع صوته ثم يقول تحسبون عيني تقربكم لامي وانا اعلم ان الله
 سائلي عنه (هب) عن الحسن البصري مرسله ه (ما من عبد يخطو خطوة الا سئل
 عنها) يوم القيامة (ما اراد بها) من خبر او شرويعا مع له قضيتها ارادته (حل) عن ابن
 مسعود ه (ما من عبد مسلم الا له بيان في السماء باب ينزل منه رزقه وواب يدخل فيه عمله
 وكلامه فاذا تقدم اليه عليه) لقراه (ع حل) عن انس واستاده ضعيف (ما من
 عبد من امتي يصل على صلاة صادقا بها) قال المناوي زائد رواية من قلبه وقبيله فان
 العشق قد لا يكون عن اعتقاد اه وما ذكره يعني عنه (من قبل نفسه الاصل الله
 تعالى بها عليه عشر صلوات وكسبه بها عشر حسنات ومها عنه بها عشر سيئات
 حل) عن سعيد بن عمرا لا تعار ه (ما من عبد يبيع تالدا) اي الما لا قد يما والطاير
 تقيضه قال في النهاية وتال في المسباح ويقال التال والتلبد والتلاد لكل مال قديم
 وخلاصه الطاير والطريف (الاسلط عليه تالفا) وقال العسكري التالدا وونه من ابائه
 والتالف ما يتلف من ثمنه (طب) عن عمران بن حصين بالتصغير باسناد ضعيف
 ه (ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون) على اذائه فيسيبه ورفقا
 يؤدي منه (حمك) عن عائشة ه (ما من عبد يريد ان يرتفع في الدين ادرجه فارقع
 الا وضع الله في اخره كبريتها وطول) تمامه عند الطبراني ثم قرأ اول سورة اصبر
 درجات واصبرك بفضيلا (طب حل) عن سلمان الفارسي ه (ما من عبد ولا امة)
 اي ما من ذكر ولا انثى حر ولا رقيق (استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله
 نعمتي له سبحانه ذنبا وقد خاب عبدا وامة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبحانه ذنبا)
 وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر امثالها فتكون سبع مائة
 حسنة في مقابل سبع مائة سيئة فتكفرها (هب) عن انس واستاده ضعيف
 ه (ما من عبد يصوم في صلاته فيقول) في صومده (رب اغفر لي) ويكرر
 ذلك ثلاث مرات الا غفر الله له قبل ان يرقم راسه) من صومده قال المناوي والظاهر
 ان المراد الصغائر اذا قارن الاستغفار توبة (طب) عن والد امي مالك الاشجعي
 ه (ما من عبد يصل على اصلاص عليه الملائكة ما دام يصل على فليقل) بكسر القاف
 وشذ للام (العبلصن ذلكا وليكثر منه (حمه) والفضاء عن عامر بن ربيعة ه (ما من
 عبد صوم من يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى)

ربه رحمة (قيصيب) اى ماخرج من الدموع (حروجه) بضم الحاء المهملة
 قائل في مختصر النهاية ما قبل منه (فتمسه النار ايدا) ان قارن ذلك توبة (ه) عن ابن
 مسعود واسناده ضعيف (ه) (ما من عبد اتى بليقة في الدنيا الا بذنب وانما اكرم واعظم
 عقوبته من ان يسأه عن ذلك الذنب يوم القيامة) قاله في الدنيا دليل على ارادته
 تعالى الختم لبعده حيث جعل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للاخرة التي عقوبتها الشد
 (طب) عن ابن موسى الأشعري (ه) (ما من عبد من الاول ذنب بعناده القشة بعد
 القشة) اى يعود اليه حينما يجد حين (او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق
 الدنيا ان المؤمن خلق مفتحاى مختصاى اى يختص الله بالبلاء والذنوب والمقن بفتح القاء
 وشدة المناطة القوية مقنوسة المقن الذى فن كثيرا (نوابسيا اذا كرك ذكر) اى
 يثوب ثم يسي فيعود ثم يثوب كرفينوب وهكذا (طب) عن ابن عباس (ه) (ما من
 عبد يظلم رجلا) يعنى انسانا (مظلمة) بتلثب اللام والكسر اشهر (في الدنيا
 لا يقصه) بضم القنة وكسر القاف وصاده هجمة مشكدة اى لا يمكنه من اخذ القصاص
 (من نفسه الا قصه الله منه يوم القيامة) بان يمكنه ان يفعل به مثل فعله من قتل وقطع
 قائل المناوى هذا هو الاصل وقد شمله الله بعقوبه ويعوض المستحق (ه) عن ابن
 سعيد واسناده حسن (ه) (ما من عبد الا له صيت في السماء) اى ذكر وشهرة
 بحسن او قبح (فان كان صيته في السماء حسنا وضع في الارض) لجهه اهلها ويعاملوه
 بانواع المعاملة والا اعتبار وينظرون اليه بعين الود (وان كان صيته في السماء سيئا وضع
 في الارض) فيعامله اهلها بالهوان وينظروا اليه بعين الاحتقار واصل ذلك الوضع
 محبة الله تعالى للعباد وعلمها ان احبه الله اجابها هل ملكته ومن ابغض الله ابغضوه
 (الزائر عن ابى هريرة) (ه) (ما من عبد استقى من الحلال) قال المناوى من قبله
 او طهاره (الابتلاء الله بالمرام) اى يفعله او يطهاره جزاءه وفاقا اه ويحتل ان
 المراد استقى من تعاطى الكسب الحلال او التزوج ونحو ذلك (ابن عساكر عن انس)
 ان مالك (ه) (ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود) يحصل لكم (الا بما قدمت
 ايديكم) اى بسببه (وما يفقر الله كثر) لو ما ما بكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعقوب
 عن كثير (ابن عساكر عن البراء) بن عازب (ه) (ما من قارية) اى جماعة (تقرو
 في سبيل الله فيصيون) وفي نسخة فيصيو (الغنية الا هملوا تلقى اجرهم من
 الاخرة) وهى السلامة والغنية (وقى لم التفت فان لم تصدو غنيمته تم لهم اجرهم) قال
 العنقى اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصواب الذى لا يميز غيره ان معناه ان
 التزاد اسلو وغنوا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم ولم يفتح وان الغنية
 في مقابل جزعهم فاذا حصلت لهم اى مع السلامة فقد هملوا تلقى اجرهم المرتب على
 التزود وتكون هذه الغنية من جزاء اجر (حمم دنة) عن ابن عمرو بن العباس

هـ (ما من قاضٍ من قضاء المسلمين الاومه . ملكان يسدانه الى الحق ما لم يرد غيره
 فاذا اراد غيره وجازق الحق يستعد ان يرا منه الملكان ووكلاه) بالتحريف (الى نفسه)
 فيزيهه حينئذ الشيطان (طلب) عن عمران بن حصين قال العلقمي بجانبه علامة
 الحسن هـ (ما من قلب الا وهو معلق بين اصبين من اصابع الرحمن ان شاء قائمه وان شاء
 اذاعه) هذا عبارة عن كونه مقهورا مغلوبا (ولعمران بيد الرحمن) بقدرته وادائه (يرفع
 فهو ما وضع اخرين الى يوم القيامة) حمه (ك) عن النواصير بن سمعان وهو حديث صحيح
 هـ (ما من قوم يعمل فيهم المعاصي هم اعز اى اوسع (واكثر ممن يعمل ثم لم يندبروه
 الا هم الله منه يعقاب) لان من لم يعمل لذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرون على
 تمير المنكر غالباً فتركهم له وشى به (حمه حب) عن جرير بن عبدالله هـ (ما من قوم
 يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا على مثل جيفة حمار) اى مثلها
 في التبن والقذارة وذلك لما يخوشون فيه من الكلام في اعراض الناس (وكان ذلك
 المجلس) اى ما وقع فيه (عليهم حسرة يوم القيامة) اى ندامة لازمة لهم لاجل ما تركوا
 في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى فيحضر المؤمن يوم القيامة على كل لحظة من عمره
 لم يعمل فيها ما يجعل الله له الثواب (ذلك) عن ابي هريرة واستناده صحيح هـ (ما من
 قوم يذكرون الله الاحق) اى احاطت (بهم الملائكة وغنيتهم) اى علمتهم (الرحمة
 ونزات عليهم السكينة) اى الوفاء (وذكروا لله فبين عنده) يعنى في الملائكة قالوا
 (تبه) عن ابي هريرة وابى سعيد الخدري هـ (ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا
 بالسنة) بفتح السين المحذب بالمال المله حلة والعهط (وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا
 اخذوا بالرب) اى وقع الخوف في قلوبهم من العدو (حم) عن عمرو بن العاص هـ (ما من
 قوم يكون فيهم رجل صالح) باداء حق الحق وحق الخلق (فيموت فيظن بهم مملود)
 اى يحدث بعد موته (فيسمونه باسمه الا خلقهم لله تعالى بالحسن) قال الشيخ اى البركة
 التي كانت في ذلك الصالح الى آخره (ابن عساكر عن علي) امير المؤمنين (ما من ليل
 ولا نهار) قال المناسى الذي وقتت عليه في مستند الشافعي ما من ساعة من ليل ونهار
 (الا السماء تطرف فيها) اى في تلك الساعة تصرح بها في به بن الروايات (يصرفه الله
 حيث يشاء) من ارضه يعنى المطر لا يزال ينزله الله من السماء لكنه يرسله الى حيث يشاء
 من الارض قال ابن كثير روى ان الملائكة يعرفون عدد المطر وقدوه كل عام لانه
 لا يختلف لكن يختلف فيه الإسداد (الشافعي عن المطلب) بن عبدالله (بن حنطب)
 الخروصي تابعي روى عن ابي هريرة فهو رسل هـ (ما من مؤمن الا وله بابان) في السماء
 باب بعد منتهى مجده وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكافله) قال المناسي وسماه
 فذلك قوله تعالى في انك عليهم السماء والارض (ت) عن انس هـ (ما من مؤمن
 يعزى) اى يسئل (احاد بصية) بلن يجعله على الصبر عليها (الاكساء الله تعالى من

حلال الكرمة يوم القبلية فيمان العزبة سنة وانها لا تختص بالموت (هـ) عن عمرو
 ابن حزم الخزرجي قال النووي اسناده حسن (هـ) ما من مسلم يأخذ مقصعه يقرأ
 سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملك يحفظه ولا يقربه نبي يؤذيه حتى يهبط به
 (حمت) عن شاذان بن اوس (هـ) ما من مسلم خرج الكافر (يعتق له ثلاثة) في رواية
 ثلاث وهو شائع لان المراد محذوف (من الولد) قال المناوي اولاد الصلب (الميتقوا
 ائمتنا) اي من التكليف الذي يكتب فيه الاثم وفرضه نفي في رواية بالذنب وهو مجاز
 من صفة الخلق بالحال وقال الراغب عبر بالحدث عن الذنوب (الاتقوا من ابواب الجنة
 النجانية) زاد السائي لا يأتي باب من ابوابها الا وجدته عنده يسى في فقها (من ابوابها
 دخل) (حمة) عن عتبة عثمانة فوقية (ان عبدا سلب) واسناده حسن (هـ) ما من مسلم
 ينظر الى امرأة اجنبية (اول ريقة) يخرج ارضا او يكون الميم اي اول نظرة يقال ريقه بعينه
 ويقال طال النظر اليه (ثمة من بصره) يكتم عنها (الا حلت لله عبادته يجد حلاوتها
 في قلبه) لانه لما رفع بصره الى محاسنها وجب العقب فاذا امثل الامر فقد تمع نفسه
 عن شهواتها فموزى باطلها نور ويحسبه حلاوة له سادة (حم ط ب) عن ابي امامة
 وصفه المنذرى (هـ) ما من مسلم يزرع زردا او يفرس غرسا فيأكل منه طرا او اسان
 او يهيمه الا كان له (هـ) اي بالاحكام (سدة) ظاهره وان اثم الا تل وقال المناوي لم
 يشتمه الا كل (حقت) عن انس بن مالك (هـ) ما من مسلم يصيبه اذى بالثوبين
 (شوكه) فما فوقها الا حط الله تعالى به (هـ) اي بسب ما يصيبه (سبانه) كما تحط الشجر فوقها
 (ق) عن ابن مسعود (هـ) ما من مسلم تشاك بشوكه فما فوقها الا كتب الله بها درجة
 اي منزله عالية في الجنة (وحبت عنه) بها خطيئة (م) عن عائشة (هـ) ما من مسلم يشيب
 شيبه في الاسلام الا كتب الله بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) ظاهره يشمل من
 شاب وهو صغير السن ولا يشمل من طعن في السن ولم يشيب (د) عن ابن عمرو (هـ) ما من
 مسلم بيت على ذكر الله تعالى من نحو قراءة وتلهيل وتكبير وتحميد وتسبيح (ظاهره)
 يعني من الحديثين والتمثيل (فبتاد) يعين مهملته وراء مشددة وبالرفع اي يشبه
 من قرشه او هو بمعنى يتطلى (من الليل) اي وقت كان قال العنقي قال بعضهم
 ولعل هذه خشيعة محتمة بنوم الليل دون النهار لقوله بيت وقوله من الليل (فيسأل)
 انه تعالى خير من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه (حمد) عن معاذ بن جبل واسناده
 حسن (هـ) ما من مسلم صكسا مسلما تو بالاك كان في حفظ الله تعالى مادام عليه منه
 خرقه (ت) عن ابن عباس (هـ) ما من مسلم تدركه ابنتان فيصن اليها ما يحسبها الا
 ادخلناه الجنة) اي دخله قيامه بها والا احسان اليها الجنة اي مع السابقين او يفر
 عذاب (حم خد حك) عن ابن عباس (هـ) ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف مالك (اي)
 الحافظ الموصلي بكتابة الليثات عليه بار صاحب الميم له بذلك ثلاث ساعات فان

استغفر الله تعالى من ذنبه أي طلب منه مغفرته (لم يوقفه) أي لم يكتبه (عليه) ولم
يكتب يوم القيامة) عمل ذلك الذنب وفي حديث آخر أن كاتب الحسنات يأمره
بالتريص ست ساعات (ك) عن أم عجمة العريضة وهو حديث صحيح (ما من مسلم
يصاب في جسده بشئ من الأمراض أو العاهات (الأمراض تعالي المتصلة) حتى يكتب
عليه سبعون حسنة) (قال ابن عسكرو المدي في كل يوم وليلة من الشهر ما كان يصل مادام يحسبوا في
وفاق) أي قدي ووافق بالسكر القيد والحبل ونحوه (ك) عن ابن عمرو بن العاص
وهو حديث صحيح (ما من مسلم يظلم مظلمة) يفتح اللام وتكسر (فيقاتل عليها من عليها
ظلمه فيقتل) بسبب ذلك (القتل شبهة) فهو من شهد إلا آخره (حم) عن ابن عمرو
ابن العاص (ما من مسلم يعود مريضا) زاد في رواية مسلما (لم يحضره أجله فيقول)
في دعائه (له سبع مرات) سألت الله العظيم وبالعرش العظيم أن يشفيك لا عوفي
من مرضه ذلك (ت) عن ابن عباس وأسناده حسن (ما من مسلم يلبى الأبي
ما عن يمينه وشماله) أي الملبى (من حجرا وشجرا) ولم حتى تنقطع الأرض من ههنا
وههنا) أي إلى منتهى الأرض من جانب الشرق وإلى منتهى الأرض من جانب الغرب
يعني يوقفه في التلبية حكل رطب وياس في جميع الأرض (ت) (ك) عن سهل بن
سعد الساعدي وأسناده صحيح (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا
وقاه الله تعالى فتنة القبر) قال المناوي بان لا يسأل في قبره انتهى وهذا خلاف ظاهر
الحديث والذي اعتمده الزبائدي أن السؤال في القبر عام لكل مكان لا شهدا للمعركة
وما ورد في جماعة من أنهم لا يسألون بحمول على عدم الفتنة في القبر أي يسألون
ولا يشتون (حم) عن ابن عمرو بن العاص قال الشيخ حديث حسن (ما من مسلمين)
رجلين أو امرأتين (يلتقيان فينصمان) زاد ابن السني وشكرا كان بود ونصيحة
(الآنقره) قبل أن يتفرقا) فمن ذلك (حم) (ت) والفتنة عن البراء وهو حديث
حسن (ما من مسلمين يموت لهما) وفي رواية بينهما (ثلاثون الولد لم يلقوا حنتا) أي
حدا يكتب عليهم فيه الحنث وهو الأثم (الأادخلهم الله الجنة) أي ولم تقسم النار إلا
تحمة القسم (يصل رحمتا باهم) أي يفضل درجة الله الأ ولا ذود صكر العدل لا ينفق
حصول ذلك في اثنين (حم) (ب) عن أبي ذر وأسناده صحيح (ما من مصل الأ وملك
عن يمينه وملك عن يساره) فإن فيها) أي أي بها تامة الشروط والأركان والسنن (عرجا
بها وان لم تمها) بأن اخل شرط اوركن (شربا بها و جهه) ككتابتها عن خديته وحرمانه
(قط) في الأفراد عن عمره (ما من مصيبة) قال الكرماني المصيبة في الله سبحانه
بالإنسان مطلقا أي من خير أو شر وفي العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد
هنا (تصيب المسلم) قال العلقمي وفي رواية مسلم من طريق مالك وبنس جماعة عن
الزهري ما من مصيبة تصاب بها المسلم (ألا كفر الله بها عنه) ذنوبه حتى الشوكة) قال

العلى جوزة وفيه خمس مركات الثلاث فاجبر معنى التباينى تنهى الى الشوكة او
 بالطف على لفظ معصية والتسبب بتقدير عاملاى حتى و جدناه الشوكة و ارفع عطفنا
 على الضمير في تصيب وسكت عن احتمال الطف على الضمير المجرور بالباء وكونها
 ابتدائية كما هي بضم اولى اى يشوكة غيره ما قال ابن التين حقيقة تعذرا الغلبي
 قوله يشا كما اى يدخلها غيره قلت ولا يترجم كونهما محققان لا يراهيه ما هو اعين من
 ذلك حتى يدخل ما زاد دخلت هي بغير ادخال احد وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ
 هزالدين بن عبدالسلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطأ صريح
 فان الشواب والعصا انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر
 وارضى ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة تصر بحة في نبوت الاجر بمجرد حصول
 الصبر ولو لم يصبر وارضى فقد نزلتة يمكن ان يصاب عليها زيادة على ثواب المعصية قال
 القرافي في المصائب كغارات جزا مساواة اقترن بها الرضى ام لا لكن ان اقترن بها الرضى عظم
 التكفير والاول كذا قال والتحقق ان المعصية كما هو مذنب باوزها وبالرضى يؤجر على
 ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الشواب بما يوازيه وزعم القرافي انه
 لا يجوز لا حدان بقوله للمصاب جعل الله هذه المعصية كفارة فسؤال التكمفير طلب
 بمصول المحاصل وهما ساءة اذ على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء
 بما هو واقع صك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة واجب عنه بان
 الكلام فيما لم يرد في منى واما ما ورد فهو مشروع لثواب من امتثل الامر فيه على ذلك
 قالت عائشة طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعيل يتقرب على فراشه
 وشكى فقلت لو صنع هذا بعضنا لو جدت عليه قال ان الصالحين يشهد عليهم ثم ذكره
 (حرق) عن عائشة (ما من ميت تصلى عليه امة) اى جماعة (من الناس) المسلمين
 (الاشفعوا فيه) بالبناء فجهول اى قبلت شفاعتهم فيه وتقدم في رواية التمسيد
 بالاربعين وفي الاخرى بمائة (ت) عن سميرة ام المؤمنين وابناه حسن (ما من نبي
 يمرض الا خير) بالبناء للفعول اى خيره الله (بين الدنيا والاخرة) اى بين الاقامة في
 الدنيا والرحلة الى الاخرة لتكون وفاته على الله وفاة محب مخلص ميسر (ه) عن عائشة
 باسناد حسن (ما من نبي يموت فبقم في قبره الا اربعين مصاحفا) قال المناوى قال
 البيهقي اى فيصبرون كسائر الاحياء يكونون حيث يكونهم الله فعلى وقيام الحديث
 عند حفرة الطمر اى حتى يرثه ربه ووجه مرور ليلة اسرى في موسى وهو قائم بعلى في
 قبره انتهى وروى كافة اهل المدينة ان جدار قبر النبي المصطفى لما تهدم ايام
 خلافة الوليد بدت لهم قدم حجر عت الناس خوفا ان تكون قدم الرسول فقال ابن
 المسيب جثة الانبياء لا تقرب الارض اكثر من اربعين يوما ترتفع جساء سال فصر فيها
 انها قدم عمر جده اه وقال الشيخ في المواهب في الوفاة بلفظ ثم قوم بين يدي الله تعالى

يصل حتى يتخرج في الصور (طبخ) عن أنس وهو حديث حسن لغیره (إمامان)
 يوم لا يقسم فيه) بالبناء الجوهري أي تقسم الملائكة بأمرهم (مناقيل من رصحات
 الجنة في الغرات) أي نهر الغرات المشهور وهذه المناقيل تشبه الخيل (ابن مردويه)
 في تفسيره (عن ابن مسعوده) (مأمل آدمي وعاشر من بطر) بالثوبين عوضا عن
 الخفاف البعالي من بطنه وفي نسخة أخرى يحبره قال المناوي لأن استلاءه من الطعام
 يقضي إلى فساد الدين والدنيا اه فضالبا لأمراض تشاغل عن كثرة الأكل وادخال
 الطعام على البدن قبل هضم الأول (بحسب) يسكون السين (ابن آدم) أي يكفيه
 (الصكلات) قال المناوي يخفها جمع كلمة الضم وهي القيمة أي يكفيه هذا القدر في
 سائر ق وأساك القوة وقال العليسي يضم الهمة والكاف جمع كلمة الضم وهي القيمة
 (يؤمن عليه) أي ظهره (فإن كان لا بحالة) من القياس عاذا كر فكيفك اللانا (فقلت)
 بجملة (للعامة وثلاث لشربه) (ثلاث) يدعه (لنفسه) بفتح الغاء قال العليسي فإذا توسط
 في الغذاء تناول منه قدر ما حاجة وكان معتدلا في كَيْتِه وكَيْفِيَتِه كان انتفاع البدن
 منها كثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومزاج الغذاء ملائمة لأحداهما مرة بمحااجة
 والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضيلة فاشرب النبي صلى الله عليه وسلم له يكفيه
 القيمات يقين عليه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه
 ويدع الثلث الآخر للغذاء والثلث النفس وهذا من القوم الكسوف والقلب خان البطن إذ
 استلأ من الطعام شاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب شاق على النفس وعرض
 له الكرب والتعب بجملة منزلة حامل الحمل الثقيل والشبع المفرط يضعف القوى والبدن
 ويحما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الإنسان جزء
 أرضي وجزء مائي وجزء هوائي أي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشربه ونفسه إلى
 الأجزاء الثلاثة فإن قيل فأنه ظا التناوي قيل في هذه المسألة خلاف فمن الناس من
 يقول ليس في البدن جزء تآري وعليه طائفة من الأطباء وغيرهم ومنهم من يتبعه اه
 قال المناوي تبيته لم يبينوا مقدار ثلث البطن وقديسه الغزالي حيث قال ينبغي أن يتبع
 ينصفه لكل يوم وهو ثلث البطن قال وسكنا كان عمرو جاعا عمن الصحابة قوتهم
 ذلك قال ومن زاد على ذلك فقد مال عن طريق السالكين المسافر من إلى الله تعالى
 (حمت ملك) عن المقدام بن معدى كرب قال ك صحیح (ما تحمل ولدوله) أي ما أعطاه
 عليه (أفضل من ادب حسن) قال المناوي أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بتقويته
 وتهذيبه وضرب على فعل الحسن وتجنبه القبيح فإن حسن الأدب يرفع العبد الملوك إلى
 رتبة الملوك قال الأصمعي قال لي أعرابي ما حرفك قلت لا أدب قال نعم الشيء فعلك به
 فإنه ينزل الملوك في حد الملوك (تلك) عن عمرو بن سعيد بن العاص (ما تفضني مال
 قط ما تفضني مال أبي بكر الصديق وقسامه فبصكي أبو بكر وقال هل أبوا مالي إلا لك

يارسول الله (حمده) عن ابي هريرة واسناده صحيح ه (ما تصدقت صدقة من مال) من
 زائدة اى ما تصدقت صدقة ما لا اوصلت لتصدق بمعنى ما تصدقت شيئا من مال بل تزيد
 في الدنيا بالبركة فيه ورفع القسود عنه وفي الاخرة بايزال اجر (وما زاد الله عبدا
 بعفو) اى بسبب عفو (الاعزاز) قال العلقمي قبل في الدنيا وقيل في الاخرة (وما تصدق
 احدقته الله رفعه الله) فيه قولان ايضا قال النووي وقد يكون المراد الوجهين معاني
 الامور الثلاثة والتواضع الانكسار والتذلل وتقضيه الكبر والترفع والتواضع يقتضى
 متواضعه فان التواضع له هو الله ومن امر الله بالتواضع له كالرسول والا امام والحاكم
 والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب للمؤد الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والاخرة
 واما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه محمود فيه ومندوب اليه ومرغوب فيه اذا
 قصده وجهه لله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافواه
 ورفع درجته في الاخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذي
 لا عزه ولا محسنة التلى لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صدقة خاسرة
 تعود الله من ذلك (حممت) عن ابي هريرة ه (ما وضعت قبلة مسجدى هذا حتى فرج
 لي ما بين وبين الكعبة فوضتها وانظر الى الكعبة) وهذا من مهزازه (زبير بن
 بكارة) كتاب (اخيار المدينة عن بن شهاب مرسل) وهو ازهرى (ما اولى اهل بيت
 محمد الا اصبح فيهم عز لم يكن) فانه نعمة وسورة فمن الله وحكرامة (طس هب) عن
 ابن عمر باسناده صحيح (ما يحل المؤمن ان يشتد الى اخيه) في الاسلام (بنظرة اذبه) فان
 اذاه المؤمن حرام ونسبه بجمرة النظر عن حرمة ما فوقه بالاولى (ابن المبارك) في ازهد
 (عن حمزة) بن عبيد مرسله (ما يخرج رجل) اى انسان (شيئا من الصدقة حتى يفك
 عنها كفى) يقع للظلم (سبعين شيطانا) لان الصدقة تقصد بها رضى الله تعالى والشياطين
 يصدون عن الاذى من ذلك (حمك) عن ربيعة باسناده صحيح ه (ما نعت الحديث اهل الجحيم
 غير اهل) في كونهم في الاثم سواء بسواء ضاع العلم (فرا عن ابن مسعود ه (ما نعت
 الزكاة يكون يوم القيامة في النار خالدا فيها) ان معناها احدا وجورها وحتى يطهر من
 خباياته ان لم يجرد جوارها قال المناوى وفي حليته الاراء للنوى ان الله تعالى ينزل
 في كل سنة اثنين وسبعين لعنة لعنة على اليهود ولعنة على النصارى وسبعين لعنة على
 مانع الزكاة (طس) عن انس قال الشيخ حديث حسن ه (مثل الايمان مثل القسيس
 تصدعه مرة وتزعه مرة) قال في مختصر النهاية قوله تصدعه قريبا اليسته اياه لان الايمان نوره
 يضئ على القلب فاذا وجمسته النهوات ه لتبينه وبين النور فعب عن ارب فالتاب
 راجعه النور (ابن قانع) في الجهم (عن والده عدان) يقع الميم قال الذهبي حديث مستكر
 ه (مثل الضيل ولتصدق كمثل رجلين عليها جيتان) بضم الجيم وشقة الموحدة وروى
 بنون (من حديث من نديها) بضم الندي وكرس الدال المهملة وشنة تحشية مستقدة جمع

ندى (الى تراقبها) جمع ترقوة العظم المشرف على أعلى الصدر (فاما المنفق فلا ينبغي
 شيئا الا سبقت) بفتح المهملة وموحدة مخففة موقو عن مجبهة امتنعت وعظمت (على)
 جلده حتى تحق) يضم المشا والقوية ونهامة مجبهة ساكنة وفاء مكسورة أى نستر
 (بناه) بفتح الموحدة ونونين اسما به (وتعوم) بالنصب (التره) بحر كالأى نحو الترسية
 لسبوغها يقال عفت الدار اذا غطها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياها كما يغطى
 الثوب الذى يجره على الارض ارضاحه اذا مشى بجره والذليل عليه (واما البقيل فلان يريد
 ان يفتق شيئا الا ترقت) بكسر الزاى أى التفتت (كل حلقة) بكسرة اللام (مكاتها)
 قال العلقمى فى رواية مسلم (تجفت فى رواية همام عفت كل حلقة مكاتها) وفى رواية
 سلمان عندهم قلت (فهو يوسعها فلا تتسع) قال العلقمى قال فى الفتح قال الخطاطى
 وغيره هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم البقيل والمتصدق فشمهم بهما رجلين اراد
 كل واحد منهما ان يلبس درعا ليستريحان من سلاح عدوه فصبا على رأسه ليلبسها
 والدرع اول ما تقع على الصدور والتدبير ان الى ان يدخل الانسان يديه فى كباها يجعل
 المنفق والمتصدق كمثل من لبس درعا سابقة فاسترلت عليه حتى استتر جميع بدنه
 وجعل البقيل كمثل رجل غطت يده الى عنقه كلما اراد لبسها اجتمعت الى عنقه فمزمت
 ترقوته وهو معنى قلت أى تضامت واجتمعت والمراد ان الجوار اذا هم بالصدقة افتتح
 ثوبه صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الاتفاق والبقيل اذا حدثت نفسه بالصدقة شعثت
 نفسه فضاقت صدره وتجمعت يده ومن يوق شعث نفسه فلانك هم الملقبون (حم ق ن)

عن ابي هريرة • (مثل البيت الذى يذكره فيه والبيت الذى لا يذكره فيه كمثل
 المحي والبيت) قال العلقمى هذه رواية مسلم ورواية البخارى مثل الذى يذكره عز وجل
 ثم قال هذا اللفظ تورد عليه جمع من الحفاظ وهو يدل على ان الذى يوصف بالحياة والموت
 حقيقة هو الساكن لا المسكن وان اطلاق المحي والبيت فى وصف البيت غير اراد به
 ساكن البيت فتمسه اذا كرم المحي الذى ظاهره متزين بخور الحياة واطننه بنور المعرفة
 وغير لذا ذكر البيت الذى ظاهره عاقل واطننه باطل وقيل موضع التشبيه بالمحي والبيت
 لما فى المحي من النفع لمن يواليه والضرب لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت (ق) عن ابي موسى
 الاشعري • (مثل المجلس) على وزن فعيل (الصالح والمجلس السوء) كمثل (زيادة
 الكاف او مثل (صاحب المسك) وفى رواية عامل والمسك بكسر الميم المعروف (وصكر
 الخمداد) بكسر الكاف بعدها تحسية ساكنة معروف وحقيقته الشاء الذى يركب عليه
 اترق وازرق هو ادى يخج فيه فاطلق على الرق اسم الكبر مجازا لما يورنه له وقيل الكبر
 هو اترق نفسه واما البلساء فاسم العسكور (لا يعدمك من صاحب المسك) بفتح اوله
 وكثفت الدال من العدم النفع او الضراى لا يعدونك تقول ليس يعدمنى هذا الامراى
 ليس يعدونى وفى رواية ابي زيد يضم اوله وكسر الدال اى لا يعدمك صاحب المسك

احدى الخصلتين (اما اشتر به او يجرد بحه وكبريا محمداو بحرق بيتك اوتوبك اويجدمته
 وما خبينا) قال العلقمي ولم يتعرض لذكر ابيته في رواية الى اسامة وهي اوضح وفي
 الحديث النبي عن مجالسة من يؤذي بمجالسته في الدنس والدنيا والترغيب فمن يتنعم
 بمجالسته فيها (خ) عن ابي موسى الا شهريه (مثل الجليس الصالح كمثل العطاران لم
 يظنك من عطرها صابك من ريحه) مقصوده لا رشاد الى مجالسته من يتنعم بمجالسته
 في محمودين وحسن خلق والتفكير من ضده (ذك) عن انس واسناده صحيح (مثل المرأة
 الزواني في نيااب الزينة) اي المتشترقة فيها (في غير اهلها) اي بين من يحرم نظره اليها
 (حك مثل) بزيادة الكافي ومثل (خلقة يوم القيامة) قال المناوي اي تكون يوم القيامة
 كما هي اخلقة (الانور لها) الغيبة بل لانه قال الدبلي يريد التبرجة بالزينة لتبرز وجهها قال في
 النهاية تنزل في ثوبها اي تشترق وانزل ارضها وعن ابيه انا سله وبغتر فيه (ت) عن
 حنيفة بنت سعد اوسعيد صحابي (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار) يخرج الماء
 وسكونها (عذب) بالعين المهذبة والذال الجمعة والموحدة قال العلقمي قال في النهاية
 الماء العذب هو الطبيب الذي لا موحدة فيه اه قلت وفي رواية مسلم نهر حار يمر
 قال شيخنا تبعه النووي يخرج الثمن الجمعة وسكون الميم وهو الكثير وقال في النهاية
 والغمر يخرج الثمن وسكون الميم الكثير اي الذي يفر من دخله ويطغيه ه فعل الاولي
 رواية لا اماما محمد (يجرى على باب احدكم) اشارة لسهولته وقربها وله (يتنفس فيه
 كل يوم خمس مرات فما) استفهامية في محل نصب لقوله (يق) بضم اوه وكسر ثائه
 وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر (ذلك من الدنس) بالفتح بك الومع قال في النهاية
 الدنس الوسخ وقد دنس الثوب انسخ قال المناوي فائدة التمشيل التأكيد وجعل
 المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ عليها بمجالسة من تنفس في نهر كل يوم خمسا
 بجامع ان كل منهما يزيل الاقدار ه وظاهر الحديث انه شبه الصلاة بالتهر بالصلوة
 تزيل الذنوب وهي غير محسوسة والتهر يزيل الوسخ وهو محسوس (هـ) عن جابر بن
 عبد الله باسناد حسن (مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل المراج
 يضئ للناس) في الدنيا (ويحرق نفسه) بـ اشارة (طب) والاضياء عن جندب
 باسناد حسن (مثل القلب كمثل الريشة تظلمها الرياح فخله كيف شاعت) قال
 العلقمي المثل هنا بمعنى العفة لا القول الساخر والمعنى صفة القلب العيبة الشأن وورود
 ما يرد عليه من عالم القيب وسرعه تغلبه كصفه ريشة واحدة تغلبها الرياح بارض خالية
 من العمران فان الرياح اشد تأثيرا فيها منافي العمران (هـ) عن ابي موسى قال الشيخ
 حديث حسن (مثل الذي يصدق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) اي عند احتضاره
 (كمثل الذي يهدى اذا شيع) ظاهره ان الصدقة بما يحتاج اليه افضل من الصدقة بما
 يحتاج اليه ولنا ان قولنا نسلم ان هذا هو الظاهر لان القسطل تاخير اعتناق

مالا يحتاج اليه الى احتضاره لكن بشكل عليه تشبيهه بالمهدي اذ اشيع (حمت نلنا)
 عن ابي الدرداء وهو حديث حسن (مثل الذي يتعلم العلم ثم بعد تعلمه (لا يحدث به)
 من يستحقه (مثل الذي يكثر السكزرا فلا ينطق منه) في سكنون علمه ولا عليه يوم
 القيامة (طس) عن ابي هريرة (مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنخس على البحر ومثل
 الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء) قال المناوي لانه في الصغر مثل عن
 الشواغل وما صادف قلبا غاليا تمكن منه فالكبير او فر عقل لا يكتنه اكثر شغلا (طب)
 عن ابي الدرداء باسناد ضعيف (مثل الذي يجلس يسمع الحكمة) هي كل ما منع عن
 الجهل وزجر عن الفحج (ولا يحدث عن صاحبه الا بشرا يسمع كمثل رجل اقرع افعال
 مارا على ابي زبدي بشاة من غنم) اي اعطى شاة ابي زبدي اي اذبحها (قال اذهب فله نياذن
 خبرها) اي الغنم (شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم) فهذا مثل في كونه اثر الصار عن
 لنا فع (حم) عن ابي هريرة قال العلقمي بعينه علامة المحسن (مثل الذي يتكلم يوم
 الجمعة والا امام خطب كمثل المحار يحمل اسفارا) اي كتبها كبار من كتب لعلم فهو يعيش بها
 ولا يدري منها الا ما يمر بعينه ونظيره من السكود والتعب (والذي يقول له انصت
 لاجمة له) اي كامله مع كونها مصيبة فالكلام في حال الخطبة حرام عند الائمة الثلاثة
 ومكره عند الشافعي (حم) عن ابن عباس باسناد حسن (مثل الذي يعلم الناس
 الخير وليس نفسه) لطف جعلها ولا يجعلها على العمل بما علمت (مثل القليلة) التي (تفني)
 للناس وتحرق نفسها) هذا مثل ضربه لمن لم يعمل بعلمه وفيه عقاب شديد (طب) عن ابي
 بريزة براه ثم زاي الاسلمى واسناده حسن (مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل
 بعد ترضي وهو يجرى بالبناء للفعول (بذنبه) معناه انه وقع في الاثم وهلك كالعبرانا
 ترضي في البئر صار يترجع بذنبه ولا يتكلمه خلاص (حق) عن ابن مسعود (مثل الذين
 يغزون من امي ويقتدون بهل يتقون به على عدوهم مثل امه موسى ترضع ولذا
 وقد اشد اجراها) قال المناوي قال استخبار على الغزو صحب والغزاي اجزته وتوازه اه
 وقال صاحب البهيمه للامام ان يكثر للغزواهل بل الذمة قال شيخ الاسلام زكريا
 الانصاري في شرحه عليها وخرج اهل الذمة المسلمون فليس للامام ولا غيره ان يكثرهم
 لذلك لانه يجب عليهم (د) في مراسيله (حق) عن جبير بن نفير بالتصغير (مرسلا) هو
 المضرم (مثل المؤمن الكامل) الايمان (كمثل العطاران جالسته تفعلك وان ما شئت
 تفعلك وان شاركتك تفعلك) فمما شره المؤمن الكامل الايمان تنفع في الدارين (طب) عن
 ابن عمر بن الخطاب قال الشيخ حديث حسن (مثل المؤمن الكامل) الايمان (مثل
 العفة ما اخذت منها من شئ تفعلك) وجه التشبيه ان اصل دين الاسلام ثابت وان
 ما يصدر من العلوم والخير قوة للارواح مستطاب وانها لا يزال مستورا بدنه وان يتفجع
 بكل ما يصدر عنه حيا وميتا وقال بعضهم وجه التشبيه بينها كبره خيرها كما تقدم

في حديث آخر وفي عن شجرة تشبه ارجل المسلم (طب) عن ابن عمر واسناد صحيح
 هـ (مثل المؤمن اذا نفي المؤمن فسلم عليه كمثل البيان يشكره بانه بعضا) فيه احوث
 على افشاء السلام (خط) عن ابي موسى الأشعري هـ (مثل المؤمن الكامل الايمان
 كمثل الصلوة) بماء مهلدة (لانها تل الاطياب ولا تضر الاطياب) وجه التشبه بينهما كثرة
 النعم والتنزه عن القاذورات (طب حب) عن ابي برد بن قائل المناوي مصفرا العقيل
 باسناد ضعيف هـ (مثل المؤمن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا) اي يجعل له
 الامراض والمصائب احيانا ويخلونها احيانا (ع) والاضياء عن انس بن مالك باسناد
 ضعيف هـ (مثل المؤمن كمثل السنبلة تستقيم مرة وتخر) اي تسقط (مرة) ومثل الكافر
 مثل الآرزة) يفتح الهزرة وتفتح اراء المهلدة تمزاي على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة
 بكسر اراء فاعلوه وهي الثابتة في الارض وقيل بسكون اراء شجرة الصنوبر (الانزال
 مستقيمة حتى تموت ولا تشعر) فالؤمن لا يتخلمون بلاءه بديه فهو يبله ناره كذا وناره
 كذلكه لا يطيق البلاء ولا يقارقه والمنافق على حالة واحدة (حم) والاضياء عن جابر
 هـ (مثل المؤمن مثل الحامة) بخاء مجمعة وخفة الميم هي الطاقة الغضة اللينة التي لم تستد
 من النبات (ثم مر نارة وقصفر اخرى والكافر كالآرزة) يفتح اراء شجرة الارز ويكسوها
 شجرة الصنوبر (حم) عن ابي بن كعب هـ (مثل المؤمن كمثل حامة ارنج عن حديث
 اتها ارنج كفتها) قال العلقمي وفي روايه كاهن ارنج يفتح الكاف والهمزة اي امانتها
 (فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء) يضم المشااة والتشبه وسكون الكاف
 وهمزة آخره (ومثل الفاجر) اي الكافر (كالآرزة صمام متدلة حتى تقسمها الله اذا شاء)
 اي في الوقت الذي يتقارادنه ان يجمعها فيه ويومئى بالحدثان المؤمن كثيرا لا ام
 في بدنه واهله وامله وذلك مكفر لسبانه ورافع لدرهته واما الكافر فقليلها وان وقع به
 شي لم تكفر بسبانه بل يوتى بها كامة يوم القيامة (ق) عن ابي هريرة هـ (مثل المؤمن
 الذي يقرأ القرآن كمثل الأرنجة) يضم الهزرة وراهمشدا الميم وقد تزادون
 ساكنة قبل الميم (برحما طيبة وطعمها طيب) ويربها كبير ومنظرها حسن
 وطعمها لين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل النخلة) يثناة فوقية (الارنج لها
 وطعمها حلوي ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنثرة ليس لها رنج وطعمها
 مر) القصود يضرب المثل بين علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن المنافق
 واحباط عمله (حم ق ع) عن ابي موسى الأشعري هـ (مثل المؤمن مثل الصلوة) بماء
 مهلدة (ان اكلنا اكلت طيبا وان وضعه شوضعت طيبا وان وقعت على عود تخمر)
 بنون وناه مجمعة أي بال (لم تكسره) لغنظها (ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب
 ان تخفت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص هـ) وكذا احمد (عن ابن عمرو بن
 العاص واسناد احمد صحيح هـ (مثل المؤمن كالبنت) وفي نسخة مثل المؤمن كالمغرب

(في الظاهر فاذا دخلته وجدته مؤثقا) قال الشيخ الباقية هو بضم الميم وفتح الحنة
 وتشديد النون آخره قاف اي من شانهما وقال المناوي مجيبا حسنا (ومثل القابض
 سكتش القبر الشرف) بالتشديد (المجيب مجيب من رآه وجوفه يمشي لتنا)
 هذا في مثل حق لا تقرأ الشبهة بسا حته (هب) عن ابي هريرة ولسانه حسن (مثل
 المومنين) الكاملين في الايمان (في توأهم) بتشديد الدال مصدر توادى تعاب
 (وتزاجهم) اي تلاقفهم (وتعاطفهم) اي عطف بعضهم على بعض (مثل الجسد)
 الواحد بالنسبة لجميع اعضائه ووجه الشبه التوافق في التعب والراحة (الذائسكي
 منه) اي مرض (حضوره) اي دعي بعضهم بعضا الى المشارة كقفي الالم (له سائر
 الجسد) اي باقيه (بالسهر) يفتح الهاء ترك النوم لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد
 النوم يشبهها قال ابن ابي عمير سمع صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهد بالاعضاء
 لان الايمان اسهل وقروعه التشكليف فاذا اخل المؤمن بشئ من التشكليف شان
 ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب فغنم من اخصابها
 اهترت الاغصان كلها بالتحريك ولا يضرب اه فالؤمن الكامل اذا حصل
 فؤوسين معدية نالم لها كما نالم الجسد لتالم بعض اعضائه (حم) عن النعمان
 ابن بشير (مثل الجهاد في سبيل الله والله اعلم بمن يحاهد في سبيله) اشار به الى اعتبار
 الاخلاص والجملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها (كثل الصائم القائم) شبهه
 في نيل الثواب في كل حركة وسكون كما يفيد قوله (الذي لا يخر) ساعة (من صيام
 ولا صدقة) اي لا يخر ساعة من العبادة قابره مستمر وكذلك الجاهد لا يضع ساعة
 من ساعاته بغير ثواب (حتى يرجع وتوكل الله تعالى الجاهد في سبيله) اي تكفله
 كافي رواية (ان قوله ان يدخل الجنة) قال القاسمي قال القاضي يحمى ان يريد عند موته
 كإورق في الشهداء وان يريد عند دخوله السابقين ومن لا حساب عليهم (او يرجع
 سالمه اجر او غنمة) قال القاسمي قيل او يعني الواو وقيل مع ابراهيم بن عثمان
 ان غنم وقال المناوي مفهومه ان لا يرجع الفتيمة وليس مراد (ق تان) عن ابي هريرة
 ه (مثل المرأة الصالحة في التماس سكتش الغراب الاعصم) وهو الذي (احدى) رجله
 يرفسه) قال القاسمي وصلى الله عليه وسلم الغراب الاعصم بهذه الصفة
 وقيل هو الابيض الجناحين وقيل الابيض الرجلين او اقله من يدخل الجنة من
 النساء لان هذا الوصف في الغراب عن يزيد قليل (طب) عن ابي امامة باسناد ضعيف
 ه (مثل المناق سكتش النساء العائرة) يعين مهمل المترددة المتغيرة (بين الثمنين) اي
 الطيبين من الثمن (تغير الى هذه مرة والى هذه مرة) اي تطف على هذه وعلى هذه
 (لا تدري بها تسع) وكذلك المناق لا يستمر بالمسلمين ولا بالكافر بل يقول لكل
 منهم اناسكم (حم من) عن ابن عمر بن الخطاب ه (مثل ابن آدم) قال المناوي بضم

المبر وشقة الثلث من مسكوردأى صور ابن آدم (والى جنبه تسعة) وفي نسخة تسع
 (وتسعون متية) أى موتاً يعنى ان اصل خلقه الانسان وشأنه ان لا يشاركه بليله
 كقيل البلايا هذاه المنيا (ان أخطأه تلك المنيا) على الندوة جمع منية وهى الموت
 والمرايه هنا ما يردى اليه من اسبابه (وقع فى الموم حتى يموت) أى يدركه الموت
 الذى لا دوا به بل نستمر به الى الموت (ت) والفضياء القديسى (عن عبدالله بن الشخير)
 قالت حسن هـ (مثل احصاى فى أمتى مثل الملح فى الطعام) بجماع الاصلاح الذهب
 اصلاح الدين والدينا كالأصلح الطعام الا بالمخ يحسب الحاجة الى القدر المصلح له
 (ع) عن انس قال العلقمى يما به علامة محسن هـ (مثل امى مثل المطر لا يدري اوله
 خير ام آخره) قال العلقمى لا جعل لهذا الحديث على التردد فى فضل الاول على الاخير
 فان القرون الاول هم المتفنون على سائر القرون من غير مرتبة ثم الذين يلونهم ثم الذين
 يلونهم وانما المراد قدهم فى بث الشريعة فالمراد وصف الامة قاطبة ساقطها ولا حقها
 اولها وآخرها كالتبرية اهـ وقال المناوى نبي تحلق العلى تفاوت طبقات الامة
 فى المنبرية وورابه نبي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بمخاصية وخصيلة
 توجب خبريتها فكان كل نوبة من نوب المطر ساقطة فى السماء لا يمكن انكارها
 (صحت) عن انس بن مالك (حم) عن عماد بن ياسر (ع) عن على (طب)
 عن ابن عمر بن الخطاب (وهو ابن عمرو بن العاص) ولسنا ده حسن هـ (مثل اهل
 بيتي) زاد فى روايتكم (مثل خيفة نوح) فى رواية فى قومه (من دكها نجما ومن
 تخلف عنها عرق) قال المناوى ولهذا ذهب جمع الى أن قلبه الاطباء فى كل زمن لا يكون
 الا منهم (البراهن ابن عباس وعن ابن اربير (ك) عن ابي ذر وقال صحيح هـ (مثل
 بلال) المؤذن (كمثل بحلة) بجماع مهلة (عدت تأكل من الحلو والمر ثم يثي) أى يصير
 حلوا كاله بارفع تو كيدلره وع عيشي ولم ارسن قد عرض لوجه الشبه من الشراخ فيفضل
 ان وجه الشبه كون ما ينجر منها طيبا وما يصد درعنه طيبا والله اعلم بمراديه هـ (المكيم)
 الترمذى (عن ابي هريرة) ولسنا ده حسن هـ (مثل بلعم) بفتح الموحدة (ابن باعوراه
 فى نبي اسرائيل كمثل امية بن ابي الصلت فى هذه الامة) فى كونه آمن شعره وكفره
 قلبه (ابن عساكر عن سعيد بن المسيب مرسله هـ (مثل منى) بالتسوين (كالمرحم) هـ
 ضيقة فاذا جلت وسهها الله) فكذلك منى صغيرة فاذا كان أوان الحج وسعت اتبجح
 (طس) عن ابي الدرداه (مثل هذه الدنيا مثل ثوب سبق من اوله الى آخره فبقي مطلة
 يخرط فى آخره) وشك ذلك الخيط ان يقطع هذا مثل ضربها المصطفى للدلالة على نقص
 الدنيا وخسرتها وسرعة زوالها (هب) عن انس ولسنا ده ضعيف هـ (مثل ومثل
 الساعة كفرسى رهان يستفان ومثل ومثل الساعة كمثل رجل يعنه قوم طليعة
 لما شئى ان يسبق الاخ يتوسيه) معفر ثوب يضبط المولف (التيه اتيه) بالبتشاء

للقول (أنا ذاك أنا ذاك) قال العلقمي أصل ذلك ان الرجل اذا اراد ان يذكر قومه واعلامهم
 يخفون وكان بعد انزع ثوبه و اشار به اليهم فاخبرهم بما حدثهم وهو ابلغ في البحث على
 التأهب للعدو وكذا التي صلى الله عليه وسلم (هـ) عن سهل بن سعد الساعدي و اسناده
 حسن (هـ) مثل ومثلك صك مثل رجل) اي صفتي وصفة ما بعثني الله به من ارشادكم
 لما يصيكم كصفة رجل (أوقد نار القوميل) وفي رواية فلما اشاعت ما حوله جعل (القراش)
 جمع قرشة يفتح القاء دوية تطير في الضوء شغافه وتوقع نفسها في النار (والجنادب) جمع
 جنذب بضم الجيم وفتح الدال وتضم نوع على خلقها يجراد و يضر في الليل من ارشادها (يعن
 فيها وهو يذب بين عنها) اي يدفعها عن النار و الوقوع فيها (وانا اخذ) قال العلقمي روى
 بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الحاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال
 والاول اشهر ورواه يحيى بن (يحيى بن) جمع حجرة بضم الحاء وسكون الياء معقد الاثر اي
 اذا اخذكم حتى (اي بعدكم عن النار) ثم تظنون من يدي) قال العلقمي روى بوجهين
 احدهما يفتح التاء والقاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان القاء وسكسر اللام
 المنقضة وسكلام صحيح قال قلت مني وخطبت اذ انزلت عليك اللقمت والحرب ثم غلب وهرب
 ونقصوا الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه ناسا قاطع الجاهلين والمخالفين بما يصيهم
 وشهوا تهمي نار الاخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعهما باهم وقبضه على
 مواضع المنع منهم ناسا قاطع القرشي في نار الدنيا الهواه وضعف تدينه في كسلاهم حرص
 على هلاك نفسه ساعة في ذلك بجهله (حميم) عن جابر بن عبد الله (هـ) (بجاس الذي) اي
 اصحابها (تنزل عليهم السكينة وتخففهم اللانكحة) من جميع جهاتهم (وتشاهم) اي
 تعلمهم (الرجة) وذكروهم الله على عرشه وفيه شمول لتسدير القرآن والتفقه في الدين
 وقد ادغم الله علينا (حل) عن ابي هريرة و ابي سعيد باسناده حسن (هـ) (مدارة
 الناس) اي ملاطفتهم بالقول والفعل (صدقة) اي شباب عليها ثواب الصدقة ولهذا كان
 من اخلاق المسطفى الحفاظة على المدارة وبلغ من مداراته انه وجد قتيلا من اصحابه
 ففداه بمائة ناقة من عنده وكان من مداراته انه لا يذم طعاما ولا يهنر خادما ولا يضرب
 امرأة واحتمال الاذن بظهور جواهر النفس ومحل ذلك ما لم يشبهها بمصيبة ولا صارت
 مدلعة (حب طيب هـ) عن جابر بن عبد الله (هـ) (مررت ليلة اسرى في على موسى)
 حال كونه (قالما يصلي في قبره) قال المناوي اي يدعو الله ويثني عليه و يذكره فالمراد
 الصلاة لله و قوله انشعبة وموت الانبياء اتمها وراجع لتخفيف عناب حيث
 لا يدركهم مع وجودهم وحياتهم وذلك كما لنا مع الملائكة فانهم موجودون احياء
 ولا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله بكرامة من اوليائه انتهى وقال العلقمي قال
 النووي فان قيل كيف يجيئون ويلبسون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار
 عمل فاعلم ان لنا شيخا وفيما نذكر لنا عن هذا الجواب احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم

وانتهى ما حيا عندهم يوم رزقون فلابعدان يجمعوا ويصلوا كما ورد في الحديث وان
 يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا ففهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل
 حتى اذا فنيت مدتها ونقضها الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عن
 الاخرة رزود عا قال الله تعالى دعواهم فيها - صلتك اللهم الوجه الثالث ان يكون
 هذا رزقهم من غير ليلة الاسراء وفيه من ليلة الاسراء كما في رواية ياقان عمريه
 ان انا ثم رأيتني الطوبى بالكمية وقد كرا الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله
 عليه وسلم رأى حاتم النبي كما في حديثه - انهم كيف كانوا وكيف جههم وتبينهم كما كان
 صلى الله عليه وسلم كما في انظر الى موسى وكاف في انظر الى يونس وكاف في انظر الى عيسى
 الوجه الخامس ان يكون اخبرهما اوصى ليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان
 منهم وان لم يره يوم رفته حين (حم بن) عن انس بن مالك (مررت ليلة اسرى بي بالملأ
 الاعى وجبريل كالمس البالي من خشية الله صلى الله عليه وسلم بكرامات المهمة
 وسكون اللام فبين مهلة الكساء الذي بل ظهر العبر تحت القتب (طس) عن جابر
 وابسانده صحيح (مر رجل بنصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لا تحسبن لم يقل
 لا قطع لان الشجرة كانت ملكا للفقير وامثمة هدا عن المسلمين) باعباده عن الطريق
 (لا يؤذيهم) اي لا يضرهم (فادخل الجنة) اي فسيب فعله ذلك ادخله الله اياها
 كما فاته على صنيمه (حم) عن ابي هريرة بل هو متفق عليه (مرزا) وجواب
 (اولادكم) وفي رواية ابناءكم (بالصلاة) المكتوبة (وهم ابناء سبع سنين) اي عقب
 تمامها من ميزوا والافضل التميز (واضربوهم) ضرب باغير مبرح وجواب (عليها) اي
 على تركها (وهم ابناء عشر سنين) اي عقب تمامها واعتمد جماعة من الشافعية
 الضرب بسبع بالشروع في العاشرة وذلك ليتميزوا عليها ويمتادوها بعد البلوغ واخر
 الضرب للعشرة لانه عقوبة والمشرؤمن احتمال البلوغ بالا احتمال مع صكوه حيا
 قور - ويحتمد غالبا ويجب على الولي ان يعلم الطعن اركان الصلاة بشرطه فان كان
 ياربه فعلها قال القاضي واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والافضل الولي
 وجبى من مال الصبي اجرة التعليم للسنن ايضا على السيدة تعلم مملوكة ان تكبير
 ما لا تقع الصلاة لابه وتعلمته وقت التعليم (ومرة وايينهم في المناسج) التي يتامون فيها
 اذ ابلغوا عشر اطفال من غوائل الشهوة (واذا زوج احدكم خادمه) عبده او اجيره (فلا
 يظن ما دون السرة وفوق اركبة) فان ما بين السرة وركبة عبوة (حم) وانما حكم
 عن ابن عمرو بن العاص (مرزا) يمتد من (ابابكر) الصديق (طيسل) يسكون اللام
 الاولى (بالناس) الطهرا والعصا والاشاء فانه لما نقل في مرض موته (قته) عن
 عائشة (ق) عن ابي موسى الاشعري (خ) عن ابن عمر بن الخطاب (ه) عن ابن
 عباس وعن سالم بن جبيل الاشجعي (مرزا) بالعرف وانما وان اشكر قبل ان شهوا

فلا يستجاب لكم) ولما كان المصطفى اذا رأى رجلا ضمن منكرا يقول ما بال اقوام يفعلون
كذا وكذا فانه او يفرق في جز (٥) عن عائشة (٥) مروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر ولو لم يمتدحوا كله لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك احدهما
وجوب الاخر (طص) عن انس بن مالك واستاناده ضعيف (مسألة) اى سؤال
(الفتى) الناس شيئا من اموالهم اطهارا للفاقة واستكثارا (شين) اى عيب (في وجهه
يوم القيامة) بمع ما قيم من الذل والموان في الدنيا (حم) عن عمران بن حصين واستاناده
صحيح (متشبه الى المسجد ونصرا الى اهل في الاجر سواء) اى يؤجر على رجوعه كما
يؤجر على ذهابه (حب) عن يحيى بن يحيى التستالى مرسله (مصولا مصصا ولا يصبره
عبا) زاد في رواية فان الكفاية من العب (هب) عن انس (مختصوا) اى تخصموا بالمال
(من) شرب اللبن فان له دسما قال في المصباح دسم الطعام دسما ففهم دسم من باب نصب
والدسم اولك من خصم وكم ووسعت اللقمة تدسم لفتحها بالدسم (ه) عن ابن عباس (د)
عن سهل بن سعد الساعدي واستاناده صحيح (مطل النقي ظلم) قال الطعنى اصل المطل
المدق قال ابن فارس مطلت كمدت مظلانا مددتها تطول وقال الازهرى المطل
المدافعة والمددتها شير ما استحق اولوه بغير عقد والفتى مختلف في تحريمه ولكن المراد
به هنا س قدره على الاداء اخره ولو كان قهرا هو من اذ افعل المصد والقاعل عندا مجهور
ولمضى انه يحرم على الفتى القادر ان يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من
اضافة المصد والقعود والمعنى يجب وفاة الذر ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا
لتأخر حقه واذا كان كذلك في حق الفتى فهو في حق القهرا اولى (فاذا اتبع) يكون
التاهيبا للفتوى اى حبل (أحدكم على من) كعسى لفظا ومعنى وفي رواية يشل المهر
بوزن قبيل وضم اتبع معنى احبل فمدها به لى (المتبع) يكون التاهيب وقيل بتشديد الهاء
مينا فاعل اى فليض وذلك فيه من التيسير على المدين والامر للشدب عند
المهور ولا للوجوب خلافا لظاهره وبعض المحاذيل قيل للاباحة لانه وارد بعد
المخترى ان لا جماع على منع بيع الدين بالدين وانما جوزت الحاجة في الحديث الزجر على
المطل ولفظ المطل يشعر بتقدم المطلب فيؤخذ منه ان الفتى لو اخر الدفع مع عدم طلب
حاجب حتى له لم يكن ظاهرا وهو المشهور وقضية صعكون ظاهرا لانه كبيرة لكن قال
التموى مقتضى مذهبا اعتبار تكراره وورثة السبكي بان مقتضاه عدمه لان منع
الحق بعد طله وانتهائه المذرع عن ادائه كالغيب والنصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار
(ق) عن ابي هريرة (مع كل ختمه) يعتمها التارى من القران (دعوة مستجابة) ولهذا
استجب جمع ادعاء عقب ختمه بكل نافع دينا ودنيا (هب) عن انس (مع من فرحة ترحة)
اى مع كل سرور وزناى يقبه حتى صحتا منه اى العادة لا لدية جرت بذلك للذلا
تسكن نفوس الضلالى بها فان فى الهابة الترح ضدا للفرح ترج زفافهم وزج مثل

نصيبا فهو تصبوا حازن وشهدى بالمهزبة (خط) عن ابن مسعود • (معاذ بن جبل)
 الانصاري اعلم الناس بحلال الله وحرامه الا بما رثه • حديث انما كم عمل لان القضاء
 يرجع الى التعطن لوجوه سماج خصوصا هو وقد يكون غير الاعا اعظم فطنة وفراصة (حل)
 عن سعد واستاده من عهده • (معاذ بن جبل امام العلماء) فتح المهزبان قدامهم يوم
 القامتة يومه • فتح لرا وسكون المشاة لفروقة قال في الدرر اى رمية سهم وقيل جبل
 وقيل بمثل الصرزا دماناوى وقيل بمخطوة وقيل بدوجة (طيسل) عن محمد بن كعب
 القرظي برسلا • (معترك المسابا اى صابا هذه الامة التي هي آخر الامم (ما بين
 الستين بس الستين الى السبعين) ولم يما وزفك منهم الا القليل قال في الدرر المعركة
 والمعترك موضع لقتال (الحكم) الترمذي (عن ابى هريرة • (مقبقات لا يجيب
 فالهون) عن (ثلاث وثلاثون تسعة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكسيرة
 في درك صلاصة مكشورة) قال النووي معناه تسبيحات تحمل اعقاب الصلوات قال
 ابو الهيثم سميت مقبقات لانها تفل مرة بعد اخرى وظاهر كلام النووي وابن الهيثم ان
 مقبقات جمع القاف (حم ٣٢٨) عن كعب بن بجرمة • (معلم الخبير) اى العلم الشرعي
 يستغفره كل شئ حتى الميتان في الصلوات اى علم تصديقه عليه وجه الله دون التطاول
 والاتفاخر (طس) عن جابر بن عبد الله (والتراب في مسنده عن عائشة) وانادى حسن
 • (مقائيق الغيب) اى خزائنه او ما يتوصل به الى المقدمات فهو مجاز على جهة الاستعارة
 قال المناوى قرناذى علم شئ منها كهر (تس) اقتصر عليها وان كانت تصف اجاب الغيب
 لا تتناهى لان العدد لا ينفى الزائد (لا يعلمها الا الله) قال القرظي لا مطمع لاحد في علم
 شئ من هذا الامور الا بحسبه هذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله
 تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو به ذا ما تحس وهو في الصحيح قال من ادعى علم
 شئ منها فخره مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه بل قال
 المناوى كهر فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في
 ذلك (لا يعلم احدا ما يكتون في غد) من خير او شر (الا لله ولا يعلم احد ما يكون
 في الايام) اذ كرام شئ واحد ام تعلمك تام ام ناقص شئ ام سعيد (الا لله ولا يعلم شئ
 غير الساعة الا الله) ان الله عنده علم الساعة (ولا تدري نفس) برة او فاجرة (باى
 ارض يموت) اى ابن يموت كالاتدى في اى وقت يموت (الا لله ولا يدري احد متى يموت
 الطرالا لله تعالى) قال المناوى ثم اذا امر به علمت الملائكة الملوكون به ومن شاء الله
 من خلقه قال الشيخ وقد اعطى صلى الله عليه وسلم علمها بعد ذلك (حم ٣) عن ابن
 عمر بن الخطاب • (مقائيق الجنة شهادة ان لا اله الا الله) فيه استعارة لان الكفر لما منع
 من دخول الجنة شبهه بالغلط المانع ولما كان الاسلام سبب دخوله شبهه بالفاتح (حم)
 عن معاذ بن جبل • (مفتاح الجنة الصلاة) اى دخولها مع السابقين مع تسابح عبد الله

من الواجبات (ومتفتح الصلاة الطهور) قال القليبي قال الرافعي يضم الطاهرين قبده
بضمهم ويصوروا فتح لان الفعل انما يأتي بالالف قال ابن العربي هذا مجاز عنما يشقها من
خلقها وذلك لحدوث ما منع منها فهو كالتقليل ويضع على الحديث حتى اذا قرأنا نحل التقليل
وهذه استعارة بدعية لا يقدر عليها الا اللطيفة وكذلك قوله مفتوح الصلاة لان الواجب
المجتمعة مفتوحة بفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة اه وفيه اشتراط الطهارة لخصه
الصلاة (حم صب) عن جابر واسناده صحيح (ومتفتح الصلاة الطهور وتحريرها تكبير)
قال المناوي اى سبب كون الصلاة محرمه ما ليس منها التكبير اه وقال القليبي
قال ابن العربي هو مصدر محرم وبشكل استعماله هذا لان التكبير جزء من اجزائها
فكسف يحرمها قبل مجاز عن احرامها يقال احرم اذا دخل في البلد المحرام واسم المحرام
ولى كلفنا الصلاة تحريم اشياء قبل لا قبل ذلك وهو التكبير تحريم وقال ابن الاثير
في النهاية لان المصلي بالتكبير والادخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والافعال
تخرجة عن كلام الصلاة وافعالها وقيل للتكبير تحريم لعنه المسلم من ذلك ولهذا
سميت تكسرة الاحرام اى للاحرام الصلاة ولما صار المصلي بالنسبة يحصل له ما حرم
عليه فيها بالتكبير من الكلام والافعال تخرجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل
للمرء ما يحل عند الفراع منه ما كان حراما عليه قول (وتحليلها التسليم) قال القليبي وقد
روى محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث فقط واحرامها التكبير وحلها التسليم
وهذا الحديث اصح شئ في هذا الباب (حم دت) عن عني باسناد صحيح (مقام لرجل
في الصفة سبيل الله اهمل من عبادة سنين سنة) وفي رواية اخرى اقل وفي اخرى
اكثر والقصد تصغير الفروع عن غيره ويختلف باختلاف الأشخاص والنيات
والاحوال والمواضع (طلبك) عن عمران بن حصين واسناده صحيح (مكارم الاخلاق
ما اعمال الجنة) اى من الاعمال القريبة اليها (طس) عن انس قال الشيخ حديث
حسن (مكارم الاخلاق عشرة) المهر راضا في باعتبار المذكور هنا اذهى كثيرة جدا
والمراد اصولها واما تها (تكون في الرجل) يعنى الانسان (ولا تكون في ابيه
وتكون في ابنته ولا تكون في الاب وتكون في العم ولا تكون في سبه فخصمها لمن
اراد به السعادة والاخرى ابديت (صدق الحديث) لان الكذب يجازب الايمان لانه
اذ قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله (وصلح اليأس) اى الشيات عند المحروب
شجاعة وسماحة لانه من التقبأ بالله (واعطاء) لان من الرجعة (والسكائة)
بالهز (الصنائع) اى صنائع المعروف بان يكافى من صنع معه معرفة فالان من الشكر
(وحفظ الامانة) لانه من الوفاء (وصلة الرحم) لانها من العطف (والتقدم لجبار) بان
يحفظ زبانه اى حرمة (والتقدم لفاصحب) اى الصديق كذلك (وقراء الضيف) لانه
من الضيف (ورأه من) كلهن (المنيا) قال المناوي فكل خلق من هذه الاخلاق

مكرمة صاحبها من منتهى اسمها بدأ حذفا فكيف بين جمعها (الكثير) في تولدها
 (هـ) وانما كم (عن عائشة) (مكان الكي التسكين) اي يقوم مقامه ويضفي عنه
 لمن ناسب علته الكي وهي ان تحذف مرقدة ممتوتوضع عن التعصم مرة بعد اخرى ليسكن
 الله (ومكان العلق السهوي) اي بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند سقوط
 لهاته ان يسقط بانقسط العجري مرارا (ومكان النفع اللود) بان يسقي المريض الدواء
 من احد شقي فمقال الشيخ كانوا اذا اشتكى احدهم حلقه نخة واقبه فهذه الثلاثة
 تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدى مؤذها في النفع وهي اسهل واهون وقوله
 مكان في آخره يختم انه مرفوع في المواضع الثلاثة اي كل واحد من الثلاثة بدل الآخر
 ويقوم مقامه وهو ظاهر كلام المناوي وقال الشيخ منصوب باختيار اجعلوا مثلا (حم)
 عن عائشة واسناده حسن (مكتوب في الانجيل كاتدين) بفتح الميم امة وكسر الدال
 (ذان) بضم الذنة الفوقية (والكيل الذي تكيل به كسكالت) اي تجتازي تجازي
 وكاتبه يصنع بك ويدربك (قر) عن فضالة بالغنم (ابن عبيد) (مكتوب
 في التوراة من لغتها اية التي عشرة سنة فليزوجها طاصات مما فخرت ذلك عليه) لانه
 السبب فيه متأخر تزويجها المؤدى الى فسادها وقد كررنا التي عشرة لانه ما مطنة البلوغ
 وهيدان الشموه (هـ) عن عمر بن الخطاب (وعن انس) بن مالك واسناده صحيح
 (مكتوب في التوراة من سره ان طول حياته ويراد في ورقة قلبه رجه) فان صلحتها
 تزيد في العمر وتزوق المعنى المار مرارا (ك) عن ابن عباس وقاصه صحيح وقرووه (مكة
 أم القرى ومرو) بفتح فسكون (أم حسان) بالضم اي قصبه اقلعها (عد) عن ريدة
 (مكة مناخ) بضم الميم اي من نخل ماخذى ابرته الا بل ونحوها (الاتساع وابعائها)
 بكسر الراء (ولا تؤاخر موتها) لانهما غير مختصة باحد من موضع لارة المناسك
 وبه نخذل ايوه نيفة تقان لا يجوز وقيل كما لا احدونها فقه الجوه ورواها (الخير بن حق)
 عن عمرو بن العاص قال لك صحيح (ملى) بضم المروفق الحمزة (عسار) بن باسر
 (اي نالي مشاشه) بضم الميم ومجتمعتين مخضاروس العظام كالمزقين والركبتين اي اختلط
 الايمان بطمسه ودمعه وعظمه وانه مزج بجميع اجزائه امتزاجا لا يقبل التفارقة فلا يضره
 الكفر حين كرهه الكفار عليه (هـ) عن عني (ك) عن ابن مسعود واسناده صحيح
 (ملعون من أتى امرأة في دبرها) اي ما معها فيه فهو من السكيات وما ينسب
 الى مالك بن كاذب السر ومحمد بن كعب القرظي والى اصحاب مالك من حنن قباطل
 وهم يروون منه لانهم كعب في خلق الازوج طلب القتل فغير موضع القتل لا يساله
 ملك تزوجها وانفق وقد قيل ان القدر في انفق اختار من دم الجحش (حم)
 عن ابي هريرة (ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سأل
 ان يرسأل حجرا) بضم الهاء قال الشيخ الهجر الكلام اتيسر قال المناوي لا ينافيه

استعادة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ما هنا في طلب تحصيل الشيء من
 الخلق وذلك في سؤال الخائف والمتع في الامر الذي يروى في الجواز في الاخرى (طاب)
 عن ابي موسى الاشعري وسانده حسن هـ (ملعون من ضار مؤمننا) الضرب القوي
 معصوده بضره من باب قتل اذا فعل به مكروها (او مكرهه) قال في المصباح
 مكره مكر من باب قتل خذع فهو ما كرت) عن ابي بكره (ملعون من سب ابا ملعون
 من سب ابا ملعون من ذبح لعن الله) كالاصنام (ملعون من غير تحميم الارض) قال
 في التسمية اى معالها وحدودها واحدها تقم قبل اوابه حدود الحرم خاصة وقيل
 هو عاقبة جميع الارض لو اراد العالم التي يتدى بها في الطريق وقيل هو ان يدخل الرجل
 في ملك غيره فيقتطعه ظلما ويروي تخم الارض بفسخ النساء على الافراد وجهه
 تخمويض النساء والنساء (ملعون من كره بشدة الميم) الميم عن طريقه اى اضله عنه اوله
 على غير مقصده (ملعون من وقع على هيمة ملعون من عمل يعمل قوم لوط) من التبان
 لذكور شهوة من دون النساء (حم) عن ابن عباس باسناد ضعيفه (ملعون من فرق)
 قال المناوى زاد الطبراني بين والد القوم ولدها (الشقق) عن عمران بن حصين وهو حديث
 صحيح هـ (ملعون من لعب بالشرطيح) قال المناوى بكسر الشين المهمة بفضط المؤلف
 (واذا نظر اليها سكتا كل قسم الخنزير) قال المناوى ومن ثم ذهب الائمة الثلاثة الى تحريم
 القالب هـ او قال الشافعي يكره ولا يجرم (عبدان) في العصابة (وابوموسى الاشعري)
 في الذيل (وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسل) تايى لا يعرف الا بهذا الحديث وفي المعزبان
 انه منسكركه (ملانمو كل بالقرآن فمن قرأه من الجحى اوهر في فلم يقومه قومه الملك
 ثم دفعه) الى الله تعالى (قولوا) المراد بعدم تقوية محرمة والختم فيه (الشيرازي
 في) كتاب (اللقاب) والكنى (عن انس) بن مالك هـ (ملوك يكفيل) اى مؤونة الخدمة
 (فاذا صلى فهو اشوك) اى في الدين فينبغي اقتناؤه وحسنه على الصلاة (فاكرهم)
 اى المالك كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون اى من جنس اقواتكم والا فضل
 من نفس طعامكم هـ (عن ابي بكر الصديق هـ (من الله) تعالى (لا من رسوله لكن الله تعالى
 قاطع الصدر) اى صدره يجرم (طاب حق) عن معاوية بن حيدة هـ (من البر) اسم جامع
 لانواع الخير (ان تصل صدقك ابيك) في حياته وبعد موته (طس) عن انس بن مالك
 قال الملقى بحسنه علامة الحسن هـ (من القم) عشاة فوقية (واليسر) قال المناوى
 بكسر الموحدة بفضط المؤلف ولعل مراده انه الصبح (عمر) اى الخمر التي جاء القرآن
 بتعريمها تكون منها ايضا ولا تختص بما من ماله نسب عليه اثنان لونه لف تحفية
 (طب) عن جابر وسانده حسن هـ (من الجفاء) وهو ترك نبوة صفة وظل طبع
 (ان اذ كرهت دار رجل) لم يرد معينا فهو كالسكره (فلا يصلى على) فمن ذكر عنده
 ولم يصل عليه فقد جفا وذلك حرمان (عب) عن قتادة مرسل هـ (من تحنطه حرموس

التمر يخرج من الشعر خروم من الزبيبة خروم العسل ثم قال المناوي رحمه الله عند
 مجرجه وانها كم من كل خروفيه رد على ابي حنيفة في قوله التمر ماء عنب سكر
 غيره حلال طاهر لان التمر حقيقش حبه فيه ويجاز في الشعر فيلزم العناسة والتمرمة (حم)
 عن ابن حجر باسناد حسن (من الزرقه بين) قال المناوي اى زرقه العين قد تكون دالة
 على البركة والتمر غالبا السر على الشارع (خط) عن ابي هريرة (من الصدقان تعلم)
 عن الناس وانت طلق الوجه اى بشاشة واطهار بشره فاعل ذلك يكسبه ثواب
 المتصدق يبنى من ماله (هب) عن الحسن مرسل وهو البصرى (من الصدقان تعلم)
 بضم المشاة القرية وفتح العين وشد اللام مكسورة (الرجل العلم فيجمل) اى فيه ببدنك
 يعمل به (فيعلمه) بضم اوله والتعليق فعل يتقرب عليه العلم غالبا ذكره القاضى والرجل
 مثال والمراد الانسان (الوخيمه في كتاب العلم عن الحسن مرسل) وهو البصرى (من
 الكبار استطلعت الرجل في مرض رجل مسلم) المراد بالرجل الانسان قال العلقمى
 يقال طال عليه واستطلت بؤة طاول انا هله وترفع عليه ومثله الحديث اربى ارباه
 الا استطلت في عرض انسان اى استحقارهم والترفع عليهم والوقية فيهم (ومن
 الكبار الستان) بموحدة تحتية فثناة فوقية (بالسنة) اى شتم الرجل بالامارة
 واحدة قد شتمه مرتين في مقابلتها (ابن ابي الدنيا) كتاب (دم القصب عن ابي هريرة
 (من الذى الوضوء ومن المني القسل) قال العلقمى الذى ما ابيض رقيق يخرج عند
 الملاعبة لا يشهوة ولا تدفق وبغضه فتورور على الا يحس مجرجه ويكون ذلك للرجل
 والمرأة وهو فى النساء استكرهته فى ارجال وفيه لغات حذى بفتح الميم واسكان الذال
 ومذى بكسر الذال وتشديد الباء ومذى بكسر الذال وتشديد الباء فالاولتان مشهورتان
 اولها ذهها واشهرها والثالثة حكاهما ابو عمرو وراهد عن ابن الاعرابى ويقال مذى
 وامذى ومذى الثالثة بالنشد بداجع العلماء على انه لا يوجب القسل وقال ابو حنيفة
 وانشافى واحمد وبجها هير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفى هذا الحديث من الفوائد انه
 لا يوجب القسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا يوجب صلى الله عليه وسلم غسل
 الذكر والمراد به عند الشافى والجماهير غسل ما صابه الذى لا يغسل جميع الذكر وحكى
 عن مالك واحمد فى رواية عنها يوجب غسل جميع الذكر (ت) عن علي قال ت حسن
 صحيح (من المروة) بضم الميم (ان يصب الاخ لاخيه) اى فى الاسلام (اذا حلت له) فلا
 يعرض عنه ولا يشغل بحديث غيره فان فيه استهانة به (ومن حسن المشاة ان يقف
 الاخ لاخيه) فى الدين (ذا قطع شمع نه له) حتى يجلده ويمشى معه لان مغارفته ثورت
 ذمينة بينها (خط) عن اوس بن مالك (من اخون الحبانة تجارة تولى فى رعيته) فيما
 تم حانجهن اليه لانه بذلك يضيق عليهم (طب) عن رجل صحفى (من اسوء الناس
 مسترلة) اى عند الله (من اذهب آخره بندينا غيره) (ومن تم صبم) بفتح الحاء

الاخساء (هب) عن ابي هريرة (ه) من اشهد امتي حيا تاس يكونون بعدى يؤد احدهم لوراني باهلديوباله) اى يتخى احدهم ان يكون مفديالى (م) عن ابي هريرة (ه) (من اشراط الساعة ان ينساهي) اى يتغافر الناس المسلمون (ق) المساجد اى فى بنايتها وزخرفتها وترتيبها كقول اهل الكتاب بعد نحر ففهم دينهم وانتم صابرون الى عالم فاذ صرتم كذلك فقد بيه اشراطها (ن) عن انس بن مالك (ه) (من اشراط الساعة فقهاء) انطق بالقبج (و) الشمس وقطعة ارحم وتقوم الامين والتمنان الحسان (طس) عن انس قال القليبي عنه علامة الحسن (ه) (من اشراط الساعة ان يجر الزجل الى المسجد لا يصلى فيه ركعتين) تحية (وان لا يسلم اثر رجل الاعلى من يعرف دون من لم يعرف وان يبرد) يضم اوله وكسر ثلثه (الصبي الشيخ) اى يجعله يربد اى رسولانى حواشيجه (طس) عن ابن مسعود (ه) (من افضل الشفة عة ان تشفع بين اثنين فى النكاح (ه) عن ابي رهم (ه) (من افضل العمل ادخال السرور على المؤمن) ثم بين ذلك بقوله (تضى عنه دينا تضى له حاجة تنفس له كربة) فكل واحدة من هذه الخمصال من افضل الاعمال (هب) عن ابن المنكدر مرسلا (ه) (من اقتراب الساعة انتفاج الالهة) اى عظمتها وهو البحر من القم جنبا العبر ارتفعوا وعظما وروى بخاء مبهمة وهو ظاهر وذلك ان يرى ليلة مثل ابن ليلتين (طب) عن ابن مسعود (ه) (من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا) بفتح القاف والموحدة اى يرى ساعة ما يطام لظفه ووضع من غير ان يطلب (فيقال هوليلتين) اى هوان ليلتين (وان تقذف المساجد طرقا) لقارة يدخل اثر جبل من باب ويخرج من آخر فلا يسلى فيه تحية ولا يعكف محطة (وان يظهر موت الفجأة) فاسقط الانسان ميتا وهو قائم بكلم صاحبها او يحاطى معاصمه (طس) عن انس باسناد ضعيف (ه) (من اقتراب الساعة لان العرب) قال للنساي لفظ الرواية ان من امة اه وظاهر الحديث هلاك الجميع (ت) عن طلحة بن مالك الخزاعي وقيل الاسلى واسناده حسن (ه) (من اقتراب الساعة كثرة القطر) اى المطر (وقد النبات) اى ازرع (وكثرة القراء) بقرآن (وقد الفقهاء) اى الفقهاء به علم طريق الاخرة (وكثرة الامراء) وقوله الامناء) ولما قال ابن عمر لا يزال الناس يتغير ما اخذوا العلم عن احكامهم واهل انهم فاذا اخذوه عن من ازرهم وشراهم هلكوا (طب) عن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري وفي اسناده وضاع حسن (ه) (من اكبر الكبار للترك بالله) بن يخدمه الها غيره (واليمين القموس) اى الكاذبة سببت به لانه تفس صاحبها فى الاثم وفى النار والاول هو اكبر الكبار (طس) عن عبد الله بن انيس تصغير انس واسناده صحيح (ه) (من اكثرة) بكسر الهمزة (الدين) اى انقلابه وامارة وهنه (تضع النيط) ينون فوحدة مفتوحة جيبيل شولدون بسواد العراق ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم (واخذهم التصورق الامصار)

وذلك من اشراط الساعة (طس) عن ابن عباس وذا حديث منكروه (من رخصة
 المرأة على زوجها تكبرها بالانثى) قال المناوي تمامه الم نصح قوله تعالى يبدل
بشاهاتنا فدايداً لآلاتنا (ابن عساكر وناطع بن واثقه) باسناد ضعيف هـ (من تمام
 القصة لاخذ اليد) يعني اذلق المسلم المسلم فسلم عليه فن تمام السلام ان يضع يده
 في يده فيصاحمه فان المصافحة سنة مؤكدة (ت) عن ابن مسعود هـ (من تمام عبادة
 المريض ان يضع احدكم يده) والاولى كونها اليمن (اهل جهته) حيث لا عذر (وسأله
 عن حاله كثر هو) زاد ابن السني يقول له كيف اسبحت كيف امسيت فان ذلك ينسب
 عن المريض كربته (وقام تحييتكم بينكم المصافحة) اي مع جود الله والدعاء الاخير
 بالمقفرة (حمت) عن ابي امامة هـ (من تمام الصلاة) اي مكلماتها (سكون الاطراف)
 اي اليدين والرجلين والرأس ونحوها فانه يوث المشروع الذي هو روح العبادة (ابن
 عساكر عن ابي بكر الصديق هـ) من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار) قال
 المناوي من الاولي زائدة المراد ان ذلك هو التمام وأشار به الى قوله تعالى فن زجر
عن النار وادخل الجنة فقد فاز قال له علي بن دعوانة رجوع ما خير اومة مسود
 السائل المال الكثير فرده النبي صلى الله عليه وسلم المقروء اه والظاهر ان
 ليست زنة وتمام النعمة النظر الى وجه الله تعالى (ت) عن معاذ بن جبل هـ (من
 حسن الصلاة القائمة المقوف) اي تسوية المقوف واقامها الاول فالاول (ك) عن
 انس وهو حديث حسن هـ (من حسن اسلام المرء) قال المناوي حسن النبي غير
 النبي الا ترى ان برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وخلوة العسل غير العسل
 وقبح الشر غير الشر (تركه ما لا يقبى) يقع اليه من عناء الامراة تعلقت عنائه والذي
 يقبى ما تعلق بضروة حياته في معاشه مما يشبهه ويستعورته ويضع فرجه دون
 ما زاد على ذلك وبه يسلم كل آفة وشركا ذكروا قال الغزالي حتما لا يعني هو الذي
 لو تركه يفت به ثواب ولم يغيره ضرر ومن اتهم من الكلام على هذا نقل كلامه فياسب
 العبد نفسه عند كمالها بعينه بانه لو ذكرك الله لكان ذلك اكثر لمن كنوز السعادة وكيف
 يترك كذا من كنوز السعادة وياخذ به هذا (ت) عن ابي هريرة قال في الاذكار
 حسن (حم) عن الحسين بن علي قال الهيثمي صح (الحاكم في الكبرى عن ابي بكر
الصديق الشيرازي في الاقباب عن ابي ذر الغفاري (ك) في تاريخه عن علي بن ابي
طالب (طس) عن زيد بن ثابت باسناد ضعيف (ابن عساكر عن البخاري بن هشام)
اشارة باستيعاب مخرجه الى ردة عزم من ضعفه وعن صهبة ابن عبد البر هـ (من حسن
عبادة المرء حسن قلته) باقته قال المناوي هكذا يحفظ الموات وفي نسخ خلقه بدل قلته
(عد خط) عن انس قال مخرجه ان عدى منكروه (من حين يخرج احدكم من منزله)
ذاهبا (الى مسجده) لصوره صلاة او احتكاف (فرجل يكتب حسنة) اي يكتب

ضلها حسنة (والاخرى تجوسية) المراد الصغائر (كذهب) عن ابي هريرة وهو
 حديث صحيح (من خلفك نكف خيفة يحذر المال حثيا لا بعده) قال المناوي قاي هو
 المهدي (م) عن ابي سعيد الخدري (من خير خصال الصائم السواك فيه مندب
 السواك للصائم لكن كره الشافعي له السواك بعد الزوال (ه) عن عائشة (من خير
 طيبكم المسك) وهذا في حق الرجال دون النساء كما تقدم لان المسك مما يجني بونه ويظهر
 روعه ومن زائدة فهم الطيب والطيب مطلقا كما في حديث (ن) عن ابي سعيد (من
 سعاد المرء حسن الخلق) يختمن اذ به يبلغ العبد خبري الدنيا والاخرة ومن شقاه
 سوء الخلق قال المناوي فانه مقرب الى النار وسوجب لعناب الجبار والسعادة القوز
 بالنعم الاخرى والشقاوة ضد ذلك (هـ) عن جابر واسناده ضعيف (من سعادة
 المرء ان يشبه اباة) اي في الخلق والخلق (ك) في مناقب الشافعي وكذا القاضي
 (عن نس) بن مالك (من سعادة المرء خفة محبته) قال العلقمي الذي رأته بخط
 المصنف بالحاء المهمله ثم انقضت ثم اتت الالف القوية ورأته بخطه ايضا بانقضت فيها
 ثم قال بعد محبيه اي بكثرته اذ كراهه الخطابي اه ما رأته وكلام الخطابي يعين الثاني
 وقد برز الاول في الثاني اي اضطراب محبته من حشرة الذكر اه قال المناوي وعي
 الاول والمراد بمحبته عدم عظمها وطولها لا خفة شعرها حتى ترى البشرية من خلالها لان
 الصلبي كان كث النجاسة وكل صفة من صفاتها تكل الصفات على الاطلاق (ط) عن
 عن ابن عباس وهو حديث ضعيف (من سعادة ابن آدم استخار ربه) اي طلب
 الخير منه في الامور ولا استخارة طلب الخير في الشيء (ومن سعادة ابن آدم رضاه
 بما قضى الله له) فان من رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط (ومن شقاوة ابن آدم تركه
 استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له) اي كراهته له وغضبه عليه
 ومحبته مخللة فيقول لو كان كذلك ان اصح على مع انه لا يستحسن الا الذي كان وقد
 (ت) عن سعد بن ابي وقاص واسناده حسن (من سنن المرسلين الخلو والحياة
 والحياة والسواك والتطير) اي استعمال المطرى والشوب والبدن (وكرر في الازواج)
 فقد كان النبي سليمان صلى الله عليه وسلم له العزوجة وسيرة (هـ) عن ابن عباس
 ثم قال يخبر به اسناده غير قوي (من شرارات الناس من تدركهم الساعة وهم احياء)
 قال العلقمي قال في التفسير قال ابن بطال هذا وان كان لفظه لفظ العموم فالمراد به
 الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم ايضا على قوم فضلا عن تلك ولا يشعن ما قال فقد جاء
 ما يؤيد العموم كقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله ان
 الله يبعث رجا من اليمن الذين من الحجر فلا تدع احد ادى قلبه مقال ذرة من ايمان
 الا قيمته ويسلم لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند ما دب لفظ يقول
 لا اله الا الله والجمع بينه وبين حديث لا تزال طالعت من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي

امراته جعل القباية في حديث لا تزال على وقت جوب الريح الطيبة التي تهب
 روح كل مؤمن ومسلم فلا يسيئ الا الشرافة هجم الساعة عليهم بقية (ع)
 عن ابن مسعود (من شكر النعمة فشتاؤها) اي اظهارها والاعتراض
 بها قال تعالى وانما نعمة ربك تعددت وانتم احمقيني هولائه وقلوب
 الخلق خراش الله ومغائيبها ايده (عب) عن قتادة مرسله (من فقه الرجل) يعني
 الانسان (رفقه في معيشته) اي هو من فقهه في الدين وانباعه طريق المسلمين
 (حم طيب) عن ابي الدرداء باسناد لا بأس به (من فقه الرجل) اي جودة فهمه
 وحسن تصرفه (ان يجمع معيشته) اي ما يتعش به بان يسي في اكتسابها من
 الحلال من غير كد ولا نهماه ويستعمل القسدي الا تفاق من غير اسراف ولا تقتير
 (وليس من حب الدنيا طلب ما يخلط) اي ما يهوى بوردك وما حبه صيالك وشهدك
 فانه من الضرورات التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المهني عنها (عدهب)
 عن ابي الدرداء وضعفه البيهقي (من سكرامة مؤمن على الله تعالى لقاء ثوبه) اي
 نظافته (ورضاه بالديار) من اللبوس او من المائل والمنرب او من الدنيا فانه يود
 في اللباس نظافة الثوب والوسط في جسده وكونه ليس مثله (طب) عن ابن عمر بن
 الخطاب وفيه بجة مدلسه (من سكرامتي على ربي اني ولدت محتونا) اي على صورة
 المحتون اذ محتان قطع الطغفة ولا قطع هنا (ولم يراحدسوا اني) كتابته عن المودة قال
 الحكميم نازرت لاخبار يولادته محتونا ووراده بالتواتر لا لشهارة المصطلح عليه (طس)
 عن انس وصحبه في المختارة قال العراقي في اخباره ولادته محتونا ضحف (من كسوز
 القركتبان الحاسب والاراض والصدقة) قال المناوي اي القروضه وهذا التقييد
 خلق ما عليه الشافعية وعبارتهم ودفع صدقة التطوع سرا وفي رمضان ولتصرف
 سكر وجوه وصدق جبار تقرب فاقرب افضل واما ازر كاة فاطهارها افضل في المال
 الظاهره وما يشوزوع وقربه دن واما الباطن وهو يتقدو عرض وركن فاخافه زكاته
 الفضل واستثنى ابن عبد السلام وغيره من اولو بصدقة السر ما لو كان المتصدق بمن
 يقتدى به فاطهارها افضل (حل) عن ابن عمر واستاده ضعيف (من موجبات
 المغفرة طعام المسلم السبعين) بسين مهلهة وغيره من معاني اجمعان وقيل لا يكون
 السبعين الا مع التعب (ك) عن جابر (منا اهل البيت الذي يصلي عيسى بن مريم
 خلقه) عند نزوله من السماء آخر زمان فانه ينزل على المارة البيضاء شرق دمشق
 فيبدأ الامام المهدي يريد صلاة الصبح بالناس فيص به فيبدأ خري لتقدم في مقدمه عيسى
 ورسول خلقه ليظهره تابع لهذه الشريعة (اوبه بر في كتاب المهدي عن ابي سعيد) بخدري
 وفيه ضحف (من اتاه الله من هذا المال شيئا من غير ان يسأله) اي يطلبه من الناس
 (طيقه) ندبا واورشادا (فانما هو رزق ساقه الله اليه) فاعطيه بمن يجوز عطيه سلطانا

غيره عدلا واطسقا فله قبوله قال الفزالي اذا لم يكن من اكرامه حرام (حم) من ابي هريرة
قال العلقمي بجانبه علامة الصفة (من اذى المسلمين في طرقهم) بموضع حجر او شوك
فيها وقضا حاجة يبول او غائط (وجبت عليه تهم) فيمان قضا الحاجة في قارة
الطريق حرام وعليه جمع من الشافعية وغيرهم قال المناوي والمعتمد عند الشافعية
الكرامة (طب) عن حذيفة بن اسير الفخاري واستاده حسن (من اذى العباس)
ابن عبد المطلب (فقد اذاني انما عم الرجل ستوايه) بكسر الهمزة مثله في الاكرام
والاحترام (ابن عساكر عن ابن عباس (من اذى عليا) بن ابي طالب (فقد اذاني)
قال ذلك مثلا واوقد سكان العصاية يعرفون له ذلك (حم) عن عمرو بن شاس بمجبة
اوله ومهمله اخره لاسلى وقيل الاسرى وهو حديث صحيح (من اذى شعرة منى)
بمعنى نسمة من ذرئى (فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله) زيدا بونه بر قطيعه لعنة الله مل
السماء وول الارض وتسمو الحديث المثل على اكرام اهل البيت لقوله تعالى قل
لا اسألكم عليه اجر الا لودعة في القبرى (ابن عساكر عن علي) (من اذى اهل
الديانة النبوية) قال المناوي وهم من كان ياتي زمنه او بعده على مناجاة (آدمه
وما به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) اى قتل
ولا فرض والمراد في الكمال وقوله لا يقبل منه الى اخره بمقتضى ان الله يسان لقوله آذاه
الله (طب) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمي بجانبه علامة الحسن (من اذى مسلما
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله) ومن اذى الله يوشك ان يهلكه (طس) عن انس
قال قال رسول الله ص الله عليه و- لم لرجل راسك تقطى رقاب الناس وتؤذيهم من
ذى مسلما اى اخره وسناده حسن قال المؤلف وامام اذى جاره فقد اذاني فليورد
(من اذى دينا) اومه اهذ او مؤمنا (فان اخبره) اى المطالب له بمحقه (ومن سكنت
خبره خبيثة يوم القيامة) فيه تحريم اذية الذي يغير حق وانه من الكبار (خط) عن ابن
مسعود قال يخرج حديثه منكره (من امن) بالمدح كما علم من منبع المولى رحمه الله لمن
تأمل (وجلا كل دمه فقتله فانابى من القاتل وان سكان المقبول كافر) معصوما
بخلاف ما اذ سكان مرثدا ورساخ) عن عمرو بن الحق (من اوى) بالمعنى ضم اليه
ضالفة وضال) اى مغارق للصاب (ما لم يعرفها) قال النووي هذا دليل لان ذهب
المثارة ولم يزم تعرفها القطعة مطلقا سواء ارادت كفاها وحفظها على صاحبها وهذا هو
الصحيح (حم) عن زيد بن خالد (من اوى شيئا او يمين ثم صبر على مشقة القيام بها
واستجاب ما نطقه عند الله (سكنت) ناوهوى الجنة كها تين) تمامه عند حمزة
وحرفا نصعبه السباية والوسطى (طس) عن ابن عباس قال العلقمي بجانبه علامة
الحسن (من ابتاع) اى اشتري (طعاما) هوما يؤكل (فلا يذعه حتى يستوفيه) اى
يقبضه كجاءه ربحه في رواية وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يذعه حتى يتكلمه وفي رواية

ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع الطعام
 في بيت علي بن ابي طالب بأمرنا بان يتصله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواء قبل
 ان نبيعه وفي رواية كذا اشترى الطعام من الركين جزا فاشترانا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نبيعه حتى نخلفه من مكانه وفي هذه الاحاديث التي عن ربيع المبيع
 حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يبيع ربيع المبيع قبل
 قبضه سواء كان طعاما او عقارا او متوقفا او غيره قال عثمان بن ابي عمير في كل
 مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في كل شيء الا العتق وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز
 في ما سواه ووافقه كثير من وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزن ويجوز في ما
 سواه فاما مذهب عثمان بن ابي عمير في كل ما كان في القاضى ولم يحكمه الا اكثر من بل تتوا
 الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قال وانما الخلاف فيما سواه فهو
 شاذ فهو كذا (حينئذ) عن ابن عمر بن الخطاب (من ابتاع) اى اشترى (مخوفا)
 عبدا او امة (فليجده الله) على تيسيره (وليكن اول ما يطعمه) ايام (المخوفا) اى ما فيه
 حلاوة خلقية واصنوعة (فانه لطيب لنفسه) مع ما فيه من التقاول والامر اللذيق
 (ان التصار) في تاريخه (عن عائشة) (من اشترى العلم) اى طلب علمه (ليساهي به
 العلماء) اى يخارهم وطاولهم (او يمارى به السفهاء) اى يماريهم به ويخامهم
 والمصاراة المجدلة والمساجعة (الوقيل به لفتنة انسان) اى قلوبهم (اليه قال السار)
 اى فالبيشئ لذئله صبره الى النار وهذا تهديد وجزع عن طلب الدنيا بعمل الآخرة
 (الذهب) عن كعب بن مالك واسناده واه جدا (من اشترى القضاء) اى طلبه
 (وسأل فيه) اى في توبته (شفعه) اى سأل جماعة عن شفوعه في توبته (وسئل)
 بالبناء للقول اى وكلمه الله (الى نفسه) فلا بد دده ولا يبيعه (ومن اره عليه انزل الله
 عليه ملكا يردده) اى يوقع في نفسه اصابة المواب ويلهمه ما (ت) عن انس
 قال ت حسن غريب (من اشترى) بالبناء للقول اى اشترى (من هذا البناء)
 بشئ هل يقوم بمقتضى اوله قال العلقمي اختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس
 وجوده ان يبيش بما يصدر من ركنه هل هو على العموم في البنات والمراد من التفتة
 منها بما مساجعة وقلل النبوى تبع الان بطلان اسماء ابتلاء لان الناس يكرهون
 البناء فيما له ثم خرجهم ورتب في اقبالهم وترك قلوبهم عمادة كرم الثواب المدعوم
 من احسن اليهن وجاهدته في عدم علمهن وقال حنيفة في شرح الترمذي يحتل
 ان يكون معنى الابتلاء هذا الاختيار اى من اخذ برئى من البنات لينظر ما يفعل
 المحسن اليهن اوله (فاحسن اليهن) قال العلقمي قد اختلف في المراد بالاحسان هل
 يقتصر به على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني وقد عده ان الثواب المذكور
 يحصل لمن احسن لواحدة فقط في حديث في هريرة قلنا وثبت قال وثبت قلنا

وواحدة قال وواحدة وشاهده حدثنان مسدد وورقهم من كانت له ابنة فأدبها
 فأحسن أدبها وعلماها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من ثمة الله الذي أنعم عليه إلى
 آخره (كن له ستر) قال العلقمي كذا في أكثر الأحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حيا
 وهو بمعنىها (من النساء) ليسكون جزؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائل بينه
 وبينها وفي الحديث تأكد حق البنات لمبايعهن من الضعف غالساً عن القيام بمصالح
 انفسهن بخلاف الذكور لرافعهم من قوة البدن وبزلة الأثرى وإمكان التصرف في الأمور
 المحتاج إليها في أكثر الأحوال (حمق) عن عائشة (من ابتلى بالقضاء بين
 المسلمين فليعدل) وجواب (ينتهي) محظه) أي نظره إلى من تحاكى إليه منهم (وأشارته
 مقعده ويجلسه) وجميع وجوه الأكرام (فما طبعني) عن أم سلمة (من ابتلى
 بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد من خصم إلا يرفع على الآخر) ين
 يسوي بينهم في الرفع أو عدمه ولو جوب التسوية كما تقدم (طبعني) عن أم سلمة قال
 المساوي ريز الخوفاً كمنه (من ابتلى فصبوا عطيني فشكر وظم فغضرت) بيتا مبتلى
 وأعطى وظم فغضرت (وظلم) بغضات أي نفسه أو غيره (فما استغفر الله) أي تاب توبة
 صهيبة (أولئك لهم الآمن) في الدنيا والآخرة (وهم مهتدون) استدله عن أن
 حصول الأيتلاف وكما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الوعد إلا بضم الصبر عليه ونوع
 (طبعني) عن حميرة بمهملة مفتوحة فقصه ساكنة مفتوحة هو الأزهري
 وأسناده حسن (من أتى المسجد) أي قعده (لشيء) يقع فيه (فهو حظه) أي نصيبه
 من آتائه لا يحصل له غيره فمن أتى المسجد أصلاً فله ما كان له أجره ومن آتاه الصلاة وزيارة
 بيت الله حصل له ومن آتاه طهرين مع تعلم علم الوارث ما حصل فيه حصل له ما أتاه لا جله
 فخصه حشاً للمصداق على حسن نيته ومن آتاه الفرح أو الحديث فيه أو الشاد ضائفة
 فهو حظه (د) عن أبي هريرة وأسناده حسن (من ابتلى) بضم الهزنة وسكون
 الموحدة وكسر اللام (بلا) أي تم عليه نعمة والسبب بتعميل في الخبر والشركر
 أصله الاختيار والحنة وأكثر ما يستعمل في الخبر قال الله تعالى بلا حسنا (فذكره
 فقد شكره) من آداب التعمق أن يذكر المعطي فإذا ذكره فقد شكره ومع الذكر شكره
 ويشي عليه ويكون ذلك بحيث لا يخبر عنه من كونه أو لا طغى ولا كنعنط بنى إلى وصول
 النعمة إليه وذلك لا ينسأى رواية النعمة من الله تعالى (وأن كتمه فقد كفره) أي ستر نعمة
 العطاء وغطاها وبجدها قال تعالى للذين كفروا لا يؤمنون كتموا ما وعدناهم بآياتنا
 لتبدوا والكفر في اللغة التغطية ومنه قوله تعالى يحب الكفار سانه أي أزرع سموا
 بذلك لأنهم غطوا الحب الذي زرعوه بالتراب (د) بالضم عن جاز (من ابتلى عرفاً)
 بشدة الفراء وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ويقدمت يدعى معرفته بها وقال
 المناسي هومن يخبر بالأمور الماضية وما يخفى (فأله عن شيء) فهو أتم (لم تقبل له

صلا تاربعين ليلة) خص الاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين
والسعين لتكثيرها ولليل لأن عادتهم ابتدأ بحساب السبالي والصلوات تكثيرها عباد
الذين قصومهم مستحذك ومعنى عدم القبول عدم الثواب (حرم) عن بعض لهجات
المؤمنين وعينها مجرى حفصة (من أن عرفا أو كاهنا) وهو من يخبر عما يحدث
والفرق بينه وبين العراف أن الكاهن يتعاطى الامارات والكائنات في مستقبل الزمان
والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المرور ويمكن الغشاة وتخبرها ومن الكهنة
من له ولي من اليمن يخبره بما بطرا أو يكون في قطار الارض (صدقة بما يقول) أي
والغرض انه سألته معتقدا صدقه (فقد كفر عما أنزل على محمد) من الكتاب والسنة
أي ارتكب ذلك مستغلا له وصدقه فيما قال على الحقيقة وقال في النهاية فقد كفر
أي سكر النعمة (حرمك) عن أبي هريرة واسناده صحيح (من أن فرشته وهو ينزل
أن يقوم بصي من الليل فعليه عينه) أي نام فقرأ عليه (حتى أصبح كشيئه ما نوى
وكان نومه صدقة عليه من ربه) فيمن الامور بما صعدا (نه حيك) عن أبي الدرداء
واسناده صحيح (من أن الجمعة الا ما لم تنظف كائنته نظرا) قال المناوي أي قامت
الجمعة فلا يصح ما صلا جمعة بل نظرا للقوات شرطها من سماعه للخطبة اهـ أي
فاجمعة محببة لكن فانه ثوب التكبير فكانه صلى نظرا (من عسكرا عن عمرو بن
الغاص) (من أن كاهنا صدقة بما يقول) أو في امرأة حائضا) أي ذمها حال حيضها
(أو في امرأة في دبرها فقد برى عما أنزل على محمد) أي ان اسفل ذلك واراد زير والتغبر
وليس المراد حقيقة الكفر والالمار في وطء ما نهى بالكفارة (حرم) عن أبي هريرة
(من أن كاهنا فاسأله عن شيء) فلما اصدقته (حبت عنه التوبة اربعة من ليلة فان صدقة
بما قال لرس أي ستر النعمة فان اعتقد صدقة في دعواه الاطلاع عن العيب سكر
حقيقة (طب) عن وبنيد بن الاسقع وضعفه المنذرى (من أن البيكم مروقا) أي جاء
البيكم بمعروف (فكافوه) لأن في ذلك التوصل والفتاب (فان لم تجدوا) ما تكافوه
به (فادعوا) انه (له) أي يكافيه عنكم (طب) عن الحكم بن عمرو واسناده صحيح
(من أن امرأة في حيضها فليست صدق) ندبا وقيل وجوبا (بدية امر) أي متقال من
الذهب (ومن آناها وقد ازلدم عنها ولم تقنسل نصف دينار) ولا شيء على المرأة
لانه حتى تعلق بالواطن لم يوطيه الرجل دونها كالمهر (طب) عن ابن عباس (من
آناه اخوه في الدين مستغلا) أي متقبيا من ذبه معتقدا اليه (فليقبل فانه منه) ندبا
مؤكدا (محقا كان في اهتداه) (او يبطل) فيه (فان لم يفعل) أي لم يثبل معذونه (لم يرد
على الخوض) يوم القيامة حين يرد المؤمنون فيستقيم منه والمراد انتم على قبول
المعذرة (ك) عن أبي هريرة (من اتبع الجنانة فليصل) ندبا (بمواهب السرير كاهنا)
قال الدمري ليس في حل الجنانة فدنا من الاستقام مروءة بل ذلك مسكرة وتواب وهل

اهل خبير فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصحابه ثم تابعوه (ه) عن ابن مسعود (من
 اتبع كتاب الله) القرآن اى احكامه (هدا من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم
 القيامة) ثم انه عند خبيره وذلك لان الله عز وجل قال فمن اتبع هداى فلا يضل
 ولا يشقى (طس) عن ابن عباس واستاده ضعيف (من اتبع عليه ستون سنة فقد
 اعتد الله اليه في العمر) اى ازال عذره والمعنى انه لم يسبق له اعتذار وكان يقول لو سئل
 فى الاجل لعلت ما امرت به (حم) عن ابي هريرة واستاده حسن (من اتبع هدى
 وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها) لانه تعالى اوصى بالاحسان الى الجليس (طس)
 عن الحسن بن علي (من اتخذ من الخدم غير ما يتكلم ثم يدين) اى زان (فقطه مثل
 انا من) لانه السب (من عبر ان ينقص من ايامه من شئ) لان فاعل السب كفاعل
 السب ومرة سودا حدثت زبير عن ابيها غير ما يتكلم من الاما (البراز عن سلمان)
 الفارسي وفيه منفع وبتقطع (من اتق الله) اى اطاعه فى امره ونهيه بقدر
 الاستطاعة (عاش قويا) فى دينه وبدنه حسا ومعنى (وسار فى بلاده) قال المناوى
 هكذا وقع فى نسخ وهو مافى خط مؤلفه ولقظ ارواية وسار فى بلاد عدوه (آنا) مما
 يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا (حل) عن علي باسناد ضعيف (من
 اتق الله اهاب الله منه كل شئ) ومن لم يتق الله اهاب الله منه كل شئ لان من كان ذا حظ
 من التقوى امتلاك قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من المهابة ما يهابه به عن من رآه
 (الحكيم) فى نواده (عن واثقه) بن الاشعث (من اتق الله شئ) بفتح الكاف وسد الملام
 (لسانه) اى احمى (ولم يشغف قطعه) ممن فعل به مكروها (ابن ابي الدينار) كتاب
 التقوى عن سهل بن سعد (الساعدي واستاده ضعيف) (من اتق الله وقاته كل شئ)
 يخافه الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن كان فى شأن الاخرة اشتغاله
 حسن فى الدنيا والاشغرة حاله (ابن الحارث) فى تاريخه (عن ابن عباس) (من اشكل
 بالقلبة اى قد قال فى الدر الشكك فقل الولد ثلاثة من صلته) بضم اوله المهمل (فى سبيل
 الله فلا حسبهم على الله وجبت له الجنة) تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شئ
 (طس) عن عتبة بن عامر (ورجا له ثقاته) (من اتية عليه خيرا) اى بخير (وجبت
 له الجنة) المراد بالوجوب هنا الثبوت لا الوجوب الاستلزامى (ومن اتية عليه شرما
 اى بشر (وجبت له النار) اى شهد له فى الارض) قال بعضهم اذا كان تناوهم بالشر
 معا فلا يفسدوا بعضهم المتأثره على مجرمه واطلاقه سواء كانت افعالهم تقتضى ذلك
 ام لا لانه ومن لم تكن افعالهم مقتضية فلا تتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فلما
 المهم انه الناس الكذا عليه اشتبه للناس بذلك عدل ان الله سبحانه وتعالى قد سطر
 المقررة وهذا الظاهر ثابتة الشاء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله
 ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون افعالهم تقضى به لم يكن للثناء فائدة وقد ايتى المنز

صدى الله عليه وسلم فالثمة فان قيل كيف يكونوا الشاة بالشريع المحديث الصميم
 في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات قلنا هو في غير المنافع وسائر الكفار وفي
 غير المتظاره حتى اودعنا ما هو لا فلا يجر مذ كرم بالشريع لخصير من طريقهم
 الاقتداء بهم وياتهم والتعلق باخلاقهم وهذا المجهول على ان الذي استوا عليه شرا
 كان مشهورا يخاف او يخوفه عما ذكرنا هذا هو الصواب في الجموع والجمع بينه وبين
 النهي عن السب قال اهل اللغة الشاة بتقديم الشا والمقدستعمل في الخبر ولا يستعمل
 في الشر وما الشاة بتقديم النون وبالقصير يستعمل في الشر خاصة وانما يستعمل
 الشاة المدودة هنا في الشريح والجماع الكلام كقوله تعالى وحزاهم ستة سبعة مثلها
 ومكروا ومكروا لله (حقن) عن انس (من اجتب اربعا) اى من الخصال (دخل
 الجنة) اى بغير عذاب او مع السابقين (الذما) بان لا يزيق دم امره ظملا (والاموال) بان
 لا يتناول منها شيئا بغير حق (والفروج) المحرمة (والاشربة) بان لا يدخل جوفه شرابا
 شأنه الاسكاروان لم يسكر (البراز عن انس) قال العلقمي يماذبه علامة الحسن
 ه (من اجرى لله تعالى على يده فرجا للمسلم) معصوم (فرح الله عنه كرب الدنيا والآخرة)
 جزاء وفاقا (خط) عن الحسن بن علي وضعفه الدارقطني ه (من اجل سلطان الله اجده
 الله يوم القيامة) يحتمل ان المراد بسلطان الله الامام الاعظم او ما يقتضيه نواميس
 الوهية ما في الكتاب والسنة (طب) عن ابي بصير ه (من احاط حائطا على ارض)
 قال العلقمي اى فعل اليها جدارا من جميع الجوانب (فهو له) فيه حجة لا جدارا من
 حوط جدارا على موت فانه يملكه وقال الشافعية ان الاحياء يختلف باختلاف المقاصد
 وحاول هذا الحديث على من لم يقصد دارا وانما قصد حوشا ونحوه ولهذا قال البيهقي
 الاحياء يختلف باختلاف قصد النهي من الارض ويصير في جمع مقاصده عرف الناس
 (حصد) والفضياء عن حمزة ه (من احب الله) اى لا حيله ولو حمله لا ليل قلبه ولا لهواه
 (وايقض الله) لا ايداه من ايقضه بل لكفره وعصيانه (واعطى الله) اى ثوابه ورضاه
 لا يفور باه قال العلقمي قال ابن رسلان اجبت الامة على ان احب الله ولو سواه فرض
 كما يجب على الانسان اذ زام من هو لازم على طاعة الله ان يحب الله فكذا اذا زامه
 مخالفا لله في ايامه ونواحيه يجب عليه به شئ منه (ومنته) اى امر الله كان لم يصرف
 ان كان كافر محضه ولا فاشى اشرفه بل لمنع الله منها (تهدا سكل الايمان)
 اى اكله (د) والفضياء المقدسي (عن ابي امامة) باسناد ضعيف ه (من احب
 لقاء الله) اى المصير الى الدار الآخرة يعني ان المؤمن عند الفرغرة بشر رضوان الله
 فيكون مؤنه احب اليه من حياته (احب الله لقاءه) اى افاض عليه فضله (ومن كره
 لقاء الله) من يرى ما به من العذاب حالته ان كرهته لقاءه) ابعد عن رحمة ولان من
 نفته قال العلقمي وتماه كفى البخاري قالت عائشة وبعض ازواجه ان السكر الموت

قال ابي ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء
 احب اليه مما قامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت وبشر
 بعذاب الله وعقابه فليس شيء اسكره اليه مما قامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه اه
 قال النووي هذا الحديث يفسر اخره اوله وبين ان المراد باقى الاحاديث المطلقة من
 احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المشتهرة هي التي تكون
 عند النزاع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر على انسان بما هو مستأثر به
 وما اعتقه ويكشف له عن ذلك ظاهرا للسلامة فيجب الموت ولقاء الله ليتقوا ما علموا
 ويحب لقاء الله هم فيزل لهم العظام والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا
 من سوء ما يتقلبون اليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمة وكرامته ولا يريد
 ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب
 كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهس ذلك لولا ان حبه لقاء الاخرين جهنم ذلك بل هو
 صفته اه وقال في النهاية وفيه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
 كره الله لقاءه والموت دون لقاء الله تعالى قال في الفتح كذا أخرجه مسلم والتساوي أي
 بده ان يادة وهما من ياد من سلكا عائشة ايما ظهر لي ذكرتها استنساطا مما تقدم
 اه ثم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصرا الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس
 القرض بلقاء الله الموت لان كذا يكرهه فن ترك الديرين او انفضها احب لقاء الله ومن
 آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله الموت دون لقاء الله
 يبين ان الموت خير اللقاء ومعناه وهو معترض دون القرض المطلوب فيصيان بصبر
 عليه ويحتمل مشاقه على الاستسلام والاذعان لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى
 الفوز بالثواب العظيم اه قال في الفتح بعد سلكا النهاية قال الطيبي يريد ان قول
 عائشة ان النكرة الموت بوجه ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان
 لقاء الله غير الموت بدليل قوله في رواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان
 الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله
 بغير الموت الامام ابو عبيدة القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندى كراهة الموت
 وشدة لان هذا لا يكاد يخلو عن احد ولكن المنموه من ذلك يشاء الدنيا والركون اليها
 وكراهته ان يصير الى الله ولدن الآخرة قال ومما يبين ذلك ان لغة تعالى عاب قوما
 نجس بحبائهم فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا اليها وقال
 الخطابي معنى محبة العبد للقاء الله اشارة الى الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار
 الاقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك (حمق من) عن
 عائشة وعن عبيد بن الصامت (من احب الانتصار) لما لم من الماتر المحميدة
 في نصرته الذين (احبه الله) أي اتم عليه (ومن ابيض الانتصار ابيض الله) أي عليه فان

من ابنهم لاجل كونهم اصارا كسفر (صحيح) عن معاوية بن ابي سفيان
 (رحم) عن البراء بن عازب واستاده صحيحه (من احسان بكر الله) بضم فكون
 خيريته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه) يهتدين وكسرا ولا هما (واذا رفع) قال المناوي قال
 المنذرى المراد به غسل اليدين وانما كان خيرا لبيت يكثر لذلك لان فيه مقابلة السنة
 بالادب وذلك من شكرها والشكر يوجب المزيد قال العلقمي اشترى في الاحياء وغيره
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء قبل الطعام ينقي القروو بعده ينقي المم كذا رواه
 القضاة في معتمد الشهاب وهو في الجيم الاوسط للطبراني عن ابن عباس الوضوء
 قبل الطعام وبعده ينقي القروو في سنن ابي داود والترمذي في حديث سلمان برخصة
 الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها شامخة قال القرطبي وقد ذهب قوم الى
 استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده لما تقدم من الروايات ولا يصح شي منها
 وكرهه قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان ومالك والبيهقي وقال مالك هو من فعل
 الاعاجم واستحبه بعده اه وحديث بركة الطعام الى آخره قال ابوداود ضعيف
 وخرجه شيخنا في الجامع الكبير ومقتضى ما صلح في اوله انه صحيح لانه جعل من جملته
 الخبز جبن الحماكم وشرقه واما ضعيف ابى داود ففعل طريقه غير طريق الحماكم
 (ه) عن انس وضغما المنذرى (من احسنياه اضربا خزته) لان حبهما يشغله
 عن تفرغ قلبه بحبوره ولسانه لذكره (ومن احب انوماضر بدنياه) فهما ككفتي
 ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفتها الاخرى (فاثروا ما يسق على ما يقتى
 (حمك) عن ابي موسى الاشعري قال الشيخ حديث صحيحه (من احسان يسبق
 الغائب) بدل مهلة اى الجهد قال في النهاية الداب العادة والشان وقد يجرى واصله
 من دسب في العمل اذا جدوت حسب لان العرب حوالت معناه الى العادة والشان (الفتهد)
 يقال جهد ارجل في الشئ اى جدهم وبالع (فليكن عن الذنوب) لينشط للعبادة
 (حل) عن عائشة واستاده ضعيفه (من احسان يمشى له الرجال) قال عباس
 ينتمون له (قياما فليتوا مقعد من النار) امر بمعنى امر كما يقال من احب ذلك
 وجبه ان ينزل منزلة من النار وحق له ذلك قال العلقمي قال شيخنا قال الطبري هذا
 الخبر انما فيه نهي من يشاهله عن السرور بذلك لامن يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة
 معناه من اراد ان يقوم ارجال على رأسه كما يقام بين يدي مولانا الاعاجم وليس المراد به
 نهي ارجل عن القيام لانها اذا سلم عليه وروح النوى مقابلة الطبري فقال لا يصح
 الاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواها من معناه زجر المكلف ان يجب قيام الناس له قال
 وليس فيه تعرض للقيام ونهى ولا غيره وهذا استحق عليه قال والمنهى عنه محبة القيام
 فلا يخطئ بسببه فقاموا له فلا لوم عليه ولن احب ان تكب التصرم سواء قاموا له
 ام لم يقوموا وقد حان القيم في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على خلاف

ذلك لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له فخطبوا له ولا نذكر ذلك
 لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل او عند الرجل واوله عن ابن
 عجل قال خرج معاوية على ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب فذ كره (حمزة) عن معاوية واسناده
 صحيح هـ (من احب فطرق فلبيست يسنن وان من ستنى النكاح) فيه نذب النكاح وله
 شروط مذكرة وفي كتب الفقه منها ان تتوق نفسه اليه وان يجوده (هق) عن
 ابى هريرة هـ (من احب قوموا حشرني زمرتهم) ظاهره وان لم يعمل بعملهم ويحتمل ان
 محبة لهم تجره الى العمل باعمالهم والاول هو ظاهر كلام المنسوي وعبارته من احب
 اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران
 وفيه بشارة عظيمة فان احب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون مع نفر يطه بجاهو
 عليه معهم في الجنة (طب) والشيء عن ابى قرقاصه بكر الثاقف فكون الراء
 فساد مملعة فناء هـ (من احب ائمن والمحسن فقد احبني ومن ابغضني فقد ابغضني)
 ومن علامة حبهم حب خوئتهم (حمك) عن ابى هريرة واسناده صحيح هـ (من احب
 عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني) فيمن له زمة عن غيره (ك) عن سلمان
 الفارسي واسناده حسن هـ (من احب ان ينظر الى شهيد عشي على وجه الارض
 فلينظر الى طلوعه من عيادته) قال المنسوي هذا معدود من مجزاته فانه استشهد
 في وقعة الجمل كما هو معروف (ثقت) عن جابر هـ (من احب ان يصل اليه في قبره فليصل
 اخوانه اليه) اى اصداقاه (من بعده) قال المنسوي اى من بعده وتو ومن بعده
 ولا يفهم له بل هو قيد اتفاق (ع) عن ابن عمر هـ (من احب ان تسره صحيفته) اى
 صحيفته هـ اذ اراها يوم القيامة (فليكثر فيها من الاستغفار) فانها تاتي يوم القيامة
 تتلألا نوراً كما في حديث (هب) والشيء عن الزبير بن العوام واسناده صحيح
 هـ (من احب ان يمد طم الايمان اى حلوته (فليصبر المرء لا يحبه الا الله) فان من احب
 شيأ سوى الله ولم تكن محبته لله ولا لكونه مثاله على الطاعة اطم قلبه فلا يجد
 حلوة الايمان (هب) عن ابى هريرة هـ (من احب ان يبسط له في ريقه) اى يوسع
 عليه ويكثر له فيه بالبركة والتمويل زيادة (وان يتسأ) بشم اوله وسكون النون بعدها
 مهلهة ثم هزة اى يوتر له (في اتره) بحرف كاشفة حمزة حتى اثر الاته تسبع العسر (فليصل)
 فليصن نحو سوال وخدمة وزيارة (وجه) اى قرأته وصلته تتخلف باختلاف حال
 الاوائل والموصول (قدن) عن انس بن مالك (حمز) عن ابى هريرة هـ (من
 احتجب) من الولاية (عن الناس) بان منع اصحابه من الولوج من الدخول عليه (لم يحتجب
 عن الناس يوم القيامة) لان اجزاء من جنس العمل (ابن مند) في مجيب الحماوية عن
 وياح بالغ والتضيف هـ (من احتجب) يوم الثلاثاء (السبع عشرة) تقضى من الشهر (ونسع

عشرة واحد وعشرين) الروايعي او (كان له شفا من كل داء) قال المناوي أي من
 شكل داء يغلغله الدم ويصل اختيار هذه الاوقات اذا كانت بحفظ العصاة فان كانت
 لمرض فوق الحاجة (وك) عن أبي هريرة (من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة
 من الشهر كان ذلك وادعاه سنة) قال المناوي وله اراء ادهنا يومًا مخصوصًا فلا ينافي
 حديث ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه مساعاة ليرقى فيها الدم (طبيخ) عن معقل بن
 يسار وشعفة الذهبي (من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت قرأ في جسده
 وضعا) أي برسا (فلا يلوس الا تحسه) فانه هو الذي عرض جسده لذلك وتب
 فيه (لحق) عن أبي هريرة وسناده صحيح (من احتجم يوم الخميس لمن فيه مات
 فيه) ومثل الجملة القصادة (ابن عساكر عن ابن عباس) (من احتكر على المسلمين
 طعامهم) ادخر ما يشتر به من وقت العلاء ليدعها غسل (ضربه الله بالجذام
 والافلاس) خصها لان المحتكر اذ اصلاح بدنه وكثرة ماله فاقصد بدنه بالجذام وماله
 بالافلاس (حمه) عن ابن عمر (من احتكر حكرة) أي جملة من القوت من الحكر
 بفتح فسكون الجمع والامساك (بريدان يفتي) بضم فسكون (يسا على المسلمين فهو
 تافط) قال المناوي وفي رواية لمعلمون أي مطرود عن درجة البراءة عن راحة الفطار
 (وقدرت منه ذمة الله ورسوله) لكونه تفتي ميثاق الله وعهده (حمك) عن أبي هريرة
 قال البيهقي حديث مسكره (من احتكر طعاما غسل امسئ اربعين يوما) لا يفهم له
 (وتصدق به لم يقبل منه) قال المناوي يعني لم يكن كفارة لان الاحتكار والتصد
 المبالغة في اذير المسب (ابن عساكر عن معاذ) بن جبل باسناد واه (من احدث
 في امرها هذا) أي في دين الاسلام (مادس منه) أي ما لا يشهد له اصل من اصوله من
 الكتاب والسنة والاجماع والقياس (فهود) أي مردود على فاعله (قد) عن
 عائشة (من احرم يحرم او عمره من المسجد الاقصى) زاد في رواية الى المسجد الحرام
 (كان) أي صار (كيوم ولدته امه) أي خرج من ذنوبه كحروجه بغير ذنب من يطن
 أنه يوم ولادته وفيه شمول للكثير (عب) عن ام سلمة (من احزن والديه) أي ادخل
 عليهم او فعل بها ما يحزنهما (فقد عبقها) وحقوقها كبيرة (خطا) كتاب (الجماع عن
 علي) امير المؤمنين (من احسن الى تيار وشية كسنا وهو في الجنة كهاتين) وقرن
 بين اصعبه السبابة والوسطى (الحكم) في نزاهه (عن انس) بن مالك (من احسن
 الصلاة حيث يراه الناس تم اسماها حيث يتلقوا) بنفسه (تلقا) الخصلة (استهانة
 استهان بها) أي ذلك الفعل يشبهه فعل المستهين به فان قصد الاستهانة كفر
 (عب) عن ابن مسعود (من احسن في الاسلام) بفعل المأمورات واجتناب
 المنهيات (لم يؤخذ عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر)
 قال العلي قال الخطابي نظاره خلاف ما جنت عليه الامة لان الاسلام يجب

ما سئل قال تعالى قل للذين كفروا ان يتموا بغفرهم ما قد سلف قال كافر اذا اسلم لم يؤخذ مما مضى وان اسأفى في الاسلام غاية الاساءة ويركب شر المعاصي وهو مستر على الاسلام فانه انما يؤخذ بما جناه من العصية في الاسلام ويكف بما كان منه في الكفر كان يقال له الست قطعت كذا واثت كافر فهل استمكن اسلامك من معاودة مثله وقال المناوي ومن اسأفى في الاسلام اخذ الاول الذي عهد المراد بالاساءة الكفر وهو غاية الاساءة فاذا اراد وبات مرتدا كان كمن لم يسلم ويصحب على ما قدمه (حقيقه) عن ابن مسعود (من احسن فيما بينه وبين الله شكفاه الله ما بينه وبين الناس ومن اصح سريره اصح الله علاقته) قال المناوي تمامه عند منخرجه ومن عمل لاخرته كفا ما لله عز وجل دنياه (ك) في تاريخه تاريخ نيسابور (عن ابن عمرو) ابن العاص (من احسن من كان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه) اي التكلم بها (يوث النفاق) العملي او المراد الاذوار والقويوف (ك) عن ابن عمر بن الخطاب (من احسن الرمي) بالسهام (تمتركة فقد ترك نعمة من التسم) الجملة التي تعين على قتال العدو (القراب) شفع القاف وشدة زراء آخره موحدة (في) كتاب (الرمي عن يحيى بن سعد مرسل) هو ابن سعيد بن العاص (من احسن الليالي الاربعة وبيت له الجنة ليلة التروية وبيت له عرفة وبيت له الصخرة وبيت له القطر) اي ليلة عيد القطر وبيت له عيد الفطر (ابن عساكر عن معاذ) واسناده ضعيف (من احسن ليلة الفطر وبيت له الاصحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) اي قلوب الجاهل واهل الفسق والفساد فان قلب المؤمن الكامل لا يموت قال الدميري اختلفوا في معنى لم يمت قلبه ف قيل لا يشغف بحب الدنيا وقيل بامن سواها فاجاب (طب) عن عبادة بن الصامت (من احسن ارضائته) قال الملقى بالتشديد وقال العراقي ولا يقال بالتصنيف لانه اذا خفف تحذف منه تا التائيت والمسته والموات ينحج المبر والواو هي الارض التي لم تعبر او محترت بعلية ولا هي حرم لمعمور اه واحياؤها محاربتها (في) له اي يملكها بالا حياء وان لم ياذن الامام عند النسافى وشروطه ابو حنيفة (وليس لعرق قائل الحق) قال الملقى يروى بتنويز عرق وظالم نبت واجمع لصاحب العرق اي الذي عرق ظالم وقد يرجع الى العرق اي عرق ذي ظلم يروى بغير تنوين على الاضافة فيصكون الظالم صاحب العرق احد عروق الشجرة والمراد به ما غرس بغير حق اه ملخصا من كلام ابن رسلان وقال في النهاية هو ان يمين الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا يستوجب به الارض والرواية لعرق بالتثنية وهو على حذف الضاف اي الذي عرق ظالم الجهل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب الحق وان روى عرق بالاضافة فيصكون الظالم صاحب العرق والحق لعرق وهو احد عروق الشجرة واقصر شجنتا في ماشيته على اي داود ويختصر النهاية

على الرواية الاولى ومقتضاه وظاهر كلام النهاية لم يروى بالتالي عن جزم ابن دسلان
 بها نظرا لان يقال من حفظ حجة عنى من لم يحفظ (حديث) والفضاء عن سعيد بن
 زيد قال ت حديث غريب ه (من احب ارضامينة فله فيها ايروما كآله العاقبة)
 اى كل طالب رزق من آدمى وغيره منها فهو وصدة (حمن حب) والفضاء عن جابر
 باسناد صحيح ه (من احب سقى ابيصفا فجمع عند جمع لكن الاشهر افراده (فقد احبى
 ومن احبى كان موى فى الجنة) واحباؤها انظارها بصلها وانحت عليها (الشميرى)
 فى الابانة (عن انس) وهو حديث متكرر ه (من احب اهل المدينة النبوية (اخافه
 الله) زاد فى رواية يوم القيامة وفى اخرى وعليه لعننا لله وفضه (حب) عن جابر
 ابن عبد الله ه (من احب اهل المدينة فقد احب ما بين جنبي) بالتثنية تاى على وروى
 ونسبى وهو مما تسلك به من فعلها على مكة (حمن) عن جابر ه (من احب مؤمنا) بغير
 حق (كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افراغ) قال الشيخ بضع الممزة (يوم القيامة
 جزاء) وقال (مس) عن ابن عمر وضعه للمندرى ه (من احب السبع اى السور والسبع
 من القرآن (فهو خير) اى من حفظها واتخذ قرا تها وروى لذلك خير كثير وروى به كثيرة
 الثواب عند الله (لذهب) عن عائشة ه (من احب ما لول الناس) بوجه من وجوه
 التعامل والي حفظ او يقرض او غير ذلك حال كونه (يريد اذ اعلم اى الله منه) اى اعانه
 على ادائها (ومن اخذها يريد ان لا يفها) اى علمها (انطق الله) اى تعلق امواله
 فى الدنيا بكنة الحساب وحق البركة والمراد الاتاق نفسه فى الدنيا او فضله
 فى الآخرة (حمن) عن ابن عمر ه (من احب من الارض شيئا بغير حق خسف به)
 اى هوى به الى اسفلها (يوم القيامة) بان يجعل كالطوق فى عنقه حقيقة ويعلم
 عنقه ليسع ذلك او يطوق اثم ذلك ويلزمه يوم الطوق (الى سبع ارضين) بفتح اراء
 وتسكن فيه ان العباد يصبوه قال الشافى مخالفا للحنفية ومحرىم الظل والصب
 وانه من الكباثر (خ) عن ابن عمر ه (من احب من الارض شيئا اطماحا يوم القيامة يهل
 ترابها) اى الحصة المصوبة (الى الحشر) بان يجعل ما تحب كالطوق فى عنقه
 كقضى الحديث قبله (حمن) عن جابر بن مرة واسناده حسن ه (من احب من طريق
 المسلمين شيئا جاء به يوم القيامة يهل من سبع ارضين) فيه ان الارض سبع طباق
 كالسموات وانها مترا كذا لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا كسفى فى حق هذا
 القاصب بطوق الترس غسبا لالتصافها بما تحتها اشار الى ذلك لداودى اه واداد
 فيما قبله ان الجبل يهتن الى الحشر (طب) والفضاء عن الحكمين الحارث السلبى
 واسناده حسن ه (من اخذ عن تطهير القرآن قوسا اقله انه مكانه قوسا من نار جهنم)
 قاله لعله اهدى له قوس فقال هذه قوس مال فارسى بها فى سبيل الله واخذ به ابوحنيفة
 فحرم اخذ الاجرة عليه ولوله لجهنم وروى انه كان منبره بالتعليم ناو بالا حساب فيه

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضع اجرة بما يأخذه هدية ممنهون ذلك
لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء قال العلقمي وهذا الجواب ليس شاخص والاوّل ان
يدعى ان الحديث من سوانج محدث ارفيقه وحديث ابن احق ما اخذتم عليه ابراهيم كان الله
(حل حق) عن ابي الدرداء ثم قال البيهقي ضعيف (من اخذ على) تعليم (القرآن
ابرا فذلك حظه من القرآن) اي فلتاوب له وتقدم ما فيه (حل) عن ابي هريرة وفيه
كذاب (من اخذتني فهو متي) اي من اتى ساعي واهل ملتي (ومن رغب عن سلتني)
اي تركها ومال عنها وهذا فيها (فليس متي) اي ليس على منها ساعي وطريقتي وليس
بمتصل بي (ابن عساكر عن ابن عمر) باسناد واه (من اخرج اذى من المسجد) نحو ما
اوطاهه (ابن الله له ريتاني الجنة) يوفي رواية فان ذلك مشهور بالمجوز العن (٥) عن ابي سعيد
باسناد ضعيف (من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم) كسكوك وهه روق قدر
(كشيء الله عليه حسنة ومن كسبه عنده حسنة اخذته بها الجنة) تتصلامنه وكما
(طس) عن ابي الدرداء قال الشيخ حديث حسن (من اخطأ خطيئة او اذنب ذنبا
ثم ندم) على فعله (فهو) اي الندم (كفارته) لان الندم توبه اي هو معظم اركانها قال
البيضاوي في قوله تعالى ومن يكسب خطيئة من صغيرة او ما لمحمد فيه او اثمها كبيرة
وما كان من عهد (طس) عن ابن مسعود واسناده حسن (من اخلص لله
ادعين يوما) بان ظهرت حوائله الظاهرة والباطنة من الاخلاق الذميمة (ظهرت يتابع
المسكن من قلبه على لسانه) لان المحافظة على الطهارة المتوبة ولو يوم الجمعة يوصل
الى حضرة المشاهدة (حل) عن ابي يوب الاماري باسناد ضعيف (من ادان ديناً)
حال كونه (شوى قضاءه) اذ الله عنه يوم القيلة بان يرضى خصاه وفيه ان الامور
تقاصدها وهي احدي القواعد الاربعة التي رذت جميع الاحكام اليها (طس) عن سميرة
وفي نسخة شرح عليها المناوي عن ميمون فانه قال الكروزي واسناده صحيح (من اذى الى
متي حديثاً لتقام به سنة وتلته بدعة) قال الشيخ من التزم بمعنى الابطال (فهو في الجنة)
قال المناوي اي يحكم له بدو حسنها ولقظ روايتنا عن جعفر فله الجنة (حل) عن ابن عباس
وفي اسناده كذاب (من اذى زكاة ساله فقد اذى الحق الذي عليه ومن زاد على
الواجب (فهو افضل) (حق) عن الحسن رسلاً وهو البصري واسناده حسن (من
ادرك وصحة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة) اي من ادرك ركعة في الوقت
واقبها خارجة فقد ادرك الصلاة اي ادا خلافاً لاى حنيقة (ق) عن ابي هريرة (من
ادرك من الجمعة وصحة فليصل اليها اخرى) قال العلقمي هو يضم اليه وضع الصاد
وتشديد اللام قال الشافعي والاصحاب اذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة
بحيث لم ين قبيل رفع الامام عن اقل الركوع كان مدركاً للجمعة فاناسلم الامام في
ثانية وتمت جمعة وان ادركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فليصل بعد

سلامه اربع وصغمت وفي كيميانية هذا وجهان احدهما نوى الطهر لا يهالتي
 تحصل له واصحابها هذا المهور انه نوى الكعبة فمؤاظة للامام هذا نحر برمذ جنتا واليه
 ذهب كثر العلماء وقال عطاء وماسوس ويه اهدوكيول من لم يدرك الخطبة من اربعه
 وقال المسكبر وسجاد ابو حنيفه من ادركك التندم مع الامام ادركك الجمعة فيصل بعد
 سلام الامام ركعتين وقت جمعته (كث) عن ابي هريرة وهو حديث صحيح ه (من
 ادرك حرفة) أي ثوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النحر (فقد ادرك الحج) أي معظمه
 لان الوقوف اعظم اعماله واشرفها فادرك كما بدأ كما وقت الوقوف من زوال شمس
 هرة الى فجر النحر (طب) عن ابن عباس قال العلقمي يجابته علامه الحسن ه (من
 ادرك رمضان وعليه من رمضان) أي من صومه (شئ لم يقنه) قبل مجئ شئ (قله
 لا يقبل منه) ظاهره انه لا ثواب له ويحتمل ان المراد في الكمال ولا بحث على فضائه قبل
 مجيئ ومجئ لا يقبل الغائت حتى يصوم بحاضر (حتى يصومه) (حم) عن ابي هريرة
 واسناده حسن ه (من ادرك الاذان) كالنا في المسجد (ثم خرج للمخرج حاجته وهو
 لا يريد الرجعة) الى المسجد ليصل فيه مع الجماعة (فهو صافق) أي يسكون ذلك دلالة
 على ثقافته وفضلته يشبه عمل المناقبين ه (ع) عن عثمان قال العلقمي يجابته علامه الحسن
 ه (من ادعى) أي اتسب (الى غير ابيه وهو علم) أي بطن له غير ابيه (فاجنبت عليه
 حرام) أي ممنوعه ان اسفل او لا عند دخول الفانين واهل السلامة (حقيق دة)
 عن سعد بن ابي وقاص وابي بكرته (من ادعى الى غير ابيه او اتسب الى غير مواليه قطبه
 لعنة الله) قال المناوي أي طرده عن دجته لا يرا لا عن رحمة الغفار (المتابعة الى يوم
 القيامة) قال العلقمي قال النووي هذا مريح في غلط تحريم اتسب الانسان الى غير
 ابيه وانما المتبقي الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الاوث
 والاولاد والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطع رحم والمعقوق (د) عن انس قال
 العلقمي يجابته علامه العصمة (من ادعى باليس له) من المحقوق (طيس متا) أي ليس
 من العالمين (طريقتنا) وليتدوا شدة من النار) قال المناوي لا يحصل مثل هذا
 التوحيد حق المؤمن على التأييد ه (ه) عن ابي ذر ه (من ادعى ولم يسر) الله عند ادعائه
 (ادعى معه شئون شيطاناً) قال المناوي الظاهر ان المراد التحكيت والتصدرا جر
 والتغير عن ترك التسمية (ابن السني في عمل يوم وليلة عن دويد بن نافع القرشي رسالة)
 تاتي مصرى مستقيمة الحديث ه (من اذلق نفسه طاعة الله) بان يواضع لله ويفصل
 المأمورات واجتناب المنهيات (فهو اوزن تحزب بحسبة الله) فان مصره الى الحوان
 (حل) عن عائشة ه (من اذلق) بالبناء الجهول (عنده) قال المناوي أي بحضوره
 او عمله (سوفن فله مصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الاشهاد يوم
 القيامة) دعاوا وخبر فقدم نصره حرام بل ظاهر الحديث انه من الصكبات قال المناوي

دنيوا ودينيا (حم) عن سهل بن حنيف بالضعف باسناد حسن (من اذن الصلاة
 سبع سنين محسبا) من غير ابرة (كتاب الله براه من النار (ث) عن ابن عباس
 (من اذن ثقي عشرة سنة) اي محسبا (وجبت له الجنة) قال العلقمي قال شيبان قال
 القاضي جلال الدين البلقيني سلت عن المحكمة في ذلك فظهر لي في جواب ان العمر
 الاقصى مائة وعشرون سنة فاكثرا ما يعمر الانسان من امه التي صلى الله عليه وسلم
 مائة وعشرون سنة والانتها عشرة عشر هذا العمر من سنة الله ان المشرى يقوم مقام الكل
 كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبري في ايجاب العشر
 في المشرى ان دافعه بمنزلة من تصفق بالذبا الى الله تعالى كل عمره لو عاش هذا القدر
 الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه وما حديث من اذن سبع سنين فلها عشر
 العمر الثواب (وسكت بتأذنه في كل يوم ستون حسنة وياقاسه ثلاثون حسنة)
 فيرفع بها درجاته في الجنان (هك) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح (من اذن خمس)
 اي الخمس صلوات ايمانها واحسا باخضره ما تقدم من ذنبه ومن امها صباه خمس صلوات
 خضره ما تقدم من ذنبه) من الصغار وكله من تطاروا خمس صادقة بان تكون من يوم
 وليلة او من ايام (هق) عن ابي هريرة باسناد ضعيف (من اذن سنة لا يطلب عليه)
 اي هل آذته (أجر) من احد (دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقبل بها ثم لم
 يمش) فانك تشفع ودعي ووقف بالبناء لله ههول والفاعل الملائكة باذن الله تعالى قال
 الطحاقي قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدا المختلفة في الاقامة بوطيفه الاذان
 بالطول والقصير لا اختلاف الثواب المترتب عليها (ابن عساكر عن انس) وفي اسناده
 كذاب (من اذن ذنبا) مما يتعلق بمحقوق الحق لا المطلق (فعلم ان لم ير بان شاء
 ان يقره بخضره وان شاء ان يعذبه عليه كان حقا على انما ينظره) جعل اعترافه
 بالربوبية المستلزمة لا اعترافه بالعبودية وقراره بذنبه سيدا للقرعة وهذا على دليل
 التفضل لا الوجوب المحقق (لحل) عن انس (من اذن ذنبا فعمل ان الله قد اطعم عليه
 خضره وان لم يستغفر) ليس المراد منه الترخيص في فعل الذنب بل بيان سعة عفو الله
 لتنظيم الرغبة بما عنده من الخير (طس) عن ابن مسعود باسناد ضعيف (من اذن
 وهو حصل دخل النار وهو يسكى (حل) عن ابن عباس (من ارى الناس فوق ما
 عنده من الخشية لله فهو منافق) تمام علميا (الصار) في تاريخه (عن ابي ذر) الضاري
 (من اراد الحج) وكان مستطعا (فليجمل) قبل هروض مانع والامر للسند (حم) ك
 (هق) عن ابن عباس وهو حديث صحيح (من اراد الحج فليجمل لانه قد يمرض المريض
 وتفضل الضلالة وتعرض الحاجة) هذا من قبيل الجها زاعتبار الاول اذ المريض لا يمرض
 بل يصحح والتصديح على الاهتمام بجمل الحج قبل المواضع (حم) عن الفضل بن
 عباس (من اراد ان يعلم ماله عند الله فلينظر ماله عنده) زاد في رواية كما كان الله

ينزل العبد منه حيث نزله من نفسه ورواه كما لم يلفظ من كان يجب ان يعطى منزله
عند الله فيلنظر كيف منزلته الله عنده فان الله ينزل العبد منه حيث نزله من نفسه
فنزله الله عند العبد انما هي في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به وبصفته واجلاله
ومخافته ومحباة وانوف منته والوجل عند ذكره واقامة الحمرية لامره ونهيه وقبول منته
ورؤية تدبيره والوقوف عند احكامه بسلب نفس وتسلط له بذنا وروحا وقلبا ومراقبة
تدبيره في مصراعاه وزيوم ذكره والنهوض بايصال نعمه واحسانه وحسن الظن في كل
ما فاته والناس في ذلك على درجات فنازلهم عنده على قدر حظوظهم من هذه الامور
(قط) في الافراد عن انس بن مالك (حل) عن ابي هريرة وعن سمرة وهو حديث
ضعيف (من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا) من الادماس المصنوية (فليترى في الخرائر)
ومعنى الطهارة هنا السلامة من الاتام المتعلقة بالفروج (ه) عن انس بن مالك
(من اراد ان يصوم فليصم ريشي) عند ابي جبر عنة من ما هان البركة في اتباع السنة
لا في عين المأسكول (حم) والقضاء عن جابر واستاده حسن (من اراد اهل المدينة
النسوية تسوية ذاه الله اهلكه) كاذوب) اى ذوب كذوب (المغ في الماء) قال
العقبي وفي رواية ولا يريد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص
وذوب الملح في الماء قال النووي قال القاضي الزبادة وهي قوله في النار تدفع اشكال
هذه الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه زيادة وهي قوله في النار يتبين ان هذا حكمه
في الآخرة قال وقد يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كمن المسلمون
أمره واضمحل كيد كاذب فيجعل الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يجهل
الله ولا يمكن له سلطانا بل يذمه الله عن قرب كالتضيئ شان من جاد بها ايام حتى أمية
مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثره
وغيره عن صنع ضيعهما (حم م) عن ابي هريرة (م) عن سعيد بن ابي وقاص
(من اراد ان تسحاب دعوتك وان تكشفك برته فليفرج عن معسر) باسئال اوداه
اواراه واتأخر مطالبه (حم) عن ابن عمر باسئاد صحيح (من اراد امرافشاور فيعبارا
مسئلا) اجتمع فيه صلاح دين وكمال عقل وتجربة (وقفه الله لا رشدا مور) فيه نذب
استشارة من ذكر (طس) عن ابن عباس (من اراد عن دينه فالتقوه) اى من رجع
عن دين الاسلام لتغيره يقول وفضل مسكفر يستتاب وجواثم يقتل ولو امرأة دخلت
لاي حنيفة (طب) عن عاصم بن مالك قال العقبي يحا به علامة العصاة (من رضى
سلطانا بما يضطربه خرج من دين الله) ان اسخلم والا فهو زجر وتحويل (ك) عن جابر
ابن عبد الله (من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس) ومن وكله اليهم وقع
في المهلكات (ومن اسخط الناس رضى الله كفاة الله مؤنة الناس) يحتمل ان المراد
كفاة مكرهم وحكيدهم واغشاء ضمهم (ت حل) عن عائشة واستاده حسن

الموت فيها (فليتخها) أى فليقيمها حتى يموت فهو موت على لزوم الاقامة بها (فان
 اشجع لمن يموت بها) أى اخضعه بشفاعتي غير العامة تزيادة في الكرامة (حمم حصب)
 عن ابن عمر قال ت حسن صبيح غريبه (من استطاع منكم ان يكون له نسي) قال
 لشيخ يفتح الهبة فسكون الموعدة فهو الزخيرة والكزوة وقال المناوي له نسي مجذوه
 أى مذخر (من عمل صالح فليقله) أى فليقل ذلك فله ذوق المعهول اختصاراً (النسي)
 واختطبت (عن زرير بن العزم) (من استطاع منكم ان يقع الغناه) أى بالرقية
 (فانفعه) قال العلقمي وسببه كما في مسلم عن جابر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرقي فمات آل عمران حزم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت
 عندنا رقة نرقى بها من الغريب والملك نهيت عن الرقي فقال عرضوها على من عرضوها
 عليه فقال ما رى بأساً من استطاع فذكره قال النووي واجب العلماء عنه باجوبة احدها
 كان نسي اولاً ثم تصح ذلك واذن فيه ما وصلها واستقر للشرع على الاذن والنسي ان
 النبي عن الرقي المجهولة ولما لاشان النبي كان يقوم يعتقدون تنفعها وتأثيرها بطبعها
 كما كانت يجاهل مترجمه في اشياء كثيرة (حمم ح) عن جابر (من استطاع منكم
 ان يرق دينه وعرضه) بذكر العين محل المدح والقدح من الانسان (بما له فليقل) ندبا
 مؤكدا (ك) عن انس (من استطاع منكم ان لا يجرم بينه وبين قبيته ما حدث) قال
 للعلقي يدخل فيه الرجل والمرأة والذابة والمستنطق والناسم وغير ذلك (فليقل)
 ذلك قال المناي ندبا ويصل الى سترتها حتى ويحتمل ان المراد انه يدفع الماورين يديه
 فيندب لذلك ان يصل الى ساتر بشرطه (د) عن ابي سعيد الخدري واستناد حسن
 (من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف) بالفرق (توبه) التوب يطلق على
 الخيط وعلى غير الخيط (فليقل ذلك) فانه قريبة شاب عليها (فر) عن جابر واساده
 حسن (من استعاذ بالله فاعيدوه) قال العلقمي أى من سألكم بالله ان تليقوا الى عليا
 يتخلص بمن عدوكم ونحوه فاعيدوه (ومن سألكم بوجهائه فاطهوه) قال العلقمي
 وروى الطبراني عن ابي اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم عن
 الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بلغنا هذا يوم يمشى في سوق بني امية فانه روي
 فقال اسألك الله لثمدهت على فاني نظرت السماحة في وجهك ووجرت الزرعة
 عندك فقال آمنت بالله ما عندي شيء اعطيك لان تأخذني فتبعني قال المسكين
 وهل يستعير قال نعم لقد سألتني يا رعمظيم لما انى لا اخيبك بوجه وبي يعني قال فقصه
 الى السوق فباعه باربعائة درهم فكث عند المشتري زمانا يستعيره (حمم ح) عن ابن
 عباس واستناده حسن (من استعاذكم) وفي رواية من استعاذ اى طلب الاعادة
 مستعيذاً (بأنه) من ضرورة او حاجة حلته او انظلمت له او تجمازع عن جنابة (فاعيدوه)
 اعينوه واجيبوه فلان انما الموهوب فخرس (ومن سألكم بالله) شيئا من امور الدنيا

ولا حرمة والعلوم (فأعطوه) ما يستعين به على الطاعة اجلا لا من سألكه فإيعطى
 الى من هو على مصيبة ويزاد لفظ الله اشارة على ان استعاذتموسؤاله بحق فمن سأل بماطل
 فأنما سأل بالشيطان (ومن دعا كفاعبيوه) وجويا ان كان لولاية عرس وندبا
 في غيرها ويمتنع من دعا كالمعونة واشغاعة (ومن صنع اليكم معروفا فكافؤوه)
 مثله واخبر منه (فان لم يجدوا ما تكافؤوه) في رواية باثبات النون وفي رواية المصاحب
 حذفها وسقطت من غير حازم ولا ناصب (فادعوا له) وكرهوا الدعاء (حتى تروا) اي تعلموا
 انكم فلكافؤوه يعنى من احسن اليكم اي احسان فكافؤوه بمثله فان لم تجدوا
 فيسألوا في الدعاء له جهدا حتى تحصل المثلية (حم دن حبك) عن ابن عمر بن
 الخطاب (من استجبل اخطأ) لان الجهلة جعل على عدم التأمل والتدبر وقلة النظر
 في العواقب فيقع في الخطا (الحكيم) في تولده (عن احسن رسلا) وهو امرى (من
 استغنى) قال التاوى جاءوا حدة شديدة وفي رواية فان من اي طلب العفة عن السؤال
 (اعطاه الله) اي جعله ضيفا من الاغنياء وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المشاهي
 (ومن استغنى) اي ظهر التفرغ عن الخلق (اغشاه الله) اي ملاكبه غنى (ومن سأل
 الناس) ان يعطوه من اموالهم شيئا مدي عيا الفقر (وله عدل خمس اواق) من الفضة
 (فقد سأل الحنفا) اي ملحقا اي سؤال الحنفى وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه
 (حم) عن رجل من مزينة من العصاة وجهالته لا تضر لانهم كلهم عدول وابساده
 حسن (من استعمل رجلا من عصابة) بكسر الهمزة وادى جماعة اي نصب عليهم اميرا
 او قيسا او عريا واما ما للصلاة (وفيهم من هو رضى الله عنه) اي من ذلك المنسوب (فقد
 خان) الناس به (الله ورسوله والمؤمنين) فيازم الحما كرمائة المصلح متوزر كها خيانة
 (ك) عن ابن عباس (من استعملناه) اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل (على
 عمل فرزقناه) على ذلك (وزقا) بالكسر (فما اخذ بعد ذلك) زائد اعطيه (فهو غفلون)
 اي اخذلثني بغير حله حراما بل ككبيرة (ذلك) عن ربيعة واستاده صحيح (من
 استعملناه منكم) اي المؤمنون قال المشاوي فخرج الكافر فلا يجوز استعمله على
 شئ من اموال بيت المال (على عمل فكتمنا) جمع المبر اخفى عنا (مخبطا) بكسر الميم
 وسكون الهيمزة (فما فوقه) اي شيئا يكون فوق الخيط وهو الابر (كان ذلك غلولا)
 اي خيانة (ياقوبه) اي بما غل (يوم القيامة) تفضيغاله وتمذيبا وهذا سوق بحث
 العمال على الاثمة وتمذيرهم عن الخيانة وطرف تافه قال الهامسي قال النورى في شرح
 سبل جمع السلطان على تفتيظ تحريم القول وان من الصكائر وان عليه ردا على فان
 ترقق الجبش وتمذيرا بصال حتى كل واحد له فيه خلاف للعلماء قال الشافعي ومطابقة
 يجب تسلطه للامام وانما كم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس
 وسعوا ويتواخسون وانهم يروى ولا يواخي وما لك والنورى واليث واحمد وبجمهور

يدفع نفسه الى الامام ويصدق بالسابق واختلقوا في صفة عقوبة القتال فقال جمهور
 العلماء واثمة لا مصار يمزوع على حسب ما رآه الامام ولا تحرق ثيابه وهذا قول مالك
 والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحمي من العصاة والثايعين ومن بعدهم (م) من
 عدى بن عميرة (من استغفره بدرق صلاة) اي عتبهها ثلاث مرات فقال استغفر
 الله الذي لا اله الا هو احمي القويموا توب اليه تغفرت ذنوبه وان كان قد فر من ارتحف
 حيث لا يجوز الفراد (٤) وابن السني عن البراء بن عازب (من استغفره في كل يوم
 سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين) لانه يصدق المؤمن وكذب في اليوم سبعين مرة
 (ومن استغفر في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين) من ذكر الله والتعالي وقوع
 الكذب بالنهار والغلظة بالليل فلا يخفى المناسبة (ابن السني عن عائشة (من
 استغفره المؤمن والمؤمنات كتب الله له بكل) اي بعد كل (مؤمن ومؤمنة
 حسنة) ولذا قال علي الهب عن مالك ومعه النبا وهو لا استغفار (طلب) عن عبادة
 ابن الصامت (من استغفر) الله (المؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان
 من الذين يستجاب لهم الدعاء) ويرفق بهم أهل الارض (من الادميين والدواب
 والحيتان (طلب) عن ابي الدرداء) واستاده حسن (من استغفر) بالله عن سواء
 (اغناه الله) اي اعطاه ما يستغنى به عن الناس وخلق في قلبه القن (ومن استغفر)
 اي استمع عن السؤال (اعفاه الله) اي جزاه على استغفاره بعينه ووجهه ودفع عنه
 (ومن استغفر) بالله (كفاه الله) ما همه ووزقه القناعة (ومن سأل الناس وله قيمة
 اوقية) وهي اثنا عشر درهما وقيل عشرة وخمسة اسباع درهم (فقدماحف) اي سأل
 الناس بما ظاهي تريا بما قسم له قال العلقمي وابو كافي النسق عن ابي سعيد قال
 سرحتني امر الرسول الله صلى الله عليه وسلم فانيته وقعدت فاستغفرتي وقال من
 استغفرني فذره وفي آخره قلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجت ولم اسأله (حم) من
 والفضياء عن ابي سعيد الخدري واستاده هجيج (من استغفر مالا) من نحو تقبر
 (فلازكاة عليه) بواجب حتى يحول عليه (محول) فهو شرط وجوب الزكاة (ان) عن ابن
 عمر (من استغفر اول نهاره بغير وضوءه بغير) وفي نسخة بالخبر كصلاة وذ كرونيج
 وقيدونيليل وسدرة (قال الله لا لكه) اي محافظين الموكلين به (لا تسبوا عليه
 ما بين ذلك من الذنوب) يعني الصغار وبقال مثل ذلك في الليل وانما خص النهار
 لان القنوا اكساب الحرام فيه اكثر (طلب) بالفضياء عن عبد الله بن بشر (من
 استغفر شيئا) اي نسب انسانا (ليس منه حته الله حته الورق) اي ورق الشجر عند
 تساقطه في الشتاء (الاشاشي) ابو الهيثم قال العلقمي ان كليب يروي الشمايل عن
 الترمذي (والضياء العلقمي عن سعيد (من استغفر الى آية من كتاب الله) اي امتى الى
 آية منها (كتبته حسنة مضاعفة) الى سبعين ضغفا (ومن تلاه من كتاب الله كأنه

(نزل) بسى بن يديه (يوم القيامة) فيه إشارة إلى أن الجهر بالقرآن أفضل ومجده إذا لم يخف
 رياء (حم) عن ابن هريزة (من استمع) أى أصغى (إلى حديث قوم وهم له كارهون) قال
 العنقى الوائل والجال وذو الحال فاعل استمع ويموزان تكون الجملة صفة للقوم والواو
 لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فإن الموصوف فإن الكرامة حاصله لهم لا محالة انتهى وقال
 المناوى أى حال كونهم يكرهون لاجل استماعه أو يكرهون استماعه إذا علموا ذلك
 (سب) بضم المهملة وسنة الواحدة (فى أذنيه) أى تلك قال العنقى هذا من أجزاء من
 جنس العنق والآنك بالروض الترنن بعددها كان الرصاص المذاب وقيل هو الخالص
 الرصاص الأبيض وقيل الأسود والآنك وزنه فاعل ولم يبين مفرد على هذا البناء إلا هذا
 اللفظ واشد وقيل وزن الآنك فاعل لا فاعل قال المناوى والجملة خبر أو دعاء (ومن
 أرى عينه فى المناوى ما لم ير) أى قال رأيت فى مناسم كذا وهو كاذب (كأف) يوم
 القيامة (أن يعقد شعيرة) زاد فى رواية يعذب بها وليس بغافل وذلك لبطول عذابه
 لأن مقدس طريق الشعيرة - تقبيل قال العنقى قال الطبرانى إنما استند الوعيد على
 الكذب فى المناسم مع فن الكذب فى القطة قد يكون أشد عقوبة منه إذ قد يكون
 شهادة فى قتل أوعداواخذمال لأن الكذب فى المناسم كذب على الله أنه اراد ما لم يره
 والكذب على الله أشد من الكذب عن الخلق ومنه ما كان الكذب فى المناسم كذبا
 على الله كحديث زرق ياجر من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فهو كذب على الله تعالى
 (طب) عن ابن عباس واستناده (من استمع إلى صوت غشاء لم يؤذن له أن
 يسمع الرومانين فى الجنة) قال المناوى تمامه عند منخرجه قبل من الروم يؤذن قال
 قرطاعل الجنة (الحكيم) الترمذى (عن أبي موسى) الأشجريه (من استمع) من خروج
 (الريح) من دبره (فليس سنا) أى أبس من الصامطن بطريقته إلا تخذبن بسنته
 فلا استناده من الريح مكرره وإن كان دبره وطبا (ابن عساكر عن جابر) واستناده
 ضعيفه (من استمع إلى قينة) أى أمة قنينة (سبب فى أذنيه) أى تلك يوم القيامة تقدم
 ضبطه وقبه تحريم الغناء وماها ما أضعف منه قينة (ابن عساكر عن أنس) بن مالك
 (من استودع) بالبناء للجهول (وبيعة) قتلت (فلا ضمان عليه) حيث لم يفرضه قال
 لدعوى قال تعالى ما على المؤمن من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان
 أن المودع يحفظها لما لا يفيد كيد ولأنه لو ضمن المودع رغب الناس من قبول
 الودائع (حق) عن ابن عمرو بن العاص وهو حديث ضعيفه (من أسدى إلى قوم
 نعمة فلو شكروها به فدعا عليهم استغيبه) قال المناوى لصحبتهم بالنعمة
 واستغفابهم بحفظها بعدم شكرهم ومن لم يشكروه لم يشكر الله (الشبراوى فى الانقلاب عن
 ابن عباس) ه (من أسف على دنيا لآلته) أى حزن على فوتها وتحسر على فقدها (القريب
 من النار وسيرة القاسم) قال المناوى بضم شين كثير طيس المراد التحديد (ومن

أسفل آخرة فاتته) أي على شئ من الأعمال الاخروية (اقترب من الجنة مسرعة
 من السنة) مقصود الحديث الحديث على عدم الاحتفال بالدين والفرغ فيما يقرب بال
 الجنة (الرازي في مستحبه عن ابن) عمر بن الخطاب (من اسلف) يعني اسلم اي اراد
 السلم وهو نوع من السلم لا يبيع موصوف في الذمة بلفظ السلم وانحوه (في شئ فليسلف
 في كل معلوم) ان كان المسلم فيه مكيبلا (ووزن معلوم) ان كان موزونا (الى اجل معلوم)
 قال العلقمي وسببه حكما في مسلم عن ابن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال من اسلف فذكره (حمق ١)
 عن ابن عباس (من اسلف في شئ فلا يصره الى غيره) أي لا يستبدل عنه قال
 العلقمي قال الدميري قال الخطابي اذا اسلف دينار في قفيز حنطه في شهر فعمل الاجل
 فاعوزه البرقان اما حنطة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبعه عرضا بالدينار ولكن يرجع
 برأس المال عليه فولا يبيع موم مخبر وضاهره وعند الشافعي يجوز له ان يشتري منه
 عرضا بالدينار اذا تساوى وقبضه قبل التفرق للثلاثين دنيا بدن واما قبل الاقائه
 فلا يجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف الى غيره وعلم من منع الاستبدال انه
 لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا الضم وهو كذلك
 وكذا الوجه له صدق السلف المسلم اليه لم يجوز كذلك ان كان المسلم اليه امرأة فتر وجهها عليه
 او ان العاهل يبيع (د) عن ابي سعيد واسناده حسن (من اسلم على يديه رجل)
 او امرأة (وجبت له الجنة) قال المناوي المراد اسلم باثنيه وترغيبه له في الاسلام
 (طب) عن عتبة بن عامر الجهني واسناده ضعيف (من اسلم على يديه رجل فله
 ولاؤه) قال المنذوي اي هو احق ان يرثه من غيره او اراد بالولاء النصر والمعاونة والى
 كل ذاهبون (طب بعد عقد حق) عن ابي امامة واسناده ضعيف (من اسلم على شئ
 فهو له) قال المناوي استعمل به على ان من اسلم حرزا هله وماله (عدهق) عن ابي هريرة
 واسناده ضعيف (من اسلم من) اهل فارس فهو قرشي) قال المناوي هذا من قبيل
 سلمان مشا اهل البيت (ابن الصارم عن عمر بن الخطاب (من اشاد) اي اشاع
 (على مسلم عبودية شئ منه ما ينبرحق شانه الله تعالى النار يوم القيامة) قال العلقمي
 قال في الهامة يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه وفعم ذكره من اشيد البنان فهدر اشاد
 وشيدته اذا طولته فاستعمل رفع صوتك بما يكرهه صاحبك اه وخص المسلم
 لان حقه اكد واضرارها عظم والا فلامى كذلك (هيب) عن ابي ذر قال العلقمي
 يخاصه هلامة المسن (من اشاد الى اخيه) في الدين (بحديدة) اي سلاح كسكين
 وسيف ورجح (فان الملائكة تلمته) تدعو عليه بالطرد والبعد عن ارضه (وان كان اخاه
 لايه وابيه) وان كان هازلا لان السلاح قد يسبق قال النووي فيه تا كيد حرمة المسلم
 والنهي الشديد عن ترويعه وتخوفه والتعرض له بما قد يؤذيه (من) عن ابي هريرة

(من اشار بحمدية الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه) قال المناوي اى حل
 لقتلهم بان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله (ك) عن عائشة (من اشتاق
 الى الجنة سارع الى الخيرات) اى الى فعلها لكونها تقرب اليها (ومن اشفق من النار)
 اى خاف منها (لم) قال المناوي في شرح الكبير بكره المأء (عن الشهوات) اى عن
 فعلها في الدنيا لا لشغلها نار تخوف في قلبه (ومن رقب الموت) اى انتظره وتوقع حمله به
 (هاهنا عليه القنات) من نحو ما كل ويشرب (ومن زهد في الدنيا هانت عليه
 المصائب) فلا يضربها العلم بانها مكفرات للعوام ودرجات للعوام (هب) عن علي
 واسناده ضعيف (من اشترى سرقة) اى مسروقة (وهو يعلم انها سرقة فقد شترك
 في عازها وانها) وفي رواية للطبراني من كآها وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في اثم سرقتها
 (لنحق) عن ابي هريرة (من اشترى ثوبا بعشرة دراهم) مثلا (وقبه) اى في ثمنه
 (درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) قال المناوي زاد في رواية منه شئ وعدم
 القبول لا ينافي الاصل (حم) عن ابن عمر واسناده ضعيف (من اصاب ذنبا) اى
 كبيرة توجب حدا (فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كقاربه) قال الطلقى ظاهره
 التكفير وان لم يتب وعليه المجهور وقال المناوي بالتسوية لذات الذنب اما بالتسوية لترك
 التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها عصبية اخرى (حم) والغيباء عن خزيمية بن ثابت
 قال الشيخ حديث صحيح (من اصاب مالا من نهب او ش) قال الشيخ بوزن مفاعل وقال
 المناوي روى بالنون من نهب كالميم من الاختلاط وبمشاة فوقية وكسر
 الواو جمع نهب او ش) قال المناوي بنون اوله مهالك وامومته بدودة والمراد ان من
 اذنبه الله في نهب (قال المناوي بنون اوله مهالك وامومته بدودة والمراد ان من
 اخذ شيئا من غير حله ككاتب اذ نهب منه من غير حله واصل النهب مواضع الرمل
 اذا وقعت فيها رجل البعير لا تشكك في نهب (ابن الصيارغ) اى سلمة) الحمى واسناده
 ضعيف (من اصاب من شئ فله زمة) اى من اصاب من امر مباح خيرا فينبى له
 ملازمته وسبأى من رزق في شئ فله زمة (ه) عن انس بن مالك (من اصاب حدا)
 اى ذنبا يوجب حدا فاقب السبب مقام السبب (عجلت) وفي نسخة تعجلت (عقوبته
 في الذنب) الله اعلم من ان يلقى) بتشديد النون (على عبده العقوبة في الاخرة ومن
 اصاب حدا) اى موجب حدا (فستره الله عليه فانه احكمهم من ان يعود في شئ قد
 عفا عنه) قال المناوي اى بشئ ستره الله عليه وتاب منه فوضع غفران الله موضع
 التوبة لشعارا بتر جميع جناب الغفران (ت هك) عن علي قال الشيخ حديث صحيح (من
 اصابته قاعة) اى حجة قال في المصباح والقاعة حجة وقاعة اى احتياج وهو ذو قاعة
 قاعة بالناس قال المناوي اى عرضها عليهم وسألهم سد خلته (لم تسد قاعته) قال الطلقى
 بل وغيب الله على من ازل حاجته بغيره العاجز وهو قادر على قضاء حاج خلقه كلهم

من غير ان يخص من ملكه شي وقد قال وهب بن منبه لرجل ياتي الملوكة ويحلب تاتي
من بطن عنك باه و يراى عنك غنامه و شرع من نفتح لك باه نصف الليل ونصف
النهار و يظهر لك غنامه قال الصدع عاجز عن جلب مصاحبه و دفع مضاره و لا معين له على
مصاحبه و ذنبه و دنياه لا الله تعالى (ومن اراد ما لله او شئ) في فتح الحمزة و الذين اى اسرع
(الله به يا لغناه) بالكسر و الما راى الكفا يقول تعالى وان يسئلك الله بغير الاية و قال
و سألوا الله من فضله و فى الترمذى من لا يسأل الله يقضب عليه (ما سمعوا آجل) بالمد
(او عنى عاجل) و هو ضد لاجل (حم ذلك) عن ابن مسعود قال ت حديث حسن
(من اصابه هم او غم او سقم او شدة فقال الله وى لا تترك له كشف) اى كشف الله
ذلك (عنه) اذا قال ذلك بصدق نية و اخلاص (طب) عن اسمعيل بن عيسى و اسناده
حسن (من اصبح وهو لا يهيم بظلم احد) من المخلق (عقره) بالياء لقول اى عقر الله
(ما جترم) زاد فى رواية و ان لم يستغفر و المراد الصنائع (ابن عساكر عن انس) و اسناده
ضعيف (من اصبح و همه التقوى فما اصاب فيما بين ذلك) اى فيما بين صباح اليوم
الاوّل و الثاني (ذنب عقر الله له) اى الصنائع كما تقر (ابن عساكر عن ابن عباس)
و هو ضعيف (من اصبح و همه غير الله) يحتمل غير ما رضى الله (طيس من الله) اى
لا حظ له فى قرينه و محبته و رضاه (ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين) اى باحوالهم (طيس
منهم) اى من كاملهم (له) عن ابن مسعود و هو حديث ضعيف (من اصبح
مطيعا لله فى شأن (والذنب) اى اصيله المسلم (اصبح له بابان مفتوحان من الجنة
وان كان) المطاع من الوالدين (واحد فواحد) اى فافتوح باب واحد قال المناوى
فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هى طاعة الله و كذلك الصبيان و الاذى
(ابن عساكر عن ابن عباس) (من اصبح منكم انسانى سر به) قال المناوى بكسر
السين على الاشهرى فى نفسه و قيل بقولها اى فى ملكه و قيل بفتحة اى فى بيته
(معافى جسده عنده قوت يومه فكان كما حضرت) بكسر الهمزة و زوى (له الدنيا) اى
ضمت و جعلت قال فى الصباح عزت الشئ احوزه حوزا و حازه يحوزه حيزا من باب سار
لذنه فى (بمخافهها) قال فى انها يذمها ذمرا بموانب و قيل الا على واحدها حذافرا
و قيل حذوف و اى فكان كما اعطى الدنيا باسمها (خذته) عن عبد الله بن محمد
و هو حديث حسن (من اصبح يوم الجمعة صائما و عادى و اطعم مسكينا و اشبع
جنازة لم يشعه ذنبا ريع من سنة) قال المناوى اى ان اتى الله مع ذلك و امتثل الا و امر
واجتب التواهي اه و فيما قاله نظر (عدهب) عن جابر من اصاب بحميمة او بشئ
يؤذيه فى نفسه او اهله او ماله (فدكر مصيبته) فاحدث استرجاعا اى قال يا الله و اذ اليه
واجعور (وان تقادم عهدها) جملة معترضة بين الشرط و جوابه (كتب الله) اى قد
اوامر الملائكة ان تكتب (له من الاجرة) شه يوم اصيبت) قال الطنقى جعل الله هاه

الكلمات لمجاذوى المصائب وعممة له تعنين لما جعت من المعاني المباركة فان قوله
 ان الله توحيد وقرار العبودية والملك وقوله وانما اليه راجعون اقرار بالملك على انفسنا
 والحث من قبولنا واليقين بان رجوع الامركة اليه كما هو له قال سعيد بن جبير
 لم يعط الله نبياً مثل نبينا صلى الله عليه وسلم ولو عرفها يعقوب ما قال يا ساقط
 يوسف (هـ) عن الحسين بن عبيد (من اصعب بمصيبة في ماله او جسده فكسبها
 ولو يشكها الى الناس كان حقاً على الله) فضلنا منه وكرماً (ان يفرله) قال المناوي
 لا ينقضه قول المصطفى في مرضه وارساءه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى (طب) عن
 ابن عباس (هـ) (من اصعب في جسده بشئ فتركه الله) اى لم يأخذ عليه دية ولا ارشاً
 (كان لغارته) من الصغائر (حم) عن رجل سمعوا واسباه حسن (من اضحى) اى
 ظهر للشمس (يوما صحرا) يسمي او عمرة (ملياً) اى قاتل ليلك اللهم ليلك واستمر كذلك
 (حتى غربت الشمس غربت بذي نويه) قال المناوي اى غفر له قبل غروبها (فعاد كاولده
 له) اى يفر ذنب وقبه شمول الكبائر (حم) عن جابر واسناده حسن (من اطعم
 مضعاً لم يذ كرفيه كان عليه ثرة) قال المناوي بكسر المنة القوقية وفتح الراء اى تعصا
 وحسرة (يوم القيامة) بان النوم على غير ذكرافه تعطيل الحياة وربما قبضت روحه
 فيه فيكون مغارة الدنيا على غير ذكرافه بخلاف من ذكرافه قبل ان ينام (ومن تعد
 مقدماً لم يذ كرافه) كان عليه ثرة يوم القيامة (هـ) عن ابي هريرة واسناده حسن (من
 اطاع الله فقد ذكرافه وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله لم يذ كراهه)
 وفي نسخة فلم يذ كراهه اى فهو لم يذ كراهه (وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) مقصود
 تحديث الحث على فعل الامور وتجنب المنهايات وان جرح عن فعل المعاصي (طب)
 عن واقد (هـ) (من اطعم مسكاً لم يذ كرافه) اطعمه الله من ثمار الجنة) قال المناوي زاد في رواية
 ومن سكا مؤمناً عارياً كساه الله من خضر الجنة واستبرأها اى من نوع تعيس من
 ذلك والا فكل من دخل الجنة لبس من ذلك (حل) عن ابي سعيد واسناده ضعيف
 (هـ) (من اطعم اخاه المسلم شهوته سره الله على الناس) قال المناوي اى نارا تحلوا التي احسنت
 للكافرين اه وهن محرمة على كل مسلم فالظاهر ان المراد على الذي استحق
 التذيب بها على ذنب هذا الفصل ككفان ويمكن جعل كلامه على ان هذا الفعل
 علامة على حسن الخاتمة والله اعلم برأيه (هـ) عن ابي هريرة قال الشيخ حديث
 حسن لعمره (من اطعم مرضاً شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة) اى خصه بنوع اعلى
 كما تقدم (طب) عن سلمان قال الشيخ حديث حسن (من اطعم من مؤمن سبعة)
 اى ذب عن عرضه (كان خيراً ممن احى مؤودة) اى منع من قتلها مقصود المحدث
 حدث الانسان على الذب عن عرض ابيه (هـ) عن ابي هريرة واسناده حسن
 (من اطعم يث بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتوا عينه) اى رموه بمحصاة وان قشت

عنه هدرت ان لم يسدفع الا بذلك (حم) (خ) عن ابي هريرة (ه) من اطلع في كتاب
 اخيه في الاسلام (بغير اذنه فكأنما اطلع في النار) اي فكأنما ينظر الى ما يوجب
 عليه دخول النار قال المناوي والكلام في كتاب فيه سر ومانة بكره صاحبه ان يطلع
 عليها (طب) عن ابن عباس (ه) من اعان مجاهدا في سبيل الله على مؤمن غرره
 (او) اعان (غازيا في عسرتها) او اعان (مكاتبيا) فلك (رقبته) بنحو اداء بعض النجوم
 كشفا عنه (الله الله) من حر الشمس عند نوحها من الرؤس يوم القيامة (في ظله) اي
 ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) اكراموا جزاء المفاضل (حم) عن سهل بن حنيف قال
 الشيخ حديث حسن (ه) من اعان على قتل مؤمن بشر قلته قال المناوي نحو اتي من
 قتل (لحق الله مكتوبا) في نسخة بصورة المرفوع على طريق المتقدمين الذين يرسمون
 المنصور بلائف اورقوع خيرة مبتدأ محذوف (بين عينيه آيس من رجعه الله) قال
 المناوي كناية عن كونه كالرافد لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا جز
 وتحويل المراد يستمر هذا حاله حتى يظهر بالنار ثم يخرج (ه) عن ابي هريرة وهو حديث
 حسن (ه) من اعان ظالمنا سلطانا عليه عدلا منه سبحانه وتعالى فانه احكم الحاكمين
 (ابن عسا) عن ابن مسعود وهو حديث ضعيف (ه) من اعان على خصومة بظلم قال
 المناوي لفظ رواية الحاكم بغير حق (لم يزل في حفظ الله حتى يتزعج) قال في النهاية
 اصل التزعج يجذب القلع فالهني حتى يقطع عما هو عليه من الاعانة عن الخصومة
 (ه) من ابن عمر اسناد صحيح (ه) من اعان ظالمنا ليدحض اي يطل الظالم (ببساطه)
 اي بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد رتبته) اي من المعين (ذمة به وذمة
 رسوله) اي عهد وولامته (ك) عن ابن عباس (ه) من اعتقدوا بما خروا في الدين
 بمقدرة اي طلب منه قبول عذرتهم (لم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب
 مكس) اي مثل خطيئة المكاس قال المناوي وذلك من الكبائر (ه) والفتيا عن
 (بروان) قال الشيخ بضم الجيم (ه) من اعتر بالصيد قال المناوي بعين مؤلفه فتنة
 جزاي كذا ضبط المؤلف لكن الذي ذكره مخرجا الحكم اغتر بفسين مجتهورا كذا هو
 بضمه (الله الله) ادعاء وشهر (الحكيم) الترهذي (عن عمر) باسناد ضعيف (ه) من اعتق
 رقية مسلمة (زيد) في رواية مسلم سليمة (اعتق الله بكل ضرورتها احتوائها من النار)
 قال العيني ظاهره ان العتق يصكف الكبائر وذلك لان العتق مزية على كثير من
 العبادات لانه اشق من الوضوء والصلاة الصوم لما فيه من بذل المال الكثير وذلك
 كان الحج ايضا يكفر الكبائر حتى فرجه بفرجه قال العيني قال المحافظ زين الدين
 العراقي في حرف النسيبة في قوله حتى فرجه يحتمل ان تكون النسيبة هنا تلامها
 والادنى فان النسيبة تستعمل في كل منها فيصطلح ان يراد هنا الادنى لشرف اعتناء
 العباداة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل الا على فان حفظه اشد على النفس

وان هذا شار المندوبى وعبارته نص على القرح لانه محل الكبر الكبار بعد الشرك
 والقتل واخذ منه ندب اعتناق كامل الاعضاء تحقيق للصابية (قوت) عن ابي هريرة
 ه (من اعتقل ويحافى سبيل الله) لا اعتقال ان يحتمل اراكب ربح تحت نمطه ويحرقه
 على الارض وزاده (عقله الله من الذنوب يوم القيامة) اى حياهه من اهاذ دعا او خبر
 (حل) عن ابي هريرة وهو حديث ضعيف ه (من اعتكف عشرين في رمضان) من
 الايام ربا لها (كان نوابا اعتكافه تجبتين وعمر بن) اى كسوا بها (هب) عن
 الحسن بن على واسناده ضعيف ه (من اعتكف ايمانا واحسانا بغفر له ما تقدم
 من ذنبه) قال المناوى من الصغار حيث احتسب الكبار وقامه عند من جبهه ومن
 اعتكف فلا يكثر من الكلام (فر) عن عائشة ه (من اعطاه الله تعالى حفظا كاهه)
 القرآن (فطن ان احدا اعطى الفضل مما اعطى فقد غلط) يحتمل له بالتفقيب (اعظم)
 منسوب بترغ النماض وفي رواية صفر اعظم (الشم) (تح هب) عن رجاء العنوى
 واسناده ضعيف ه (من اعطى حظه من الرقيق) اى نصيبه منه (قد اعطى حظه من
 الكبر ومن حرم حظه من الرقيق فقد حرم حظه من الخير) اذ به تنال المطالب الدينية
 والاخرية ونفوسه بغوثان (حيث) عن ابي الدرداء قال العنقى يجانه علامتا محسن ه
 (من اعطى) بالبناء للفعول (شيئا فوجد) بالاكافيه (فليقر به) مكافاة على المنية
 (ومن لم يجد) بالاكافيه (فليتب به) على المعطى ولا يجوز له كتمان نعمته (فان اضى
 عليه به فقد شكره على ما اعطاه وان كتمه فقد كفره) اى كفر نعمته (ومن تحمل بما لم يعط)
 قال المناوى اى تزين بشعار زهاد وليس منهم (فانه كذايس ثوبى زور) اى كن لابس
 قبا وصل كنه يكتن آخر من موها انه لابس قبايصين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن
 (خددت حب) عن جابر باسناده صحيح ه (من اعطاه المكاسب) اى انجزه ولم يمد
 لوجهها قال العنقى قال فى المسباح عبي بالاروع عن جته وفي منطقته معي من باب
 تعب عبا بجزولم يهدلوجه (فعله بصر) قال المناوى اى فيلزم سكانها اوله بجزولها
 (وعلمها بحساب القرى منها) فان المكاسب فيها مبسرة وفي جانبها القرى ابسر
 ولم يزل الناس يزجون فيها بكثرة لربح قدما وحديثا (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن
 العاص واسناده ضعيف ه (من افات ملهوقا) اى مكروبا (كتب الله له ثلاثا وسبعين
 مغفرة واحلة قبا صلاح امره كله) اى فى الدنيا والاخرة (ونشأن وسبعون له درجات
 يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم فى الاغاة والاعانة (تح هب) عن انس وهو حديث
 ضعيف ه (من اعبرت قدامه) اى اصابها غبار (فى سبيل الله) قال المناوى اى
 فى طريق يطلب فيها رضى الله فتعمل الجهاد وغيره كطلب العلم (حرم الله على الناس)
 واذا كان ذاق غبار قدسية فكيف بمن يدل نفسه حتى هلك (حم حن) عن ابي
 عيسى فتح العين المهمل وسكون الواحدة عبد الرحمن بن جبير ه (من اقتاب غابا)

اى ذكره مما يكره (فكانما قتل مؤمناً) اى فى مطلق حصول الاثم وهو يوم يوم
 (النيران فى الاثبات عن ابن مسعود) واستاناده ضعيف • (من اغتسل يوم الجمعة
 كان فى طهارة الى الجمعة الاخرى) والمراد الطهارة المعنوية (لك) عن قتادة • (من اغتسل
 عنده اخوه المسلم ولم يصمه وهو يستطيع صمته اذله الله فى الدنيا والاخرة) بسبب تركه
 نصراخيه اى زجر من اغتابه ومنعه من غيبته بضم قوله هذا حرام عليك اتى الله (ابن
 ابي لؤبى) كتاب (ذم الغيبة عن انس) وضعفه المنذرى • (من اتى) بالبناء للقول
 (بغير علم) كان همه على من افتاه) ويميز بينه وبين الفاعل والقول بمحذوف اى من اتى
 شخصاً به بر علم كان همه على من افتاه قال المناوى خرج بقوله بغير علم ما واجتهد من هو
 اهل للاجتهاد فاخطأ فلا يتم عليه بل له اجر (ومن اشار على اخيه ما يعلم ان الرشدى غيره
 فقد نأبه) بترك ما وجب عليه من النصيحة (لك) عن ابى هريرة • (من اتى بغير علم
 لعنته ملائكة السماء والارض) لكونه اشبر عن حكم الله بغير علم (ابن عساكر عن على
 •) من افطر يوماً من رمضان فى غير رخصة وخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله
 قال المناوى هو سألته ولقد اكد به قوله (وان صامه) اى الدهر ولم يفطره وهذا
 مؤول بان القضاء لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم دهر لان الاثم لا يسقط
 بالقضاء اه اى وانما يسقط بالتوبة وقال العلقمى مذهب الشافعية انه يجب عليه
 قضاء يوم بدله واستاثنى بقية النهار ورثه فتمت وهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد
 وجهود العلماء وعن ربيعة بن عبد الرحمن انه يلزمه ان يصوم اثني عشر يوماً لان السنة
 اثنا عشر شهراً وقال سعيد بن المسيب يلزمه ان يصوم ثلاثين يوماً وقال القسطلانى يلزمه ان
 يصوم ثلاثة الاف يوم وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر واحتجوا بهذا
 الحديث (حم) والاضياء عن ابى هريرة وهو ضعيف وان علقما ابقارى • (من افطر يوماً
 من رمضان فى كحضر) بلا عدل (عليه بدنة) قال المناوى وقامه عند من خرج فان لم يجد
 فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر لساكنين (قط) عن جابر وضعفه البخارى • (من افطر يوماً
 فى رمضان فاست قبل ما يقضيه فعله) من تركه (بكل) يوم (مد) من جنس القطرة
 (المسكين) او فقير وهذا وجه الشافعية على ما اذا طاف بغير عدل ولا كرا ففطره
 لمرض ولم يتمكن من قضاؤه بان استمر مرضه حتى مات فلا يتم فى هذا الغائت ولا تداركته
 بالقضية (حل) عن ابن عمر باسناد ضعيف • (من افطر فى رمضان ناسياً) للمصوم
 (فلا قضاء عليه ولا كفارة) قال المناوى وبه اخلاف الشافى وفيه رد على مالك فى ابطاه
 بالا • كل ناسياً (كالحق) عن ابى هريرة قال الشيخ حديث صحيح • (من قال سلفاً) اى
 وافقه على قبض البيع (قال الله تعالى) عشرته اى دفعه من سقوطه (دون) عن ابى
 هريرة واستاناده صحيح • (من قال نادماً) زاد فى رواية مسقتة قال العلقمى قال فى النهاية
 اى وافقه على نقل البيع واجابه اليه ذاك كان قد قدم احدها او كلاهما اه وهذا صحيح

لا يصح فلا يقرب عليها احكام البيوع من الاخذ بالشفعة وغيره (اقام الله يوم القيامة
 اي عفا عنه دعاه او خبر (حق) عن ابي هريرة واستاده ضعيفه (من اقام مع
 المركبين) في ديارهم بعد اسلامهم (فقد يرتب منه الذمة) قال المناوي وهذا كان اول
 حين كانت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم واجبة لئلا يصره ثم نسخ (طبحق) عن
 جرير قال الملقى بجانبه علامة الصحة (من اقام البيعة على اسير) اي على قتله
 والمراد قتل حربى فى الحرب (فله سلبه) بشرط ان يكون القتال مسلحا والسلب فسخ
 التام سلب القتيل التى عليه والخم وازن وهو خوف بلا قدم والمركوب الذى تامل
 عليه او امسكه به نانه والدرج والمجام والتففة التى معه والخنيبة التى تقادسه وكفاية
 شر المحربى مثل قتله كان بقا عنه او يقطع يديه او جلده (حق) عن ابي قتادة واستاده
 صحيحه (من اقتبس) اي تعلم علما (من النجوم القديس شعبة من الصحاح) المعلوم تحريمه
 قال المناوي ثم استأنف جملة بقوله (زاد ما زاد) يعنى كلما زاد من علم النجوم زادت
 العلمى قال الخطاى علم النجوم المنسى عنه هو ما يدعيه اهل النجم من علم الكواكب
 والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان باوقات هبوب الرياح وبجنى المطر
 وظهور الخمر والبرد وتغير الاسعار وما كان فى معناها من الامور التى يزعمون انهم
 يدركون معرفتها عبر الكواكب فى بحارها واجتماعها وانفراقها ويدعون ان لها
 تأثيرا فى السفليات وانها تنبئ على قضاء موجباتها وهذا منهم تحكك على القبح
 وتعامل على قديسات ثرائه به لا بعلم القيس سواء واما علم النجوم الذى يدرك من طريق
 المشاهدة والخبر الذى يعرف به الزوال وتعلمه جهة القبة فانه غير داخل فيما بينه عنه
 وذلك ان معرفة رصد النظم ليس بشئ اكثر من ان الظل مادام ناقصا فالشمس بعد صاعدة
 نحو وسط السماء من الافق الشرقى واذا اشد فى ازدياد الشمس هابطة من وراء السماء
 نحو الافق الغربى وهذا علم يصح دركهم من جهة المشاهدة لان اهل هذه الصناعة عقد
 دروه على ما اتخذوا له من الآلات التى يستغنى الساطر فيها عن مراعاة تمدنه ومرادته
 واما ما يستدل به من النجوم على جهة القبلة فانما هي كواكب رصدتها اهل الخبرة
 منها من الائمة الذين لا نشك فى عبادتهم بالمدن ومعرفتهم بها وصدقهم فيها
 اخبروا به عنما مثل ان شاهدوها بحفرة فكلمة وشاهدوها على حال القبلة عنها
 وكان ادراكهم الدلالة منها للعائنة وادراكنا ذلك لقبولنا خبرهم باذنا عندنا
 غير متهمين فى دينهم ولا مقصرين فى معرفتهم (حمده) عن ابن عباس باسناد صحيح
 (من اقتصد) فى النفقة (اعناه الله ومن بذرها فقرهاته ومن تواضع) بقه (رفع الله
 ومن تجبر قومه الله) قال المناوي اي اهانه واذله وقيل قرب موته (البرازحن طهفة)
 ابن عبد الله (من قطع ارضا) اي اخذها (ظلمنا) بالاستيلاء عليها بغير حق (لحق الله
 وهو عليه تحسبان) قال الملقى وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض قال النووي

قال العلماء لا عراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المقصود
 عليه من رحمة وتغذية وتكافؤ له وزمه وسببه ان رجلين اختصما عنده في ارض
 فقال لقدمي ينتك قال ليس لي بيعة قال بيته قال ان يذهب بها قال ليس الا ذلك
 فلما قام ليصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع فذره (حرم) عن وايل
 ابن عمر (من اقتنى) الاكتناء اتفاه الله من القنينة بالكسر وهي لا تحاذى كلبا
 الا كلب ماشية او كلبا (ضاربا) أي معلما للبيعة تهاداه قال العنقسي وروى ضاري
 على لغة من يحذف الالف من المقنوس حالة النسب والولتوسيع لا لتزديد (نقص
 من عنه) أي من أجر عمله (كل يوم قيراطان) وفي رواية قيراط أي قدر معلوم عندنا
 قال المأوي فيه يساء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه الا يحيط الاجر المعصية اه
 وفي كلام العنقسي ما يفيد جواز اقتناء غير المقنوع الكراهة الممنوعة فلا كراهة
 وسبب كراهة اقتناؤها انها تزوج الناس قال ويشمل ان تكون العقوبة تتم بعد
 التوفيق للعلم بمقدار قيراط مما كان يسلمه من الخمر ولم يتعد الكلب ويشمل ان يكون
 الاخذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم كما حصل باقتناؤه يوازن قدر قيراط او قيراطين من
 الاجر فنقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يرتب عليه من الاثم باقتناؤه وهو قيراط
 او قيراطان وقيل سبب النقص امتناع الملازمة من دخول يمتعا وما يملق الحارين
 من الاذى اولان بعضها شياطين واعقوبتها خلفها التي اولو لوشها في الاواني عند غفلته
 صاحبها فرمما ينص الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر منها
 واحتل في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فضيل المحرك للزائد لكونه حفظ
 ما لم يحفظ الا تحراوه صلى الله عليه وسلم اخبروا بالنقص قيراط واحد فسمعه اراوى
 الاول ما خبر ثانيا ينقص قيراطين زيادة في تأكيد في التفرغ من ذلك فسمعه اراوى
 الثاني وقيل ينزل على حاله فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باقتناؤها ونقص
 القيراط باعتبار قلته وقيل ينقص نقص القيراطين من اقتناؤها بالمدينة التريفة
 خاصة والقيراط بماء عارها والاصح عند الشافعي اباحة اقتناؤ الكلاب بحفظ الدواب
 المحال القيراط المنصوم بما في معناه صحتا اشار اليه ابن عبد البر وتفقوا على ان المأذون
 في اقتناؤه ما لم يحصل الانتفاع عن نفسه وهو الكلب لعقور وما غيره فقد اختلف
 هل يجوز قتله ام لا واستدل به على جواز زينة الخمر والصغير لاجل المنفعة التي تؤول امره
 اليها اذا كبر ويكون القصد بذلك التماس مقام المنفعة به واستدليله على طهارة الكلب
 الجائر باقتناؤه لان في ملاسته مع الاحترار عنه مشقة شديدة وهو استدلال قوي
 لا يعارضه الا عموم الخبر الوان في الامر من غسل ما ولق فيه الكلب من غير تفصيل
 وتخصيص الموموم غير مستنكر اذا سوغه الملبس اه وفي كلامه ما يؤخذ منه
 تحريم الاقتناء يمكن حمله على العقور قال المناوي وواقفتي كلين كتره فل ينقص

بكل كتاب قبرا ما ان اوقبر اطان للكل قال ابن المقرن نبعنا تسبكي يظهر عدم التعدد
 بكل كتاب لكن يعتقد الاثم فان انشاء كل واحد منهنى عنه وقال ابن العباد يعتقد
 القراريط (حسق ت ن) عن ابن عمر بن الخطاب ه (من قربه من مؤمن) قال المناوي
 اى افرحها واسرها او يلتمها ما سها حتى رويت وسكنت وقال العلقمي قرعة العين
 سرورها وافرجه - حقيقة وبجازا ارد الله دمه عينه لان دمه الفرح والسرور اريد
 وقيل معنى افرجه عينك بلغك استنك حتى ترضى نفسك واسكن عينك فلا تستتر
 الى غيره افرجه بعينه يوم القيامة جزاء وفا (ابن المبارك) في ازهد (عن رجل) ت ابي
 (مرسلا) واستاده ضعيف ه (من اقرض ورقا) بفتح فكدر اى فضة (مرتين كان كعدل
 صدقة مرة) فيه ان الصدقة افضل من القرض (حق) عن ابن مسعود ثم قال استاده
 ضعيف ه (من اكل حنظل بالاء يوم عاشوراء لم يره دابدا) لدر علفه الشارع (هب) عن
 ابن عباس قال العلقمي قال ابن الهيثمي انه موضوع وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه
 على الموضوعات انه ليس بموضوع ه (من اكتوى واسترق فقد برئ من التوراة) قال
 العلقمي قال شيخنا قال البيهقي في شعب اليمان وذلك لانما تركب ما يستحب التزير
 عنه من الاستحوا والما فيه من الخطر ومن الاسترقاء مما لا يعرف في كتاب الله اوده
 نحو ازان يكون شركا فقد روى شاة خاصة فيه مما يعلم من كتاب الله تعالى اوده من غير
 كراهة واثم الكراهة مما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملها معتدا عليها
 لاهل الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء فصار له ذوار تركابه المكروه بربنا من
 التوكل فان لم يوجد واحد من هذين بل غيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها ريبا
 من التوكل (حسق ت ه) عن المعبر بن شعبة باسناد صحيح ه (من اكرم من
 الاستغفار القرون بالتوبة العديدة كادته برأيه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
 مخرجا لا يه (جعل الله) من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وورقة الله من حيث
 لا يحسب اى من وجه لا يخطر به (حسق ت ه) عن ابن عباس ه (من اكرم ذكرا لله فقد
 برئ من النفاق) قال المناوي لان فى اكرامه دلالة على محبة الله تعالى فان احب
 شيئا اكثر من ذكرا (طس) عن ابي هريرة واستاده ضعيف ه (من اكرم ذكرا لله
 احبه الله تعالى) ومن احبه جهه من اوليائه (فر) عن عائشة باسناد ضعيف ه (من
 اكرم القبلة) بان يستبها فى حال الذكر والسادة والرضوان وان يعترف عنهما عند
 قضاء الحاجة وكشف العورة (ا كرمه الله) فى الدنيا والاخرة وفيها (قط) عن الوضين
 ابن عطاء مرسلا ه (من اكرم امرا مسلما فكأنما يكرم الله تعالى) قال المناوي لفظ رواية
 بخرجه الطبراني من اكرم اخاه المؤمن (طس) عن جابر وهو حديث ضعيف ه (من
 اكل لحمه طيبا) اى لحم ابل كلبه فى رواية اخرى والمراد اللحم الذى مسته ناروكيف
 كان فهو منسوخ (حسق ط) عن سهل بن المنظلية واستاده حسن ه (من اكل

الطين فكأنما اعان على قتل نفسه (لانه روى مؤذى) (طب) عن سلمان هـ (من اشق
توبيا) بضم التثنية (او وصل) أى نيشا (فليعترنا ولبعزل مسجدنا) وفي نسخة شرح
عليها المناوى اوليعزل مسجدنا فانه قال شل من ارأوى اى مسجد اهل ملتنا طيس
النهى خاصة بمسجد رسول الله عليه وسلم (وليعلى بيته) فبما ان كل الكربة بيع ترك
(بما جاءه) (ق) عن حابر بن عبدالله هـ (من اكل بالهلم) يعنى اتخذ عليه ذرعة الى جانب
المال (طس) لله على وجهه وورده على عقبه وكانت النار اولى به من اجنة الشيرازى
فى الاقواب (عن ابى هريرة هـ) (من اكل فثع وشرب فروى) بفتح فـ فكر (فقال الجودفة
الذى اطعمنى واشبعنى وسقانى وراوى) خرج من ذنوبه كدوم ولد امامه) فى كونه
لا ذنب عليه (٤) وابن السنى عن ابى موسى الاشعرى هـ (من اكل قبل ان يشرب)
فى الصوم (وشرب ومس شيئا من الطيب) اى فى ليل الصوم (قوى على الصيام)
وفى روايت اخرى قال بن مسعود شرب من الطيب اى استراح وقت القبول لان هذه الثمانيات
تقرب على الصوم اماما عداس الطيب فواضع وما الطيب فقال المناوى لانه عزاه
ازوج (هب) عن انس بن مالك هـ (من اكل فى قصعة) بفتح القاف اى من اكل طعاما
فى آفة قصعة او غيرها (ثم حسها) وتضاعف وتغلبها الماتم الله به عليه (استغفرت له
القصعة) قال المناوى لانه اذا فرغ من طعامه مسح الشيطان فاذ احسها الانسان فقد
خلصها من محسه فاستغفرت له شكر اكل ما فعله ولا مانع من ان يخلق الله تعالى فى الجهاد
تيميرا وانطقوا الله وقال العلقمى قال الديميرى فى مسند الزيار استغفرت له القصعة
تقول اللهم اجر من النار كما اجرى من لعن الشيطان قال شيخنا قال العراقى يحتدل
ان الله تعالى يخلق فيها تيميرا ونطقا ناطب به القفرة وقدروى فى بعض الاثار انها تقول
اجرك لله كما اجرى من الشيطان (حيت هـ) عن شبة الخبير بغير النون هـ (من اكل
مع قوم تمرا) قال المناوى وشبهه فى معنى سكنتين وشوخ وشمش (فلا يقرب) بفتح
الواوى بقرن قمره بقره ليا كاهما (الان ياذنوا له) والنس للتعريم ان كان مشركا
والاخلا كراهة (طب) عن ابن عمرو (وفى نسخة بلا وابدراه لكن قال المناوى ان
العامر واستناده حسن هـ) (من اكل من هذه الصوم شيئا فليقل يده من ربح وضرة)
بفتح واو والواو المضاد المجهة اى دمه وزهره متة بعد لعق امائه (لا يؤذى) اى لثلاثون
(من حذاه) بالمد من يقرب منه من الادميين والملائكة قال المناوى فترك غسل
اليدن من الطماهم كروه لتأذى الحافظين به (٤) عن ابن عمر هـ (من اكل طبيا)
بفتح تشديد اى حلالا (ومل فى) موافقه سنة وامن الناس بواقفه اى دواهيته والمراد
الشوروك والنظير والنفس والاذياء (دخل الجنة) اى مع السابطين (ك) عن ابى سعيد
الخدري واستناده صحيح هـ (من الطف مؤمنا) يحتمل ان المعنى تلطف به (او خف له)
اى اسرع (فى شئ من حوائجهم صغرا وكبر كان حقا على الله ان يخدمه) بضم اوله اى

يحمل له خدماً (من خدم بجنة) بكفاة على خدمته لا خيمه في الدنيا (البرزخ عن أنس)
 بإسناد ضعيف (من أنس السجدي) أي قعود القعود فيه لخصوصاً كاعتكاف (القه الله
 تعالى) أي قرىب من رحته وألفها عليه وأخذ في حفظه وربانيه (طس) عن أبي
 سعيد وأسناده ضعيف (من النبي) قال المناوي لفظ رواية بن عدى من خلق
 (جلباب الجيب فلا تحببه) الجلباب كل ما يستبره من نحو ثوب والمراد المنجها
 بالثوب وحش لا يجرم ذكره بما تجاهاه به ويقدم ذكره والقاسر بما فيه كي يحذره الناس
 (هق) عن أنس (من أمانا ذي) كشوكه وجر (عن طريق) السطين (كسبأه
 حسنة ومن قبلت منه حسنة دخل الجنة) أي بغير عذاب أومع السابقين إذا تقبول
 والدخول بخفض رحمة تعالى فلا مانع من أن يحصل ذلك إن ارتكب كثيراً فلا اشكال
 (خد) عن مقل بن يسار وأسناده حسن (من أم قوما) أي صلى بهم أمانا (وهي
 كارهون) لعنى مذموم فيه مشرعاً فان كرهوه بغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام
 عليهم (فان صلاته لا تجاوز قوته) قال المناوي أي لا ترتفع إلى الله تعالى رفع العمل
 الصالح بل ادنى شيء من الرغف (طب) عن جنادة بن أمية الأزدى بإسناد ضعيف
 (من أم الناس فاصاب الوقت) أي وقت الصلاة التي صلاحها بهم بان فعلها في وقتها
 (وأتم الصلاة) بان في شروطها وأركانها وسننها بها (فله ولهم) الثواب (ومن
 اقتصر من ذلك شيئاً) بان وقع في صلاته شئاً ولم يعلم بالمأمورين (فعلية ولا عليهم)
 قال الملقس يشتمل ان يكون فيه حذف تقديره ولهم الثواب لا عليهم الاثم والمراد ان
 الامام ان كان في صلاته نقص وخلل بان كان جنباً أو محدثاً أو عليه نجاسة ولم يعلم بالمأمور
 بحاله وللمأمورين الثواب ولا اثم عليه (حم دك) عن عتبة بن عامر الجهني وأسناده
 حسن (من أم قوما فيهم من هو أقرأ منه لسكتاب الله تعالى وأعلم لم يرتد في مقال)
 أي هبوط إلى يوم القيامة (هق) عن ابن عمر (من امرئ من ولادة) أي ولادة الامور
 (معبدة فلا تلهوه) اذا طاعة مخلوق في معصية الخالق (حم ن) عن أبي سعيد
 الخدري (من امر معروف فليكن امره معروف) أي رفق وابن قاله ادعى للقول
 (هق) عن ابن عمرو بن العاص بإسناد ضعيف (من امسى) أي دخل في المساء
 (كالا من عمل يديه) في كتابه لنفسه وعياله من حلال (أسمى مغفوراً له) (طس)
 عن ابن عباس وأسناده ضعيف (من امسك بركاب أخيه المسلم) قال المناوي
 حتى يركب وهو ركاب فشي معه (لا يروجوه ولا يخافوه) بل كراماته لله لكونه نحو
 (لم اوصاح) (غفر له) ذنوبه المغشائر (طب) عن ابن عباس (من اتسب إلى تسعة
 أباسكفار) انظر حكمة التيسيد بهذا العدد وهل له حكمة اولاً مفهومه فشي قصد
 بالانساب إلى الكفار الالهة ان كان منهم كذلك كما يشير إليه بقوله (يريدهم عزوا كرماً)
 قال المناوي لفظ رواية غفر جه كرامة (كان عاشر هقي الناس) قال المناوي لان من

أحب قوما حشره الله معهم ومن القريبهم فقد أحبهم وزيادة له والظاهر أن المراد
 أن يزجروا بالتغير عن الافتقار بهم (حم) عن أبي ربحانة قال الشيخ حديث حسن (من
 اتقى) أي تحول ما شيا ورا كما من محله إلى محل آخر (ليتعلم علما) من العلوم الشرعية
 (عشره) ما تقدم من ذنبه الصغائر (قبل أن يخطو) خطوته من موضعه إذا أراد بذلك وجه
 الله تعالى (الشرازي) في الاقصاب (عن عائشة) (من اتقى) أي أخذ ما لا يجوز له
 أخذه قهرا جهرا (فليس منا) أي ليس على طريقنا وسنتنا (حم) والضميمة عن
 أنس بن مالك (حم) (وهو الضميمة) عن جابر وأسناده صحيح (من انظر مصرا) أي
 أهل مديونة انصيرا (أوضح عنه) أي حط عنه من دينه (الطه) الله في ظهر يوم لا تظن
 الاطه) قال المناوي أي تظن حشره او تظن الله والمراد به تظن الجنة واطه تعالى الله إضافة
 ملك وقال ابن ديسار المراد بالظن هنا الكرامة والكشف ولكن من المكافاة في ذلك
 الموقف يقال فلان في ظن فلان أي في كتفه وجماعته وهذا أولى الأقوال وقيل المراد
 بالظن ارحمة (حم) عن أبي اليسر قال الشيخ يفتح المشاة الغيبة والدين الموهلة كتب
 ابن عمرو السلي (من انظر مصرا) إلى مسيرته انظره الله بذنبه إلى توبته أي إلى أن
 يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بمقوبة ذنبه ولا يمنه فجاءه (طب) عن ابن عباس (من
 انظر مصرا) فله بكل يوم مثله صدقة (تسامه) قبل ان يحل الدين فلا ذل الدين فانظره
 فله بكل يوم مثله صدقة قال العلقمي قال الدميري قال الله تعالى وان تصدقوا
 خير لكم ان كنتم تعلمون تدب الله تعالى بهذه الآية في الصدقة على المسر وجعل ذلك
 خيرا من انظاره كذا قال جمهور الناس والابرء من الدين افضل الصدقات عليه فان
 قيل كيف خير بين واجب وسندوب فاجوب ان السندوب قد يفصل الواجب كالصدقة
 بالقدسار تطوعا فانها افضل من دوهم من اتركه وكذا ابتداء السلام افضل من رده
 والابتداء سنة وقد يكون واجبا (حم) عن يريده القرطبي ابن ماجه باسناد
 ضعيف ورواه جدو كما سمع وقال صحيح الاسناد على شرط الشريطين (من اتم عليه
 تمة فليدبره الله عليها) ليصونها بذلك ويزيده الله من فضلها (ومن استبطا الرزق
 فليستغفر الله) فان الاستغفار يجلب الرزق (ومن حزه) بما هملة وزاى وما موحدة
 أي اياه واشتد عليه (امر طيقل لا حول ولا قوة الا بالله) فاذا قال ذلك بشية صادقة
 فرج الله عنه (هب) عن عبي (من اتم الله عليه نعمة فارادها فلها فليس كمر من قول
 لا حول ولا قوة الا بالله) قال المناوي تسامه عند عجزه الطراني ثم قرأ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت حنتك قلت ما شاطفه لا قوة الا بالله (طب) عن عقبه
 ابن عامر الجهني وهو حديث ضعيف (من اتقى بقة في سبيل الله) قال المناوي أي
 في جهاد او غيره من وجوه التقرب (كثرت له سبما تفتع) قال المناوي اخذته
 بعضهم ان هذا نهاية التصعيف ورواية والله ايضا عاف لمن شاء (حم) نك) عن خريم

ابن قائله باسنيد صحيحه (من اهان قريشا اهانته) دعاه او شمر (حمك) عن عثمان
 واصله صحيحه (من اهل بصرة من يشا المقدس غفرله) ناطره ان الاحرام من بيت
 المقدس له مزية عن غيره ولهذا قال المناوي ولانه لا اهلال افضل ولا اعلى منه (من
 عن ام سلمة واصله حسنه (من بات اي نام (على طهارة) من الحمد بن واختمت
 (تمتات من ليلته) اي فيها (مات شهيدا) اي يكون من شهداء الاخرة بمعنى ان له ثوابا
 يخصه (ابن السني) في عمل يوم وليلة (عن انس) بن مالك (من بات كالا من طلب)
 الركب (الاحلال بات مغفورله) لانه كالجهادي دليل الله (ابن عساكر عن انس) بن
 مالك (من بات) قال المناوي اي نام وعبره الاستوتة لكون النوم غالبا انما هو في الليل
 (على ظهر بيت) اي يمكن (عال لابس عليه حجار) قال العلقمي وروي حساب بالاه
 وهو يمانع من السقوط وقال المناوي حجار اي حائط مانع من السقوط (فقد برئت منه
 الذمة) قال المناوي اي ازال عصبة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فيما اقل من
 ثوبه فسقط فبات هدرا اه وقال في التهاية لانه عرض نفسه للهلاكة ولم يجترؤا
 (خدد) من علي ابن شيخان (من بات وفي يده غير) يفتح الله بن المهجعة والميم رواج
 التهمور وسماه اوزهرته قال المناوي زاد ابو داود ولم يشمله (فاصابه شيء) اي ايداه من
 بعض المشران او يمين قال العلقمي ولما اصابه شبل وفي رواية فاصابه لم وهو الممس
 من الجنون وفي رواية فاصابه وضع وهو الرمس (فلا ينجون الا نفسه) بتقصيره بترك
 غسل يده (ك) عن ابي هريرة واصله صحيحه (من بات وفي يده ربح نفس) بالفتح
 (فاصابه وضع) يفتح الضاد المهجعة معا مهمله برص او يهق (فلا ينجون الا نفسه) لتقصيره
 (طس) عن ابي سعيد واصله حسن (من باع دارا لم يجعل ثمنها في مثلها
 لم يسارك له فيها) قال العلقمي قال النعمري ورواه البيهقي وقطعه لم يسارك له في شيء
 من ثمنها اتي وظاهر الحديث النهي عن بيع العقار (ه) والقبضاء عن حذيفة بن
 اليمان (من باع عبيدا) قال العلقمي معناه ميبا كما يقال هذا ضرب الامراي
 مضروبه ويحمل ان يكون شيئا فصفت على الكتاب وضابط عيب المبيع ما قص
 العين او القيمة تقصا فون به غرض صحيح القالب في جنس المبيع عدمه (لم يبيته) اي
 لم يبين عيبه للشترى (لم يزل في مقت الله) اي غضبه الشديد اذا لقت الشرا الذي
 (ولم يزل الملاشكة تلهه) لانه غش الذي ابتاع منه ولم يصرح له فاستحق ذلك (ه) عن
 وائل بن الاسقع وهو حدث ضعيف (من باع الكمر فلتقص الكمنازير) قال
 العلقمي قال الخطابي معناه فليستقل اكلها والتقصيص يكون من وجهين احدهما
 ان يصبها في القفس وهو نعل عرض والاخر ان يجعلها التقاما وعضاءه بعدد بعضها
 كما تحصل اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو تأكيد التفرغ
 والتغذاه فيه يقول من استحل بيع الكمر فليستقل كل كمر يرفطها في الحرمة والام

سواء اى اذا كنت لا تستعمل اقل لحم الخنزير فلا تستعمل عن الخمر فليس المراد الا حرام
 بذبحها (حمه) عن القمرة واستناده صحيح (من باع عقدرار) بفتح العين المهجنة
 هو اصلها وهو مقم للتأكد (من غير ضرورة لسط الله على نفسه انما يقتلته) وهذا
 مشاهد فان الانسان لا يزال يتنعم بعقاره ويحصل له به ربه مادام باقيا فاذا باعه تصرف
 منه (طس) عن معقل بن يسار (من باع جلد اخصيته ولا اخصيته له) قال المناوى
 اى لا يحصل له الثواب الموعود للعصى عن اخصيته اه فيشتمل ان المراد فى الكلام
 ويبع جلد الاخصية حرام ولا يصح سواء كانت منذورة ام لا ويحرم جعله اجرة لغيره
 ايضا وله ان يتنعم بجلد الاخصية المتدوية دون الواجبة بخوندر (لحق) عن ابي
 هريرة (من بدأ بالسلام) قال المناوى على من تقبه او قدم عليه (فهو اولى بالله
 ورسوله) يحتتمل ان المراد اولى بامان الله وامان رسوله اى اولى لان يرد على من سلم
 عليه ويؤذنه لان السلام معناه الامان فيصير روثه اعلم (حم) عن ابي امامة
 قال العلقمى يجانبه علامة الحسن (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا يجيبوه) فيه
 حث على السلام وازجر عن تركه (طس) عن ابن عمر بن الخطاب (من بدأ) بدال
 مهملة (جسا) قال فى النهاية اى من سكن البادية غلظ طبعه لثقله مخالطة الناس
 وبخفاء غلظ الطبع اه وقال المناوى اى من سكن البادية صار فيه بخاء
 الا هرب لتوحشه وانقراده وغلظ طبعه وبعده عن لطف الطباع (حم) عن البراء
 واستناده صحيح (من بدأ جسا ومن اتبع السيد غفل) بغفحات قال المناوى اى من
 شغل السيد قلبه الهما وصارت فيه غفلة اه والتا هران المراد غفل عن الذكر
 والعبادة وظاهره ان الاكتساب بالاصطاد مغضول بالنسبة لبقية المباحات (ومن
 اتى ابواب السلطان افتتن) قال المناوى لان الداخل عليهم اما ان ياتغنى الى نعمهم
 فيزدري نعمته عليه او يهمل الانكار عليهم فيفسق اه ويحل ذلك ما لم يدع اى
 اياته محضلة وشفاعته ولا فلا بأس (طب) عن ابن مسعود واستناده حسن (من
 بدل دينه اى انتقل منه لغيره) فاقولوه بعد الاستسابة وجواب قال المناوى وعمومه
 يشمل الرزبل وهو اجاع والمراد عليه الائمة الثلاثة خلافا للحنفية واما النهى عن قتل
 النساء فمبمول على امرسيات ويهودى تنصروا بحكسه وعلية الشافعى (حم خ ١) عن
 ابن عباس (من روادىه) اى اصله المسلمين وان حليا ووساى ان زيارة قبره من البر
 (طوى) له زاد الله في عمره) بالبركة وورد العيش وصفا الوقت وصرفه فى طاعة الله (حدك)
 عن معاذ بن انس وهو حدث صحيح (من بلغ حدانى غير حد) اى فى تعزير من توجه اليه
 تعزير فعلى انما كم ان لا يبلغ به حد بل يتخص عن اقل حدود المعزير فاذا بلغ به الحد فهو من
 المعتد (من قيام بذلك) عن النعمان بن بشير (من بلغه من الله فضيلة) فى كتابه
 اوستنفسروله (فلم يصدق بها) كأن لم يصدق ان جميل النجم على المستطيع سنة

(لم يلبها) أي لم يعطه الله إياها (طس) عن أنس بإسناد ضعيفه (من يني) يتعنه
 أو يني له بأمره (فه مسجد) أي محل الصلاة يقصد وقفه ذلك فخرج الباقى بالأجرة (بني
 الله) إسناد البناء إليه تعالى مجازاً وبرز للفاعل تعظيماً وافتقاراً (بني في الجنة)
 متعلق ببنى أو محمذوف صفة لبيتا والمراد بيت مخصوص على خص صفاته فلإيقان كل من
 دخل الجنة فيها بيت قال العنقى وكذا المناوى وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة (هـ)
 عن علي أمير المؤمنين وهو حديث صحيح (من بني مسجداً) قال العنقى التكريه فيه
 لتسويج فيه دخل فيه الكبير والصغير (يتنى به وجه الله) أي يطلب به رضاه والمعنى
 بذلك الإخلاص (بني الله له مثله في الجنة) المقصود من التلبية ان جزاء هذه الحسنه من
 جنس البناء لا من غيره فلا يخال ان الحسنه بعشر أمثالها (حقوقه) عن عثمان
 ابن عفان (من بني لله مسجداً ولو كخميس قطاة) أي ما تحفره (البيضا) وترقد عليه قال
 العنقى حال أكثر العمل ذلك على المسألة لان هذا المكان لا يكتفى بمقداره للصلاة
 فيه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدر احتياج الـ متكون تلك
 الزيادة هذا التقدير و يشترك جماعة في بناء مسجد فتعده حصه كل واحد منهم ذلك
 التقدير هذا كله بناء على ان المراد بالمسجد المكان الذي يقصد للصلاة فيه فان كان المراد
 بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجميع فقل يحتاج الى شيء مما ذكره ليجعل الثواب
 المذكور لمن جعل يقع من الارض مسجدان يكتبن بحوي بطها من غير بناء وكذلك
 مسجدان يبنى بناءً كان يملكه فرقته مسجدان وثقتنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى
 فسنم وهو المقصود قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان
 بعيداً من الإخلاص (بني الله له بيتاً في الجنة) ان كان بني المسجد من حلال لوجه الله
 (حـ) عن ابن عباس وإسناده ضعيف (من بني لله مسجدان لله) بيتاً في الجنة
 أو سبع مئة) فيه اشعار بان التلبية لم يقصد بها المساواة من كل وجه (طب) عن أبي
 أمامة بإسناد ضعيفه (من بناها) أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالايوم القيامه
 قال المناوى ولها مائة المنطوق ولم يضع لينة على لينة قط اهـ وظاهره هذه الاحداث
 غير مراد بل المراد اثبت على قصر الامل والتفتيف من الدنيا والاعتصار على قدر
 الحاجة (هب) عن أنس (من بني) بناء (فوق ما يصح فيه) قال المناوى لنفسه
 وعياله على لوجه اللائق المتعارف لاشابه (كلف يوم القيامه ان يحجه على عقبيه)
 وليس يحال فهو تكليف وتغذيب (طب) عن ابن مسعود قال الذهبي حديث
 منكره (من بني) بناء وجعل ارتفاعه (فوق عشرة أذرع) ناداه من السماء) من
 الملائكة (باعد وقته الى ان تريد) والظاهر ان هذا حين رقبه بغير احتياج بدليل ان
 رجلا تسكى له صلى الله عليه وسلم شقيق منزله فقال له ارفع البناء الى السماء واسأل
 الله تسعة قال العنقى لم يذكر التسبيح من خرج به وقال في درر البصائر (طب) عن أنس

وهو حديث ضعيف (من تأبى رجوعه عن ذنبه بشرطه) قبل ان يقطع الشمس من
 مقرها تأبى الله عليه اي قبل ثوبته ووضيهاو بعد طلوعها من مغربها لا قبل ثوبته
 (م) عن ابي هريرة (من تأبى الله قبل ان يغفر) اي يأخذ في التزح (قبل الله
 منه) ثوبته من قبل ثوبته لم يذنبه ابدا اما في حال الغرغرة وهي حالة التزح فلا تقبل
 ثوبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها (ك) عن رجل (من تأبى اصاب او كاد)
 اي يصيب اي قارب الاصابة (ومن تجل اخطا وكاد) يعطى اي قارب الخطاء (طب)
 عن عتبة بن عمار باسناد حسن (من تأهل في بلد) اي تزوج بها ونوى اقامة اربعة ايام
 صحاح (فيعمل صلاة المغرب) اي يتم صلاته ويتبع عليه القصر (حم) عن عثمان بن
 صفان (من تجل بلئى تجل عن النكاح واتطع عنه كما يضل رعيان النصارى) فليس
 منا اي ليس من العالمين يستتاب (ب) عن ابي قتادة بن اسلمه (من تبع جنازة)
 لانسان مسلم (وجعلها ثلاث مرار) في رواية مران (فقد قضى ما عليه من حقها) قال
 المناوي يشمل ان المراد ان يجل حتى تصفح يسترح ثم يفعل كذلك نائبا وناثبات)
 عن ابي هريرة (من تبع ما سقط من السفرة فما كلفه تواضعا وتحطيا لما رزقه الله
 وصيانته عن الا بتذال (عقره) ما عتق من الصغار لتعظيم المنع بتعظيم ما لم يهره
 (النكاح في) كتاب (الكنى) والاقاب (عن عبد الله بن ام حرام) (من تجل) بالتشديد اي
 طلب الحمل بان ادعى انه حمل حمل اى رأى رؤيا (كاذبا) في دعواه انه رأى ذلك في منامه
 (كلف يوم القيامة ان يعطين شعرتين) بكسر العين تشبه شعيرة (ولن يعقدهن) اي
 لا يقدر على عقدهن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كناية عن طول
 تعذيبه (ت) عن ابن عباس وهو حديث صحيح (من تعطى رقاب الناس يوم
 الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم) بسبب ذلك قال الملقى المشهور في رواية هذا الحديث
 اتخذ على سنامه لعمول بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ او يتخطأ كما تعنى
 رقاب الناس فان الجوز من جنس العسل ويجوز ان يكون عن النساء للنساء اي انه
 اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك كقولهم من كذب على منة ما
 فليست بامة مقدمه من الثاوية بعد الاول اظهر وافق في الرواية وقد ذكره صاحب مسند
 القردوس بلفظ من تعطى رقبة اخيه المسلم جعله الله جسرا على باب جهنم فتناس اه
 وظاهر الحديث ان ذلك حرام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الجمعية واذا دخلنا
 بالكراهة اي كراهة النقطي فكلام الشيخ يقتضى انها كراهة تنزيه وصرح في المجموع
 ونقل الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحريم واشارته في الروضة في الشهادات
 للاخبار الصحيحة اه واعتمد الرمي انها كراهة تنزيه وهذا من غير امام اورجل صالح
 لان الرمي الصالح يتركه ولا يتأذى الناس بتخطئه والحق بعنهم بالرجل الصالح
 الرجل العظيم ولو في الدنيا قال لان الناس يتسامحون بتخطئه ولا يتأذون به وواجب

فرجة لا يصلها الا بالنفط ولم ير سدها فلا يحكره وان وجد غيرها التصبر القوم
 يا خلائها لكن يسر له ان وجد غيرها ان لا ينقطي فان رجي سدها كان رجي
 ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كرهه وقد يعصم جواز النقطي للفرجة برجل
 او رجلين (خلدت) عن معاذ بن انس (من نطقي المحرمتين) قال العلقمي لما ومعنى
 ذلك في شيء من الشروح ولا في كتب القريب وروايت على طرة كتاب من هذا الجماع
 ما سورته اي زني بمهرم كما اذا تزوج ما وبتها واخترت اه وقال المناوي لفظ رواية
 الضرائق من نطقي المحرمتين الانتين فسقط لفظ الانتين من قلم المؤلف اي تزوج
 بمهرم كزوجة ابيه بقدر القطو واسطه بالسيف) اي اضر يومه والمراد اقلوه فليس
 المراد توسطه بالسيف بل القتل به فلا دلالة فيه على القتل بالتوسط (طه) عن
 هيبان بن مطرف الا زدي (من نطقي حلقه) يسكون اللام (قوم بغير اذنيهم فهو
 عاص) اي آثم (طه) عن ابي امامة (من نطوي بحرام) تحرم او غيره من سائر
 الاعيان الصبية مع وجود طاهر قوم مقامه (لم يجعل الله فيه شفاء) فان الله تعالى
 لم يجعل شفاء هذه الامة في احرام عليها (الوتعيم في الطب) النبوي (عن ابي هريرة
 (من ترك الجمعة) ممن نزهه (من غير عذر فليصدق) ندبا (بدينار فان لم يجد
 فبقصد دينار) فان ذلك ككسوة الترك (حرم من حب) عن سمرة بن جندب قال
 العلقمي هو حديث صحيح وكذا حديث ابن عباس المرفوع (من ترك الجمعة تغير
 عذره) وهو من اهل الوجوب (فليصدق) ندبا (بدرهم) من فضة (اوصف درهم
 اوصاع او مد) من غالب ما ينقش اختيارا قال المناوي وفي رواية ونصف صاع
 وفي اخرى اوصف حذ (حق) عن سمرة وهو حديث ضعيف (من ترك لباس) اي لبس
 الثياب المستخرجة المرتفعة القبية (واضعائه وهو عذر عليه دعاء الله تعالى يوم القيامة
 على رؤس الخلائق) اي يشهره بين الناس ويباهي به (حتى يحمره من اي حطل
 الايمان شاء بلبسها) ومنه اخذ السهروردي ان لبس الخلقان والمرقصات اقل
 (تلك) عن معاذ بن انس (من ترك صلاة) من الخمس بغير عذر ولم يشب (لن)
 الله تعالى وهو عليه غضبان اي مستحق العقوبة فانه موقوف عليه فان شاء سائمه
 وان شاء عذبه (طه) عن ابن عباس واستاده حسن (من ترك صلاة العصر)
 قال العلقمي زاد معمر في روايته مستمدا وسكته الخرجه اجتمع حديث ابي الدرداء
 (حطت عمه) قال انه لعن بكسر الباء اي بطل ثواب عمله اورد على سبيل التعليل وانزجر
 الشدب وظاهره غير مراد وكما نحط عمله وقال المناوي اي بطل كمال ثواب عمله يوم ذلك
 ونقص العمر لان قوتها فممن قوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر
 بالانقطة عليها (حرم خ) عن ربيعة بن الحبيب (من ترك الصلاة مستعدا فقد كفر
 جهارا) قال المناوي اي استوجب عقوبة من كفر او ارباب بكره فان تركها

جاحدا لوجودها كقرينة (طس) عن انس واسناده حسن (من ترك الزمري)
 بالسهم (بعدها لمعرفة عنه فاتها) اي الحصلة التي هي ترك الزمري (نعمه كقرنها) فانه
 ينكح العدو وتعلم الزمري مندوب وترك بعد معرفته مكروه (طب) عن حفص بن عامر
 (من ترك ثلاث جمع تهاون بها) قال العراقي المراد بالهاون الترتل من غير عدو (طب) الله على قلبه
 المراد بالطبع بما يجعله لله في قلبه بهم من الجهل والجحاش والقسوة وقال
 في النهاية معنى طبع الله على قلبه ختم الله عليه وغشاه ومنعه الطافه والطبع
 بالسكون المحبوه وبالتهريك الدنس واصله من الصد والدنس يششيان السيف يقال
 طبع السيف بطبع طبعه ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الازرار والامام وغيرهما من
 القبائح (حم) عن احمد واسناده حسن (من ترك ثلاث جمع من غير عدو
 كشيء من المشافين) ان كان ممن يحب طبعه (طب) عن اسامة بن زيد (من تزوج
 قداما سئل نصف الايمان) قال المناوي في رواية تصف دينه والقبيل بن المره فرجه
 ويطنه وقد كثر بالتزويج احدهما (فلتق الله في النصف الباقي) بان لا يأكل الا من
 حلال ولا يمان لا ياكل الا بفعل الامورات واجتناب المنهيات والمراد الحث على
 التزويج (طس) عن انس باسناده ضعيف (من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريد بها
 ولا يظلمه العين في السموات والارض) لكونه اظهر خلاف ما لبطن من طلب الدنيا
 بالعمل الاخرة قال المناوي اي تزيا ولغظ وابتغى جمع الطبراني الارضين بالجعم
 (طس) عن ابي هريرة (من تشبه بقوم) قال المناوي اي تزيا في ظاهره بزيم وقال
 العلقمي اي في لبسهم وبعض اصنامهم (فهو منهم) قال العلقمي اي من تشبه بالصابغين
 يكرم كايكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء اكرم
 وان لم يتفق شرفه وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجمان بالحيات المؤذيات وظهر لنا
 في صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء والزيقات ذات اصقان
 مسطحة (ابن رسلان د) عن ابن عمر (طس) عن حفص قال العلقمي بجماله علامة
 الحسن (من تصبغ كل يوم) بمناسة فوقية قال العلقمي في رواية من اصطبغ وكلها بمعنى
 التناول صبغا حل يصب ان با كل شيئا (بصبغ تمرات) قال المناوي بمناسة فوقية
 وبم مفتوحة (مجموع) قال العلقمي باضافة تمرات الى الجمود اضافة بيانية وتويناها
 ونصب جمود على التمييز وتويناها بمجروورين يجعل الثاني صفة للاول او عطف بيان له
 زاد في رواية من تمر المدينة وذلك خاص بها واستمرالى الان خصوصية في تمرها وفي
 رواية بتمر المدينة قال في فتح الجوهرة ضرب من التمر اصغر من الصغاني اجود تمر المدينة
 وابنه وقال ابن الاثير الجمود ضرب من التمر اكبر من الصغاني يضر بالي السواد وهو
 ما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم ببلد المدينة (لم يضره في ذلك اليوم سم ولا حجر)
 قال المناوي ببرسكندوعة الشارح قال العلقمي وفي رواية الى الليل ومفهومه ان السر

الذي في العمودين دفع ضرر السمور والسمير حتى اذا دخل اللب في حلق من تناول اول
التهاور وهل يكون من تناول اول اللب كذلك حتى يدفع عنه ضرر السم والسمور الى
الصباح الذي يظهر خصوصية ذلك المتناول اول التهاور ويحتمل ان يلقح به من تناول
اول اللب على الريق كالصائم ومظاهر الاطلاق المولوية على ذلك (حقيق د) عن سعد
ابن ابي وقاس هـ (من تعلق بشئ من جسده ما عطل بقدره ما تعلق) أي جسني عليه
آسان كان يقطع منه عضوا فضعفه الله اياه الله عليه بقدر تلك الجناية أي بحسبها
(طب) عن عبيدة بن العاص قال العلقمى بحماسة علامة الحسن هـ (من تعلب
ولم يعلم منه طب) أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة (فهو ضامن) لمن طبع بالذبة
على عاقلته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة وامان من سبق له بذلك
تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطأ ومن بذل الجهد الصناعي وحصل قصور الصناعة
فصد ذلك لا يكون ملوما (دون ذلك) عن ابن عمرو بن العاص ولسنا ده صحح هـ (من
تعدرت عليه التجارة فطبعه بيان) بالضم والضميف صقع عند البحر من الحيض المزم
التجارة بها فانها كثيرة الریح (طب) عن شرحبيل بن السبط هـ (من تعظم في نفسه)
أي تكبر (واختال في مشيئة) بكر الميراي يتفخروا بحب نفسه فيها (لحق الله وهو عليه
غضبان) فان شاه عذجون شاه عفا عنه والكلام في الاختيال في غير الحرب اما فيها
فطلوب خال المناوي تبيه فان العزالي من التكرار الترفع في المجلس والتقدم وللخطب
اذ لم يبدأ بالسلام محمد الحق اذا نظر والنظر الى العامة كما أنه ينظر الى البهاثم وغير ذلك
فهو لما كلفه لوعيد وانما التقي وهو عليه غضبان لانه نازعه في خصوص صفته
اذ التكرار يراه رادوه (حم خد) عن ابن عمر بن الخطاب ولسنا ده ضعيف هـ (من تعلق
شئنا) قال في النهاية أي من تعلق على نفسه شئ من التعلو وذو التمام وشبابها
معتقداتها قلب تعلو وتدفع عنه ضررا (وقل ليه) أي وكل الله شئنا الى ذلك الشئ
فلا يقع (حم ترك) عن عبد الله بن عليم يضم فتح هـ (من تعلم الرمي) بالهمام (ثم تركه
فصد عصافى) قال المناوي لانه حصل له اهلية للدفاع عن الدين وكتابة العدو فتعين
عليه القيام بالجهاد فاذا اهله حتى جهل فقد فرط في القيام بما تعين عليه فيأثم اه
وقال العلقمى قال الدميري هذا وعيد شديد في نسيان الرمي بعد عمله وهو مكره
كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبب هذا الدمان هذا الذي تعلم الرمي حصلت له
اهلية الدفاع عن دين الله والتكافى في العدو فتعين ان يقوم بوظيفة الجهاد فاذا ترك ذلك
حتى يهز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه فدم عن ذلك وفي رواية مسلم فليس منا
أي ليس عن طرقتنا ولا استنسا كما قال ليس مناس من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوة الجاهلية ومن غشنا ليس منا وهو ذو بلا شك هـ (عن عقبة بن عامر
هـ (من تعلم العلم لله) من مجواه وطلب الدنيا (فليترقأ مقدمه من النار) أي فليترقأ

فيهما مثلا قال النسائي فيه سقط ولفظ رواية الترمذي من نعلم على العبارة الواردة
 غير الله فلينبوا مقصد من النار (ت) عن ابن عمر (من تصم في الدنيا فهو تصم
 في النار) قال الملقى قال الجوهري وقسم في الامر قوما روي بنفسه من غير رواية اه
 والمضى روي بنفسه في تحصيل الدنيا ولم يحترز في التصيل عن الجرم والشبه (هب) عن
 ابي هريرة (من تمسك بالسنة) للتبوة في اعيادها بانسان المأمورات ولتنتاب
 المهيئات (دخل الجنة) أي مع السابقين (قفا) في الافراد عن عائشة واسناده ضعيف
 ه (من نحي على اتقى الغلامين واحدا فاحبط الله عملها بعين سنة) قال المناوي المراد به
 الزبر والتهويل لا حقيقا لا حياط (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر) ابن الخطاب
 وفي اسناده موضوع ه (من تواضع لله) أي لاجل عظمة الله (رحمه الله) في الدنيا والآخرة
 (حل) عن ابي هريرة واسناده حسن ه (من تواضع كآمر) بالنساء للقول أي كآمر الله
 (وصل) المكتوبات الخمس (صكك) أمر غفلة ما قدم من عمل) أي من عمل الذنوب
 والرداء المغائر (حمين حب) عن ابي ايوب الانصاري وعن عقبه بن عامر الجهني
 واسناده صحيح ه (من تواضع على طهر) أي جدد وضوءه وهو عن طهر وضوءه الذي صل
 به فرضا وخلقا فان لم يصل بالوضوء الا لصلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء (كسبه)
 بالبناء للقول (عشر حسنات) أي بالوضوء الحمد قال الملقى قال ابن رسلان
 يشبه ان يكون المراد كسب الله به عشر وضوءات فان اقل ما عد به من الاضغاث
 خمسة عشر اما لها وقد وعدوا الواحد سبعا ثم وعدوا ثمانية بر حساب وقد يؤخذ من
 قوله تواضع القسل لا تجديد فيه كالتيم وهو الاصح (دنه) عن ابن عمر قال ت
 اسناده ضعيف ه (من تواضع بعد الغسل فليس منا) قال المناوي أي ليس من العاملين
 يستأصني اذا تواضع المتكفل اوله اوفي اثنائه لا يبعد بعده اه وظاهر الحديث انه اذا
 تواضع بعد الغسل لا يكون بمحصل السنة وقال الشافعية يحصل اصل السنة ويكون
 تارة كالتواضع (طب) عن ابن عباس وهو حديث ضعيف ه (من تواضع موضع يده
 قام به الوسواس) بفتح الواو أي توهم لما صابته شيء من ذلك (فلا يلوم الا نفسه)
 قاله شوقي محل البول مكره (عد) عن ابن عمر بن العاص واسناده ضعيف ه (من
 تواضع يوم الجمعة) قال الملقى قال شعبة قال القراني فبطهارة الوضوء يحصل
 الواجب في التطهر للجمعة وقال الاصمعي فبالسنة اخذ اي بما جوزه السنة
 من الاقتصار على الوضوء وقال بعضهم معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة
 الغسل (وتعمت) بكسر فسكون وروي بفتح التنوين وكسر الهمزة وهو الاصل في هذه
 اللفظة والتا في نعت الثابتات أي ونعمت المتصلة هي اي الطهارة بقليلة (ومن اغتسل
 فاقطع فضل) فيمن الغسل يوم الجمعة لا يجب واما انواع الاحاديث التي طهرها
 الوجوب بان المراد به مندوب نداء مؤسكدا يقرب من الواجب (حم) وابن خزيمه

في صحيحه (عن سمرة) بن جندب قال قال حسن (من تولى غير ماله) أي اتخذ غيرهم
وليأرضه ويضل عنه (فقد خلع رقة الاسلام عنقه) بكسر الراء فكيف الموحدة
فخرج القاص قال القاصي قال في النهاية والربيعي قال اصل عروة في جبل يجعل في عنق
البيهية أو يدبرها يسكها فاستعارها للاسلام يعني ما يشبهه نفسه من عرى الاسلام
أي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وتجمع الرقة على ريق مثل حكرة وكسر
ويقال الجبل الذي يكون فيه اثره ريق ويجمع على رياق ورايق اه وذلك لانه
كثرة نعمة مولا الذي اتم عليه بالحرمة ومن كفر نعمة العباد فهو يكفران نعمة الله
جد ورحم) والفضاء عن جابر (من جادل في خصومة) أي استعمل التعصب والراء
(بغير علم لم يزل في حفظ الله حتى يترج) أي يترك ذلك ويتوب منه أو به صحيفة (ابن ابي
الديناي في ذم الغيبة عن أبي هريرة (من جامع المشرك) قال الشيخ مني معناه واقفه
راد المناوي او معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتأخرت عنه زوجته
المشركة حتى يانت منه (وسكن معه فانتكح) قال المناوي اي من بعض الوجوه لان
الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولا
الشيطان اه قال القاصي فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها وفي حديث عند
الطبراني ان ابرئ من كل مسلم مع مشرك وفي معناه احاديث كثيرة (د) عن سمرة بن
جندب واستاده صحيح (من جرت به خيلا) أي بسبب الخيلاء اي العجب والتعجب
في غير ما لا تقال الكفار كما بينه في حديث آخر (لم ينظر الله اليه) قال القاصي اي
لا يرجه والنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كتابة يمتثل
ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظرا رجح وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى
انكأين عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رجح ومن نظر الى متكبر رجح
وارجح والمقت متسبان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر ان يجوز عليه النظر
سكتا به لان من اعتد بالفضن التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان
وان لم يكن هناك نظروا لم لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تطلب المحدة وانه سبحانه
وتعالى منزه عن ذلك فهو يعني الاحسان مجازا عما وقع فيه حتى غيره كتابة (يوم
القيامة) خصه لانه جعل الوجة المستمرة بخلاف رجة الدنيا فانها قد تنقطع بما تجد من
المواد قال القاصي هذا يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل
المخصوص (حق) عن ابن عمر بن الخطاب (من جرد ظهر امرء مسلم) اي عراه من ثيابه
(بغير حق) أي الله وهو عليه غضبان قال المناوي وظهر ان المراد جرده من ثيابه
ليضربه ويضل اوارا بسببه ثوبه المحتاج اليه (طب) عن أبي امامة (من جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكن) قال القاصي قال شيخنا قال الخطابي وابن الاثير معناه
التقدير من طلب القضاء المحرم عليه بقوله من تصدى للقضاء تولا فقد تعرض

للذبح فأخذوه ولستوقه والذبح هنا مجاز عن الملاك فله من اسرع اسبابه وقوله بنير
 سكن يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعمل عنه يعلم
 ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون
 هلاك بدنه والثاني ان الذبح العرفي الذي يقع به اذهاق النفس وراحة الذبيحة وخلصها
 من طول الالم وشدة العذاب انما يصحكون بالسكين لانه يوفى حلق المذبح ونضى
 في مذاحه فيبهر عليه واذ ذبح بغير سكين كان ذبحه ختقا وقدسيا فضرب به المشل
 ليكون المبلغ في المذمرن الوقوع فيه واشد في التوقى منه اه ثم قال في محل آخر جله
 انهم يورد على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر وجله ان القاسم على الترغيب
 فيه لما فيه من المحاهدة (حمده ك) عن ابى هريرة باسانيد صحيحة هـ (من جلب على
 الخيل يوم ارهان) بكسر اراءه (فليس منا) قال العلقمي مجلب يكون في السياق وهو
 ان يتبع الرجل فرسه خصوصا فيزجره ويحلب عليه ويصح خاله على الجرى فحسى عن
 ذلك فليس منا أى ليس على طريقنا (طب) عن ابن عباس هـ (من جمع بين
 الصلواتين من غير عذر) كسر ومطر (قدان) باب من ابواب الكباثر) قال المناوى
 تحلب به المحففة عن منع الجمع في السفر وقال النسائي السفر عذر (ت ك) عن ابن
 عباس قال ك صحیح ورد به انه هـ (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء
 والطين) اى حجب بجماعه صرفه في النيسان لغير ما يحتاج اليه ولم يقصد به قرية
 (هـ) عن انس هـ (من جمع القرآن) قال المناوى حفظه على ظهر قلبه (سمعه الله بقلبه)
 أى يقبضه سالما من الخلل (حتى يموت (٤٤) عن انس باسناد ضعيف هـ (من جهز
 غازيا حتى يستقل) أى اعطاه جميع ما يحتاج اليه للغزو وعبارة العلقمي الوعد المذكور
 مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل (كان له مثل اجره حتى يموت
 او يرجع) قال العلقمي يعنى انه يستوى معه في الاجر ان انقضت ثلث الغزوة (هـ) عن
 عمر باسناد حسن هـ (من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعد حرمه
 الله على الناس) يحتمل ان المراد الساعاتى استحقق به التعذيب بارتكاب بعض الذنوب
 فتكون تلك الرصعات مكفرة لذلك وقال المناوى اى اوارى الخلود (هـ) عن أم حبيبة
 هـ (من حافظ على شقعة الضعى) قال العلقمي قال العراقي المشهور فى الرواية ضرب الشين
 والمروى وابن الاثير انا تروى بالفتح والضم وهى مأخوذة من الشقم وهو الزوج والمراد
 ركعة الضعى (غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زيد الصبر) ما يعلو على وجهه عند هيئته
 مسالعة فى الكثرة والمراد الصغائر (حمته) عن ابى هريرة هـ (من حافظ على الاذان
 سنة وجبت له الجنة) أى دخولها منع السابقين قال المناوى المراد ان حافظ عليه
 بمسبلا لاسر (هـ) عن ثوبان ولسانه ضعيف هـ (من حاول امرأ) قال المناوى اى
 حصوله او دفعه (محصية) بنته (كان اعدا لرجى) اى امل (واقرب لجن مالتى) اى توفى

حصوله (حل) عن انس واسناده ضعيفواه (من حج) قال المناوي زاد في رواية
 الطبراني واعتمر (قته) اي لا يغسا، ووجه المراد الا خلاص (فقررت) قال العلقمي
 وقررت الجماع و يطلق على التعريض به وعلى التمش في القول وقال الازهرى لرفعت
 اسم جامع لكل ما يريد به الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء
 وقال لرفعت مثلث في الماضي والمضارع والاضافة قطع في الماضي والضم في المستقبل
 (ولم يقس) قال المناوي يخرج عن حد الاستقامة بفعل اثم وجدال او مرء او صلاحه
 نحو احمرونيق (رجع) اي صار (كيوم ولدته امة) قال العلقمي اي بشعر ذنب وناظره
 غفران الكبياتر والصفائر والشعيات وهومن اقوى الشواهد لمحدث عباس بن
 مرداس المصر بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري (حج من به) عن
 ابي هريرة (من حج البيت واعتمر فليكن آخر عهد الطواف بالبيت) اي طواف
 الوداع فهو واجب (حج) والضياء عن الحمار بن اويس (التقي) قال المناوي قال
 الذهبي له حديث واحد وهو هذاه (من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)
 قال المناوي ومنه اخذ السبكي انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت زياره القبور
 لمن مكروهه (طب هق) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده واه (من حج عن ابيه او)
 عن امة فقد قضى عنه حجته وكان له (فضل عشر حجج) اي اذا كان الفاعل قد حج عن
 نفسه والتصدقات غيب في الحج عن الوالدين (قط) عن جابر باسناده ضعيف (من حج
 عن والدك او فحسني عنها فمرما بعنه الله يوم القيامة مع الابرا) اي الاخييار الصلحاء
 (طس) عن ابن عباس ووضعه محرجه الدار قطني (من حدث عني بمحدث يرى
 قال العلقمي يضم اوله اشهر من فضه وكلاهما معنى نظن والشاني بمعنى يعلم (انه كذب)
 قال المناوي بكسر الكاف من صدور وفتح فسكر اي ذو كذب (فهو احد الكاذبين)
 بعينه فجمع باعتبار كثرة النقلة والتثنية باعتبار لغتري والناسل عنه
 فليس لرواي حديثه ان يقول قال رسول الله الان علم حصته ويقول في الضعيف روى
 ونحوه (حج م) عن سمرة بن جندب (من حدث بمحدث خصس عنده) قال الشيخ
 بنشاء عطس للفعول وناظر شرح المناوي بناه لقلعين للفاعل (فهو حق) لسرعله
 الشارح (الحكم الترمذي عن ابي هريرة) واسناده حسن (من حسب) بخصات
 اي عدد كلامه من عمه قل كلامه) خوفا من الوقوع في الاتهام الا فيما بعته) اي لا ينطق
 الا بما فيه الثواب (ابن السني عن ابي ذر الغفاري) (من حضر مصيبة) اي حضر
 فعلها (فصكرها فكانت) وفي نسخة فكانت (تاب عنها) هذا فممن لا يقدر على منع
 مرتكبها من فعلها (ومن غاب عنها فحضرها فكانت) حضرها) قال المناوي لانه من وذا
 شيئا ما كان من عمه (هق) عن ابي هريرة (من حضر اماما) المراد الامام الاعظم
 ومثله نوابه (فليقل خيرا و ليسكت) اي يغمز ويسلم (طب) عن ابن عمر باسناده حسن

(من حفظ على امتي) قال المناوي ان نقل اليهم بطريق التفرغ والاسناد اه
 وقبل معنى حفظهم ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظه اولا عرف معناها (اربعين
 حديثا من السنة) صحاحا وحسانا قبل اوضه اذ يعمل بها في الفضائل (كنشاه شقيا
 وشهدا يوم القيامة) قال المناوي وفي رواية كسب في ذرية العلماء وحشر في ذرية
 الشهداء وحفظ الحديث مطلقا فرض كعبية (عد) عن ابن عباس قال الملقى قال
 النووي قدموا بناهنا الحديث عن علي وابن مسعود وعاصم بن جبل وابي الدرداء وابن
 عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري من طرق كثيرة
 وروايات متبوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طريقه (من حفظ
 على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيامة في شفاعتي) قال الطنسي
 والحفظ هو ضبط الشيء ومنعه من الضياع فثارة يكون حفظ العلم القلب وان لم يكتب
 وبارق في الكتاب وان لم يحفظ بقلبه فلو حفظ في كتاب ثم نقل الى الناس دخل في وعد
 الحديث ولو كتبها عشر ن كتابا (ابن الجار عن ابى سعيد) (من حفظ حقبة) قال
 في النهاية التقية الغم والفتح المحي (ورجله) يريد من حفظ لسانه وفرجه (دخل
 الجنة) اي غير عذاب اوعم السابقين (حمك بن) عن ابى موسى الاشعري ورواه
 تسان (من حفظ عشرين من اولي) وفي رواية من آخر (سورة الكهف عصم من فتنه
 الدجال) قال الملقى قيل هذا من خصائص هذه السورة كلها فتدورى من حفظ سورة
 الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تصح رواية من روى من اول سورة
 الكهف ورواه من روى آخرها ويكفون ذكره شره في جهة التدوير في حفظها
 كلها وذلك لما فيه من العجايب والالامات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وقال الشيخ اكل
 الدين في شرح المشارق بيوزان يكون التخصيص بها المقام من ذكر التوحيد وخلص
 اصحاب الكهف من شر الكفرة (حمم دن) عن ابى الدرداء (من حفظ اسانه) اي
 صانه عن النطق بما لا يحل (وسمه) عن الامام ابي الحسن (ومره) عن النظره
 الى المال يحل (يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة) ظاهره بشمل الوقت جمره وغیره
 (هب) عن الفضل بن عباس (من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها اظلمت
 الذي هو خير وليكثر عن يمينه) قال الملقى وسبه كافي مسلم عن ابى هريرة قال اعتمر
 رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجدوا المصيبة قد ناموا فاثامه اهل
 بطعامه خائف لا يأكل من اجل حسنه ثم بد الله فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فذكره قال النووي
 وفي رواية اذ حلف احدكم على العين فرأى خيرا فليكفرها وليأت الذي هو خير وفي ذلك
 الدلالة على ان من حلف على فعل شيء وتركه وكان الحنث خيرا من التماذي على العين
 يجب له الحنث وتزيمه بالكفارة وهذا متفق عليه (حممت) عن ابى هريرة (من

خلفه فبرأه فقد اشرك قال المناوي أي فعل فعل أهل الشرك وتشميمهم اذ كانت
 أيانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله وقد اشرك غير الله في تعظيمه (حممك) عن
 ابن عمر باسناد صحيح (من حلف) أي اراد ان يحلف (فليصط برب الكعبة) قال المناوي
 لا بالكعبة لان التسمي يتلوق مكره وان كان عظيما كالكعبة والنبي والملائكة (حممك)
 عن قتيلة بنت سفيان الجهمية (من حلف على عين صبر) بفتح الهاء وسكون الموحدة
 أي حلف مينا بصبر به بمعنى يحبس وهو العين اللازمة من جهة المحكم فيصبر لاجلها
 ولا يوجد ذلك الا بعد التداخي عليها (يقطع بما مال) في رواية حق (امر مسلم) قال
 المناوي يقتل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أي اخذ قطعة من ماله بالحلف
 المذكور (هو فيها فاجر) قال العلقمي المراد بالقبور ولا زومه وهو الكذباي كاذب (لتي)
 أنه وهو عليه غضبان قال المناوي بما مله معاينة المضروب عليه من كونه لا يظن عليه
 ولا يكرمه بل يعذبهما بهينه اه وقد نكر كما راجع قبرضى حصمه (حممك) عن الاشعث
 ابن قيس وابن مسعود (من حلف على عين فقال ان شاء الله فقد استثنى) قال
 العلقمي اذا كان الاستثناء متصلا بالعين لا حث عليه لان المستثناة غير معلومة
 وعدمها مكفوك ووقوعه بخلاف المشبهة بحال ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق
 او بالعاق عندنا أكثرهم وقال الاوزاعي اذا حلف بطلاق او عتق فلا استثناء لا ينفي
 عنه شيئا وقالت المالكية الاستثناء لا يعمل الا في بين يديها الكفاية فلا بد من قصد
 التعليق فلو قصد التبرك بذكر الله والطلاق وقع الطلاق (دنك) عن ابن عمر باسناد صحيح
 (من حلف بالامانة) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي سيعلمه انما المران يحلف
 بالله وصفاته وليست لامانة صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا
 عنه لما فيه التسوية بينها وبين اسمائه وصفاته وقال ابن رسلان اراد بالامانة القران
 أي لا تخلفوا بالصلوات والنجح والصيام ونحو ذلك اه واذا قال الحالف وامانة الله كانت
 مينا عندنا حنيفة ولم يعدد الشافعي مينا (فليس مينا) أي ذوى طرفتنا أي ليس
 من اكار المسلمين (د) عن بريدة واسناده صحيح (من حل علينا السلاح) قال لعلقمي
 قال في الفتح المراد من حل عليهم السلاح لغتاهم للمطيعين ادخال الرعب عليهم لان من
 حله بحر استهم مثلا فله بجهلهم لا عليهم (فليس مينا) قال العلقمي أي ليس على
 طرفتنا والطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة لسابقة في الزجر والتوقيف
 مالك (حممك) عن ابن عمر (من حل بموانب السرير) الذي عليه الميت (الاربع)
 فخره اربعون كبيرة) ظاهره ان حل الميت يكفر بعض الكبائر ويحتمل ان المراد
 الترتيب في حل الميت لمافية من الكرامة (ابن عساكر عن آمنة) بن الاسقع
 واسناده ضعيف (من حل من امتي اربعين حديثا) يحتمل ان المراد بالحل المحفظ مع
 فهم المعنى والعمل به (يعنه انه يوم القيامة فحرمها عالم) قال المناوي أي حشر يوم

القيامة في زهرة القهاه والعليا او اعلى مثل نواب فيه عالم (عد) عن انس واستاده
ضعيفه (من حبل) من السوق (سلعته) قال المناوي بسكر السين بضاعته اه
وقال المحافظ ابن حجر في شرح البخاري بفتح السين واما بالسكر فاسم للمزاج (تقدر من
الكبر) بكره فسكره مساويه من التواضع وطرح النفس (هب) عن ابي امامة
واستاده ضعيفه (من حبل اناه) في الدين (على شمع) قال المناوي في رواية على شمع
نزل (فكنا نأجله على دابة في سبيل الله) (خط) عن انس واوردهما في يجوز في الواهيات
ه (من حوسب عذب) بالسنة للقول اي من حوسب بمناقشته فالمراد ان الاستصاه
في الحساب ينفض الى العقاب (ت) والضياء عن انس ورواه مسلم ه (من خاف اديج)
قال العلقمي يقال اديج بالتخفيف اذا سار من اول الليل واديج بالتشديد اذا سار من آخره
(ومن اديج بلغ المنزل) قال المناوي يعني من خاف الله تعالى ان يمنه كل خير ومن امن
اجترأ على كل شر (الآن سلعته عالية) اي وقفة القدر (الآن سلعة لله الجنة) قال
المناوي مثل ضربنا النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه
والنفس ولبائيه الكاذب ما عولنه فان يتقط في سريره واخلص في عمله امن من الشيطان
وقطع الطريق اه يعني من خاف الله في الاعمال الصالحة قال الدررمان العالي في الجنة
(ت) عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك صحیح ه (من شخب) بحجة فوجدتین
تحتین (زوجته امره) اي خدعها وافسد لها وحسن اليها الطلاق ليتزوجها
او يزوجه لغيره او غير ذلك (او محلو صكته) او أمته اي فسد عليه ما لا ط او زني به
او حسن اليه الا باق او طلب البيع او نحو ذلك (فليس مننا) أي من العاملين باحكام
شرعنا (د) عن ابي هريرة وفيه كذاب قال العلقمي بحجته علامة العصه ه (من ختم
القرآن اول النهار وصلت عليه الملائكة) اي استغفرت له (حتى يمسى ومن ختمه آخر
النهار وصلت عليه الملائكة حتى يصبح) قال المناوي يستعمل ان يراد المحفظة او ان المراد
الموكلون بالقرآن وسماعه (حل) عن سه د بن ابي وقاص باسناد واه (من ختم له بيباسم)
(يوم) قال المناوي اي من ختم عمره بصيام يومه بان مات وهو صائم او صعب صومه (دخل
الجنة) اي بغير عذاب (البرازع عن حديقة) واستاده صحیح ه (من خرج في طلب العلم)
الشرعي النافع الذي اراد به وجه الله (فهو في سبيل الله) اي في حكم من خرج لوجه الله
(حتى يرجع) لمسا في طلبه من احبها الدين واذلال الشيطان قبل وفي قوله تعالى
الساجدون لهم الذاهبون في الارض لطلب العلم (ت) والضياء عن انس قالت حسن
غريبه (من خضب شعره بالسواد) لغير لجمه (سود الله وجهه يوم القيامة) دعاه
او خيرا فاختص به لغير جهاد حرام (طب) عن ابي الدرداء ه (من خلقه الله لواحدة من
المنزلاتين بالجنة والنار) (وقته لسطوا) قال المناوي فن وقته للمعادة القوم على اعمالها
حتى تكون الطاعة يسرا للمهورات عليه وللشقاوة منعه اللطاف حتى تكون

الطاعة تشدني عليه (طب) عن عمران واستاده حسن (من دخل البيت) اي الكعبة (دخل في حسنة وترج من سيئة مقهوره) (الصغائر في تدب دخوله مالم يؤذوا تاذي لصوزجة (طب حق) عن ابن عباس (من دخل الحمام بغير مترد) سائر لعونه عن العيون (لعمته الملك كان) اي المحافظان حتى يستتر (الشعير اي عن انس) بن مالك (من دخلت عينه) اي نظرت عينه الى من في الدار من اهلها وهو بابا (قبل ان يستانس) اي يستاذن ويسلم (فلا اذن له) اي لا يبيت في رب الدار ان ياذنه في الدخول (وقد عصى ربه) ومن ثم حل ربه بحصاة وان اتفقت عينه هدرت (طب) عن عبادة (من دعا على هدي) بالضم اي الى ما يهتدى به من العمل الصالح (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا يقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا على ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا يقص ذلك من آثامهم شيئا) ضهير يجمع في اجورهم واثامهم يعود لمن باعته المني ولا فرق في الهدى والضلالة بين ان يكون ابتداء ذلك او ان يتكون مسبوقة اليه (حمم) عن ابي هريرة (من دعا لاشية) في الدين (يظهر القريب) اي بحيث لا يشعر وان كان سائرا في المجلس (قال الملك الموقل به امين واك يمثل) بالتشويق اي يمثل مادعوت به له (مد) عن ابي الدرداء (من دعا على من ظله فقد تصمر) يعني فينقص ثواب القلوب (ت) عن عائشة باسناد ضعيف (من دعا رجلا بغير اسمه) المراد بقلب يكرهه لا يدعو باعبدا لله (لعمته الملائكة) اي دعت عليه بالبعد عن منازل الارباب (ابن السني عن عمير بن سعد) قال ابن الجوزي حديث متكرره (من دعا الى عرس) اي الى وليمة عرس (واخوه) كتمان وخفية (المليوب) وجوابي وليمة العرس ونذابي غيرها بشروط مذكورة في كتب الفقه (م) عن ابن عمر بن الخطاب (من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه) مكافاة له على دفع غيظه وقهر نفسه منه (ومن حفظ لسانه) اي صانه عما لا يميل للنطق به (ستر الله عورته) عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه (طس) عن انس وشعفه المنذرى (من دفن ثلاثين الولد حرم الله عليه النار) بان يدخله الجنة بغير عذاب ظاهر ولن ارتكب سكاثرو يحتمل ان يكون ذلك سببا لتوبته فلا اشكال (طب) عن وائلة باسناد حسن (من دل على خير فله من الاجر مثل اجر فاعله) قال العيني قال شيخنا قال النووي المراد ان له ثوابا كان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابها سواها وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبي انه مثله سواه في القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو بغير خضل من لفته بهبه لمن يشاء على اي شئ صدقته خصوصا اذا مضت السنة التي هي اصل الاعمال في طاعة تجز عن فعلها المانع منها فلا يعنى مساواة اجر ذلك العاخر لاجر التقادير والقاعل اوزر يد عليه قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث من قطر

صالحا فله مثل اجره (محدث) عن ابن مسعود البدرى (من ذب) اى دفع (عن
 عرض اخيه) المسلم (التيبة) قال المناوى سكناية عن النبي كانه قيل من ذب عن
 غيبته في غيبته كان حسا على الله ان يقبضه من الناس قال المناوى زاد في رواية
 وكان حسا على ناصر المؤمنين (حم طيب) عن اسمعيل بن زيد واستاده حسن (من
 ذبح لضيقه) المسلم (ذبيحة) اكرام الله كانت فداءه من النار فيما تقدم (ك)
 في تاريخه (نار عيسا بنور) عن جابر قال المناوى هذا حديث منكره (من ذبوه)
 بذال مهمة ووزاعين مهملته فتوحات قال في النهاية اى سبقه وغلبه في الخروج
 (القرن) وهو ما لم يفس عليه فها من استقاء اى تكلموا القى عامدا على (فلسن)
 وجوبه بالطلان مومه (ك) عن ابي هريرة قال العنق قال الدمري قال لما صح
 ثم قال والحاصل ان لم يوج طرفة حسن وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ
 (من ذكرا لله ففاضت عيناه) اى الدموع من عينيه فاستند القيس الى العين بمباينة
 (من خشيت الله حتى يصيب الارض) بالنصب وانحوها (من) اى يفض (دموعه)
 اومن زائدة (لم يعطيه الله يوم القيامة) وهذا لا ينافى حصول ابراءه (ك) عن انس وقال
 صحيح واقرؤه (من ذكرا لله عند الوضوء) اى سمي اوله (طهر جسده كله) اى ظاهره
 وباطنه (فان لم يذكرا سم الله) عند لم يطهر منه الا ما صاب اى اسابه (الماء) اى
 الطاهر دون الباطن (حب) عن الحسن الكوفى (مرسلا) (من ذكر امر ابا)
 اى بشىء ليس فيه ليعبه به بين الناس (حبسه الله) عن دخول الجنة (في نار جهنم
 حتى ياتي بغاذا) بالبدال المصيبة (ما قال) وليس يتبادر على ذلك فهو كتابة عن شدة
 تذهبه (طيب) عن ابي الدرداء قال العنقى بحبائه علامة له (من ذكرو جلا
 بحبائه) من الصوب (فقد اغتصابه) قال المناوى وقامه عند محرجه ومن ذكرو
 بحبائه في مقدرته (ك) في تاريخه عن ابي هريرة (من ذكرت عنده) اى يحضره
 (ولم يصل على قدسنى) اى فاته فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاطلق الغناء
 على حرمانه من الثواب (ابن السني عن جابر) قال العنقى بحبائه علامة المحسن (من
 ذكرت عنده فطلعت الصلاة على خلق طريق الجنة) قال الشيخ يفيج المصيبة فتشديد
 الطاء المهملتين للجهول فيها والاول من الشيطان والثاني من الرحمن اه ويحتمل
 تاؤهر اللغاة على فتلامل (طيب) عن الحسن بن علي (من ذكرت عنده فليصل على
 فانه) اى الشان (من صلى على مرة) اى طلبى دوام التشرىف (صلى الله عليه عشرا)
 اى وجهه وشا عفا جره (من) عن انس قال العنقى بحبائه علامة المحسن (من ذهب
 بصرفه الدنيا) يعنى قيل ان يموت (جبل الله نورا يوم القيامة ان كان صالحا) قال
 المناوى الطاهران المراد مسلما كما اتوا في خبر اوله صالح يردوله (طس) عن ابن
 مسعود قال العنقى بحبائه علامة المحسن (من ذهب في حاجته الى المسلم) من

أصل الله (فقد ثبت له حاجته كتب له حجة وحمرة وان لم تكن كتبته حمرة) أي كسبه
 قولك ذلك مسكافأته هل ذلك (هـ) من الحسن بن علي (من رأى حمرة) أي خصلة
 قبيحة (من أخيه المؤمن) ولو لم يعبه فقد اقتضت ولم يظهر فعلها (فسترها عليه كان
 كمن أحمى مؤدبه من قهرها) قال المناوي وجه الشيعان الساتر عن المستور القبيحة
 بين الناس التي هي كالموت فكانه أحياء كإدفع الموت عن المؤمن من إخراجها من القبر
 قبل أن يموت (خذك) عن عقبة بن عامر وأسناده صحيح (من رأى شيئاً يجهمه فقال
 ما شاء الله) أي ما شاء الله كان (لا قوة إلا بالله) أي لا قوة على الطاعة ودفع شر العين
 (لم تقصره) أي ذلك الشيء (العين ابن السني عن أنس) وأسناده ضعيف (من رأى حبة
 فخرقلها محافة طلبها) قال المناوي أي محافة أن يطلب بدمهافي الدنيا والآخرة (فليس
 منأى من العالمين بأوامرنا (طب) عن أبي لبيد وأسناده حسن (من رأى ميتي)
 في بيته يوديه أي علم بمشوره (فقال المحلفه الذي عاقبني محاليلائه وهضلي على
 كثير من خلق تخيلنا لم يصبه ذلك البلاء) واستحب مع ذلك أن يسجد شكرالله تعالى
 على سلامته من ذلك ويجهمه بذلك أن أمن من شره وكان سبب حصوله مصيبة
 (ت) عن أبي هريرة (من رأى) أي علم (منكم) بمعشر المسلمين (متصكراً) أي شيئاً
 وجه الشرع فلا تقولوا (عليغير يديه) وجوده بان استطاع (فان لم يستطع) تقبره
 يديه (فيلسأته) أي ظنغيره بلسأته كاستهانة وتوخيح (فان لم يستطع) تقبره بلسأته بان
 تخفى ضرراً (فيلسأته) أي ظنوا جبانكوا بقلبه بان يكرهه به ويعزم على تقبره من قدر
 (وذلك) أي الانكار والقلب (اضغف الأيمان) قال المناوي أي خصاله فالمراد بالاسلام
 أو آثاره وقرآنه (حمم) عن أبي سعيد الخدري (من رأى في المنام قدراً) قال
 المناوي أي رأى حقيقته على كمالها (فان الشيطان لا يتجمل في) قال القاسمي قال بعض
 العلماء من الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤذي بالناس إياه
 وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يندرج بالكنب على لسانه
 في النوم كما خرق الله تعالى اللائسها لهجة بالعدا ليدل على حصة الحليم وكما تعال
 أن تصور الشيطان في صورته في اليقظة لئلا يوقع الاشتغال بالباطل ولم يوفق بما جاء
 من جهة النبوة تعاقفة من هذا التصور فهم الملقه من الشيطان وزعمه ووسوسته والقائه
 وكده على الأعداء قال الكرماني فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير أجزاء أوقات ليس
 هو أجزاء حقيقة بل لا زعمه فليس يستشر فانه قد رآني وهو في معنى الأخبار رأيت من
 رآني فاشبهه من رؤيته حتى ليست أوقات حلام ولا تحفيلات الشيطان (حم خ ت)
 عن أنس (من رأى قدراً) أي المنام (اتمخ ظن الشيطان لا يتراياي) (حمق) عنه
 أبي قتادة (من رأى في المنام عسر رآني في اليقظة) فبغ القاص قال القاسمي قال
 النووي في القول أحداهان المراد أهل عصره ومعنا ما من رؤاه في النوم ولم يكن هاجراً

وقدمه تعالى للعبادة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة حياتاً والثاني معناه انه يرى
 تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها واستبعاد ان يكون معناه سيراني في الدار الآخرة
 لا سيراه في الآخرة جميع استمنه رؤاه في الدنيا ومن لم يره والثالث يراه في الآخرة رؤية
 خاصة من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك وحمله ابن ابي جريرة وطاعة عن انه
 يراه في الدنيا حقيقة وبخاطبه وان ذلك كرامات من كرامات الأولياء وقال ابن جرير هذا
 مشكل جدا لانه يدرى ان يكون هؤلاء اصحابه وتوفي الصحابة في يوم القيامة ولأن جهنم
 بمن رآه في المنام لم يره في اليقظة والخبر الصادق لا يختلف واقول الجواب على الاول
 منع الملازمة لان شرط اليقظة ان يراه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته وامارؤيته
 بعد الموت وهو في عالم العرش فلا تثبت بها اليقظة وعن الثاني ان الطاهران من لم يبلغ
 درجة الكرامات ممن هرق في عموم المؤمنين انما تقع له رؤيته تقرب موته عند طلوع
 ووجهه او عند الاحتضار ويكرم الله به من شاء قبل ذلك فلا يخلف الحديث وما اصل
 رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة تقدم على امكانها ووقوعها كما تقدم في الآخرة
 قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه ويديه بل مثالا له ما رآه في المنام كما يتأذى بها
 المعنى الذي هو نفسه قال ولا له تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس
 غير المثال المتقبل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له
 على التصديق قال ويشمل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فلان ذاته تعالى منزهة عن
 الشكل والصورة ولكن تنبى تصرفاته الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور
 او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطق في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى
 في المنام لا يعنى اني رآته ذات الله كما يقول في حق غيره (ولا يجتمعت الشيطان في المنام)
 المقصود استئناف فكان قاله لقال وما سببه ذلك فقال لا يجتمعت الشيطان في معنى ليس
 ذلك في المنام من قبيل القسم الشك في وجوده وانما يمثل الشيطان في خيال الرائي ما شاء من
 التقلبات قال وهل هذا المعنى يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا قال بعضهم رؤية
 الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم الخليفة
 والاصحاب الذي قيمه القم لا يجتمعت الشيطان بشئ منها واذ كان المحققون له خاص بمعنى
 انه عليه وسلم (هـ) من اى حريرية (من راي محمدا) اى علمتوه (بذكر ابا بكر ومحمد رسول)
 كسب وتيقن (فاذا يريد الاسلام) فانما قصد به تيقن الاسلام واليقين فيما فيها
 شيئا الاسلام وهما كان تأسيس الدين (ابن قانع) في اليقظة (من الحجج السهوية) نسبة
 الى يحيى سبهم وذا حديث منكره (من راي) قال المناوي اى لا تم التفرأ الى المكان الذي
 يبنوا بين الكفار (فوق ناقة) قال في الصحابة هو ما بين الحلبتين من اراحة وتقدم
 فاقوه وتقدم وقال المناوي ما بين الحلبتين من الوقت لانها تطلب ثم تركسوه فلتقدم
 (حرمه الله تعالى على الناس) اى يدخله الجنة مع السابقين ولما دار الخوف على كل مسلم

بحرم عليها (حق) عن عائشة - واستاده ضعيف (من روابط) قال العلقمي قال للمدبري
 الرباط مراقبة العلقمي في الثغور المقاربه لسلاطه (البئذ في سبيل الله كانت كالف ليلة
 صيامها وقيامها) اي كان ثوابها مثل ثواب العائشة بصيام يومها وقيام لييلتها قال
 المناوي تيمال ابن عطية والقرطبي وزاد فيمن ذهب بحرم المسلمين في الثغور لانه
 قال العلقمي وتقدم ما فيه من النظر يعني ولو اتخذ وطنا وسكنا (ه) عن عثمان بن
 عفان (ه) (من راح ووجه في سبيل الله كان له بمثل ما صاحبه من القصار) الحاصل له
 في المعركة (مسكا يوم القيامة) قال العلقمي الروحة السمر من الزوال الى آخر النهار
 ويحصل هذا الثواب بكل روحا في الغزو ولو في طريقه او موضع القتال (ه) والفضاء
 عن انس - واستاده حسن (ه) (من رأى) برسوم في نسخ عمناء تحشية بعدها الف (بالله)
 اي يعمل من اعمال الآخرة القربة من الله (القبرة الله) اي فصل ذلك لبراء الناس
 فيعتقد ويعطي ويعظم (تقدرين من الله) اي لم يحصل له على ذلك العمل ثواب بل
 عقاب ان لم يصف عنه (طب) من ابي هند الداري (ه) (من روى صغيرا حتى يقول
 لا اله الا الله لم يحاسب الله) فيه شمول اولاده وولد غيره والشيء وغيره (طس دعد) عن
 عائشة - واستاده ضعيف (ه) (من رحم) حيو تاذ بحبه بنه وسراخ وسن حديبه (ولو ذبحه
 صفور) قال المناوي سمي به لانه صفي وفر (رحم الله) اي تحصل عليه واحسن اليه
 (يوم القيامة) يوم ادركته الرحمة يومئذ فهو من الفائزين (خد طب) والفضاء عن ابي
 امامة - واستاده صحيح (ه) (من روى عن عرض اخيه) في الدين (رواه الله عن وجهه) الناوي يوم
 القيامة المراد انه لا يجنبه قال المناوي وخص الوجه لانه تعذبه انك في الآلام
 واشقى الموان (حرم) عن ابي الدرداء قال ت حسن (ه) (من روى عن عرض اخيه
 كان الرذ) اي ثوابه (له حيا) من النار يوم القيامة قال المناوي وذلك يظهر القرب
 افضل من حضوره (حق) عن ابي الدرداء - واستاده حسن (ه) (من روى عادية) قال
 المناوي اي من صرف ما يارب استعدا اي مجاوزا الى اهلائه لمصوم (أو) صرف (عادية)
 (نار) كذلك (فله اجر شهيد) اي مثل اجر شهيد من شهداء الآخرة (الترسي) قال الشيخ
 يضم النون فسكون الراء فكسر السين المهملة (ق) كتاب (فضاه) مجموع الناس (عن
 علي) أمير المؤمنين (ه) (من روى الطيرة) بكسر ففتح (عن حاجه) فقد شارك اي صار
 مشابها للتركيين المعتقدين ان شتر سكا في الخير والشر تعالى الله عن ذلك (حم طب)
 عن ابن عمرو بن العاص وهو حديث حسن (ه) (من روى في شئ فليزبه) اي من
 جعلت معيشته من شئ فلا ينتقل عنه حتى يتبر لانه قد لا يفتح عليه في الانتقال اليه
 فهو خلق النساء لا المشايخ كمن مراد الله فكل لامع مرادك لتفلسف (ه) عن
 انس - واستاده حسن (ه) (من روى في) اي فعل المأمورات وتجنب المنهيات (تقدريق)
 خبري الدنيا والآخرة) فهو من المحظين السابقين الى جنات النعيم (ايه شج)

في الثواب (عن عائشة) واستاده ضعيف (من روى عنه امرأة صالحة) اى دينة جيلة
 فقد اعانه على شطرويه فليتنق منه في الشطر الثاني قال المناوى لان اعظم البلاد
 القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبها تحصل العفة عن اذى وهو الشطر قبلي
 الشطر الثاني وهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوى فيه (ك) عن انس (هـ) من رضى من انه
 باليسر من الرزق رضى الله عنه قالين من العمل قال المناوى فلا عاقب على اقلاله
 من بواقي العبادة فمن ساء سمح وسمح (هب) عن علي واستاده ضعيف (هـ) من رضى عن
 الله في قسبته وقدره رضى الله تعالى عنه قال المناوى بان يدخله الجنة ويقبل عليه
 فيها ليراه عبايا (ابن عساكر عن عائشة) (من رفع رأسه قبل) رفع (الامام اودع)
 رأسه قبل وضع الامام فلا صلاة له اى كالملة (ابن قاضي عن شيبان) من مالئ الانصارى
 (هـ) من رفع حجرا عن الطريق احتسابا له (كتبه حسنة ومن كانت له حسنة)
 مقبولة (دخل الجنة) يعنى اذ قبل الله حسنة غفاه عنه وادخله الجنة مع السابقين
 (طب) عن معاذ واستاده صحيح (هـ) من ركعتي عشرة ركعة تسمى له بيت في الجنة قال
 المناوى المراد صلاة النسي وذلك هو استكرها عند الشافية اهـ وفتحدهب
 المتأخرين منهم ان اكرها وافنله ثمان (لس) عن ابي ذر النضارى (هـ) من ركع
 عشرة ركعات في ايامين المغرب والعشاء تسمى له قصر في الجنة قال المناوى قامة فضل عمر
 اذ اكثر قصورا يا رسول الله (ابن نصر) في كتاب الصلاة عن عبد الكريم بن الحارث
 (مرسلا) (من روى بهم في سبل الله فهو له عدل) قال المناوى بكسر العين وفتح اى
 مثل (بحر) زاد في رواية الحماكم ومن بلغ تصهم فهو له درجة في الجنة وقال في النهاية
 العدل والعدل يعنى المتقيل وقيل هو الفتح ما عادله من جنسه هو الكسر ما ليس من جنسه
 وقيل بالعكس (ثمن لك) عن ابي يعقوب واستاده صحيح (هـ) من روى اى سب (مؤمننا
 يكفر) كان قال هو كافر (فهو كفته) في عظم الوزر لكن لا يلزم تساوى الوزرين
 (طب) عن هشام بن عمار من امة الانصارى واستاده حسن (هـ) من روى ما بالليل
 اى روى الى جهتنا القسي ليللا (فليس بنا) اى فليس على منها جناحنا قل الشيخ وقد وقع
 ان رجلا اراد ان يعلم القوم نفسه ليللا وكان في حاجتهم وكره التكلم والاصم ويتخرس
 بهم ليعلمم فافزع الناس فليللن الشارع ذكره (حم) عن ابي هريرة واستاده
 حسن (هـ) من روى مؤمنا اى افزعهم وخوفهم (لم يؤمن الله) متصل بشئ الميم (روته
 يوم القيامة) حين يخرج الناس من هول الموقف (ومن سقى مؤمنا) الى سلطان
 ليؤذبه (اقامه الله تعالى مقاهل وخزى يوم القيامة) فالسحابة حرم بل حنينة المبر
 انها تجيرة قال العنقس وفي حديث كعب الساعى مثل شير يده يهلك اسعابه ثلاثة
 شر السلطان والمسي بوضوح (هب) عن انس وضعفه للندوى (هـ) من روى
 اى زارى في قبري فضعف البضة غير قرينة (وجبت) سقطت وزمت (له شفا حتى) اى

سؤال الى الله ان يعاوزه (عدهب) عن ابن عمر باسناد ضعيف (من زارني
 بالمدينة) اى فى حياته او بعد موته (محتسبا) اى ناويا بزيارته وجه الله طالب ثوابه
 (كنته شهيدا وشفيها يوم القيامة (هب) عن انس قال لعقبي بجماعة علامة
 الحسن (من زار قبر والديه واحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده (س) اى سورتها (غفرله)
 الصغائر وكتب بارابا والديه وان كان عالما لم يأت حيايتها فليتب تنفعه لقراءة عنده وكذا
 الدعاء والصدقة (عد) عن ابي بكر باسناد ضعيف (من زار قبر والديه واحدهما فى يوم
 الجمعة فقرأ عنه له) ذنوبه الصغائر (وكتب) رابا والديه وان كان عالما لم يأت حيايتها قال
 المناوى قال ابن القيم هذا نص فى ان الميت يشعر بمن يزوره والا لم يصح تسميته زائرا
 واذا لم يعلم المزور بزيارته لم يصح ان يقال زاره هذا هو المقول عند جرح الامم وكذا
 السلام فان السلام على من لم يشعر بحال (المحسب) الترمذى (عن ابي هريرة)
 واسناده ضعيف (من زار قوما فلا يؤمهم) اى لا يصل بهم اماما فى محلهم قال المناوى
 فكره بدون اذنتهم (وليؤمهم) نداء (رجل منهم) حيث كان قوم من يصلح للامامة قال
 العلقمى قال ابن رسلان ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى من ائثاره واستدل
 على تركه بظاهر هذا الحديث بما رواه البخارى عن عثمان بن مالك استأذن على النبي صلى
 الله عليه وسلم فاذنت له فقال ابن حبان اصله فى بيتك فاشترى له الى المكان الذى
 احب فقام وصفتنا خلقه قال ابن عقال فى هذا الحديث من زاد قوما فلا يؤمهم ويكمن
 الجميع بينهم بايان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامة الا ان يشاء رب الدار
 فيقدم من هو افضل منها مستحبا بايدليل تقديم عثمان فى بيته الشارح (حديث) عن
 مالك بن الحويرث قال الذهبى حديث منكروه (من زرع زرعاً فاقبل منه طير او عاقبة
 كان له صدقة) اى كان له فيما نكاه الله الوافى ثواب كتواب الصدقة (حم) وان شربة
 عن خلد بن السائب باسناد صحيح (من زنى خرج منه الايمان) ان استحل والا فالمراد
 نوره وذلك لان مفرد ما زنى من اعظم المفاسد (فان تاب تاب الله عليه) اى قبل توبته
 (طب) عن شريك قال العلقمى بجماعة علامة بحسن (من زنى واشرب الخمر زرع
 الله منه الايمان) اى كاله (كايخام الانسان القميص من رأسه) ابرز القبول بصورة
 المحسوس تحفة الوجه التشبيه وذلك لان خمر الفواحش والزنى يترتب عليه المقت
 من الله تعالى (ك) عن ابي هريرة (من زنى فزى به) بالبناء للفعول (ولو محيطان داره)
 قال المناوى يشير الى ان من عقوبة الزانى ما لا يمان بهل فى الدنيا وهو ان يقع الزنى
 فى بعض اهل داره حتما متضيا (ابن البار عن انس) بن مالك (من زنى) بالتشديد (امة)
 اى رماها بالزنى (لم يرهارتى جلد الله يوم القيامة تبسوط من نار) فى الموقف على رؤس
 الاشهاد اولى جهنم بيدازنانية وبه شمول لامته وامة غيره (حم) عن ابي داود
 واسناده حسن (من زهق الدنيا) واتى الله (عمله الله بلاتعلم) من مخلوق (وهه) ابدال

هداية من غير الله (وجهه بهيرا) يعيوب نفسه (وصكك عن العالمين) أى رفع عن
 نصير لما يجب فاجتلب له الامور وانكشف له المستور (حل) عن علي (من ساء خلقه
 عذب نفسه بما ستره) مع خلقه بكثرة الاعتقال والقبيل والنحال (ومن كثرة
 سقم) بكسر القاف كقاف المصباح (بده) مع انه لا يكون الا ما نقله (من لاجى اثر مال)
 اى قاولهم وانه مسموم وازرعهم (ذهب كرامته) عليهم مواهونه (وسقط مروءته)
 بالضم ووردت شهادته (الحارث) بن ابي اسامة (وابن السقي) في عمل يوم وليلة
 (وابونه) بن الطيب النبوي عن ابي هريرة (باستناد ضعيف) (من سأل الله الشهادة)
 اى ان يموت شهيدا (يصدق بلغائه) سأل الله الشهادة (قال العلقمي اعطى من ثواب
 الشهادة) (وان مات على فراشه) فيما سبب سؤال الشهادة واستجاب نية تخير
 (عده) عن سهل بن حنيف يضم المهمة قال المناوي وهو تابعي خلافا لما يرويه منيع
 المؤلف (من سأل الله الجنة) اى دخلها يصدق ثلاث مرات قالت الجنة قال المناوي
 بلسان الحال ولا مانع من كونه بلسان الحال والله على كل شئ قدير اللهم ادخله الجنة
 (ومن استجاب الله من النار ثلاث مرات قالت النار) كمثلك اللهم اجر من النار
 فيما اشار الى ان دعاءهما مقبول (تتلك) عن انس واسناده صحيح (من سأل
 الناس اسما للمم تكبرا) اى لكثرة ما له لا بما حقه (فانما يسأل جرح جهنم) قال العلقمي
 قال النبوي قال القاضي معناه انه يعاقبه بالنار قال ويحتمل ان يكون على ظاهره
 وان الذى يأخذه يصير جريا يكوى به كآبنت في مانع انزكاة فاذا علم ذلك (فليس سئل
 منته وليست تكبر) قال العلقمي قال القرطبي هو امر على جهة التهديد او على جهة الاخبار
 عن مال له ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير (حم) عن ابي هريرة
 (من سأل الناس من غير فقر) اى من غير احتياج (فانما) قال المناوي في رواية
 فكانت (يا كل جبر) اما مع الاحتياج فقد يجب السؤال وذلك عند الاضطرار
 (حم) وابن خزيمة والفضاء عن عيسى يضم الحما الملهة يضبط المؤلف فسكون الياء
 الموحدة فشين مجمة (ابن جنادة) واسناده صحيح (من سأل الله فاعطى) السائل
 (كتب له سبعون حسنة) قال المناوي المراد بالسبع من التكثير لا التعداد (هب) عن
 ابن عمر باسناد حسن (من سئل عن علم) يحتاج اليه السائل في دينه (فكتمه) عن
 اهل الجماعة انه يوم القيامة يلبسهم ثار) اى جعله فيه جزاءه على فعله (حم) (ك) عن
 ابي هريرة قال الشيخ حديث صحيح (من سب العرب فاولئك) اى السابقون (هم
 المشركون) اى يسبهم لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم (هب) عن عمره (من سب
 اصحابي) اى شتمهم (فصلية لعنة الله واللائكة والناس اجمعين) قال العلقمي قال
 القاضي سب احدهم من المعاصي الكبار وصد هتا وصد هتا وصد هتا وصد هتا ولا يقتل
 وقال بعض المالكية يقتل ولا يمتثل في من قال انهم كانوا على كفره وشلل كافر

يقول لانه لم يكر معلوماً ضروري من الشرع فقد كذب الله ورسوله فيما اخبرنا عنهم
(طب) عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن (من سب الانبياء) اى سب
نفس من الانبياء (قتل) لانه صار مرداً ولو كان السب خائفاً عن القذف واذا اسلم قال
ابو اسحاق المروزي يسلم من القتل وغيره كسائر المرتدين ووجهه التزالي وغيره ووجه
ابن القري عن الاحباب وقال ابو بكر القاسمي يجمع اسلامه ويقتل حداً لان القتل
حداً قذف النبي وحداً القذف لا يسقط بالتوبة وادعى في الاجماع ووقفه العقاب وصوبه
الدمعري وقال العميد لا يجمع اسلامه ويحصد ثابته يعني اذا كان السب بقذف لان
الردة ارتفعت باسلامه وبقي جلده فقلبه لو عفا واحدم من جنى اعمام النبي ففي سقوط
حداً القذف احتمالان للامام (ومن سب صحابي جلد) ولا يقتل على ما مر (طب) عن
علي باسناد ضعيف (من سب علياً) ابن ابي طالب (فقد سبني) اى فكأنه سبني (ومن
سبني فقد سب الله) نظا هره انه يصير مرداً واطا هره ان المراد تزجر والتغيير (حمك) عن
ام سلمة واسناده صحيح (من سب عجة الغضي) اى صلى صلواته (حولاً جرمياً) بالجمع
كعظمى حولاً تاماً (كتب الله له براءة من النار) اى خلاصتها (سجويقن سعد)
ابن ابي وقاصه (من سب في دير كل صلاة العتاة) اى بعد صلاة الصبح (مائة تسبيحة) بان
قال سبحان الله مائة مرة (وهلل) اى قال لا اله الا الله (مائة تسبيحة فغفر له ذنوبه)
الصفار (ولو كانت) في الصكثرة (مثل زيد البصر) وهو ما يعطون ووجهه عند صفاته
(ن) عن ابي هريرة واسناده صحيح (من سبق الى سالم يسبقه اليه مسلم فهو له) قال
المنشوي قال البيهقي اراد احباً بالموات وخرج الكافر فلاحق له (د) والفضياء عن ام
جندب بنت جحيلة عن امها سودة بنت عمار عن امها عقيلة بنت سمر عن ابيها عمر
ابن نصر بن الطائي (من ستر على مؤمن عموداً فكأنما حيا ميتاً) قال المنشوي هذا
فممن لم يعرف باذى الناس ولم يقهاه بالفساد (طب) والفضياء عن شهاب (من ستر
اخاه المسلم في الدنيا) بان اطاع على قبيح صدره فغضه اى لم يحدث به الناس
(ستره الله يوم القيامة) اى لم يفضحه فيها باظهار عيوبه وذنوبه (سج) عن رجل صحابي
ووراه البضاري ايضاً (من سره ان يكون) اى ان يصير (اقوى الناس) في جميع امور
(اطيبو كل على الله) في جميعها (ابن ابي الدنيا) في كتاب (التوكل) عن ابن عباس
واسناده حسن (من سره ان يستحيب الله له عند الشدائد والكرب) قال المنشوي
بضم مفتح جمع كرب وهو ضمراً خذبا النفس اشد منه (فليكثر الدعاء في الرضا) اى قبل حصول
الشدّة والكرب (تلك) عن ابي هريرة وهو حديث صحيح (من سره ان يحب الله ورسوله
طلقاً) القرآن نظراً (في المصنف) قال المنشوي لان في القراءة نظراً زيادة ملاحظة
للذات والمغفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب المحبة (حل) عن ابن
مسعود (من سره ان يحد حلاوة الايمان) قال المنشوي استعارة لحلاوة الموسومة

للكالات الامامية العقلية (الطيب المراد لا يحبه الله) اي لاجله لا لقرض احد
 كاحسان قال المناوي والمراد الحسا الكسبي لا الطيبى (حمك) عن ابى هريرة فوجدت
 احمد صحيحه (من سره ان يسلم) في الدنيا من اذى الخلق والاخرة من عقاب الحق
 (قليل من العت) اي السكوت عما لا ثواب له فيه (هب) عن انس ه (من سره ان ينظر
 الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن بن علي (ع) عن جابر واسناده حسن
 ه (من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر) قال المناوي في مزيد
 التواضع ولين الجاناب ونخص الجناح بقرب منه (ع) عن ابى هريرة واسناده صحيح
 ه (من سره ان يتزوج امرأة من اهل الجنة فلينظر في حاضنة المصطفى (ام ايمن برصكة)
 الكهشبة قال المناوي وزوجها من ابيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت اسامة (ابن
 سعد) في طبقاته (عن سفيان بن عقيبة ترسل) هو ابو قبيصة ه (من سره ان ينظر الى
 امرأة) قال المناوي اي يتأملها بين يديه لا يصبره وظاهر الحديث حل النظر الى المرأة
 الاجنبية بتفسير شهوة وعليه جمع لكن الى الوجه والكفين خاصة (من انحور العين
 فلينظر الى امرؤمان) بنت عامر بن عويمر الكنانية زوجة ابى بكر الصديق ام عاتكة
 (ابن سعد عن القاسم بن محمد) مرسله (من سره حسنة وانه تستهت فهو مؤمن) اي
 كامل الايمان لان هذا شأن من ايقن ان الله تعالى لا يخفي عليه شيء ولنه يجازيه بحسنة
 (طلب) عن ابى موسى باسناده ضعيف ه (من سى بالناس) قال في النهاية السامى
 الذى يسى بصاحبه الى السلطان ليؤذيه (فهو لغير رشده) قال المساوى ان يسى لغير
 رشده (اوقيه شئ منه) اي من غير الرشدا لان العاقب الرشيد لا يتسبب في الاذى اه
 فظاهر كلامه ان الرواية بنصم الرء والاضافة للتضهير لكن في الصحاح رشده بغير اوله
 واقفه مند قولهم زنية (ك) عن ابى موسى ه (من سكن البادية جفا) صار فيه جفا
 الاعراب اي وغلظ طبعه وصار جافا بعد لطف الاخلاق اذ يفقد من روضه ونوده
 (ومن اتبع الصديق غفل) بغضات قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولى عليه
 حتى يصرفه غفلة وقال المناوى غفل عن مصاحبه (ومن اتى السلطان اقتن) لان ان
 واقفي مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه (حم ٣) عن ابن عباس ه (من
 سل سيفه في حيل الله) اي قاتل به الكفار ولا علاقة لفته (قد بايع الله) فحاصل ما به على
 بيته (ابن مردويه عن ابى هريرة ه (من سل علينا السيف) اي اخرج من عنقه
 لاضرارنا (فليس مننا) حقيقة ان استقل والا فالمراد لس من كاملتنا (حم) عن سلمة
 ابن الاكوع ه (من سلك طريقا يتس) يطلب (فيه عملا) شرعا والله له (سجل الله له
 طريقا الى الجنة) في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح اوفى الاخرة بان يسلكه طريقا
 لا صعوبة فيها ولا هول الى ان يدخل الجنة تسالما (ت) عن ابى هريرة قال العلقمي
 يجانبه علامة محسن (من سلم على قوم فقد صلهم) اي زاد عليهم (بعشر حسنان وان

رده عليه) فأبتداء السلام وإن كانت سنة أفضل من رده وإن كان قرصاً (عد) عن رجل
 صحابي وأسناده ضعيفه (من سمع) (المؤذن أي ذاته فقال مثل ما يقول) الأبي لم يعطين
 (فلم مثل اجره) قال المناوي ولا يلزم تساورها (طب) عن معاوية قال العلقمي يمانية
 هلاماً محسنه (من سمع) بالتشديد (سمع انقبه ومن رآنا) بعمله (رأنا الله به) قال
 المناوي قال النووي معناه من رآنا بعمله وسمعنا للناس ليكرمه ويعظوه ويعتقدوا
 خبره سمع انقبه يوم القيامة للناس وفضله وقيل معناه من سمع يعيوب الناس
 أو ذاعها أظهر الله عبوره وقيل اسمعه المكروه وقيل إرادته توارث ذلك من غير أن
 يعطيه إياه ليكون ذلك حسرة عليه وظلم منه (حمم) عن ابن عباس هـ (من سعى
 المدينة النبوية) يترقب قال المناوي فمخمسكون سميت به باسم من سكنها
 أولاً (فليست تخرف الله) قال المناوي لما وقع فيه من الأثم لأن الشرب الفساد
 ولا يليق به ذلك فتسميتها بذلك حرام لأن الاستغفار إنما هو عن خطيئة اهـ وقال
 الشيخ تسميتها بذلك مكروه تزيها (هي طابة أي اللاتقيا بهذا الاسم دون الأول) (حم)
 عن البرزبان حازب بأسناده صحيح هـ (من سعى في صلاته في ثلاث أو أربع) أي شكّل
 صلى ثلاثاً أو أربعاً (قلبيته) وجوباً بان يجعلها ثلاثاً وأربعاً (فإن زيادة خير من
 النقصان) أخيه الشافعي فقال من شكّل عمل يقينه فأخذ بالقل (ك) عن عبد الرحمن
 ابن عوف هـ (من سجد قوم) بفتح السين والواو المشددة أي من كثروا سجد قوم بان
 عاشهم وناصرهم وسكن معهم (فهم منهم) أي فصلكه حكمهم (ومن روج) بالتشديد
 (مسلم الرضى) أي لاجل رضى (سلطان جني) يوم القيامة (هـ) أي مقيداً مغلولاً
 مشدّد فحشر معه ودخل النار معه (خط) عن أنس بن مالك هـ (من شاب شبة
 في الإسلام كأنشده نوراً يوم القيامة) قال المناوي أي صبر الشعر بقصه نوراً يهديه
 صاحبه والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب نحو جهاد
 أو خوف من الله ينزل منزلة قال العلقمي وسببنا روى الخلال في جامعه عن الطارق
 ابن حبيب أن رجلاً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شبة في محنته
 فأهوى إليها أخذها فأسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب فذكره
 وعلى هذا فيكره تنف الشيب للفاسل والصلوة به قال النووي ولوقيل يحرم التنف
 للنهي المريح في الصبح لم يعد ولا فرق بين تنف من العجبة أو الراس والشارب والمنقعة
 والحجاب والعداويين الرجل والمرأة (شحن) عن كعب بن سمرة وأسناده حسن
 هـ (من شاب شبة في الإسلام كأنشده نوراً لم يقربها) أي بالسواد لغير جهاد (الحاكم
 في الكنى) والاقصاب (عن أسلم بن) بنت سلمان الأصبارية وأسناده حسن هـ (من شدّد
 سلطانة حصية الله) أي قوى حجتهم بان تكابحهم (أوهن الله كيدهم يوم القيامة) أي
 أضعف تدبيره وورده ناسخاً (حم) عن قيس بن سعد بن عبادة وأسناده حسن هـ (من)

شرب الخمر في الدنيا) ثم لم يشبهها قبل ان يموت (حرمها) بضم فس كسر (في الآخرة) قال
 المناوي اى حرم دخول الجنة ان لم يعرف عنه اذ ليس ثم الاجنة ونار والنهر من شراب
 الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها اه وقال العلقمي قال القرطبي يحتمل انه لا يشبه
 ذلك في الجنة كالا يشبه منزلة من هو ارفع منه (حمق ن) عن ابن عمر بن الخطاب
 ه (من شرب الخمر اى عتسا سا يوم القياسة) قال المناوي لان الخمر تدفع العتس ومن
 استسهل على النبي قبل اوانه عوقب بحرمه (حم) عن قيس بن سعد وابن عمرو بن
 العاص ه (من شرب خمر) عالما مختارا (خرج نور الايمان من جوفه) فان تاب عاد اليه
 (طس) عن ابي هريرة ه (من شرب مسكراما) اى سواه كان خرا وهو المتخذ من ماء
 العنب وغيره وهو الخمر من غيره لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما قال المناوي خص
 الصلاة لانها افضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر يسي في جوف الشارب
 وهو رقة تلك المدة (طب) عن السائب بن يزيد واسناده حسن ه (من شرب بصة من
 خمر) اى شيئا قليلا بقدر ما يخرج من القسم من البعاق (فاجلده وثمانين) ان كان حرا
 والاعترش بن (طب) عن ابن عمرو بن العاص ه (من شهد ان لا اله الا الله) اى ومحمد
 رسول الله فاكسني باحد الجزين عن الاخر (دخل الجنة) اى لا بد من دخوله اياها
 وان عذب (البراز عن عمر) باسناد صحيح ه (من شهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله)
 صادق من قلبه كما في رواية (حرم الله عليه النار) قال المناوي نار الجحود واذا تجنب
 الذنوب واتاب اوعى عنه (حمم) عن عبادة بن الصامت ه (من شهد شهادة
 يستباح سبها ل امرء مسلم) وكذا كل معصوم (اوسقك بهادم) نكلا (فقد اوجب
 النار) اى همل فخلوا جيب لمدخولها وته ذبيحها (طب) عن ابن عباس باسناد
 حسن ه (من شرب سيقه) من غمده لقتال (مخوضه) قال المناوي اولد بوضعه ضرب به
 (قدمه هدم) ان اسحل والا فلراد التغيير عن قتال المؤمنين (نك) عن ابن ابي رزير
 ابن العوام ه (من صام رمضان ايمانا) قال العلقمي قال في الفتح المراد بالايمان الاعتقاد
 بحق فرضة الصوم (وحتسابا) المراد بالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى قال
 ابوالبقاع وفي نصب ذلك وجهان احدهما هو صدق موضع الحال اى من صام مؤمنا
 محتسبا كقولته تعالى يا تينك عيبا اى ساعاته والثنائي هو مفعول لا جدوى
 للايمان والاحتساب (غفر له ما قدم من ذنبه) بقدر مضاف قيم جميع الذنوب والمراد
 الصغائر كما تقدم (وما تأخر) قال المناوي من الصغائر المتعلقة بحق الله (خط) عن ابن
 عباس ه (من صام رمضان واتبعه ستا من شوال) قال العلقمي لم يقل ستة من
 العدمد كلاله اذا حذف جزا فيه الوجهان (كان كصوم الدهر) قال العلقمي قال شيخنا
 زاد النسائي من حديث ثوبان ان خمسة عشر شهر رمضان بعشرة اشهر وستة عشر
 فذلك تمام السنة ولا يشكل على هذا ما قيل انه يلزم على ذلك مساواة ثواب القرص

بأنفل لانه انما صار سنة ما لتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى (حم ١) عن ابي ايوب
 الانصاري (من صام رمضان وستا من شوال والاربعة والنهيس دخل الجنة) بالفي
 المارقال المناوي وقوله الاربعة والنهيس يحتمل ان يكون من شوال غير تلك السنة
 منه ويحتمل كونها من جميع الشهور وهو الظاهر (حم) عن رجل صحابي (من صام
 ثلاثة ايام من كل شهر) قال المناوي قيل الايام البيض وقيل اية ثلاثة كانت (فقد صام
 الدهر كله) لان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن دام على
 ذلك كان من الصالحين وان كان من الطامعين (حم ث) والضياء عن ابي ذر باسناد
 ضعيف (من صام يوما في سبيل الله) قال النووي فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو
 محمول على من لا يضرب به ولا يغتصبه حق ولا يحتل به قتال ولا غيره من مهمات
 غزوه (بعد الله وجهه عن النار) قال النووي اي عافاه منها وابعده عنها (سبعين
 خرفا) اي سنة اي ابعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة (حم ث) عن ابي
 سعيد الخدري (من صام يوم هرة تغفر الله له ستين سنة امامه وستة خلفه) قال
 المناوي وهي التي هربها اي الذنوب الصائرة في العامين والمراد غير الكبائر وهو
 في حق غير الحاج اما الحاج فيكره له صومه (م) عن قتادة بن النعمان واسناده حسن
 (من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة) ولهذا ذهب جمع الى ان افضل
 الصيام بعد رمضان المحرم (طب) عن ابن عباس (من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه
 احد لم يرض الله له بثواب دون الجنة) اي دخولها بدون عذاب (خط) عن سهل بن
 سعد باسناد ضعيف (من صام الا بد) اي سرد الصوم دائما (فلا صام ولا افطر) اخبار
 بانه كالذي لم يفعل شيئا لانه اذا تم ذلك انتفت عنه المشقة فكانه لم يصم (حم ث)
 عن عبدالله بن الفضل باسناد صحيح (من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخمس واجمعة
 والست كتب له عبادة ستين) ثوب قبل المنشاء (طس) عن انس واسناده ضعيف
 (من صام يوما لم يضره عائب الصائم عنه كعبية) كتب له عشر حسنات (حل) عن
 البراء بن عازب واسناده حسن (من صبر على القوت الشديد) اي العيش الضيق صبرا
 جبلا) اي من غير غضب ولا شكوى (اسكنه الله في الفردوس حيث شاء) جزاه له على
 ذلك (ابو الشيخ في الثواب عن البراء بن عازب) واسناده حسن (من صدق راسه) اي
 حصل له وجمع في راسه (في سبيل الله) اي الجهاد والجم (فاحتسب) طلب بذلك الثواب
 عند الله (تغفر له ما كان قبل ذلك من ذنبه) والمراد الصغائر (طب) عن ابن عمرو
 وحسنه الترمذي (من صرع عن دابته) اي سقط عنها امانات (فهو شهيد) اي من
 شهدا بالمعركة ان كان سقوطه بسبب القتال والافن شهدا الاخرة (طب) عن عقببة
 ابن عامر (من صل الصبح) في جماعة كافي رواية مسلم فهو مقيد بقية آرايات المطلقة
 (وهو في ذمة الله) بكسر الهمزة عهدا او امانا او ضمانا (فلا يقبلكم الله بشئ من ذمته)

المراد

المراد النهي عن اذيته اى فلا يتعرضوا له بالاذى (ت) عن ابي هريرة واسناده حسن
 هـ (من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح) اى فليتها بان يأتى بركعة
 اخرى وتكون اداءه (ك) عن ابي هريرة واسناده حسن هـ (من صلى البردين) قال
 العلقمي يفتح الموحدة وسكون الراء ثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر زاذى رواية لمسلم
 يعنى العصر والفجر قال الخطابي - عياض بن ريان اسناده صحيح ان في ردى النهار وهما طرفاه
 حبر يطيب الهواء وتذهب سيرة الحر وقال القرظي في توجيهه اختصاص هاتين الصلاتين
 بدخول الجنة دون غيرها من الصلوات ما يحصل ان من موصولة لا شرطية والمراد
 الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ما تاقبل فرض الصلوات الخمس لانها فرضت
 اولاً ركعتين بالعادة وركعتين بالعشى - ثم فرضت الصلوات الخمس فهي خير عن اياس
 مخصوصين لا عموم فيه قلت ولا يخفى ما فيه من التكلف والاوجه ان من في الحديث
 شرطية وقوله (دخل الجنة) جواب الشرط وعدل عن الاصل وهو فعل المضارع كان
 يقول بدخل الجنة اذ اذناه لثقتا كيد في وقوعه يجعل ما سبق كالواو والم قال المناوى وغيره
 عذابا وبعده ومعه ومه ان من لم يصلها لا يدخلها وهو محمول على المستعمل واستدليله
 من قال الصلاة الوسطى هي الصبح والعصر معا (م) عن ابي موسى هـ (من صلى الفجر)
 في جماعة (فهو في ذمة الله) اى امانه ونص الصبح فيها من المشقة (وحسابه على
 الله) فيما يقصد من عباده وليس المراد انه لا يطلب سائر الصلوات (طب) عن والده
 ابي مالك الاشجعي واسناده حسن (من صلى العشاء اى الصبح) كان في ذمة الله حتى
 يمسي اى يدخل المساء (طب) عن ابن عمر ابن الخطاب (من صلى العشاء في جماعة)
 ثم صلى الصبح في جماعة (فقد اخذ بحظه من ليلة القدر) قال المناوى اخذ به المناوى
 في التقديم فقال من شهد العشاء والصبح في جماعة ليلة القدر اخذ بحظه منها ولم ينس
 في الجديدي على خلافه (طب) عن ابي امامة قال العلقمي بحسبه علامة الحسن (من
 صلى العشاء في جماعة اى معهم) فكانما قام نصف ليله اى اشتغل بالعبادات نصف
 الليل (ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله) قال العلقمي يعنى مع صلاة
 العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع الليل قال المناوى اخذ بنظيره الظاهره فقالوا
 يحصل لمن صلاهما في جماعة قيام ليلة ونصف ورواية اى اذ من صلى العشاء والصبح
 الح (حسب) عن عثمان هـ (من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا عابى الله له
 ينشأ في الجنة) قال العلقمي في الحديث حجة لما ذهب اليه الجمهور ان الفرائض لها مراتب
 مستوية وهذه ما لك الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر قال العلماء
 والمحكمة في مشروعية النوافل التكميل للفرائض ان عرض فيها نقص ولم يبين في هذه
 الرواية العدد المذكور وقد بينته المناوى عن ام حبيبة فقالت اربع ركعات قبل الظهر
 وركعتين بعده وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة العشاء

(ص ٥٥٥) عن أم حبيبة (من صلى قبل الظهر أربعاً غفر له ذنوبه) الصغائر الواقعة
 (يوم ذلك) (خط) عن أنس (من صلى قبل الظهر بما كان) ثواب ذلك (صكعدل
 وقمة) أي مثل ثواب عتق نسمة (من بنى إسماعيل) بن إبراهيم الخليل (طوب) من
 رجل صحابي أنصاري وإسناده حسن (من صلى الضحى أربعاً وقيل الأولى أربعاً حتى له
 يستقي الجنة) قال المناوي الظاهر أن المراد بالأولى الظهر لأنها أول صلاة ظهرت
 وفرضت وعلقت (طس) عن أبي موسى قال العلقمي يجابه علامته حسن (من صلى
 قبل الصراير أربعاً عرفه الله على النار) أي كفر الله عنه بذلك ذنوبه فلا يقبل النار عليها
 ويحتمل غير ذلك قال المناوي وفي رواية لم تقسه النار وقبه تدب أربع قبل العصر وعليه
 الشافعي (طوب) عن ابن عمر قال العلقمي يجابه علامته حسن (من صلى بعد المغرب
 ركعتين قبل أن يسلم) قال المناوي أي بنى من أمور الدنيا ويحتمل الإطلاق
 (كثباتاً) أي أركعتان أي نوباً (في علقين) قال المناوي علمه بل يوان الخبر الذي دون
 فيه كل ما عمل صلواته للظنين (صب) عن مكحول برسلاً وهو الشافعي وإسناده صحيح
 (من صلى بعد المغرب ستة ركعات لم يسلم) أي ما ينهن بسوء عقله (بالبناء للفعول
 بعبادة تثنى عشرة سنة) قال المناوي والتليل قد يفضل الكثير بقراءة ما ينه من
 الاوقات والاحوال (ت) عن أبي هريرة قال العلقمي قال الدمري حديث ضعيف
 (من صلى بين المغرب والعشاء) يحتمل أن من شرطية ويجوز مجزوف أي فاز
 بالاجر العظيم أو نحو ذلك (فأما صلاة الأوابين) قال المناوي فانه تبتلا قوله تعالى انه كان
 للأوابين غفورا واحياء ما بين العشاءين سنة مؤكدة (ابن نصر عن محمد بن المسكدر
 برسلاً) (من صلى بين المغرب والعشاء عشر ركعة نسي الله له الجنة) قال
 المناوي فيه تدب صلاة الأوابين ما بين العشاءين (من صلى عشاءة) (من
 صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يسلم غفر له) هذا ثواب خمسين سنة) قال
 المناوي أي الصغائر الواقعة قبلها ولا تعارض بينه وبين الأثنى عشر لأن ذلك في الكتابة
 وهذا في المحو (ابن نصر عن ابن عمر بإسناده ضعيف) (من صلى الضحى تثنى عشرة ركعة
 نسي الله له قصر في الجنة من ذهب) قال المناوي يحمل به من جعل الضحى تثنى عشرة
 وهو ما في الرضا لكن الأصح عندنا الشافعية أن أكثرها ثمان (ت) عن أنس وإسناده
 ضعيف (من صلى ركعتين في خلاء) أي في محل خال من الأدميين بحيث لا يراه
 إلا الله والملائكة) ومن في معناهم وهم الجبن (كتب له براءة من النار) يحتمل أن الله
 سبحانه وتعالى بسبب ذلك يرضه لغفوه أو يغفوه ويرضى خصاه فلا تمسه النار
 (إن عساكر من جازره) (من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر) ولله زاد
 زاده بذلك النسبة (حم ٣٣) عن أبي هريرة (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر
 صلوات وسط عنده عشر صلوات وربع له عشر درجات) قال العلقمي قال شيخنا قال

ابن العربي ان قيل قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فماذا لهذا الحديث الحديث خلفنا اعظم فائدة وذلك ان القرآن اقتضى ان من جاء بحسنة تضاعف عشرته والملازمة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة بمقتضى القرآن ان يعطى عشر درمات في الجنة فاخير ان الله تعالى يصل على من صلى على رسوله عشر اوز كراهه العبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال ويحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزاء ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يتصر على ذلك حتى زاده كتابه عشر حسنة وحط عنه عشر سيئات ورفعته عشر درمات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معنا مرعته وتضعف اجاره كما هو له تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها ووظاهرها تشرخاله بين الملازمة كما في الحديث وان ذكرني في ملاذ كرفني في ملاخير منته (حم خدنك) عن انس وهو حديث صحيح ه (من صلى على حين صبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاهي يوم القيامة) قال المناوي المراد شفاهي خاصة غير العامة (طب) عن ابي الدرداء ه (من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على ناسيا) اي بعيدا عنى (بلقته) قال المناوي اي اخبرته به على لسان بعض الملازمة لان روحه تعلقا بمقبره الشريف وحرام على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فصالح كمال التام ه (ب) عن ابي هريرة ه (من صلى على صلاة واحدة كتب الله له قبر اطفا) من الاجر والقبر اط مثل جيبيل (أحد) في عظيم القدر (عد) عن صلى باسناد حسن ه (من صلى صلاة مفروضة لم يمتها) بان اخل بشئ من ايامها او هيئاتها (زيد عليها من سجاته) اي نوافله حتى يتم اي تصير كاملة (طب) عن عاذن قرطاشي ه (من صلى خلفا امام طه قرأ بقائمة الكتاب) قال المناوي ولا تحزبه قرأنا امام وعليه الشافعي وقال الحنفية تحزبه (طب) عن عبيدة بن الصامت ه (من صلى عليه) وهو ميت) ما نفع المسلمين غفر له ذنوبه) قال المناوي نظاره حتى الكباثر ه (عن ابي هريرة ه) (من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه) قال العلي في رواية فلا شئ عليه اوله بالثلاثة سلمه ابو حنيفة وما لك قال النووي في المشهور عنه يجوز على ان معناه لا شئ عليه فاللام بمعنى على كما قال تعالى وان اسأمت فلها اي عليها كما قال الشاعر ه (فحصر بعالمين ولقمت) ه وقيل هو محمول على قصان اجرة المربيعها للدفن فان المالبان المصل عليها في المسجد ينصرف الى اهلها والمصل عليها في الصخرة يحضر دفنها فقصر اجرة فيكون التقدير فلا اجرة كامل فان قيل لا يجتمع حديثه ثثة لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام انما صلى على رجل في المسجد لطرا وغيره وانه وضعه خارج المسجد وصلى هو في المسجد والى المراد بالمسجد مصلى الاموات لا نحو باب قول عائشة وفضلها وفعل بقيتها هات المؤمنين يرده الاحتمالات والظاهر ان باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى شيئا لم يكن في المسجد الصلاة على الجنانة بخارجة عنه ه (من

إلى هريرة • (من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة ومن خثر القرآن فله دعوة
 مستجابة) قال المناوي ابن عقيبا فاما ان يجعل وامان تؤخره في الآخرة (طب) عن
 العرياض بن سارية • (من صمت) أي سكت عن النطق (بالأبغية) أي ما لا نواب له
 (فيه نجما) من الغاب والغاب يوم المأب (حمت) عن ابن عمر بإسناد ضعفه النووي
 • (من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزائه خير لثائه خيرا فله في الثناء) لا اعترافه بالجزء
 عن جزائه وهذا عند الجزع من مكافأة بالأحسان فان قدر على مكافأته فجميع بينها
 افضل من الاقتصاد على الدعاء (ت من حب) عن أسامة بن زيد وإسناد صحيح • (من
 صنع إلى احد من اهل بيته) أي فعل معهم معروفا (كافأته عليه) أي يوم القيامة (فيه
 الحمت على الاحسان إلى اهل البيت (ابن عباس) عن علي) بإسناد ضعيف • (من
 صنع صنبة إلى احد من حلق) بكسر المهملة وسكون اللام وقال بعضهم بفتح الميم
 واللام (عبد المطلب) أي ذريته (في الدنيا) قبل مكافأته (القيسي) يعني في القسامة
 (خط) عن عثمان بن عفان • (من صور صورة) أي ذات روح (في الدنيا) كلف ان يتخف بها
 (الروح يوم القيامة وليس يتخف) أي ليس يقدر على ذلك فهو كتابة عن طول مدة تعديده
 (حرق) عن ابن عباس • (من ضار) بشدة الرأى أو وصل ضررا إلى معصوم (ضرر
 الله به) أي وقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشدة العقاب أي وصل مشقة إلى معصوم
 (شقى الله عليه) أي ادخل عليه ما يشقى عليه (حم) • (من أتى صرمة) بصاد مهمللة
 مكسورة وراء ساكنة (مالئان قيس) وإسناده حسن • (من ضحى) خصيه (طبعها)
 نفسه) أي من غير كراهة ولا ضرر ولا اتفاق (محمسا) لا خصيته) أي طالبا للثواب بها
 عند الله) كأنه يجاها من النار) قال المناوي أي حائل بينه وبين دخولها اه فيصطل
 ان الله تعالى بسبب ذلك يوقفه للثوبة ويحتمل غير ذلك (طب) عن الحسن بن علي
 • (من ضحى قبل الصلاة) أي ذبح أضيقه قبل صلاة العبد (فأما ذبح لنفسه) قال
 العلقمي كذا في مسلم عن البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تلك شاة لحم أي ليست اخصية ولا ثواب فيها قال المناوي وفي رواية
 فأنا هو لحم قدمه لاهله) ومن ذبح بعد الصلاة للعبد فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
 وهي الشخصية (ق) عن البراء بن عازب • (من ضحى في الصلاة) زاد في رواية فظفقه
 (فبعد الوضوء والصلاة) ليطلان وضوئه بالتحفة وبه اخذ أبو حنيفة (خط) عن أبي
 هريرة وإسناده واه • (من ضرب غلاما) أي قتله (جدالم بأنه) أي لم يأت مع جسد ذلك
 الحمد (اولطه) أي ضربه على وجهه (فان صكتان) أي ستره واغفره (ان بعثه) قال
 العلقمي هذا مجهول على التندب • (ه) عن ابن عمر • (من ضرب مملوكه ظلما) وفي نسخة
 ظالما أي حال كونه ظالما له في ضربه اياه (القيد) بضم الميمزة وكسر القاف وفي رواية اقتص
 منه (يوم القيامة) قال المناوي ولا يزيده في احكام الدنيا شي (طب) عن عمار بن ياسر

قال المناوي حسن • (من ضرب بسوط ظلما اقتصر منه يوم القيامة) وإن كان الضروب
عنده (حق) عن أبي هريرة • واستأذنه حسن • (من ضرب يمينه) بأن كان من القاربة
(الوقرية) أي ليس من القاربة أي تكفل بمؤتمنه وما يحتاجه (حتى يذنيه الله عنه
ويثبت له الجنة) أي دخولها مع السابقين ومن غير حذاب (طس) عن هدي بن • ثم قال
العقبي بجائبه علامة المحسن • (من ضن) أي يحل (بالمال أن ينقعه) في وجوه المرء والمليل
أن يكابده) في قيامه للتعمد (قلبه) سبحانه الله وبجله) أي فلا يلزم قول ذلك شطب
حاضر وفؤاد يقظان فإنه يقوم له مقام الاتفاق والملازمة (أبو زرعي) كتاب (المعركة) أي
معرفة العصاة • (عن عبد الله بن حبيب) • (من ضيق منزلا أو قطع طريقا أو ذى مؤمنا)
في الجهاد (فلا جهاد له) أي كامل أو لا أجر له في جهاده قال العقبي وسببه كافي في داود
عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم
غزوة كذا وكذا فاضيق الناس المنازل وكقطعوا الطريق فبعت نبي الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا فذكروا وكذا من ضيق طريقا فهاج
والمسجدوا فهاج وقيه دليل على أنه يستحب للأمام إذا رأى من الناس ضل شيئا
بما تقدم أن يستناده بأشادي بإزالة ما تضر به الناس ويأذون به وهذا لا يختص
بالمجاهد بل أمر الحاج كذلك وكذا الأمر والمهاج كما المدينة ومن شكلم في المحسنة
وغرد ذلك (حمد) عن معاذ بن أنس الجهني قال العقبي بجائبه علامة المحسن • (من
طاف بالبيت سبعًا وصلى ركعتين كان كسكنة رقية) وفي رواية أبي نعيم كعدل رقية
يستحبها • (عن ابن عمر) ورواه عنه أيضا الترمذي وقال حسن • (من طاف بالبيت
سبعين مرة) قال العقبي قال شيخنا حكي المذهب الطبري عن بعض من المراد بالمرّة
الشرط ورواه وقال المراد سبعون • ورواه في رتبة ذلك في رواية الطبراني في الأوسط
قال وليس المراد أن يأتي به متواليه في آن واحد وإنما المراد أن يوجدي به صفة حسنة
ولو في عمره كله • (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي صار مغفورا له • (ت) عن ابن عباس
• (من طلب من الله (الشهادة) أي محمدا في طلبه (أباه) (أعطاه) أي أعطاه الله) أجر
الشهادة فإن بلغه منازل الشهداء (ولو لم تصبه) الشهادة بأن مات عن فراشه • (حم)
عن أنس بن مالك • (من طلب العلم لله تكفل الله رزقه) قال المناوي تكفلا خاصة كما
يؤخذ من قوله • (من حيث لا يحتسب) بنبيه قال القرطبي لا تظن أن العلم غارقك بالموت
فالمن لا يهدم محل العلم أصلا وليس ماتت عندما حتى تظن أنك إذا عمدت عمدت
صفتك بل معنى الموت قطع علاقة أرواح من البدن (خط) عن زياد بن جابر
الصيرافي • واستأذنه ضعف • (من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) قال
المناوي قال القرطبي هذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو ما يزيد في الخوف من الله
ويقتصر من الرغبة في الدنيا • (حل) عن أنس • (من طلب العلم يصارى به العلماء) قال

العقاص قال في النهاية اي يجري معه في المناظرة ويجعل ليطهر عمله الى الناس رياء
 وجمعة (او اجار ي بالفتح) اي يجامعهم ويحادثهم (او يصرف وجوه الناس اليه) اي
 يطلبه بنية تحصيل المال والجماع وصرف وجوه العوام اليه (ادخله الله النار) جزء مما عمل
 (ت) عن كعب بن مالك ه (من طلق البذعة الزنائه بدعته) قال المناوي كذا في نسخة
 هذا الكتاب ولعله غير صواب اذ الذي في الاصول الاصححة من سنن البيهقي محرجه
 وكذا الدارقطني وغيرهما من طلق لبذعة الزنائه بدعته اي ان الطلاق البدي يترجم
 ويقع وان كان حراما (هق) عن معاذ بن جبل ولسانه ضعيف ه (من ظم يقيد) بكسر
 القاف وسكون المشاء التخصم اي قعد (شبر من الارض طوقه) بالبناء للفعول (من
 سبع ارضين) قال المناوي يفتح الزاء وقد تكون اي يوم القيامة فيجعل الارض في عقبه
 كالطوق (حرق) عن عائشة وعن سعيد بن زيد ه (من عاد رضاء لم يزد في حرفة الخبنة)
 يضم الحاء للخبنة وتفتح وا را سا كنة ما يخترق اي يبيح من الترشية ما يجوز العباد
 من الثواب بما يجوز الختريف من التمر (حتى يرجع) وقيل المراد بالخرقة هنا الطريق
 (م) عن قتيبان مولى المصطفى ه (من عاد بانه فقد عاد بمعاذ) يفتح الميم قال في النهاية
 يقال عدت به اعوذ عوذ اوعياذا ومعاذا اي يحان اليه والعهاد المصدر والمكان
 وازمان المعنى فقد كما الى ملجا عليه (حم) عن عثمان بن عفان (وابن عمر) بن الخطاب
 ولسانه حسن ه (من عاد حار شين) اي ربي صغيرين وقام بمصاحبه في نحو فقرة
 وكسوة (حتى تدرك اذ خلت انا وهو الخبنة كحائتين) وضرب اصبعه السابعة الوسطى مشيرا
 الى قرب فاعل ذلك منه اي دخل معا حيا لي قريبا (مبت) عن انس بن مالك ه (من عاد
 اهل بيت من المسلمين) اي قام بركعتهم يومهم ولا يتهم بخبره له ذنوبه (الصغار) بن
 عاصم عن علي بن ابي طالب المؤمنين ه (من عاد ثلاث سنات قادهم) باداب الشريعة
 وولهم (وزوجهم واحسن اليهم) قال المناوي بعد الزواج بخصوصة وزيارة (فقه
 الخبنة) اي دخولها مع السابقين فيه تاكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن
 الاكتساب (د) عن ابي سعيد ولسانه صحيح ه (من عددا من اجله فقد اساء صحبة
 الموت) القصد به الميت عن قصر الامل (هب) عن قس ه (من عرض عليه ويحان) اي
 نت طيب الرجح من انواع التعموم (فلارزة) قال المناوي بالرفع على الاشهر (فانه
 خفيف الحمل) يفتح الميم الاولى وكسر الثانية اي خفيف الحمل (طيب الرجح) قال المناوي
 تعليل حبس العلة لا تمامها اذ المراد لا يرده لانه مذبذبة قليلة تافهة لا يتأذى المهدي بها
 فلا وجه نردها (نن) عن ابي هريرة ه (من عزى سكلين) يفتح المثناة مصدر من فقدت
 ولدها (كسرى ردا في الخبنة) كما قاله عن تعزيتها لكن لا يميز المرأة الشابة الا نحو
 زوج (ت) عن ابي هريرة ه (من عزى مصابيا) اي حمله على الصبر بوعده الاجر (فدتمسك
 ابرو) قال المناوي اي له مثل ابرصه اذ الخبنة ليست فلعلة كرام من عبد السلام

وتزوج اه فالتنازع له بقول المصائب تكفر الذنوب ويحصل بها الثواب وان لم يصبر
 المصائب (نه) عن ابن مسعود واسناده ضعيف (من عشق) من يتحورحل
 نكاحه لما لا كالا مرداشين وقال از بادي والاراد الذي لم يقصد نظره اليه بل وقع نظره
 علمتها فاقترطه العفة والكتمان (قه فتمت ثمان شهادا) اي يكون من شهداء
 الاخرة قال المناوي لان العشق وان كان مبداء النظر لكنه غير موجب فهو فعل
 الله بالعبد لا بسبب (خط) من عاشته واسناده ضعيف (من عفا عند القلوة) على
 الاتصاف لنفسه والانتقام من ظلمه (عفا الله عنه يوم العسرة) قال المناوي اي يوم
 الفزع الاكبر وكفى العفوش فان اجره مضمون للعبد على الله تعالى في خبرين عسا كر
 واحكم اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا العافون
 عن الناس (طب) من اى امامة (من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة) اي دخولها
 مع السابقين (خط) عن ابن عباس (من عفا عن قاتله) بان جرحه جرم ما يغضى الى
 الموت فمغفاته (دخل الجنة) قال المناوي يعني حصل له الامن من سوء الخاتمة (ان
 منته عن جابر بن عبد الله الدوسي) (من علق نجمة) قال في النهاية خزائن كانت العرب
 تعلقها على اولادهم تحبون بها العين برحمتهم (فقد اشرك) اي فعل فعل اهل الشرك
 وهم يريدون دفع المقادير المكتوبة (حمك) عن عقبة بن عامر الجهني واسناده صحيح
 (من علق ودعة) بالقرينك شئ يخرج من البصر كالمدفد على نحو ولده (فلا ودع
 الله) اي لا جعله في دعة وسكون اي لا خف الله عنه ما عاقبه (ومن علق قيمة فلاتم
 الله له) ما اراده من المحظ (حمك) عنه اي عن عقبة بن عامر واسناده صحيح (من علم
 ان الصلاة عليه حق واجب دخل الجنة) يحتمل ان المراد حصل له الامن من سوء الخاتمة
 (حمك) عن عثمان (من علم ان الله ربه وانى تدبى موثقنا من قلبه حرمه الله على الناس)
 قال المناوي اي نازك لولود البرازع عمر بن حصين (من علم ان الليل باو يعالى اهل
 فتيه هذا الجمعة اي فليضرها (حق) عن ابي هريرة (من علم امرى) بالسهام (متركة)
 ودعة عن السنوفى سبعة تمسبه (فليس منا) اي ليس عاملنا امرنا (م) عن عقبة بن
 عامر الجهني (من علم) يخفق اللام المشددة (غيره علم شرعا فله اجر من عمل به) اي
 حكا جره (لا يتص) الاجر بالحاصل له (من امر العامل شيئا) (من معاذ بن انس
 واسناده حسن) (من علم) غيره بالتشديد آية من كتاب الله تعالى او بايامن علم شرعى
 (ان الله اجره الى يوم القيامة) فلا ينظم بموته (ابن عسا كر في تاريخه عن ابي سعيد
 الخدرى) (من عمر) بالتشديد (ميسرة المسجد) قال المناوي اي صلى او اعتكف او ذكر
 الله في جهته اليسرى التي يعبد الناس عنها الى النبي اه والظاهر ان المراد باليسرى
 اليسرى باعتبار الداخل ويحتمل باعتبار الامام والاولى اقرب الى كلام المناوي (كتب
 الله له مستغفرين من الاجر) اي نصيبين منه قاله لانه كره ان ميسرة المسجد تعطلت

(ه) عن ابن عمر (من مهر جانب المسجد الأيسر) قلنا هله (قله اجران) قال المناوي
 لا يعارض ان الله ولا تكتنه يصلون عن ميامن المقوف لان ما ورد لعارض يزول
 بزواله (طب) عن ابن عباس (من عمر) بضم العين وكسر الميم مشقة اى عاش (من
 امتى سبعين سنة فقد عذر الله اليه في العسر) اى لم يقبله عندنا في ارجوع اليه بالطاعة
 لما ارسل اليه من الانذار (ك) عن سعد بن سهل باسناد صحيح (من عمل عملا) اى فعل
 فعلا (ليس عليه امرنا) واذا (فهو رد) اى مردود عليه فلا يقبل منه (حم) عن عائشة
 رضی الله عنها (من هجرناه) في الدين (بذنب لم يمت حتى يعبد) قال المناوي المراد
 بذنب قد تاب منه كالفهره ابن منيع (ت) عن معاذ رضی الله عنه (من غدا الى
 المحجد وراخ) اى ذهب للصلاة فيه ورجع (اعد الله) اى هيا (له نزلا) قال العلقمى بضم
 النون وازى اى محلا ينزله (من الجنة) كلما غدا وراخ اى بكل غ. وهو ووجه الى المسجد
 (حم) عن ابى هريرة (من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق
 غدا براية البئس) قال المناوي اعلام ايامته في الاسواق واذا كانت مسوته فيبين
 عدم دخولها بلا ضرورة (ه) عن سلمان (من غدا وراخ وهو في تعليم) اى تعلم دينه
 فهو في الجنة (أ) ساع في رفعه در حافها (حل) عن ابن سعد باسناد ضعيف (من
 غرس غرسا الربا مثل من آدمى ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة) قال المناوي
 اى يشاب عليها ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره (حم) عن ابى الدرداء واسناده
 حسن (من غزا في سبيل الله ولم يشو الا هغلا) اى لا يريد من القيامة الا شيئا قليلا
 كالغزال الذى يربط به ركبة البعير (له ما نوى) القصد به الحث على قطع النظر عن
 العتية وجعل الغزوة الصالحة تعالى (حم) عن عبيدة بن عباد (من غسل ميتا فغسل
 صحيحه) (من غسل ميتا فغسل) ندبا وقيل وجوبا واول غسل مولى كغاه غسل واحد
 (حم) عن المعمره قال العلقمى يجتبه علامة الحسن (من غسل ميتا فغسل
 ومن حله فليشوا) قال المناوي ليكن حامله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين
 وصوله المصل خوف القوت (ده) عن ابى هريرة (من غسل ميتا فستره) قال
 المناوي اى ستر عونه واستر ما بدا منه من علامة قد ريشة (ستره الله من الذنوب) اى
 لا يفضحه يوم القيامة (ومن كفه نكصا) الله من السندس في الجنة (طب) عن ابى
 امامة (من غسل ميتا فليدا) ندبا (به صره) اى بعصر بطنه ليخرج ما فيه من اذى
 (حق) عن ابن سيرين مرسل (استاده ضعيف) (من غسل) معصوما (فليس ميتا)
 اى ليس على سنتنا في مناصحة الاخوان وذا قاله لاسر بصيرة طعام فادخل يده فيها
 فابتصا به (ت) عن ابى هريرة قال المناوي وهو في مسلم ايضا (من غسل العرب
 لم يدخل في شفاعتى) يوم القيامة (ولم تله سودى) قال المناوي وغشهم ان يصددهم عن
 الهدى او يحلهم عن ما يصددهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فن فعل ذلك فقد قطع الرحم

بينهم وبينه لهم شفاعة ومودته وغش غيرهم حرام لكن غش العرب اعظم حرما
 (حمت) عن عثمان بن عفان (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) اي
 صاحبها يستحق دخولها (طبل) عن ابن مسعود (من غل بغير امانة) او بقره
 او نحو ذلك (اي به يجهل يوم القيامة) يعني من سرق شيئا من نحو زكاة او غنمة يمين يوم
 القيامة وهو حامله لوان كان حيا نائبا كبيرا (حم) والنساء عن عبدالله بن ابيس (من
 غلب على ماء) سباح انه سبق اليه (فهو احق به) من غيره حتى تشبه حاجته (طب)
 والنساء عن حمزة بن جندب (من فاهم الغزوي فيغزوه في الصبر) قال المناوي زاد
 في رواية فان غزوه في البحر افضل من غزوين في البر وفيه ان غزوا البحر افضل (طس)
 عن والدة بن الاسقع (من فدى اسيرا من ايدى العدو) اي الكفار (فانادقت الاسير)
 اي فكلفت انا الاسير وقد فداني والصدقة الترغيب في فلك الاسرى (طس) عن ابن
 عباس واسناده حسن (من فر من ميراث وارثه) قال المناوي بان قتل ما فوته به
 ارثه عليه في مرض موته (قطع الله ميراثه من اجتهت يوم القيامة) بدعا ما وشيخه فاذا من حرمان
 الوارث حرام (ه) عن انس وضعتنا للسدي (من فرق بين والده وولده بما يزيل اللق
 فرق الله بينه وبين اجتهت يوم القيامة) قال تفرق بين امه وولدها فهو بيع حرام قبل
 التمييز عندنا الشافي وقبل البلوغ عند ابي حنيفة (حمت ك) عن ابي يوب قال ت
 حسن غريبه (من فرق بين والده وولدها (فليس منا) اي ليس من العالمين
 بشرعنا (طب) عن معقل بن يسار (من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه
 لا يتقص اي لا يتقص الاجر الحاصل (من ابر الصائم شيئا) حمت ه) عن زيد بن
 خالد الجهني (من فطر صائما او جهرا غائبا) اي اعطاه ما يحتاجه لغزوه (فلم مثل
 امره) (هق) عنه اي عن زيد الجهني (من قاتل الكفار لم يسكرن كلمة لله) اي كلمة
 توحيد (هي العليا) بالضم (فهو) اي القاتل (في سبيل الله) مفهوما عن من قاتل لصر
 غنمية واطهار شيئا عن فليس في سبيل الله فلا ثواب له (حسق) عن ابي موسى (من
 قاتل في سبيل الله فواق) بالضم (ناقة) ما بين حليتها كما تقدم (حرم الله وجهه على
 النار) فاجمها في سبيل الله بكفر الكبار وان كان في البحر صكفر حقوق الله وحقوق
 العباد (حم) عن عمرو بن عبيد قال العنقي بما به علامة تحسنه (من قاد احمي) قال
 المناوي مسلطا ويحتمل ان يكون الذي كذلك (او يمين خطوة وبيعت له اجتهت) اي اذا قاده
 لغير مصيعة جرب حد حل (هب) عن عمر (عد) عن ابن عباس وعن جابر (هب)
 عن انس (من قاد احمي اربعين خطوة غفر له) اي غفر الله له ما تقدم من ذنبه من
 العتة سائر (خط) (عن ابن عمر) (من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (فتمتت يوم امن
 دهره) قال المناوي فتمتت عند فصل القضاء (صيمه قبل ذلك) قال الشيخ المتبادر انه
 غيماي وان اصابه قبل ذلك اي قبل قولها (ما اصابه) من الذنوب فيعتل ان هذا

في حق الكافر فيكون مطابقا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتموا ينجف لهم ما قد سلف وانما اذاع على المسلم فهو مشاب على قول لا اله الا الله وحدها (الترار هب) عن ابي هريرة واسناده حسن (من قال لا اله الا الله مخلصا) قال المناوي وفي رواية صدقا وفي رواية من قلبه (دخل الجنة) قال المناوي ثم ان هذا ما قبله مشروبا بسلامة العاقبة (الترار عن ابي سعيد) قال العلي يحمته علامة العصاة (من قال سبحان الله ومجده غرست له منها تحملي الجنة) اي غرس له بكل مرة تحملا فيها (حبك) عن جابر باسناد صحيح (من قال سبحان الله ومجده في يومائة مرة) ولو مترفة (حطت خطاياها) اي غفرت ذنوبه (وان كانت مثل زبد البحر) كتابة عن المبالغة في الكثرة والمراد الله غائر قال العلي وسبحان الله معناه تتر به الله عملا لم يقبه من كل نعمت وهو ممتاز للصلوة منسوب بفعل محذوف اي سبحان الله تسبيحا فهو واقع مرفوع المسدود يجوز ان يكون معنا فالى الفاعل اي تراه الله تسموا المشهور والاول (حقيقتة) عن ابي هريرة (من قال في القرآن بغير علم) قال المناوي اي قولنا يعلم الحق غيره اومن قال في مشكله بما لا يعرف (فليتوب) فقد صدق من النار) اي فليقتل نفسه زلا فيها (ت) عن ابن عباس قال العلي يحمته علامة العصاة (من قال في القرآن براه) قال العلي قال ابن رسلان اي بما رجع في ذهنه وشطر سبيله (فاسب) اي وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء والقصه قوانين العلم كالصعود والاصول والاستدلال بقواعدها (فقد اخطأ) في حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله (ت) عن جندب بن عبدالله الجلي قال العلي يحمته علامة الحسن (من قام رمضان) قال العلي اي قام ليال معمليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام وكره النوى ان المراد قيام رمضان صلواته والتراويح يعني انه يحصل بها المطالب واغرب الكرماني فقال تقصوا على من المراد قيام رمضان صلواته التراويح (ايما تاي) تصديقا بعبادته تصلح بالشواب عليه (واحتسابا) اي طلبا لاجر (خبره) قال العلي ظهره يتناول الصغار والكبار وهم جزم ابن المنذوق قال النوى العروض انه يمتص بالمشتمل بغير امام محرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال حنبل هو يجوز من يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة (ما تقدم من ذنبه) زاده في رواية وسأنا آخر قال العلي وقد استكثرت هذه الزيادة من حسن المنفرة تستدعي سبق شئ يفرغ لنا نحن من الذنوب المرتكبة فكيف يفرغ ويحصل الجواب انه قيل له كناية عن حفظهم الكبائر فلا تقع منهم كبير تبع ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة بهذا الجواب جاء عنهم المسود في الكلام على حديث حياهم عرفوا به يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية (ق) عن ابي هريرة (من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العلي الكلام فيه كالذي قبله (ح) عن ابي هريرة (من قام ليلة العيد) اي احياها (احتسابا)

لم يمت قلبه يوم يموت القلوب) قال القسبي معنى قوله لم يمت قلبه يوم يموت القلوب خفيلا
لا يشفق بحسب الله تعالى انه موت قال عليه الصلاة والسلام لا تدخلوا علي هؤلاء الموق
قبل من هم يا رسول الله قال الا غنيا وقيل يامن من سوء الحاققة قال تعالى او من كان
بميتا فاحيئا اي كافر اهد يسامو يحصل ذلك بمعظم الليل وعن ابن عباس له بمصر
بان يصلي العشاء والعج في جماعة (ه) عن ابي امامة (ه) من قام في الصلاة فالتفت بردائه
عليه صلواته) قال المناوي اي لم يقبلها بمعنى انه لا يشبه عليها ولما القرين فيسقط اه
فصل الحديث على التفات لا يتصل به الصلاة (طبيد) عن ابي الدرداء واسناده ضعيف
(من قام مقامه وياومسحة) قال القسبي قال في الصباح الزيادة هو اظهار العمل للناس
ليروموا فظنوا به خيرا فالعمل لغير الله نوعيا نعمته وقال في النهاية وسمع فلان بعمله
اي انظره ليعلم (ظنه في مقتله حتى يملى) قال المناوي اي حتى يترا ذلك
وتوب (طب) عن عبد الله بن زياد قال القسبي بما به علامتك من (من قبل من
عنى امه) كرام الله وشقعة وتظلي (كان مسترا من الناس) قال المناوي اي حثا ليناها
ويده ما من دخولها باها (عدهب) عن ابن عباس (من قتل حية فكلما تقتل
وجلاشتر كاذب حل دمه) نظاره انه يثاب كتاب من قتل كافرا في الحرب ويحتمل
ان التشبيه في مطلق حصول الابح (حم) عن ابن مسعود واسناده صحيح (من قتل
حيتا وعقر بافكا فقتل كافرا) (ح) عن ابن مسعود (من قتل حية فله سبع
حسنة ومن قتل وزعة) فضعات (فله حسنة) ومن لمسته مقبولة دخل الجنة
(حب) عن ابن مسعود باسناد صحيح (من قتل عصفورا بغير حق) قال المناوي
في رواية شقها (سأله الله عنه) في رواية عن قتله اي عاقبه عليه (يوم القسيلة) قال
المناوي تمامه عند من جره قبل وياحقها يا رسول الله قال ان ترجمه فتا كتمولا قطع
راسه فترحم بها (حم) عن ابن عمر رضي الله عنهما (من قتل كافرا) او كفاثا شربان
انتهى او امه او قطع يده او جليه او سره (فله سبعة) بالقرينك من ثياب وسلاح
ومركوب يقال عليه او ممسك عنقه وهو شائل ورجلا ولا ته صكسرج ووجع
مقودوكذ لباس زينة كقطر سولور ونيه ووهبان وما يقمن الخفة (ق) (ص)
عن ابي قتادة (حم) عن انس (ه) عن سمرة (ه) من قتل مصعبا) قال القسبي المراد
بالمصعب من له عهد من المسلمين سواء كان لقد جرت بنا عهدت من سلطان او امان من
سلطان والمعاهد فتح الحاسا به مقبول وهو الذي عهد به عهداى صريح و يجوز كسر الهاء
على الفاعل لان من عاهدته فقد عهده لك لكن الفتح اشكر (المبرج) قال القسبي
بفتح الباء واو اء واسلدر اى وجدلى عى ليشتر (والحقا بجنة) وحكى ابن التين ضم
وله وكسر الراء قال والا ذلجا جود عليه لاكثر وحكى ابن الموزنى ثالثة وهو فتح اوله
وكسر ثابته من راجح والمراد بهذا النسق وان كان عاما المتخصص بزبان

ما ماتت اخذت الادلة العقلية والنقلية ان من مات مسلماً وكان من أهل الكباشر فهو
 محكوم بإسلامه غير مخلد في النار وما له الى الجنة ولو عذب قبل ذلك (وان ربحها
 ليوجد من مسيرة اربعين عاماً) قال العلقمي قال شيخنا للاسما عليل وغيره اربعين عاماً
 وقطيراني مائة عام وجميع ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت
 الدرجات فيدركه من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين عاماً
 وما بين ذلك قاله ابن العربي وغيره له وقال بعضهم بحسب احتمال ان لا يكون العدد
 تصدوا بل المقصود المسالفة في التكثير (حمزة بن) عن ابن عمرو بن العاص (من قتل
 معاهداً في غيركمه) قال العلقمي اي في غير وقتها وانا بنامه الذي يجوز فيه قتله وقال في
 النهاية كنه الامر حقيقته وقيل غايته والمراد هنا الوقت للعاهدا الذي يبتك ويدفعه
 عهداً وان فاذا قبلته قبل وقتها كان قتلك ظالم غير ذنب (حرم الله عليه ما حنونة) قال العلقمي
 فان قيل كيف يحرم دخول الجنة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة فليجواب ان
 المراد لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقرروا الكباشر (حمزة بن) عن
 ابي بكر (لو ساءه صحيح) (من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله) بين مهمة اي قتله ظالم الا من
 قصاص وقيل بحجة من النسيطة القرع لان القتال يفرح بقتل عدوه (لم يقبل الله منه
 صراً ولا عدواً) قال العلقمي اي نافذة ولا قرينة وقيل غير ذلك والقتل اكبر الكباشر بعد
 الكفر قال المناوي في بعض الاحاديث الذي لم اقتلها على طريق من هدم بيتاً لله
 فهو ملعون اي من قتل نفساً للحل قال العلقمي وهذا من الاستعارات التي لا يبلغ منها
 (د) والنساء عن عباد بن الصامت واسناده صحيح (من قتل وزغاً) يفض الزاوي والعم
 الجهتين قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ارس وجمعها
 اوزاغ ووزغات (كفر الله عنه سبع خطيئات (طس) عن عائشة قال العلقمي بحسبه
 علامة المحسن (من قله بطنه) اي من مات بمرض بطنه قال الفرطبي في التذكرة فيه
 قولان احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انما الاستقاء وهو ما ظهر
 القولين فيه (لم يعذب في قبره) قال المناوي واذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره لانه
 اول منازل الاخرة فان كان سهلاً فابعد ما سهل (حمزة بن) عن خالد بن هرقة
 وعن سليمان بن صرد (من قتل دون ماله) قال العلقمي اي من قاتل الصائل على ماله
 حيواناً كان او غيره فقتل في المداخلة (فهو شهيد) حكم الاخرة لاني الدنيا اي له ثواب
 شهيد عندنا نعمالي كما في الشهيد في سبيل الله مع امين الثوابين من التفاوت ومن قتل
 دون دمه اي قتل في الدفاع عن نفسه (فهو شهيد) من شهدا الاخرة (ومن قتل دون
 دينه) قال العلقمي اي قتل في نصرة دين الله تعالى والذب عنه وفي قتال المرتدين عن
 الدين (فهو شهيد) ومن قتل دون اهله اي في الدفاع عن وضع حليلته او قرينته (فهو
 شهيد) من شهدا الاخرة (حمزة بن) عن سعيد بن زيد وهو شواتره (من قتل دون

حلقته بان المناوى اى قدامها وهذا يعبر ما تقدم فيما قبله (فهو شهيد) من شهداء
 الاخرة (ان والاشياء عن سويد بن مقرن المزني بل رواه البخاري) (من قدم من سنة) اى
 سنة شنتا واخره فلا شئ عليه) قال العلقم بقدره ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص قال وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى بالسواك فبى
 رجل فقال يا رسول الله انى لم شعر فقلت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذبح ولا حرج وما رجل آخر فقال يا رسول الله لم تشعر ففرت قبل ان ارمى ففبى
 ارمى ولا حرج قال فما سئلت يومئذ عن شئ قدم ولا خر ولا قال اصنع ولا حرج وقوله
 لم شعر قال ابن رسلان اى بالترتيب (هق) عن ابن عباس واسناده حسن (من
 قد قد جمعه) اى رماه بزنى (وهورئى مما قال سيده جلد) سيده (يوم القيامة حد)
 لا تقطع الرق بالموت (لان يكون) للملوك كما (قال) من كونه زانيا قال العلقم فان
 الطيب الاستنشاء مشكل لان قوله وهورئى بابا الله سم لان يقول قوله وهورئى اى
 وظن برأته ويكون العبد كما قال فى الواقع لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا به
 وفهم منه انه لا يجلد فى الدنيا وهو كذلك (حمق دت) عن ابي هريرة (من قد قد
 تسميا) اى رماه بزنى (حمله يوم القيامة بسببا من ان) اى فى الدنيا فلا يجلد سلمة قد
 ذى لكنه يهز (طب) عن والدة (من قرأ القرآن بما كل به الناس جاء يوم القيامة
 ووجهه عظم ليس عليه لحم) قال المناوى اى من جعل القرآن وسيلة الى عظام الدنيا
 جاء يوم القيامة على اقم صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشياء واعزها واسطة
 الى اذل الاشياء واحقرها (هب) عن ربيعة باسناد ضعيف (من قرأ بمائة آية فى ليلة)
 يحتمل ان الباء زائدة والمراد فى الصلاة (كتيبه فنون ليلة) اى عبادتها (حمم) عن
 تميم الدارى واسناده صحيح (من قرأ فى ليلة مائة آية لم يكتب من القاطنين) اى عن
 تلاوة القرآن (ك) عن ابي هريرة (من قرأ سورة البقرة فوجبت له الجنة) قال المناوى
 لما فى حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقة (هب) عن المصالح بنجع الصادق ابن
 الدهمى بنجع الدال واللام والميم (من قرأ آية الكرسي در كل صلاة) اى عقب كل
 صلاة (مكتوبه لم يعمه من دخول الجنة الا ان يموت) اى الاموات (ن حب) عن ابي
 امامة باسناد حسن (من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه) قال
 المناوى اى اعتنا عن قيام تلك الليلة بالقرآن اوجزناه عن قراءة القرآن او الكلام فيما
 يتعلق بالاعتقاد لما فيها من الذكر والدعاء والايام يجمع الكتب (ع) عن ابن مسعود
 البدرى بل رواه مسلم (من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله
 عليه وملائكته حتى تحب الشمس) قال المناوى اى تغرب شمس ذلك اليوم
 (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف (من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاهه
 من النور ما بين يومين) فيندب قراءتها يوم الجمعة كذا ليلتها صلى عليه الشافعى

(كذلك) عن أبي سعيد الخدري (من قرأ الآيات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) فقرأها وادركت نصته امن من فتنته (حسين) عن ابي الدرداء (من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال) (ت) عن ابي الدرداء (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاف له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) قال المناوي وفي رواية يدل يوم الجمعة ليلة الجمعة وجمع بان المراد اليوم بيلته والميلة بيومها (هـ) عن ابي سعيد بن اسناد حسن من قرأ في كل ليلة غفر له اى الذنوب الصغائر (هـ) عن ابي هريرة واسناده ضعيف (من قرأ في ليلة الصبح مغفوره) قال المناوي وقياسه من قرأها في يومه لم يصح مغفوره (حل) عن ابن مسعود وهو حدث ضعيف (من قرأ في مرة فقرأها ثانيا فقرأ القرآن مرتين) اى دون يس (هـ) عن ابي سعيد (من قرأ في مرة فقرأها ثانيا فقرأ القرآن عشر مرات) قال المناوي لا يمارضه ما قبله لا اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما مخرج جوابا لسائل اقتضى حاله ما يجيبه (هـ) عن ابي هريرة (من قرأ يس ابتغا وجه الله) قال المناوي اى ابتغاء النظر الى وجه الله تعالى فى الاخرة لا لانها تمنى النار ولا للفقوز بالجنة (غفر له ما قدم من ذنبه) من الصغائر (فأقرؤها عند موتك) اى من حضره الموت (هـ) عن معقل بن يسار (من قرأ حم الدخان فى ليلة صبح استغفر له سبعون الف عملك) اى يطالبون له من الله المغفرة والمراد التكثير لا التصديقات) عن ابي هريرة (من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له) ذنوبه الصغائر (ت) عن ابي هريرة (من قرأ سورة الدخان فى ليلة غفر له ما قدم من ذنبه) ظاهره يشمل الكبائر (ابن الضريس عن الحسن) البصرى (مرسلا) (من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة او يوم جمعة) حمله له يشاقق الجنة) ظاهره ان ذلك يتكرر بتكرره قراءتها (طب) عن اى امامة واسناده ضعيف (من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقنابها) لسر علمه كشارع قال المناوي هذا من الطب الالمى (هـ) عن ابن مسعود (من قرأ خواتيم الحشر فى ليل او نهار تم قبض فى ذلك اليوم او تلك الليلة فقد اوجب الجنة) اى فعل ثوابا واجب له فعمله الجنة اى دخولها (عدهب) عن ابي امامة وضعفاه (من قرأ قل هو الله احد فقرأ ثلث القرآن) قال المناوي لانها مستغننة لتوحيد الاعتقاد والعرفه والا حديته وتنى الوالد والولد وهذه اصول مجامع التوحيد الاعتقادى المسان لكل شرك فلذلك عدلت ثلثة (حسين) والعباءة عن ابي بن كعب واسناده صحيح (من قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فقرأ القرآن اجمع) اذ مقدار القرآن على الحبر والانشاء والانشاء امر ونهى واباحة والمخبر خبر عن المخالفة واسمائه وصفاته وشعره خلقه فاختلصت السورة بالمخبر عنه وعن اسمائه وموصفاتة عدلت ثلثا (عق) عن رباح القنوي باسناد ضعيف (من قرأ قل هو الله احد) قال المناوي تقامه حتى يحتشمها) عشر مرات بحى الله يشاقق الجنة (حم) عن عبد بن

أنس وأسناده حسن (من قرأ قل هو الله أحد عشر بن مرة بنى الله به قصرًا في الجنة)
 فينبى الأكتاف من تلاوتها (ابن زنجويه) قال المناوي وأصح حديث (عن خالد بن زيد)
 الأنصاري (من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر الله ذنوبه بخمسين سنة) والمراد
 الصفار (ابن نصر عن أنس بن مالك) (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة
 أو غيرها استحسب الله له راء من النار) فلا بد خلوها إلا بقلة القسم (طب) عن فرير
 القدي بن اخت الثعالبى وأسناده ضعيف (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر الله له
 خطيئته خمسين عامًا ما احتسب خصًا لا أربها الدماء والأموال والفروج) (الحرمة
 والأشربة) المسكوة لأنها مهابت الكيثار (عدهب) عن أنس بن مالك وأسناده
 ضعيف (من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة) الصفار
 والظاهر أنها ناشتت التوالى فيها (هب) عن أنس وهو حديث ضعيف (من قرأ
 في يوم قل هو الله أحد مائتي مرة كتب الله له القاء وخمائة حسنة إلا أن يكون عليه
 دين) يظهر أن جملة إذا كان حالًا وأسناده ولاؤه ولم يضل (عدهب) عن أنس بن مالك
 وأسناده ضعيف (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة قد اشترى نفسه من النار) أي
 يميل الله له ثواب قراءتها عن نفسه من النار وقال المناوي وينبى قراءتها لذلك عن الميت
 (النجارحى في قوالده عن حذيفة) بن الجبان (من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد
 وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات) قال المناوي في رواية قبل
 أن يكلم (اعاذ الله به) من السوء إلى الجمعة الأخرى (قال ابن حجر يفتى بقاءه بما بعد
 الأثوري في الصحيح) (ابن السني عن عائشة) وأسناده ضعيف (من قرأ إذا سلم الإمام يوم
 الجمعة قبل أن يثنى وجليه) أي قبل أن يصرف وجليه عن حاله التي هو عليها
 في التشهد (فائمة الكتاب وقل هو الله أحد وقل اعوذ برب الناس سبعًا سبعًا)
 من المرات (غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال المناوي أي من الصفار
 إذا احتسبت الكيثار قال العقبى فائدة الف المحافظ ابن حجر كتابا سماه
 الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه إلى ذلك المحافظ المنذرى وقد رأيت
 أن أنس أحاديث هنا تستفاد من ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر
 ابن المروزي في مسند عثمان والبرز عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يسبح عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة
 في صحيحه عن سهيل بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
 يسمع المؤذن يقول شهدان لا إلا الله وحيد لا شريك له وبالسلامة ديننا ومحمد نبينا
 وفي لفظ رسولنا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي
 هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة
 تؤمن من واقع تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن

ابی یاسر فی کتاب التوب عن عی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
 من صلی سبعة الضعیف رکعتین ایمانا واحتسابا غفر له ذنوبه کلها ما تقدم منها وما تأخر
 الا القصاص واخرج ابوالاسود عن القسیر فی الاربعین عن أنس قال قال رسول
 الله صلی الله علیه وسلم من قرأ آتیه الامام یوم الجمعة قبل ان یشی رجله فاجبة
 الصکتاب وقیل هو الله احد وقیل عوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم
 من ذنبه وما تأخر واخرج احمد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
 من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج الترمذی
 فی الکبری وقاسم بن اصبح فی مصنفه عن ابی هريرة ان النبی صلی الله علیه وسلم
 قال من قام شهر رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة
 القدر ایمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابوسعید الخدری
 فی الاظف فی اماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم من صام یوم هرة
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابوداود والبیهقی فی الشعب عن ام سلمة انها
 سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اهل بیته او عمره من المسجد الاقصی
 الی المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة واخرج ابونعیم
 فی الحلیة عن عبدالله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من
 جاء حاجا یرید وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج أحمد بن منیع وابوی یعلی
 فی مسندهما عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قضی
 تسکمه وسلم المسلمون من لسانه ویده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج الثعلبی
 فی تفسیره عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ آخر سورة البقرة غفر له
 ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج ابوعبدالله بن عدی فی اماليه عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلی الله علیه وسلم من قادم کفو فالربعین خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر واخرج ابواحمد الناصح فی فوائدہ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله
 علیه وسلم من سأل خیر المسلم فی حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واخرج
 الحسن بن سفیان وابوی یعلی فی مسندهما عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال
 ما من عبد من یلتجیان فی صفا الحمان و یصلیان علی النبی صلی الله علیه وسلم الا لم یترقا
 حتی ینقر الله لها ذنوبها ما تقدم منها وما تأخر واخرج ابوداود عن معاذ بن جبل ان
 رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل ماء ما تم قال الحمد لله الذی اطعمنی هذا الطعام
 ووزقته من غیر حولتی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تلخص من هذه
 الاحادیث ستة عشر وقد نظمها فی آیات علی وزن بالسللة ترسل

قدباء عن الهادی وهو شیرازی • اخبار مسانید تدوین باجمال
 فی فضل خصال وغافرات ذنوب • ما تقدم او اخر لیسبت باضال

حج ووضوء قيام ليلة قدر • واكثر ووصوه له ووقفه فقال
 آمين وقاوى آخر الحشر ومن قا • داعي وشهد اذ المؤمن قد قال
 سي لا يخ والعصى وعند لباس • جد ويجي من ابايا باهلل
 في جهة يقرأ او يصافح عبدا • مع ذكر صلاة عن النبي مع الان

(ابو السعد القشيري في) كتاب (الاربعين عن انس) وهو حديث ضعيف (من قرأ
 القرآن فليسأل الله به) بان يدعو به دخله بالادعية الماثورة وانه كما قرأ آية رجع سالها
 او آية عذاب ثم دعوتها (فانه سبعين اوقام يقرؤن القرآن بسألون به الناس) فيندب الدعاء
 عند ختمه وبالا مورا لخرية الكد (ت) عن عمران بن حصين (من قرئ قال الشيخ
 بقافه مفتوحة فراه شديدة وضاده حمزة (ببشعر) صادق بان انشاء وحكاه عن
 غيره (بعد العشاء الاخرة لم يقل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح) قال المناوي هذا
 في شعره هجوا واخرط في ملح وقرئ في نحو امره بخلاف نحو ما في الزهد والرافع
 ودم الدنيا (حم) عن شداد بن اوس واسناده حسن (من قرئ بين حجة وجمرة جزأه
 لما طواف واحد) وسكنا بقية الاعمال وبه قال الشافعي (حم) عن ابن عمر واسناده
 حسن (من قضى أسكته) اى هجمه وعمره (وسلم المسلمون من اسناده وبه تخفله ما تقدم
 من ذنبه) حتى الكبار فان لم يتركها (عبد بن جابر) يترضا فاقه (عن جابر) باسناده
 ضعيف (من قضى لآخيه المسلم حاجة) دينوية (كان له من الاجر كحج او اعتمر) اى
 حصل له اجر كحج ان الحاج والمعتمر اجر ولا يترجم التساوى في المقدار (خطا) عن انس
 (من قضى لآخيه المسلم حاجة) ولو بالتسبب والسبب فيها (كان له من الاجر كمن خدم
 الله محرم) اى كمن صلى طول عمره فان الصلاة هي خدمته انه في الارض ككفر في حديث
 (احل) عن انس (من قطع سدة) شهرة سبق قال المناوي زاد في رواية لطبراني
 من سدوا محرم وهي مسينة للرادضة فلا سكان اه قال الطلق وقيل اراد السد الذي
 يكون في الفلاة يستظل به ابن السبيل والمحيوان او في ملات انسان في تعامل عليه ظالم
 فيقطعه بغير حق (ضرب الله رأسه في النار) اى يسكسه والقائه على رأسه في نار جهنم
 وهذا عام واخبار (د) والضياء عن عبد الله بن حنبل بما هم به مضمومة واسناده
 صحيح (من قطع رجلا وحلف على عين فاطرة رأى وباله قبل ان يموت) قال المناوي
 في جمع العين الفاجرة مع القطيعة ما يفرح باسرها كحماها في القطيعة وفي هذا الاقتران
 من التصدير ما لا يخفى على المراد (بخ) عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا وهو تابع كبير
 لابي مائة صحابي (من تعد على فراش) امرأة (مقيبة) يخفق المردوكه الرحمة التي غاب
 زوجها (قبض الله له ثعبان يوم القيامة) اى ينهشه ويذبه به (حم) عن ابي قتادة
 (من كان آخر كلامه في الدنيا) (لا اله الا الله دخل الجنة) قال العلقمي قال ابن رسلان
 معنى ذلك انه لا بد له من دخوله الجنة فان كان عاصيا غير تائب فهو في اول امره في خطر

المشيئة يحتمل ان يتغير الله له ويحتمل ان يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ويحتمل
 ان يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لا اله الا الله يكون ذلك علامة على ان الله تعالى
 به ووعنه فلا يكون في خطر المشيئة لتشر بغيره عن غيره لم يوفق ان يحسبكون آخر
 كلامه ذلك (حسدك) عن معاذ بن جبل وهو حديث صحيح (من كان حائفا) اى
 مريدا للجلف (فلا يخلف الا بالله) اى باسم من اسمائه اوسفة من صفاته لان في الحلف
 تعطي اوحقة العظمة لا تكون الا الله (ت) عن ابن عمر بن الخطاب (من كان سهلا
 هيبا لينا) بالتصنيف فيها في معاملته في بيع او شراء وقضاها واقتضا وغير ذلك (حرمه
 الله على النار) ومن ثم كان المسطي في غاية الامين (لشوق) عن ابي هريرة قال لا يصح
 واغروه (من كان عليه دين فهم بضائه لم يزل معه من الله حارس) يحرسه اى من
 الشيطان والسلطان وانشها حتى يوفى دينه (طس) عن عائشة رضى الله عنها (من
 كان في المسجد ينظر الصلاة فهو في الصلاة) اى في حكم من هو فيها في اجراء الواب عليه
 (ما لم يحدث) قال المناوى حدث سوره والمراد لم يتنقض طهره (حم ن حب) عن سهل
 ابن سعد (من كان في قلبه مؤذنه لا خيه) في الاسلام (ثم لم يطلع عليه فقد خانه) فيندب
 اعلانه بذلك وتظاهر الحديث لوجوب (ابن ابي الربيع) حكاية بخل زيارة (الاخوان
 عن مكبول مرسله (من كان قاضيا فاقضى بالعدل فبا بحرى) قال في النهاية يقال فلان
 حرى يكذبوا بحرى ان يكون كذا اى جدير وخلق (ان يتقلب منه كفا) قال المقصي
 قال في النهاية في حديث عمر رضى الله عنه ووددت انى سلمت من الخلافة كفا قال على
 ولا لى والصكفاف هو الذى لا يخلص عن الشئ ويكون قد دراجا جاليه وهو نصب على
 الاحمال اى مكفوف اعنى شرهاى الخلافة وقيل معناه ان لا تسال منى ولا نال منها اى
 تكف عنى واكف عنها (ت) عن ابن عمر بن الخطاب (من كان له امام فقرأه الا بالله
 قراءة) قال المناوى اخذ به الامام ابو حنيفة فلم يوجب قراءة القاضية على المقتدى وقال
 المقصي قال الدرهمي اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الامام فذهبوا وجوب قراءة
 القاضية عنى المأموم في كل اركان من الصلوات السرية والجمهرية وذهبوا الى ان
 قال الترمذي في جامعه القراءة خلف الامام قول ابي اسحق اهل العلم من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم والتابعين وذهبوا يقول مالك والشافعي واجد واصحاب (حمه) عن
 جابر وضعفه الدارقطني وغيره اه وقال ابن قاسم اجسادى في حاشيته على المنهم
 وبطل وجوبها على المأموم حديث عباد بن الصامت رضى الله عنه قال كنت انصلى
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر فقلت عليه القراءة فقرأ فخرج لعلمك تحرون
 خلقي قلت انهم قال لا تصلوا الا بقاضية الكتاب فساورد من ان قراءة الامام قراءة المأموم
 يعمل على السورة جمعا يهياها وخبر من صلى خلف الامام فقرأه الا امام له قراءة ضعيف
 عند اصفا كايته الدارقطني وغيره (من كان له سعة ولم يعص فلا يقرب من مصلا) قال

العلقى قال الدمري اختلف العلماء في وجوب الاضحية هل الموسر فقال جمهورهم هو
 سنة في حق من تركها بلا عذر لم ياتم ولا قضاء عليه وقال ربيعة والازاعي انها واجبة
 على الموسر والمشهور عندناى سنتها انها واجبة على مقوم تلك الشايات عندنا انها سنة
 من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد (مك) عن ابي هريرة (هـ) من كان له شتر
 فليكرمه) يتعهد به له وتسرعه وهذنه ولا يمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك
 وقتا بعد وقت فخر ينسب عن الترجل الاغصاى يوم بعد يوم (د) عن ابي هريرة
 واسناده حسن (هـ) من كان له صبي فليصا به (اي يصاغره بلطف ولين في القول
 والفعل ليفرحه (ابن عساکر عن معاوية (هـ) من سكان له قلب صالح (اي يتصاحبه
 تحن الله عليه) اي عطف عليه برحمته (الحكيم) الترمذى (عن زريدة (هـ) من كان له
 مال فليزر عليه (اي في ملابسه ونحوه) فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا
 ويكره البؤس والشياؤس (ط) عن ابي حازم الانصارى (هـ) من كان له وجهان
 في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقى معناه انه لما كان باقيا هؤلاء
 بوجه وهؤلاء بوجه على وجهه لا فساد جعل له لسانان من نار كما كان في الدنيا له
 لسانان عند كل طائفة (د) عن عمار بن ياسر واسناده حسن (هـ) من كان يؤمن بالله
 ايمانا كاملا (واليوم الآخر) قال المسعودى وهو من آخر الحياة الدنيا الى آخر ما يقع
 الى يوم القيامة (الطيب) الى جاره) يكف الاذى ويذل الشداوتحل الجفا وغير ذلك (ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اي يوم القيامة (فليصكرم شقيقه) الترمذى واللقين
 بما لا مشقة عليه في تحصيله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) اي يوم القيامة
 (فليقل خيرا) اي كلاما يشاب عليه (اوليسكت) ليسلم من الوقوع في المحرم والمكروه
 (حم) تده) عن ابي شريح وعن ابي هريرة (هـ) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا يسيق مائه ولد غيره) قال المسعودى اي لا يلوأمة حامله سبهاها واشترهاها فيرجمها
 فان الجحيم ينجمه فبصر كانه ابن لها (ت) عن ربيعة بن ثابت الانصارى واسناده
 حسن (هـ) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن) بالشليل (مسلم) فان تزوجه
 حرام (ط) عن سلمان بن صرد واسناده حسن (هـ) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 اي يصدق بلسان الله والقدر عليه (فلا يلدس) اي الرجل (حريرا ولا ذبا) قاته حرام
 عليه لما فيه من الخنونة التي لا تليق بشهامته (ح) عن ابي امامة (هـ) من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلدس خفيه حتى يتخنها) وسيد انه صل الله عليه وسلم
 دعا بحقيقه فليس احد هائم جاء غراب فاحتمل الا خر فرمى به فوقع منه حبة فذكره
 (ط) عن ابي امامة واسناده صحيح (هـ) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
 الحمام بغير اذن) يستر صورته وفي مسند ابي حنيفة رفوعا لا يجل لرجل يؤمن بالله
 واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بستره ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنته الله

والملائكة والملائق اجمعين ومن صكان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته
 الجسم فانه لما كرهه لا العذرة كيم وتساس (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فلا يجلس على ما يدق اذ عليه نحر وان لم يشرب معهم لانه تقرير على منكر (تلك)
 عن جابر وهو حديث صحيح (من كان يؤمن بالله ورسوله فاجاب امانة من زيد فانه
 حسب رسوله ابن حبه (حم) عن عائشة واسناده صحيح (من اكثر شهادة اذ ادعى اليها)
 اي لا داتها عندنا كما ومحكم بشرطه (كان كمن شهد بانزور) فكتبتهان الشهادة من
 الكبار (طب) عن ابي موسى باسناد صحيح (من كثر على غاب) اي ستر على من سرق
 من الغنمة (فهو لله) في الاثمى احكام الآخرة لا الدنيا (د) عن سمرة واسناده حسن
 (من كثر عملا) شرعا (من اهدى اليكم) بالبناء للقول اي ايجبه الله (يوم القياسه) ليحيا
 من نار) قال تعالى ان الذين يكتمون ما ازلنا في قوله الملائعون قال القرطبي ولاقول
 اي هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه من علم اما احدهم فقد
 سجدت كعبه واما الاخر فلو حدثت كعبه لتقطعت يمين هذا الملقوم فعمل على ما خلق
 بالقتل من اسماء المناقضين ونحوهم اما كتمه عن غيره له فطوبى له واجب (عد) عن
 ابن مسعود (من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالهار) اي استنار وجهه وعلا
 شياؤها وقيل ازدان وجوه اموره التي توجه اليها تحسن وتدرجها المعونة الالهية
 في تصاريفه ويكون معانا الحصن وجه مقاصده وافعاله (ه) عن جابر وهو حديث
 ضعيف (من كثر كلامه كثر سقطه) قال الشيخ هو بالتحريك المنطوق (ومن كثر
 سقطه كثر ذنوبه ومن كثر ذنوبه كانش الشار اول به) لان السقط ما لا تقع فيه
 فان كان لغوا لا يقع فيه حسب على تضييع عمره وصرقه عن الذكر الى الهديان ومن
 يرفش بحساب عذب (طس) عن ابن عمر (من كذب بالصدق فقد كذب بما جئت به)
 قال المناوي وفي رواية فقد كفر بما انزل على محمد وهناه سوق للزحور التهورين والاصح
 عدم تكفير اهل القبلة (عد) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف (من كذب في حمله)
 بالنجم كلف يوم القيامة عقده سمرة) قال المناوي لان اربو ياتوع من الوصي فاستحق
 التعذيب تكليف ما لا يمكنه (حم) عن علي (من كذب عنى متعمدا فقتلوا)
 مقدم من النار) قال المناوي قال الكذب عليه كبيرة اجماعا حتى في الترخيب والترهيب
 ولا التفتل لمن شك (حقيق) عن انس بن مالك (حم) عن عهده عن الزبير بن
 العوام (م) عن ابي هريرة الدوسي (ن) عن علي امير المؤمنين (حم) عن جابر
 ابن عبد الله (وعن ابي سعيد) (ه) عن ابن مسعود عبدالله (حم) عن خالد بن عرفطة
 العذري وصف من قال عرجة (وعن زيد بن ارقم) الانصاري مخزومي (حم) عن
 سلمة بن الاكوع هو ابو عمرو بن الاكوع (وعن عهده) عاصم الجهمي (وعن معاوية
 ابن ابي سفيان) الخليفة (طب) عن السائب بن زيد بن سعد بن خامة الكندي (وعن

سليمان بن خالد (الخراساني وعن صهيب) اروي (وعن طارق) بالقاف (بن اشير)
 بالمهية وزنا سعد بن اسود الاشعري (وعن طه بن عبيد الله) احد العشرة (وعن ابن
 عباس) ابن عبد المطلب (وعن ابن عمر) بن الخطاب (وعن ابن عمرو) بن العباس
 (وعن حنيفة بن غزوان) بفتح المهية وسكون زاي ابن جابر الماضي صحابي جليل
 (وعن الحارث بن عميرة وعن عماد بن ياسر) بكسر المهيلة (وعن عمران بن حصين)
 بضم المهيلة (وعن عمرو بن حرث) بصغير حوت (وعن عمر بن عيسى) بفتح المهيلتين بينهما
 موحدة (وعن عمرو بن ميسرة الميموي وعن المغيرة) بضم الميم (بن عتبة) وعن يده بن
 مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي موسى الاشعري (طس) عن البراء وعن معاذ
 ابن جبل وعن نبط (بالته غير) بن شريط) بفتح المهية الاشعري الكوفي صحابي صغير
 (وعن ابي مسوية) (قط) في الاخراد عن ابي ربيعة بكسر الراء وسكون الميم وبالثلثة
 (وعن ابن ابي عمير) عن ابي رافع وعن ابي بن بركة المحبسية (خط) عن سلطان الفارسي
 (وعن ابي امامة) الباهلي (واين عساكره رافع بن خديج) بفتح المهية وكسر المهيلة
 (وعن يزيد بن اسود) عن عاصم بن صاعد) في طريقه (عن ابي بكر الصديق وعن عمر بن
 الخطاب وعن سعد بن ابي وقاص) وعن حذيفة بن اسد) وعن حذيفة بن اليمان
 ابومسعود بن الفران في جزئه عن عثمان بن عفان الزارعين سعيد بن زيد (عد) عن
 اسامة بن زيد (وعن برودة) وعن سفينة وعن ابي قتادة وابو بصير في المعرفة عن جده
 ابن عمرو وعن سعد بن المقداس وعن عبد الله بن زغب بن قائم عن عبد الله بن ابي
 لوفى (ك) في المدخل عن عمار بن حبيب عن ابي غزوان (د) عن ابي كريمة ابن الجوزي
 في مقدمه الموضوعات (عن ابي ذر وعن ابي موسى العنقابي) (من كسب على) اي
 متعمدا كما تقدم (فهو في النار) حتى يظهرها بالمربوبية (حم) عن ابن عمر باسناد
 حسن) (من كذب على في حمله متعمدا فليتبوا مقعده من النار) قال المناوي اشار
 الى ان الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وروى ما كان اغلط (حم) عن
 علي) باسناد حسن) (من كرم الله وطاب مولده) اي حمل ولادته (حسن محضه)
 اي محل حضوره فكان مقننا للجمرة لا قاله لثرو لاذ كرا حاد في المجلس الاخير (بن
 التبار عن ابي هريرة) (من كظم قبطا) اي كف عن امثاله (وهو قد رد على اتقاده
 ملائكة قلبه ما منسا واما) قال المناوي لانه قهر النفس الامارة بالسوء فاجتلبت خلفه
 قلمه فاستلما قبيحا واما (ابن ابي الدنيا) في ذم العصب عن ابي هريرة) واستاده حسن
 (من كف خصبه) اي منع نفسه عنده ببيان العصب عن اذى معصوم (استراه عورته)
 اي في الدنيا ومن استراه فيها لا يهتكه في الآخرة (ابن ابي الدنيا عن ابن عمر) باسناد
 حسن) (من كفن ميتا) اي قام به بالكفن من ماله (كان له بكل شعرة منه حسنة)
 يعطاها في الآخرة (خط) عن ابن عمر باسناد ضعيف) (من كنت مولاه) اي وليه

وان امره (فهو مولاه) قال العلقمى قال شيخنا قال الشافعي اراد ذلك ولا الاسلام لقوله
 قال ذلك بان الله مولى لدين منوا وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سب ذلك بان
 اسامة قال لعلي لست مولاي فامولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
 عليه وسلم ذلك (حمه) عن الزبير بن عازب (حمه) عن ربيعة بن الحبيب (بن تان)
 والفضاء عن زيد بن رقم قال المؤلف حدث متواتره (من صكك شوبليه فهو وليه)
 يدفع عنه ما يكرهه (حمه) عن ربيعة وابنه اده حسن (من لبس الحرير في الدنيا)
 من الرجال (لم يلبسه في الآخرة) قال المناوي اي جزاؤه ان لا يلبسه فيها الاستجماله
 ما امر بتأخيرها محرم عنده يقالنه (حمه) عن انس (من لبس ثوب شهرة) اي
 ثوب تكبر واقتدار اعرض الله عنه (اي لم ينظر اليه نظر راحة) حتى ينشعه متى وضعه
 فبعضه في الصيون ويحقره في القلوب (ه) والفضياء عن ابى ذر وضعه المنفرد (من
 لبس ثوب شهرة) بحيث يشتهر به (البسه الله يوم القيامة ثوابا له) كحد خط المؤلف
 وفي نسخ ثوب مذلة اي شتمه به بالذل كما شمل الثوب البدن (تم يلبس فيه التناد)
 عقوبة له يخفى فعله وبكراه من جنس العمل (ده) عن عمر بن الخطاب قال المنذرى
 حسن (من لبس الحرير) من الرجال (في الدنيا) عامدا عالما به ضرورة (الاسامة)
 يوم تقسامته ثوبا من نار) جزاءه عمل (حمه) عن جرير واسناده حسن (من اعلم
 بمكرهه) اي ضربه على وجهه وهو حرام ولو في التأديب (اوضربه) في غير تعليم وتأديب
 (فكفان ان يعقبه) نذبا وجمعا على عدم وجوبه (حمه) عن عمر بن الخطاب (من
 لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وفي رواية مسلم من لعب بالنرد شرفك كما سماه صبيغ
 يدبه في خم اختز رومه فاللعب به حرام فان التهويل فيه على ما يخرجه الكعبان اي
 المصاويحوه فهو كالآلام ولما ما يكون المثل في عه على الفصكر فالعاب به مكروه
 كالشطرنج (حمه) عن ابى موسى باسناد صحيح (من لعب بطلاق او عشاق)
 بالفتى قال طلقت زوجتي او عتقت عبدا هانلا (فهو كإفان) اي يفتق الطلاق
 والعشق فان هرهما جاد (طب) عن ابى الدرداء (من لعق الحصفه) بكسر العين المهملة
 (ولعق اصابعه) من آثار الطعام (الشعبة) الله في الدنيا والآخرة دعاء وخبر (طب) عن
 العرباض رضى الله عنه (من لعق العسل ثلاث غدوات) يضم فسكون (كل شهر)
 قال الطيبى كل شهر صفة غدوات اي غدوات كالثة كل شهر (لم ينسه عظيم من البلاه)
 لمافي العسل من المنافع للامراض قال المناوي وقضيه الثلث لسرعه الشراخ
 (ه) عن ابى هريرة (من لقي الله لا يشركه شيئا دخل الجنة) قال المناوي بفضل الله
 ابتداء وبعد عتاب او عتاب ومن مات مشركا دخل النار وخلق فيها (حمه) عن انس
 ابن مالك (من لقي الله بقرآن) بالبريك اي علام من جراحة (من جهادني الله وبيه
 ثلثة) اي تقصان واسلمها الكسر في صواب جدارته استعبرت للنقص قال المناوي وقيل

وانه من زمن النبي صلى الله عليه وسلم (انه لك) عن ابي هريرة - واسناده واه (من لقي
 المدوقه صبر حتى يقتل او يغاب لم يقن في قبره) قال المنلوي اى لم يسأله منكره وكفره
 (طبك) عن ابي ايوب (من لم يؤمه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا)
 لان صلواته وبان عليه وهذاته لا تفته غالبه على غالب الناس (طب) عن ابن عباس
 واسناده حسن (من لم يأت بيت المقدس يمس فيه قطيعا اليه برزت جرج فيه)
 فان ذلك يقوم مقام الصلاة به وذا قاله لما قاله سمعوه اثنافي بيت المقدس قال ابو
 بصير انه ففان لم يستطع ذكره (هـ) عن عبيد بن اسود قال (من لم يأخذ
 من شاربها ما طال حتى يبين الشفة بيانا فاهرا) فليس منها اى فليس من الناس من
 يستنسا (حديث) والفضاه عن زيد بن ارقم قال ت حسن صحيح (من لم يؤمن بالقدور)
 بالقرين اى بالقضاء لا اله الا الله في النهاية القدر عبارة عم قضاءه لله وحكمه (خبره
 وشهره فان ابرئ منه (ع) عن ابي هريرة باسناد ضعيف (من لم يجمع) يضم فكون
 (الصيام) اى يحكم النية (قبل طلوع الفجر فلا صيام له) قال المنلوي انه لا يحسن
 على الفرض لا النقل جمع ابل اذلة (حم) عن حفصة واسناده صحيح (من لم يبيت
 الصيام قبل الفجر) اى يتوب قبله (فلا صيام له) اذا كان فرضا (قطه) عن عائشة
 واسناده صحيح (من لم يترك من الاموات) واولا والدا) يرثه (فورثه كلاله)
 قال كلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا ولد وتطلق الكلاله ايضا على الميت الذي
 ليس في ورثته ولد ولا ولد كما في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله الاية (هـ) عن
 ابي سلمة بن عبدالرحمن مرسله وان عوف (من لم يخلق عاتقه ويقلم خلفه وعجز
 شاربها فليس منها) اى ليس على طريقته (حم) عن رجل صحابي (من لم يخال اصابعه)
 اى اصابع يديه وورجله في الوضوء والتسل بالماء خلفها نه بالثار اى ادخل الثار فيها
 (يوم القيامة) وهو محمول على من لم يصل الماء من اصابعه الا بالقطر (طب) عن واثة
 ابن الاسقع (من لم يدرك اركعة من الوقت لم يدرك الصلاة اذ لم يركن قضاء (هـ) عن
 رجل من الصحابة قال العلفى بجانه علامة من سنه (من لم يدع) اى يترك (قوله) لزود
 اى الكذب (والعمل به) اى يقتضاه (فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشربه) قال
 العلفى قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه ان يترك من قول
 الزور وقال ابن المبرهون كتابة عن عدم القبول (حم) حدثه (عن ابي هريرة) (من لم
 يدع) يفتح الياء والذال المهمة اى يترك (الغضارة) وهى العمل على الارض ببعض
 ما يخرج منها واليد من التعامل (فلما اذن بحرب من الله ورسوله) وجهه ان منفعة
 الارض يمكنه بالاجارة فلا حاجة الى العمل عليها بعض ما يخرج منها (من) عن جابر
 ابن عبد الله (من لم يرحم صغيرنا) اى من لا يكون من اهل ارحمة لاطفالنساء
 المسلولون (ويصرف حق كبيرنا) سنا او علما (فليس منها) اى ليس على طريقته

(خدد) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن (من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر
 الله فليتمس أظفار غيره لله) (طس) عن انس واسناده حسن (من لم يشكر الناس لم يشكره
 الله) لانه لم يطعمه في امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسائط في اصال نعم الله عليه
 اذا الشكر انما يتم بمطاوعته (حم ت) والضياء عن ابي سعيد واسناده حسن (من لم يرض
 وكتب حتى العجز) في وقتها (فليصاها بعد ما تطلع الشمس) فيه ان ازيته الله فالتعنى
 (حم ت ك) عن ابي هريرة قال كذبت عبيد بن جراح وقرؤه (من لم يطهره العبر الملح) اي ماؤه (فلا
 طهره الله) قال المناوي دعاء عليه وفيه رد على من كره التطهيره من السلف قال الشيخ
 وفي ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء العبر فقال هو انظروهم ماؤه الحل ميتته
 من لم يطهره الخ (قط ه) عن ابي هريرة واسناده واه (من لم يفرق رخصة الله) اي
 لم يعمل بها) كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة في عظمتها سلبه الظاهرية على
 ايجاب الغفر في السرفا له ما ياتيه وجب فقال في اقوى عن الصوم في السفر (حم) عن ابن
 عمر واسناده حسن (من لم يوتر فلا صلواته) اي حكامته (طس) عن ابي هريرة
 (من لم يوس) قبل موته (لم يؤذن له في الكلام مع الموتى) عقوبته على ترك ما امره
 وتكفاه عند مخرجه قبيل يارسول الله او يشككون قال نعم ويتزاوون

(الوالشيخ في) كتاب (الوصايا عن قيس) بن قبيصة (من مات محرما حشر ملتبسا
 لان من مات على شيء بهت عليه (خط) عن ابن عباس (من مات مرابطا في سبيل الله
 اتمه الله من فئته القبر) اي الصبر في سؤال الملكتين (طب) عن ابي امامة واسناده
 حسن (من مات على شيء) من خير او شر (يمتة الله عليه) اي يقوم من قبره ملتبسا
 به (حم ك) عن جابر واسناده صحيح (من مات من اتقى) وهو (يعمل عمل قوم لوط)
 ودفن في مقابر المسلمين (تقد الله اليهم) اي الى منازلهم فيصبر منهم (حتى يحشر معهم)
 فيكون معهم ايضا كانوا القصد بذلك في جزا والتغير والكلام في المستقل (خط) عن
 انس ثم قال حديث منكره (من مات وعليه صيام صام عنه) ولو تغير اذنه (وليه)
 جوار الا زوما عند الشافعي في الترمذي الممول به كما يجوز والولي كل قريب (حم ق د)
 عن عائشة (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) اي عاقبة امره دخوله وان
 دخل النار للتطهير (حم ق) عن ابن مسعود (من مات بكرة فلا تخلف الا في قبره
 ومن مات عسيرة فلا يسن الا في قبره) لان المؤمن مكرم اذا استحال جيفة وتفتنا
 استقذره النفوس فينبى الاسراع بمواراته (طب) عن ابن عمر (من مات وهو
 مدغم خرقا في الله وهو كما يدون) اي ان استحل شره بالكفره (طب حل) عن ابن
 عباس واسناده حسن (من مثل) بالتشديد (بالشعر) قال المناوي يفتن اي
 صبره مثله بالغم بان تنفه واقطعه من الخدود او غيره بسواد (فليس له عند الله
 خلاق) بالغف حظ ونصيب وقيل اراد بالشعر الكلام المنظوم (طب) عن ابن عباس
 وارناده حسن (من مثل) بالتشديد (بحيوان) بان قطع اطرافه او بعضها (فليس له عنة)

انه والملائكة والناس اجمعين (طب) عن ابن عمر واسناده حسن (من مرض ليلة
 صبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه شمول للكباثر (الحكيم)
 الترمذی (عن ابی هريرة هـ) (من مس الحصى) قال المناوي أي سوى الارض للعبادة
 فانهم كانوا يسجدون عليها (تقدلق) أي وقع في باطل أو فعل ما لا ينبغي ولا يليق به
 ففكره مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في الصلاة وقال العلقمي قال الدميري فيه
 النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة وفيه إشارة إلى إقبال
 القلب والمجوارح على الخطبة (هـ) عن ابی هريرة واسناده حسن (من مس ذكره
 فليتبوا) قال العلقمي قال الدميري مذهبا انتفاض الوضوء بمس فرج الا دعي
 يساكن الكف ولا ينتفض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابی وقاص وابن عمر
 وابن عباس وابو هريرة وعائشة وسعد بن المسيب وعصاة بن ابی رباح وابان بن عثمان
 وعرو بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية وأريهرى ومالك قال الأوزاعي
 يتفض الس بالصفى والساهد ووراية عن احمد وعنه رواية اخرى انه لا يتفض
 ظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب واخرى بشرط المس شهوة وهن رواية
 عن مالك وقال الشافعية لا يتفض مطلقا وبه قال علي بن ابی طالب وابن مسعود
 وحذيفة وعمار وحكام بن المنذر عن ابن عباس وعمران بن حصين وابی الدرداء
 وربيعة والثوري واليه ذهب ابو حنيفة وابن القاسم وحنون واخشاؤه ابن المنذر
 وقال بعض أهل الطرقتين بمس ذكره دون غيره قال القاضي ابو الطيب
 روى الوضوء من مس الذكر من يضع عشرة ففاسد المصافحة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلن قيل قال ابن معين ثلاثا حديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر
 فاجاب ان الاكثر من علي خلاف قوله فقد صححه الجماعة من الائمة والحقائق واحتج
 به الأوزاعي ومالك والشافعي واجملوهم اعلام أهل الحديث والفقهاء ولو كان باطلا
 لم يحتجوا به (مالك ح) عن يسيرة ينصحون الاسدية أخت عقبة بن ابی معيط
 لا تم وهو حديث صحيح (من مشى الى اداء صلاته مكتوبا) اي عليها (في الجماعة هـ)
 أي المشية أو المصلحة كعبه أي كسواها (ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة) أي
 كسواها لكن لا يلزم التساوي في المقدار (طب) عن ابی امامة هـ (من مشى بين
 القصرين) قال الشيخ القرضي بالجمام والتفريق الرمي وموضع الرمي بمساة كلفة
 كان له بكل خطوة حسنة) والمسنة بشرائها (طب) عن ابی الدرداء وفيه
 علاج بن مطر ضعيف هـ (من مشى) يعني ذهب ولو اكبنا (مع نائم) اي يمنعه على ظله
 (وهو بطرانه ظالم فقد خرج من الاسلام) يعني خرج عن طرقة المسلمين أو ان استقبل
 ذلك (طب) والضياع اوس بن شرحبيل بضم الهجمة وضعه المنذرى هـ (من ملك
 ذارحم) قال العلقمي يخرج لراه وكسر الحاء المهملة وأصله وضع تكون الولد ثم استعمل

لقراءة فيقع على كل من ينكح وبينه نسب (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
 الراء مخففة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المقتوحة والمحرم من لا يحل
 نكاحه من الأقارب (فهو حر) قال ابن الأثير ذهب اليها أكثر أهل العلم من العصبة
 والتسابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمدان من ملك ذارحم محرم عنق عليه
 ذكرا كان أوائتي وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والعصبة والتسابعين الى انه يمتق
 عليه الأبناء والاولاد والامهات ولا يمتق عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك
 الى انه يمتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يمتق غيرهم (حم من مك)
 عن سمرة ابن جندب قال ك على شرطها وأقره (من منع منجعة) أى اعطى
 عطية (ورق) قال المناوي وهى القرص (المنجعة لبن) بأن يصبر ناقة
 اوشاة لعلها سائمة ثم يردّها (او هدى زقاقا) بزاى مضمومة وقاف مكررة الطريق
 يريد من دل ضالاً او اعطى على طريق (فهو صكتى لسمعة) وهو كل ذى روح
 والمراد هنا رقبة عبد او امة (حم من حب) عن البراء قال ن حديث صحيح
 (من منع منجعة) بضم الميم أى عطية (عدت بصدقة وراحت بصدقة) قال
 الملقى قال الشيخ كل الذين الضمير فى عدت وراحت للصدقة وبصدقة فى
 موضع الحال (سبوحها وعقبوها) قال الملقى قال شيخنا قال النووي هاتمي موافق
 على التفرق والصوبح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين المجهمة
 الشرب اول الليل قال وقال القاضي عياض هاتمي موافق على البدل من قوله صدقة
 قال ويصح نصبها على الظرف (م) عن ابى هريرة (من منع فضل ما عا ولا) قال
 المناوي يعنى أى انسان حفر بئر بموت اللاتفاق لزمه بذل ما فضل عن حاجته لاحتاج
 فان منعه (معناه منعه بصدقة يوم القيامة) وهذا عا وما غير (حم) عن عمرو بن العاص
 واسناده حسن (من نام عن وتره وانسيه فليصله اذا اتمه فى الاولى واذا ذكره) فى
 الشريعة فى ان الترتيب فى كالفرض وعليه الشافعي (حم) عن ابى سعيد (من
 نام بعد انصرفت خلتى) بالناس المفعول (عقله فلا يؤمن الا قمه) حيث نسب فى
 ذلك (ع) عن عائشة واسناده ضعيف (من نذر ان يطبخ الله فليطعمه ومن نذر ان
 يصلى الله فليصمه) قال الملقى قال فى الفتح الطاعة اعلم من ان تكون على واجب
 أو مستحب وينصركم فى فعل الواجب ان يقره كن نذر ان يصلى الصلاة فى أقل
 وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اتقته واما المستحب فى جميع العبادات المسالية والبدنية
 فنقل بالنذور واجبا وتعدى ما عداه الناذر ونحوه بفتح الراء فى الامرو بفتح الاء اذا كان
 فى طاعة وفى التهن عن الوفاة اذا كان فى معصية وهل يجب الشاى كقراءة عين اولاً
 قال الجمهور ولا وعن احمد والنورى واصحابك وبعض الشافعية والمنجعة تتم وتقبل
 الترمذى خلاف العصبة فى ذلك كالتولين وانفقوا على تجرم النذور فى المعصية

واختلافهم انما هو في وجوب الكفارة **٨١** قال المناوي اى من نذر طاعة زعموا لو انه
 بذره ومعصية حرم عليه الوفاة به (حسب) عن عائشة (من نذروا ولم يسبه) اى
 النذر يعنى المنذور (فكفان به كفارة عين) قال العلقمي قال الدميرى اختلف العطارى
 المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة عين فلهذا جمهور اصحابنا على نذر الطيب
 والنضب وهوان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً ان قلت زيد الله على
 حجة او غيرها فإكفاه فهو بالخيار بين كفارة عين وبين ما التزمه وهذا هو الصحيح
 مذهبنا ووجه مالك وكثيرون والاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذروا وجهه
 اجدو بعض اصحابنا على نذر العصية كن نذران يشرب الخمر ووجه جماعة من فقهاء
 اصحاب الحديث على جميع انواع النذر قسوا وهو مختبر في جميع المنذورات بين الوفاة بما
 التزمه وبين كفارة عين (ه) عن عقيقة بن عامر واستاده حسن (ه) من نزل على قوم
 فلا يصوم تطوعاً الا باذنهم) جبر النحاس طهرهم واليهي للنتزیه (ت) عن عائشة وهو
 حديث منكر (من نسي صلاة) مكتوبة او افاذ مؤقنت حتى خرج وقتها (او ايام عنها
 فكفان بها ان يصلها) اذا اذكرها) ويسادها المكتوبة وجوباً ان فاقته بغير عذر ولا
 فندبا (حسب) عن انس بن مالك (ه) من نسي الصلاة على خطي) يخرج الجمعة
 وكسر الطاء وهززة يقال خطى واخطا اذا سلك سبيلاً بخطا ورس خطاً (الطريق المنة) لم يسق
 له الا الطريق الى التاركة قال الدميرى فان قيل هذا الحديث ان جعل على ظاهره اشكل فان
 الظاهر انه ذم للناسي والتسبان لا يرتب عليه ذلك الحديث بحسن المشهور وضع عن نسي
 الخطا والتسبان ولما تقران الناسي غير مكلف وغير المكلف لا لوم عليه فاجوب بان
 المراد بالناسي التارك كقوله تعالى نسوا الله فسيهم واكفوه كذلك تلك آياتنا فنسيها
 وكذلك اليوم تنسى قال الهروي قالوا لى معناها نتركوا امر الله فتركهم من رخصته وكذلك
 اليوم تنسى اى تترك في النار وما كان التارك لها لاصلاة له والصلاة عماد الدين فن تركها
 حق له ذلك (ه) عن ابن عباس (ه) من نسي صومه وهو صائم فاكل او شرب قليلاً
 او كثيراً وحسبها من بين الخطرات لنقدته غيرها كاجتماع (فليت صومه) اضافة اليه
 اشارت الى انه لم يخطئ وانما امر بالانعام لقوت ركنه ظاهراً هذا مذهب الشافعى (فانما
 اطعمه الله وسقاه) قال العلقمي في رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله وللقارحنى
 فانما هو رزق ساقه الله اليه (حسب) عن ابى هريرة رضى الله عنه (من نصرناه)
 في الدين (بظهر الغيب) اى في غيبته (نصره الله في الدنيا والاخرة) (حق) والضايع
 انس (من نظر الى اخيه) فى الاسلام (نظرة ووة) اى محبة منه (غفر الله له) بذنوبه
 الصغائر (الحكيم) الترمذى (عن ابن عمرو بن العاص) واستاده ضعيف (من نظر الى
 اخيه المسلم نظرة يتخيفه بها فى غير حق اخاه الله يوم القامة) جزاء وفا (طيب) عن ابن
 عمرو (من قس عن غيره) قال فى النهاية اى انرمطابته (او محاسنه) اى ابراه

من الذين (كان في ظل العرش يوم القيامة) والافضل المودة قال تعالى وان تصدقوا خير
 لكم (حم) عن ابي قتادة (من سخط عليه) يكسر النون مبنى للفعول وفي رواية يبع
 مضارع مبنى للفعول وفي رواية يساح على ابن من موصولة (يعذب بما نهي) اي بالنساحة
 (عليه) ان اوصى بها قال المناوي واذا نهي لزاما سرخواطيه وهو في الترفع كان تعذبا
 له انفسه على فراقهم (حقوق) عن القبيصة بن شعبة (من نوقش الحساب) اي
 من سبق في محاسبته بحيث سئل عن كل شئ واستقصى عليه فلم يترك له كبيرة ولا
 صغيرة (هلك) لان التصغير غالب على العباد فن لم يسامح هذب (طب) عن ابن ابي
 قال العلقم يجمبه علامة المحسن (من نوقش الحساب) اي عوسرفيه (هذب) اي
 ليكون نفس تلك المصانحة عذابا وسببا مع تضيق العذاب (ق) عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها (من هجر اخاه) في الدين (سنة) بلا عذر (فهو كسلف دمه) والمراد اشتراك
 القاتل والمهاجر في الاثم لاني ففدوه ففهموا المسلم حرام المصلحة (حم خذك) عن حذرة
 بمهمات يفتح فسكون ففتح وهو حديث صحيح (من وافق من اخيه) في الدين
 (شهوة غفيرة) اي ذنوبه الصغائر (طب) عن ابي الدرداء وهو حديث ضعيف (من
 وافق موته) من المؤمنين (عند اقتضاه) ومسان دخل الجنة اي بغير عذاب (ومن
 وافق موته عند اقتضاه) قال المناوي اي من وقع بها (دخل الجنة) كذلك (ومن
 وافق موته عند اقتضاه) صدقة تصدق بها وقلت (دخل الجنة) بغير عذاب والا فكل
 من مات مؤمنا دخلها ولن لم يوافق موته ما ذكر (حلى) عن ابن مسعود واستناده
 ضعيف (من وجد سعة) من الاموال بان خلف تركه فاضل عن دينه ان كان
 (ظلي كفن في ثوب حبرة) كمن يتصل الوصف والاضافة بروماني مخطوط ذوالوان
 والاصح افضلية الايض محدث اصح (حم) عن جابر (من وجد من هذا الوسواس)
 يفتح الواو اي وسوسة الشيطان (فقل آنا بالله ورسوله) لانا نؤمن ذلك يذهب عنه
 ان قاله بنية صادقة وقوة عين (ابن السني) عن عائشة (من وجد تمرا) وهو ضائم
 (فليظفر عليه) يدا مؤكدا (ومن لا يعمده فليظفر على الماء فانه طهور) فالظفر عليه
 يحصل للسنة (ت ذلك) عن انس واسناده صحيح (من وسع على عياله) وهم من في
 ففته (في يوم عاشوراء) بالثعاشع المترم (وسع الله عليه في سنته كلها) بصادا وخبر وذلك
 لان الله تعالى اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرقة عليهم نياهم يوم
 عاشوراء (طس هب) عن ابي حميد باسنادها ضعيفة (من وصل صفا) من
 اغرق الخلافة (وصله الله) اي زاد في بره وادخل في رحمة (ومن قطع) مغلنا قطعته (الله)
 اي قطع عنه زبده وهذا يحتمل للدعا للوشيعر (نك) عن ابن عمر باسناد صحيح (من
 وضع الحجر على كفه) اي ليشربها واوليس قبلها غيره ثم دعا (الحليل له دعوة) بآدم لم يقب
 ثوبه هيصة (ومن ادم) اي داوم (على شرب ساسي من الخبث) قال في النهاية

تسبیره فی الحدیث له عصارة اهل النار (طلب) عن ابن عمر باسناد حسن (من وطن امراته) او امته (وهي حاض فقضى) ای فقدو (بمنه باولاد) ای العلوک منه بولد فی تلك الحالة (قاصبه) ای اولادها والوطن (جذام) ای یشق الولد والوالد الذیاء الجماد (قلا یومرن الا تعسه) لتسبیه فیما یورثه فلا یوم الشارح فانه قد حذر منه (طس) عن ابی هريرة وسانده حسن (من وطن امته فولدت له) ما فیها صورة آدمی (فهی معتقة عن دیر منه) ای یمکن صفتها بموته (حم) عن ابن عباس وسانده حسن (من وطن عنی ازاد) ای اعلاه برجله لكونه قد اوز کعبه (خبله) ای تکبر (وطنه فی النار) ای یلبس مثل ذلك الثوب الذی کان یرفل فیسه فی الذیساو یمیره تعاطی فی نار جهنم وینذبه باستعمال النار فیه (حم) عن صهیب الرومی وسانده حسن (من وناه له) شرمایین بحیه وشرمایین ورجلیه (اراد شرسانه وفرجه (دخل الجنة) ای بشیر عذاب اوعم السابقین (ت حبسك) عن ابی هريرة وسانده صحیح (من وقر صاحب بدعة فدا عن علی هدم الاسلام) لان الناس كانوا یكسوا بدعنا شعرا واملتها من السنة وتقریه ینشأ عنه اتباع الناس له (طلب) عن عبدالله بن بسر وهو حدیث ضعیف (من وقی شرفلقته) ای لسانه (وقبیه) الفیقب البطن من القیقب وهو حیوت یسمع من البطن فكأنها حیاة ذلك الصوت (وفذبه) الذیذب الذکر حی به لتفذیه ای تحرکه (فقد وجبت له الجنة) ای دخلها مع السابقین (هب) عن انس (من وولد له ثلاثا ولا دفن لسم احدهم محمدا فقد جهل) ای فعل فعل أهل الجهل ای جهل ما فی ذلك من عظم البركة التي فاتته (طبعه) عن ابن عباس وسانده ضعیفه (من وولد له ولد فاذن فی اذنه الجنی) غضب ولا دته كالتفده الغاء (واقام) ای ذكر القاطة الاقامة (فی اذنه اليسرى لم تخره اتم الصبيان) قال فی التباينة یرج تعرض له فرما غشى عليهم منها قال المناوی وقیل اراد التابعة من الجن (ع) عن الحسن بن علی وسانده ضعیف (من ولی شیتا من امور المسلمين لم یظفر الله فی حاجته حتى یظفر فی حوائجهم) فاذا نظرو فی حوائجهم وقضى لهم ما یحتاجون الله یسرا الله لیس حاجتک الیه (طلب) عن ابن عمر باسناد حسن (من ولی القضاء فقد یرج بقیر سکن) قال المناوی ای عرض نفسه لعقاب یجد فیها المسا حتم الذی یزیر سکن فی معونه وشدة لهافیة من الخظر (دت) عن ابی هريرة قال الطلعي یحیبه علامة الحسن (من وهب لقریه هبة فهو احق بها) ای له الرجوع فیها (ما لم ینسنتها) ای ما لم یسطه الموهوب له بدلها وبه اخذ المال کتبه والمخفیة ومذهب الشافعی انه بعد القبض لیس له الرجوع فیها الا ان کان الموهوب له فرعا للواهب فله الرجوع مادامها فیما فی مطلق الفرع (ك هق) عن ابن عمر (من لا حیاة له فلا حیاة له) ای فلا تحرم شیئته ای لا یحرم ذکره بما تجاهر به من

وضم اوه قال المناوي أي يزيل عهدي وينقضه وانقضى بضم انما بالجمة العهد له قال
 في النهاية وانخرقت أرجل أي نقضت عهده وضمه والهد من ذنوبه اللزاة أي ارتأت
 خفانته (سكنت خصمه يوم القيامة ومن خاصته خصمته (طب) من جنس ذنوب
 واسناده صحيح ه (من يدخل الجنة يتم) قال المناوي يفتح المنسأة الضيق والعين أي
 حسب نعمة أو يدوم نعمه (فيها لا يأس) قال المناوي يفتح المهزلة لا يفتخرو في رواية
 يفتخها أي لا يفتخ ولا يرى بأ- (الآتي بيابه) لانها غير مركبة من العناصر (ولا يفتخ
 شبابيه) اذ لا هرم فيها ولا موت (م) عن أبي هريرة ه (من رزق) أي يظهر للناس العمل
 الصالح اعظم عندهم وليس هو كذلك (يرأى الله به) أي يظهر سريره على رؤس
 الملائق ليقتض (ومن يسمع) الناس عمله ويظهر لهم ليعتقدوه (يسمع الله به)
 أي يلا اسماعهم بالطوى عليه جزاء وفاقا (حمت ه) عن أبي سعيد واسناده
 حسن ه (من رزق الله به خيرا) أي عظيما كثيرا (يقفه في الدين) أي يفهمه لسرا
 امر الشارح ونبيه بنور داني (حقوق) عن معاوية (حمت) عن ابن هشام (ه)
 عن أبي هريرة ه (من رزق الله به شيئا يقفه في الدين) أي يفهمه علم الشريعة
 (وبلهسه برشد ه) بما موحدة أو له بفظ المؤلف فيه صكا الذي قبله شرف العلم
 وفضل العلماء وإن الفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة (حل) عن ابن
 مسعود قال العظمى يحمته علامة الحسن ه (من رزق الله به خيرا يفهمه) أي في
 الدين كما تقدم (السجزي عن عمر) باسناد حسن ه (من رزق الله به خيرا يصمت منه)
 بكسر الصاد قللا كثر والفاعل الله أي يشله بالمعاصي ليتبينه عليها وقال بعضهم فتح الصاد
 أحسن واليق بالادب لقوله تعالى وإذا مرضت فهو يشفين (حمر ح) عن أبي هريرة
 ه (من رزق الله به خيرا يفهمه الله) قال المناوي خرج مخرج الزجر والتهويل ليكون
 الانتهاء عن اذاهم لسرع امتثالها والافتخار به المطرد في عدله إن لا يعاقب على الأرادة
 (حمت ل) عن سعد بن أبي وقاص واسناده جيد ه (من يسر على محسر) سلم أو غيره
 من المعصومين بإبراهة وصدقة ونظرة إلى مبصرة (يسر الله عليه) بمطالبة وأمره
 (في الدنيا) يتوسع رزقه وحفظه من الشدة والآخر (تسهل الحساب) والمفوض
 العتاب ه (عن أبي هريرة ه) (من ضمن لي ما بين يديه) يفتح اللام وسكون المهمل
 والثنية هالة ظنن بما بين القوم وأراد بما بينه للسان وهو ما يتأني به النطق (وما بين
 وجليه) أي الفرج ويضمن يفتح أوله وسكون الصاد الجيم والهمزة من الضمان بمعنى الوفاء
 بقرآن المعصية فاطلق الضمان وأراد لزمه وهو أداء الحق الذي عليه فالعنى من أدى
 الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه والصمت عما لا يعنيه وأداء الحق الذي
 على فرجه من وضعه في الحلال وكف عنه الحرام وقال الداودي المراد بما بين الضمان القوم
 قال خبثنا أول الأفعال والأكل والشرب وما ثم ما يتأني من القوم الفضل قال جوس تحفظ

من ذلك ما من من الشر كله لانه لم يبق الا السمع والبصر هكذا قال وحق عليه انه يفتي
 بالمش باليدن وانما جعل الحديث على ان التلق باللسان اصل في حصول كل مطلوب
 فاذا لم ينطق الا في خير سلم وقال ابن بقال دل الحديث على ان اعظم البلاء على المرء في
 الدين اساتته وفرجه من وفي شره وافي اعظم الشر (صحت له الجنة) بايزم جواب الشرط
 اى دخولها ياها بغير عذاب (خ) عن سهل بن سعد الساعدي (هـ) من يعمل سوء يجز
 به في الدنيا قال المناوي زاد في روايته التكبير والاخرة خبر بان جزاء ما في الدنيا
 الا الاخرة ولا يجمع الجزاء فيه ساكن الكافر يجمع الجزاء عليه فيها (ك) عن ابى بكر
 الصديق (هـ) من يكن في حاجة خيه اى في قضاء حاجة خيه في الدين (ص) سكن الله في
 حاجته اى في قضائها جملة (ز) ابى الدنيا في قضاء الخواص عن جابر بن عبد الله واسناده
 حسن (هـ) منى مناخ من سبق فلا يجوز النساء فيها الا حدك لا يفتي على النجاس وهو غير
 محتج بها حد بل موضع التسك ومثلها معرفة ومزدلفة قال العلقمي وسببه كافي ابن ماجه
 عن عائشة رضى الله عنها قالت قلنا يا رسول الله لا يفتي لك ميتا يظلم قال لا منى
 مناخ من سبق (ت) (ك) عن عائشة واسناده صحيح (هـ) مناولة المسكين اى اصطافوه
 الصدقة (ق) ميتة بكسر الميم (سورة) قال المناوي اى الموت مع قنوط من رحمة الله
 بخو حرق او غرق او لدغ (م) (هـ) (ب) والفايا من رتبة من الامان (هـ) يهرى هذاهلى
 ترجم من ترجم الجنة قال العلقمي قال في النهاية الترفة في الاصل فروضة على المكان
 المرتفع خاصة فان كانت في المطين فهو روضة قال العتي معناه ان الصلاة والذكري
 هذا الموضوع يؤيد بان الجنة فكانه قطعة منها (ح) عن ابى هريرة باسناد صحيح
 (هـ) (متن) روى ان اعظم معاهد ولا غيره) كتاب من رضى وهذا ليس من خصائصه
 فيصير على آفته (ك) عن على أمير المؤمنين (هـ) من هو ان لا يشبعان طالب علم
 ومطالب دنيا) فالله لم غاية ينتهى اليها ولا لال غاية ينتهى اليها قال المناوي فهذا
 لا يشبعان قال بعضهم ما استكرا حد من شئ الا مله وحل عليه العلم والمال فانه كلما
 زاد استهوى له (عد) عن انس بن مالك بن عباس (هـ) مولى النعمان في الاحترام
 والاكرام لانما هما (طس) عن ابن عمر باسناد حسن (هـ) (موت القريب شهادة)
 اى في حكم الاخرة (هـ) عن ابن عباس قال المناوي ولسناده ضعيف ورواه عنه
 ايضا الطبراني في الكبير وزاد الاحتضار وروى غيره عن يمينه وباراه ففر الاغريا
 وذكراهه وولده وتفسر فله بكل نفس يتغسه بحج الله عنه الى آف سنة ويكتب له
 اى آف حسنة (هـ) (موت النجاة) بغاء مضمومة مع المقدمة متوححة مع القصر البتة
 (الخذة) (س) يفتح السين اى غضب وبكسرهما والمذاذة غضبان اى هوس آثار
 غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستغفر الاخرة ولم يرضه ليكون كفارة (ح) (م) عن
 عبيد بن خالد السلي الهذلي واسناده صحيح (هـ) (موت النجاة دراسة للؤمن) اى

التائب لثوب المراقبه (واحدة) سلف الفاجر) أى للكافر والفاسق الغير المتأهبه
 (حمق) عن عائشة باسناد ضعيف لكن له شواهد (موت الارض) أى موتها
 الذى ليس بممكوك (لله) ورسوله فمن احبها مناشيا) وفى نسخة منه شيا (فهل له) وان
 لم ياذن الامام عند الشك فى وشرطه تخفية (حق) عن ابن عباس قال العلى
 بحابه علامة الحسن (موسى بن عمران صق) الله) أى اصطفاها لنفسه خلقه وشرفه
 بكلامه (ك) عن انس بن مالك (موضع سوط فى الجنة) قال المناوى خص السوط
 لان شأن الركب اذا أراد النزول من منزل ان يلقى سوطه قبل نزوله (خير من الدنيا
 وما فيها) لان الجنة مع نعمها الانتضاء لها والذبايع ما فيها فانية (خ) عن سهل بن
 سعد الساعدي (ت) عن ابى هريرة (مولى القوم) أى عشقهم (من انفسهم) أى
 يتسبب حبهم ويعزى الى قبيلتهم ويرثونه ان لم يكن له عصبة من النسب (ح) عن
 انس (مولى الرجل اخوه وان عمه) قال العلى مولى اسير يقع على جماعة كثيرة
 فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والتامر والمحبس والتابع والتجار وابن العم
 والمخيف والعتيد والمصور والمبدوا المتق والمنعم عليه وأكثرها قد عانت فى الحديث
 فى نافي كل وحداني ما يقتضيه الحديث لورديه (طب) عن سهل بن حنيف
 (مهنة احد اكن) يقع المير وتكسر خدمتها (فى منها تدرك بها جهاد الجاهدين فى
 سبيل الله) أى تدرك بها ثواب جهاد لكن لا يلزم التساوى فى القدر (فج) عن انس
 باسناد ضعيف (ميا من الخيل فى شقراها) أى ركبتها فى الاجر الصافي (الطيب السى)
 ابوداود (عن ابن عباس) واسناده حسن (مينة الصرحلال وماؤه طهور) هو معنى
 خير هو الطهور وماؤه محل ميتته والمراد ما لا يعيش الا بالصر فظاهريه انه يحمل كلها (قطا)
 (ك) عن ابن عمرو بن العاص ويؤخذ من كلام المناوى انه حديث حسن لغيره (الماء
 لا ينجسه شئ) قال المناوى هذا مترك الطاهر فيما اذا تقدر بعبادة اتعاقا وخصه
 الشافية والمناولة بمفهوم خبر اذا طبع الماء قلتين لم يحمل خبثا فيجس مادونها مطلقا
 واخذها بطلاقه سالك فقال لا يجس الماء الا بالتغير (طس) عن عائشة واسناده
 حسن (الماء طهور الا ما غلب على طعمه اوريمه) قال المناوى قال ابن المنذر اجمعوا
 على ان الماء قل او اكثر اذا حل به نجس فغيره لو ناطم او ريمه ينجس (قطا) عن
 ثوبان باسناد ضعيف (الماء فى البصر) قال المناوى من ما يعيد اذا درأه بشم
 ريح البصر (الذى يصيبه العين) له اجر شهيد) ان ركبه لطاعة (القرق) بفتح كسر
 (له اجر شهيدين) ان ركبه لخواص وولوج فيه الحث على ركوب الصر للفرق (د) عن ائم
 حرام واسناده حسن (المؤذن يقره بمدى صوته) أى غاية صوته يعنى
 لو جسمت ذنوبه وملائت ما يصل اليه صوته لفقرت (ويشهده كل رطب) أى نام
 (ووايس) أى جاد (وشاهد الصلاة) أى حضرها فى جماعة يكتب له خمس وعشرون

صلاة ويصكره من مائيتها) قال المناوي أي ما بين الاذنين من الصغار إذا
 اجتمعت الكيماثر (حمزة حجب) عن أبي هريرة • (المؤذن يفرقه ملامته
وأجره مثل أجر من صلى معه (طب) عن أبي أمامة قال العوفي يحاسبه علامة
الحسن • (المؤذن المحنس) أي الذي أراد بأذنه وجهه الله كالشهيد المتشط في دمه
أي له أجر مثل أجره ولا ينزى المناوي في القدر (إذا مات لم يؤد في قبره) قال القرطبي
نظرا له لأنه لا تأكله الأرض صكا الشهيد (طب) عن ابن عمرو بن العاص وضعفه
المنذرى • (المؤذن الملك بالاذن والامام الملك بالقامة) أي وقت الاذان منوط بنظر
المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام (ابو الشيخ في كتاب الاذان عن أبي هريرة) قال
المناوي صوابه من ابن عمر كذا كراه ابن حجر • (المؤذن الطويل اعناقا) بالفتح جمع عنق
(يوم القيامة) أي أكثرهم تشوقا إلى رجعتائه لان التشوق يطيل عنقه على ما تشوق
اليه او معناه أكثر ثوابا (حمزة) عن معاوية وهو متواتره (المؤذن امناه المسلمين
عن فطوره ومصهورهم) أي على وقتها قال المناوي لانهم بأذانهم يفتخرون من
صياهم ويصلون فعليهم بذل الوسع في قصر دخول الوقت فن قصر عنهم فقد خان
(طب) عن أبي بصير وسأله الحسن • (المؤذن امناه المسلمين على صلاتهم)
لانهم يعتمدون على دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به حاجة الصائم الى الاضطرار
(حق) عن الحسن البصري (مرسله) (المؤمن يأكل في معا واحد) بكسر الميم مقسورا
مصرنا واحد (والكافر يأكل في سبعة امناه) قيل اذا خاص بعين او عام لكنه اعطى
او هو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكأنه يأكل في وعاء واحد والكافر
لثقة شهوته يأكل في سبعة (ه) عن ابن عمر (حمزة) عن جابر بن عبد الله
(حمزة) عن أبي هريرة (ه) عن أبي موسى • (المؤمن يشرب في معا واحد والكافر
يشرب في سبعة امناه) بالمعنى القدر فيما قبله (حمزة) عن أبي هريرة • (المؤمن مرآة
المؤمن) بمنزلة ممدودة أي يصر من نفسه ما يراه بدونه او المؤمن في اراءه عيب أخيه
كأمرأة تألج لثوة التي تحكي كلف ارتسم فيها من الصور (طس) والعياض عن انس باسناد
حسن • (المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن) أي بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب
الايمان (يكف عليه شيعته) أي يجمع اليه مبعثته ويضمها له قال في النهاية وشيعة
الرجل ما يكون من معاشه كالسعة والتجارة والزراعة وغير ذلك (ويحوطه من ورائه)
أي يحوطه ويصونه ويذب عنه في غيبته بقدر الطاقة (خدد) عن أبي هريرة • (سأله
حسن • (المؤمن المؤمن) أي بعض المؤمنين لبعض (كالبنيان) أي يتقوى في أمر
دينه ودينه بمعونة أخيه كالبنيان (يشد بعضه ببعضا) قال المناوي وقامه تم شبك
بين أصابعه (ق ت ن) عن أبي موسى • (المؤمن من آمنه الناس على اموالهم
واقسم) أي حقه ان يكون موصوفا بذلك وقال العوفي هو محمول على المؤمن الكامل

(والمهاجر من هجرانها يا الذنوب) عطف تفسير او عطف عام على خاص (٥) عن
 فضالة بن عبيد واسناده حسن (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال القسطلي قال
 شيخنا قال العراقي اختلف في معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج
 من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود وقال ابن عبد الله القرطبي وفي حديث
 ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازي بها عند
 الموت أى بشدة عليه ليحص عنه ذنوبه هكذا ذكر في التذكرة ولم ينسبه الى من ترجمه
 من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الجفاء وذلك ان المؤمن اذا مات
 البشري مع ما كان اقترف من الذنوب حصل له بذلك جمل واستحيا من الله تعالى فعرق
 لذلك جبينه قال القرطبي في التذكرة قال بعض العلماء ماتا يعرق جبينه حياء من ربه
 لما اقترف من مخالفة لان ما سفل منه قدمات وانما اقتفى حوى الحياة وحركاتها
 فيها علا والجفاء في العينين فذلك وقت الجفاء والكأفر في عمى عن هذا كله
 والموجد للعدب في شغل عن هذا بالعداب الذى قد حل به وانما العرق الذى يظهر
 لمن حلته الرجدة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا يزي ولا هو سخي من ربيع
 البشرى والتف والكرامات قال العراقي يحتفل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت
 المؤمن وان لم يعقل مع اه (حمت من لك) عن بريدة وهو حديث صحيح (المؤمن يالف
 ولا خير فيمن لا يالف ولا يوفى (حم) عن سهل بن سعد (المؤمن يالف ويؤلف)
 بحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه (ولا خير فيمن لا يالف ولا يوفى وخير الناس
 اتقهم للناس) قال المناوى لانهم كلهم عيال لله واحبهم اليه اتقهم لمساله قال
 السهروردى وليس من اختار العزلة والوحدة يذهب عنه هذا الوصف فلا يكون الفاء
 والوفاء وانما اشار المصطفى الى ذلك الجبلى وذلك بكل في كل من كان اتم معرفة وقبينا
 واوزن عقلا واتم استعدادا وكان اوفرا للناس الانبياء والاوصياء وقد ظن قوم ان العزلة
 تسلب هذا الوصف فترسكوها طلبا لهذه الفضيلة وهو خطأ بل العزلة فيها اتم وام
 لترقى العلم عن ميل الطباع الى تألف الارواح فاذا اوفوا التصنية حقها استمالت الارواح
 الى جنبها لاصلى بالتألف الاولى فلذلك كانت العزلة لمن اهم الامور عند من يالف
 ويؤلف (قطا) في الافراد والضياع عن جابر بن عبد الله (المؤمن يشار) عند فرويض
 يصف لف للشرع (وافه استدغبرا) بفتح التين وسكون المشاة الضعفة واشرف الناس
 واعلاهم حمة اشدهم شيرة على نفسه وشواصه وعموم المؤمنين (م) عن ابى هريرة
 (المؤمن هر) قال الشيخ بكسر الهمزة وتشديد الراءى يغيره كل احد وضهره كل شئ
 ولا يعرف الشر وليس يذى مكر فهو يصدح لسلافة صدره وحسن ظنه (كريم) اى
 شريف الاخلاقى (والفاجر) اى الفاسق (خب) بفتح الهمزة وقد تكسراى بسى بين

الناس بالفساد والتعيب فساد وجه الغير او عبده او امته (الشمس) (دلت) عن ابي
 هريرة واسناده جيد (المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو عبد
 الله) قال المناوي لان الدنيا حبيته وامنية المسجون انراجع من حبه (ن) عن ابن
 عباس واسناده حسن (المؤمن) اى الكامل (من اهل الايمان) نسبته منهم
 (بمثلة لرأس من بحمد) ثم بين وجه التشبه بقوله (يا لمؤمن لاهل الايمان) اى
 لما يؤملهم (يا لمؤمن لاهل الايمان) فكمال الايمان تاذى لما يحصل للمؤمنين
 من المصائب (حم) عن سهل بن سعد واسناده صحيح (المؤمن مكفر) اى مرزوق نفسه
 وماله لتكفر خطأ ياه فيلقى الله وقد خلاصت سيكته اياه من خبثها (لندن) عن سعد
 ابن ابي وقاص وقال غريب صحيح (المؤمن يسير المؤمنة) اى قليل الكلفة على اخوانه
 (حل) عن ابي هريرة واسناده ضعيف (المؤمن الذى يخاطب الناس ويصبر على
 اذاهم) كما حصل له منهم (افضل من المؤمن الذى لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذاهم)
 قال المناوي ولهذا عدوا من افضل انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتقبل اذاهم اه
 وقال العلقمي ومال اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وقال اكثر التابعين باستحباب
 الخلطة واستكثار المعارف والاخوان ومال الى هذا سعد بن المسيب والشعي وابن
 ابي ليلى وهشام بن هريرة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبدالله وابن عيينة وابن
 المبارك والشافعي واحمد بن حنبل (حم خده) عن عمر باسناده حسن (المؤمن اكرم
 على الله من بعض الملائكة) قال المناوي لان الملائكة لا شهوة لهم تدعو الى قبح
 والمؤمن سلطت عليه الشهوة والشيطان والنفس فهو ابدانى مقاساة وتدافع ذلك
 كان اكرم والمراد المؤمن الكامل (ه) عن ابي هريرة (المؤمن اخو المؤمن) اى فى الدين
 (لا يدع نصيبته على كل حال) قال المناوي اى لا يبسنى ان يترك نصيبته فى حال من
 الاحوال قائدة اخرج ابو يعرب عن ابي بن كعب خرج قوم يريدون الماء فاضلوا الطريق
فصابتوا الموت او كادوا فلبسوا اقطانهم وخطمهم الموت فخرج جنى من خلال الثعبر
وقال انا بقية النفر الذين استمعوا عن محمد صلى الله عليه وسلم سمعته يقول المؤمن اخو
المؤمن لا يخذله هذا الماء وهذا الطريق (ابن الجصار عن جابر) بن عبدالله (المؤمن
 لا يترب بالساكنة) ول (على شئ اصابه) قال المناوي اى لا تقرب عليه ولا توحيق شئ
 محله (فى الدين) كما يترب على الكافر) قال فى النهاية الترتيب الترتيب والتوبيخ قال
 المناوي قاله فى قصة ابي الهيثم حين اكل عنده مجاور طبا وصابه عذبا فقيل يا رسول الله هذا
 من اتعبر الذى تسأل عنه فذكره (مايب) عن ابن مسعود (المؤمن كسبي) اى عاقل
 والكسب العقل (فطن) اى حافظ (حذر) اى مستعد متاهب لما بين يديه والمراد
 الكامل (القضاء عن ناس) (المؤمن من لين) قال العلقمي هما بالتصنيف قال ابن
 الاعرابى العرب غدح بالهين واللين مخففين وتدممها متقلبن وهين من الهون وهو

السكينة والوقار والسهولة فصينه واوروشى من اى سهل (حق سبحانه من اللين اسحق) اى لطفه من صغرة ذلته غير منتهية لطريق الحق (هب) عن اى هزيمة (المؤمن وله راقم) اى مذنب تاأب سبب من ربه فبرقعته وقدهوى الثوب بين وهب اذ ابل وتشرق اى كذا تشرق دونه بمصيبة ترقعه بالتوبة (فلا سعيد من مات على رقبته اى مات وهو راقم لدينه بالتوبة (الزائر عن جابر) وضعفه المنذرى (المؤمن من نفعه) اى كل شئونه يتصل بخوانه (ان ماشيته تعلك) بارشاد الطريق والانس به (ون شاوره تعطف) بنصحه (وان شاركته تعلك) بولته وتعمل المشاق عنك (وكل شئ من امره من نفعه) والمراد المؤمن الكامل الايمان (حل) عن ابن عمر (المؤمن اذا اشبهى الوندى البجعة اى حديثه له (كان جملوه وضعه وسنه في ساعة واحدة) ويكون ذلك (كباششوى) قال المناوى من جهة القصد والشكل والمهيئة والمراد انه يكون ان اشبهى كونه لكنه لا يشبهه فلا يولد له فيها تسهى وقال الشيخ ولا ينافى ذلك حديث لا يولد فى الجنة لان المتى ترتب الولادة على اجماع والمثبت هنا حصول الولد عند استشهائه (حب) عن ابن سعد الحدرى (المؤمنون حين يلبون كالجمل الاثف) اى كل واحد منهم لمن مثل ابن الجمل الاثف يفتح فكسر قال فى التهايب اى المانوف وهو الذى عقرا تخشاش لثفه وهو لا يتبع من قائمه للوجع الذى به (ان قيادته وان اتبع على حضرة استنائه) فالمؤمن شديد الاتباع لشارع فى امره ونهيه (ان المبادىء فى الزهد عن مكحول مرسل) (هب) عن ابن عمر (المؤمنون كرجل واحد ان اشكى واسعاشكى كلهم ان اشكى حينه اشكى كله) قال العلقمى فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحسنه على للتراسم والملاطفة والتواضع غير انهم ولا مكروه وفيه جواز التشييم وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام (حم) عن النعمان بن بشير (الماهر بالقرآن) قال العلقمى اراد بها محازق الكمال لحفظه الذى لا يتوقف ولا يثيق عليه القرآن بمجودة حفظه واتقائه (مع السفر) بخصات قال العلقمى هم لرسول جمع سافر لانهم يسفرون الى الناس برسالان الله تعالى وقيل السكينة (الكرام البررة) قال العلقمى هم الطبعون قال عياض يمحمل ان يكون معنى كونهم الملائكة فان له فى الاخرة منازل يكون فيها رفيقا لللائكة السفره لاصفاه بصفتهم من جعل كتاب الله تعالى قال ويمثل انه عامل بعلمهم وسالك مسالكهم (والذى يقرأوه ويستمعونه) اى يتردده ويثوبه فى تلاوته (وهو عليه مشاقق له اجران) اجر بالقرائة واجر بمشقتة وليس المراد ان له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر اصل واكثر اجر لان الاجر الواحد قد فضل اجورا كثيرة فلان اجره صده السلام فاقم بتساو العملان لا يترجم تفضيل اشغها بدليل ان الايمان اصل الاعمال مع سهولته وخفته على لسان (قده) عن عائشة (التساربان) قال المنسوى القطاران المتبايعان يجهلها فى الطعام (لا يجابان ولا يقول طعامهما) بتزبنا فتكره

اجابتها لما فيه من البها وتال يا ه (هب) عن ابي هريرة (ه) (المصنفون في الله) يكونون يوم القيامة (على كراسي من ياقوت حول العرش) لانهم لما اخلصوا محبتهم لله استرجوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام (طب) عن ابي ايوب واسانه حسن (المتنوع بما لم يخط) بالنساء (كلاسي توي زيور) قال العاقس وسيد كافي البضاري عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله اني ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع فذكره قال في الفتح المتشبع اي المتزين بما ليس عنده بكثير بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من المحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها او سكذلك هذا في احوال قال واما قوله كلاسي توي زيور ان الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التفتيح والتفتيح اكثر مما في قلبه قال وفيه وجه آخر وهو ان يكون المراد الثياب التي تنس كقولهم فلان تبي الثوب اذا كان ريشا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مفسوسا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب ذور وكذب كما يقال لمن وصف بالبرائة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة اه وهذا من الخطابي عن نعم بن حماد قال كان يكون في امي الرجل له هيئة وشارة فان احتاج الى شهادة زور يلبس ثوبه وقبل فشهد فيقبل لهيته وحسن ثوبه فيقال امناها بثوبه يعني الشهادة فاضيف الزور اليها فتقبل كلاسي توي زيور واما حكمة التثنية في قوله توي زيور فلاشارة الى ان سكذب المتصل مثنى لانه كذب على نفسه مما لا يأخذ وعلى غيره مما لم يخط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكركم اتر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك مما في زماننا هذا مما يعمل في الاطواق والمعنى الاول البق وقال ابن السنين هو ان يلبس ثوبين ودية او عارية يظن الناس انها له وليسا هما الا يذوم ويضعف بكذبه واراد بذلك تغير المرأة مما ذكرت خوفا من الفساد بينها وبين زوجها وضرتها ويورث بينها البغضاء فخصر كالحصر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الرمشري في العائق المتشبع اي التثنية بالثبجان وليس به فاستعير لفظي بضمه لانه لم يزرعها وشبهه بلاسي توي زيور اي زيور هو الذي يتزين بايدي اهل الصلاح رياء وضاف الثوبين اليه كالثوبين كالمبوسين واراد بالتثنية ان المتصل بمن ليس فيه كمن لبس ثوبين زيور ارتدا باحدثها وتزين بالآخر كاتيل اذا هو بالجد ارتدى وتآزرا فلا اشارة بالازور وتراد الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل له بالتشبع حالتان

مدعويان فعدان ما تشبه به وانها بالباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شعبان
وليس كذلك اه مافي القم فقلت وقال في النهاية في قوله المنسب بمالم بطاي المتكثر
باكثر مما عنده ويحتمل بذلك كالذي يرى انه شعبان وليس كذلك ومن فعله فاعلمنا بسفر
لغته وهو من افعال ذوى الذور بل هو في نفسه زوراي مستعذب وقوله كلابس ثوبي
زور قال الازهرى مناه ان الرجل يجعل لقبه كمين احدهم فوق الاخرى ان
عليه قبعة من وهما واحد وقيل كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة
يلبس احدهم ثوبين حنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم زور فيضمون شهادته
لثوبيه يقولون ما احسن حديثك ويميزون شهادته لذلك قال في النهاية والاحسن ان
يقال فيه ان المنسب بمالم بط هو ان يقول اعطيت كذا لشي لم يعطه فامالته يتعف
بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منعه اياها ويريد ان بعض الناس وصله
بشيء خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين احدهما تصافه بمالم ليس فيما واخذه
والاخر الكذب على المعطى وهو والله تعالى اول الناس واراد شوي الزور هذين محالين
الذين ارتكبها واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة الموهوبة لانه شبه اثنين باثنين
اه وقال عبد الصاغر الفارسي في مجمع العرلاب وابن الجوزي في غرب سب الحديث
في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس المرابي ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان
يلبس ثياب عاصل كمن يلبس ثياب آخر من يرى ان عليه قبعتين والثالث انه اذا اراد ان يشهد
ليس ثوبين للضور عند الحاجة وقال الفارسي في موضع آخر معنى الحديث المتزين باكثر
مما عنده يتكثر بذلك ويترى بالباطل كالمرأة تنزى وتدعى من المحظوة عنف وزوجها
اكثر مما عنده تريد بذلك شيط ضرتها وكذلك في الرجال فهو من يلبس ثياب الزهد
ويظهر من التفتيح والتزهة اكثر مما عنده في قلبه قال ويحتمل انه اراد بالثوب بالنفس
وهو مشهور في كلام العرب ارادانه يرى الناس انه تقى النفس تقى القلب وليس كذلك
وتفصيل الثوبين لانه سئل عنه كتب خاصة ويرى الناس ذلك وهو مكتوب العامة
فضيه غرور وشهرير فصر عنها بالثوبين (حم ق د) عن اسماء بنت ابي بكر (م) عن عائشة
(المتعديفة علم كالمجاري الطاحون) قالت بعد على جهل شعبت نفسه ولا ثواب له بل
عليه الاتمام قصر في التعلم ووجه الشبه بينه وبين المجازفة قال المناوي قال على
كرم الله وجهه قصير يظهر رجلان جاهل متمسك وعالم متمسك (حل) عن والده
باستاد ضعيف (المنار الصلاه في السفر كالمصطفى) قال المناوي فيكون انما
وهذا اخذ الطاهر (قط) في الاقراء عن ابي هريرة باسناد ضعيف (التمسك)
بستى عند فساد احوال (امتي له اجر شهيد) قال المناوي لان السنة عند غلبة
الفساد لا يبعد التمسك بهما من يمتنه بل يؤذيه وبنه فيصبره على ذلك يحياى برضه
الى منازل الشهداء (لس) عن ابي هريرة باسناد حسن (التمسك بستی عند

اختلاف اتفق كالتالي عن الجهر في حصول المشقة (الحكيم) في تولده (عن ابن مسعود) (الجهال بالامانة) قال المناوي فعلى المجلس ان لا يشيع حديث جلسه فيما يحسبته (خط) عن علي امير المؤمنين (الجهال بالامانة) قال ابن رسلان البساء تعلق بمخوذون لا بد منه ليمتبه الكلام والتقدير المجلس تحسن او حسن المجلس وشرفها بالامانة حاشدها لما يحصل في المجلس ويقع في الاقوال والافعال فكانه صلى الله عليه وسلم يقول لكن صاحب المجلس استمال سمعه او يراه فيصغوه ان يتقل الى من غاب عنه انتقالا يحصل به مسعدة وفائدة الحديث التي عن النجبة التي ربما تؤدي الى القطيعة (الا) الاستثناء منقطع ثلاثة مجالس سفن دم حرام يجوز فيه وما بعده التصب على البدل وازرع خير مبتدأ محذوف تقديره احدها سفن دم أي اراق قدم امره بغير حق (او جرح حرام) أي وطؤه عن وجه الزنى (او قطع مال) أي ويجلس بقطع فيه مال المسلم او ذمي (بغير حق) فن قال في مجلس اريد قتل فلان او اذني بقلانة واخذ مال فلان فلا يجوز الاستماع كتمه عليه افتائه وفعال المسعدة (د) عن جابر باسناد حسن (المجاهدين ما هدته) قال المناوي زلفي رواية في الله أي قهرته الامارة بالسوء على ما فيه رضي الله تعالى عنه من فعل الطاعة وتصيب المعصية وجهادها اصل كل جهاد فانه مالم يجاهدوها لم يصكته جهاد العدو (ت حب) عن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد واستاده جيد (المحتكر) أي الذي يحتكر ما يقات بان يشتره بمنزلة التلاويح بحسبه حتى يزيد السر (ملعون) أي مطرود عن منازل الاخير او عن دخول الجنة مع السابقين (ك) عن ابن عمر (الحرمة) أي التي تحرم الحج او عمرة (لا تنقب) قال العلقمي قال الشافعية المرأة الحرمة تستر رأسها وساير بدنها سوى الوجه فيصير ستره او سترتي منه عبايحه من ثياب وغيرها (ولا تليس) بفتح الباء (القازين) يقاب مخبومة ثم فاء مشددة وراي بعد الالف وهو ثوب على البدن يحشى بطن ويكون له ازار يزوع على الكفين والساعدين من الرد وغیره وقبه دليل على تحريم لبس القازين وهو مذهب الجمهور وقال الثوري وابو حنيفة هذا من المرأة وما الرجل فيصير عليه لبسها بلا خلاف (د) عن ابن عمر (المحرم من حرم الوصية) قال المناوي قاله لما قيل له ملك فلان فقال لبس سكان عندنا آتاه ثقيل مات فجماعة ذكره (ه) عن انس وضعفه المنذرى (المتعلقات) أي اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن من غير هند (هن المتعلقات) بغا على (ز) عن ثوبان (المتعلقات والمترحات) قال في النهاية التبرج هو اظهار الزينة للناس الاحتجاب وهو المذموم فانتالزوج فلا (هن المتعلقات) بالهني المتقدم (حل) عن ابن مسعود (المدرج) أي عتقه (من الثلث) قال المناوي فسيه كسيل الوصايا والوصى أن يعود فيما أوصى به

وان كان سببه سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالمحو از ما لم توجد الصفة المعلق بها (هـ) عن
 ابن عمر واسناده حسن (هـ) (المدير لا يباع ولا يوهب) أى لا يبيع بعه ولا هبته (وهو
 مرم من الثلث) قال المناوى أخذ بحديثه ابو حنيفة وجمع فتعوا الذى يدره من بيعه وازاره
 الشافعى (خطه حق) عن ابن عمر باسناد ضعيف والصحيح وقفه (هـ) (المدعى عليه
 أولى باليمين) اذا ائتكر لان الاصل براءه فذمته (الا ان تقام) وفى نسخة تقوم (عليه
 البينة) فله يعمل بها للبينة على المدعى واليمين على من أنكر (حق) عن ابن عمر و
 ابن العاص واسناده حسن (هـ) (المدعى مرم آمن) بالمدعى (ابوعوانة عن سهل ابن حنيف)
 (هـ) (المدى تخير) قال المناوى لفظ رواية الطبرانى والدارقطنى المدينة أفضل (من مكة)
 لا يهاجرم الرسول ومهبط الوحى وبه تمسك من فضلهما عليها وهو ذهب مالك
 وابن مهور على ان مكة أفضل (طبخط) فى الافراد عن واقع بن خديج وهو حديث
 متصف (هـ) (المدينة قبلنا لا سلام ودار الايمان وارض الحجرة وشبوة المحلل والحرام) أى
 المكان المقدس والعقد لظهور الاحكام الشرعية أى معظمها فان استكثر الاحكام زلت
 بها (طس) عن ابي هريرة - واسناده حسن (هـ) (البراءة فى القرآن كفر) قال
 المناوى أى الشك فى كونه كلام الله أو اراد ان يخوض فيه بأنه معدن أو قد يم أو الجهادة
 فى الاى المتشابهة وذلك يؤدى الى الجحد وسماء كفر ايا - ما يضاف عقابته (ذلك حق)
 عن ابي هريرة (هـ) (المرقى صلاة ما استطرها) أى مئة انتظار فطها فى المسجد فحكمه حكم
 المصلى فى حصول الثواب (عبد بن حميد عن جابر) واسناده صحيح (هـ) (المرء كبر باخيه)
 قال المناوى فى التسبى وفى الدين أراد انه وان كان قليلا فى نفسه فانه ككثير باخيه
 اذا ساعد على الامر (ابن ابي الدنيا) كتاب (الاخوان عن سهل بن سعد) الساعدي
 (هـ) (المرء) كان (مع من أحب) قال العلقمى وسببه كفى البضارى عن ابن مسعود
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول فى رجل أحب
 قوما ولم يعلق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء فذكره واخرج ابونعير
 فى كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال فى عرابى فقال
 يا رسول الله والذي يمكك بالمحق ابنى لا حبك فذكر الحديث (حرم) عن أنس
 ابن مالك (ق) عن ابن مسعود (هـ) (المرء مع من أحب) ما كتسب) قال المناوى
 فى رواية وعليه بدل وفي رواية له وفى رواية له (عن ابن شليله) عن أنس واسناده صحيح
 (هـ) (المرأة تكون فى الجنة لا حسن از واجها) فى الدنيا لظن ذلك حرم على از واج النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يسكن بعده لانه من تزواجه فى الجنة (لب) عن ابي الدرداء
 (خط) عن عائشة - واسناده ضعيف (هـ) (المرأة عورة) يعنى انه يستعجب ظهورها
 للرجال (فاذا خرجت) من خدرها (استشرقها الشيطان) قال المناوى يعنى رفع
 البصر اليها ليغورها (وفى رواية) فاقوم احدها وكلها فى الفتنة والمراد الشيطان الانس

سماهه على التشبيه (ت) عن ابن مسعود وقال حسن غريبه (المرض سوط الله في الارض يؤذيه عباده) لانه يجذ النفس الامارة ويلها ويذللها عن طلب حظونها (الخليل في جزء من حديثه عن جرير) بن عبد الله (المرض ثمان) يحذف احدى الثمان تحقيقا (خطاياها) أي ذنوبه (كايضمان ورق الشعرة) من هبوب ارياح (طب) والفضاء عن اسد بن كرز - (المد) قال في النهاية المذركسر التبيذ من الذرة وقيل من الشعر والمخطة (كله حرام ايضه واحرمه واسودم واخضره) قال المناوي أي ما ي لون كان وشم هذه لانها اصول الاوان (طب) عن ابن عباس - (المستبان) أي اللذان يسبب كل منهما الاخر (ما قاله) أي ما قاله من السبب والشم (فصل البادي منها) لانه السبب تلك الخصاصمة (حق) تعدي المعلوم) قال النووي معناه ان اسم السبب الواقع من اثنين يختص بالبادي منها كلما لا أن يرتجوا والشافعي قدرا لا تصار فيقول للبادي استكتم ما قاله فلا يكون الاثم على البادي قط بل عليها وفي هذا جواز الاتصاف ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى ولن اتمتع بدمك تلكم ما عليه من سبيل وقال تعالى والذين اذا اساء لهم البئ هم يتصرون وسع هذا القفو والمصرا ففضل قال تعالى ولن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وحده سبحانه زاد الله عبدا ينفق الا عزوا علم ان سبب المسلم يضر حق حرام كما قال عليه الصلاة والسلام سبب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان يتصمر الا مثل ما سبه ما لم يكن كذبا او فظا او سببا لاسلافه فن صور والمباح ان يتصمر بيانها لما احتجوا باجاني او نحو ذلك لانه لا يكاد احد يتفك عن هذه الاوصاف قالوا واذا استمر المسبوب استوفى ظلامته وبرى الا اول من حقه من بني عليه اثم الا ابتداء والا ثم المسحق لله تعالى (حم مدت) عن ابي هريرة - (المستبان شيطانان شهارتان) قال المقريفي قال في الصحاح والمهرت الطعن يقال هرت عرصة اذا طعن فيه وفي النهاية منها رت أي مشتق مكثر من هرت الشدق وهو سخته (و يشكاذبان) أي كل منهما يقول للاخر ما ليس فيه (حم خد) عن عبيد بن جاد واسناده صحيح - (المستفانسة) نقلت من قرأ وهو الطهرين المجهتين (الي قرأ) هذا ان كان شذرا كره لعداها قدرا ووقتا والا اغسلت لكل فرس (مس) عن ابن عمرو بن العاص واسناده حسن - (المستشار مؤمن) قال الطبري معناه انما من فيما يسأل من الامور ولا ينفق ان يخون المستشير يستتمن مصلحته (ع) عن ابي هريرة (ت) عن ابن مسعود (ه) عن ابن مسعود قال وهو ستواتر - (المستشار مؤمن ان شاه اشار وان شاه لم يشر) قال المناوي اراد انه لا يدين عليه ما لم يترك اشارته حصول ضرر لغيره اه وقال الشيخ مجمل على من لم يامن خوف العاقبة هل نفسه او ماله او عرضه (طب) عن سمرة بن جندب - (المستشار مؤمن فاذا استشير) احد كفي شي (طيشر) على من استشاه

(بما) أي مثل الذي (هو ما تم لقبه) مما لا يتم فيه (طس) عن هن قال الشيخ
 حديث حسن (المسجدية كل مؤمن بكل مسلم فيه حق قال المناوي وفي رواية
 كل تقى لكن لا يشغل به غير ما بينه (حل) عن سلمان باسناد ضعيف لكن له شاهد
 (المسجد الذي أسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى المسجد أسس على التقوى
 (هو مسجدى هذا) مسجد المدينة قال العلقمي قال النووي هذا من باب المسجد الذي
 أسس على التقوى المذكور في القرآن وقد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قبا
 وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووي أنه مسجد المدينة قلت بعارضة أحادث أئمة من بابها
 ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه رجال
 يحسون أن يتطهروا والله يحب المطهرين في أهل قبائلهم كانوا يستنجون بالماء يعني
 بعد الاغتسال والمحمق أن القولين مشهوران والأحاديث لكل منهما شاهدة ولهذا قال
 المحققون عباد الدين بن كثير إلى الجمع وترجيح التفسير بأنه مسجد قبا لكثرة أحاديثه
 الواردة بأنه هو وسبب نزول الآية قال ولا يشاق ذلك حديث مسلم لأنه إذا كان
 مسجد قبا أسس على التقوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك والله اعلم
 (مت) عن أبي سعيد (حمك) عن أبي بن كعب (المسجد طيب الطيب) فيه
 أن المسك طاهر فهو مستثنى من القاعدة أن الجيز المتصل من الحي كيتته (مت) عن
 أبي سعيد (المسلم) أي الكامل (من) أي إنسان ذكرنا كان أو أثنى (سلم المسلمون)
 وغيرهم من أهل الذمة (من لسانه وبده) فإن قيل هذا يستلزم من منصف بهذا خاصة
 كان كاملا ويحجب أن المراد بذلك مع مراعاة بقية الأركان قال الخطابي أفضل المسلمين
 من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين ويحتمل أن يكون المراد بذلك
 الإشارة إلى أن كل من حسن معاملة الصالحين معاملة له لأنه إذا أحسن معاملة أخوانه
 فلا وإن لم يحسن معاملة غيره من باب التيسير لا بد من أعلى وخس اللسان واليد
 بالآلة كالأذى الذي بها غلب (م) عن جابر بن عبد الله (المسلم من سلم المسلمون من
 لسانه وبده والمؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم) قال المناوي يعني التتموه
 وجعلوه أمنا عليها لكونه بمنزلة من يحميها وعدم الخيانة بها وذكر المسلم والمؤمن
 بمعنى واحدنا كيدا وتقريرا (حمتك) عن أبي هريرة (المسلم من سلم المسلمون
 من لسانه وبده والمهاجر من هجر) أي ترك (ما نهي الله عنه) قال العلقمي والهجرة
 ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما نهى الله عنه بالنفس الامارة بالسوء والشيطان
 والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطين لذلك لئلا يتكلموا على مجرد
 التصول من دارهم حتى يتشكروا أمر الشرع ونواهيهم ويحتمل أن يكون ذلك قبل بدء
 انتطاع الهجرة لما تضمنته تطيبا للقلوب من لم يدرك ذلك بأن حقيقة الهجرة تحصل
 لمن هجر ما نهي الله عنه فاشتمت هاتان الجمعتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام

(خدين) عن ابن عمرو بن العاص «المسلم اخو المسلم» أي جميعها دين واحد قال
 القلقسي وسببه كافي ابي داود عن سويد بن حنظلة قال خرجنا بريد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ومنا والابن بن جرفا أخذ عدو له ففتزع القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أتى
 فحجى سبيله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا ان الله يوم يحقوا أن يحلفوا
 وحلفت أنه أتى فقال صدقت المسلم اخو المسلم فذكره وقوله فأخذ عدو له أي
 ليقتلوه ففتزع القوم أي امتنعوا من أن يحلفوا خوفا من الوقوع في المخرج وهو الاثم
 والضييق وهذه اليمين واجبة لان فيها النجاة (د) عن سويد بن حنظلة «المسلم
 مرآة المسلم فإذا رأى به شيئا فليأخذ» أي إذا أبصر عينه أو ثوبه نحو فذا لم يشعربه
 فلينه عنه وليراه آياه (ابن منيع عن ابي هريرة «المسلمون اخوة» في الدين (لا فضل
 لاحد على احد الا بالتقوى) قال المناوي والتقوى غيب عن ذمحلها القلب فلا يجوز
 للثقي أن يحقر مسلما (طب) عن حبيب بن حراش «المسلمون شركاء في ثلاث في
 الكلاء» بالمز والتمصر والمشييش النبات في الموات (ولماء) أي ماء السماء والعيون
 والانه راتلي لا مال لك لها (والنار) يعني الشعر الذي يحنطه الناس من المباح فيؤقدونه
 أو الكهارة التي يفتح بها التلي بوقدها الانسان فله أن يمنع غيره من أخذها وقال
 بعضهم له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها اجذوة من الحطب الذي احترق فصار جبرا
 وليس له أن يمنع من أراد أن يستصح منها صبا حالان ذلك لا تحصن من عينها (حمم)
 عن رجل من المهاجرين «المسلمون على شروطهم» المجازة شرعا أي تأبون عليها
 واقفون عندتها قال القلقسي قال المنذرى وهذا في الشرط المجازة دون الفاسدة
 وهو من باب ما أمر به الوفاء بالعقود يعني عقود الدين وهو ما يتفده المرء على نفسه
 ويشترط الوفاء من مسامحة وسراعة وتقليد وعقدون دبر ويبيع وجارة ومسا كمة
 وطلاق وزاد الترمذي بعد قوله على شروطهم الا شرط حرم حلالا أو حلل حراما يعني
 فله لا يبيع الوفاء به بل لا يجوز تحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث
 من عمل محلا ليس عليه أمر باهتورة فشرط نصره الظالم والساغى وشق الشاران على
 المسلمين من الشرط الباطلة المحرمة (دك) عن ابي هريرة «المسلمون عند شروطهم
 ما وافق الحق من ذلك» أي ما وافق منها كتاب الله (ك) عن انس وعن عائشة
 «المسلمون عند شروطهم فيما احل» بخلاف غيره كما تقدم (طب) عن رافع بن خديج
 «استاده حسن» (المشافق الى المساجد في العلم) لملاذ او اعتكاف فيهما (الولئك) هم
 (المخاضون في رحمة الله) (ه) عن ابي هريرة قال القلقسي بجمه علامة الحسن وقال
 الدميري ضعيف «المصاب والامراض والارزان في الدنيا جزء» لما اقره الا انسان
 من الذنوب (س حل) عن مسروق (مرسله) (المصيبة) المحاصلة للمسلم (قيض وجه
 صاحبها يوم تسود الوجوه (طس) عن ابن عباس «الفة بضة ولا استشاق سنة»

قال المناوي فيه اخفاك والشافي واوجها جد (والاذان من رأس) قال المناوي
 لان لوجه ولا مستقلان فيسهان بما تراأس عند الثلاثة وقال الشافي عضوان
 مستقلان (خط) عن ابن عباس باسناد ضعيف (الطلق لانا ليس له) عن
 المطلق (سكنة ولا ثقة) في مدة العدة قال المناوي وعليه في رواية ينجيبان
 ما كانت له عليا رجعة واليه ذهب الجمهور (ن) عن فاطمة بنت عيسى وسناده
 صحيح (المتدي في المدة) قال المناوي بان يعطها غير مستحقها (كأنه قد في بقائها
 في ذمته (ن حديثه) عن أنس قال ث غريبه (المتكف يبيع الجنازة) اي
 يشبهها ولا يحل اعتكافه (ويعود المريض) كذلك وتماسه وذا خرج بحاجته مع
 رأسه حتى يرجع (ه) عن أنس بن مالك باسناد ضعيف (المتكف يعكف الدويب)
 قال الشيخ اي يدفعه عن نفسه باستنابها (ويجزي الله من الاجر كما جرحا من
 الحسنات كلها) التصدي بالتح على الاعتكاف والترغيب فيه (هـ) عن ابن عباس
 (المعروف باب من ابواب الجنة وهو) اي فعله (يدفع مصارع السوء) اي ردها
 (ابو الشيخ عن ابن عمر (العلق) يقع المبر وسكون العين المهمة المطلق والحق من المومنين
 (طرف من الظلم) فهو حرام (ط ب حل) والنساء عن حبش بن جنادة (المقبون) اي
 المسترسل في وقت المسابقة حتى يدفع اكثر من القيمة (الاجمود ولا ما جود) لكثرة
 لم يعتب بما زاد على القيمة فيؤجر ولم يجعل الي بائنه فيمد (خط) عن علي (وضعه
 (ط ب) عن الحسن بن علي (٤) عن الحسين وفي كل منها يقال لصك الحديث
 حسن لشواهد (المغرب وتزلهار) واطلق كونها وتره لقره سائنه والا فهي ليلة
 جهورية (فاوتر واصلة الليل) ندبا لا وجوبا بدليل خبره عن غيرها قال الا ان
 تطوع (ط ب) عن ابن عمر باسناد حسن (المقام الجود) الموعود به النبي صلى الله
 عليه وسلم (الشفاقة) في فصل القضاء وورد ذلك اقول هذا الحديث يردها (حل هـ)
 عن ابي هريرة (القبير على الزنى) اي المص عليه (كما بدوتن) في مطلق التعذيب
 ولا يلزم منه استواؤه بل ذلك بخلافه وذا يخرج وورد ان مرتكب الكبائر اذامات ولم ينسب
 ترسي له رجعة الله فالاولى حل هذا على المستحل واعلى ازجره والتغير (الخرطقي في)
 كتاب (مساوي الاخلاق) وابن عساكر عن أنس) واسناده ضعيف (المكاتب عبد)
 قال العلقمي قال ابن رسلان اي تجرى عليه احكام العبودية والرق ولهذا جاز في رواية
 المكاتب قن وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لان العبد مملوك والمملوك يجوز بيعه
 وهبته ولو صبه وان كان شرط انما يربيعه لان ما كان في معنى المنصوص عليه
 يثبت الحكم فيه وهو القديم من مذهب الشافي وبما قال احمد وابن المنذر فقال يبيته
 بربيه يعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك في ذلك ان ليس ان
 يبيعه جائزا قال ولا علم خبر ابي عاصم ولا دليلا على مجزها والمجهد من قول الشافي

انه لا يجوز بيعه وهو قول مالك واصحاب الرأي وتاويل الشافعي حديث بريرة عن ابيها
 كانت قد عجزت وكان يبيعها نصف الكتاب وهذا التاويل يحتاج الى دليل في غاية
 القوة وعلى القول بجواز بيعه فشره يقوم مقام المكتاب ولا يؤلفه لشره فان لم ين
 البائع للشرى انه مكتاب فهو محرمين ان يرجع بالثمن او يأخذ اثر ما يدينه سلمها
 ومكتابا ولا خلاف ان للكاتب احكام المائيل في شهادته وبجناية عليه وفي ميراثه
 وحدوده وسببه ان حضر القتال (ما سبق) قال المنذرى بكسر التصادف لقطة القرآن (عليه
 من مكاتبته) اى من تجومها (درهم) فلا يفتق منه بقدر ما دى وهو قول الجمهور (د)
 عن ابن عمر بن العاص باسناد حسن (المكثرون) من المساء (هم الاسفلون يوم
 القيامة) الطون حسابهم وتوقع عقابهم الامن ووقفاته لاداء الحق الواجب
 وصرف ما آتاه الله في وجوه التبر (الطيب السى) ابو داود (عن ابي ذر) واستاده صحیح
 (المكروا بمدة) اى صاحبها (فى النار) اى يستحق دخولها قال البيضاوى المكرو
 فى الاصل حيلة يجلب بها الانسان غيره الى مضرة (هب) عن قيس بن سعد بن
 عبادة قال الشيخ حديث صحیح (المكروا بمدة) وبجناية فى النار اى تدخل اصحابها
 فى النار (د) فى مراسيله عن الحسن البصرى (رسالة) (المهجة الكبرى) اى الحرب
 العظيمة (وقم القسطنطينية ونروج الدجال) يصكون ذلك كله (فى سبعة اشهر) قال
 العلقمى قال شيخنا وفى حديث احمد بن داود بن ماجه عن عبد الله بن بشر بن
 المهمة وقع المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون بين اول
 المهمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وقع المدينة وهى القسطنطينية مدة
 قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر انتهى والمهجة الحرب
 وموضع القتال والجمع ملاحم (حسم دينك) عن معاذ بن جبل (الملك) يضم الميم
 (فى قرينش) اى اختلاف قيسم (والقضاء فى الانصار) خصمهم لانهم اكثر قضاها (والاذان
 فى البشة) الذين منهم بلال (والامانة فى الازد) يسكون الزاى بهى العين (حمت) عن
 ابي هريرة مرفوعا وموقفا قال ت والموقوف اصح (المنافق لا يصل الى الخصى ولا يقرأ
 قل يا ايها الكافرون) اى علامته انه لا يقطعها فاذا وجد من هو مداوم على تركها
 اشعر غشاقى فى قلبه ولعل هذا خرج بخرج الزجر عن تركها (فر) عن عبد الله بن جراد
 واستاده ضعيف (المنافق يملك عينيه) اى دفعها (يسكى كاشاء) قال المنذرى
 لانه اذا ذلولونين باطن وظاهره يقين وشك واخلاص ورواى وصفه وكذب وصبر
 ورضع (فر) عن حلى باسناد ضعيف (المتعل) اى لا يس التعل (راكب) اى فى معنى
 الراكب (ابن عساكر عن انس) بن مالك (المتعل بمنزلة الراكب) فلا تأذى كالحامى
 (محموية) فى فوائده (عن جابر بن عبد الله) (المهجة) قال العلقمى قال فى المسباح المنحة
 بالكسر الشاق والساقطة يعطيه اصحابها جلا يشرب لبنها ثم يرقها اذا اخطع اللبن

هذا الصلة ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء ومنحته مضافاً من بابي قمع وضرب
 اعطيته واللائم المتعصية (مردودة) أي يجب ردها إلى مالكها (والناس على شروطهم
 ما وافق الحق) وما لا يوافق فلا عبرة به (الزائر عن النس) قال العلقمي بجنايته علامة
 الحسنه (المهدي من عترتي) المشناة القوقية (من ولد طاغية) قال العلقمي قول الخطابي
 العترة ولد الرجل لمصلحة وقد تكون الأقرباء، وأبى العمومة وقال المحافظ عماد الدين بن
 كثير لا حادث دالة على أن المهدي يكون من أهل البيت من ذرية طاغية رضي الله
 عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبيع له عند البيت
 اهـ قال المناوي لا يعارضه المؤمن ولد العباس بمجده على أن فيه شعبة منه كما يأتي
 (ذلك) عن ام سلمة واستاده حسنه (المهدي من ولد العباس عن) حاول بعضهم
 التوفيق بأنه من ولد طاغية ولكنه يدل على بعض بطون بني العباس (قط) في الأفراد
 عن عثمان بن عفان قال المناوي وفي استاده كذاب (المهدي من أهل البيت
 صلحه الله في ليلة) قال المناوي قيل أنه يصير متصرفاً في عالم الكون بأسرار الخروف
 (حبه) عن علي باستاده حسنه (المهدي مني أجدى الجمية) أي منسخر بالشعر من
 مقدمه (القي الأتق) أي طوبى له (علاء الأرض قسطاً وعدلاً) القسط بالسكر
 العدل فالجميع للأطناب (كاملت جوراً وظلماً) والجور الظلم فالجميع لما تقدم (يالك
 سبع سنين) قال المناوي زاد في رواية وتسع وفي أخرى بمده الله بثلاثة آلاف من
 الملائكة (ذلك) عن أبي سعيد (المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب النوري)
 قال المناوي قال في المطامع حكى أنه يكون في هذه الأمة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر
 (الروائي عن حذيفة) الموت كفارة لكل مسلم قال المناوي لما يقام من الألام
 والواجع التي لم يقع له ما يقرب منها من قبل قال الغزالي إذا المؤمن حقاً المسلم صدقاً
 الذي سلم المسلمون من لسانه ويده (حل هب) عن أنس واستاده حسنه (الملائكة
 شهداء الله في السماء وأنتم) أي المؤمنون (شهداء الله في الأرض) قاله لم يرجح
 فأتوا عليها خيراً فقال وجبت ثم رابنوي فأتوا عليها شرّاً فقال وجبت ثم ذكره
 (ب) عن أبي هريرة واستاده صحيح (الميت يبعث في نسيابه التي يموت فيها) المراد
 بالتبواب العمل أي يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ وأخذ بعضهم بظاهره
 فلا ينافيه ببعث الناس حرارة لأنهم يخرجون بنيانهم ثم تتسار (د حبل عن أبي سعيد
 قال له في شرطها وأقره الدهي) (الميت من ذات الجنب شهيد) من شهداء الآخرة
 وهو من الأمراض الخوفية (حم طيب) عن عتية بن عامر قال العلقمي بجنايته علامة
 المحصنة (الميت يمدب في قبره بما نفع عليه) (أن أوصاهم بفعله) (حم ق ن ه) عن عمر
 (المرتان يسد الرحمن ريع أقواماً و يضع آخرين) قال المناوي أي جميع ما سكن
 وما يكون بتقدير شعير يصير يعلم ما يؤكل البهائم أحوال عباده فيقدر ما هو أصغر لم يقدر

ويعنى وينسج ويعطى ويقبض ويسسط كما مضى الحكمة لربانية قال ابن قتيبة
 في المعارف وابن دريد في الوشاح كان عمرو ابن العاص جزارا بحكمة ثم صار أمير مصر قال ابن
 الجوزى وكذا الزبير بن العوام كان جزارا ثم رفع الله قدره واعنى ذكره (الجزائر عن نصيرين
 ههنا) واستاده صحيح

•(حرف النون)•

•(نار كده) التي تودقونها في جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزأ من نار جهنم
 لكل جزء منها حرها) أى حرارة كل جزء من السبعين جزأ من نار جهنم مثل حرارة ناركم
 (ت) عن أبى سعيد رواه مسلم عن أبى هريرة •(نار ماواذا أتيتهم فاحسنوا) قال الشيخ
 عبادة ربهكم ١٥ وقد تقدم الاستيقظ احدكم فليل الحمد لله الذى رد عن روى
 وعافانى في جسدى واذن لى بذكره •(هب) عن ابن مسعود باسناد ضعيف •(بنات)
 التفرق الاغنامان من الجذام) وعدم نباته فيه لفساد الملبت يؤذن باستعداد لندن
 لمرض الجذام (ع طس) عن عائشة قال في الميزان عن البغوى باطل •(نبدأ بما بدأ
 الله به) نبدأ بالمقابل المروءة وهذا وان ورد على سبب لكن المعربة بعلوم اللفظ يقدم
 كل مقدم كالوجه في الوضوء •(حم ٣) عن جابر واستاده صحيح •(بجاء قول هذه الامة
 باليقين) يشمل ان يكون المراد يقينهم ان ما قد مر الرزق وغيره لا بد من حصوله وقال
 المناوى وهو ان يقذف الله النور في القلب فيسكن ويستقر فيه •(وازهدي) في الدنيا
 •(ويهلك آخرها بالفضل و) طول •(الامل) تا اصل فلا بد منه لقيام العالم قال المناوى ولهذا
 قال ابن عباس انزل اليوم أكثر صلاة وصياما وجهاد من اصحاب محمد وهم كانوا خير امتكم
 قالوا هم قال كانوا ازهد في الدنيا وارغب في الآخرة •(ابن ابى الدنيا عن ابن عمرو بن
 العاص •(تح الاذى) من نحو شوك وجر •(عن طريق المسلمين) فله تلك مدة والامر
 للندب •(ع حب) عن أبى هريرة باسناد حسن •(نزل الحجر الاسود من الجنة) حقيقة
 او انما اعلى ما مر وهو شديدا من اللين مسوده خطأ يابى آدم قال المناوى
 وانما لم يصبه توحيد المؤمنين لانه طمس نوره لتستر زينت عن النطفة •(ت) عن ابن
 عباس وقال حسن صحيح •(نصبر ولا نعاقب) قال المناوى سببه لعل مثل يوم احد
 بجزء انزل الله يوم القح وان عاقبتهم فاقبلوا الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نصبر ولا نعاقب قال السبائى في تفسير الآية وقيل انه عليه الصلاة والسلام رأى
 حزمة وقد مثل به فقال والله لن تغرق في الله بهم لا مثلن بسبعين مسكنا فتزلت فكفكر
 عن عبيد •(حم) عن ابى بن كعب •(انصرت) يوم الاحزاب •(بالصبا) بالضم قال المناوى
 اربع الذى يمين من ظهرك اذا استقبلت القبلة وسمى القبول بالفتح وقال العلقمى قال
 التورى الصبا فتح الصاد وهي مقصورة اربع الشرقية وقال في الفتح الصبا يقال لها
 القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ هما من مشرق الشمس وشدها التورى

وهي التي أهلكت بها عاد ومن لطيف المناسبة كون القبول نعمت أهل القبول وان
 الذبور أهلكت أهل الأديار وان الذبور شد من لصبا لما في قصة عاد انما لم يصرح منها الا قصور
 يسرو مع ذلك استأصلتهم قال تعالى فهل ترى لهم من باقية وما علم الله راقفة عليه صلى الله
 عليه وسلم وقومه وقدره ان لم يواسط عليهم العساة فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين
 لما اصابهم - يهب من الشدة ومع ذلك فخر بسلامتهم احد ولم تستأصلهم وذلك في غزوة
 الخندق وهي المرادة بقوله تعالى فارسلنا عليهم رجلا جنود الم تزوها كما يرميه بحامد
 وغيره من الرياح ايضا الجنوب والشمال فهذه الاربع تهيب من الجهات الاربع فاي ريح
 هبت من بين جهتين يقال لها النسيك يفتح التون وسكون الكاف بعدها موحدة
 (واهلكت) بضم الهزنة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالذبور) فتح الدال قال المناوي التي
 تأتي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة (حقيق) عن ابن عباس ه (نصرت بالصبا) قال
 المناوي في غزوة الخندق (وكانت عذابا عني من كان قبلي) من الامم حسنة عاد وغيرهم
 (القبور) في مسنده عن محمد بن عمرو وسلا ه (نصف ما يجر لاتي من القبور
 من العين) بورود ثلث منها بالصبي من العين والمراد بكل منها التقريب لا التعدد
 (طب) عن اسماء بنت عميس ه (نصفه) قال المناوي بزيادة مبهمة شديدة وتصح
 من النضارة وهي الحسن اى خص بالصحة والسور (امرأ) النساء (اصح مناشدا) من
 الاحاديث (فلقه) اى اداه الى من يلقه (كاسحه) من غير زيادة ولا خص فن زاد
 او خص فغير لا يبلغ (فرب يبلغ او هي من سابع) لما ذوق من جودة الفهم وكمال العلم
 والمعرفة (حيث حب) عن ابن مسعود وانه صحح ه (فصرفه امر اصح منا حديثا)
 هي فله حتى يلقه غيره) والمعنى خصه الله بالصحة والسور وما روي في قوله ومعرفة من
 صلوا للتدوير والفرقة بين الناس في الدنيا ونجم في الآخرة حتى يرى روي ان شاء وفيه النعمة
 وانما خص حافظ سنة وبلغها بهذا الدعاء لانسى في خضرة العلم وتجديد السنة فما زاد
 في دعائه لها ما سب حاله في المعاملة (فرب حامل قفالي من هو افصح من عرب حامل
 قفلي ليس بفتح) قال المناوي بين بهان راوي الحديث ليس للمفهم شرط ما شرطه
 الحفظ وعلى التقية التفهم والتدبر (ن) والاضياء عن زيد بن ثابت ه (نطقه من حل
 بيتنا فقليلة) غالب (ونطقه المراد معرفة حقيقة) غالب (فأما) غلبت صاحبها) يحصل
 ان المراد بالفتنة السبق لا تقدم (لا شبهه وان اجتمعوا جميعا فان الولد منها ومنه) اى
 بين الشبهين (الرو الشيع في العظمة عن ابن عباس ه (قلنا لرجل لا شبه على شوق) منه
 الذي (غير اى) حكرا (را) من اعتكاف سنة في مسجدى هذا) اى مسجد المدنة
 والا اعتكاف فيه مضاف كمتعبد الصلاة والصلاة فيه بالفت صلاة فيكون
 بالاعتكاف فيه جعل اهتكاك الفسنة في جميع المساجد فجعل في النظر على شوق
 منه غيرا من هذا الاعتكاف والمراد بفتنة كون المحبوب من المسلمين (المكوي)

الترمذى (عن ابن عمرو) بن العاصم (تم) كلمة مدح (الادام) بكسر الهمزة ما يؤتى به
 والجمع ادم بضمين ص كتاب وكتاب قال العنقى والادام باسكان الدال مفرد
 كالاداء (تم) قال ابن القيم الخليل مركب من الحارثة والبرودة وهي اغلب عليه وهو
 يابس في الثالثة قوى التحفيف يمنع من نضاب المواد بلطف وينعم المعدة اللطيفة ويقمع
 الصفراء ويحلل اللبن وندم اذا جرد في الجوف ويدفع ضرر الادوية القاتلة وينفع الحمال
 ويوسع المعدة ويصل الطبيعة وقطع العطش وينفع فورم حيث يريد ان يحدث ويمن
 على المضرو ويناد البلغم ويلطف الادوية اللطيفة ويرق الدم واقاسى قلع العلق
 المتعلق باصل الحنك واذ تعضض به حضا تقمع من وجع الاسنان وقوى الشدة وهو مشة
 للذات كل يطيب الاطعمة صالح للشباب في الصغبر والسكان البلاد الحارة قال المحكم
 الترمذى في نوادر الاصول في الخليل منافع للذين والدنيا وذلك بانه بارد يقطع حرارة
 الشهوة ثم اخرج من طريق ابن اسحاق عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة بنت
 عبدالرحمن قال كان عامتادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخليل ليقطع عنهن
 ذكر الرجال وسببه كافي مسلم عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهلها
 قبيل ما عندنا الا لخل فدعا به يجعل يأكل ويقول تم الخيل فذكره (حسم) عن جابر
 ابن عبدالله (تم) عن عائشة (تم البئر) ترغرس (تم) فتح العين المجهمة وسكون الزهراء
 وسين مهملثة بئر دينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل (هي من صيون الجبنة وماؤها
 الطيب الميساء) اي اعظمها بركة بعدما زعم (ابن سعد عن عمر بن الخطاب مرسله) (تم)
 بكسر فسكون (الجهاد الحج) قاله حين سألته نساءه عن الجهاد وقيه ان النساء لا يترهن
 الجهاد (خ) عن عائشة (تم السحور) التمر فان في السحور به ثوابا كبيرا لكن
 الرطب افضل منه في زمنه (حل) عن جابر بن عبدالله (تم التي الهدية امام الحاجة)
 وفي رواية تم العون الهدية في طلب الحاجة (طب) عن الحسين بن علي واسناده
 ضعيف (تم السدا) الحمام لظن روايته انها كم لهم الدواء الجمامة (يذهب بالدم ويخفف السلب
 ويبيح عن البصر) ما يصفه (ت) عن ابن عباس قال لك صحب وردة الذهب (تم)
 العظيمة كلمة حق سمعها تم عملها الى ان خلفت مسلم فتعلمها ايها لان فيها صلاح الدارين
 (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف (تم العون على الدين) بالكسر (قوت سنة)
 اي اذا ناره لعسالة وذلك لا ياتي الزهد (فر) عن معاوية بن حيدة واسناده ضعيف
 (تم الميتة) بالكسر (ان يموت الرجل دون حقه) اي ان يقتل حال كونه يدايم عن
 حقه فانه يموت شهيدا كالم (حم) عن سعد قال الشيخ حديث حسن (تم تحفة
 المؤمن) التي تصف بها اخاه (التمر) فينبغي للسافر ان يقدم ان يهدي منه لا خوله وجيرانه
 (خطا) عن طائفة بنت الحسن كذا رواه الخطيب قال المساوي فما هوه المؤلف من
 انها طائفة الزهراء غير صوابه (تم سلاح المؤمن الصبر والدعاء) فانها سلاح الفلاح

وبها يطلق العبد الفعاح (فر) عن ابن عباس قال الشيخ وهو حديث ضعيف (تعدت
 الاخصية بمجرد من العنان) وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية (ت) عن ابي هريرة قال
 الشيخ وهو حديث ضعيف (تلان السبها) اجاهد فيها خير من ان اعتق ولدان (ز)
 اى الله امل يعمل ابوه المهر على ذلك قال الشيخ وسيبه ان سموية سألت عن عتق وقيق
 سبي الجمل فذكره (حمه) عن سموية بنت سعد اوسعيد الصميا وهو حديث
 ضعيف (تعتان) اتبنيته متوهي الجمل لعمسة او النفع المقبول على جهة الاحسان
 للغير (مقبون بها) كثير من الناس العمسة والقراغ) شبه المكلف بالتأجير والعمسة والقراغ
 برأس المال لكونها سببا للربح فمن عامل الله بأمثال امره ربح ومن عامل الشيطان
 بأمثال امره خسره قال العلقمي قال ابن بطال معنى الحديث ان المرأ لا يكون فارغا حتى
 يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على ان لا يغيب بان لا يترك شكر الله
 على ما تم به عليه ومن شكره اذ تشال او امره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو
 المقبور وقال غيره من استعمل فراغه وحمته في طاعة الله فهو المنسوط اى الراجح ومن
 استعملها في عصية الله فهو المقبور اى الخاسر (ت) عن ابن عباس واستاده
 ضعيف (تقس المؤمن) اى روحه (معلقة) بدمه قارقة البدن (بدنه) اى محبوسة
 عن مقامها الذى اعلمها وعن دخول الجنة (حتى يقضى عنه) اى يقضى بموارثه
 او يقضيه المدين يوم الحساب والمراد دين استدانه في فضول او محرم (حبه) عن
 ابي هريرة واستاده صحيح (تققة الر جل على اهله) من زوجة وادم وولدي يديها
 وجه الله (صدقة) اى يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم (ت)
 عن ابي مسعود عقبه بن عمر البدوي (تق يعهدهم وتستن الله عليهم) قاله محذوفة
 لما خرج هو وابوه ليشهدا بدرافنهما كما قرورش واخذوا منها عهدان لا يقانلا معه صلى
 الله عليه وسلم فأتيا به فآخبراه فقال انصر فآخذوه قال العلقمي وهذا ليس للاحتساب فانه
 لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام وانما به ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع
 عن اصحابه تقص العهود وان لا يزمهم ذلك لان المسيح عليهم لا يدكرنا وبل (م) عن
 حذيفة بن اليمان (نهرا من الجنة النبل والقرات) لا تعارض بينه وبين عقدها
 اربعة في حديث لا احتمال انه اعلم ولا يأتين ثم يأتين (الشيراوى عن ابي هريرة)
 واستاده حسن (تهيتك) اى تقا عن زيارة القبور (والا لان) فزوروها فانها تترك
 الموت) فهذا ناسخ للنبي والمخاطبة الرجال (ت) عن انس قال العلقمي يجانه علامة
 المحسن (تهيتك عن زيارة القبور فزوروها) ندبا (قان لك فيها عبرة) اى اعتبارا
 اذا تأملت في احوال اهلها وباصار واليه (طب) عن ام سلمة قال العلقمي يجانه علامة
 المحسن (تهيت عن التحرى) تهيت بالبناء المفعول عن التحرى اى كشف العورة
 بمحضرة الناس (الطباى) ابو داود (عن ابن عباس) قال العلقمي يجانه علامة العمسة

•(نبت ان لدني عربانا) اي نهاي الله عن المشي عربا من غير لباس يوارى عورتي
فأرؤيت عورته بعد ذلك قال الشيخ وذلك ان جبريل لطمه حين تعري وكشف أزاره
ووضعه على كتفه ليميل البحر عليه كما كانت تعمل قریش فسقط على الأرض
مغشبا عليه ثم قام فذكر ذلك لعنه العباس حين سأله (طب) عن العباس بن عبد
المطلب قال العلقمي بجانبه علامة العفة •(نبت عن الحسن) اي عن قنصل الحارث
هكذا أبياه في رواية أخرى قاله مرتين (طب) عن أنس قال العلقمي بجانبه علامة العفة
•(نبتنا عن الكلام في الصلاة بالقرآن والذكر) والدعا غير تكلم بغير ذلك بطلت
صلاته (طب) عن ابن مسعود قال العلقمي بجانبه علامة المحسن •(نور ولسانكم
بالصلاة وقرآنة القرآن) زاد في رواية الدررني فانها صواع المؤمنين (هب) عن أنس
ابن مالك •(نور وبالعبور) أي صلوا صلاة الصبح إذا استنار الأفق سكن كثيرا (قائه)
أي التنويره (اعظم للأجر) بقيته عند منخرته نور يابلل بالعبور قد رما بفتح القوم
مواقع تلهم (سجوية) في قوله (طب) عن رافع بن خديج قال العلقمي بجانبه علامة
المحسن •(نوم الصائم) فرضا أو قنلا (عبادة) قال المناوي فكذا في النسخ وروايت
السهروردي سابقه بلقط نوم العالم عبادة فيصطلح النهار ويقوم بمشغل ان احد القطن
يسبق ظم (وصحته تسبيح) أي بمنزلة التسبيح (وعلمه مضاعف) المحسنة بعشر إلى ما فوقها
(ورعاؤه مستجاب وذنبه منفقور) أي ذنوبه الصلة ثم وهذا في صائم لم يخترق صومه بخبر
غيبه قاله نوم وان سكان عين الغفلان لكن كل ما يسبحان به على العبادة يصير عبادة

(هب) عن عبد الله بن أبي أوفى قال الشيخ وهو حديث ضعيف •(نوم على علم خير من
صلاة على جهل) لأن تركها خير من فعلها معه فقد ينظر المطلق معصما والمفوض حثرا

(حل) عن سلمان قال الشيخ وهو حديث ضعيف •(نية المؤمن خير من عمله) لأن
النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب الخلق والنية عبودية الجوارح
بان النية والعمل تمام العبادة والنية أحديها والآخرها العمل لأن الأعمال بالجوارح
غير مرادة إلا لتأثيرها في القلب فيعمل للغير ويقطع عن الشريف فيخرج غلظد كروا الفسك
الموصلين إلى الأنس والمعرفة للذين هم أسباب السعادة الآخروية (هب) عن أنس قال
هذا السادة ضعيف •(نية المؤمن خير من عمله) والمنافق خير من نيته لأنه لما كان
المؤمن في هزيمة ان يعد الله ما دام حيا ولا شركه شيئا كانت نيته خيرا من عمله لأنه لا نيل
سابقة عليه وخال المنافق بالعكس (وكل يعنى على نيته فإذا عمل المؤمن عملا) صاحب
(تأرق قلبه نور) ثم يفيض على جوارحه ويقوم جميعا فتستدل ان الامور تتعاهد ما وهي
قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة يتفرع عنها من الاستكباب لا يكاد يصح (طب)

عن سهل بن سعد الساعدي ووضعه العراقي •(النائمة) اذ لم تسبق طوبىها تمام
قال المناوي يعني تحشر (يوم القيامة وعليها سربال) قال المناوي تفسير قوله تعالى

سرا يلهم من قطران اى قسانهم (من قطران ودرج من جرب) اى بصير جلدها جرب حتى يكون الجرب كقبص على بدنها والدرج قبص وهذا الوعيد جري على اطلاقه وقيد بالمشيئة فى رواية اخرى فيصل المطلق على القيد تشبيهه قال الغزالي سر ذلك ان الاجرب سر دمع الالم لترج جلده والقطران بقوى اشتغال النار (حرم) عن ابي مالك الاشعري (الناثم الطاهر صك الصائم القائم) فى حصول الاجروان اشتغال المقصد (الحكيم) الترمذى (عن عمرو بن حرث) واستاده ضعيفه (الناجش) اى الذى يزيد فى السلعة لانه قبل ليدفع غيره قال المناوى اومن يمدح سلعة كاذبا لغير غيره (آكل ربي) اى اجمع مثل اكل الرب (ملعون) اى مطر ودهن منازل الاخير فالعص حرام ونظاها الحديث انه صكيرة (طب) عن عبيد الله بن ابي اوفى ورجاله قاتله (النار جبار) قال المناوى اراد بالنار محرق فمن اوقدها عليك فطيرتها الريح فاجرب قتال غيره لا يضمنه اه وقال العليقنى قال شيخنا قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه صدر الرزاق انما هو البئر جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصفاني عن معمر فدل على ان الحديث لم يتقدمه عبد الرزاق ومن قال هو ضعيف البئر اسحق فى ذلك بان اهل اليمن يسمون النار وكبير من النون منها فسبح بعضهم على الامانة فكتبه بالساء ثم قلده الرواة مصفا وان مع الحديث على ما روى فانه متناول على النار بوقدها الرجل فى ملكه لا ربه فيها تطير بها الريح فتشعلها فى مال غيره من حيث لا يكتبه ودها فيكون هدوا غير مضمون عليه (ده) عن ابي هريرة (النار هدو لكم) قال المناوى اى منافسة لا بد انكم واموالكم منافسة العدو ولكن تحمل ضمها بكم بوسائط (فاحذروها) اى خذوا وحذروكم منها والحفظ للمراجيع قبل نومكم ويحتمل ان المراد نار الاسرة (حرم) عن ابن عمر باسناد حسن (الناس تبسح قريش فى الجحيم والشر) قال النووي معناه فى الاسلام واجماله كالجرح به فى الرواية الاخرى لانهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حريم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما استلبوا وقتت مكة تبسحهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة وتدخل الناس فى دين الله افواجا وكذلك فى الاسلام هم اصحاب المخلافة والناس تبسح لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم يستمر الى آخر لديننا ما بين من الناس انسانا وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم من زمانه صلى الله عليه وسلم الى الان المخلافة فى قريش من غير مزاجة لهم فيها وتبسى كذلك ان شاء الله تعالى ما بين انسان (حرم) عن جابر (الناس ولد آدم وادم) خلق (من تراب) يحتمل ان المراد الخس على التواضع ولين الجانب وترك التعامل قال المناوى وقيل له من فضل الملك على البشر لان من خلق من نور افضل من خلق من تراب والملك يحيى نوره (ابن سعد عن ابي هريرة) واستاده حسن (الناس دجلان عالم وسطهم ولا خير فيما سواهم) قال المناوى

لانه بالبهاثم اشبه (طب) عن ابن مسعود (الناس ثلاثة سالم وغائم وشاحب)
 قال المناوي بشين مهجة وجيم وموحدة أي هالكت وقال العلقمي قال في النهاية في مادة
 شجبم الشين المهجة والبحيم والموحدة شاحب أي هالك يقال شجب بشجب فهو
 شاحب وشجب بشجب فهو شجب أي أسالم من الاثم ولما غامت للاجر ولما هالك ثم
 قال ابو عبيد يروي الناس ثلاثة السالم الساكت والغائم الذي يأمر بالخير وينهى عن
 المنكر والشاحب الساطق بالخناء المدين على الظلم وقال في النهاية ايضا الشاحب
 المتبر اللون والجسم لعارض من مرض او سفرا ونحوها (طب) عن عقبه بن عامر الجهمي
 وأبي سعيد الخدري (الناس معادن) كعادن الذهب والفضة ومعادن كل شيء أصله
 أي اصول بيوتهم تعقب مشالها ويسرى كرم اهرافها إلى فروعها (والعرق دساس
 وادب السوء كعرق السوء) قال المناوي اشار به إلى ان ما في معادن الطباع من جواهر
 مكارم الاخلاق وضحاها يستخرج برأفة النفس كما يستخرج جواهر المعادن بالقساوة
 والتعب (هب) عن ابن عباس (الناس تبع لكم يا أهل المدينة في العلم) هذا اخبار
 بضلهم وشر فهم واعتناهم بأخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وكفى بمالك ثمرا (ابن
 عسا كرمه إلى سعيد) واسناده ضعيف (الناس كرم في قومه) أي من قابله وعشرته
 (صكا المعشب في داره) قال في النهاية والمعشب الكلا مادام رطبا ولا يقال له حشيش
 حتى يهيج قال الشيخ وسيه ان رجلا من الانصار استشار عن شيخه فذكر له ووجه
 الشبه وجود الرقيق ضرب الكلا يحصل به رقيق وعدم مشقة والتزوج من العشيبة
 كذلك (طب) عن طلحة بن عبد الله (والتي لا يورث) اللام للجنس بدليل نحن
 معاشر الانبياء لا نورث لاحتمال ان يمتي وارثه موته فيملك فخر كونه صدقة (ع) عن
 حذيفة بن اليمان باسناد صحيح (في الجنة والوئيد في الجنة) الوئيد يقع الحراو وكسر الحزرة الطفل
 المدفون حيا ولم يكتب بقوله عقب الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة والجنان
 متفاوتة قال العلقمي وسيد في أبي داود عن حسناء بفتح الحاء وسكون السين
 المهبلتين والمدوي قال حسناء بالجمعة وتقدم النون على السين بنت معاوية الصريمية
 بفتح الصاد المهملة وكسرها قالت حدثنا هي قال ابن رسلان قال المنذرى هم حسناء
 هو اسلم بن سليم قال قلب يا رسول الله من في الجنة فأنى من يكون فيها قال المنذرى في الجنة
 فذكره (حمد) عن رجل من الصحابة قال العلقمي بحسنة علامة العصاة (السيون
 والمرسلون سادة أهل الجنة والشهداء اقرب أهل الجنة وحمل القرآن) أي حفظه
 العاملون باحكامه (عرقا ما أهل الجنة) أي رؤسائهم وفيه منابر الرسول والنبى
 (حل) عن ابن هريزة (اليوم) أي الصكوك أكبر حبيبه لانها تنضم أي تطلع من
 مطالعها في افلاكها (أمنة) بفتح الهمزة من (السماة) فسادت الصور بما قيسة

لا تنظر إلى السماء ولا تشق ولا تجني أهلها (فأذا ذهبت النجوم) أي تنأثرت (إني السماء ما توهده) من الاضطراب والعلو كالسجل (وأنا سنة لأصحابي فأذا ذهبت) أي مستأني (أصحابي ما يوعدون) من الفتن والكروب وارثاد من ارتقمن الاعراب واختلاف الصلوات وقد وقع (واصحابي سنة لا متي فأذا ذهبت أصحابي إني أممي ما يوعدون) من ظهور البدع وغلبة الأهواء واختلاف العقائد وظهور الروم وغيرهما قال العيني وأوله مع ذلك صكره كإني مسلم عن أبي بدره عن أبيه قال قلنا المشرق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا والوطن حتى فصل مع العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلت ما هنا قلنا يا رسول الله جلسنا معك المغرب ثم قلنا تجلس حتى فصل معك العشاء قال أحسنتم ولو أصبتم قال فرجع رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم فقد كره (حمم) عن أبي موسى الأشعري (النجوم لسان لاهل السماء) بالعمى المبرور (وأهل بيتي أمان لا متي) أراد بأهل بيته علماءهم ويحتمل الإطلاق لأن الله تعالى لما خلق الدنيا لاجلهم جعل دوامها بدوام أهل بيته (ع) عن سلمة بن الأكوع وأسناده حسن (القل) بالتحاء المبهمة (والشكر ركة على أهل وعلى حبيبهم) أي خيرتهم (بعضهم إذا كانوا فة شاكرين) لأن للشكر يحتمل به المزيد (طب) عن الحسين بن علي وأسناده ضعيف (الندم توبه) أي هو معظم أركانها لا يتم متعلق بالقلب والجوارح تبع له فإذا ندم القلب قطع عن العاصي فرجعت برجعته الجوارح قال المسعودي قال بعض العارفين من الخالان يأتي مؤمن مصعبه توعده عليها فيخرج منها أن لا يحدث نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبه وقد قام بهذا المؤمن الندم فهو توبه فحفظ حكم الوعيد بهذا الندم فإنه لا بد للمؤمن من كراهة الخصال فهو الذي نخطوا مخلصا كما وأخرسنا عسى الله أن ينوب عنهم (حمم) عن ابن مسعود (كعب) عن أنس وأسناده صحيح (الندم توبه والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) فإن التوبة تجب ما قبلها (طب حل) عن أبي سعيد الأنصاري وضبطه البضاري وغيره (التدبيرين وكفارة كفارة بين) أراد نذر الجباج والعتب (طب) عن عتب بن عامر قال العلقمي يمانية علامة الصحة (النصر مع الصبر) أي ملازمه لا ينفك عنه فيها خون شقيقان والثاني سبب ظلوله (والفرج) يحصل سر بعدا (مع الكرب) فلا يدوم معه (وأن مع الصبر يسرا) كإطلاقه القرآن مرتين ولن يظلم عسر يسرين لأن النكرة إذا أعيدت تكون غير الأولى والمعرفة حينها (خط) عن أنس وأسناده ضعيف (النظر إلى على عبادة) أي رؤيته تحصل على النطق بكراهته كان يقول الناظر سبحان الله لما هلا من سبب العبادات والبهاء والنور وصفات السيادة (طب) عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين (النظر إلى الكعبة عبادة) أي من العبادات المتأب عليها (ابو الشيخ عن عائشة) وأسناده ضعيف (النظر إلى المرأة المحسنة) والخضرة

أي الشيء الأخضر ويمتثل ان المراد الزرع والشجر فقط (يزيدان في البصر) أي في القوة
 الباصرة والمراد المرأة المحلقة فالنظر لاجنبية نظلم البصر والبصرة (حل) عن جابر
 واسناده ضعيفه (الثقفة كلها في سبيل الله) فيؤيد المأخوذ عليها (الابناء فلا خير
 فيه) أي في الاثاق فيه فلا يرفيه وهذا في بناء لم يقصمه قرينة أو كان فوق المحتاج (ت)
 عن انس قال العلقم يمانه علامة الحسنه (الثقفة في الحج كالثقفة في سبيل الله) أي
 الجهاد (بسبعائة ضعف) خيرتان والله يضاعف لمن يشاء من زيادة على ذلك (حم)
 والقضاء عن بريرة واسناده ضعيفه (التبسة والتبسة) قال العلقم قال الجوهري
 التبسة السب والاسم التبسة (والجمعة) قال في النهاية هي الاتفة والدمرة والمراد اصحاب
 هذه الصفات (في النار لا يجتمعن في صدور مؤمن) أي في قلب انسان كامل الايمان
 (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيفه (النوم اخو الموت) لا تطاع العمل فيه (ولا يوت
 أهل الجنة) فلا ينامون قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل اين أم أهل الجنة (هب) عن
 جابر ورواه عند الطبرانيه (النية الحسنه تدخل صاحبها الجنة) قال المناوي قسامة
 عند صخره والمحقق الحسن يدخل صاحبها الجنة والجوارح الحسن يدخل صاحبها الجنة
 (فر) عن جابر ه (النية الصادقة مطقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته) بالنسب مفعول
 صدق وصدق يرد متعلما قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله ارؤا بالحق (تمحرك
 العرش فيغفر له) يتمثل تحركه خفيفة ويمتثل انه مجاز عن ملائكته والمراد الصغار
 (خط) عن ابن عباس

• (باب المناهي) •

• (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغفرطان) جمع اغفرطة وهي ما يخالط به
 العالم من المسائل المشككة ليستزل الحافيه من ابناء المسؤل والطهار فضل المسائل مع
 عدم تقهها في الدين (حم) عن معاوية واسناده حسنه (نهي عن الاختصاء) وهو
 قطع عن الحيوان والنهي للفرص في الاوصى وما لا ينشأ عن خصه طب نجمة (ابن
 عساكر عن ابن عمره (نهي عن الاختصاء) وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
 والنهي للتعزبه (حم) عن أبي هريرة (نهي عن الاقران) قال العلقم كذا تلا كثير
 واخرج ما يرواه الطيالسي لفظ القرآن بغير همز وهو افصح من الاقران وهو ضم قرنة
 الى اخرى والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش وهو حرام ان كان الطعام مشترا
 (الا ان يستأمن الرجل اخاه) والا فهو مكروه (حم) عن ابن عمره (نهي عن الاختصاء
 في الصلاة) قال الثوري الاختصاء نوحان احدهما ان يلمص الشية بالارض وينب
 سابقه ويضع يديه على الارض كالقمام الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه
 النهي والثاني ان يجعل الشية على عقبه بين المصنبتين وهذا مستحب وقد نص الشافعي
 في الجوهري على استحبابه (لحق) عن حمزة (نهي عن الاختصاء والتوريط في الصلاة)

قال العلقمي وهو ان يرفع وزركه اذا سجد حتى يفتح في ذلك وقيل هو ان يلمس التربة
بقية في السجود وقيل هو ان يضع يده على وزركه في الصلاة وهو قائم اهـ ويحتمل
ان المراد نهى عن التورك في غير الجلوس الا خيرة (حمق) عن انس قال العلقمي
بجانب علامة العفة (نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة) والهي للفرس
(ن) عن انس قال العلقمي بجانب علامة الحسن (نهى عن التبتل) قال في الفتح المراد
بالتبتل الاتطاع عن النكاح وما يشتم من الملاذ التي العادة والامور به في قوله تعالى
وتبتل اليه تبتلا فقد قره مجاهد فقال اخضع اليه اخلاصا (حمق) (ن) عن سعد
(حمق) (ن) عن سمرة (نهى عن التبرق في المال والاهل) قال المناوي هو التكثر
والسعة والبر والشق والتوسعة (حم) عن ابن مسعود قال العلقمي بجانب علامة
الحسن (نهى عن التفرش بين البهائم) قال المناوي هو الاغراء وتهيج بعضها على
بعض كما يفعل بين الكباش والدبوك (دت) عن ابن عباس قال العلقمي بجانب علامة
الحسن (نهى عن التفتب بالذهب) فيصيرم التفتبه على الرجال (ت) عن عمران بن
حصين واسناده صحيح (نهى عن الترجيل) أي التمشط أي تسريح الشعر فبكره لما فيه
من التتم ولين الشعر لا تمن زى الجموار باب الدنيا (الاقبأ) أي يوما بعد يوم فلا يكره
بل يسن فأنهى عن الموطبة عليه (حم) عن سعد بن معقل قالت حسن صحيح
(نهى عن التكلف للضيف) أي أي شكلف المضيفه ضيافة فوق اللائق بالمال
لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يشكلف منقودا وذكروا عن ابن مسعود
عليه الصلاة والسلام ضياف تجمع لهم سكر او جزلم بقل وقال كلوا لوان الله عن
المتكلفين لتكلفت لكر والتكلف بحمل ما ليس في الوسع وهو مذموم في كل شيء (ك)
عن سلمان (نهى عن الجذاذ الليل) يخرج الجهم وتكسر صرام النفل وهو قطع ثمنا
(والمحماد الليل) بالفتح والكسرى قطع الزرع قال العلقمي وانما نهى عن ذلك لاجل
المساكين حتى يحضر وذلك خصم صرف عليهم منه وقيل لاجل الهوام لئلا تصيب الناس
(حق) عن الحسين بن علي واسناده حسن (نهى عن الجذال في القرآن المستزى
في الاياتة عن ابي سعيد) واسناده حسن (نهى عن الجفوس على ما تدعى بشر بي عليها
الجر) لانه اقرا على معصية (وان بأشكل الرجل) أي الانسان ولو اتى (وهو منطلي
على بطنه) وفي نسخة على وجهه لانه مع ما فيه من جمع الميتة يضر بالمعدة ولا معاد
(دهك) عن ابن عمر واسناده ضعيف (نهى عن الجمة للجرة) قال في النهاية الجمة من شعر
الرأس ما سقط على المتكبين (والقصة للامة) بالكسر بمعنى القصة أي العفيرة
أي نهيت شجرة عن سفل الشعر وارساله على كتفها للتشبه بالرجال وعن القصة
أي الشعر المقصور للامة كتشبه بالحراث (طب) عن ابن عمر واسناده ضعيف (نهى
عن الجلالة) أي التي تأسكل الجلالة أي الصدرة (ان يركب عليها أو شرب من البانها)

وتتمت حكما في النساء، وازور المرأة تلف على رأسها تهي وقال المناوي قال قتادة ما يكثر به النساء شعورهن (ق) عنه اى عن معاوية (نهي عن السدل في الصلاة) قال المقري قال شيخنا قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء وقال في النهاية هوان بالفتح شوبه ويدخل يديه من داخل فركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تغفل فنهوا عنه وهذا مطرد في القبيص وغيره من الثياب وقيل هوان يضع وسط اتردها على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفه اه وقال ابو عبيد في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبه بين يديه فان ضمته فليس بسدل وقال حافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي يشمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما استراجمين عن السجود اه لكن يعارض هذا حديث نهى ان يصل الرجل ورأسه معقوص ويمكن الجمع بحمل النهى عن السدل على ما يمنع من السجود فالطوب جعله فرقين يمينه وفرقة عن شماله قال المقري قلت لا ارجع في تفسير السدل القول الثاني من القواوين اللذين حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والنووي في الترياقين (وان يغطي الرجل) اى المصل ولواتي (قاه) لانه من فعل الجاهلية كانوا يثلبون بالعمامة فيحيطون اقواهم فنهوا عن ذلك في الصلاة (حم لك) عن ابي هريرة باسناد صحيح (نهي عن السؤل بعد الرجمان وقال انه يحرك عرق الجذام) بحاصيته عليه الشارح والنهي للتزيم (المسوت) بن ابي اسامة (عن شمرة بن حبيب مرسله) (نهي عن السوم قبيل طلوع الشمس) وقد مر ذلك في نهى عن الحكرة (وعن ذبح ذوات اللد) اى اللبن (ملك) عن علي واسناده ضعيف جقاه (نهي عن الشرب قائما) فيكره تنزهها لكثرة آفاته ومضاره وللشرب قائما آفات كثيرة منها انه لا يحصل الرى التام ولا يستقر في المعدة حتى يسهما لا يحسد على الاضواء وانه ينزل بسرعة وحسقا الى المعدة فيفشي منه ان يرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البسند بغير تدبج وكل هذا يضر بالشارب قائما اذا فعله نادر الحاجة فلا وفي رواية عن ابن عباس سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مازنم فشرب وهو قائم فاجواب ان فعله عليه الصلاة والسلام اذا كان بينا الجوز لا يكون مكرها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال حافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله

اذا رمت شرب فاقعدت • بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صموا شره قائما • ولصكته لبسان الجواز

(ولا تكل قائما) فيكره لانه اخبث من الشرب قائما (النساء) في المختار (عن انس) باسناد صحيح (نهي عن الشرب من في السقاء) اى قم القرية لان تعيب الماء دفعة في العدة صار وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه (حدثه) عن ابن

حساس • (نهي عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الحملانة) عن (أكل الحمضة)
 صكل حيوان يرمى بالسها وهو حيا حتى يموت من غير تذكية لكن أكثر في تخوطير
 وأرباب مما يمتح بالارض أي يلقى بها (حم ٢٠) عنه أي من ابن عباس • (نهي عن
 الشرب من قفة القدرح) بضم المثناة وسكون اللام وفتح الميم أي موضع الكسر منه
 وفي معناه لا كل من موضع الكسر وانما هي منه لأنه لا يماسك عليها ثم الشارب وورما
 انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لأن موضعها لا يناله التنضيف التمام إذ اغسل الأناة
 (وإن تنفخ في الشراب) قال العلقمي روى مالك في الموطأ أنه نهي عن النفخ في الشراب
 فقال له رجل يا رسول الله إنى لأرؤى من نفس واحد فقال صلى الله عليه وسلم فإن
 القدرح عن قبك ثم تنفس قال فإني أرى القذارة فيه قال أرفها وسبب النهي عن النفخ
 في الشراب ما ضاف إن يدوس ريقه شيء فيقوم فيه فريما شراب بعده غيره فيأذيه به
 وكان يني عن النفخ في الشراب يني عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن النفخ في الطعام والشراب وفي هذا كراهة النفخ
 في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل أكله (حم ٢٠) عن أبي سعيد بأسناد
 حسن • (نهي عن الشرب) وشه لا كل (في آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء يني
 تحريم (ونهي عن لبس الذهب والحمرير) للرجال يني تحريم (ونهي عن جلود الثوروان
 يركب عليها) لما روى (ونهي عن التمتع) أي النكاح الموقت والنهي للتحريم (ونهي عن تشديد
 البشاء) أي رفعه فوق المباح فيكره تنزيها (طب) عن معاوية • (نهي عن الشراء
 والبيع في العيد) وإن يشد فيه ضالة وإن يشد فيه شعر) ممنوم لا ما كان في الزهد
 وذم الدنيا ونحو ذلك (ونهي عن التعلق قبل الصلاة يوم الجمعة) التعلق بما سهلته أي
 التعمد حلقا حلقا لأنه يقطع الصلوة مع كونهم ما يورين يوم الجمعة بالتكبير والترأس
 في الصلوة فيكره فعل جميع المذكورات تنزيها (حم ٤) عن ابن عمر • قال ابن حرس
 • (نهي عن الشغار) مجتمعتين صكسور الأولى أي من نكاح الشغار وهو أن يزوجه
 موليته على أن يزوجه موليته ووضع كل صدق الأخرى قال المناوي من شعر الكلب
 وقع رجله ليبول وشعر البلدة من السلطان خلا والنهي للتحريم وبطل المقعد عند
 الثلاثة قال أبو حنيفة يصعب بهر المثل (حم ٤) عن ابن عمر • (نهي عن الشهرين ردة
 الشياطين وظلها ولينها وخشوتها وطولها وقصرها ولكن سدلو فهاين ذلك واقتعاد)
 وخير الامور واسطها قال العلقمي وهو بمعنى حديث نهي عن لبستين المشهورة
 في حسنها والمشهورة في قبحها قال في النهاية يكسر اللام المشقة والجماعة ووروى
 بالغتم على الصدر والاول اوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة (هب) عن أبي هريرة
 وزيد بن ثابت • (نهي عن الصرف) قال المناوي أي يبيع احد القدرين بالأخر اه
 وقيل المراد ما حصل تأخير احد العوضين في المجلس او حصل زيادتها عند المجلس (قبل

موته بشهر من البرزخ (طب) عن أبي بكره قال الملقى بجماله علامة المحسن (نهي عن
 السماء) بالماء من استخافها بان ينقل شويه ولا يمكته اخراج يديه الا من اسفله
 فيضاض ظهوره عزه سمي صمما لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق
 (وعن الاختصاص في ثوب واحد) بان يقعد عن البيت ويصحب ساقيه ويلق عليهم ثوبا
 وذلك خوف ان يكتشف عورته والتي فيها التنزيه (د) عن جابر بن القهقريه (نهي عن
 الصورة) اي عن تصوير حيوان لانه تشبه بمخلوق لله فيصير (ت) عن جابر واستناده
 حسن (نهي عن الصلاة في القبور) اي عليها فيكره تزيينها وجمع الصلاة اذ لم تشبه
 اوصلي على طاهر (حب) عن انس واستاده صحيح (نهي عن الصلاة بعد فصل) الصحيح
 حتى تطلع الشمس (اي وترتفع كرم) (ويصد) فعل (العصر حتى تغرب) الشمس قال
 الملقى قال في الغيم قال النووي اجعت الامعة على كراهة صلاة لا سب لها في الاوقات
 المحي عنها وتقوا على جواز المودات فيها واختلفوا في التوافل التي لها سب كصلاة
 تحية المسجد وعبادة التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وغيرها
 الفاتنة فيذهب الشافعي واطاعة الى جواز ذلك كله كراهة ومذهب ابى حنيفة
 وآخرون ان ذلك داخل في عموم النهي واسع الشافعي يانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة
 الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفاتنة فاما ضرة اولي والفرصة المقضية اولي
 ولحق بذلك ما سبب قلت وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره من
 طائفة من السلف الاباح مطلقا وان احاديث النهي منسوخة فيه قال داود وغيره من
 أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا في جميع الملوات وجمع
 عن ابى بكره وكعب بن جهمرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات وحكى آخرون
 الاجماع على جواز صلاة الجماعة في الاوقات المكروهة وهو متعقب وما ادعا به ابن حزم
 وغيره من النسخ مستند الى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
 فليلص اليها اخرى فانه يدل على اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة اه وقال غيرهم ادعاء
 التخصيص اولي من ادعاء النسخ فيحصل النهي على ما لا سببه ويخص منه ما لا سبب
 جما بين الادلة وقال البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع
 والغروب وعند الاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا وكانه جعل النهي عن التنزيه ثابت
 بل المحكي عنه انه ادعى النسخ كالتقدم قال وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب
 عن الزواف وقال ابو حنيفة يحرم بجميع سوى عصر يومه وتحريم المنذورة ايضا وقال
 مالك تحريم الزواف دون الفرائض وواقعه اجدل كنهما سنن في ركعتي الطواف اه قال
 المناوي فلوا حرم بما لا سببه او بحاله سبب متأخراته ولم يشغره وانني تعبدى عند قوم
 ومعقول عند آخرين لتعليق في خبر مسلم بانها تقطع بين قرني شيطان وحينئذ تسجد لها
 الكفار فاشهر بالعتك مشابهم (قن) عن عمر بن الخطاب (نهي عن الصلاة
 ضد النهار) عند استواء الشمس قال المناوي لان ذلك اعلى من كنهها فربما نوه ان

المسعودي تعظيم شأنها في فكره ثم عدا (حتى تزول الشمس) أي تأخذ في الميل إلى جهة
 المغرب (الأيام الجمعة) لأنه لا تذكر فيه عند الاستواء (الشافعي) في مسنده (عن أبي
 هريرة) قال العنقي بحماسة علامة الحسن (هي عن الصلاة في الحمام) داخله وصلته
 (وهو السلام على بادي العورة) أي مكشوفها عينا ومحاجة كفاضي المحاجة فيكره
 تنزيها لها (عق) عن أنس بإسناد ضعيفه (هي عن الصلاة في السراويل) وحدها
 من غير رد (فيكره تنزيها) (خط) عن جابر قال العنقي بحماسة علامة الحسن (هي
 عن الغض من الضرطة) قال المناوي غمامه عند الطبراني وقال لم يضحك أحدكم
 بما جعل (طس) عن جابر قال العنقي بحماسة علامة الحسن (هي عن الطعام بحمار)
 أي عن أكله (حتى يبرد) قال المناوي أي يصبر بين الحرارة والبرودة والنهي للتنزيه
 فإن تحقق اضراؤه حرم (هب) عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسله (هي عن
 العب) بفتح المهملة أي الشرب (قسا) بفتح القاف (وأحدا) لأنه يورث وجع الكبد (وقال
 ذلك شرب الشيطان) نسبة إليه لأنه الأثر به (أهمل عليه والنهي للتنزيه) (هب) عن
 ابن شهاب مرسله وهو تزهرى (هي) عن (العروة قبل الحج) قال المناوي لا يعارضه
 أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل جهلان النهي لسبب وقد زال بكأل الدين أه قال
 له لعنني ويحتمل أن يكون النهي عن نسج الحج إلى العروة قبل الحج فإنه أفعال أمره بسبب
 وقد زال ذلك المأكل لله الدين أه فالنهي عنه قلب الحج عمرة لا الحجرة قبل الحج (د)
 عن رجل صحابي (هي عن الغناء) بالكسر والمرفوع الصوت بضم شجر قال العنقي
 فائدة الغناء بثالث فالد مع الكسر الصوت ككناؤنا وقد يقصر والعن بالكسر مع
 القصر اليسار والغناء بالفتح والمدا لفتح (والاستماع في الغناء) بالغناء واستماعه مكروه
 فإن خيف الفتنة حرم (وعن القينة) بالفتح أي الأمة المغنية (والاستماع إلى القينة)
 وفي نسخة القينة ببدل القينة (وعن النجدة والاستماع إلى النجدة) أي الأصفاة البها
 (طب خط) عن ابن عمر وإسناده ضعيف (هي عن الحكي) والنهي للقرع إلا أن
 تعين طربقا للدواء (طب) عن سعد الطفري (سك) عن عمران بن حصين (هي
 عن التمتع) قال العنقي قلت وأوله كافي البضاري أن عليا رضي الله عنه قال لا ين
 حاس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمتع بمحوم البحر لأهلية
 زمن خيبر والمتعة تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضت وقتت الفرجة وتكاح المتعة
 هو الوقت معلومة أو مجهولة أو سمي بذلك لأن الفرج منه بمنزلة التمتع دون التوالد
 وسائر أمراض النكاح وقد كان يائز في صدر الإسلام ثم نسخ قال في الفتح وقد وردت
 عدة أحاديث صحيحة بجملة النهي عنها بعد الأذن فيها وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة
 النبوي بشأه أخرج به ابوداود من طريق تزهرى قال سكننا عند عمر بن عبد العزيز
 فنفا كرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي أنه حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع (حم) عن جابر بن عبد الله (خ)
 عن علي (نهى عن التلثة) بضم الميم وسكون التلثة قطع الطراف الميمون او بعضها
 وهو على قال القسبي قال في المصباح وثلث بالقتيل مثل ما من ياتي قتل وضرب اذا
 جذعتمون ظهراً فأرضك عليه تنكبلا والتشديد مسبا لفة (ك) عن عمران بن حصين
 (طب) عن ابن عمرو عن القعيرة (نهى عن المجر) قال المناوي لفظ الرواية عن بيع المجر
 بفتح الميم وسكون الميم وقال القسبي قال في المصباح المجر مثل قلس شراء ما يبيح
 الشاقتا وبيع الشاة بم في بطنه وقيل هو الحاقه بغيره بولا يصح (حق) عن ابن عمر
 (نهى عن الحماقة) ببيع الحماقة في سبيلها بالبر صافيا واليهي عنها لعدم العلم
 بالحماقة فان المقصود من البيع مستور وليس من صلاحه (والحماضرة) بماء وضاد
 مهيمة من مفاعلة من الحاضرة لان انبسه وقم عن شي انخرم وهو النمار والحموي قبل
 بدو صلاحها وهي بيع زرع لم يستحبه او قول بغير شرط القطع او القطع
 (والملاسة) وهي ان يجلس نوابطو او في طلة قبيله المستام فيقول له صاحب
 الثوب بعتك بكذا بشرط ان يقوم لسنته مقام نظرك ولا خيارا كما اثاره (والمنابذة)
 بأن يجعل التبيدعا (والمزانية) ببيع تمر بايس برطب وزبيب به سب كيلا فيعزم كل
 ذلك ولا يصح (خ) عن انس بن مالك (نهى عن الخضارة) قال في القضي العسل
 في الارض بعض ما يخرج منها واليدوس العامل فيفسد القند جميعا لة الاجرة (حم)
 عن زيد بن ثابت قال القسبي بجمانه علامة العصاة (نهى عن المرابي) أي ندب
 الميت بنحو وا كفاه واجبلا فانه حرام قال القسبي قال الخطابي اما النساء والدعاء
 لنت فيعزم مكره ولا نهى غير واحد من العصاة (ط) عن عبد الله بن ابي اوفى
 (نهى عن المزانية) قال المناوي من الزين وهو للذوق لان كالمس المتبايعين زين
 صاحبه عن حقه (ق) عن ابن عمر بن الخطاب (نهى عن المزانية والحاقلة) بالضم
 تقدم الكلام على ذلك (ق) عن ابي سعيد الخدري (نهى عن المزارة) قال
 القسبي قال في القضي العسل في الارض بعض ما يخرج منها واليدوس المالك قال
 الجهور لا تجوز الحاضرة ولا المزارة وحلها الا ثارا واردة في ذلك على المساقاة (حم)
 عن ثابت بن الخطاب (نهى عن المزانية) أي في السلعة بان يزيدا لرغبة في الشراء
 بل يكثر غير واليهي للمخرم (البرازع سفيان بن وهب) الخولاني واسناده حسن
 (نهى عن القدم) بماء ودال مهولة مشددة فتشترحة الثوب المشبع جرتا الصفر
 كانه الذي لا يقد على الزيادة عليه لتساوي جرته فهو كالمشبع من قبول الصبيح قال
 المناوي في فكر بلبه (ه) عن ابن عمر (نهى عن المنابذة واللماسة) وقد مر (حقيق)
 دن (ه) عن ابي سعيد (نهى عن الواقعة) وفي رواية نوقاع أي الجماع (قبل الملاعبة)
 وفي رواية المداعبة واليهي للترتبه (خط) عن جابر بن عبد الله (نهى عن المياثر

(الجم) جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوأثرة بملئته وهي لبدة القرم من حرر أحر
 تكون وسادة السرج يعني نهى عن ركوب دابة على سرجها وسادة جهرا لا تحزى
 المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين مشددة نوع من الثياب فيه خطوط من
 حرر نسبة إلى قس قرية بمصر فإن كان حررا مكثر فالنهى للقرم والافتلتز به
 (ح) عن البراء (ه) نهى عن الميثرة الأرجوان) بضم الميم وتوابعه شئ يتخذ كالقرم
 الصغير ويحشى بهو قطن يجعله الراكب تحته فوق الرسل أو السرج فإن كانت من
 حرر فالنهى للقرم والافتلتز به (ت) عن عمران بن حصين وحسنه (ه) نهى عن
 القبش) بفتح النون وسكون الجيم وشين مجمة الزيادة في الثمن لا رغبة بل لندع
 غيره لأنه غش وخداع والنهى للقرم (ق) دن) عن ابن عمر (ه) نهى عن الذوق قال
 العلقمي قال البيضاء عادة الناس تطليق الذوق على حصول المنافع ووقع المنار في
 عنه فإن ذلك فعل الخلاء لذو السنتي إذا أراد أن يقرب شيئاً إلى الله تعالى استعمل فيه
 وأبى في الحال والبخل لا تطاوعه نفسه بأخر شيء من يده إلا في مقابلة شئ (ق) دن
 (ه) عن ابن عمر (ه) نهى عن الشئ) بفتح النون وسكون العين المهملة وتثنية الياء ووجه
 أيضا كسر العين وتثنية الياء قال المحمدي النبي شير المولود والمراد به هنا النبي
 المعروف في الجاهلية وقد تقدم أيضا في آياكم (ح) ت) عن حذيفة واستأذنه
 حسن (ه) نهى عن التبخع في الشراب) فيكره لأنه يغير رائحة الماء (ت) عن أبي سعيد
 وقال صحيح (ه) نهى عن التبخع في الطعام) ولو ما ز أو في حديث آخر أن التبخع على الطعام
 يذهب البركة (والشراب) لما تقدم (حم) عن ابن عباس واستأذنه حسن (ه) نهى
 عن النهي) بضم النون وسكون الميم ثم بالوحدة مقصورا أخذ مال المسلم قهرا جهرا
 ومنه أخذ مال العنقة قبل القسمة اختطافا بغير نسبة (والملقة) قال المناوي وقبيل
 المصطفي بالعربين كان أول الإسلام ثم نسخ أو قول (حم) عن عبد الله بن زيد
 الأنصاري (ه) نهى عن التبخع في السجود) لأنه يتأني الخشوع في الصلاة وعن التبخع في
 الشراب بل إن كان حذوا صبر حتى يبرد وأن كان فيه قذارة أزالها بتوضؤ خلال أو ما إن
 القروح لتسقط (م) ط) عن زيد بن ثابت قال العلقمي يجتنب علامة الحسن (ه) نهى
 عن التوبة) تقدم الكلام على التوبة قريبا (والمخلسة) قال العلقمي بفتح الخاء المجمة
 وكسر اللام وسكون الخاء وفتح السين المهملة ذاتي التوبة وهي ما يستخلص من
 السبع فتموت قبل أن تزك من خلست الشئ أو اختلسته إذ سلته وهي فعلية بمعنى
 مفعولة اه لكن في كثير من النسخ حذف النسبة (حم) عن زيد بن خالد الجهني
 واستأذنه حسن (ه) نهى عن النوح) على الميت (وشعر) أي التثام والمراد للمعصوم
 (والتصوير) قال المناوي أي التي للصبيان التامة (وجعل السباع) إن تفرش فانه دأب
 الجبابرة (والتبرج) أي تطها والمرأة تزيتها وجماسها اجنبي (والنساء) أي قوله

واستماعه (والذهب) أى التقليل به للرجل (والخمر والحمر) أى لسهه للرجال بلا عذر
 (حم) عن معاوية بإسناده حسن (نهى عن النوم قبل صلاة العشاء) تتكرر فيها
 لغوات باستتراق النوم أو تقويت جماعتها (وعن الحديث بعدها) أى بصدقاتها
 قال العلقمي أى فيه لاصطفاة في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعده وقد وثق
 قيام التنبيل أو الذكرفه أو الصبح أو التمسك عن العمل بالشارف في مصابح الدنيا
 وحقوق الدين تماماً فيه مصطفة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف
 والعروس والامر بالمعروف فلا كراهة فيه (طب) عن ابن عباس (نهى عن
 النباحة) وهي رفع الصوت بالنسب نحو واجبلاها وكفاهوا حراناه (د) عن أم عطية
 بإسناد صحيح (نهى عن الوحدة أن يست الرجل) ومثلها المرأة (وحده) في دارليس فيها
 أحد فيكره (حم) عن ابن عمر قال العلقمي يحسبه علامة حسن (نهى عن الوشم
 في الوجه) قال العلقمي قال النووي الوشم بالسمن الممسنة هذا هو الضم المرفوف في
 الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمسنة ونصمهم بقول المهمة
 وبالجملة وبعضهم فرق فقال بالمهمة في الوجه وبالجملة في سائر الجسد والوشم أثر كفة
 من السمة وهي العلامة قال النواوي فيصرم وسم الأدمى وكذا غيره في وجهه على الأصح
 (والشرب في الوجه) قال العلقمي قال النووي من كل حيوان محترم فيصرم ولو غير آدمي
 لأنه يجمع الحساس ولطف يظهر فيه أثر الضرب (حم م) عن جابر بن عبد الله
 (نهى عن الوشم) بحميه قال المناوي فيصرم في الوجه بل وجب على البدن لما فيه من
 التعمية الممتعة وتغيير خلق الله (حم م) عن أبي هريرة وإسناده حسن (نهى عن
 الوصال) أى تناه الصوم من غير فطر ليل فيصرم عليه إلا زوال الليل والضعف (ق) عن
 ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عائشة (نهى عن إجابة طعام الفاسقين) أى الإجابة إلى
 أكله لأن الغالب عدم تجنبهم الجرام والنهي للتزويه (طب هب) عن عمران بن
 حصين وإسناده ضعيف (نهى عن احتنات الأسقية) يسكون أفعال المهمة وكسر
 المثناة من فوق ثم نون وبعد اللقائه ثلثة مصدر اخنت السقاء أى طول فقه وقوله
 يشرب منه لأنه ينتهها فيكره (حقيق دبه) عن أبي سعيد الخدري (نهى عن
 استنجاؤ الأجير حتى يبين له أجره) أى يسهه المستأجر فإذا لم يبين لا تصح الإجابة (حم)
 عن أبي سعيد وإسناده حسن (نهى عن أكل الثوم) يضم المثناة أى التي فيكره
 تزويها المرید حضور المسجد (ح) عن ابن عمر (نهى عن أكل البصل) أى لمن يريد
 حضور المسجد كذلك (طب) عن أبي الدرداء وإسناده حسن (نهى عن أكل البصل
 والكزبان والثوم) كذلك (الطبايسو ابوداود عن أبي سعيد) بإسناده صحيح (نهى عن
 أكل لحم الفرة) فيصرم عند الشافعي لأن لها ناباً تدوبه وقال مالك يكره (وعن أكل
 لحمها) فيصرم ببعضها إذا كانت لا يتفحمها الضميد (ن) عن جابر (نهى عن أكل

(الغب) لكونه يعافى لاجرمته فحصل عند الشافعي (ابن عساكر عن عائشة وعن عبد
 الرحمن بن شبل) بكسر المجهول تكون الموحدة واسناده حسن (نهى عن كل كل
 ذى ناب من السباع) بعد وياه منها كاسه وذب وغر والنهي للتحريم (ق) عن ابي
 ثعلبة غنصني (نهى عن كل شكل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب) بكسر
 فسكون ففتح (من الطير) كمشرو عقاب فيصرم (حم هذه) عن ابن عباس (نهى عن
 اكل لحوم النور الاهلية) أي التي تألف للبيوت بخلاف الوحشية (ق) عن البراء وعن
 حابر وعن علي وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة (نهى) يوم خيبر (عن اكل لحوم الخيل
 والبغال والحمير) أخذته كثير من المنفعة والمراد الاهلية (وكل ذى ناب من السباع)
 أخذته كثير من المنفعة فحرم اكل الخيل وكرهه مالك واباحه الشافعي وقال المحدث
 منسوخ (دع) عن خالد بن الوليد قال العلقمي وظاهر منيع شيخنا انه حديث حسن
 فاعرقم عليه منعه علامة تكسمن وقال المحافظ بن حجر وحديث خالد لا يصح وقال انه
 حديث مسكرو وقال ابوداود انه منسوخ (نهى عن اكل الجملة والنبات) تحقلم الكلام
 عليه (دع ملك) عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب (نهى عن اكل
 الجنة) بغير وثلاثة بصية فاسم الفصول (وهي التي سمير والتبل) أي تربط ويرمي اليها به
 حتى تموت واذ ماتت حرم أكلها (ت) عن ابي الدرداء وقال غريب (نهى عن اكل الطعام
 الحمار حتى يمكن أكله) بان يردده قليلا فيكره اكل شلبيدا لحرارة لانه لا يركه فيه (هب)
 عن صهيب الرومي (نهى عن اكل الرخمة) طائر يا اكل الجيف ولا يصيد فيصرم أكله
 عند الشافعي قال العلقمي وسبب قهرها خبث غذاؤها وقال مالك يحل جميع الطير
 (عدهق) عن ابن عباس واسناده ضعيف (نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو) بلا
 هذا (صلا حها) بان يصير على الصفة المطلوبة منه ويبيع قبل ذلك لا يصح الا يشرا
 التطلع (وعن بيع الضل حتى ترهق) بفتح اوله من زها الضل زهوا اذا ظهرت ثمرته قال
 الخطابي صكذاري والصراب في العربية ترهق من ارهق الضل اذا اجرا واصفر وذلك
 علامة للصلاح فيه وخلاص من الآفة قال العلقمي والمراد من الاجرلا والاصفرار
 المحرقوا الصفرة لكتمهم اذا ارادوا اللون من غير تمكين قالوا صفرقا اذا تمكمن قالوا صفر
 واصفرقا اذا زاد في التمكمن قالوا اصفار واصفار لان الزيادة تنقل على التكمين والمبالغة (خ)
 عن انس بن مالك ورواه مسلم أيضا (نهى عن بيع ضراب الجميل) قال العلقمي
 معناه عن ابرة ضرابه وهو عيب الفحل المذكور في حديث آخر وقد اختلف العلماء
 في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور وآخرون
 استجاروا بذلك ما مل وسرا لا يستحق به عوض ولو اكثره المستجار لا يلزمه المسمى من
 الاجرة ولا اجرة تمثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر ويجهل ويغيره مقدر على تسليمه
 وقال جماعة ممن الصحابة والتابعين ومالوا وآخرون يجوز استجاره للضراب مدغم معلومة

اولويات معلومة لان المجازة عوالية وهي منقذة مقصورة وحلوا التي هي التزوية
واحث على مكارم الاخلاق كما حلوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض
(وعن يسيح الماء) قال العلقمي في روايه لا يمنع فضل الماء لبيع الكلال وفي رواية لا يباع
فضل الماء لبيع الكلال اما النهي عن منع فضل الماء لبيع الكلال فعن ان يمكن
لاسان بشر فلو كفته بالفلاذ وفيها ما فضل عن حاجته ويكون هناك كلال ليس عنده
ما الا هذا ولا يمكن احصاء المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيعبر
عليه منع هذا الماء اشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من
رعي الكلال خوفا على مواشيه من العطش ويكون منع الماء ما نعلم من رعي الكلال
واما قوله لا يباع فضل الماء بالقليل لبيع الكلال فمعناه اذا كان فضل الماء كذا كرنا
وهناك كلال لا يمكن رعيه الا اذا تمكنا من سقي المواشي من هذا مذهب عليه بذل هذا
الماء لاشية بلا عوض ويحرم عليه لانه اذا باعه كانه باع الكلال المباح للناس
كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب المشية لم يسئلوا الثمن في الماء
المبرور اذ اذ ما قبل ليتوصلوا به الى رعي الكلال فقصودهم تحصيل الكلال فصار يبيع
الماء كما يباع الكلال (والارض اشترت) قال العلقمي معناه ذمها عن اجارتها للزروع
وذهب الجمهور الى صحة اجارتها بالدرهم والسياب وغيره هو يتأولون النهي بتأويلين
احدهما انه نهى تزويدها بالارزاق وفاق بعضهم ايضا والثاني انه محمول على ان يكون
للكفا قطع معينة من ازرع وجهه القائلون يمنع الزراعة على اجارتها بجزء مما يخرج
سها (م) عن جابر (نهى عن بيع فضل الماء) قال العلقمي هذه الرواية محمولة على التي
فيها يمنع به الكلال ويحتمل انها في غيره ويكون نهى تزويده (م) عن جابر (م) عن
اماس بن عبدالله (نهى عن بيع الذهب بالورق) الفضة (دينا) اي غير حاضر المجلس
فيعبر ولا يصح على شيئين اشتركا في حله الرابح الا مع المحلول والتعاقب فان اشترى بجنس
يشترط التماثل ايضا (م) عن البراء بن عازب (وعن زيد بن ورقم) نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسبة) قال العلقمي قال الدميري قال الخطابي وجعل النهي عن بيع
الحيوان بالحيوان نسبة عندي ان يكون اسمان هما يكون فيه نسبة من الطرفين
فيكون من باب يبيع الكال بالكال وقال النووي وان باع عبدا بعبدين او بغير
بيعتين الى اجل فذهب الشافعي والجمهور جوازها وقال ابو حنيفة والكوفيين لا يجوز
(م) والنعيم عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحبه (نهى عن بيع السلاح
في الفتنة) قال العلقمي المراد الفتنة ما يقع من محروب بين المسلمين لان في بيعه اذا ذلك
اعانتمن اشتروا وهذا منه اذا اشتد الحال فلما اذا تحقق الباع في البيع للطاقات
في جانب الحق لا باس به وقال ابن بطال انما حكره بيع السلاح في الفتنة لان من باب
التعاون على الاثم (طريق) عن عمران بن حصين واسناده ضعيف (نهى عن بيع

السنين) اى يبيع حاتمرة تحمزة سنتين اولئنا اوار بعاما مثلا لانه غرور فلا يصح
 (حمم دنه) عن جابر بن عبدالله ه (نهى عن بيع التمرحى بطيب) بغيره وليفتهى
 عن بيع التمرحى بيد وصلاحه (حرق) عن جابر بن عبدالله ه (نهى عن بيع العصرة
 من التمى التي لا يعلم مسك لها) فلو علم صح وكذا الوقت بعثك هذه هذه كلابا بكل
 او سكاينة ان خرجت سواء (بالكل المسمى من التمى) البتة متعلقة ببيع فهذا هو الثمن
 والعصرة هي الثمن قال العلقمي قال النووي هذا تصريح بغير بيع التمى بالتمرحى
 تعلم المسألة قال العلامة لان الجهل بالمثلية في هذا الباب كقبيصة لفاضة لقوله صلى الله
 عليه وسلم الاسراء بسوءه ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم المحنطة بالمنطقة
 والشعر بالشعر وسائر اربوايات اذ يبيع بعضها بهض بعضها من حكم التمى بالتمى (حمم دنه) عن
 جابر ه (نهى عن بيع الكالبي بالكالبي) بالتمرحى قال العلقمي قال في المصباح اى النسبته
 بالنسبة قال ابو عبيد صوريه ان يسلم الرجل الدرهم في طعام الى اجل فاذا حل الاجل
 يقول المدين ليس عندي طعام ولكن يعنى اياه الى اجل فهذه نسبة تقبلت الى نسبة
 فلو قبض الطعام غربا عنه من او من غيره لم يكن كالكتاب كالى (كاهق) عن ابن عمر بن
 الخطاب ه (نهى عن بيع جبل الجبله) قال العلقمي قال النووي هي نفع الحياء والبا
 في جبل وفي جبله قال القاضي رواه بعضهم باسكان الساء في الاول وهو قوله جبل وهو
 غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الجبله هنا جمع حابل كظالم وثلمة وفاجر وجيرة وكاتب
 وسكتبه قال الاخفش يقال جبلت المرأة فهى حابل وتبيع نسوة جبلت وقال ابن
 الاسارى الماهق الجبله لبا لغة وواقعه بعضهم واتحق اهل اللغة على ان الجبل بمعنى
 بالآدميات ويقال في غير من الجهل يقال جبلت المرأة ولدا وجبلت بولد وجبلت الشاة
 ببضلة ولا يقال جبلت قال ابو عبيد لا يقال لثمن من الحيوان جبل الاما حاق في هذا
 الحديث واختلف العلماء في المراد بالتمى عن بيع جبل الجبله فقال جماعة هو البيع
 بتمن مؤجل الى ان تلد الناقة وولد ولدها وقد كرسلم في هذا الحديث هذا التفسير
 عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع
 ولدا الناقة الحامل في الحال وهذا تصبر الى عبيدومعمر بن المنى وصاحبه اى عبيد
 القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واصحاق بن داود وبه
 وهذا القرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف
 ومذهب الشافعي وبحققي الأصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذ لم يخالف الظاهر وهذا
 البيع باطل على التفسير بن امه الاول فلانه يبيع بتمن الى اجل مجهول والاجل باخذ
 قسطا من الثمن واما الشافعي فلانه يبيع معلوم ومجهول وغير معلوم للبايع وغير مقدور
 على تسليمه (حقيق) عن ابن عمر بن الخطاب ه (نهى عن بيع التمى بالتمثلية) بالتمى
 بالتمثاى يبيع الربط بالتمرحى في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بتمرحى قال

العقسي وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب عن الشنبر أو كان مقطوعا وقيل
 أبوحنيفة إن كان مقطوعا جاز به من اليبابس (قد) عن سهل بن أبي حنيفة
 (نهى عن بيع الولاء) أي ولاء العتيق (وعن هبته) لانه حتى كانت سب فلا يجوز نقل
 السب وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتعريم في بطلان قال العلقمي و اجاز
 به من السلف تارة ولم لهم لم يلقهم الحديث (حمق) عن ابن عمر (نهى عن بيع
 الحصاة) قال العلقمي قال النووي فيه تأويلان احدهما ان يقول بملك هذه الاثواب
 ما وقعت عليه الحصة اتى ربيها او بملك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه
 هذه الحصة قال الثاني ان يقول بملك بالخيار على المالك بخياره الى ان ارض هذه الحصة
 والثالث ان يجعل الرمي بالحصة بيعا فيقول اذا ربيت هذا الثوب بالحصة فهو بيع
 ملك كذا (وعن بيع القرني) أي بخطر وهو ما احتدل امر من اعلمها اشرفها وما تطوت
 هنا عاقبته قال النووي هذا اصل عظيم من اصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى
 من المسائل حكى في الآتيق والمهدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه (حمم) عن
 أبي هريرة (نهى عن بيع الفتل) أي ثمره (حتى يزهو) أي ينفو فيصروا بصغر (وعن
 السليل) أي بيعة (حتى يبيض) أي يشتد به (وأيمن العاهة) أي الافتالتي تصيب
 الزرع فتفسده (مدت) عن ابن عمر (نهى عن بيع الثمار حتى تنمو من العاهة) بان
 يظهر صلاحها (طب) عن زيد بن ثابت قال العلقمي يحاسبه علامة الحصة (نهى عن
 بيع الثمر بالتمر) الاول بالملته والثاني بالثمن أي الرطب بالتمر كيلا (وعن بيع العنب
 بالزبيب كيلا وعن بيع ازيرع بالحنطة كيلا) (د) عن ابن عمر بن الخطاب قال العلقمي
 يحاسبه علامة الحصة (نهى عن بيع المنظر) الى الشد يجره اكرام عليه بغير حق فانه
 باطل اما بيع المصارف يبيع لكن بكثره الشراء منه (وبيع الفردو بيع الثمرة قبل
 ان تدرك) أي تعطل للكل (حمم) عن علي قال العلقمي يحاسبه علامة الحصة (نهى
 عن بيع العريان) بضم الميم بضم الميم بضم الميم يقال العريون بان يدفع للبائع شيئا فان
 رضى المبيع فن الثمن والافهية في بطل عند الاكثر قال العلقمي و اجازة احمد وروى
 عن ابن عمر اجازته (حمم) عن ابن عمر قال العلقمي يحاسبه علامة الحصة (نهى عن
 بيع الشاة بالعم) قال العلقمي فيعانه لا يباع الحيوان ولو سمكا وجراد بلهم ولو من سمك
 او جراد فيستوى فيه بنفس كغنم بطنم و غيره كيف بطنم بطنم وسواء كان الحيوان
 ما استكولا كالمشاة او غير ما كقول كمار وعبد كما عليه حديث الساب و صح البيهقي
 اسناده و يؤخذ منه انه لا يباع الحيوان بضم وكيد ونحوهما كالبية و الجمال و قلب وورثة
 لان ذلك في معنى ماورد ولا يجلد لم يدغ وصكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط و دجاج
 بخلاف ما اذا دغ اولم يؤكل غالبا وكالدهم في ذلك سائر اجزاء الحيوان لما كولة كما تقدم
 اما بيع البيض الدجاج ونحوه والبن بالحيوان فما نزع عن الاصم (نهى عن سمرة) بن

جندبه (نهى عن بيع اللحم بالميمون) فيصير ولا يصح ما مثلوا الشافعي (ك) عن سعيد
 ابن المسيب مرسل الزراعي عن عمر باسناد ضعيف (نهى عن بيع المضامين) قال
 في التمهيد: المضامين ما في أصلاب اللحم وهي جمع مضنون (والمزقيج جمع مقلوح وهو
 ما في بطن الناقة) وجبل الحميدة والنهي للقصير فيصير ذلك ولا يصح (طلب) عن ابن
 عباس باسناد حسن (نهى عن بيع التمار حتى يبدو) أي يظهر (صلاحها) وبكفي
 صلاح بعض ثمر البستان إن أخذ بحسن العقد (وأن من من العاهة) هي الأفتصيب
 الزرع أو الثمر فتفسده (حم) عن عائشة (نهى عن بيع الطعام
 حتى يجرى فيه الماعان) قال الطفي وفي حديث جابر عن ابن ماجه صاع البائع
 وصاع المشتري قال الدمري وهذا النهى عن بيع المبيع قبل أن يقبضه البائع
 واختصاصه الطهي في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما
 او عقارا او متعولا او متدا او غير متدا قال عثمان السبيعي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة
 لا يجوز في شيء الا الطعام وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه أكثر
 وقال آخرون لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه طامنا مذهب عثمان البتي فمكاه المازري
 والقاضي ولم يحكمه الا أكثر من بل تقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه
 ولو اؤتمن فلا خلاف فيما سواه فهو شام ترك (فيكون لصاحبه الزيادة عليه التصان)
 مذهب الشافعي ان زوال المبيع قبل قبضه للمشتري وهي امانة عند البائع (الزراعي عن
 أبي هريرة) (نهى عن بيع المغلات) جمع محفلة قال العلقمي قال في النهاية لمحفلة
 الشاة والبقرة والناقة لا يملكها صاحبها ما سحى يتسمع لبنتها في ضرتها لآذا رأها
 المشتري حسبها عزيرة لمن فزاد في ثمنها ثم ظهر له بعد ذلك خص لبنتها عن ايام
 تغلبها سميت محفلة لان الثمن حقل في ضرعها أي جمع والنهي للقصير للتدليس والقرود
 وذهناتها البيع وبوت اختياره في القودا عليها ولو بعد مدة (الزراعي عن انس)
 ابن مالك قال العلقمي بجمانه علامة العصه (نهى عن عريتين في بيعة) قال العلقمي
 وصور الشافعية بيعتين في بيعة بان يبيعه العبد مثلا على ان يشتري منه ايضا الثوب
 مثلا وعلى ان يبيعه الاخر الثوب وان يبيعه العبد لآخر ثوبا او بالقرين نسبة لباخذ
 بايها شاة وهو البائع والبطلان في ذلك بشرط الفساد في الاولين وللجهل بالعوض
 في الثالث (تن) عن أبي هريرة قال ت حسن صحيح (نهى عن تلقي البيوع) وهو ان
 يتلقى السلعة الواردة قبل بيعها قبل وصولها والنهي للقصير لكنه يصح مع ثبوت
 اختيار (ت) عن ابن مسعود (نهى عن تلقي الحمل) قال العلقمي قال في المسباح
 جلب الشيء جلبا من باب ضرب وقتل والحمل بمقتضى فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلبه
 من بلد الى بلد وهو المهر عنه يتلقى الركان فيصير ان يشتري او يبيع لهم قبل دخوله من
 البلد وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والا وراعى يجوز له اذا لم يضر

بالتسار (هـ) عن ابن عمر باسناد حسن (نهى عن ثمن الكلب) نهى تحريم (و عن
 ثمن السنور (حم) عن جابر (هـ) نهى عن ثمن الكلب) لعائته والنهى عن اقتاده
 (ألا الكلب المعلم) فإنه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة ومنعه الشافعي (حم) عن
 جابر وبعاله ثقات (هـ) نهى عن ثمن الكلب الأكل الصيد) فإنه يحل أخذه: هـ عند
 الحنفية ومنعه الشافعي (ت) عن أبي هريرة وإسناده ضعيف (هـ) نهى عن ثمن الكلب
 وثن الدم) فيصير بيع الدم وأخذ ثمنه (وكسب البقي) أي الزانية أي كسبها بالزنى (ح)
 عن أبي جعفر بالضعف (هـ) نهى عن ثمن الكلبين من المحتريرين (منه) عن مهر البني
 أي ما تأخذه على زناها سماء مهرًا بجازا (و عن عصب النعل) قال شيخ الإسلام ذكر يا
 الأضارى وهو ضربا من أطروقه ويقال مأذرة وعلبها فيقدد من صانف ليصنع النهي
 أي من بدل عصب النعل من أجرة ضرابه أو عن مائه أي بذلك وأخذ (طس) عن
 ابن عمرو بن العاص (هـ) نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وطلوان الكاهن) أي ما يأخذه
 على كهنته شبه بالشئ المحلوم حيث أنه أخذه بلا مشقة (ق) عن أبي سعيد
 البدوي (هـ) نهى عن جلد المحقق المساجد) وفي نسخة المسجد فيكره تنزيها وقيل تصرفا
 احتراما المسجد قال العلقمي والنهي فيه خشية التلوث بما قد يخرج منه من دم
 أو حدث وكذا لا يحقد المسجد لا يمزونه أيضا (هـ) عن ابن عمرو بن العاص (هـ) نهى عن
 جلود السباع أن تفرش للسرف وللجلا ولا تمشان الجسارة (لثه) عن والدي المص
 بفتح فسكرو وأخوه حامه مئة عامر بن أسامة (هـ) نهى عن حلق الثغاف) لأنه نوع من
 القزع وهو مكروه تنزيها (الاعتناء بالحامة) فلا يكره لضرورة توقف النجم عليه أو كآله
 (طاب) عن عمر (هـ) نهى عن حاتم الذهب) أي لبيسه في حق الرجال (م) عن أبي هريرة
 (هـ) نهى حاتم الذهب عن ثمن الحديد) قال العلقمي قيل إنما كره ذلك لأنه حلية أهل
 السائرى زى الكفار وهم أهل السائرى النهى عن الذهب للتحريم وعن محمد بن التنزيه
 (هب) عن ابن عمرو بن العاص (هـ) نهى عن خصا من الخيل والبهايم) هباب عام عن
 خاص (حم) عن ابن عمر (هـ) نهى عن ذبايح اليمن) قال في النهاية كانوا إذا استروا دارا
 أو استقر جوارعها أو بنوا فيها نازحوا ذبيحة تخافان صبيهم اليمن فأضيف الذبايح إليهم
 لذلك (حق) عن أبي شهاب الزهري مرسل (هـ) نهى عن ذبيحة الجحوسى ومسك كلبه
 وظائره) أي نهى تحريم وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا وصحرم ذبايح سائر الكفار من لا كلبه
 كالجحوسى ولونى والمراد مسكدهم المقهور من قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
 حل لكم فقهوره من لم يكن له كلب لا يحل ذبيحته (قط) عن جابر (هـ) نهى عن ذبيحة
 نصارى العرب) قال النساوى ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخة وتصرفوا لم يحتجب
 المسدل هذا مذهب الشافعي وجوزة الحنفية (حل) عن ابن عباس باسناد
 ضعيف (هـ) نهى عن ركوب النعور) أي الركوب عن ظهورها كالتمثيل أو على جلدها

المسار (ه) عن أبي رحمة (ه) (نهى عن سب الاموات) اى المسلمين والنهى للمختم
 (ك) عن زيد بن ارقم (ه) (نهى عن سب وبيع) كمثلك ذابا على ان تعرضى القبا
 (وشرطين فى بيع) كمثلك تدايد بنا وروسته بد بنا ورن (وبيع ما ليس عندك) يريد
 العين لا الصلة (وزوج ما لم يضمن) بان يبيعه ما اشتره ولم يقبضه (طب) عن حكيم بن
 حزام) بفتح الملهة والزاي واسناده حسن (نهى عن شرب بطة الشيطان) قال العلقمي
 قال فى النهاية هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ويستحى ذبحها وهومن شرط النجاس
 وكان اهل الجاهلية يقطعون به من حلقها ويتركونها حتى تموت وانما ضاها المشيطان
 لانه هو الذى سلبه م على ذلك وحسن الفعل لحم وسوله (د) عن ابن عباس ورائى
 هريرة (ه) (نهى عن صبر الروح) سياق (ه) منها فى النهى عن قتل الصبر (وخصاه بالهائم)
 التي لا ينشأ عن خصيها الطيب بمحها (هق) عن ابن عباس (ه) (نهى عن صوم ستة ايام
 من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحي ويوم الجمعة مخصصة من الايام)
 اى حال صكون يوم الجمعة منقرداع غيره والنهى فى الجمعة للتزويه وفيما قبله للمصوم
 (الطباىسى عن انس) واسناده ضعيف (ه) (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال المناوى
 لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه له لذلك وليقوى على الاجتهاد فى العباداة
 (حدهك) عن ابي هريرة (ه) (نهى عن صوم يوم الفطر) يوم (المصر) فيصوم صومها
 ولا يعقد (ق) عن عمر بن الخطاب وعن ابي سعيد الخدري (ه) (نهى عن صيام يوم قبل
 رمضان) ليقوى بالفطره فيدخله بقوة ونشاط (والاضحي والاطر وايام التشريق)
 ولا يصوم صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والاوزاعي واسحاق وقتشافي
 فى احد قوليه يجوز صيامها بالتمتع اذ لم يجز المهدى ولا يجوز لغيره (هق) عن ابي هريرة
 (ه) (نهى عن صيام رجب كله) قال المناوى اخذ به الحنابلة فقالوا بكره افراده بالصوم
 وهومن يقرههم (ه) (طب هب) عن ابن عباس واسناده ضعيف (ه) (نهى عن صيام
 يوم الجمعة) قال العلقمي ذهب الجمهور الى ان النهى فيه للتزويه وعن مالك وابي حنيفة
 لا يكره واختلف فى سبب النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم قال شيخنا فضيل لانه عهد
 والعيد لا يصام وقيل لثلاث ضعف عن العبادات التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر
 وقيل خشية السب لثمة فى تعظيمه لثلاث فتن به كما الفتن اليهود بالسب وقيل خوف
 اعتقاد وجوبه وقواها عندي الثالث وقوى ابن حجر الا ول محدث كما يوم الجمعة
 يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعد فزاد من جمهورى
 ابن ابي شبة باسناده حسن عن علي قال من كان منك منطلوعا من الشهر فليصم يوم
 الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب اه فان ضم اليه غيره لم يكره قال
 المناوى لان فضيلة الصوم جارية لما فاته بسبب الضعف (حم هق) عن جابر (ه) (نهى عن
 صيام يوم السبت) وفى رواية لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترس عليكم واهل الترمذي

وحسنه وانما كرهه على شرط الشنيزي ولان اليهود تعظم يوم السبت والتصاري
 يوم الاحد والمراد افراده باليوم والنهي فيه لقتزیه (ن) والنساء عن بشر المازني
 (نهى عن ضرب الذئب) قال المناوي لغير حادث سرور صكتكاح وقال العلقمي
 هو حديث ضعيف ويكنى في رده قوله عليه الصلاة والسلام فصل ما بين الحلال والحرام
 الضرب بالذئب وحدث انه سئل لئله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مفازيه
 جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالمان اضرب بين يديك
 بالذئب وانفني فقال لمان كنت نذرت فاوقى بذئلك رواها ابن حبان وغيره وصحوه
 (ولعب الصبح) العربي جمع المهمة وسكن النون فيم ما تخفف من صفوه وضربا حدها
 بالاشخرو واليحي وهو ذئب ولا وتار وكلاهما حرام (وضرب امرأة) أي المزارع العراقي وهو
 الذي يضربه مع الأتار والبراع وهو الشيايبه وكلاهما حرام وقال الشافعية صكل
 المزارع حرام الا للغير (خط) عن علي واسناده ضعيف (نهى عن طعام المتبارين
 ان يؤكل) قال العلقمي قال شيخنا قال البيهقي يعني المتباينين بالضيافة لعمرو بن وهب وقال
 الخطابي هي المشايعان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يظن صاحبه
 وانما استكره ذلك لما فيه من ارباء والمساهاات (ذك) عن ابن عباس (نهى عن
 عيب القمل) تقدم معناه (حم) عن ابن عمر (نهى عن عيب القمل وقبيل
 الطحسان) كان يقول استأجرتك الطحس ههنا لمنطبة تقبيل مثلان دقيق والتقبير سكال
 معروف وسواكلن ذلك مع غيره ام لا (ع) عن ابي سعيد الخدري قال العلقمي
 يجانبه علامة الحسن (نهى عن عشر) بالثبورين (الوشم) بجمه وراه وهو معاينة
 الاسنان بما يعلدها ويرقق اطرافها فيجرم بل فيه من تفسير خلق الله (والرشم) أي
 النقش وهو غرز الابرة بجلده ثم يذره عليه بما يحضر ما يسوده (والنتف) للشيب
 فيصكره (والشعر عند الصبية فيصرم) وسكاله من الرجل الرجل بالنعن المهمة أي
 مضاجعته (بغير شمار) أي حاجبه عنها فيصرم (وسكاله من الرجل المرأة) أي مضاجعته
 (بغير شمار) كذلك لما فعل ذلك بالحيلة فجاءت (وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا
 مثل الاعاجم) أي ان يلبس الرجل ثوب حريرت تحت ثيابه كالهال في تصوته البدن وهذا
 التعبير لاجل قوله مثل الاعاجم والا فالحري حرام على الرجال مطلقا الا لضرورة (وان
 يجعل الرجل على منكب حريرا مثل الاعاجم) بحسب مثل (وهي النهي) بالضم
 والتصر يعني النهي (وركوب الخمر) قال العلقمي أي جلودها وهي الصباغ المعروفة
 (وايس الحاتم الا الذي سلطان) حاجته الى كتمته وفي معناه من محتاج لثوبه وقد
 ذات حادوث صهيبة على حد لبسه لكل احد قال العلقمي قال الحافظ بن حجر
 في اسناده رجل منهم فلم يصح وقال المناوي والشهيد حديث حسن فليجواب ان
 الاطروبة الدالة على الجواز صحيح (حديثة) عن ابي بكر عاتمة واسمه سمعون بسين مضافة

وعين مملئة • (نهى عن فتح القفرة) ليقترش ما فيها من السوس (وقشر اربطمة) بفتح
 القاف ان تزال قشرتها تتوسل (عبدان وابوموسى) المدينة كلاهما في الصحابة (عن
 اسحاق) • (نهى عن قتل النساء والصبيان) قال العلقمي قال النووي اجمع العلم على
 العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذ لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جاهل
 العلم يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا او روه في الرهبان خلاف
 وقال مالك وابوحنيفة لا يقتلون والاصح من مذهب الشافعي قتلهم وسيه حكمنا
 في مسلم عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فهي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (ق) عن ابن عمر • (نهى عن قتل الصبر)
 وهو ان يسلك المحي ثمرى بنى حتى يموت وكل من قتل في غير معركة وغير حرب
 ولا خطأ فانه مقتول صبرا (د) عن ابي ايوب قال العلقمي يمينه علامة العصاة • (نهى عن
 قتل اربع من الدواب الثمينة) بالجور والرفع وكذا ما عطف عليه قال العلقمي قال الخطابي
 انما ادر من الثمل نوعا خاصا هو الصكبار وذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى
 والضمر وكذا قاله البغوي واما الصغير المسمى بالذرق فصرح بعض اصحابنا بمحور قتلها
 وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال النووي لا يجوز
 الا حرق بالنار للبدون ولا قتل الثمل (والثملة) لمساقها من المنافع الكثيرة فيضرح
 من لعابها الحسل والشمع فاحدهما ضياء ولا خرشفا • (والهدهد) النهى عن قتله
 لضريح اسكل محبه ولا منفعة في قتله كل ما نهى عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك
 محرمته ولا لضروفيه كان النهى لضريحه اكله كقبي المرد (والمرد) قال العلقمي يضم
 انصبا والمهمله وفتح الراء طائر فوق العصفور ضم الرأس والمقارنصفه ايض وندفه
 اود وقيل يؤكل لان الشافعي اوجب فيه الجزاء على الحرم اذ قتله به قال مالك وقال
 ابو بكر بن العربي نهى عن قتله لان العرب كانت تشاء به وبصوته قال المناوي
 والاصح عند الشافعية حرمة (حمده) عن ابن عباس واسناده حسن • (نهى عن
 قتل المنقذ) قال المناوي بكسر الصاد والذال وفتحها غير جيد (الدواء) اي لا يحرمتها
 بل لذاتها وحقرة الطبع عنها قال العلقمي وسيه حكمنا في ابي داود عن عبد الرحمن بن
 عثمان التيمي ان طيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجمعها في دواء فنهاه
 النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها تسبح وقدروى البيهقي من حديث عبد الله
 ابن عمرو بن العاص موتوا فلا تقتلوا الضفادع فان نعيقها تسبح ولا تقتلوا الخفاش
 فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البعير حتى اغرقهم (حمدينك) عن
 عبد الرحمن بن عثمان التيمي واسناده قوى • (نهى عن قتل المرد) قال المناوي طائر
 فوق العصفور يقع ضم الرأس (والضفدع والتملة والهدهد) • (ه) عن ابي هريرة باسناد
 ضعيف • (نهى عن قتل الخطاطيف) قال العلقمي الخطاف يضم الحاء وتشديد الطاء

يسمى زوال الهند ويعصرف الا ن يصغفوا بحسنة لانه زهد ساقى ايدى الناس من
 الاقوات فيعلم اكله للنهي عن قتلہ (هق) عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي
 مرسلًا واستاده ضعيف ه (نهى عن قتل كل ذى روح الا ان يؤذى) كالفراسق
 الخمس (طب) عن ابن عباس باسناد ضعيف ه (نهى عن قسمة الضراب بكسر الهمزة
 قال الشيخ اى القسمة التى يحصل بها الضراب قسمة حمام صغبر ونحوه مما يتعطل عنه
 بالقسمة) (هق) عن نصر بن مولى معاوية مرسلًا ه (نهى عن كسب الاماء) قال
 المناوى اى اجر البعيا ما كانوا فى المجاهلة بأمرؤن زانى وأخذون اجرهن (خرد) عن
 ابي هريرة ه (نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من ان هو) قال المناوى وفى رواية حتى
 يعرف وجهه لانهن اذا كان عليهن ضرائب لم يؤمن ان يكون فيهن مجهول النسب
 للتزنيه خوفا من الوقوع فى الحرام (ذك) عن داود بن خديج ه (نهى عن كسب الجمام)
 تزنيها لا تحريمها لانه صلى الله عليه وسلم احتجيم واصلى الجمام اجزته قال العلقمى ولنه
 اعلم لانه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فاشبهه اشارة للمجهول من ناحية ما عسى
 ان لا يطيب بعده نفس احدتها بالمرض ومن هاهنا كان جماعة من العلماء الصالحين
 يرضون الجمامين باكثر من التعارف عندهم ه) عن ابي مسعود ه (نهى عن سكتل
 مسكرو مقتر) بالقاء والمثناة القوقية ومن جعله بالقاف والمثناة القصبية فقد رصف اى
 كل شراب يورث الفتور اى ضعف البصيرة والمخدور فى الاطراف كالتخسيس المعروف
 قال العلقمى وحكى ان رجلا من اليم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الخبثية
 فعقد لذلك مجلس حضره علماء المصر فاستدل المحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث
 فاعجب الحاضر بن (حمود) عن ام سلمة باسناد صحيح ه (نهى عن لبستين) قال العلقمى
 قال فى النهاية يعنى بكسر اللام الهمية والتمالة قوروى بالضم على المصدر والاول اوجه
 (المشهوره فى حسناتها والمشهوره فى قبحها) ما لم يقصد بذلك هضم نفسه (طب) عن
 ابن عمر باسناد ضعيف ه (نهى عن لبس الجلالة) قال العلقمى والنهى للتزنيه عند
 الشافعى (ذك) عن ابن عباس ه (نهى عن لقطه كالحاج) اى عن اخذ لقطته فى الحرم
 فلقطته يحرم اخذها للتملك قال العلقمى واما التقاطها للبيضة فقط فلا يمنع منه وقد
 اوضح هذا صلى الله عليه وسلم فى قوله فى الحديث الا نخر ولا تحمل لقطتها اى مكة
 الا لتشد والتمشده هو المعروف ومعنى الحديث لا تحمل لقطتها ان يريد ان يعرفها سنة
 ثم تحمكها وهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد بن جرم وقال مالك
 يجوز تقاطعها بعد تعرفها سنة كسكا فى سائر البلاد وهه قال بعض اصحابه الشافعى
 وثاويون الحديث ثاويولات ضعيفة (حمود) عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي ه (نهى
 عن محاش النساء) بمحا مهملة وثمين مهملة ويقال مهملة اى عن ثيابهن فى اديارهن
 والنهى للضرم (طس) عن جابر بن جاله ثقات ه (نهى عن تقاطع الشيب) قال المناوى

من نحو نجمة أو رأس وقيل يحرم لانه نور ووقار (تدنه) عن ابن عمر وحسنه
 الترمذى (نهى عن تقرة العراب) أى تخفيف الصدوق بقدر وضع العراب من تقاره
 للاسكال (وافتراش السح) ببسط ذراعيه فى سجوده ولا يرفعهما عن الارض (ون
 يوطن الرجل المكان فى المسجد) أى بالقف محلقه بلازم الصلاة فيه لا يصل فى غيره
 (كأ يوطن البعير) أى كالبهرا لا يولى من عطنه إلا المراك (حمودنك) عن عبد الرحمن
 ابن شبل (نهى ان يشاهى الناس فى المسجد) قال المناوى أى يتفاخر ويلها بان يقول
 ورجل مسجدى احسن فيقول آخريل مسجدى والمراد الجاهات فى انشاءها وعمارتها
 وزيارتها (حب) عن انس بن مالك (نهى ان يشرب الرجل) أى الانسان (فأثما)
 فيكره تزريها وشرب المصطفى فأثما كان لبيان الجواز (مدت) عن انس بن مالك
 (نهى ان يتزفر الرجل) أى يصيح ثوبه بزفران أو يتطلم به لانه شأن النساء
 فيحرم قال العاقى قال ابن رسلان قال البيهقي فى معرفة السنن نهى الشافى الرجل
 عن المزفر والباح لما المصفر قال الشافى وانما رخصت فى المصفر لاني لم اجد احدا
 يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الا على ما قال على رضى الله عنه نهى
 ولا أقول نهى انصم قال البيهقي وقد ثبت من احاديث شدة على النهى على الصوم وقام
 شيخنا وقول الشافى يحرم على الرجل المزفر دون المصفر قال البيهقي فيه ان الصواب
 تحريم المصفر أيضا عليه فلا خیار العيصية التي لو بلغت الشافى لقال بها وقد اوصانا
 بالعمل بالمحدث الصحيح (ق ٤) عن انس بن مالك (نهى ان تعبر البهائم) أى ان
 تمشك ثم يمرى بها حتى يموت فيحرم (ق ٥) عن انس (نهى ان يشي الرجل بين
 البعيرين بقودهما) قال الشيخ الاتي فيه لعدم امن الاذى فيكره تزريها (ك) عن انس
 باسناد صحيح (نهى ان يصل على الجنازة بين القبور) فانها صلاة شرعية والصلاة
 فى القبرة مكروهة تزريها (طس) عن انس واستاذه حسن (نهى ان يتعل
 الرجل) يعنى الانسان (وهو قائم) قال الملقى وفي رواية نهى ان يتعل الرجل قائما
 قال ابن رسلان الظاهر ان هذا امر ارشاد لان لباسها قاعدا اسهل له وامكن وربما
 كان القيام سببا لا تقلاه وسقوطه فأمر بالتعوده والاستماعا باليديه ليا من من
 عائلته ويمتثل ان يمتنع هذا النهى بما فى لبسه من استباحة التماسوة التي يحتاج
 لادبها الى وضع سيرها فى اصبع الرجل والوطاء الذي له سائق كالخض وما فى معناه
 وأما ليس القيقاب والسر موجهة والوطاء الذي ليس له سائق فلا يدخل فى هذا النهى
 لسهولة لبسه وسرعه ملابته والاخذ بصوم الحديث على ظاهره احوط لا لطلاق
 الحديث (ت) والضرباء عن انس (نهى ان يمالق الماء ازاك) أى الساكن
 ولو كثر اما المستعبر الكثير والنهى للتنزيه فى القليل اشده لتنزيهه بل قيل يحرم
 (هذه) عن جابر (نهى ان يمالق الماء الجاوى) النهى للتنزيه فيكفره فى القليل منه

دون الكثير (طس) عن جابر وأسناده جيدة (نهى أن يسمى كتابا أو كليب) الظاهر أنه منسوب ورسمه بلا ألف على طريقة المتقدمين المحدثين كما تقدم (طاب) عن بريدة وأسناده ضعيف (نهى أن يصلى الرجل في محاف) بكسر اللام هو شكل ثوب يتقطى به والمجم مخف مثل كتاب وكسب (لا يتوشع به) قال العلقمي قال ابن رسلان حكى ابن عبد البر عن الأحنف أن التوشع هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقبه على منكبه الأيمن ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال وهذا التوشع الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الثوب الواحد مترشعا به (ونهى أن يصلى الرجل في سراويل وليس عليه رداء) لأن السراويل بخفده نصف الأعضاء ولا يتحافى عن الجسد ولهذا قال أصحابنا أن لم يكن له قبض وأراد الاقتصار على الثوب فأراد الأولى لأنه لا يمكنه أن يستتر به العودة وسبق منه ما يطرحة عن الكتف فإن لم يكن فالأول من السراويل لأن الأزارل يتحافى منه ولا يصف الأعضاء (ذك) عن بريدة وأسناده ضعيف (نهى أن يقعد الرجل) يعني الإنسان (بين الظل والشمس) لأنه ظالم للبدن حيث فاضل بين إبعاضه فيكره (ذك) عن أبي هريرة (د) عن بريدة وأسناده صحيح (نهى أن يتعاطى السيف مسلولا) فيصكره تزيها ما ولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيصرح شيئا من يده أو يسقط على أحد فيؤذيه (حم) (ذك) عن جابر وأسناده صحيح (نهى أن يستحي بجمرة أو عظم) وفي رواية لمسلم أن يستحي برجيع أو عظم نيه بالجمرة على جنس النمس وبالعظم على كل مطعوم فالأدمنع الاستحباب لكل نمس وسطه وم خلا فالأى حنيفة (حم) (د) عن جابر (نهى أن يقعد على القبر) أى يجلس عليه فيكره لأنه استهانة بالميت وما بالجوس في خير مسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فحرق نياحه حتى تقطص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره في رواية أبي هريرة بالجوس للبول والقساط (وأن يقصص) يقاف وصاد هملتين أى يخصص كقافى رواية فيكره لأنه نوع من ذنوب فلا يلقى من صالوا بالبلاء (أبو يني عليه) كذلك بل يحرم في مسأله (حم) (د) عن جابر (نهى أن يطرقت الرجل أهله) بضم الراء من الطروق وهو الحثي (لبلا) فقوله لبلا تأسك يد فيكره لأنه قد يجمعها على قبج فيكون سببا لبعضها وطلاؤها (ق) عن جابر (نهى أن يقتل شين من الدواب صبرا) كآمر (حم) (ه) عن جابر (نهى أن يكتب على القبر شين) قال المناوي فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا تكفره أه وقال شيخ الإسلام ذكر بالانصاري في شرح البهجة وفي كراهة كتابته اسم الميت نظير قال زركشي لا وجه لكرهه كتابته اسم الميت وتاريخ وفاته (ذك) عن جابر بأسناده صحيح (نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى) وهو مستلقى على ظهره) محرم من أن لم يأمن كشف عورته والافتنزها وقوله لذلك لبيان الجواز (حم) عن أبي سعيد قال العلقمي يمانه علامة الحسن (نهى أن يدخل

(١) الصوغسل (الاجتهد) اي بشئ يستعرونه فتغيب المحافظة على السر (ك) عن جابر باسناد صحيح (نهى ان يمس ارجل ذكره بيمينه) فيكره تنزيها لآخر بما اوتي به
 شمول محاجة البول وغيرها (وان يمسي في نعل واحدة) او خف واحدة فيكره كذلك
 (وان يشغل الصماء وان يمسي ثوب ليس على فرجه من شئ) فيكره لانماذا احتسب
 كذلك رجعتا بدوعونه (ن) عن جابر بن عبد الله قال العلقمي يجاميه علامة العضة
 ه (نهى ان يقوم الامام فوق شئ) اي عال كدكة (والساسة) اي الامور من (خلفه)
 اسفل منه فيكره ارتفاع الامام على المقعدن بلا حاجة (ت) عن حذيفة واسناده
 حسن ه (نهى ان يقام الرجل من مقعده) بفتح الميم محل قعوده (و يجلس فيه آخر) فمن
 سبق الى صباح من نحو مسجد يوم جمعة وغيره لصلواته وغيره بمجرد قامته منه (خ) عن
 ابن عمر بن الخطاب ه (نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو) اي الكفار قال العلقمي
 زاد ان ما جعة تخافه ان يناله العدو وفي مسلم فاني لا آمن ان يناله العدو والمراد بالقرآن
 المحص لا القرآن نفسه والمراد بالمحصى ما احتسب فيه القرآن كله او بعضه متبررا
 لا في ضمن كلام آخر فلاننا فيما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله
 يا اهل الكتاب لا يتوفى مستدسحاق بن راهويه ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو تخافة ان يناله العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه
 لا ينقل عن كراهة التنزيه بما التصرح قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمحصى
 في سرايا والعسكر الصغر الخوف عليه واختلقوا في الكبير المأمون عليه فجع ما تك
 مطلقا وفضل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعندما قال بعضهم
 كالم الكعبة (ق) ده) عن ابن عمر ه (نهى ان يستقبل) قاضي الحجابة (القلبين) الكعبة
 وبيت المقدس (بول او غاط) قال المناوي تحريمه بالانسنة للكعبة بشرطه وتنزيها
 بالنسبة لبيت المقدس وقال العلقمي قال ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريرة قاتا
 نهى عن استقباله اي بيت المقدس حين كان قبله ثم عن الكعبة حين صارت قبله فجمعها
 الراوي ثلثا منه ان النبي مستقر وقال الامام جردن حنبل هو منسوخ حديث ابن عمر
 ونقل الماوردي عن بعض المسلمين ان المراد النبي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا
 بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاستدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال
 بيت المقدس (حمده) عن معقل بفتح الميم وسكون المهمل (الاسرى) قال المناوي يخرج
 السنن وقيل باثرى واسناده حسن ه (نهى ان يقضى) قال الطعسي المراد بالتحلها معنا
 قضاء الحجابة (الرجل) يصني الانسان (تحت شجرة مشرفة) اي شأنها ان تشر فيكره
 تنزيها (ونهى ان يقضى على شفة نهر جار) قال المناوي ببناء مبهمة حاه تنفتح فصيح
 على شفات مثل جنس فوجبات وتكسر فصيح على شخف مثل عدو عدد (٤) من
 ابن عمر باسناد ضعيف ه (نهى ان يسان في البحر) قال العلقمي هو بضم الجيم ويكسب

الصاع المهيلة: الثقب والثقب: فتح المثلثة اصعب من ضمها وهو ما استدار وسئل السرب
 بغض السنين وانرا ما استتال وقال له الشقي بما قاله بالثقب والنهي فيها المكرامة
 قيل لقتادة حادروا ما حديث لم يكره في البحر فقال كان يقال انها مسكرا بن
 (د) عن عبد الله بن سرجس باسناد صحيح (نهى ان يبال في قبلة المسجد فيصير ذلك
 وكذا يجرى في بقاعه لكن القبلة شد (د) في مراسيله عن أبي جعفر مرسل بكتبة المأمون
 وسكون البحر وفتح اللام بعد هازاي واسمه لاحق ه (نهى ان يبال بأبواب المساجد
 (د) في مراسيله عن محمد بن مرسل وهو الشامي ه (نهى ان يستبين احديه فلم اوروثة
 اوجمة) بضم المهيلة وفتح الميم قال الخطابي هو التعم وما احترق من الخشب والعظام
 ونحوها (د قطه) عن ابن مسعود واسناده صحيح ه (نهى ان يبول الرجل) يعني
 الانسان (في مسقطه) المثل الذي يفتسل فيه فيكره اذا لم يكن له مسلك او كان جلبا
 لانه يجلب الوسواس (ت) عن عبد الله بن مفضل واسناده حسن ه (نهى ان يجلس
 الرجل) يعني الانسان (في الصلاة وهو معتد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود
 فيكره لانها مرتبا لجماعتهم (لشعق) عن ابن عمر قال الشيخ حديث صحيح ه (نهى ان يقرن
 بين الحج والحجرة) قال العلقمي في أبي داود عن أبي ان معاوية بن أبي سفيان قال
 لا حجاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن سكتنا وكذا وركوب جلود التمر وقالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج
 والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها صنعت ولكسرت فيسبب ترويقه ان المماكم اذا حشر
 عنده شهروا في قبعة فحشد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته لا يقدح في شهادة
 الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن
 فدحكه قال النووي اسناده جيد وشبهه ان يسكون النهي للتزيه والادب وادبها
 في القران من النص الجبور يد (د) عن معاوية رضي الله عنه ه (نهى ان يقرأ السبر
 بين اصبعين) قال العلقمي زاد الطبراني ويقولان في ذلك عيب عيب القطع وتفرغ به
 وقال في النهاية ان يقطع ويشق لثلاثا تقرأ بحديديه وهو وشبهه نهية ان يتعاطى
 السيف مسلولا والقدا القطع طول اسك الشق (د) عن حمزة قال ذلك صحيح ه (نهى ان
 يعض بعضا الاذن والقرن) قال العلقمي العضاة بعين مهيلة وضاد مجمة وموحدة
 أي القطوعة الاذن والمسكورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن
 اكثر منه في الاذن (حم) (د) عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح ه (نهى ان تصكس
 سكة للسكين) أي الدرهم والدنانير المضروبة (بجائزة بينهم) لما فيه من اضعاف المال
 قال العلقمي وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا وكان بعضهم يفس
 اطرافها فهو اعنه (الام من باس) (حم) (د) عن عبد الله المزني واسناده ضعيف
 ه (نهى ان يقيم) بنون مشمومة وله بخط المؤلف (النوى طبعا) أي نال في شخصه حتى

ابتغت وتصدقته التي يصلح معها للغم قال الشيخ وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى مطبوخ محرق فزيد عليه بالناس حتى كاد ان يطبخ لتوى فذكركم ما يدل على ذلك
 (د) عن ام سلمة بانها سمعت (نهى ان يتنفس في الاناء) عند الشرب (او يتعجب فيه) لان
 النفس فيه ينشق الاناء فيعاق فيكره تنزها (حمدة) عن ابن عباس واستاده حسن
 (نهى ان يمسح الرجل يده بشوب من لم يمسحه) بضم السين المهملة وكسر هاء والمراد به
 لا يمسح يده الا بشوب من له عليه فضل ونعمة من يجوز وجهه وكذا التليذ يعتقد بركته ويؤذ
 مسحه ليشترك باثاره وهذا اذا علم ذلك منه وتحقق او غلب على ظنه فان شك في ذلك
 فلا كافي الا كل من طعام الصديق او ركب دابته من غير اذنه ويحتمل ان يكون
 هذا النبي مخصوصا من لم ياذن له امام اذن له في المصح في مندوب الزفر لئلا يوان لم يكن له
 عليه فضل قال المناوي اذ ان لا يستبدل احد من المؤمنين وان كان فقيرا (حمدة)
 عن ابي بكر قال العقبى بجانبه علامة الحسن (نهى ان يسمي اربعة اسماء) نصب
 اربعة على انه مفقود وان او يترجع الخافض والمفعول الاول ضمير واقع على المولود
 او الضمير (المغ) ويسار وانما فاعورا ما في كره تنزيها لانه قد يقال المغ هنا يقال لا
 في طير وكذا البقية (ت) عن سمرة باسناد حسن (نهى ان تحلق المرأة رأسها) فيكره
 ذلك لانه مثل في حقها وقيل يحرم فان سكان لمصيبة حرم قول واحد (ت) عن علي
 (نهى ان يتقدش في الروح غرضا) بفتح العين المهملة وازاله والضاد المهملة ما ينسب
 لروح اليه فيحرم لانه تعذيب مخلوق الله (حمدة) عن ابن عباس (نهى ان يجمع احد
 بين اسمه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وكنته) أي القاسم فيحرم حتى يدنو منه عند
 الشافعي (ت) عن ابي هريرة باسناد صحيح (نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمجسود
 عليه) أي ليس به حاجز يمنع من سقوط السطح فيكره (ت) عن جابر (نهى ان يستوفز
 الرجل في صلواته) أي ان يعقد فيها منتصبا غير مطئن فيكره تنزها (ك) عن سمرة
 ابن جندب (نهى ان يكون الامام مؤذنا) قال المناوي أي ان يجمع بين وظيفة
 امامة واذن في محل واحد فيكره وبه اخذ بعضهم لكن الجمهور على عدم الكراهة
 (هـ) عن جابر واستاده ضعيف (نهى ان يمشی الرجل بين المرأتين) اولو عمره من فيكره
 لئلا يسهل الظن قال العقبى ويحتمل ان يدخل في النبي ان تمشى احدى المرأتين امامه
 والاخرى ورائه ويكون الرجل بينهما في معنى النبي ان يجلس الرجل بين امرأتين في
 المسجد وعلى قارعة الطريق او فوق ذلك لوجود معنى النبي (ذلك) عن ابن عمر (نهى ان
 يقام عن الطعام حتى يرضع) قال المناوي هذا في غير ما اذا عقدت بحلوس قوم بعد قوم
 (هـ) عن عائشة تقول العقبى بجانبه علامة الحسن اسكن قال الدميري هو مستطع لان
 في سنده مكهولا عن عائشة وتكمول لم يلق عائشة (نهى ان يمس الرجل ورأسه
 معقوص) قال العقبى في حديث ابن عباس الذي يمس ورأسه معقوص كالذي صلى

وهو مكتوف ارادته اذا سكن شعره منشورا سقط على الارض عند السجود فعلى صاحبه ثواب السجود، واذا كان معقوصا صار في معنى من لم يسجد وشبهه بالكتوف وهو المشدود اليدين لانهم الايمان على الارض في السجود ٥ والنهي للتنزيه (طب) عن ام سلمة وابسانده صححه (نهى ان يمسى الرجل) اي الانسان (وهو حاقن) قال العلقمي وفي رواية وهو من حتى تقفف الحاقن ونحن سواء وهو الذي حبس بوليه كما قال ابو هريرة لما ناطق فبكره ان لم يضي الوقت فان ضاق وجبت المسئلة به ما لم يشرفوا فتمروا بدأ بفرغ نفسه وان خرج الوقت (ه) عن ابي امامة وابسانده حسن (نهى ان يعلى خلف المحدث والتائم) اي ان يعلى شخص وواحد منهم ابي بن يده لان المحدث يعلى بحدشته والتائم قديد ومنه ما يلهى (ه) عن ابن عباس قال العلقمي يجانه علامتا بحسن (نهى ان يقول الرجل) وسنده الاثني والتمثي (قائما) فيسكروه تنزيها (ه) عن جابر (نهى ان تسبح جنازة معها راتة) بخون مشددة اي امرأة صالحة قال العلقمي قال الدميري الرنة الصوت قال رث المرأة زين وبنينا وارثا ايضا صاحب الزين الصياح الشديد الصوت الحزين عند الفناء، واليك ما قال ابن سيده وغيره ويقع في بعض السمخ رابة بالياء وهو نصحيف (ه) عن ابن عمر (نهى ان ينجح في الشراب وان يشرب من لمة القدرح واذنه) لما مر (طب) حسن سهل بن سعد قال العلقمي يجانه علامة الحسن (نهى ان يمسي الرجل) أو المرأة (في نعل واحدة أو خف واحدة) فيكره ان يمسى الحامر (حم) عن ابي سعيد وابسانده حسن (نهى ان تكلم النساء) غير الحامم (الا باذن الزوجين) لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بسب ويل الشيطان اما باذن فيصير حيث لا خلاف (طب) عن ابن عباس وابسانده حسن (نهى ان يلقى النوى) وفي نسخة من تلقى النواة (على الطبق الذي يوقل منه الرطب والتمر) لئلا يمتلئ وهو يمشل يريق القمب التمر والرطب فيعاف (الشرايين عن علي) يرضى الله تعالى عنه (نهى ان يمسى الرجل حرا أو وليدا أو مرة) قال المناوي لا يعر بما ينظر به (او الحكم او ابا الحكم) لما فيه من تركية النفس (او الفخ او عجا أو بسارا) لانه ينظر بجمه (طب) عن ابن مسعود قال العلقمي يجانه علامة الحسن (نهى ان يمضي احدا من ولد آدم) فجمعي الا دعي حرام شديدا التحريم (طب) عن ابن مسعود قال العلقمي يجانه علامة الحسن (نهى ان يجملي الرجل في الصلاة) أي يمدد اعضائه قال الجوهري وغطط اي تمدد (او عند النساء) الاعتذار بما وجواربه) قال المناوي للذي يجعل له وطؤه (قط) في الافراد عن ابي هريرة (نهى ان يمضي ليلتا) قال العلقمي وذلك لانه لا يامن الخطأ في المذبح ولان القفرا لا يمحضرون فيه حضورهم بالهاروق قال ابن ابي بكر مخرج بالليل مطلقا عن التمسد بالاضحية وثوبها شد كراهة قال الاذري ولا معنى لصكره الاذرع فترجمت مصلحته او دعت اليه ضرورية كان خشى فرت الاضحية او انها او احتاج

هو أهله الى الاكل منها أو نزل به انبساط أو حضرمسا كبن القرية وهم يحتاجون الى
 الاكل منها (طب) عن ابن عباس ه (نهى ان يغام الصبيان في الصف الاول) قال
 العلقمي والمنساوي أي اذا حضروا بعد تمام الصف الاول والظاهر ان مرادها انهم اذا
 حضروا قبل تمامه كل يوم (برنصر عن راشد بن سعد مرسل ه (نهى ان يتخفق في الطعام
 والشرب والشرية لانه يذره في سكره تزيها (طب) عن ابن عباس قال العلقمي
 يجابه علامة المحسن ه (نهى ان يفتش القرمحافيه) من محموس وودود وحموزا كل
 دودو الفا كهمتها لسر تميزه (طب) عن ابن عمر باسناد حسن ه (نهى ان يصاح
 المشركون) أي الكفار وشركاء وغيره (او يكفوا) بهم فسكون ففتح (او يرحب بهم)
 لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا اليهود والنصارى أوليا الآية (حل) عن جابر
 ابن عبد الله ه (نهى ان يرد يوم الجمعة بصوم) فيكره تزيها عند الشافعي (حم) عن أبي
 هريرة باسناد حسن ه (نهى ان يجلس) بالبناء المتعول (بين الضم) قال الشيخ بكسر
 الصاد الهجيمة وهو ضو الشمس اذا استمكن من الارض (والنفل) أي يكون بضمه
 في النفل ويضه في الشمس (وقال انه يجلس الشيطان) قال المناوي أي مقعد ما سب
 اليه لانه الساعت على القعود فيه لافساده لانه لا اختلاف حال المؤثرين المتضادين
 (حم) عن رجل صحابي قال العلقمي يجابه علامة المحسن ه (نهى ان يتبع نفع بالنون
 واللقاف) (البشر) قال العلقمي قال في النهاية أي فضل ما نهى عنه يقع به العطش أي يروي
 وشرب حتى تقع أي يروي وقيل النقع الماء الساقيم وهو الجتمع (حم) عن عائشة
 واسناده حسن ه (نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما) فيكره بدونه تزيها
 (حق) عن ابن عمرو ه (نهى ان يشار الى المطر) حال نزوله باليد أو بشئ فيها (حق) عن
 ابن عباس ه (نهى ان يقال للسلام صرورة) قال العلقمي قال في النهاية في الحديث
 لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك التكاح أي ليس ينفي
 لاحدان يقول لا تزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل ارضيان والمرورة
 ايضا الذي لم يجز قط وهو فولة من الصرع يس والمنع وقيل اودامن قتل في الحرم
 قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما سمجت ولا عرف حرمة محرم سكان الرجل
 في الجاهلية اذا حدث حدثا فلما اتي الكعبة لم يهجع فكان اذا تقهوى في الحرم
 قيل له هو صرورة فلا تهجه اه وقال في المصباح والمرورة بالفتح الذي لم يجز وهذا
 الكلمة من التوادد التي وصف بها المذكر والمؤنث مثل ملونه وفره وقوم قال ابن
 صروري على التسمية وصارورة ورجل صرورة لم يأت النساء في الاول بذلك لصره
 على ثقته لانه لم يخرجها في الحج وحسب الثاني بذلك لصره على ما ظهره واما كمله
 (حق) عن ابن عباس ه (نهى ان تستر الجند) أي جند البيوت قال المناوي قصرها
 بالجند وتزيها ضمير مؤنث (حق) عن علي بن الحسين مرسل ه (نهى عن العابد بن رضى الله

• (حرف الهاء) •

• هاجروا ثوروا (مجدد) أي هزوا وشرفوا من بعدهم قال العلقمي قال في المصباح المجدد
 العز والشرف ورجل ماجد كرم بشر فيه (خطأ) عن عائشة • هاجروا من الدنيا وما فيها
 قال المناوي أي تركوها لأهلها وهاجروا من المعاصي إلى التوبة (حل) عن عائشة
 وإسناده ضعيفه (هذا القرع نكثته بطعامنا) قال المناوي نصيره بطعمه مع عائشة
 لم يكن في العيال والاضياف قال العلقمي وسببه كافي ابن ماجه عن جابر عن أبيه طارق
 قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعند هذا الباب فقلت أي شيء هذا
 قال هذا القرع فذكره (حسينه) عن جابر بن طارق وإسناده حسن • (هذه النار حرة
 من مائة جزء من نار جهنم) قال المناوي وورد أقل وأكثر والقصد من الكل الإعلام
 بعظم نار جهنم وله لا نسبة بين نار الدنيا ونار الآخرة في شدة الأحرار (حم) عن أبي
 هريرة بإسناد صحيح • (هذه الحشوش) قال المناوي يضم (الح) المهملة وشينين مجتهدين
 جمع حش يشثت حشا قال العلقمي قال في النهاية يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة
 الواحد حش بالفتح وأصله من الحش البستان لأنهم كانوا أكثر ما يتقوطلون
 في البساتين (محمضرة) قال المناوي أي يحضرها الشياطين لكونها محل الخبث وكشف
 العورة وعدم ذكر الله وتنجيث التنجيث (فإذا دخل أحدكم إليها (فليقل) عند دخوله
 ثوبا (بسم الله) يقيه على التهوؤ ويقتمر عليه أي لا يأتي بالرحمن الرحيم) ابن السني
 عن انس قال الطعس بجماله علامة الصحة • (هاشم والمطلب كها تين) وإشوار أصعبه
 يعني انهما لم يفترا قبا جاهلية وسلاما (لن الله من فرق بينهما) طرده وبعده عن منازل
 الاختيار دعاء أو خبر (روينا ما عارا وجلونا كبارا) أي حملوا القانسا (حق) عن زيد بن
 علي مرسلا وإسناده حسن • (هاهنا تسكب العبران) قال العلقمي جمع عبرة
 وهي تجلب الدمع قاله الجوهري وقال ابن سيده العبرة الدمع وقيل هو أن ينهل
 الدمع ولا يسمع البكاء وقيل هي الذمعة قبل أن يفيض وقيل هي ترذ البكاء في الصدور
 وقيل الخبز ينحدر بكاءه وأصعب الأول يعني عنقا الحجر بالقرنك أي الأسود فإنه يحمل
 ثلاثا لرجة وسببه كسافي ابن ماجه عن نافع بن عمر قال استقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفته عليه يسكن طويلا ثم التفت فإذا هو بصبرين
 المطاب يسكن فقال يا عمر هاهنا فذكره (هائ) عن ابن عمر • (هياهم) أي كئنا فرئيس
 (حسان) بن ثابت (فشي غيره واشتق) هو قال المناوي وجدوا وجد يعلمانهم (م) عن
 عائشة • (هجر المسلم إناه) في الدين وإن لم يكن في السب (كسفتلده) أي يوجب
 العقوبة كلان سفك دم يوجبها ولا يتم تساوى العقوبتين (ابن قانع عن أبي حنيفة)
 بإسناد حسن • (هدا بالتميل الخول) ضم المصحة قال المناوي أصله تخيئة ثم شاع

في الغلوف في القتي والمراد هدايا العمال للإمام الأعظم وتوبه من النبي فلا يختص بها
 دون المسلمين (حم حق) عن أبي حميد الساعدي) باسناد ضعيف (هدايا العمال حرام
 كلها) قال المناوي على الإمام وتوبه بفصل في بيت المال (ع) عن حذيفة (هدية الله
 إلى المؤمن السائل) بالرفع (على يده) أي وجوده تقدير يسأله شيئاً من ماله (خط)
 في كتاب رواه مالك عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب وضعف (هل تزون ما روى)
 الرزية عليه وتقبل به ربة بان مشتاقه الفتن حتى نظر إليها كما ماتت له الجنة والاسار
 (التي لا يرى مواقع الفتن) أي موانع سقوطها (خلخال) جمع خلل وهو الفرجة بين
 شيتين (بيوتكم) أي نواحيها (كواقع القطر) أي المطر شبه سقوط الفتن وكثرةها بالقدينة
 يسقوط المطر في الكثرة والموسم (حرق) عن أسامة (هل تنصرون وترزقون
 إلا بضعفائكم) قال العيني وسبه كافي الضاري عن معمر بن سعد قال رأى سعد
 أنه فضلنا عن من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون فذكره وفي رواية
 التيساني إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائهم بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم وعندنا جدد
 والتيساني إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال تأويل
 الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة بحملاً فلو بهم عن
 التعلق بزناهم الدنيا وقال المهلب أراد بذلك صلى الله عليه وسلم حمض سعد على
 التواضع وفي الزهوي غيره وتركه لاعتقار المسلم في كل حاله وقد روى عبد الرزاق
 من طريق مكحول في قصته هذه زيادة مع إرسالها فقال قال سعد يا رسول الله
 رأيت رجلاً يكون حامياً للقوم ويدفع عن أصحابه ما يكون نصيبه كصيب غيره فذكر
 الحديث وهذا المراد بالفضل إرادة لزيادة من الذنوب فاعلمه صلى الله عليه وسلم
 أن سهام المقاتلين سواء كان سكان القوي يترجم بفضل شخصه عن النصيب يترجم
 بفضل دعائه وإخلاصه حينئذ (خ) عن سعد (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)
 أي (بدعوتهم وإخلاصهم) لأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصاً لمخوف قومهم عن التعلق
 بالدنيا وذلك من أعظم أسباب الرزق والنصر (حل) عن سعد بن أبي وقاص قال
 العيني يجانبه علامة الصحة (هل من أحد يشي على المساء إلا ابتلت قدماء كذلك
 صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب) التصديقه الحث على الزهد في الدنيا والتعذر بمنها
 (هب) عن انس بن مالك (هل لاك امتي) قال العيني المراد بالامة هنا أهل ذلك
 العصر ومن قاربهم لا جميع الامتالي يوم القيامة وقال المناوي المراد بالامة من كان
 في زمن ولايتهم (يكون على يدي) قال العيني كذلك الأكثر بالتنبيه وليس على
 والكنية يبي أي بصيغة الجمع قال ابن بطال جاء المراد بالاملاك مينا بمحدث آخر لا ي
 هريرة أخرجه عدى بن سعد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفته ما عوذ الله
 من إمارته الصبيان قالوا وما إمارته الصبيان قال لما طعمتهم وهم هلكت أي في ديك وكن

عصيتهم اهلكوكم اى فى دنياكم باذهاب النفس او باذهاب المال او بها (خلة) بوزن صنية جمع غلام اى مبيان (من قريش) منهم يزيد بن معاوية وضاوية من احدان ملوك بني امية فقد كان منهم ما سكن من قتل أهل البيت واكار المهاجرين والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال (حمخ) عن ابي هريرة • (هلك المتظنون) قال للعقبي قال فى النهاية هم المتعمقون الغائرون فى الكلام المتكلمون باقصى حلوهم ماخوذ من التطلع وهو ما ظهر من الغار لا اعلى من القمم اشتمل فى كل تعمق قولاً وفعلًا (محمد) عن ابن مسعود • (هلك المتفكرون) بالذال المجهة قال فى النهاية يعنى الذين ياتون القانوروت (حل) عن ابي هريرة • (هلكت ارجال حين اطاعت النساء) فى شئ لا يذنب ويحتل ان المراد بالهلاك الوقوع فى الامانة قال المناوى قائم لا يامر بنحو والجزء والتمية فى مخالفتهم (حم طسك) عن ابي بكره قال ك صحيح وقروه • (علم اى اثنالى جهاد لا شوكة فيه) اى لا قتال (الحج) فالحج لمن يصف عن ابيها دغزك وسبعين رجلاً اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فى بيان وضعيف فذكره (طب) عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه قال للعقبي يجابه علامة الحسن • (همة العلماء الراية) قال المناوى اى الحفظ والاتقان والتفهم (وهمة السفهاء الرواية) من غير تصورى ولا فهم فى روى من غرور وبه يخبر من غير خبرة (ابن عساكر عن الحسن مرسلاً) هو البصرى • (هن اغلب جنى النساء) قال العقبي معناه ان النساء يظنن الرجال قال الرمنشبرى فى قوله تعالى ان كيدك عظيم استعظم كيد النساء الاله وان كان فى ارجال الا ان النساء الطيب كيدوا وخذ حيلة ولهن فى ذلك فرق وبذلك يظنن ارجال قال الدميرى وعن بعض العلماء انه قال اى اناى من النساء اكثر مما خافهن الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال فى النساء ان كيدك عظيم (طب) عن ام سلمة (الهدية الى الامام غفرل) قال المناوى اى منزلة المرفقة يصير طبع قبولها (طب) عن ابن عباس واسناده ضعيف • (الهدية نذهب السمع والقلب) بوفى نسخة شرح عليه المناوى والبصر فانه قال اى قبولها يورث محبة الهدى اليه لهدى فيصير كانهما من سماح القدر فيه اى عن روية غيره لان النفس جبلت على حب من احسن اليها (طب) عن عثمة ابن مالك • (الهدية تصور عين التحكيم) قال المناوى اى تصبره امور لا يصير الاله من الرضا فقط (قر) عن ابن عباس واسناده ضعيف • (الهوى لا قطع الصلاة) قال المناوى اذا مرت بين يدي المصل (الانسان من سماع البيت) زاد فى روايتن تقدرت: ناولن تصبه (طسك) عن ابي هريرة • (الهوى يغفوقه ساجبه) قال المناوى والتصبر ما يهواه الصداى يبيده فحقيقته مشهورة النفس وهو سلبها بالمبالغة وطه وهو المراد منها (المراد من يعاوسك) قتل العقبي هو داخل فى معنى حديث العصيين ان الله تعالى لا يمشى عا

حدثت به انتهى (حل) عن أبي هريرة وأسناده ضعيف

• (حرف الواو) •

• (وأنه) قال المناوي أفسر تقوية المحركوننا كبداله (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل
 أحدكم إسمه هذه) قال العلقمي وأشار يحيى بالسبابة وفي رواية وأشار • جعل
 بالابهام قال الدميري قال النوي هكذا في نسخ بلادنا بالابهام وهو الأصح العلقمي
 لم يرو عنه وكذا روى القاضي عن جميع الرواة إلا الصيرفي فرواه الابهام قال وهو
 تعصيف قال القاضي ورواية السبابة تظهر من رواية الابهام وأشبهه بالتشليل لأن العادة
 الاشارة بها بالابهام ويحتمل انما اشار بهذه مرة وبهذه مرة (في اليه) هو الصرقال
 تعالى فإذا خفت عليه فأخيه في اليه (علينظر) قال المناوي نظر اعتباراً وتأملاً (لم ترجع)
 قال العلقمي ضبطوا ترجع بالثناة فوق والثناة تحت والاولى أشهر فمن رواه بالثناة
 أعاد الضمير إلى أحدكم ومن رواه بالقافية أعاد إلى الأصح وهو لا يظهر ومعناه
 لا يعلق بأشئ كثير من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا في قصر مدتها وفناء لذاتها
 بالنسبة إلى الآخرة في دوام لذتها وهيها الأكتسب الماء الذي يعلق بالأصبع إلى
 باقى البصر (حمم) عن المستورد • (وأنه ان) فتح اللام التي هي جواب القسم وفتح
 هزتان المسدربة (يهدي) بالبناء الفعول قال العلقمي ولفظ الضارى فوائده ان
 يهدي الله به رجلاً واحداً (يهدك) أي لان ينشق بك (رجل واحد) بشئ من امر الدين
 مما يسمعه منك أو يراك مما ته فيقتدي بك فيه ويعمل به (خير لك من حجر) يكون
 المجمع حجر (التم) فتح النون والعين أي الابل قال ابن الاسارى حرام التم كرامها
 وأعلامها منزلة والابل انعم هي احسن اموال العرب يضربون بها المثل في حاسنات الدنيا
 وأنه ليس عندهم شئ اعظم منه وتشبهه بامور الآخرة بأعراض الدنيا انما هو تقرب
 لفهمه والافذرة من الآخرة لا تعادلها الدنيا وجميع ما فيها ولو كان مع الدنيا أمثال
 امثالها قال العلقمي هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى
 عنه يوم وقعة خيبر (د) من سهل بن سعد الساعدي • (ولفناك لا استغفر الله) قال
 العلقمي فيه القسم على شئ تأكيداً له وان لم يكن عند السامع فيه شك (وأوب)
 (اليه) قال العلقمي وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 معصوم والاستغفار يستدعي وقوع مصيبة واجب بعد ما جوبه منها قول ابن
 الجوزي هفوات الطبع البشري لا يسلم منها احد والانبيا وان عصموا من الصكائر
 لم عصموا من هفواته كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار وارجع همتهم من الصغائر
 أعضاؤها قول ابن بطال الانبيا لما شد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى
 من المعرفة فهم دائمون في شكره معترفون له بالتصديق اذ لم يمتح الذي يبيحه
 تعالى ويحتمل ان يكون اشتغاله بالامور المباحة من كل أوشرب أو جاع أو نوم

أوراحة أو تحفاطة الناس والنظر في مصائبهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراة
 أخرى وتأليف المولفة وغير ذلك مما يجمعه عن الاستئغال بذصكراته والتضرع إليه
 ومشاهدته ومراقبته فبرى ذلك زينا بالنسبة إلى المقام العلي وهو محصور في حجرة
 القدس ومنها ان استغفاره تسريع لامة أو من ذنوب لامة فهو كالشفاعة عليهم وقال
 التزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقى فإذا ارتقى إلى حالة رأى ما قبلها
 دونها فاستغفر من أعمال السابق وهذا مفرغ على ان العبد المذكور في استغفاره
 صلى الله عليه وسلم كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وتظاهر الحديث بما في ذلك
 (في اليوم الواحد أكثر من سبعين مرة) قال العلي بن النسيان بسند جيد
 طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله
 الا هو احمي القيوم واتوب اليه في المجلس قيل ان يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن
 سراقه عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا نعتد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس
 ربا يغفري وتب على انك انش التواب الغفور مائة مرة ووقع في حديث انس ان
 لا استغفر الله في اليوم سبعين مرة فيعتسل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد
 بعينه قال صاحب المطالع كل ما جاء في الحديث من ذكر الاسباع قيل هو على
 ظاهره وحصر عدده وقيل هو بمعنى الكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبع مائة
 موضع الكثرة ومثله ايضا في النهاية وقد قال بعض الاعراب لمن اعطاه شيئا سبع الله
 لك الا جرى كثره لك (خ) عن ابي هريرة (ولله لا يلقي الله حبيبه في النار) فمن اراد ان
 يكون حبيبا لله فيفضل ما امر به ويحتمل ما نهى عنه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
 يحببكم الله قال المناوي قاله لما رجع حبه ووسى بالطريق فلما رأت امه القوم شئت
 على ولدها ان يوطأ فقبلت نسي وتقول ابني ابني فأخذته فضاها وابو رسول الله ما كانت
 هذه تلقى ولدها في النار فدكره (ك) عن انس بن مالك (والله لا يجدن بعدى اعدل
 عليكم حتى) قال المناوي قاله وقد اناه مال قصه فقال له رجل ما عدت اليوم
 في القصة فغضب ثم ذكره (ط) عن ابي رزق (حم) عن ابي سعيد واسناده حسن
 (واكل) (با عاتشة) شفيق فان الشيف رسي ان يا كل وحده) فبند ذلك وان
 لا يجرى الطعم عنه مادام الشيف يأكل والشيف كان ممن يجوز اكلها معه (هب)
 عن ثوبان (والشاة مبتدا) (ان رجتها رحك الله) خبره قال المناوي قاله لقره والد
 معاوية قاله في لما قاله اني لا تحذ النساء لاذبحها فارحها (طب) عن قره بن اباس
 (وعن معقل بن يسار) ورواه ثقات (واى داغوا من الضل) قال المناوي اى اى
 صياح منه لان من ترك الاتحاق خوف الاملاق لم يصدق الشايع فهو داه مؤلم
 لصاحبه في الاخرة وان لم يكن مؤلما في الدنيا اه قال الطنسي قال عياض حكنا
 مروية المحدثين غير معهود والصواب الدوام الهزل انتم الداه والفضل منه داه براسم

نامريم فهو داء مثل جاء وغير المهوز من دوى الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه
 مثل سمع فهو دواءه قال به منهم فيصل على انهم سهلوا الهمة وورد في سبب هذا
 الحديث احاديث قال في الجامع الكبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 سيدكم يا بني سلطه قالوا الجدين قيس على يمل فيه قال وادوا من النبل بل سيدكم
 الايض يشرب البراءة يخرج به التويع (حمق) عن جابر (ك) عن ابي هريرة • (واى
 وضوا افضل من الفسل) قال العاقص وسببه صكما في الكبير ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل عن الوضوء بعد الفسل قال فذكره (ك) عن ابن عمره (واى) بفكون الهمة
 اى وعد المؤمن حق واجب) اى بمنزلة الحق الواجب عليه في تأكيد الوفاء به (م)
 في مراسله من زيد بن اسلم رسلا • (وجبت بحية الله) فحصل منه وسكر ما اذ لا يجب
 عليه شئ (على من غضب) بالبتا للتعول (عقل) فلهذا اخضعه اغضبه قال المناوى
 وهذا في التفسيل لله (ابن عساكر عن عائشة) • (وسبح مخرج على كل امرأة
 فانت نطق في العبدن) قال المناوى التناق ان تليس المرأة تواتم تشد وسطها بحبل
 ثم ترسل الاعلى على الاسفل اه وظاهر الحديث احتجاب خروج المرأة للصلاة للعبدن
 (حم) عن حمزة بن رواحة اخذت عهدا من رواتها سنده حسن • (وودت في
 لقبنا خواتم الذين آمنواى ولم يروى) فيه بيان فضلهم وشرفهم (حم) عن قيس
 واسناده حسن • (ورسول الله معك بحب العافية) قال المناوى قاله لاني للرداء
 وقد قال يا رسول الله لان اعاني فاشكر احب الي من ان ابسل فاصبر وقال العاقص
 وسيد كافي الكبير عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله لان اعاني فاشكر احب
 الي من ان ابسل فاصبر ويكر الجمع بينهما واعتان فقرة قاله ابو الدرداء • (مرة سمعه (ط)
 عن ابي الدرداء واسناده ضعيف • (وزين حبر العلماء بدم الشهداء فرح عليهم) اى
 فرح تواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء (خط) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف
 • (وسطوا الامام) قال العاقص تشديد السين المكسورة اى اجطوه وسط الصف
 لئلا يكل واحد من على يمينه وشماله خطه من السماع والقرب وغيرها كما ان
 الكعبة وسط الارض لئلا يكل جنب منها خطه من البركة ولذلك جعل المخراب الذي
 وقف فيه وسط القبة ويمثل ان يكون معنى وسطوا الامام من قولهم فلان واسطة
 قومه اى خبارهم حسابا وملا لاروى الطبراني في الكبير عن مرثدين اى مرثد العنوي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سر كما ان تقبل صلواتكم فليؤتيكم ملاؤكم
 فانهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم لكن سياتي الحديث انها حرق في الصف لاني الامام
 ويجوز ان يستدل به على ان امامة القساة تنف وسطهم لولان الخطاب للذكيو
 لان عائشة وام سلمة امتانها فقامتا وسطهن ورواها لشافعي والبيهقي باسنادين
 حسنين وانما قيل الامام لم يزل الامامة لان ائمة القعة قلوا ان الامام من رواته

في الصلاة وتنه بطلق على لذكروا التي حتى قال بعضهم انها في الامامة خطأ والصواب
 حذفها لان الامام لم يلاصق (وسد الخلل) قال المنذرى هو بفتح الميم الجمية واللام
 ايضا وهو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراس (ك) عن ابي هريرة قال
 العلقمي يجامه علامة المحسن (هـ) وصاحب المؤمنين قال العلقمي الوصب دوام توجع
 وزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن (كقارن خطاياها) اي العنايات
 منها (لذ هب) عن ابي هريرة قال لاصحح واقرؤه (وضح عن امتي بخطا والقسبان وما
 استكرهوا عليه) فلا جمع شئ من التصرفات القولية مع الاكراه لكن لو تكلم في الصلاة
 مكرها بطلت صلواتها المفلي تعيبت ازها مع الاكراه كالزناح والمحدث والتحول
 عن القبلة وترك القيام للقاد في الصلاة الواجبة والقيل والزي والاصح تصور الاكراه
 على الرئي اذا اشارات لعلق بالشهوة ليس شرط الفزي بل يكفي مجرد الايلاج والاكراه
 لا ينافيه وقد لا يثبت ترها معه كالفعل في باب اليمين وهذا كله في الاكراه بشرح
 فلو اكره المولى على الطلاق او اكره محرمي او المرند على الاسلام صحح ويصح الاكراه النطق
 بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالايمان ويصح شرب الخمر (هـ) عن ابن عمر قال
 العلقمي يجامه علامة الصحة (هـ) وعنى ربي في اهل بيتي من اقرتهم بالتوحيد
 ولي بالبلغ ان لا يهدمهم (ظاهر الحديث ان لهم خصوصية ليست لغيرهم (ك) عن
 انس قال الذي منكره (وهذا انه ثلاثة العازي وماحج والمعتمر) قال المناوي زاد
 البيهقي اولئك الذين يسألون فتمه فيعطهم مؤالمهم (ن حديثك) عن ابي هريرة باسناد
 صحيح (وقروا المعادخذوا من السوارب واتقوا الايط وقصوا الاطافير) عند الحاجة
 والامر للندب (طس) عن ابي هريرة (وقروا عشائدينك) بهن مهلة فثلثة قال
 في النهاية جمع عشون وهو الجمية (وقصوا سايكم) قال العلقمي قال فقهاؤنا والسبلان
 طرفا الشارب قال لزي كشي وهذا ريمارواه الامام احمد في مسنده قصوا سايكم
 ولا تشبهوا باليهود (هب) عن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه (وقت العشاء)
 اي اول وقتها (اذملا اللين) اي الظلام (بطن كل واد) وذلك عند منقيد الشفق الاحر
 (طس) عن عائشة واسناده صحيح (وقروا من تعلمون منه العلم) قال المناوي بمخفف
 احدى التاهين تحفيضا (وقروا من تعلمون منه العلم) قال المناوي لمحق العلم ان يجري طلقة
 يجري نبيه فانه لهم في الحقيقة قلب ومن وقبرهم ان لا يستعلمهم في فضاء حوائجهم (ابن
 الجار عن ابن عمر) بن الخطاب (هـ) وكل بالشمس تسعة ملائكة يرمونها بالثلج كل يوم
 ولو لا ذلك ماتت على شئ الا رقته (ولم يسكن الاتساع بها (طب) عن ابي امامة
 باسناد ضعيف (هـ) ولذا الرجل من كسبه من الطيب كسبه) قال العلقمي قال ابن رسلان
 فان قيل لم لا تصر على قوله من الطيب كسبه فان فيما قبله بوزيادة قيل هذا من
 باب البذل والايضا بعد الايهام وهو مفيد للتاكيد (عكفوا ابيها الاصول) من

المواهب) أي الفروع ان كتب فرائد وجوب حقتكم عليهم (ذلك) عن عائشة باسناد صحيح (ولد الزني شر الثلاثة) اختلافوا في تأويله فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشروق ان بعضهم انما صار ولد الزني شر اسن والده لان الحدوة ويقام عليها فتكون العقوبة جميعا لها وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع الله وما يفعل في ذنوبه وقال بعضهم هو شر الثلاثة لانه خلق من ماء الزاني وازنائه وهو ماء حيث وقدرى العرق داس فلا يؤمن بذلك ان يؤثر الخبث فيه ويذهب في عروقها فيصله على لشرويد عموه الى الخبث وقال بعضهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب له ول الناس الولد لشر الثلاثة وكان ابن عمرا ذاق قبل ولد الزني شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة وعلى الاول اي انه غير محمول لقول ابن عمراه خير الثلاثة فانما وجهه انه لا يتم في الذي باشره وانهاء فهو خير منها لبرائه من ذنبا وقال بعضهم انما قال ولد الزني شر الثلاثة لان ابويه اسلموا ولم يسلموا في مستنفا احد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزني شر الثلاثة فاعمل بعمل ابويه وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزني شر الثلاثة لان أمه قالت له لست لي ينكح الذي تدعى به فقتلها فسمي شر الثلاثة (حمد كحق) عن ابن هريرة باسناد حسن ه (ولد الزني شر الثلاثة فاعمل بعمل ابويه) قال المناوي اي وزاد عليها الموالمطة عليه (طسحق) عن ابن عباس باسناد حسن ه (ولد الملاعنة عصبة عصبته امه) اي يرث منه من يلد اليه بالام دون من يلد اليه بالاب فقط لانه اتفق عن ابيه باللعان (ك) عن رجل من الصحابة ه (ولد آدم كلهم تحت لوائ يوم القياسه وانا اول من يفتح له باب الجنة) تقدم الكلام عليه في حديث ناسيد ولد آدم (ابن عساكر عن حذيفة ه (ولد نوح) مفرد متناويفه ولهذا صح الاخبار عنه بقوله (ثلاثة سام ومام ويافت) (حبك) عن سمرة قال صحح واقرره ه (ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب ومام ابو الحبشة ويافت ابوروم) (طس) عن سمرة وعمران بن حصين قال العلقم يمانية علامة لحسن ه (ولد لي اللبنة غلام) قال المناوي في ذي النجدة سنة ثمان من مارية القبطية سريته (فسميت باسم ابى ابراهيم) مفعول سميتا الثنائي والسبا زائدة اي سميت ابراهيم ويحتمل غير ذلك قال العلقم قال النورى فيه جواز تسمية المولود بوجه ولادته وجواز التسمية باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقال المناوي قال ذلك عقب ولادته (حقيق د) عن انس ه (وهبت ناتي فاخته بنت عمرو) الزهرية (غلاما امرتها ان لا تجعله جازلا) اي ذابها للحيوان (ولا صائما) يعين مهمة (ولا حاما) قال العلقم وفي ابى داود وهبت نحاتي غلاما وانا رجوان ساركت لهما فيه فظلت لهما لتسلبه حما ولا صائما ولا تصابا قال في النهاية اي لا تعطي لمن عمله احدى هذه الصنائع وانما كما يجام والقصاب لاجل التجارة التي سائر انا مع تصدرا لا حترزا وما الصانع فلا يدخل مصنعه من القس

ولانه يسوغ الذهب والفضة وربما كان منه ائنة ونحن للرجل وهو حرام ولحكمة
 الورد والكذب في مجاز يستعمل عنده قال المناوي وفيه اشعار بدناءة هذا الحرف
 والتغير منها (طب) عن جابر هـ (وخ) قال العلقمي للفرجعة لم يوقم في هلكة لا يستحقها
 فكان ويل كذبة بل استحقه (الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف حترف)
 قال الرازي يدين معاوية واضربه من خلفه بنى امية (ابن عساكر عن سلمة بن الاكوع)
 هـ (وخ عمار) بن باسر (تقدم الفقه الاغنية) قال البيضاوي يريد معاوية وقومه (يدعوهم
 الى الجنة) اي الى سبها وهو طاعة الامام الحق (ويدعونه الى) سب (النار) وهو
 عصيانه ومقاتلته وقد وقع ذلك يوم صفين قال العلقمي قيل ان قائله مصداق توكيد
 جاز لهم ان يدعوه الى النار واوجب عليهم ان يدعوه الى الجنة انهم يدعونه الى الجنة باجتهادهم
 فهم معذورون بظنهم بسبهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا يلزم
 عليهم في اتباع ظنهم لان الجتهاد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر (حرف) عن ابى
 سعيد هـ (ويحكنا وليس الدهر كله غدا) قال العلقمي وسببه كافي الكبير عن جعالم
 ابن سراقه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى احد يا رسول الله
 قيل لي انك تقتل غدا فذكره (ابن قانع عن جعالم بن سراقه) الضاري هـ (ويحك
 اذا مات) عمر بن الخطاب (فان استطعت ان تموت فت) قال العلقمي وسببه
 كافي الكبير عن عصمة بن مالك الخطمي قال قدم رجل من اهل البادية بابل له فقيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترها منه فقيهه على فقال ما اقمك فقال قدمت
 بابل لي فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعثنا منه
 بناخير فقال له عنى ارجع اليه فقل له يا رسول الله ان حدث بك حديث من يقضيني مالى
 فانظر ما يقول لك وارجع الى حيتي تعلى فقال يا رسول الله ان حدث بك حديث من
 يقضيني قال ابو بكر فاعلم عليا فقال ارجع فاسأله فان حدث بابي بكر حدثت فبنى
 فبناه فبناه فقال عمر فبناه فاعلم عليا فقال له ارجع فاسأله اذا مات عمر فبنى يقضيني فبناه
 فاسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك فذكره (طب) عن عصمة بن مالك
 قال العلقمي يحاه علامنا حسن هـ (ويل اى تحسر وهلكة او اودى جهنم (للاعتاب)
 قال العلقمي اى المرثية اذ ذلك قالنا لم نعهد وطبق بها ما يشارصكها في ذلك والعتاب
 مؤثر التقدم قال البيهقي معناه ويل لاصحاب الاعتاب المقصرين في غسلها (من النار)
 وسببه كافي الضاري عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عننا في سفرة
 وقدرهتنا العصر فمعلمنا توشوا ونمى على ارجلنا فننادى باعلى صوته ويل للاعتاب
 من النار مرتين اولنا قال في القبح ارتفع الضاري من قوله ونمى على ارجلنا ان الانكار
 حلبيهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصاص على غسل بعض الرجل (ق دة) عن
 ابن عمر (حرف تة) عن ابى هريرة هـ (ويل للاعتاب ويطون الاقامهم النار) قال

التاوي في رؤيا كاتونوا المتبدعة فلم يزل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ناهرها
 قالويل عقبه و باطن قدميه من النار (حمك) عن عبد الله بن الحارث و اسناده صحيح
 (وويل للأغنياء من القراء) انه مع عند محرجه يقولون يوم القيامة و سألوا باحقوقنا
 التي فرشت لنا عليهم فيقول الله عز و جل لا أدننكم و لا باعدنهم (طس) عن انس
 باسناد ضعيف (وويل للعالم من الجاهل) حيث لم يعلم معالم الدين ولم يرشده الى طريقه
 المين مع انه سامور (وويل للجاهل من العالم) حيث أمه بمروق اونهاء عن متكره فلم
 ياتر بأمره ولم يمتنه بنبيه اذا العالم بحمد الله على خلقه (ع) عن انس (وويل للعرب من
 شرقد اقرب) قال العلقمي في روايته مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم ليروما
 فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله و ويل للعرب من شرقد اقرب قال ابن رسلان هذا
 تشبيه على الاختلاف و الفتن و المرجح الواقع في العرب و اؤل ذلك قتل عثمان و لذلك اخبر
 عنه القريب (الفتح من كعبه) اي عن القتال و اسناده عن الكلام في القرن لكثرة خطر
 ذلك (ذاك) عن ابي هريرة (وويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليعطيه القوم
 وويل له وويل له) كرواية انا بشدة هلكتك (حمديتك) عن معاوية بن حيدة (وويل
 للثمن الملوك) حيث كلفه على الدوام الا يطبقه على الدوام او قصر في القيام بحقه
 من تقفه و غيرها (وويل للملوك من السالك) حيث لم يقم له بما فرض له عليه من خدمته
 و الجدي فضيحه (الزراوع من حذيفة) بن اليمان (وويل للتأين) بضم الميم و قطع المناساة
 القولية و الممزوجة و لا مشددة مذكورة (من أمي) قيل من هم قال (الذين يقولون
 فلان في الجنة و فلان في النار) وليكون كذا و ليخبرن الله لفلان اولا بخبره (ح) عن
 جعفر العبدى مرسل (وويل للكافرين) من الدنيا (الامن قال بالمال هكذا وهكذا)
 اي فرقه عن من عن عينه و شماله من اهل الحسنة و المسكنة (ه) عن ابي سعيد
 الخدري و اسناده حسن (وويل للثمن من الاحرار من الذهب و المصفر) اي من الثمن
 بالذهب و ليس الثياب المعصرة فان ذلك يجعلهم على التبرج فيقتن بهم (هق) عن ابي
 هريرة رضى الله عنه (وويل للواي من الرعية الا و اليا يحو طهم من ورائهم بالنصيحة)
 اي يحفلهم بها و المراد بالنصيحة ارادة الخير لهم و الصلاح (قروا ياني عن عبد الله بن
 محفل (وويل لأمي من عطاء السوء) وهم الذين تصدقوا بالعلم التمتع بالدنيا و التوصل
 الى الحساء و القنلة و لا يصلون بعلمهم (ك) في تاريخه عن انس (وويل لمن استطال على
 مسلم فانقص حقه) و هو وصف قد علم و طم سباني هذا الزمان (حل) عن ابي هريرة
 (وويل لمن لا يعلم و ويل لمن علم ثم لا يعمل) قاله ثلثا (حل) عن حذيفة باسناد فيه
 كذاب (وويل لمن لا يعط و لو شاء الله لعله و احد من الويل و ويل لمن يعط و لا يعمل سبغ
 من الويل) صريح في ان يرتكب المصيبة العلم اشفاقا ممن ارتكبها مع الجاهل (س)
 عن جيلة مرسل (وويل واد) اي لسم واد (في جهنم هو في الكافور بين خريشا)

اى ماما (قبل ان يبلغ قصره) قال المناوى معناه ان فيها موضع سويقيه من جعل له الويل
 فماما ذلك مما اذا (حمت حسبك) عن ابي سعيد واسناده صحيح (الوالدة) قال المناوى
 بهن تزكسورة قبل العاش اى اتى بدين الولد حيا كانت القابلة تزكسورة الولد في الجملة
 فان اتصل ذكر مسكنه واتى القبا في حفرة وقلت عليها التراب (الموودة) المفعول
 لها ذلك وهي ام الطفل (في النار) اى هانى خارجهم وقال المصنف الوائدة هي الام التي
 تنولدها اى تدقنه حيا والموودة هي البنت المدة فبوت حية سميت بذلك لما يطرح عليها
 من التراب فيؤدها اى يتقلها حتى تموت وسبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم سئ عن امرأ فؤاد بنتها فقال الوائدة والموودة يعنى الام وابنتها في النار اما الام
 فلا انها كانت كافرا فواما بنت فلا حتمان كونها بالغة مكافرة او غير بالغة لكن النبي
 صلى الله عليه وسلم اخبر ان اهل النار اما بوس او غيره فلا يجوز الحكم عن الطفل
 المكفرا بان يكون من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة من شخص معين
 فلا يجوز امراره في جميع المؤمنون بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علم الله تعالى وقد
 يخرج بهذا الحديث من يقول ان اولادك تركب من في النار فيأخذ بعبومهم والصحيح
 لا جهة فيه لو روده على سبب كما تقدم (د) عن ابن مسعود واسناده صحيح (الواحد
 شيطان والاثان شيطانان والثلاثة ركب) قال المناوى اى ان الاحتراد والذهب
 في الارض على سبيل الوحدة من قبل الشيطان اى شئ يجعله عليه الشيطان وكذا
 الراسكبان وهو حوت على اجتماع الرقعة في السفر (ك) عن ابي هريرة باسناده صحيح
 (الوالد اوسط ابواب الجنة) قال المناوى اى طاعته تؤدى الى دخول الجنة من اوسط
 ابوابها (حمت لك) عن ابي القدواء واسناده صحيح (الواهب اسحق بيبته مالم يرب
 منها) اى يحوس عنها قال المناوى ومنه اخذوا بحقيقة ان الواهب يرجع فيها ووجه
 لا جنى يحكمها كالمالكية يزوم الاثابة في الهدية (هق) عن ابي هريرة (الوتر يترق
 لمن لم يوتر) اى لم يصل الوتر (فليس منيا) اى ليس على سيرتنا ولا مستحكا يستنتا
 اخذنا هذا هو بوحنة فالوجوب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك بانه لا جهة فيه لان
 السنة قد توصلت بها اسحق على كل مسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام حتى على
 كل مسلم ان يغسل في كل سبعه ما يام (حمد لك) عن بريدة (الوتر يليل) قال المناوى
 اى آخر وقته آخر الليل فذهب ما قالوا جسد الى انه لا وتر بعد الصبح والمظهر قول الشافعية انه
 يقضى (حمرج) عن ابي سعيد واسناده حسن (الوتر ركعة من آخر الليل) قال المصنف
 فعديل على صغلا تاريخ ركعة وصل استحباب آخر الليل ولا ياتي في ذلك امره صلى الله
 عليه وسلم بالنوم على وتر لان الاول فيمن وثق باستيقاضه آخر الليل بغسله وبغيره
 والثاني على من لا يثق بذلك فقله صلى الله عليه وسلم من ناسف من لا يقوم من آخر الليل
 ظيوت راوله ومن طبع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فيصل باقى الاحاديث المطلقة على

هذا التفصيل الصحيح الصريح (مدن) عن ابن عمر (رحم طيب) عن ابن عباس (الوحدة)
 خير من جليس السوء) قال المناوي ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس
 الكلاب على المزابل ويقول هو خير من قرناء السوء (والجليس الصالح خير من الوحدة)
 قال المناوي فيه جملتان فضل العزلة ولما اجلساء الله المحبون قليل (واملا) بالذ (الخبير)
 على الملك من افعالك وقولك (خير من السكوت) بل قد يجب الاملاء و يحرم
 السكوت (والسكوت خير من املاء الشريك) عن ابي ذر (الود والله داوة
 توارثان) قال المناوي اى يرثه القروع عن الاصول جيل بعد جيل الى ان يرث الله
 الارض ومن عليها (ابوبكر) الشافعي (في العيالات عن ابي بكر) الصديق رضى الله
 تعالى عنه (الود توارث والبغض توارث) قال المناوي اى يرثه الاقارب بعد موت
 مورثهم وهذا معنى ما اشتهر على الالسنه ولا اصل له محبة في الابهاء صليق الانبياء
 (طيبك) عن عفر (الود توارث والبغض توارث في اهل الاسلام) قال المناوي
 اما الكفار فلا تودهم وقد ادهم الله تعالى ولا تقربهم وقد ادهمهم (طب) عن واقع
 ابن خديج وضعفه الهيثمي (الورع) بكسر الهمزة الذي يقف عند الشبهة قال المناوي
 اى شوق الله لانه اتى تشبه الحلال من وجوه المحرمين وجه فضيتهم ساعد من الوقوع
 في المحرم (طب) عن وائل بن اسقع (الورع) جمع الواو وسكون الزاى (فوسق)
 قال العلقمي هذا التفسير قصير والمهوران والذم سميت خويفة لانها من القواسم
 الخمس وسميت كذلك لخروجها عن طباع اجناسها الى الاذى والوزعة عندها من
 انواع الضرر والاذى الكثير ما خرجت به عن اجناسها من المحشرات المستنقضة
 ويحتمل ان يقال سميت به لخروجها عن الحرمه بالامر بقتلها او تحريم وجهها عن
 الانتفاع بها او تحريم اكلها (ان حب) عن عائشة واسناده صحيح
 (الوزن ووزن اهل مكة) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة
 خصه صاوي سائر الاوزان ومعناه ان الموزن الذى يتعلق به حق كافي التقودوزن
 اهل مكته هو دراهم الاسلام المعدلة نسبيا الفضة بسبعة مثاقيل فظالم لا تجل منها
 ما تقدمه وحيث هم لزاك تود لان الدرهم مختلفه الاوزان في بعض البلاد والا ما كان
 فيها البيل ومنها الطبرى ومنها الخوارزمى وطواع غيرها فالبشى ثمانية وثلاثون والطبرى
 ثلثون وثلثون الدرهم والوزن الذى هو من دراهم الاسلام المجازة ينهض على علمه للبلدان
 ستة دنانير وهو قد اهل مكته ووزنهم اجماز بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون
 بالدرهم عند اوقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اياها فارتد منهم من الله عليه وسلم
 الى الموزن فيها وجعل العباد وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان فلما
 اوزان الارطال والمانان فهي بمنزل من هذا (والككل مكبال اهل المدينة) هو الصاع
 الذى يتعلق به وجوب الكفارات هو يخرج صدقة الفطرىه ويكون تحريم النصاب هو

في معناه يصارح بالناس جميعاً من مختلفه وصاح اهل الجاهز خمسة رطل وثلاث بالعرفاني
 له وقال المناوي اى الموازين المعتمة في ادائها حق النزعى انما يتكفون بمران اهل مكة
 لانهم اهل تجارة فحيرتهم بلا وزن اكثروا المكبال المتبرر فيما ذكر مكبال اهل
 المدينة لانهم اهل زراعة فهم عرفوا حواول المكبال (دون) عن ابن عمر باسناد صحيح
 (الوسق) بفتح الواو شهر وافر من كسرهما (ستون صاعاً) وطلاح خمسة رطلان
 وثلاث بالبتدادي عند الشافى وعندنا ثمانية ثمانية (حم) عن ابي سعيد (ه) عن جابر
 ابن عبد الله قال العلقمى بجانبه علامة العصاة (الوسيلة درجة عند الله فى الجنة) (ليس)
 فوقها درجة فاسأوا الله ان يؤتىنى الوسيلة (حم) عن ابي سعيد قال العلقمى بجانبه
 علامة العصاة (الوضوء) ييب (مماسته النار) يتوقل اوشى او طبخ قال المناوي
 وهذا منسوخ وقيل المراد الغوى منه وهو غسل اليد والوجه (م) عن زيد بن ثابت
 (الوضوء) مماسته النار وليس ثواباً (أى قطعة من الاقط وهو ابن جامد) (ت)
 عن ابي هريرة وقال حسن (الوضوء) ييب (مرة مرة) قال العلقمى قال النورى جامع
 السلوك على ان الواجب فى غسل الاضغاء مرة واحدة وعلى ان الثلاثة تسنة وقدمت
 الاحاديث الصحيحة فى التسلسل مرة واحدة وثلاثاً وثلاثاً وبعض الاضغاء ثلاثاً وثلاثاً وبعضها
 مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث انتهى
 الكمال والواحدة تجزى وعلى هذا يميل اختلاف الاحاديث وامامنا اختلف الرواة فيه
 عن الصحابي فى القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حنط وبعضهم نسي فيؤخذ
 بما زاد الثقة كما قرر من قبول زيادة الثقة الضابط (طب) عن ابن عباس قال
 العلقمى بجانبه علامة الحسن (الوضوء) يكفر ما قبله من الذنوب الصغائر (تم تصدير
 الصلاة) التى بعده (افز) اى زيادة فترفع بها درجته (حم) عن ابي امامة واصله
 صحيح (الوضوء) مما سخر (قال المناوي من احاد السليمان عند الشافى وسالف واخذ
 ابو حنيفة واحده يصومها طويها بمخرج النجاسة من غيرها (وليس مما دخل)
 وقامه والوضوء مما دخل وليس مما سخر (حق) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها
 (الوضوء) من حنط دسائل قال المناوي اى يجبه من خروج كل دم اذا سأل حتى
 يماوز موضع التطهير بمقال ابو حنيفة واحده وقال الشافى لانهم بالقصد وكل
 ما سخر من غير المخرج المتأد وجعل الوضوء عن التسلسل جميعاً لان الادة لان الذى منى
 الله عليه وسلم احتجيم وغسل مما جتم ولم شوشاً (لقط) عن عبد الدارى (الوضوء) شطر
 الايمان قال العلقمى قال فى النهاية لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والظهور يطهر
 نجاسة الظاهر (السواك شطر الوضوء) لانه يطفى الباطن (ش) عن حسان بن عطية
 مرسلاً (الوضوء) قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حستان (اراد الوضوء) غسل اليدين
 (ك) فى تاريخه عن عائشة (الوضوء) قبل الطعام وبعده نبي القدر قال المناوي لان

فيه استحباباً للنسب بالآداب وذلك لشكر النعمة ووفاء بجمرة الطعام المنعم به والشكر
 يوجب المزيد (وهو من سنن المرسلين) قال المناوي أي من طرقهم وعادتهم فليس
 خاصاً بهذه الأمة والشعر يشمل رجوعه للوضوء بالمعنى القوي ويشمل رجوعه
 اليه بالمعنى الشرعي (طس) عن ابن عباس (هـ) الوقت لا ومن الصلاة رضوان الله
 أي سبب رضوانه (ووقت الأثر صفوانه) والفقير يكون عن القصرين والادان تعجيل
 الصلاة وتناول وقتها أفضل (ث) عن ابن عمر قال العلقمي يمانية علامة ما حسن (هـ) الولاء
 بالفتح والمقصود بها نعمة المعتق وقال العلقمي حق ميراث المعتق بالسكر من
 المعتق بالفتح ثابت (لمن اعطى الورق) أي القصة والمراد الشمن فصر بالورق لعلبته
 في الأثمان (وولي النعمة) قال العلقمي أي اعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن اعتق إن
 صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض والمراد الولاء لمن اعتق
 كإثباته رواية والمصر بالنسبة للآلوة المباشرة والآلوة السراية ثابت لقبير المعتق (ق) من
 عن عائشة (هـ) الولاء لمن اعتق) قال المناوي فيه جملة للشافعي على نفي الولاء المأولة
 بمصر لأم الولاء الخنيس وقال المحققون للعهد فلا يفيده (حم ط) عن ابن عباس باسناد
 حسن (هـ) الولاء نعمة يسميها الامم بكلمة القسب قال المناوي أي اشتراك واشتراك
 كالسداء والجمعة في النسخ (الاياع ولا يوهب) فهو بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الاتصاف
 عنها لا يمكن الاتصاف عنه (ط) عن عبد الله بن أبي أوفى (ك) عن ابن عمر (هـ) الولد
 للفراس) أي تابع للفراس ويحكموم به للفراس أي لصاحبه زوجها كان أو سيداً قال
 العلقمي وفراس الزوجة ثبتت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الأمة لا يثبت الأبوطها
 (ولعاهي) أي أرباني (انجر) أي الخمسة ولا شيء له في الولد الذي ادعاء وقيل هو على
 ظاهره أي أرحمها بما حارة وورثة بان الرجم خاص بالمحصن ولأنه لا يزوج من الرجم في الولد
 أي الذي الكلام فيه موصيه ذكره العلقمي عن البشاري ومحصله ان رجلين ذهبا
 غلاماً قتلا احدهما هذا ابن أبي وقال الأثر هذا مني فذكره (ق) دنه) عن عائشة
 (ح) عن ابن عمر (هـ) عن ابن عمر (د) عن عثمان عن ابن مسعود وعن الزبير (هـ) عن عمر
 وعن أبي اسامة قال المناوي وهو مشهور فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة (هـ) الولد
 لقرن القلب لان الشرة تنجبها الشبرة والولد تنجبه الاب (والمعجبة) أي يجين ابوه عن
 الجهاد خوف ضيعته (مجنلة) أي يتنعج ابوه من الاتحاق في الطاعة خوف خضوعه (مجنزة)
 مجزن ابوه لمرضه خوف موته (ع) عن أبي سعيد باسناد ضعيف (هـ) الولد من ربحان
 الجنة) أي من رزق الله ورزق ربحان يطلق على الرجة والرزق وراثة (الحكيم) الترمذي
 (عن خولة بنت حكيم (هـ) الولد من كسب الولد) قال المناوي بواسطة اجدال امه فله
 الاكل من كسبه (طس) عن ابن عمر (الوليفة) ول يوم حق) قال العلقمي قال ابن رسلان
 أي واجب ثابت عند من يقول يوم هو عليه ما لا كثر (والثاني معروف) أي سنة

معروفة بدليل رواية الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق والثاني سنة وقال المناوي حق سنة مؤكدة والثاني معروف في سنة معروفة دون الأولى في التأكييد (واليوم الثالث جمعة ورواه) قال الملقني ليرى الناس طعامه ونظيره لم يكرمهم وسمهم بناء الناس عليه وسأه به غيره ليحضر بذلك أو يعظم في قوسهم وهو بان عليه انه قال المناوي ويحده ما لم يدع فيها من لم يدع في الأول ولم يكنه استعاب الناس في الأول لكثرتهم وسفر منزله وغيرها قال الأذري فذلك في الحقيقة كولاية واحدة دعى الناس إليها فاجاب يوم واحد قال ولولا ولم في يوم واحد مرتين فالظاهر ان الثانية هي اليوم الثاني وينبغي تعديده بما تقدم (خمسون) عن زهير بن عثمان قال الملقني يجابه علامة محسن لكن قال وذكر البنساري في تاريخه الكبير هذا الحديث في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرفه حبيبة (الويل كل الويل لمن ترك عبادة محبته) أي ترك وزنه ما لا (وقدم على ربه بشر) لكونه استنسى ذلك من غير حيلة (فر) عن ابن عمر قال الذهبي هو وان كان معناه متخافا فهو موضوع

• (حرف اللام الف) •

• (لا آكل وتامتكي) • قال الملقني قال شيخنا اختلف في صفة الاحتكا، فقبل ان يتمكن في الجلوس للاسكل على أي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يستند على يده اليسرى من الارض والأول المتمد وهو شامل للقولين والمحمدة في تركه منه من فعل ملوك الهيم والمتعظمين وانه ادعى الى كثرة الاكل واحسن الجلسات للاكل الاقصاء على الوركين ونصب الركبتيين ثم يجلس على الركبتيين ويظهر القديمين ثم نصب ارجل اليمنى والجلوس على اليسرى وقال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتصفي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتصفي هنا المعتمد على الوطاء الذي تحته وعلى من استوى قاعدا على وطاء فهو متصفي وقال شيخنا قال البيهقي في شعب الايمان وعدا القاضي ابو العباس يعني ابن القاسم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل متكئا من خصائصه ويشتمل ان يكون المختار لغيره أيضا ان يتركه فانه من فصل المتعظمين فان سكنات رجل علة في بدنه فكان لا يتمكن مما بين يديه لا متكئا لم يكن في ذلك كراهة (حم خه) عن ابني حبيفة (لا) جرجل (لا حسبة) أي لمن لا يقصد الاحتساب بالاعتقاد ويحوم انما الاعمال النبات (ان) المبارك عن القاسم بن محمد مرسله (لا) جرجل (لا حسبة) أي عن قصد طلب الثواب من الله (ولا عمل) معتديه (الابنية) (فر) عن ابني ذوقه (لا) انصافي الاسلام) انصاء الشق على الاتيين وانترأ عنها وهو حرام حتى يني آدميلا خلافا لفايه من القاسم مع تعذيب النفس والتشويب مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الملاك واما غير بني آدم فقال للتووي يحرم خصا غير الماسكول مطلقا واما الماكول فيميز في صغيره دون كبيره

وقال القرظي يجوز ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر (ولا يمان كنيسة) ونحوها
من متعبات اليهود والنصارى فيصم أحداث ذلك (هق) عن ابن عباس بإسناد
ضعيف (والإسناد في الإسلام) هو أن تساعدا المرأة حارتها في الناحية على الميت
وذا خص من عام عطية فانها قالت له يا رسول الله ان فلانا ساعدني فلوريدان اسدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي رواية قال اذهبي فاسعديها ثم بايعيني (ولا
تتأخر) بكسر الشين المجمة و يأنهن المجمة أي لا يتكلم رجل ولبنته لرجل بمولته
ويجعل صنع كحل منها صدقا للآخرى وأصل ذلك الفعكر فصرح قال شعر الكلب اذا رفع
رجله ليبول سكتا فقال لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل هو من شعر البلد
اذا خلع عن السلطان مخلوه عن الصدوق (ولا هقر) بلع (في الإسلام) هو عقرهم
الابل على جمود الموتى يزعمون ان الميت يكافي بذلك عن عقره فلا ضيف في حياته
(ولا جلب في الإسلام) أي لا ينزل الساعي موضعا ويرسل من يجلبه مال الزكاة
من اما كنهه واوردان لا يتبع الرجل فرسه في المسابقة خصوصا يزبره ويطلب عليه
وهج حثاه على ابيري (ولا جنب) بالفتح هو ان يجنب في السباق فرسا في فرسه
الذي يسابق عليه فاذا فر المركب تحول له نوبة (ومن اتهم) من الغنم ما من مال
الناس (فليس منا) أي من المتبعين الى امرنا (حين حب) حين انس بين مالك
(والاسلال) قال في النهاية الاسلال السرقة مخفية (ولا غلول) قال المناوي لا خيانة
في غنم ولا غيرها وقال المقري في النهاية قد تكررت في الغلول في الحديث وهو
التيان في الغنم والسرقة من الغنم قبل القسمة وكل من خان في شئ خفيته فقد غل
سبقت فلولها لانها ممنوعة بمجول فيها غل وهي المهددة التي تجتمع بها الاسير الى عنقه
وقال لها يا معتا ايضا (طلب) عن عمرو بن عوف (لا اشترى شيئا ليس هندي عنه)
قال المناوي لا يذني وان جاز (حبك) عن ابن عباس واسناده صحيح (لا اطاق احدا
قتل بعد اخذ الدية) قال الطنسي قال ابن رسلان بضم الهمزة وكسر القاء أي لا تترك
القتل عن قتل بعد اخذ الدية من قوله تعالى فمن عني له من اخيه شيئا يتركه بل اقتله
الدية ولا تكن اولى من القوم عنه قال قتادة وعصمة والسدي وغيرهم وقال
جماعة منهم مالك والشافعي هو كمن قتل ابنا من شاعولى قتله وان شاء ضاعته قال
ابن المنذر وما قول لان القاتل لما ضاعته صار دمه مجزما كسائر الدماء وقال الحسن
بل تركة الله حتى يفتي قتال عذاب الاثرة وقال هجر بن عبد العزيز يرمي الى الامام
يفعل فيه ما شاء من القوم ولو غير هو في الحديث ولا تعهل ذلك ويكون تحدير
الحديث لا حكم بالضموم قتل بعد اخذ الدية بل اجعل امره الى اجتهاد الامام وفي رواية
لا اخطى من قتل بعد اخذ الدية بفتح الهمزة وانفاه وهو دمه عليه أي لا سكرتهه ولا
استثنى فله في العركا صلهاه وقال المناوي المراد به التلطيف والفرير لا المحقق (الطبايبي

عن جابر بإسناده صحيح **هـ** (الاعتكاف) يضع (الابصيام) قال المناوي اخيه ابو حنيفة
 والشيخ خسر طال الاعتكاف الصوم ولم يشترطه الشافعي ثم كما يجزئ ليس على العتكاف
 صيام اه **هـ** فعل قول الشافعي بقدر يكمل بدل صوم جماعين الامة (الشعبي) عن عائشة
هـ (الامه الا انه لا يسبقها غسل) قال العلقمي لانها تبدأ العمل المعتب بها قبل
 الكفارة اعتداده الا ان يسلم فيساب على ما تقدم من قرأت كعتق وصدقة ونحو
 ذلك ان استمر على الاسلام ومات عليه **هـ** (ولا تركها) فاذا اتي بها الكافر فرقتها
 فكفرانته عنه كل ذنب فان الاسلام يجب ما قبله **هـ** (هـ) عن أم هانئ بنت أبي طالب
هـ (الايمان لمن لا امانته) قال المناوي فان المؤمن من امنه مخلوق على اتصافه واموالهم
 فمن خان وجازفليس بمؤمن وادنى الكمال لا الحقيقة (ولادين لمن لا عهد له) المراد به
 الزبر والردع وبنى الكمال (حم حب) عن انس واسناده قوي **هـ** (الايمان لمن لا امانته
 ولا صلته) لا ظهوره ولا دين لمن لا صلته وموضع الصلته من الدين كوضع الرأس
 من الجسد في احتياجه اليه وعدم فقائه بدونه (طس) عن ابن عمر بن الخطاب
هـ (الاياس بالحدث قدمت عليه وانرت اذا اصبحتاه) لان في الزمان الامارة بالظن
 حرام شديد او يجرؤدى الى ترك التحديت فلهذا لم يقدم والتأخير والتعبير عن أحد
 المترادفين بالآخر وليس فلتا تعديره (المحكيم) في نواده **ع** (عنه) بن الاسقع
هـ (الاياس بالحيوان) اي يصح الحيوان (واحد ابنتين) اذا كان (يداييد) قال المناوي
 مقابضة فان كان نسبة لم يجز عندناي حنيفة وجوده الشافعي اه **هـ** قال العلقمي ومنع
 منه احد وقال مالك اذا اختلفت اجناسها حل يعانيتها وان تشابهت لم يميز وجود
 الشافعي يعانيتها سواء اختلفت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة اذا كان احد
 الحيوانين تقدا (حمه) عن جابر قال العلقمي يجانه علامة العضة **هـ** (الاياس بالفتح
 بالشعير) اي يجمع (النين بواحد) اذا كان (يداييد) اي مقابضة (طب) عن عبادة
 ابن الصامت واسناده حسن **هـ** (الاياس بالفتح لمن التقي) التقي بالكسر والقصر للمال
 لمن التقي بان يجمع من وجه حلال ويصرفه في وجوه الخير **هـ** (والعصة لمن التقي حبر من
 الفتي) لان حصة البدن عون على العبادة (وطيب النفس من التقي) قال المناوي
 لان طيبها من روح اليقين وهو الثور الواو الذي اشرف على القلب (حم طك) عن يسار
 ابن صيلواسناده صحيح **هـ** (لا بد من العرف) للناس يعرفوا موهوبى اربابهم
هـ (والعرف في النار) الا من اتقى الله (المنع من في المعرفة عن جوده بن زياد **هـ** (لا ير
 ان بصام) اي لا ير حاصل بصيام (في السفر) ان حصل به منقعة (طب) عن ابن عمرو
 ابن العاص واسناده حسن **هـ** (لا تأتوا الصكمان) الذين يدعون علم الصيات
 اى لا تتعلموا منهم ولا صدقوهم فيهم ذلك (طب) عن معاوية بن الحكم قال الشيخ

حدث صحيح هـ (الأتاقي مائة سنة وعلى الارض خمس متفوسا اليوم) أي مولودة تخرج
 لللائكة واليوس ونمضرا أيضا فانه لم يكن على الارض بل كان على البصر وهو عام
 مخصوص يعني لا يعيش احد ممن كان موجودا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 الا خمس مائة سنة وكان آخر العصب موتا ابو الطفيل ومات سنة عشر ومائة وهي رأس
 مائة سنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك م عن ابن سعيد المحمدي
هـ (الا تأخذوا الحديث الا عن جبر وبن شهادته) في شرط في روايته العدالة (الصحري
 خط) عن ابن عباس هـ (لا تؤخر الصلاة لطعام) ان ضايق وقتها بحيث لو اكل خرج
 الوقت فيصير فان لم يعض قدم الاكل ان كان ناقصا (ولا تعبره) الا لمن يصح د عن جابر
 واسناده ضعيف هـ (لا تؤخرها بجانبه اذا حضرت) قال العلقمي قال الدميري المراد
 اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته زيادة العليلين للامراة لا امرأه لا بأس
 بانتظار الوالي اذا لم يتفق تغيرها وقد ورد في الحديث حصول المغفرة لبيت بسلامة
 عليها ورعيه كاسياني في الباس الذي بعده فينتفي اذا ربح حضوره من هذا العدد
 عن قربان ينتظر استجابة بارعاية تحق الميت هـ عن علي هـ (لا تأذنن) بارقع (امراة في
 بيت زوجها) أي في دخوله او في الاكل منه (الابانه) بصريح او قرينة قوية (ولا تقوم
 من قرانها) تنصلي فطرقا (الابانه) ان كان حاضران قامت وصلت بغيره انه تمت
 وصحت الصلاة لاختلاف الجهة فلا تواب لها ط عن ابن عباس ورواه تحت
هـ (لا تأذنوا) قال المناوي ندبا وارشادا ل (من) أي لانسان استأذن في الدخول
 او يجلس او الاكسل (لا يبد بالسلام) عقوبة له على اهماله تحية الاسلام
هـ (هـ) والفتيا عن جابر رضي الله عنه هـ (لا تؤذوا مسلما بشئ كافر) قال المناوي
 قاله حين شكى اليه عسكره من ابي جهل له يقال له هذا ابن عدو الله فقام
 خطيبا فذكره ك (هـ) عن سعيد بن زيد هـ (لا تأكلوا البصل التي) أي
 اذا ردم حضور المسجد فانه مكروه هـ عن علقمة بن عامر الجهني هـ (لا تأكلوا بالشمال
 فان الشيطان يأكل بالشمال) فلا تكلها مكروه تزبها هـ عن جابر وهو حديث
 ضعيف هـ (لا تألوا على الله) من الالبته اي لا تخلفوا عليه كان قولوا والله ليدخل
 الله فلان الشار او الجنة (فان من تألى على الله اذ كنهه الله) فليس لاحد يخرجها العقو
 او الضاب لاحد بل هو تحت المشيئة ط عن ابي امامة هـ (لا تبشر) قال المناوي
 خبر يعني النهي (المرأة المرأة) أي اتمس امرأ تبشر اخرى ولا تنظر اليها (وتنتمها) أي
 تصفها (ازوجها) كأنه ينظر اليها ليلتعلق قلبه بها فيقع بذلك خسة والنهن منصب على
 المباشرة والنهن معا ح (حم خندق) عن ابن مسعود هـ (الاسماع اول ولد) قال المناوي أي
 لا يجوز ولا يصح بيعها او بيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ ط
 عن سخات قال الشيخ جمع الخاء الهجبة وشقة الواو آخره مشناة فوقية ل (ابن جبير)

ابن النعمان الانصاري هـ (لاتياخضرو) اى لا فعل احد كبراً خيماً ما يهد على بطنه
 (ولانذاروا) قال المناوى اى لا تطعموا ولا تصابوا ولا تانسوا وكونوا عباد الله
 اخوتاً) صرح بلقنا كيد (م) عن ابي هريرة هـ (لاتبغوا اليهود ولا النصارى بالسلام)
 قال الطعنى قال النووى اختلف العلماء في رد السلام عن الكفار وابند انهم به قد هبتا
 تحريم ابتدائهم به ووجوب رد عليهم بأن يقول وعليكم اوعليكم فقط (واقعية) احداهم
 في طريق) فيه زجة (فانظروا الى اشيئه) بحيث لا يقع في هذوتها ولا يدمه نحو جدار
 اى لا تتركوا له صدر الطريق (حم مدن) عن ابي هريرة هـ (لاتبرزوا عنك) اى
 لاتكسفها (ولاتطرا الى فمى ولا ميت) فيه من التخذ عورة (وهك) عن على
 هـ (لاتبكو اهل الدين اذ اوليه اهد) بمخمل أن يكون المراد اذ اولي تطهير العطر وتعلم الصلاة
 المتوون (ولكن ابكوا عليه اذ اوليه غير اهد) اى غير من ذكر والله اعلم بمراد فيه
 (حمك) عن ابي ايوب الانصاري ولسانه حسن هـ (لاتسمع) بضم او وهوقع ثالثه وهو
 خبر معنى النهى (بجنازة صوت) اى مع صوت فلانة بمعنى مع وهو كالتاجعة (ولانار)
 قال العنقى قال الشافى ولا حساب بكرة ان تتبع الجنازة تارقي بحجرة او غيرها وان
 يكون هند للقرى بحجرة وسبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقيل ان حسب
 المالكى سبب التناول بالنار وقيل بعض اصحابنا يحرم ونسبه النووى الى الشيخ ابنى
 نصر (ولاعشى) بضم اوله (بين يديها) قال العنقى اى نار وتقدم الكلام على المشى
 امامها وخلفه لمستوفى في الجنازة مشبوعه (د) عن ابي هريرة قال العنقى يحاسبه
 علامتكم سن هـ (لا تفتوا المساجد طرقات الا انه كراوسلاة) او اعتصكاف او
 نحو ذلك (طب) عن ابن عمر باسناد صحيح هـ (لا تقذوا الضيعة) اى القرية التى
 تزوج واستعمل (فترغبوا فى الدنيا) اى لا تقذوها من خاف التوغل فى الدنيا فيلهو عن
 ذكرا لله وينصرف عن توجه القلب وتسمعك علاقته فيه فينقل عليه الموت لمن
 وثق من شتم ما لقيام الواجب عليه فيها الله لا تخاذل وقال العنقى قال فى النهاية
 الضيعة فى الاصل المرعى الضياع وضيعه مثل جبل في غيره ما يمكن من مسطحة
 كالصنعة والتجارة والزرع وغير ذلك وسنه لا تقذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا (حم)
 تلك) عن ابن مسعود ولسانه حسن هـ (لا تقفوا بيوتكم قبورا) اى لا يجعلوها
 كالقبور فى حلتها من الذكروا للبادت بل صلوا فيها (حم) عن زيد بن خالد الجهنى
 هـ (لا تقفوا اثباتا فيماتر حرساً) اى هداير عم بالسها لم يافيه من التذرية
 والنهى لتصريح قوله لما رأى ناسا يرمون بجانحة (جهن) عن ابن عباس هـ (لا تتركوا
 النار فى بيوتكم حين تنامون) اوردنا ولا تصوموه وهي ما ينافى منها الاقشار (حمه)
 دنه) عن ابن عمر هـ (لا تترك هذه الاقشيش من سن) اى طرائق (الاولين) القميصة
 حتى تاتيته (طس) عن المستورد بن شداد واسناده صحيح هـ (لا تقفوا الموت) بغيره

وقيل بحر لم يافيه من طلب إزالة النعمة المحيطة بما ترتب عليها من القوائد وز ما دنا العمل
 وقده في حديث بان يكون منه لضرته ولله والمراد الذي لا يدينى (٥) من خباب
 بن اء مهبة مفتوحة وسوحدتين ابن الارث قال العلقمي بحسبه علامة الصفة
 ه (لا تنجوا لقاء العدو) لم يافيه من الاحتجاب والوقوف بالقوة (واذ العتوه) وفي نسخة
 ليعنوهم أى الاعداء (فاصبروا) أى ائتروا ولا تظهروا البجز عن مسك قرح (ق) عن
 اى هريرة ه (لا تتزين) بثلاثونين التوسكيد والتمطاب لبلال (في شئ من الصلوات)
 أى لا تحولن بعد المحطتين الصلاة خبير من النوم (الافى صلاة الفجر) فيؤتب قوله
 مرتين فى ثانى اذاتها أى اليقظة لها خبر من واحدة النوم وهو من تاب اذ ارجع لان
 المؤذن دعا الى الصلاة بالمحطتين ثم اذ دعا اليها بذلك وخص الصبح لما يعرض للناثم
 من التكالل بسبب النوم وشوب في اذان القضاء أيضا نظرا الى أصله (ت) ه من بلال
 قال ت غريب ضعف ه (لا تحادوا فى القرآن فان جدال فيه كفر) قال المشاوى هو
 ان يسمع قرآنة أى لم تكن عنده فيجبل على القارى ويخطئه ونفسه بما قرأ الى انه غير
 قرآن او يحادله فى تأويل ما لا علم عنده منه وسماء ككفر الاله بشرف صاحب على
 الكفر (الطالسى هب) من ابن عمر بن الخطاب ه (لا تصاروا ناك) قال العلقمي قال
 فى النهاية أى لا تجرمه فى المناظرة والجدال ليظهر عليك للشراىء وسبعة
 (ولا اتساره) قال العلقمي هو تفاعل من الشراىء لختل به شراىءه ان يفعل بك
 مثله ويروى بالتضيف (ولا تحاره) أى تتوى عليه وتضال القموا ولا تحادله ولا تصالبه
 فان ذلك يورث غلا ووحشة بل استعمل مع العرفق والمعلم (ابن ابى الدنيا فى ذم الصبية
 عن حويرث بن عمرو) المنزوى ه (لا تصالساوا اهل القدر) بالتحريك قال المشاوى
 فانه لا يؤمن ان يتوسر فى ضلالتهم (ولا تصالجموه) قال العلقمي لا يحا كرههم وقيل
 لا تتدؤمهم بالحدالة والنسائرة فى الاعتقادات للتلايق احمك فى شك فان لم يقدر
 على الحدالة بغير الحق والا وليا تظهر لقوله تعالى ربنا افضيننا وبين قومنا بالحق اى
 لا ترفعوا الامرائى حكاهم وقيل لا تتدؤمهم السلام قال ابن عباس ما كتسارى
 معنى قوله تعالى ربنا افضيننا وبين قومنا بالحق حتى سمعت بن حذى بن قول بن زوجها
 تعالى فانك أى انا كك (حمودك) من عمر بن الخطاب ه (لا تصاوزوا الوقت) أى
 الميقات (الابارام) فيصم على مر يد السك بمجاوزته بغير احرام (طب) من ابن عباس
 واسناده حسن ه (لا تصنع خصلتان فى مؤمن) كملل الايمان (الفضل والكذب)
 فاجتمعاهما فى انسان علامة نقص الايمان (محمود عن ابى سعيد) واسناده حسن
 ه (لا تحزى صلاة لا قيم الرجل) يعنى الانسان (فيها صلته فى الركوع والسجود) قال
 المشاوى أى لا تضع صلاة من لا يسوى ظهره فيها وفيه وجوب الطائبة (حينه)
 عن ابى مسعود عتبة بن عمرو واسناده صحيح ه (لا تجعلوا على العاقلة من قول معروف

شيئا) قال العلقمي هذا مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذلك لا حتى عليهم
 بالتمسك بحلف المذموم بعد نكول المذموم عليه بناء على ان العزم المردودة كالإقرار
 (طب) عن عبادة بن الصامت قال العلقمي بحبانه علامة المحسن • (لا يجلس) قال
 العلقمي يضم اوله بالبناء لجهول (بين رجلين) وكذا بين المرأتين والصبي بين الصبي
 (الابانها) قال العلقمي قال ابن رسلان الظاهر ان النهي عن الجلوس بين الابن
 بغير اذنها لانه يوقع في نفسها انتقاصها واحتقارها ونشأ لا يحصل القرقة شيئا اذا
 فرق بينهما في الجلوس وربما احتجوا الى كلام فيسمع كلامها والسر الذي بينهما يؤذي
 ذلك الى انتساف والتهاجر ففيه عن ذلك لا يذنبوا ويحتمل أن يصح ذلك في اقل
 الاسلام حين كان المناقون يخالسونهم وينسب منهم الاطلاع على احوال المؤمنين
 (د) عن ابن عمرو واسناده حسن • (لا تجلسوا على الصعود) النهي للفتنة ولا تصعد
 عليها (حم) عن ابي مرزبان بن عبد الله بن عثمان بن شاذان (لا يجلسوا على اسمي وكنيتي)
 فيصير حتى الآن عند الشافعي كلام (حم) عن عبد الرحمن بن ابي عمرة واسناده صحيح
 • (لا تصني ام على ولد) قال المناوي نهى ابروه في صورة النبي لتأكيد ان جنابها
 لا تعلق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكال الشبهه كل من الاصل والفرع يؤخذ
 بما ينضمير مؤاخذ بحسبها لا تر (ن) عن طارق الخزازي واسناده حسن
 • (لا تصني نفس على اخرى) أي لا يؤاخذ احد بحسبها احد ولا زروا زرة وزوا ترى
 (ن) عن اسامة بن شريك • (لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الوارث) في رواية قال
 ان يميزها الوارث (قطهق) عن ابن عباس باسناد صحيح • (لا يجوز شهادة بدوي على
 صاحب قرية) قال المناوي وعكسه وبه أخذنا لك وثاؤه الشافعي كما به هو على
 ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخيرة الباطنة (دهك) عن ابي هريرة • (لا يجوز
 شهادة قدي الغنة) بالكسراى شهادة ظنين أي منهم في دينه لعدم الوثوق به (ولأذى
 الحنة) بماء مهلته والتقصيف أي العداوة وهي لغة قلبية (ك) عن ابي هريرة
 قال لا صحيح • (لا تحقوا النظر الى المفسوسين) لانه اخرى ان لا تصافوهم فتزدروهم
 او تحقروهم (الطيالسي) (حق) عن ابن عباس واسناده حسن • (لا تحزيم) في
 الرضاع (المنة) المرة الواحدة من المنس في القدر الذي يشبهه حكم الرضاع فقالت
 عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت
 برضعة واحدة حكما بين المنسفر عن علي وابن مسعود بن عمرو بن عباس وسوط
 وطائوس وابن السبب والمحسن ومكحول ولزهرى وقشادة والمحمك وجناد ومالك
 والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقال ابو ثور ولو صدق
 وابن المنذر وداود يثبت ثلاث رضعات ولا يثبت بأقل كما يقول الشافعي ومن وافقه

فأخذوا يحدث عائشة نفس رضعات معلومات وأخضعوا له بقوله تعالى وأتمتها تمك
 الاقارن أرضعتكم ولم يذكر عدداً أو خذوا وخذوا بمعنى هم حديث لا تحرم الحصة ولا الحسنة
 وقال هومبين القرآن (حمم ٤) عن عائشة (ن حب) عن الزبير بن العزم رضى الله
 عنه (لا تخيفوا انفسكم بالدين) بالفتح قال المناوى لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا
 انفسكم بعد ما فيها قالوا وما ذلك قال الدين (حق) عن حفصة بن عامر الجعفي (لا تدخل
 الملائكة) يعني ملائكة الرحمة اما المحفظة فلا يخارقون الا دمي بسبب شئ من ذلك
 (بيتا) ولا مكانا غير البيت ولا نصب رفقة المسافر من (فيه جرس) بصوت قال العلقمي
 وفي معناه ما يعلق في رجل النساء واذنهن والبنت والميدان ليصوت وتظاهر العزبة
 بالتصويت ان الجرس اذا شد بحرقه ونحوها مما يمنع تصويته زالت الكراهة قال ابو
 عمر وابن الصلاح فان وقع في شئ من ذلك من جهة غيره يعني ولم يستطع الخروج من
 البيت ولا المنع من دخول البيت فقبل الهمي ثم اقر المليك بمفصله هؤلاء فلا تحرم
 صحبة ملائكتكم والمدايم معهم (د) عن عائشة (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب) قال
 المناوى ولو تزوجت او حرت لخاصته (لا صورة) أى بحوان بخلاف صورة غيره
 روح كتنبر لمظلم انما يصور بمناهة الخالق (حمم قتنه) عن ابى لطفه (لا تدخن)
 بنون التوكيد والبناء على الفتح قال الشيخ ولم ينطبقه المناوى ولا العلقمي مع احتمال
 انه معرب مستدلوا واما جماعا وبني مستدلون النسوة (صلاة الليل) أى التهجيد
 (ولو حلب شاة) أى مقدار حلبها (طس) عن جابر (لا تدعو ركعتي الفجر) أى صلاتها
 (وان طردتكم الخيل) أى خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوها وان كتمت ركياتنا
 اومشاة بالايحاء الى الركوع والسجود واخفض ولو الى غير القبلة فحكره تركها (حمم)
 عن ابى هريرة قال العلقمي يجابه علامة الحسن (لا تدعو الركعتين) اللتين
 (قبل صلاة الفجر) فان فيها الرغائب قال في النهاية أى ما يرغب فيهن الثواب العظيم
 (طلب) عن ابن عمر قال العلقمي يجابه علامة الحسن (لا تدعوا موتاكم بالليل)
 قال العلقمي قال الدميري قال يظا هرهذا الحديث الحسن البصرى فانه كره المدفن
 ليلاستدلا بهذا الحديث وقال العلماء كانه لا يكفر المدفن ليلالكن المستحب المدفن
 نها رواها باو اعن هذا الحديث بان النهي عنها مما هو عن دفنه قبل الصلاة اه وقال
 المناوى بجهوده نسخ (الان تضطر) واليه نحو ان يحسار البيت لوقته (ه) عن جابر
 قال العلقمي ورواه مسلم (لا تدعوا النظر الى المخدومين) قال المناوى بدون ووا يخط
 المؤلف لكن في نسخها و بعد المحفظة قال العلقمي قال في النهاية لانه اذا ادام النظر اليه
 حقره وراى لنفسه عليه فضلا وتأذى بالمنظور اليه (حمم) عن ابن عباس قال
 العلقمي يجابه علامة الحسن (لا تدعمن) شاة (ذات دم) أى ابن قال المناوى ندبا
 اورشاد او هذا قاله لابي الخير وقد اذناه النبي صل الله عليه وسلم وصبه (ت) عن ابى

هريرة وأساده حسن (لا تدركواهلكا كم) أي سواكم (الاجتبر) قال العلقمي
 وسببه كافي الساهي عن عائشة قالت إذ كر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالقا يسوا
 فقال لا تدركوا فد (عن عائشة) قال العلقمي بجانبه علامة العصبة (لا تدع
 الفاسق تصير) قال المساوي أي حتى يصيرته معها والواجبة فيها (المكسر) لكم أي
 لكم إحقق ابن لبيم إحقق وقال العلقمي قال في النهاية اللعك عند العرب الهدية استعمل
 في إحقق ولذموا لصغر ما يقع في السدء وهو الثبر وقيل الوسخ (حم) عن ابن هريرة
 وإسناده صحيح (لا ترجعوا بعدى) أي لا تصروا به لموتى (كفار) يضرب بعضه رقاب
 بعض) قال العلقمي يجزم يضرب بشرط معقود على أنه جواب الشرط ورفضه على
 الاستئناف أو يجعله حذافيا للأول يقوى الجمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى
 التأويل كالاستفهام على الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتاج أن يصحكون متعلقا
 وجوابه ما تقدمه هو قال المناوي مستحقين لذلك ولا تكن أمة لكن شه أفعال الكفار
 في ضرب رقاب المسلمين (حقق) عن جرير (حم) عن (ع) عن ابن عمر (خ) عن
 أبي بكر (خ) عن ابن عباس (لا تتركوا الخنزير) يقع المجهول في قول المساوي أي
 لا تتركوا عليه محرمة استعماله (ولا الثمار) جمع ثمرة أي المرورق أي عليها وهي
 جلودها لانه شأن التكثيرين وقيل جمع ثمرة وهي الكساء المنطوق فيكرة لما فيه من
 الزينة (د) عن معاوية قال العلقمي بجانبه علامة العصبة (لا تروها المسلم)
 لا تروها روعه أفرعه وخزفه (فان روعها المسلم ظلم عظيم) قال المساوي في بيان
 بانه كبيرة (طب) عن عامر بن ربيعة قال العلقمي بجانبه علامة حسن (لا تزال)
 بمنزلة فوقية كما هو ظاهر شرح العلقمي (طائف من النبي ظاهرين) قال المساوي أي
 قالين ومنصورين وهم جيوش الاسلام والعلما (حتى رأيتهم أمر الله) قال المناوي
 أي يوم القيامة أنه وقال العلقمي وهذا يعارضه حديث لا تقوم الساعة الا على شرار
 الناس واجاب بان المراد بقوله في حديث عقبه حتى رأيتهم الساعة أي ساعتهم وهي
 وقت موتهم بسبب الريح (وهي ظاهرة) على من طالعهم (ق) عن القريرة بن
 شمسة (لا تزال النبي يجيرها على الاطفال) وفي نسخة القطر عقب تحقق خروبه
 الشمس امتثال الاستقلال العلقمي والحكمة في ذلك ان يزداد في النهار من الليل ولانه
 ارفع بالماء ثم لا تولى به على العبادة (واخروا الصحوة) ما لم يقع التأخير في شلوه ودخل
 وقت نصف الليل (حم) عن أبي خدر قال العلقمي بجانبه علامة حسن (لا تزال)
 اتقى على الفطرة) أي السنة (ما لم يؤخروا القرب) أي صلاتها (الي شئتلك العجوم)
 أي أضمام بعضها إلى بعض وظهورها كلها (حم) عن أبي ايوب الانصاري
 (وحضه عن عامر) الجهني (ع) عن ابن عباس (لا تزال طائفتان مني قيامتا حتى أمر
 الله بغيري من المراد دفع عن الدين ورشداني هذا قوله لا سلوى لي بحمل ظلم أهل

ايدع (لا يضرها من خالفها) للثلاثاء والارض من قائمته بالجمعة (ه) عن ابى هريرة
 قال الملقى بحبته علامة الحصه (الارزاق طائفة من امتي يظهرين على الحق حتى
 تقوم الساعة) اى الى قريب قيامها قال المناوى لان الله تعالى يجمع اجزاء هذه الامة
 عن الخطا حتى ياتى امره (ك) عن عمر باسناد صحيح (لا تزوجن) بضم الميم (مخوذا
 ولا عاقرا) وان كانت شابة (فانى مكاثركم الامم يوم القيامة) قال المناوى فتزوج غير
 الولود مكروه تنزيها (طبك) عن عيسا بن غنم بضم الهيمه وسكون النون
 الاشمى (لا تزيدوا اهل الكتاب) في رذ السلام اذا سلموا عليكم (على) قولكم
 (وعليكم) قال المناوى فان الاقتصار لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السلام اى الموت
 فقد عوت عليهم مادعوا عليكم والا فهدوا لهم الهداية (ابوهوالة عن انس) باسناد
 صحيح (لا تسأل الناس شيئا) اى ما لم تضطر الى سؤالهم (ولا صوتك) اى سناوتهم (وان
 سقط منك وانت راكب حتى تقول اليه فتأخذه) قال المناوى تميم وسباغة في الكف
 من السؤال (حم) عن ابى ذر باسناد حسن (لا تسأل الرجل) قال العلقمي قال ابن
 رسلان في رواية ابى داود لا يسأل بضم اوله ووقع آخره (فيم ضرب امرأته) بحذف الالف
 وفي نسخة شرح عليها الملقى فيما قاله قال ابن رسلان هكذا باتت الالف وهي
 لغة شاذة عند اهل العربية والكثير حذف الالف نحو جمع المرسلين فبم انت من
 ذكرها قال ونظير صوت الالف في الحديث نبوتها في عز يسألون في قراءة عكرمة
 وعيسى ويعوزان تكون موصولة اى لا تسأل عن السب الذي ضربها لاجله ولعل
 سبها لى عن سؤال الرجل عن ضربه زوجته ان ذكر ذلك يؤذى الى هتك ستر
 زوجته خانه قد يكون ضربها او هجرها لا متاعها من جماعه او نحو ذلك مما يستح
 ذكره بين الرجال وكما لا يسأل الزوج عن الضرب اجنى لا يسأله ابوها ولا انها ولا احد
 من اقاها فمن حق الزوج ان لا يغشى سرها في المطلق ولا عند النكاح وقد دوى
 مسلم وابوداود من حديث ابى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن من شر
 الناس عند الله منزلة يوم القيامة رجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم يشرها احد
 سر صاحبها ويروى عن بعض الصالحين انه اذا طلاق امرأته فقبل له ما الذى يريدك
 منها فقال العاقل لا يبتك سر امرأته فقلها قبل له لم طلقها فقال سالى ولا امرأة
 قبرى (ولا تم الاعلى وتر) اى صلاته ندباى ان لم يبق باستيقاظه فان وثق باستيقاظه
 فتأخير الفضل (حم) عن عمر وهو حديث صحيح (لا تسافر المرأة ثلاثا ياما لا
 مع ذى محرم) يحرم عليه نكاحها على التأيد لسبب جماع محرمتها والزواج مثل المحرم
 في ذلك (حم) عن ابن عمر بن الخطاب (لا تسافر المرأة بريدا) وهو اربعة فراسخ
 والفرسخ ثلاثا ميال والميل ستة اذ ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبع معا عشرة
 مائة (الا ومعها محرم محرم عليها) نكاحه زاده تا كيدا (ك) عن ابى هريرة

واسناده صحيح **هـ** (الانسافر للامانة مع ذي محرم) المطلق في هذه الرواية قال العنقبي
 والمحال ان كل ما يسمى سقر انتهى عنه المراد بغير زوج ومحرم ولا يدخل عليها رجل
 الا ومعها محرم) وزوج اونسوة فتات (حقيق) عن ابن عباس **هـ** (الانسبا الاموات)
 اى المسكين كاذل عليه بلام العهد (فانهم قد انصروا) قال المناوى يضم الحمزة والفاد
 وصلوا (الى ما قدمه) من محلو من خير وشتر (حم خ د) عن عائشة **هـ** (الانسبا الاموات)
 فتؤذوا الاحياء من اقدارهم (حيث) عن المعبر **هـ** قال العنقبي يجامه علامتا محسن
هـ (الانسبا الائمة) الامام الاعظم وتؤذوه وان جاروا (وادعوا الله لهم بالصالح فان
 صلاحهم لكم صلاح) اذ بهم صلاح النسا والدين (طلب) عن ابي امامة **هـ** واسناده
 حسن **هـ** (الانسبا الدهر فان الله هو الدهر) اى فان الله هو الا^١ في المحمودة لا الدهر
 (م) عن ابي هريرة **هـ** (الانسبا الدرك فانه يوقف للصلاة) اى قيام الليل يصاحبه فيه
 ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم قال المناوى جرت العاد قياته نصير خصر خات
 متتابعة اذا قرب القبر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتمادها الا ان جرت
 (د) عن زيد بن خالد الجهني **هـ** واسناده صحيح **هـ** (الانسبا الرج فانه من روح الله) يخفق
 الزاء اى من رحمة لمعباده (تأق بالرجة) اى بالثيب (والعذاب) اى اتلاف النيات
 والشبر وهلاك المشيئة وهدم الابنية فلا تسبوا لانها مأمورة (ولكن سلوا اللهمن
 خيرها وتعوذوا بالله من شرها) المقدوقى هو سبها (حيه) عن ابي هريرة **هـ** باسناد صحيح
هـ (الانسبا السلطان فانه في الله) اى ظله (فى ارضه) ياوى اليه كل مظلوم (هب)
 عن ابي عبيدة بن الجراح باسناد ضعيف **هـ** (الانسبا الشيطان) الميس (وتعوذوا
 بالله من شره) فانه المالك لامره الدافع لكيد من شاء من عبادته (المخلص) ابو طاهر
 (عن ابي هريرة **هـ** (الانسبا اهل الشام فان فيهم الابدال) زادى رواية فيهم تصرون
 (طس) عن علي **هـ** باسناد حسن **هـ** (الانسبا تبعاه فانه كان قد اسلم) قال المناوى هو
 تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك اذم الله قومه ولم يذمه (حم) عن سهل بن
 سعد **هـ** قال العنقبي يجامه علامتا محسن **هـ** (الانسبا اما عزرا) بن مالك الذى رجم فى
 ارضي لان كتم طهره (طلب) عن ابي الطفيل عامر المخزومي واسناده صحيح **هـ** (الانسبا
 مضر) جئنا المصطفى الا هلى (قلته كان قد اسلم) وكان تبعه على دين اسماعيل وابراهيم
 (ابن سعد عن عبد الله بن خالد عرسلاه) (الانسبا ووقفن نوقل ظان قد ارباه جنة
 اوجنتين) قال المناوى قال العراقى هنا شاهد قال جمع تامل عند بناها الوحي (ك)
 عن عائشة **هـ** وهو حديث صحيح **هـ** (الانسبا) قال المناوى خطاب لام السائب (الحى)
 فانها تذهب خطا يحيى آدم) من المؤمنين (كما يذهب الكبر حيث محمد يدم) عن جابر
 ابن عبد الله **هـ** (الانسبا لوزق فله) اى الشان (لم يكن عبد لم يوت حتى يلقه) اى
 يصل اليه (آخر زوقه) فى الدنيا (فأقر الله واجر فى الطلب) والا جال فيه

التقوى والثالث قبله لاسم المشية قال العنسي قال شيخنا قوله لا تشد الرحال الخ
 قبل هونتي بمعنى النهي وقيل لجره الاخبار لانه قال النووي معناه لا تضيق شدة
 الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة وتقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من احسن
 محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من
 المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من ارحق في طلب العلم وزيارة
 الصالحين والاخوان والتجارة والتزور وغير ذلك فليس داخله وقد ورد ذلك صرحا
 به في رواية جدي لفظه لا ينبغي للمسئ ان يشد رحاله الا الى مسجد يفي فيه الصلاة غير
 المسجد الحرام والمسجد الاقصي ومسجدي هذا وقال الشيخ تقي الدين السبكي ليس
 في الارض بقعة افضل لذاتها حتى تشد رحال اليها ذلك الله مثل غير البلاد الثلاثة
 قال ومراى بالفضل ما يشهد الشرع بما يعتبر ويرتب عليه حكما شرعيا واما غيرهما من
 البلاد فلا تشد اليها لانهما يزاران لوجهها وادعوا ونحو ذلك من المدونات والمباحات
 وقد التمس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى ارض ياروقل في غير البلاد الثلاثة
 داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فحسب
 الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد والى مكان من الامكنة لاجل ذلك
 المكان الا الى الثلاثة المذكورة وشد الرحال الى ياروق او طلب علم ليس الى المكان بل
 الى من في ذلك المكان (حقيق دة) عن ابي هريرة (حم قته) عن ابي سعيد (ه) عن
 ابن عمرو (ه) الا تشرب الخمر قائما مفتاح كل شر قال المناوي اى اصله وسنجه (ه) عن
 ابي الدرداء واستاده حسن (ه) لا تشدوا قلوبكم كركانيا قال المناوي لانا لله تعالى
 بفار على قلب عبدمان يستعمل فيه (هب) عن محمد بن النضر الكاشي مرسل
 (ه) لا تشدوا قلوبكم بسب اللوك ولكن تخرروا الى الله بلداه لهم فان فعلتم (يعطف
 الله قلوبهم عليكم ابن الصبار عن عائشة (ه) لا تشدوا ولا تشدوا من) اى لا تصل الوشم
 ولا تطلبه لما عيسى من التعذيب وتغير خلق الله (خ) عن ابي هريرة (ه) لا تشدوا
 الطعام كما يشمه السباع لان ذلك يقفوه فيكره تزيها (طب هب) عن ام سلمة
 بالسناد ضعيف (ه) لا تصاحب الاموات) وكامل الايمان اولى لان الطباع عسرة
 ولهذا قيل

ولا يصعب الانسان الا تطير . وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد

(و لا يأكل طعاما الا تقي) قال العنسي قال شيخنا قال الخطابي هذا في طعام تدعو
 دون طعام الحما جفوا عما حذر من صبيتهن ليس تقي وزجر عن مخالفتهم ومراكبته
 لان المطامعة تقيم الالهة والمودعة في القلوب (حدثت حبك) عن ابي سعيد واستبد
 صبيته (لا تحب الملايكة) اى ملايكة الرجة لا المحظنة (رفقة) يضم الراء وتكسر
 (فيها كلب ولا جرس) بالفتح اى جليل قال العنسي قال شيخنا قال الشيخ بنونى

الذين اختلفوا في علم ذلك فقبل اعلانهم عن اقتضاها عوقب متخذها بجهنم اللامكة
 لعصته غضبا عليه فلما لقته الشرع فصرم ركبها واستنظارها وابعادها على طاعته
 ودفع كيد عدوه الشيطان فعل هذا الامتنع اللامكة من حصة الرزق التي فيها كلب
 ما ذوق في اقتناؤه وهذا منى على انه يجوز ان يستبط من النص معنى يخصه وقيل انما
 نافرته اللامكة لكونها نجسة وهم الطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من
 الشيطان على ما ورد في اللامكة اعداء الشياطين في كل حال وقيل لضعف رزقها وهم
 يسكرهون الرزق المحبوسة ويحبسون الرزق الطيبة واما الجرس فقبل سب مسافرة
 اللامكة انه شبه بالنواقس وقيل سببه كراهة صوتها ولؤيده وابعاد الجرس من
 الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ونذهب
 ما لك وآخرين وهي كراهة تزيه وقال جماعة من علماءنا قدسوا الشارح بكره الجرس
 الكبير دون الصغير قال الطيبي حلقه قوله ولا جرس على قوله فيها كلب وان كان
 مثبتا لانه في سياق النبي (حم مدت) عن ابي هريرة (لا تصنع احد الا يرى لك من
 الفضل ككل) يز اداة الكافي او مثل (ما ترى له) قال المناوي كجامل قدمه الما (حل)
 عن سهل بن سعد باسناد ضعيف (لا تصنع الصنعة اى الاحسان (لا اعتدى
 حسابا دين) قال المناوي اى لا تتبع وتفرح جدوا وناو حسن مقابلا وجعل جزاء
 الاعتدى اصل ذك وعنصر كرم وهذا من طلب العاجل فان تصدوجه الله فهو
 صالحة ككيف كان (البرازع عن عائشة) (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال
 المناوي اى لا تصلوا هاترين وجوب ذلك الا تصلوا الفرائض بمجرد خوف الظل
 اما عاداتها في جماعة فبما نزل سنة وقال العلقمي قال ابن سنان لفظ النساء لا تصاد
 الصلاة في يوم مرتين وفيه جملة لوجه الذي صححه السيد لاني والنزلي وصاحب المرشد
 او غيره من ان صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون لا يصل معهم كصفت كانت لان
 الاعادة تفصيل فضل الجماعة وقد حصلت له ولوقيل انه يعيدها قبل يعيدها ثانية
 وثالثة ورابعة وهو محتمل لانه كان عليه الاولون والحديث الذي فيه الاعادة مختص
 بمسألة الافراد وفيه جمع بين الاحاديث قال في الاستذكار وانفق احمد واحسان بن
 راهو به على ان معنى اوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان صلى
 الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيصليها على جهة الفرض ايضا
 قال واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافذة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
 في امره بذلك وقوله للذين ارهم باعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية
 نافذة فلا اعادة فينذ اه وقال شيخنا لا تصلوا في يوم مرتين قال الحدار قطني وهذا ان
 صنع يحصل على من كان قد صلاها في جماعة فلا يعيدها وفي لفظ البيهقي لا تصلوا مكتوبة
 في يوم مرتين قال البيهقي اى كلتاها على وجه الفرض واوله كافي ابي داود عن سليمان

يعني مولى ميمونة قال انبشان عمر على البلاط موضع معروف بالمدينة وهم يصلون
فقلت لا تصل معهم فقال قد علمت اني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
فذكره (حميد) عن ابن عمر (ه) (الاصول على التاميم والمتحدث) قال المناوي يمارسه
ما حصل له صلى الله عليه وسلم صلى وعاشته متزمتين به وبين القبلة وقد يقال انها
كانت منطلبة لاناثة (دهق) عن ابن عباس واسناده حسن (ه) (الاصول في قبر
ولا تصلوا على قبر (طب) عن ابن عباس (ه) (لا صوم امرأة) نقلها (الاباذن زوجها)
الحاضر في كرهه تزيم ما كان منعهما حرم لان لمحق التمتع في كل وقت والصوم يمنعه
(حم دحيك) عن ابي سعيد باسناد صحيح (ه) (الاصول يوم الجمعة متفردا) تقدم
الكلام عليه في النهي عن صوم يوم الجمعة (حميد) عن جنادة الازدي واسناده
صحيح (ه) (الاصول يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم) قال المناوي لانه يوم عبادة
وشكروا كرفيندب قطرا اعادة عليها ويصوم يوم بعد ما وقبله يزل ما حصل بسبب من
التورق في تلك الاحمال (حم) عن ابي هريرة واسناده صحيح (ه) (الاصول يوم السبت
الاقى قرينة) او ما يطلب صومه صك يوم عرفه (وان لم يجد احد كم الا عودا كرم او كماه)
يكسر الا هو حاء مهله وسد (شجرة) اي قشر شجرة عنب (فقط عليه) قال المناوي
هذا ما علق في النهي عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا يطوية فيه والنهي
للتزيم (حم دق) عن العيص بنت بشر المازنية واسناده صحيح (ه) (لا تضربوا الماء
الله) جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المرأة والنهي للتزيم عند التمشير والقصير
يدونه (دق) عن ابياس بن عبد الله بن ابي ذباب يضم الذال المجهدة (ه) (لا تضربوا
الريق) اي رة حك ضرب بالمشني من الغيط (فانكم ماتدون ما واقون) اي ما يقع
عليه الضرب من الاعضاء فربما يقع على عين فتقأ وهي عضوف كسر اما ضربهم
مخدا واديب فجايزيل قد يجب وعليه ان لا يحدى (طب) عن ابن عمر باسناد ضعيف
(ه) (لا تضربوا اماءكم) وسائر خدمكم (عل) كسر (اناءكم) ينهق نحو موضع ورفع
(فان لها) اي الانية (اجلا كما) جل الناس) فاذا اتقضى الاجل حصل الكسر
وان لم يقصر كنادم (حل) عن كعب بن بكرة باسناد ضعيف (ه) (لا تطرحوا الدرق افواه
المتنازير) قال العلقمي زاد في الكبير يعني العلم وقال المناوي زاد بالدر العلم والمتنازير
من لا يستحقه من لعل الشر والفساد (ابن الصار عن انس) بن مالك واسناده ضعيف
(ه) (لا تطرحوا الدرق افواه الكلاب) قال العلقمي زاد في الكبير يعني الشقة قال المناوي
فان كفة كل دبر اعظم ومن كسرها اوجعها قدرها فهو شر من الكلب وانحزير
(الخلص) ابو الطاهر (عن انس) وهو حديث ضعيف (ه) (لا تطرقوا النساء) تقدم
الكلام عليه في نهى ان يترق الرجل اهله ليل (طب) عن ابن عباس قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن (ه) (لا تصلوا المساكين مما لا تأكلون) فان الله طيب لا يقبل

الاطبيب الصالحين مما يجب للانسان افضل من غيره (حم) عن عائشة واسناده صحيح
 (لا تقهر النساء الا من رية) اي توبه ظاهرة فالطلاق لغير ذلك مكروه
 بالمتابى مستحبة الجمال (فان الله لا يحب الذوقين ولا الذوقات) وابنه من الحلال
 الى الله الطلاق كما مر (طب) عن ابي موسى (لا تظهر الشمامسة لا خيك) والشمامسة
 القهر بلبه من عياديك اوتده ما به (فبرحه الله ويتليك) نصب الطيبين (ت) عن
 والده قال العلقمي يحمله علامة الحسن (لا تحبوا بعمل عامل حتى تنظر وما يحتمله)
 قبل موتمن خيرا وشر قال المناوي والحاشية ما يحتملها والشر تحيدقوة الرجا لا القطع
 بحاله الذي لا جله الا لله (طب) عن ابي امامة الباهل واسناده حسن (لا تعزروا
 في الدعاء قلته) اي الشان (لن يهلك مع الدعاء احد) لما مر له مرد القضاء المبرم (ك) عن
 انس (لا تعذبوا) من استحق التعذيب (بغضاب الله) اي النار لانها لشدها المذاب
 ولهذا كانت عذاب الكفار من استحق القتل قتل بالسيف ولا يجوز حرقه بالنار
 (د) عن ابن عباس قال المناوي ورواه البخاري (لا تعذبوا صبيانا نكيا القهر من
 العذرة) بضم العين المهمة وسكون الميمه وهي جمع يحصل بملق الطفل فتعزم المرأة
 ذلك المرض باصبعها واغبره (وطيك بالقط) البصرى فانه يقوم مقام التعزير وتقدم
 كيفية استعماله في حديث علي م نذعن اولادك (خ) عن انس بن مالك
 (لا تعزروا عوق عشرة اسواط) قال المناوي اخبره احد فمخ الزيادة عليها واناطه
 الجمهور رأى الامام وعليه الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ تعزيرك انسان حده انتهى
 وقال العلقمي قال الامام مالك بن انس التعزير على قدر الجرم فان كان جرما عظيما من
 العذق ضربه مائة واكثر وقال ابو ثور التعزير على قدر الكفاية وان جاوز الحد اذا كان
 الجرم عظيما مثل ان يقتل الرجل عبدا او يقطع منه شيئا فتكون العقوبة على ما يراه
 الامام انا كان مأمونا عدلا (ه) عن ابي هريرة قال العلقمي يحمله علامة الحسن
 (لا تقالوا) بحذف احدى التاء من تعذيفا (في الكفن فانه يسلبه سلبا سريرا) الظاهر
 ان الضمير الاول لليت والثاني للكفن وقال الكفر: قال المناوي كأنه قال لا تستروا الكفن
 بغير غالفه بل بسرعة وظاهر صنع المؤلف ان هذا لفظ الموت وليس كذلك
 فان الثابت في الاصول القديمة عند مخبره لا تقالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريرا
 (د) عن علي قال العلقمي يحمله علامة الحسن (لا تعطين فاجر لعة ان له عند
 الله قاتلا) قال المناوي بمنسأة فوقية بنظ المؤلف (لا يموت) يحتمل انه حكاية عن
 زوال نعمته وهلاكه (هـ) عن ابي هريرة واسناده ضعيف (لا تعذب) اي
 لا تضل ما يملك من العذب ولا تضل بقتضاه بل جاهد النفس على ترك تعذبه وقال
 العلقمي قال الخطابي معنى لا تعذب اجتناب اسباب العذب ولا تعرض لما يجلبه
 وما اقتصر الضمير فلا يأتي التي عنه وانما التي عن العذب المكتسب وقيل العقبى

لا جعل ما يترك به الغضب وقيل كان السائل غضوبا وكان صلى الله عليه وسلم بأمر كل
 أحد بما هو أولى به فانتصر في وصيته عن ترك الغضب قال الحطوي والقوي الأشياخ
 في دفع الغضب إن استصرمته لا فاعل إلا الله وأنه لو شاء لم يمكن ذلك القبر منه فإنه إذا
 غضب والجماعة هذه مكان غضبه على ربه وسببه كما في الخبر روى عن أبي هريرة أن رجلا وهو
 جارية يجبر ابن قدامة قال النبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب زاد الطبراني
 وط الكعبة زاد أحمد وابن حبان قال ابن جرير تكلمت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشركه
 (حم ح ت) عن أبي هريرة (حم ك) عن جارية بن قدامة هـ (لا تغضب) قال الغضب
 مفسدة الظاهر يتغير اللون وورعدة الأطراف وفتح الصور وتلبسها من أضيائها
 والحلاق للسان بوضوئهم واليد بوضوئهم (ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل) قال
 المناوي هو أبو الوليد الأوابي عمره (لا تغضب) ولما الجنة) فإن تركه يحصل الخير الذي هو
 والأخروي (ابن أبي الدنيا (طب) عن أبي الدرداء قال قلت يا رسول الله دلتني على عمل
 يدخلني الجنة فذكره وهو حديث صحيح هـ (لا تقنع) أما عك واثت في العلة) فيصكره
 تترها وكذا وهو ينتظرها والتفجع فرقة الأصابع وتجزع مفاصلها حتى تسوت
 هـ عن علي ولسانه ضعيف هـ (لا تقام) الحمد في المساجد قال المناوي صوتها
 وحفظا كمرتها في كرهه (ولا يقتل) أو ولد بالولد) لأنه كان السبب في إيحاده فلا يكون
 سببا في إعدامه (حم ك) عن ابن عباس هـ (لا تقبل صلاة) بغير طهور) بالضم أي
 تطهر (ولا صدقة من غلوق) بالضم قال العلقمي قال ابن العربي معناه ان الصدقة من
 مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور والغلوق بضم
 الغين وأصله السرقة من مال الغنيم قبل القسمة (مت هـ) عن ابن عمر هـ (لا تقبل صلاة
 إلا بتوضي الأيمان) هو ما يجزئه الرأس أي يستقر قال العلقمي قال الدميري المراد بالآمان
 البالغ حيث بذلك لا يبالغ من الجحيش والتقيديا بالضم شرح مخرج القلب وهو
 أن التي دون اللوح الأمامي والافلا تقبل صلاة العيبة المجيزة الأيمان ومحدث مخصوص
 بالحرة فالأمانة تضع صلواته مكشوفة الرأس (حم ح ت) عن عائشة ولسانه
 حسن هـ (لا تقتلوا) المراد بغير لال (فانه من جنس الله الأعمى) قال العلقمي قال
 شيخنا قال السبب وهذا إن منع إرادته إذ لم يتعرض لأفاد لزوع فان تعرض له جاز
 التعرض له بالقتل وغيره (طيب هب) عن أبي زهير الحميري والأخروي ولسانه ضعيف
 هـ (لا تقتلوا الضفادع) فان تعيقهن) ترجع صوتين (تسبح) أي تزبيته تعالى (ن)
 عن ابن عمرو بن العاص هـ (لا تقص) أو بالأعلى في عالم أو أضع) لمسار (ت) عن أبي
 هريرة قال العلقمي يجانبه علامة العضة هـ (لا تطعم) بالسارق الأفي ديع دينار
 ضاعدا) قال العلقمي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع السارق
 في ديع دينار ضاعدا وفي رواية لا تطعم البسالا في ديع دينار أو فاقوه وفي رواية لم تطعم

بد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن الجن وفي رواية قطع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في يمن قيمته ثلاثة دراهم قال النووي جامع العلماء
 على قطع بد السارق واستنفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط
 نصاب بل يقطع في القليل والكثير وفيه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وسكانه عياض
 عن الحسن البصري واحتموا بصوم الالية وقال جماهير العلماء لا يقطع الا في نصاب
 بهذه الاعداد واختلقوا في قدره فقال الشافعي انه اربع دراهم وثمن ربعها لو ما قيمته
 اربع دينار ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال حشرون اولاء كثرين وقال مالك واجد
 واصحابه في روية يقطع في ربع دينار او ثلثه دراهم او ما قيمته احداهما وقال ابو حنيفة
 واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي ومن وافقه
 لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانعزم
 دينار او ما روية له قطع سارقا في يمن قيمته ثلاثة دراهم فمسولة على ان هذا القدر كان
 ربع دينار فصاعدا وفيها تسمية عين الهموم لها فلا يجوز انصرح لفظه صلى الله
 عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه
 وكذلك الرواية الاخرى لم تخطع بد سارق في اقل من ثمن الجن بمجمله على انه كان ربع
 دينار او ما يتجاوز به بعض المنفعة وغيرهم من روية عانت قطع في يمن قيمته عشرة
 دراهم وفي روية خمسة فهي روية ضعيفة لا يعمل بها الاقرت فكيف هي مخالفة
 لمصرح الاحاديث الصحيحة في التقدير ربع دينار واليمن بكسر الميم وضع البحر هو اسم لكل
 ما يستخرج به اى يستخرج منه عن عائشة رضى الله تعالى عنها (لا يقطع الا بدى
 في السفر) اى سفر القزو ومخافة ان يقطع المطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع به قال
 الاوزاعي قال وهذا لا يختص بمد السارق بل يجرى حكمه فيما في معناه من حدان في
 وحدان تذف وغير ذلك والجمهور على خلافه (حمم) والغناء عن يسر بضم الموحدة
 وسكون المهمللة (ابن ابي اريطه) (لا تقموا الكرم) اى للعنب ولكن قولوا العنب
 والجملة) يخرج المهمللة والبناء وقد تسكن هي اصل شجرة العنب والعذب يطلق على الثمر
 والشجر والمراد هنا الشجر نهى عن ذلك تحقيرها وادب كبريا من ثمر (م) عن وائل
 ابن حجر (لا تقوم الساعة حتى يتباهى) اى يتفاخر (الناس في المساجد) اى
 في عمارتها وقسمها وزيوتها اكمل اهل الكتاب بنعيماتهم (حمم) حبه عن انس
 ابن مالك (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله) بشكر اربابه ورضعها على
 الابتداء وحذف الثمر قال الطعنى قال النووي وقد يغلط بعض الناس فلا يرضعها
 القاضى وفي رواية ابن ابي حنيفة لانه الا لله (حمم) عن انس (لا تقوم
 الساعة الا على شرار الناس) قال المناوى لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح
 كل مؤمن فلا يبقى الا شرار الناس (حمم) عن ابن مسعود (لا تقوم الساعة

حتى يكون سعد الناس قال المساوى اى اعطاهم بالذبا اى بطيبتها (الكح بن)
 بالنصب (الكح) اى لثيم احق دق بن لثيم احق دقنى (حمت) والضياع عن حذيقه
 قال ت حسن غريب هـ (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
 كنته) مكانه) قال العلقمى ذكر الرجل جرى على النساب والاخبره كذلك ونجى ذلك
 لايصيه من البلا والشدته حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب على المرء حتى
 اعظم للمسيئين فى اعتقاده (حق) عن ابى هريرة هـ (لا تقوم الساعة حتى لا ينج
 البيت) قال المساوى لا يعاوزه خبر لعنه البيت بعدى اجوع لان المراد ايجع مجله
 لان الحبث اذا نثر بوه لا يصرع لك) عن ابى سعيد باسناد صحيح هـ (لا تقوم الساعة
 حتى يرفع الرصكن بالمراد به الحجر الاسود (والقرآن السجزي عن ابن عمر) بن الخطاب
 هـ (لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا) قال المساوى اى يفترون الاحاديث
 اويدعون النبوة (طب) عن ابن عمر باسناد حسن هـ (لا تقوم الساعة حتى يكون
 زهد وابة والورع نعتا) اى لا تقوم حتى يفقدوا (جل) عن ابى هريرة باسناد
 ضعيف هـ (لا تكبروا فى الصلاة حتى يخرج المؤمن من اذنه) قال المساوى اى يعرض
 هنيهة اهـ وتقدم حديث اجعل بين اذلك واقامتك قسا (بن الصار عن انس
 هـ) (لا تكبرهك ما قدر) باسناد طيب (صكن) جوله ان لا يد من وجوده (وما ترقى
 بانك) اى لا يد من حصوله (هب) عن مالك بن عبيدة البهتي فى القدر عن ابن
 مسعود هـ (لا تكبروا اثبات فانهن المؤمنات الغالبات) لتوقف وجود الله كور على
 وجودهن صنع الله الذى اقرن كل شئ (حم طب) عن عقبه بن عامر وابسناد حسن
 هـ (لا تكبروا مرضا كحلى) تناول (الطعام) والشرب اذا عافوه قال العلقمى عن بعض
 الاطبا خلا يجوز اطاء الغذاء فى هذه الحالة فان الله يطعمهم ويسقيهم قال المساوى
 اى عدهما يتبع موقع الطعام والشرب اهـ وقال العلقمى اى يشبعهم ويرويهم
 غير تناول طعام وشرب قال المحصم الترمذى فى نوادر الاصول معناه
 عندنا انه يطهر قلوبهم من دنس الذنوب فاذا طهرهم من عليهم باليقين
 فاشبعهم وارواهم فذلك طعامه وسقاه لهم الا ترى انه يبعث الايام الكثيرة فلا
 يذوق شتاومه قوته ولو كان ذلك فى ايام العفة لضعف عن ذلك ويجز عن مقاساته
 والصبر عليه (ت لك) عنه وهو حديث حسن هـ (لا تكلفوا) بمذق احدى التمان
 تنفضا (الضيق) ثلاثا نوا الضياقة فترغبوا عنها قال العلقمى وقال فى الاستكبر ما جعل
 ان يكون سبب له فقال عن شقيق بن سلمة قال دخلت على سلمان القارى فخرجنى
 خيرا واطمأنتا لى لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان تكلف احد ل احد
 لتكلفت لك نرجعنا روباى واليهيى فى الشعب وابن عسا كروى رواية اخرى عن
 سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تكلف للضيف ما ليس عندنا وان

تقدم باحضار حجة الجباصوى في تاريخه والبيوت في الشعب (ابن عساكر عن سلطان
 الفارسي) (لا تكن زاهرا حتى تكون متواضعا) اى لمن يحب ان يعادله (طب)
 عن ابن مسعود وهو حديث ضعيفه (لا تلعنوا) يقع التساء والعين اى لا تلعنوا
 فمذقت احدى النساء من اختصارا (للعنة الله) اى لا يلعن بعضكم بعضا فان اللعنة
 الا باعد عن رحمة الله وليس هذا من خلق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى رحما بينهم
 (ولا يذنبه) اى لا يدعو بعضكم على بعض بنفسه (ولا بالنار) قال الطعنى كذا
 للترمذى ولغيره ولا يجهن اى فلا يقول احدكم اللهم اجعل من اهل النار ولا تحرقك
 الله بتار جهنم اه وقال المناوى وهذا مختص بمن (ذكك) عن سمرة بن جندب
 قالت حسن صحيح (لا تلوموا على حبيز) قال المناوى ابن حارثة مولى المصطفى
 كيف وقد قدم ابوه ومعه في فدائه فاختاره عليها ورضى بالعبدية لاجله (ك) عن قيس
 ابن ابى حازم مسلا هو الجبلى تايى كبيره (لا تعارضاك) اى لا تقصمه (ولا تعارضه)
 بما يتاذ به (ولا تعلمه معدا فقلقه) فان الوفاء بالله مستمؤكدة بل قيل بوجوده
 (ت) عن ابن عباس وقال غريبه (لا تحس القرآن) اى ما كتب عليه شئ من
 القرآن بقصد الدراسة (الا وانت طاهر) اى يظهر عن المحدثين فيصير منه بدون
 ذلك (طب قطك) عن حكيم بن حزام (استاد صحيح) (لا تحس النار سلا في اوزاى
 من رانى) قال المناوى المراد بالخلود (ت) والفضياء عن جابر بن عبد الله (لا تحس
 ذلك يشوب من لا تكسو) اى اذا كانت ملوثة بظوظ طعام فلا تحسها يشوب انسان
 لم تكن انت حسونه فالك الثوب والمراد بالثوب الاراؤ والمنديل والقصد النهى عن
 التصرف في حال العير (حم طب) عن ابى بكره وفيه ما يرسم (لا تمنعوا اما الله
 مساجدا لله) قال المناوى اراد المسجد الحرام عن عرته بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنع
 من اقامة فرض الحج فان كان المراد مطلق المساجد فالتنزيه بشرط كونها محجورا
 غير متبعية ولا مترتبة هذا اذا سكن لما زوج اوسيد والا حرم المنع اذا وجدت
 الشروط وظاهر من منع المؤلفان هذا هو الحديث تمامه وليس كذلك بل تنسبه
 وايض من متفقين كما هو ثابت عند منخرجه (حمم) عن ابن عمره (لا تنزع الرحمة الا من
 شق) قال الطعنى الا من قلب شق وهو شق العبد وهو اشارة الى الشقاء فى الاخرة
 وقد يكون فى الدنيا ويوضعه رواية الترمذى من لم يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لم
 يرحمه فهو شق وحديث ابى داود من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومن ليس منا شق
 وليس المراد بالرحمة رقة احدنا العاجبه بل الرحمة الصامة لرواية الطبرانى لن تؤمنوا
 حتى تراجعوا قالوا يا رسول الله لنا رحيم قال انه ليس رحمة احدكم لصاحبه ولكنها
 رحمة العامة (حمم حبيك) عن ابى هريرة (استاد صحيح) (لا توصل صلاة
 بصلاة) انتهى التنزيه (حتى تسكلم) بينها (أو تخرج) من المسجد قال الطعنى قال

النورى فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافذة الرتبة وغيرها يستبان بتحول لها من موضع الفريضة الى موضع آخر وانفسله القول الى بيته والا فوضع آخر من المسجد او غيره لتعكس مواضع حرمه ولتفصل صورة النافذة عن صورة الفريضة ولن التصل بينهما يجعل الكلام ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرناه (حم) عن معاوية (باستاد حسن) (لا نوبه) بضم المشاة القرية (والدة عن ولدها) اى لا نزل عنه و يفرق بينها وبينها من الملقبة وهي التي قدمت وندها والمراد التفریق بتوسيع قبل التمييز (هق) عن ابي بكره واستاده ضعيف (ه لا تياسا) خطاب لاثنين شكيا اليه الفقير (من الرزق ما تهرهز رؤسك) اى ما ستحاجين (فان الانسان تلده امه اجر لا تضر عليه ثم يرقفنه) قال المناوى المراد بالضر اللباس والتصد الاعلام بان الرزق مضمون والياس مع ذلك الضمان من ضعف الاستيقان (حم حب) والفسياء عن حبة) بماء مهلته وسوحة تحمته (وسواها بنى خالد) الاسدين او العاصرين او الخراعيين وهما الخاطبان بالحدیث (ه الا جنب) بالقرين اى لا يزل الناسى موضعا ويحب اهل الزكاة اليه لياخذز كانهم اولا يتبع رجل فرسه من ربحه على الجرى (ولا جنب) بالقرين ان يحب فرسا الى فرس سابق عليه فاذا قرى المركوب تحول له (ولا شغارقى الاسلام) وقدمت ذلك (ن) والفسياء عن قس واستاده صحيح (ه الا حبس) قال العلقم يجوز ان تكون الحما مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر (بعد ما نزل في سورة النساء) قال في النهاية اراد به لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه و مكانه اشارة الى ما كانوا يظنون في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه فكانوا اذا كرهوا النساء القبح او قلة مال حبسوهن عن الزواج لان اولياء الميت كانوا اولى بهن عندهم (هق) عن ابن عباس (ه الا حليم الاذوعرة) اى لا حليم كامل الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ واحسن يستمر رأه على عيبه فاذا احب ذلك علم ان العوز عن الناس والستر عن عيوبهم محبوب (ولا حكيم الا ذو تجربة) اى جرب الامور شعها وضرها والمسلم والقاسد قال العلقم قال ابو احمد المسكوى لاهل القدة في الحكميم هذا القول قال ابن الاعراب هو التيقظ المتباعد العالم وقال غيره الحكميم المتقن لظلم الخافض له (حم حبك) عن ابي سعيد واستاده صحيح (ه الا حى) قال المناوى اى ليس لاحد من الرضى فى ارض مباحة كالجاهلية (الان الله ورسوله) اى الامايه يميل المسلمين ووكاهم المرصدة للجهاد (حم ح) عن الصعبين جماعة (ه الا حى فى الاسلام ولا مناجشة) فيصم النيش وهو يزيد فى ثمن السلعة لا يشترى به ابل لغير غيره (طب) عن عصمت من مال قال العلقم يحرمه علامة الحسن (ه الا حول ولا قوة الا بالله) قال العلقم قال النورى هي كلمة اسلام وتحوض وان البدل يملك من امر شيئا وليس له حيلة فى دفع شره ولا قوة فى جلب

خبره لا بائن لله تعالى (دواء من تسعة وتسعين داء) يسره الخالم قال المناوي لان العبد
 اذا تبرأ من الاسباب انشرح صدره وتفرغ عنه واتسع القوة والقياس والتأليف بسطت
 الطبيعة على مافي الباطن من الداء فدفقته (ابن أبي الدنيا) كتاب (الفرج) بعد
 الشدة (عن أبي هريرة) باسناد حسن (الانحزام) قال في النهاية المنحزم جمع خزيمة
 وهي حلقة من شعر يجعل في احد جانبي مقر البعير سكان بنو اسرائيل تحرم ان يوقها
 وتخرق تراقيها فهي الشارح عنه (ولا زمام) قال المناوي اراد ما كان عبادتي
 اسرائيل يعلفونه من زم الانع بان يخرق ويعمل فيه زمام يقابله (ولا سياحة) قال
 المناوي ارادني مفارقة الامصار وسكني البادية والجمبال (ولا تيش ولا ترهب
 في الاسلام) لان الله تعالى رفع ذلك عن هذه الامة (عب) عن طاوس مرسل هو ابن
 كيسان القارسي (الخير في الامارة لرجل مسلم) قال المناوي لانها تشد قوة بعد
 ضعف وقدرته بعد مجزو النفس اما وقبال سوء فيمتنعها فدرهه فلا تقام وهذا مختصموس
 بمن لم تتعب عليه (حم) عن حبان بكسر المهملة وبوحدة تحتية وشنة (ابن مخ) يضم
 الموحدة فهملته تقيية العداوى واستاده حسن (الخير في مال لا يرزأ) يضم اوله اى
 لا يقص (منه وجسد لا يتال منه) بالم اوسقم فان المؤمن ملق والكافر يوقى واذا
 احب الله قوما ابتلاه (ابن سعد عن عبيد الله بن عبيد بن عمر مرسل) (الخير في
 لا يضيف) اى لا يطعم الضيف اذا قدر (حم) عن عبيد بن عامر واستاده حسن
 (الارضاع الامتق) اى وسع (الامعاء) قال المناوي اى انما يحرم من الرضاع
 ما كان في الصغر ووقع موقع الفداء بحيث ينمو بده فلا يؤثر الا كثيرا وسع الامعاء قال
 العلقمي ورواه الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من
 الرضاع الامتق الامعاء في الثدي وكان قبل النظام قال والعمل على هذا عند اهل
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو ان الرضاعة لا تحرم الا ما احسب
 دون المحولين وما كان بعد المحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا (ه) عن ابن ابي عمير قال
 العلقمي بجماعه علامة محسن (الارقية الامن عن اوجعة) يضم المهملة فتح الميم
 مخففة ناي سمر وطلق على ابرة العقرب قال المناوي اى لارقية تولى واقع من رقية
 الميونة اى المصاب بالعين ومن رقية من لدغه ذو حمة وانحة السم اورد اى رمان
 لز ياد ضررها فالحصر بمعنى الافضل (هه) عن ريدة (حم) (د) عن عمران بن حصين
 (الازكاة في مال حتى يحول عليه المحول) هذا فيما يتخذ للنساء اما ما هو نساء في نفسه
 كحب وغروره عدن ورسكا زفلا يعتبر فيه المحول (ه) عن عائشة قال العلقمي بجماعه
 علامة محسن (الازكاة في حجر) كالكفوت وزرد ولؤلؤ ووكيل معدن غير التقدين (عد
 حق) عن ابن عمرو (الاسبق) قال العلقمي يقع اللباه وهو ما يجعل للسابق على سبقه
 فاما بسكونها فهو مصدر يسبقه رجل قال الخطابي والرواية العيصية في هذا الحديث

بالفتح (الاقى خف) أى ذى خف (او حافر) أى ذى حافر (او متصل) أى سهم يريدان
 الجمل لا يستحق الا فى سابق الابل والجمل وما فى مفاهاها كالغزال والجمر والنصال
 وهو الرعى لان هذه الامور عدوة فى قتال العدو وفى بذل الجمل عليها ترغيب فى الجهاد
 وتجرد عن عليه (حم ٤) عن ابي هريرة قال العلقمى بجمانه علامة العصة (لا سحر)
 بختين من المسامرة الحديث بالليل (الافصل او مسافر) بمجتم ان المراد منظر
 الصلاة (حم) عن ابن مسعود باسناد صحيح (هـ) لاشعة الا فى دار وقفار عطف عام على
 خاص قال العلقمى قال فى الصباح والعقار صلوات على من لم يمت له من كل دار
 والنقل قال بعضهم وربما طلق على المتاع وبجمع عقارات (حق) عن ابي هريرة ثم قال
 اسناده ضعف (هـ) لاشع اعبر من الله تعالى) أى لاشع ازرعونه على ما ليرضاه ولذلك
 حرم القوا حش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره (حقيق) عن
 اسماء بنت ابى بكر (هـ) لاشع الصاد للمصلحة وضم الراء الاولى وفتح الثانية
 (فى الاسلام) قال العلقمى قال الخطاى به تفسير ان احدهما له الرجل الذى اتقطع عن
 الشكاح وتبتل على مذهب يرهان النصارى والاخر انه الذى لم يبيع فقتله على هذا
 ان سنة الدين ان لا يبيع احد من الناس يستطيع البيع فلا يبيع حتى لا يكون ضرورة
 فى الاسلام وفى النهاية قال ابو عبيد عن فى الحديث التبتل وترك الشكاح أى ليس يبيع
 لاحد ان يقول لا تزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين وهو فعل الرهبان والمرورة ايضا
 الذى لم يبيع قط (حم ٤) عن ابن عباس قال سح صحيح واقره الذهبى (هـ) لاشع
 صحبة (بعد العجم) أى صلاته (حتى ترقيم الشمس) كرمح (ولا صلاة) صحبة (بعد العصر)
 أى صلاتها (حتى تقرب الشمس) والمراد صلاة لا سبب لها (ق ٦) عن ابي سعيد
 (حم ٥) عن عمر قال المناوى وهذا متواتره (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أى
 بجزية او كاملة قال العلقمى وفى الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة وهو السابق الى الفهم ولا يه
 يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلى من طريق
 العباس بن الوليد الترمذى بالنون المفتوحة ثم اراء السالكين ثم السنن الممهلة احد
 شيخه واخاى من سفيان بهذا الاسناد لفظ لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها فاتحة
 الكتاب (حم ٤) عن عباد بن الصامت (هـ) لاشع صحبة (لمن لا وضوء له
 ولا وضوء) كاملا لمن لم يذ كر اسم الله عليه (حم ٤) عن ابي هريرة (هـ) عن سعد بن
 زيد (هـ) لاشع) كاملة (مضرة طعام) حرق نفسه اليه (الاهو بدافعه الاحبان)
 البول والنائط فتكره الصلاة تنزهها بل يؤخرها كل و يفرغ نفسه ان اتسع لوقت
 والاصل ولا كراهة لال علقمى والصواب انه يكمل حاجته من الاكل وامامنا تاوله
 بعض اصحابنا على انه باسكت لقا يكسر بها شدة الجموع فليس صحيح (م) عن عائشة
 (هـ) لاشع) كاملا (للتفت) بوجهه فيها فان التفت بصدوه بطلت صلاته (طب) عن

عبد الله بن سلام ه (الاصلاة بحمار المسجد الاق المسجود) هذا مجهول على الفرضة
وما الحق بها ضلها في المسجد فتمسك وباعدا ذلك فده في البيت افضل من فعله
في المسجد (قط هق) عن جابر وعن أبي هريرة ه (الاضراب ولا ضرار) قال في النهاية للفر
ضيقا نغم ضربه يضربه ضراروا وضربه يضرون فاعنى قوله لا ضرارى لا ضرر
الرجل انا ه فينقمه شيئا من حقه والضرار فعل من الضراى لا تجار به على اضراره
بادخل الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل
والضرار ايمزاه عليه وقيل الضرر ما ضر به صاحبك وتتفع انت به والضرار ان ضره
من ضرار تتفع أنت وقيل ه بمعنى وتكرارها للتاكيد (حمه) عن ابن عباس ه
عن عبادة واسناده حسن ه (لا ضمان على مؤمن) قال المناوى تسلك به الشافى
وأجد على انه لا ضمان على اجبر لم يقصر (هق) عن ابن عمرو ه (لا طاعة لمن لم يعط
الله) في امرؤ به فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة (حمه) عن انس قال العلقمي
بجانبه علامة العصمة (لا طاعة لاحد) ولولا اوليا (في معصية انما انما الطاعة
في المروق) أى فيما رضيه واستحسنه (ق دن) عن عبد رضى الله تعالى عنه
ه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) قال المناوى خبر معنى النهي (حمك) عن عمران
وعن محمدين عمرو الغفارى) واسناده حسن ه (الاطلاق قبل النكاح ولا عتاق
قبل ملك) قال المناوى أى لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق قبل الشراء
فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والمملك وبه قال الشافى وخالف ابو حنيفة ه (ه) عن
المسور بذكر المم وفتح الواو ابن مخمره قواسناده حسن ه (الاطلاق ولا عتاق
في اغلاق) قال المناوى أى اكره لان الكره يخلق عليه السبب ووضيق عليه غالبيا
فلا يقع طلاقه عند الامنة الشائنة وقصه المحنفة (حمه ك) عن عائشة ه (الاطلاق
الالعدة) أى لا يجوز ايقاعه الا في زمن نكح فيه المطلقة في العدة (ولا عتاق الا بوجه
الله) يحتمل ان المراد لا يكمل ثوابه الا لمن تصد به وجهه الله (طب) عن ابن عباس
قال العلقمي بجانبه علامة محسن ه (لا عدوى) أى لا سراية للعلة من صاحبها لغيره
(ولا سفر) يفتنين هو تأخير الحرم الى سفر وهو السن وذلك ان العرب كانت
تحرّم سفره تستقل الحرم فيما الاسلام ردما كانوا يضلونه (ولا هامة) بالتفتق قال
العلقمي وهى الرأس واسم طائر وهو المراد هنا لانهم صفاتوا نيشامون بالطيور
فتصدعهم عن مقاصدهم وهى من طير الليل وقيل البومة كانوا ينشامون بها اذا
وقفت على بيت احدهم يقول نضالى تحى اواحد من اهل دارى وقيل
كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير به سمونها الصدى
قال النووى وهذا تحسيرا أكثر العلماء هو المشهور قال ويجوز ان يكون المراد
النوعين وانها جسد ما بالطلان وقيل كانت تزعم ان روح القتل الذى لا يدرك بشارة
تصير هامة فتقول اسقوف اسقوف فاذا ادرك بشارة طارت تنهى وقال المناوى هى

دابة تخرج من رأس القنبل وتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بنارها كسكان زعمه
العرب فكذبهم الشرع (حمق د) عن ابي هريرة (حمم) عن النبي بن يزيد (الاعدوى
ولا طيرة) بكسر هج من الطبروهي التناؤم بالطيور (ولا هامة ولا صفر) تقدم
الكلام عليه قال العنقي وقيل ان العرب كانت تزعم ان في البطن حية يقال لها العفر
تصيب الانسان اذا جامع وتؤذيه وانها تعدي فتى الاسلام اذ كرم اعتقادهم - م
المذكورة واشهره ليس لها تأثير في جلب قمع او دفع ضرر وكل ما ذكره رابر يده
النهي (ولا غول) قال العنقي قال شيخنا قال النووي كانت العرب تزعم ان العيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين تترأى للناس وتقول تقولوا اي تسلون لغونا
فتنملهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس
المراد بما حديث نبي وجود الغول بل نبي فعله وانما مناه انطال ما تزعمه العرب من تلغون
الغول بالصورة المتلفة واعتبا لها قوا او معنى لا غول اي لا تستطيع ان تغل احدنا
ويشده له حديث لا غول ولكن السعال قال العلماء وهم صخرة البحر اي وليسكن
في البحر صخرة تلم تليس وتجيب وفي الحديث لا خرا اذا نغوت العيلان فتادوا بالاذان
اي دفعوا شرها بذكر الله وهذا دليل على انه ليس المراد نبي اصل وجودها قوا او خلقها
خلق الانسان ورجلا هار جلا حمار (قائدة) اشهر عن الاله سنة قول الشاعر
الجمود والقول والعنقاء نالها • اسماء اشياء لم توجد ولم تكن

الماجمود فيه حكايات كثيرة واما القول فتقدم الكلام فيه واما العنقاء فقيل طائر
غرب بيض يمينا كالجمال وعند يمينه يئام الماشية او حدق طيرانه وهو اعظم الطير
جثة بخطف القليل وسكان باهل ارض ارس جبل صاعد في السماء قد رميل به طيور
كثيرة منها العنقاء وهي عظيمة الخلق لها وجه كوجه الانسان وفيها من كل حيوان
شبه تاشكل الوحوش وتخطف العبدان الى ان نبي خالد بن سنان العنقي قيل
النبي صلى الله عليه وسلم فتكروا لي فعدا عليا فاقطع نسلها وانقرضت وقيل لاحقيقة
لذلك وان من الالفاظ للذئلي غير معنى حكما قال الشاعر اجمود البيت وقال الشاعر
لم ارايت بنى الزمان وما بهم • خل وفي للشدائد اصطفى
اقتت ان المستصبل ثلاثة • القول والعنقاء والمخل الوفي

(حمم) عن جابر (لا عفر في الاسلام) قال المناوي سكان نواحي الجاهلية يصفرون اي
يصفرون الابل على قبور الموتى فهي عنه (د) عن النس (لا عقل كالتدبير) قال المناوي
اراد بالتدبير العقل المطبوع (ولا ورجع كالكف) عن الحارث (ولا حسب كحسن الخلق)
اي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق يكف الاذى عنهم وتعمل اذاهم (ه) عن
ابي ذر واستاده ضعيف (لا غراف في صلاة) يخفق الجبهة وراى اي حسان وغير الصلاة
على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه ولا سجوده والثاني ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا

قياً أخذ بالآثار كثرة بترك البقن (والأسلم) روى بالبحر والنصب فمن جره كان معطوفاً
 على صلاة وغراره ان لا يرد النصة كما سمعها من صاحبه بان قال له السلام عليك
 ورحمة الله فقتصر على قوله وعليكم وعليك السلام ولا يرد واذا فحضره حقه من
 جواب النصة ومن نصبه كان معطوفاً على غراره بكون المعنى لا تصح ولا اسلم
 في الصلاة لان الكلام في الصلاة غير كلامها لا يجوز (حم د) عن ابي هريرة استناد
 صحيح (لا غضب ولا نهي) أي لا يجوز ذلك في الاسلام (طب) عن عمرو بن هوف
 (لا غول) بضم المصه أي لا وجود له ولا يضرب لونه على ما مر (د) عن ابي هريرة قال
 العلقمي بجائه علامة الحسن (لا اخرج) بغاؤه واهو من مهملتين مقنونات وهواول
 تسابع يسج فكانت الجاهلية تدعيه لطواغيتها (ولا عتيرة) بفتح الميم وكسر الهمزة
 الفوقية ففتحة تحته تسعة كفة فراء ما يذبح اول رجب تعظيماً لله (حم ق) عن ابي هريرة
 (لا قطع في نحر) بفتح اللام والميم أي في سرقة قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي تأوله
 الشافعي على ما كان معطوفاً في النخل قبل ان يمز ويحرز (ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة
 جواز النخل قال في الثباينة هو حصه الذي في وسط الفلاة قال المناوي وقامه الاماؤه
 البحر بن قيس الرحمة التي يبسبغها القطع وهو كونه المال في حرز سلمه (حم) عن
 رافع بن خديج (لا قطع في زمن الجساع) قال المناوي أي في السرقة في زمن القطع
 والمجدب لانه حالة ضرورة ولم ارم من قال به (خط) عن ابي امامة (لا قليل من اذى الجار)
 قال المناوي أي اذى الجار يحساره غير مغفرون سكان قليلاهم وان كان قليل القدر
 لكنه كثير الوزر (طب حل) عن ام سلمة (لا اقود الا بالسيف) قال العلقمي بجائه
 علامة العصة لكن قال شيخنا قال عبد الرحمن طرقة كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي
 وقال البيهقي لم ينسبه له اسناداه قال الدميري وعلى تقدير بسوئه فهو مستثنى من
 القاعد وهو اعتبار المساواة في القصاص فاذا قتل بالسرقة قتل بالسيف بالاتفاق لان
 عمل السرقة حرام ولا ينسب وتختلف تأبيراته وكذا وقتله بالخنزير واللواط على الاصم لان
 المائة مستمنة تلتها حشرة وكذا الوساقي والاولياء تعس الله كما يخبر في الاصم فيجربها غارها
 وكذا الوشيد واهل رجل بالزني فرجهم رجبوا عليهم القصاص والاصم انه بالسيف
 وقيل بالرمح ولو قتله بسيف مسموم فقتلته بجملة وجهان اهمهما ان قتله بالفرق بجم
 ملح ما زعفره فيه موفى العذب ولو غرقه بالعذب لم يميز بالمخ لا نماشق فان قيل روى
 البيهقي وغيره من حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن
 غرق غرقناه فاجاب ان في اسناده بعض من يجهل وقال ابن الجوزي لا يثبت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله زائدة في خطبته (ه) عن ابي بكره وابن النعمان
 ابن بشير (لا اقود في الامومة ولا الجاهل ولا المنقلد) وتماز رهبانهم ممن كتب
 الفقه (ه) عن العباس قال العلقمي بجائه علامة الحسن (لا كبيرة مع الاستخفاف)

اراد ان التوبة تعموا ثم الخطيئة وان كانت كبيرة (ولا صغيرة مع الاصرار) فانها بالمرة المطية
 عليها تعظم فتصير كبيرة (فر) عن ابن عباس (هـ) (لا كفارة في حد) قال الدليلي الكفارة
 الضمان فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح (هـ رفق) عن ابن عمرو (هـ) لا تذرك
 في مصيبة (أى لاصحة له) (وكفارة كفارة يمين) قال المناوي أى مثل سكتان يرموه
 اخذوا بوحيفة واحدة وقال الشافعي ومالك لا يتخذ نذره ولا كفارة عليه اه قال
 العلقمي والرواية المشهورة رفع الكفارتين اى كفارة النذر وهي كفارة اليمين ويحوز
 نصب الثانية على تقدير كفارة النذر وكفارة اليمين فلما حذف الجواز نصب وروى
 الترمذي عن عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتارة النذرا
 لم يسم كفارة اليمين وقد استدل بهذا على صحة النذر الميم وهو ان يقول الله على نذر فهذا
 تحب فيه الكفارة في قول أكثر اهل العلم سكتا قال ابن قدامة وقال به جماعة من
 الصحابة قال ولا اعلم مخالفا غير الشافعي فقال لا يتخذ نذره ولا كفارة فيه (حم ٤) عن
 عائشة (ن) عن عمران بن حصين قال العلقمي يجابته علامة العصة قلت قال النووي
 في الروضة هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وتعبه المحافظن بغيره قال صحبه
 الطحاوي وهو على بن السكن فابن الاتفاق اه وظاهر هذه العبارة انه ان اراد الاتحاق
 لا المحصم بضمفه ولعل سكتان الطحاوي ومن معه (هـ) لا تعلم شيئا خيرا من النفس متله
 لا الرجل المؤمن الكامل الايمان (طس) عن ابن عمر باسناد ضعيف (هـ) لا تكاح
 الابوي (أى لاصحة الا باسناد قوي فلا تزوج امرأتها فان فعلت بطل وان انزلها
 ولها عند الشافعي سكتا مجهور وصحبه ابو حنيفة (حم ٤) عن ابي موسى (هـ) عن ابن
 عباس قال المناوي وهو متواتر (هـ) لا تكاح الابوي وشاهدن قال المناوي (أى لا تكاح
 صحيح الا ما سكتان كذلك وحده (هـ) نفي الكحال لكونه يصد عن اولىء بدم الكفارة
 معلول عن الظاهر بلاد بلس (طاب) عن ابي موسى الأشعري واسناده حسن
 (هـ) لا تكاح الابوي وشاهدى عدل) والعدالة لغة التوسط وشرا ملكه في النفس
 تمنعها عن اقتراف الكبائر والذات المباحة (هق) عن عمران بن حصين (وعن عائشة)
 واسناده حسن (هـ) لا هجرة بعد فتح مكة قال المناوي اى لا هجرة واجبة من مكة
 الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لصيرها دار الاسلام اما الهجرة من بلاد الكفر فواجبة
 وقال العلقمي قال في الفتح قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على
 من اسلم قلة المسلمين بالمدينة وما جنهم الى الاجتماع فلما فتح مكة ودخل الناس
 في دين الله فو اجسقت فرض الهجرة الى المدينة وبني فرس الجهاد اه وكانت المحكمة
 ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم بلس من اذى ذويه من الكفار فاقسم كانوا
 يعذبونه الى ان يرجع عن دينه (خ) عن يمامة بن مسعود (لا هجرة بعد ثلاث) وفي
 رواية مسلم ايضا لا يعمل المسلم ان يهجر اناه فوق ثلاث فيحرم هجر المسلم فوق ثلاثا يام

لان الادعى جيل على التعصب فحق عن الثلاث ليذهب غضبه (حمم) عن ابي هريرة
 (لاهم الا هم الدين) قال المناوي اى لا هم اشغل القلب من هم دين لا يجد وفاءه (ولا
 وجمع الاوسع العين) اى هو اشقة وجمعه ومنعه النوم والاستقرار كانه لا وسع الا هو
 (عدهب) عن جابر (لا وابع السيف) قال الشيخ تقدم اللهم اجعل فناء منى وهو
 لا ينافى ما خصه هنا بمراد الجهاد (ولا نجما مع الجراد بن مصري فى اماليه عن البراء بن
 ابن عازب) (لا وتران) هذا على لغمس نصب المشى بالالف قال العلقمي قال ابن
 رسلان معناه ان من اوترتم صلى بعد ذلك لا يعيد لوتر (فى ليلة (حمم) والفضياء عن
 طلق بن على قالت حسن صحيح) (لا وصالى الصوم) هو ان يصوم يومين من غير
 تعامل مفسطرينها فيصوم ذلك (الطبايلى عن جابر) واسناده صحيح (لا وصية ثوارث)
 قال المناوي زاد فى رواية البيهقي الا ان يميز الورثة وليس المعنى نفي حصته الوصية بل نفي
 لزومها اى لا وصية لا زمت لوارث تامس الابا بارتبة الورثة (قط) عن جابر (لا وضوء
 الا من صوت اوريج (ت) عن ابي هريرة باسناد صحيح) (لا وضوء لمن لم يصل على النبي)
 قال المناوي اى لا وضوء كامل لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه (طاب
 عن سهل بن سعدة (لا واطا المنذوق مصيبة الله) قال المناوي زاد فى رواية ولا فيما
 لا يملك العبد (حمم) عن جابر بن عبد الله (لا باقى عليكم عام ولا يوم الا الذى بعد مشر
 منه) بخذف الالف عند الاكثر ولا يذوب ايتها والاول يخص قال المناوي فيما
 يتعلق بالدين اوغالبها وفي العلقمي عن ابن مسعود لا باقى عليكم يوم الا وهو اقبل
 حمل من اليوم الذى مضى قبله فاذا ذهب العلم استوى الناس فلا يامرون بالمعروف
 ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون (حتى تقوار بكر) اى تموتوا (حمم) عن
 انس (لا يؤذن الا متوضى) قال العلقمي يكره للحدث ولو حدثنا الصفران يؤذن من غير
 طهارة فيستحب ان يكون متطهرا لانه يدعو الى الصلاة فليكن يصفق من يمينه فطهرا
 والافه وواظف غير متعظ فحنته انه بسن له الطهر من الخبث ايضا (ت) عن ابي هريرة
 (لا يؤمن احدكم) ايماننا كاملا (حتى اسكون احب اليمن ولده ووالده والناس
 اجمعين) قال العلقمي قال شيخنا قال الخطابي اراد به حب الاختيار لا حب الطبع
 لان حب الانسان نفسه واهله وطبعه وسبيل الى قلبه قال فعنه لا يصدق فى اياته حتى
 يقضى فى طاعتى نفسه و يؤثر رضى على هواه وان كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره
 الهبة ثلاثة اقسام هبة اجلال واعظام هبة الودع هبة شفقة ورجة هبة ولودع هبة
 مشاكلة واهتمام هبة سائر الناس فيجمع صلى الله عليه وسلم اقسام الهبة فى محبة
 وقال ابن بطال معنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حبه صلى الله عليه
 وسلم استكمل حبه اليه وانه والناس اجمعين لا صلى الله عليه وسلم استغننا
 من الشاروه اناس الضلالة (حمم) عن انس بن مالك رضى الله عنه (لا يؤمن

أحدكم أيما أنا كاملًا (حتى يحب أخيه) في الدين (ما يحب لنفسه) من الثمر قال العلقمي
 قال النوروي والمراد بحبه من الطاعات والأشياء الباطنة ويدل عليه رواية النساء
 حتى يحب لأخيه من الثمر قال ابن أبي زيد المالكي جماع آداب الثمر تفرج عن أربعة
 أحاديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وحديث من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليلق خيرا ولو عصمت وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
 وقوله لذى اختصره في الوصية لا تعصب (حقيق تانه) عن قيس (لا يبق عن
 الناس إلا الديق) أي وطني (ولا من فيه عمق منه) قال المناوي أي شعبة من الزبي
 لكونه وهما في أصله (طب) عن أبي موسى بأستاد حسن (لا يبالغ العبدان
 يكون من المتقين) أي درجات المتقين (حتى يروع مالا بأس به حذر للمباهة بالناس) قال
 المناوي أي يترك فضول المحال حذر من الوقوع في المحرم أو يسي هذا وروع المتقين
 وهذه الدرجة الثانية من درجات فروع قال عمر صكنا تدفع تسعة أعشار المحلال
 خوف الوقوع في المحرم وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ بقصمان حبة ويصطي ما عليه زيادة
 حبة ولذلك أخذ عمر بن عبد العزيز بأخيه من ربح المسك الذي لبست المال وقال هل
 ينتفع الأبرار به ومن ذلك ترك النظر إلى تبطل أهل الدنيا فإنه يجرى دعية الرغبة فيها
 (تملك) عن عطية السعدي قالت حسن غريب (لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان)
 أي سكاها (حتى يحزن من لسانه) قال المناوي أي يجعل فيه خزائنه للسانه فلا يفضه
 الاضطلاع اذن لله (طس) والضمياء عن قيس بأستاد حسن (لا يتجاس قوم الا
 بالامانة) أي لا ينبغي الا ذلك فلا يحمل لاحدهم ان يقضي سر غيره (المخلص) ابوطاهر
 (عن مروان بن الحكم) بن أبي العاص قال المناوي ولم ير المصطفى صلى الله عليه وسلم
 (لا يترك الله تعالى) أحد يوم الجمعة الا غفر له (لذنوب الصغار) (خطا) عن أبي هريرة
 (لا يتكلم أحد لضيقه مالا يقدر عليه) لان ذلك يؤدى الى استئصال الصياغة وتركها
 في صكهم (هب) عن سلمان الفارسي وأستاده حسن (لا يتم بعد احتلام) قال
 العلقمي قال ابن رسلان أي اذا بلغ التيمم واليتمية زمن البلوغ الذي فيه يحتلم غالب
 الناس زال عنها اسم اليتيم حقيقة ويرى عليها حكم البالغين سواء احتلم أو لم يحتلم
 وقد يطلق عليها مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير
 يتم أي طالب لامرأه (ولا صحوات يوم إلى الليل) قال العلقمي ضم الصاد الملهمة وهو
 السكرت وفيما نهي عما كان من اتصال الجاهلية وهو الهمة عن الكلام في الاعتكاف
 وغيره ومظاهر الاحداث تحرره لان ظاهر النهي التبريم وقول أبي بكر في التي دخل
 عليها أهال استكمل من هذا لا يحمل مرجح في التبريم ولم يخلفه أحد من الصحابة فيما
 علمناه ولو ندرت ذلك في اعتكاف وغيره لم يزمه الوفاء ولهذا قال الشافعي واجدوا صاحب
 الرأي لا يتم فيه خلافا ولا مندوبين عنه وقال المناوي أي لا هرقه ولا فضيلة

وليس مشروعا عندنا حكمنا شرع للام قبلنا (هـ) عن علي باسناد حسن (لا يجزئ احدكم الموت) قال لعلمي كذلك كما لفظ النبي والمراد به النبي او هو النبي وان شئت الفظة والسكتين معني لا يجتنب زيادنون التوكيد وفي رواية همام لا يتن احدكم الموت ولا يدعيه من قبل ان ياتي به لذاته على عدم الرضى بما نزل من الله من المناق لان الانسان (اما) ان يكون (محسنا فله زياد) من فعل الجبر (واما سبنا) فله يد يستغيب) اي يطلب الشيء من الله اي ارضى الله تعالى بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة واصلاح العسل ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيها وفيه انه يكره معنى الموت لضرب له اما اذا خاف ضررا او فتنه في دينه فلا كراهة فيه (حرخ) عن ابي هريرة رضي الله عنه (لا يجتمع كافر وقاته في النار ايدا) قال لعلمي وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضرحدها الا - خرقيل من هم بارسل الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال النووي قال القاضي في الرواية الاولى يجتمعان في هذا يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ويكون ذنبا مخصوصة او مالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير التسار كالمس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النارا ويكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكافرو لا يجتمعان في ادراكها قال وما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضرحدها الا - خرقيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فهم ان يكون معناه ما شرنا اليه انها لا يجتمعان في وقتان استحق العقاب فيصبره بدخوله معان لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الا - ناروا يمكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النارا اصلا واقتل كافرا ولم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عالفا على الكافر القاتل ويكون معنى حديث يضللك الله الى رجلين قتل احدهما الا - خريدخلان الجنة وراى به منسهم ان هذا اللفظ تعبير عن بعض الرواة وان سولوه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضرحدها الا - خراى لا يدخلان للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع ورود وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي اه كلام النووي قال شيخنا استشكل القاضي قوله مؤمن قتل كافرا ثم سدد بان السداد هو الاستقامة على الطريقة المثلى من غير زيغ ومن كان هذا حاله لا يدخل النارا صلاقتل كافرا ولا يتفصل عنه بحمل سدد على السلم معني ان القاتل كان كافرا ثم اسلم وصرفه للحديث الا - خرا الذي قال فيه يضللك الله لرجلين قال القرطبي والذي يظهر لي ان المراد بالسداد ان يسدد حاله في انقضاء من حقوق الا - معين لما تقدم ان الشهادة تكفر كل شي الا الدين وانما تكفر

الشهادة الذين سكنوا بعد ان يكفر قتل الكافر ثم قال ويحتمل ان يقال سدد دوام
 الاسلام الى الموت او باجتناب الموت بقوات التي لا تنفر الا بالتوبة قال شيخنا قلت
 وعندى ان مقصود الحديث لا خيار بان هذا الفع يكفر ما مضى من ذنوبه كلها
 كانه اوصافنا هادون ما يستقبل منها فان مات عن قرب او بعد مدة وقد سدد
 في ذلك المدة لم يعذب وان لم يعذب اخذ بما جناه بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه
 (١٤) عن ابي هريرة (هـ) (لا يجزى ولدوا) يخضع اوله ووزاى اى لا يكافئه باحسانه
 وقضاء حقه والامهله (الا ان يمده مملوكا فيستر به فبعته) قال المناوى اى
 يخلصه من الرق بسبب شراءه ونحوه لان الرقيق كهلوم لا استحقاق غيره منافعهم وتعمه
 عن شريف المناسبات في عتقه لخلص له من ذلك كلما وجده كما كان الاب
 سيبان في ايجاده وقال العنقى اختلافوا في عتق الاقارب اذ املكوا فقال اهل الظاهر
 لا يعتق احد منهم بمجرد المال سواء الولد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء صق
 واختياره بمفهوم هذا الحديث وقال جماعة العلماء يحصل العتق في الابدان والاعباد
 والامهات والخدمات وان حلوا في الابدان والبنات والاولاد هم الذكور والبنات وان
 سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ويعتصم به
 يعتق عمود التسبب بكل حال واختلفوا فيما عدا عمود التسبب فقال الشافعي واصحابه
 لا يعتق غيره بالملك الا اخوة ولا غيرهم وقال مالك تعتق الاخوة ايضا وعنه رواية
 ان يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
 يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه المناسبات
 في شرائه الذي يترتب عليه عتقه اذ ينفى اليه (خدمته) عن ابي هريرة (هـ) (لا يجلد)
 نيزار (فوق عشرة اوساط الا في خدم من حدود الله تعالى) اخذ بنظيره الامام احمد
 واجاز الجمهور زيادة وجعلوا ذلك منوطا برأى الامام واحوا عن احمد بما جوبهتها
 قصره على الجلد والضرب بنحو البدق فيجوز زيادته (حمق ٤) عن ابي بردة بن دستان
 واسمه هاني الانصاري (هـ) (لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس) قال المناوى
 فيكره ذلك تزويجا وشبه الامم وبها (مس) عن سهل بن سعد الساعدي (هـ) (لا يجوز)
 اهل بيت عندهم (نمر) قال المناوى هذا وروى في بلاد غالب قوتهم القمرو حدهم كاهل الجواز
 في ذلك الزمن (م) عن عائشة (هـ) (لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب) قال المناوى اى
 رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد ذهب بعضهم الى وجوبها (هب) عن ابي هريرة
 (هـ) (لا يحافظ على صلاة العنق الا اواب وهي صلاة الاوابين) قال المناوى فيه رد على من
 سكرها وقال دناها نورت العنق (ك) عن ابي هريرة وقال صحيح (هـ) (لا يتسكروا)
 لا يتسكروا القوت في زمن الفلوا بمبسه حتى يزيد السعر (العاظم) اى اتم قال
 العنقى قال في النهاية يقال خطن في دينه اذا تم فيه وانخطا الذنب والاعم واشطأ

خطي ماذا سلك. قيل الخطا عدم الوضوء او يقال خطي بمعنى اخطا ايضا وقيل خطي اذا
تعدوا وخطا اذا لم يتعدوا. وقال لمن اراد شيئا فعل غيره او فعل غير الصواب اخطا اه
وقال في الصباح والخطا هموز. تحتين شد الصواب ونعرو مقهورا من خطي
فهو خطي قال ابو عبيد دخل خطا من باب علم وخطا يعني واحدا من يذب عن غير
محمدة قال غيره خطي ن الذن وخطا في كل شئ تامدا كان او غير تامد وقيل خطي
اذا تمده ما تسي عنه فهو خطي وخطا اذا اراد الصواب فصار الى غيره فان اراد غير
الصواب وقعله قيل قصده او تعدده وخطا يذب تسمية بالمدح وقال المناوي
والخطا من تعدد ما لا ينبغي والمخطي من اراد الصواب فصار الى غيره (حمم دت ه)
عن معمر بن جسد انه ه (لا يحرم الحرام المحلال) قال الطنسي قال العمري هذا يدل
للمذهب الشافعي ان الزني لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني ان يتكلم امام الزني بها
ويثبتها وحتى يجوز لايه وانيه ان يتكلمها لان حرمة المصاهرة تصفة الله عز وجل فلا تثبت
بالزني كسكا لا يثبت به السب وقال ابو حنيفة واحدا يثبتها وهي مسألة عظيمة في
مختلفا وليس فيها حديث صحيح لامن جانبنا ولا من جانبهم ويحث الشافعي فيها مع
من خالفه نحو وقتين والمحمدة له لادليل على التحريم وروى عنده من عموم هذا الحديث
ان الرجل اذا تزوجته او امته لم تحرم عليه واشتاق العلماء فيها اذا قال تزوجته
لمت على حرمة زهبا الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الطهار كان طهارا
وان نوى تحريم حينها لم تحرم عليه كغفارة بين ولا يكون ذلك بينا وان لم ينوشيا فبطيه
كغفارة بين ه) عن ابن عمر (هق) عن عائشة وضعت له البيهقي ه) لا يجمل لسم ان
يرفع مسلما قال المناوي ولو هازلا لم يفيده من الايذاء (حمم د) عن رجال من الصحابة
واسناده حسن ه) لا يجمل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس (الابانها) قال
الناوي يعني بذكره ذلك (حمم د) عن ابن عمر بن العاص قالت حسن صحيح
ه) لا يخرف كتابي القرآن اي لا يفسد حقه عند تكبره قال في الصباح شرف لرجل من
باب تعب فسده عند تكبره فهو خرف (ابن عسا كر عن قس) بن مالك ه) لا يدخل
الجنة الا لرجل ه) قال المناوي وسماه عند منخرجه قالوا يا رسول الله كلنا رجم قال ليس
رجمة احدكم تقسموا هل يشق حتى يرحم الناس هب) عن انس ه) لا يدخل الجنة
قاطع ه) قال المناوي اي قاطع رحم اي لا يدخل الجنة لمد لوصال الارحام ولا يدخلها
حتى يطهر بالناو قال الطنسي والفقاري في الادب القردان الرجمة لم تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم وذكرا الطيب انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدهونه على قطيعه ارحم
ولا يتكبرون عليه ويحتمل ان يراد بارجة المطر وانه يجيب على الناس عموا الشوم
القاطع (حمم دت) عن جبير بن مطعم ه) لا يدخل الجنة خب) قال الطنسي قال
في النهاية بالغم وقال المناوي بمناهمة مكسورة وموحدة خداع وضد بن الناس

بالتداع اي لا يدخلها مع هذه المحصلة حتى يطهر منها بالنار (ولا يجزئ) أي ماتع
 للزكاة وما منع للقيام بمؤنة محبته (ولا ممان) أي من بين على الناس بما يطيه (ت) عن
 أبي بكر) وقال حسن غريبه (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائعه) بالموحدة جمع
 بآخه وهي الداهية والنار المهلكة والامر بالسيد الذي يأتي بشنة قال المناوي اي حتى
 يطهر بالنار او بصفوته الجار (م) عن أبي هريرة (لا يدخل الجنة صاحب مكسر)
 قال العلي قال ابن رسلان وهو من يأخذ العشر على ما سكن يأخذه أهل الجاهلية
 معيما على دينه لا يدخل الجنة لكفره ولا احتلاله لذلك ان كان مسلما واخذه مستحلا
 وتارك فرض الله وهو ربيع العشر وما من لم يستحل اخذ الحرام فهو محمول على انه
 لم يدخل الجنة مع السابقين اليها ولا يدخلها حتى يعاقب الا ان ينظر الله له واصل
 المكسر النقصان قال الاصمعي الما كسر المشار واصله الخيانة وصاحب المكسر
 هو الذي يأخذ من التجار اذ امره ببيع مكس باسم المشرك ما من بشرهم على ما فرض الله
 سبحانه فحسن جيل وقد عثر جماعة من الصحابة فقتل صلى الله عليه وسلم وللفقهاء
 بعددهم ومن يأخذ عشر ما سقته السماء وعثر اموال أهل الذمة في التجارة (س) ذلك
 عن عقيبة بن عامر قال ك صحب ه (لا يدخل الجنة سبي الملكة) قال العلي قال في
 اليها يئامى الذي يسي صحبنا لما لبك ضد حسن الملكة قال فلان حسن الملكة اذا كان
 حسن الصنيع اليهم وقال الطبري يعني ان سوا الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم
 ولشوم يورث الخذلان ودخول النار (ت) عن أبي بكر قال العلي بجابه علامة
 الحسن ه (لا يرت الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) قال العلي لا تطاع الموالات بينهما
 وان اسلم قسبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الميراث لا بوقت
 القسمة هذا الجمهور فلا يرت المسلم الكافر وقيل يرت من خبر الاسلام بطولوا يصل عليه
 ولجمهور على المنع وأجابوا عن الخبر بان معناه فضل الاسلام ولا تعرض فيه الميراث
 فلا يترك النص الصحيح لذلك لان الميراث في الميراث في الميراث (ح) في (ح) عن
 اسام بن زيد ه (لا يرت النساء) القدر (الالدعاء) قال المناوي أراد الامر للقدر لولا
 دعاؤه والراد بدمه تسهيله حتى يصير كونه رد ولا يزيد في الصرا (البر) يعني العسر الذي
 كان يقصر لولا به أو اريد بانه البركة فيه (ت) عن سلمان قالت حسن غريب
 ه (لا يزال هذا الامر) أي امر الخلافة (في قرش) قال العلي وهو مقيد بالحديث
 الا تتران هذا الامر في قرش لا يصاد بهم احد الا كبه الله على وجهه اقاموا الدين
 فقام صدر بقرشية أي ان هذا الامر في قرش مدة قامتهم اموال الدين فاذا هم جميعه
 خرج عنهم تسلط غيرهم عليه (م) مني من الناس انسان) قال المناوي امير وامر
 عليه وليس المراد حقيقة المعدل انتفاكون الخلافة في غيرهم مقتضاها الدنيا (ح) في
 عن ابن عمر بن الخطاب ه (لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا القطي) قال المناوي لان عجله

بعد تيقن الغروب من ستن الانبياء فن حافظ عليه غمق باخلاصهم (حقت)
 عن سهل بن سعد رضى الله عنه (لا يزال المسروق منه) والقما (ق تمة من) يحتمل
 ان من زائفة أو بمعنى اللام هو (رئى عنه) بان لم يكن سرق ما تهم به (حتى يحسبون
 اعظم جرما من السارق) (هـ) عن عائشة (هـ) (لا يسأل بوجه الله) أى ذاته (الاجنسة)
 قال المناوى كان يقال اللهم انا نسأل وجهك الكريم ان تدخلنا الجنة وقيل المراد
 لا تسأل من الناس شيئا بوجهك كان يقال يا فلان اعطني بوجه الله فان الله اعظم من
 ان يسأل به اهـ وقال العلقمى قال ابن رسلان قال الحلبي هذا يدل على ان السؤال
 بالله تعالى يختلف فان كان السائل يعلم ان السؤال اذا سأل بالله تعالى اهتز لا عطائه
 وان شئتم جازله سؤاله بالله سبحانه وتعالى وان كان مما ينوى ويخبر ولا يأمن ان يرد
 فحرام عليه ان يسأله بالله تعالى وقر ذلك ثم قال واما السؤال فينبى اذا سئل بوجه
 الله تعالى ان لا يتم ولا يرد السائل وان يعطيه مطيب نفس والشرع صدر لوجه الله
 تعالى (د) والعتاب عن جاره (لا يدل) بعلم المشاة النصية (بارعة) قال العلقمى قال
 في المصباح وروى عن الحارث بن عيسى بصكسرة فيها وروى باختصن وروى مثل عفة فهو وروى
 أى كثير الورع اهـ أى لا يدل بالورع شئ من خصال الخبير بل الورع اعظم فضلا
 (ت) عن جابر وابناه حسن (هـ) (لا يرضه بعضكم بعضا) قال العلقمى قال في النهاية
 أى لا يرضيه بالعضية وهى البهتان والكذب (الطباىسى من عبادة) بن الصامت
 وابناه حسن (هـ) (لا يفلح) أى لا ينجون في نحو غنسية (مؤمن) كامل الايمان (ط) (ب)
 عن ابن عباس وابناه حسن (هـ) (لا يفلح) لاناوية أو ناهية قال المناوى والا حسن
 جعلها نافية (الرهن) قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلقا ازانبي في يد المرهن
 لا يقدر رهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرهن اذا لم يستطع صاحبه وكان
 من افعال الجاهلستان الرهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك الرهن المرهن
 فابطله الاسلام وقال الازهرى الفلق في الرهن خسة الفلك فاذا فلك الرهن الرهن فقد
 اطلقه من واقفه هند مرتبه وقال في المصباح غلق الرهن غلقا من باب تعبا استحقه
 المرهن (هـ) عن أبي هريرة قال العلقمى بجانه علامة الحسن (هـ) (لا يلقى حذو من قد)
 قال المناوى تمامه عند المحاكم والدعاء يتم ما نزل وبالم نزل وان السلاء ينزل
 فيتلقا بالدعاء فيستلجان الى يوم القيامة (ك) عن عائشة رضى الله عنها (هـ) (لا يفقه من
 قرأ القرآن في اقل من ثلاث) قال المناوى أى لا يفهم ظاهر معانيه من قرأه في اقل من
 هذه المدة (د) عن ابن عمرو بن العاص قال العلقمى بجانه علامة العصة (هـ) (لا يقبل
 انه صلاتا تستخدم) قال العلقمى قال في الفتح والمراد بالقبول هنا ما راد العصة وهو
 الاجزاء وحقيقة القبول ثم وقوع الطاعة بجزية وافضة لما في الذمة ولما سكن
 الايمان بشر وطها منظمة اجزاء الذى القبول ثم عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول

المتى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى مرا فإثم تقبل له صلاة فهو المحقق لانه قد
 يصح العمل ويقبل القبول للمنع (أما حدث) قال العلقمي قال دخل من حضرموت
 ما حدث يأبهر مرة قال فسأه أوضرا والمراذبه الخارج من احد السيلين وإنما
 قصره أبو هريرة بأخص من ذلك تشبها بالأخف على الاغلب ولانها قد يشعان في أثناء
 الصلاة كما ترمى غيرهما وما ياتي الا أحداثا مختلف فيها بين العلماء كس الذكر
 وليس المرأة والحق ملاء القوم وبجامة فعمل ابهر مرة كان لا يرى النقص بشئ منها
 وقبل ان أبهر مرة إنما اقتصر من ماذ سكر لعله ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وقبه
 بعدوا استدلل بالحدث على بطلان الصلاة بالحدث سواء سكران عروجه اختياريا
 أم اضطرارا أصل ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول اتفق الى غاية الوضوء
 وما بعده عن العمل قبله فاختص ذلك بقبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (حتى شوخا)
 أي بالماه اوسا يفهم مقامه (ق دته) عن أبي هريرة (لا يقبل إيمان بلا عمل) فمن جلة
 الاعمال النطق بالشهادتين فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه بالشهادتين مع التمكن
 لا ينفعه إيمانه (والعمل بلا إيمان (طب) عن ابن عمر بن الخطاب واسناده حسن
 (لا يقتل) قال المناوي خبر يعني النبي (مسلم كافر) ذميا كان أو غيره وعليه الشافعي
 وقال أبو حنيفة يقتل المسلم الذمي (حمته) عن ابن عمر بن العاص قال العلقمي
 بجمايه علامة الحسن (لا يقتل حر بعد) وبه قال الشافعي كالجهمود (حق) عن ابن
 عباس قال العلقمي بجمايه علامة الحسن (لا يقرأ) بكسر الهمزة نهي وضعها خبر
 معناه (الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن) فيمر عليه ذلك حيث تصدوا القرآن
 وصلها لنفسه (حمته) عن ابن عمر بن الخطاب (لا يقص على الناس) أي
 لا يشكلم بالقصص والمواعظ (الامير) أي حاكم (أومامور) أي مأذون له فيه منه
 (أوراني) قال المناوي وهو من هذه اسماء رثيا لا تعاطب رباصة (حمه) عن ابن
 عمر واسناده حسن (لا يلدغ المؤمن من جهرتين) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا
 قال بن نطال وهذا الكلام محال يسبق اليه صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابي غرة
 الجهمي وكان شاهرا لاسر بدر فشكل عائلته وقرم من عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 واطلقه بغير فداء فظفره بأحد فصال من على فصال وذ كرقرا وعائنه فصال لا تمسح
 عارضين بمكة تقول سخرت محمد مرتين وامره فقتل اخرج قصته ابن اسحاق
 في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حينئذ لا يلدغ فخذ كره وقوله لا يلدغ المؤمن هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي
 فدل قوله خبر ومناه امر اي ليسكن المؤمن مؤمنا حازما حذرا لا يؤذي من ناحيته لئلا يفزع
 مرت بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولها بالحدث وقال
 ابو عبيد معناه لا يفيق المؤمن اذا تكب من وجهه ان يعود اليه فقلت وهذا الذي فهمه

الاصحح وسنهم الزهري راوى الخبر وقال ابوداود والطحاى لا يماقب في الدنيا ذنب
 فبع اقبه في الاخرة جملة غيره على غير ذلك قلت ان اراد قائل هذا ان هجوم الحديث
 يتناول هذا فيمكن والا فليس الحديث باى ذلك قبل المراد بالمؤمن في هذا الحديث
 الكامل الذى وقتته معرفته على غوامض الامور حتى صار بمنزلة ما سيق
 واما المؤمن المتفل فسد بلوغه من امر من جيزاد في رواية الكشي هي والسرخسي واجسد
 ووقع في بعض النسخ جرحية وهي زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه ادب شريف اديبه
 النبي صلى الله عليه وسلم امتونهم كيف يحبون مما يخافون سوء عاقبته اه
 وقال المناوى هو مثل اى المؤمن الكامل يندم على خطيئته وياخذها للقلق وتلتوى
 كاللذيق بخلاف المؤمن المفلط فانه يلدغ سررات (حمقده) عن ابى هريرة (حبه) عن ابن

عمر (لا يمس القرآن الا طاهر) لا يجوز مسه الا على طهر من الكهنتين (طاب) عن
 ابن عمر واسناده صحيح (لا يظن احدكم الا وهو بحسن الظن بالله تعالى) قال العلقمى
 قال المصلح هو تحذير من القنوط وحث على الرياء عند الحاجة ومعنى احسان الظن بالله
 تعالى ان يظن انه يرجع وينصونه قالوا في حال الصحة يكون خافرا جابوا ويكوبان سواء
 وقيل يكون الخوف ارجح فاذا نمت امارات الموت غلب الرجا وبه انه لان مقصد والخوف
 الانكفاف عن المصالح والتباج والحرص على الاستكثار من الطاعات وسامح الاعمال
 وقد تعدوا فاشا ومعظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للاقتدار الى الله
 تعالى والافتعال له ورواه حديث يثبت كل عبد على ما مات عليه قال العلماء معناه
 يثبت على الحال التى مات عليها ومثله حديث ثم به شوا على نياتهم قال شيخنا قال الطيبي
 هي من يموتوا على غير حالة حسن الظن وليس ذلك بقدر ولهم بل المراد بحسين الظن
 ليروا في الموت وهو عليه اه وظنهم ولا تمتحن الا وانه مسلمون قال المناوى وقاله
 قبل موته بثلاث على الله عليه وسلم (حمده) عن حار بن عبدالله

هـ (حرف الباء)

هـ (ياقنى على الناس زمان الصابر) قال المناوى كذا يخطئ المؤلفون في نسخ القبايض (فهم
 على دينه كالقبايض على الجمرات) عن انس هـ (ياقنى على الناس زمان يكون المؤمن
 فيه اكثر من شانه) قال المناوى اى مقهورا مغلوبا عليه فهو بالغة في كمال الفذل (ابن
 عساكر عن انس هـ) يؤجر الرجل على تقضه كلها الا في التراب) قال المناوى اى في تقضه
 في البنيان الذى لم يقصد بوجه الله وقد زاد على الحاجة (ت) عن حبيب بن الاوث
 واسناده صحيح هـ (يوم تقوم القرون لقرآن) قال المناوى شبر بحسن الامر وكان الاقرأ
 اذ ذلك افضه (حسم) عن انس بن مالك واسناده صحيح هـ (بصر احمد كالعقدي) قاله
 العلقمى جمع قذا وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب اوثين ابو سمع او غير ذلك
 (في عين اخيه) في الدين (ونسى المذبح) واحد جذوع النخل (في عينه) قال المناوى مثل

ضرب أن يرى بغيره عيايسرا فغيره وفيه من العيوب ما نسبته إليه سكنية
 الجذع إلى الغذاء وذلك من أفع القبايح (حل) عن أبي هريرة • (بحث الناس على
 قبايحهم) أي أعمالهم فالطائع يجازى بمهلوه والعاصي تحت المشيئة (حس) عن أبي هريرة
 قال العلقمي يجانبه علامة العصاة (بحث العبد على مآثرت عليه) قال المناوي أي
 على الحالة التي مات عليها من خير أو شر ومنها أخذ المؤمنان الزياراتي يوم القيامة
 بجزايرهما والسكران بقدره والمؤذن يؤذن (م) عن جابر • (يجعل لنا ربنا صاحبنا
 يوم القيامة) قال المناوي أي يظهر لنا وهو راض عنا وثقنا بالرجة والرضوان وقامه
 عند محرجه حتى ينظر وإلى وجهه فيفرون له سجدا فيقول رب عوارضكم فليس هذا يوم
 عبادة (طب) عن أبي موسى وأسناده حسن • (يترك لكاتب الرقيم) قال المناوي
 من نجوم الكتابة (ك) عن علي • (يجزى من الوضوء صدق من الغسل صاع) من يعني
 في قال العلقمي أجمع المطلق على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدول
 يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو برمان الماء على الأعضاء ومهما قال
 الشافعي رحمه الله قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب
 أن لا يتخص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلاث
 بالبخدي والمدوطل وثلاث وثلاثون على التقريب لا على التقييد هذا هو الصواب
 المشهور وقال ابن • (سد السلام إذا كان المتوضئ شتلا أو متعاشش الطول والعرض
 يستحب له أن يستعمل ما يكون نسيته إلى جسده كنسيته المد إلى بدن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكذلك الغسل فلا يمكن أن يكون في الوجود أعلم منه صلى الله عليه وسلم
 ولا رفق ولا أحوط ولا أسوس بأموال الشريعة (ه) عن عقيل قال العلقمي يجانبه
 علامة الحسن • (يجزى في الوضوء رطلان من ماء) قال المناوي وفي الغسل ثمانية ارطال
 وهذا يشهد لقول أبي حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية وقال الشافعي المدوطل وثلاث
 والصاع خمسة ارطال وثلاث (ن) عن أنس بن مالك وأسناده ضعيف • (يجزى من السواك
 الأصابع إذا كانت خشنة محمول إقامه بها أوه أخذ جمع وقد جوزت الشافعية
 السواك بالاصبع غير المشنقة (الضياء عن أنس) وأسناده لا بأس به • (يجبر على أمي
 إذا هم) قال العلقمي قال في التباينة أي إذا جاز واحد من المسلمين حرا أو عبدا وامرأة
 ولندا أو جاهن الكفار وشقروهم وانتم جاز ذلك على جميع المسلمين لا يتنص عليه
 جوزوه وأمانه (حمك) عن أبي هريرة قال العلقمي حديث صحيح • (يجب الله العامل
 إذا عمل إن يحسن) محمد (طب) عن كليب بن شهاب المرحوم قال الشيخ حديث حسن
 • (يجرم) قال المناوي الضم وشذرا ما كسورة وروى بالفتح وضم الزاء (من الرضاة
 ما يجرم من النسب) ويساج من الرضاة ما يساج من النسب (حمق دن) • (عن عائشة
 (حمق دن) عن ابن عباس • (يخرّب الكعبة ذوا السويقين) تنبيهه سويقه معفرا

للقصير (من الحبشة) القهر بك نوع معروف من السود ان إشارة الى ان الكلمة المحرمة
 بهنك حرمتها قصر وضو لخلق قال القمى قيل هذا الحديث يخالف قوله اولم يروا
 ان اجلسنا حرما منا ولا ان الله تعالى حبس عن مكة القليل ولم يكن اصحابه من غنم
 الكعبة ولم تكن اذ ذلك قبلة فكيف يسلب عليها حبشة بعد ان صارت قبلة للسليبي
 واجب عن ذلك بان ذلك محمول على انه يقع في آخر ازمان قرب قيام الساعة حيث
 لا يبقى في الارض احد يقول الله ان ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال
 في الارض الله وقد وقع قبل ذلك في من القتال وغزاهل الشاهل في زمن يزيد بن
 معاوية خمس بعده في وقائع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثمالة فتناولوا
 من المسلمين في المطاف ما لا يحصى سكتة وقلعوا الحجر الاسود في يوه الديلاهم
 ثم اعدوه بعد مدة طويلا ثم غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا
 ان اجلسنا حرما منا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه
 وسلم ولرب قتل هذا البيت الا اهله فوقه ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهومن
 علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الا من المذكور فيها (قيد) عن ابي
 هريرة (يد الله على الجماعة) قال المناوي حفظه وكلامه عليهم حتى ان جاءه ما هل
 الاسلام في كنف الله فاقبوا في مسكنه لله بين ناهرتينهم ولا تهارقوهم وقامه عند
 مخرجه ومن شذضا في النار اى من خرج من السودان الا اعظم في الحلال والحرام الذي
 لم يمتص فيه الامة فقد ذاع عن سبل الهدى وذلك يؤديه الى دخول النار (ت) عن ابن
 عباس قال القمى بجاءه علامة الحسن (يدخل الجنة اقوام اشد تبسم مثل اشد
 الطير) قال القمى قال النووي قيل مثلها في رقتها وانحرفها كما حديث الاخر لعل
 العين اوق قلبا وانحرف اشد وقيل في الخوف والمهبة والظن كتر المحرمون خوفا وخزيا
 كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم وقع عليهم الخوف كما جاء
 عن جماعة من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون (ح) عن ابي هريرة
 (يدور المعروف على يدائة رجل آخرهم فيه كالمس) قال المناوي اى في حصول
 لاجره فالساعي في الخير صكفا على والمعنى ان هذه كلها منتهية الى يدائة الذي يتقبل
 ذلك المعروف فهي في الثواب سواء (ان التجار عن انس) بن مالكه (ينهب الصالحون)
 قال القمى وفي رواية يقبض بدل يذهب والمراد قبض ارواحهم اى يموتون (بالاول
 فالاول) وتبقى خفالة تحفلة للشعير او الشعر بذر الحماة المهمله واه وروى خفالة بمثلية
 قال الخطابي هو بالقاء وبالثلثة تاردي من كل شئ وقال ابن السنين انما لست قط الناس
 قال المناوي وهو المراد هنا واسلها ما يتسقط من قشور الثمر والشعير وغيرها
 (لا يزالهم الله بالة) اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقبض لهم من المال الا كثر اثاره وبالمة مسدود
 لا يسالى واسلها بالة كما قاله وعافية (ح) عن مرداس السلى (يرث اولاد من

بيت المال قال المناوي قامه عند محرجه من ولد ابي الوليد (ت) عن ابن عمرو (ب) يستجاب
 الاحكام في لكل واحد منكم في دعائه (ما لم يجعل قول) بلفظه اوفى نفسه (قد عرفت
 فلم يستجيب) قال العنقي قال ابن بطال المعنى انه يسلم فترك الدعاء فيكون كالمان
 بدعائه ولم يأت من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمنض بأثره الكرم الذي
 لا يهزه الاجابة ولا ينصه العطاء قل الداودي ينشئ على من خالف وقال قد عرفت
 فلم يستجب ان يحرم الاجابة وما قام مقامها من الاداء والتكثير اه وفي هذا
 الحديث ادب من آداب الدعاء وهون بلازم الطلب ولا يأس من الاجابة لما في ذلك
 من الاتقاد والاستسلام وطهاره والاقتدار وفي الاحاديث دلالة على ان دعوة المؤمن
 لا ترد وتساو ان تعجل له الاجابة واما ان يدفع عنه من السومئلهما واما ان يدخره
 في الآخرة خير مما يسأل اشار الى ذلك الداودي والمجوزي بقوله اعلم ان دعاء المؤمن لا يرد
 غير انه قد يكون الاول له تاخير الاجابة ليعرض بمهاهروا واوله عاجلا واولا فينبغي
 للمؤمن ان لا يترك الطلب من دبه فانه متعب بالدعاء كما هو متعب بالتسليم والتفويض
 ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كصلاة العجود وعند الاذان ومنها تقديم
 الرضوخ والصلاة واستقبال القبلة ووقوع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب
 والاخلاس واقتناعا بحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال
 بالاسماء المحسنة (ق د ت ه) عن ابي هريرة (ب) يسروا) من اليسر ضد الصراي يسروا
 على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول المعظية والتعليم (ولا تصروا) قال العنقي ذكر
 تأكيد اولا فالمراد الذي من عنده ولانه لو اقتصر على اليسر صدق على من آتبه
 مرة وبالصرفي بعض اوقانه فطال ولا تصروا اتق العسرق كل الاوقات (و يسروا)
 من البشارة وهي الاخبار بالخير ضد النذارة اي يسروا بفضل الله وعظيم ثوابه وسعة
 رحمة (ولا تصروا) قال العنقي قابل به يسروا مع ان ضد البشارة النذارة لان التصود
 من النذارة والتفكير فصرح بالتصود منها (ح ق ن) عن انس (ب) يسق يوم القيامة
 ثلاثة اي ثلاثة طواف مرتين (الاجابة) العلماء ثم للشهادة فاعظم منزلة هي بين النبوة
 والشهادة (ه) عن عثمان بن عفان باسناد حسن (ب) يسق يوم القيامة (الشهيد
 في سبعين) انما (من اهل بيته) من اصوله وفروعهم وزوجاته وغيرهم قال المناوي
 والظاهر المراد السبعين الكثرة لا التحديد (د) عن ابي الدرداء واسناده حسن
 (ب) يسق العاطس) ندبا (ثلاثا) اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات (فازاد على
 العطسات) الثلاث فلا يشمت به (فهو) اي فصاحبه (مركوم) فيدعي به العافية
 والشفاء (ه) عن لقين الاكوع واسناده حسن (ب) يطعم المؤمن على كل خلق
 قال المناوي غير مرضي اي يجعل المخلق طبيعة لازمة به يصبر تركه ليس انجاية
 والكذب) فلا يطعم عليهم بل قد يحصلان طبعا وشقفا اه ويجوز على المؤمن على

الكمال والمحقق على المرضى ويكون الاستثناء منقطعاً وقال الملقى بطبعه أى يخلق
 عليه والطباع ما يصعب على الإنسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزولها من الخمر
 والنثر (هب) عن ابن عمر وهو حديث ضعيف (يعنى المؤمن) أى كل مؤمن
 (في اجمحة قومه مائة) من الرجال (في النساء) أى في شأن النساء وهو التجماع (ت) حب
 عن انس و اسناده صحيح (ب) يفرق لشهيد كل ذنب الا للدين (أى الاحقوق العباد وهذا
 في شهيد الرما شهيد البحر أى من قتل في قتال الكفار في البحر فيغفر له جميع الذنوب
 الصغار والكبار حتى حقوق العباد (حم) عن ابن عمر (ب) غسل عيسى (بن مريم
 الدجال بسابله) بضم اللام وشهد الدال المهملة قال الملقى قال في النهاية هو موضع
 بالشام وقيل بخلطين قال المناوى وفي رواية نعم بن جاد دون باب له بسبعة عشر
 ذراعاً وفي رواية لها مائة دون باب لها والى جانبها (ت) عن محمد بن جارية بن عامر احد
 بني مالك بن عرف قال الملقى بجمته علامة الصحة (ب) يكسى الكفار لو حين من نار
 في قبره) قال المناوى أى واحد غطاء والاخر وطاء (ابن مردويه عن البراء) بن عازب
 (ه) يكون في آخر الزمان عباد بالغم والتشديد جمع عابد (ج) مال وقرآن مسقة) قال
 المناوى أى ان ظهور ذلك من اشراط الساعة (حل) عن انس (ب) يلجى الخمر
 قال الملقى في محرمه كلها حتى في كل حال من احواله من ركوب وزبول وصعود شرف
 وزبول واد وخلق كل صلاة فرضاً او نافلاً وعندما استخدام الرقاق وفي المساجد والطرق
 (حتى يستلم الخمر) أى بالتقبل او وضع اليد وظاهره انه يلجى في حال دخوله المسجد
 وبعد رؤيته البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام فانه جعل غاية انقطاع
 التلبية الاستلام فما قبله يلجى لكن يستثنى منه ما فيه دعاء مخصوص كدخول المسجد
 وروية البيت وغيره لذلك (ده) عن ابن عباس و اسناده حسن (ب) (ب) الخليل في شعوه) قال المناوى أى البركة فيما كان منها حجر حمر صافيه جدا كلون ازيب (حم) (ت)
 عن ابن عباس (ه) عيناك على ما صدقك عليه صاحبك قال الملقى وفي رواية
 على نية المستلف هو صكسر اللام قال الثورى وهذا الحديث مجمل على الخلف
 باستخلاف القاضى فاذا ادعى رجل حقه على رجل خلفه القاضى فمخلف هو رضى غير
 مانوى القاضى المتعدت بينه على ما نراه القاضى ولا تنفعه التورية وهذا يجمع عليه
 ووليه هذا الحديث والاجماع ما اذا خلف بغير اختلاف القاضى وورى فتشغفه
 التورية ولا يثبت سواء خلف ابتداء من غير تخلف او خلفه غير القاضى وغير نائه في
 ذلك ولا اعتبار بنية المستخلف غير القاضى او نائه وحاصله ان الذين على نية الخلف فى كل
 الاحوال الا اذا استخلفه القاضى او نائه في دعوى توجهت عليه فتكون العين على
 نية المستخلف وهذا مراد الحديث ما اذا خلف عند القاضى من غير اختلاف القاضى
 في دعوى فلا اعتبار بنية الخلف سواء في هذا كله العين بانها وبالطلاق او العتاق وانما

بمختلفة بالله تعالى واعلم ان التوراة وان سكان لا يبحث بها ولا يجوز فعلها حيث
 يطل ما حق مستحق وهذا يجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه (حرم بده)
 عن ابي هريرة **هـ** ينزل عيسى بن مريم من السماء احرار زمان وهو نبي رسول (عند
 انسارة البيت) قال المناوي في رواية واشعاريه على اجمعة ملكين (شرق دمشق)
 قال الطوسي قال شيخنا قال الحافظ بن حكيم هذا هو الاشهر في موضع نزوله قال
 وقد جددت منارة في زماناتي سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة يرض ولعل هذا
 يكون من دلائل النبوة الطاهرة حيث قرئ الله ناه هذا المتارة لينزل عيسى بن مريم
 عليها قلت هومن دلائل النبوة بلا شك فانه صلى الله عليه وسلم اوصى اليه جميع
 ما يحدث بعده مما لم يكن في زمانه وقد دريت حقا الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تعالى بيث على كل رأس مائة سنة من بعد هذه الامة مردنيو
 فلتني عن بعض من لا علم عنده انه استكره ذلك وقال ما كان التارخ في زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى يقول على رأس كل مائة سنة واذا حدث التارخ بعده فقلت
 عرفوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم جميع ما يحدث بعده وان لم يكن في زمنه
 موجودا ومن لطيف ذلك ان عثمان رضي الله تعالى عنه لما جمع القرآن في المصاحف
 روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اشدا مني حبال قوم ياتون
 من بعدي يؤمنون في ولم يروى يعملون بما في الورد المعلق قال ابو هريرة فاي وورق حتى
 رأيت المصاحف ففرح عثمان واحاز اباهريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله ايك
 ان حفظ علينا حديث فبينا قلت شعري اذا عرض عليكم هذا الحديث الصحيح الثابت
 في صحيح مسلم وغيره يقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دارا كثر
 ولم يكن بها جامع ولا منارة فيستكر الحديث الصحيح ويرده ذلك فعوذنا منه من غلبة
 الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد درود في بعض الاحاديث ان عيسى عليه الصلاة
 والسلام ينزل بيت الله في رويلا يشال اوردن في رواية بسكر المسلمين والاعمال قلت
 حديث نزوله بيت القدس عندنا مناجاة وهو عندي ارجع ولا ياتي في سائر الروايات
 لان بيت القدس هو شرق دمشق بعسكر المسلمين اذ ذلك والاردن اسم الكورة
 كما في المصاحف وبيت القدس داخل فيه فالتقت الروايات فان لم يكن في بيت القدس
 الا منارة يعني الخلايدان تحدث قبل نزوله **هـ** قال المناوي ولا ينزل وقع الصوم
 الحقيقي في الطريق المهدي باسباع الكلبة (طب) هن اوس بن اوس الثقفي **هـ** ينزل
 في الفرات كل يوم متاقبل من ركة الجمنة قال المناوي اى شئ من ركة الجمنة وقع وذكر
 المشايق للتعبير للاذهان (خط) هن ابن مسعود **هـ** (يوم ان ادم وبتى سنة
 اثنتان) يعني تسعة هاتان المملتان في فاب الشيخ كاستحكام قرعة الشباب في شبابه
 (المحرم) على المال والجماع والعسر (وطول الامل) والمضموم الاسترسال فيه والاسهل
 فهو رجة كاستحكام (حديقن) هن النس بن مالك **هـ** (يوزن يوم القيامة دار العلاء

قال المناوي الجمعة الذي يكتبون به في الافتاء والتصنيف (يوم الشهداء) اي المهرق
في سبيل الله (فخرج مدينا الطامع على دم الشهداء) ومعلوم ان اهل مالا شهيدوه وادنى
مالم العالم يمداه (الشيرازي) في الاقارب (عن انس) بن مالك (الموهبي) بلغ الميم وكسر
الماء (في) فضل (الطهر عن محمد بن) بن حسين (ابن عبد البرقي) سكتاب (العلم عن ابي
الدرداء) ابن الجوزي (في) كتاب (العلل) المتناهية (عن النعمان بن بشير) باسانيد ضعيفة
لكن شوي بعضها بهما (اليد العليا) من اليد السفلى (بمعنى المنفق خير من الاخذ
بالم) تستدماجته (وابدأ بمن تعول) اي بمن تترك نفعته (حمط) عن ابن عمر بن
الحطاب واستناده حسن (اليمين حسن الخلق) بالضم اي البركة والخير الالهي فيه
(الخزانة) في مكارم الاخلاق عن عائشة (واستاده ضعيف (اليمين على يمين المسقط)
تقدم الكلام عليه (م) عن ابي هريرة رضي الله عنه (اليوم الموعود) المذكور
في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد وشهود (يوم القيامة والشاهد يوم
الجمعة والمشهود يوم عرفة) قال بجلال المحل فالاول موعوده والثاني
شاهد بالعمل فيه والثالث يشهده الناس والملائكة (ويوم الجمعة
ادخره الله لنا) فليظفوه ما حد من الامم السالفة (وصلاة الوسطى)
هي (صلاة العصر) والى هذا ذهب الجمهور (طب) عن ابي
مالك الاشعري (اليوم الموعود يوم القيامة واليوم
المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ولا طلعت
الشمس ولا غربت هلي يوم افضل منه) اي ايام
الاسبوع (في مسافة لا يوافقها عيد
مسلم يدعو الله بجزير الاستجاب الله
ولا يستعيد) بالله (من شئ الا اعاده
الله منه (ت حق) حسن ابي
هريرة رضي الله تعالى
عنه

قال مؤلفه رحمه الله تعالى وافق الفراغ من تأليفه يوم الجمعة عاشوراء ربيع الاول سنة
 خمس وأربعين وألف من الهجرة النبوية . على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية .
 وقد تم تصحيحه وحسن ختامه . ونحمر ربطه وانتهى تمامه . على ذمة العلامة
 للوزعي . وقهاهه الالمى . حضرة العلامة القاضى . قدوة العلماء الافاضل . المحرو
 للعقل والقلب . حضرة الاستاذ السيد على الباقى . مصحها منتصها . محروا وموضعا .
 مع بذل الهمة بقدر الطاقة البشرية . فى تحرير النصارات من الاصول
 الصعبة المرضية . على يد الفقير الفانى . عبد الله على ندا ابرائى . غفر الله
 له ولوالديه . بجاه حبيبه المقرب لديه . له واسع الرحمة والغفران .
 ويقو عن كثير كتاباه فى محكم القرآن . وكان ذلك بمصر
 القاهرة . التى هى بانواع النحاس باهرة . فى منتصف
 شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين بعد الالف .
 من هجرة من سكنان يرى من الامام
 كابرى من خلف . صلى الله عليه
 وعلى آله . واصحابه
 المستكلمين
 بكاه
 تم